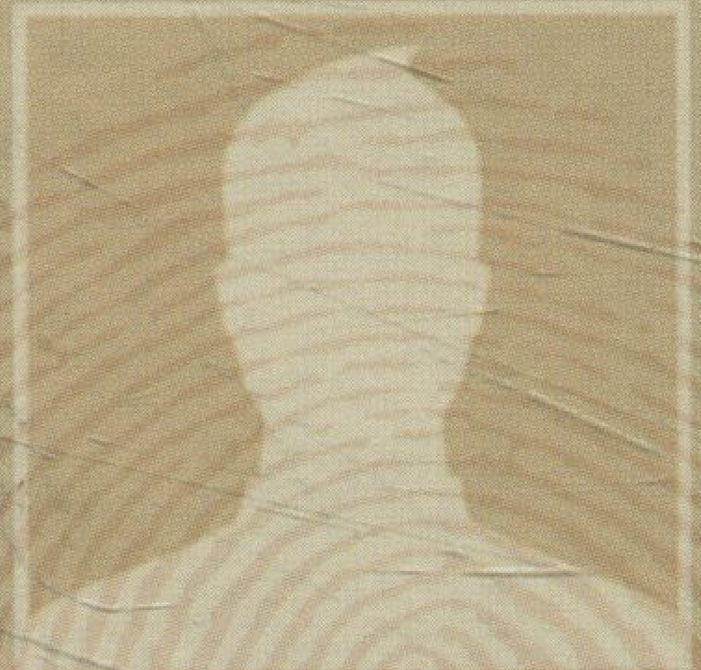
جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية

شبكة الإنترنت وشبكة الهواتف النقالة وعبر الوسائط التقليدية والآلية والمطبوعات

دراسة قانونية مقارنة



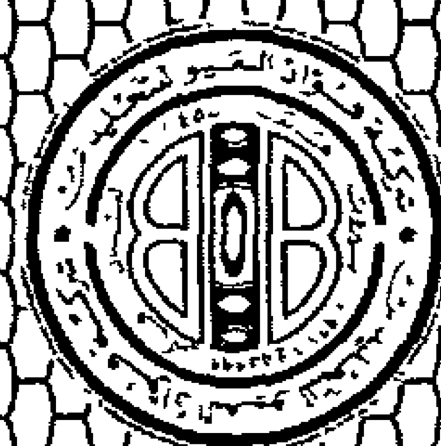
المحامي الدكتور

عادل عزام سقف الحيط

محكّم علمياً











جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية

شبكة الإنترنت وشبكة الهواتف النقالة
وعبر الوسائط التقليدية والآلية والمطبوعات

346 ,034
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (2010/5/1548)
المؤلف: عادل عزام سقف الحيط
الكتاب: جرائم الذم والقدح والتحقير عبر الوسائط الإلكترونية
الواصفات: الجرائم ضد الأفراد - التحقير - الجرائم الحاسوبية - الحواسيب
لا يعبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أو الناشر
ISBN:978-9957-16-628-1

الطبعة الأولى 2011م - 1432هـ
الطبعة الثانية 2015م - 1436هـ
مزيدة ومنقحة



أسسها خالد محمود جابر حيف عام 1984 عمان - الأردن
Est. Khaled M. Jaber Haif 1984 Amman - Jordan

المركز الرئيسي
عمان - وسط البلد - قرب الجامع الحسيني - سوق البتراء - عمارة الحجيري - رقم 3 د
هاتف: 4646361 6 (962 +) فاكس: 4610291 6 (962 +) ص.ب 1532 عمان 11118 الأردن

فرع الجامعة
عمان - شارع الملكة رانيا العبد الله (الجامعة سابقاً) - مقابل بوابة العلوم - مجمع عربيات التجاري - رقم 261
هاتف: 5341929 6 (962 +) فاكس: 5344929 6 (962 +) ص.ب 20412 عمان 11118 الأردن

Website: www.daralthaqafa.com e-mail: info@daralthaqafa.com

Main Center
Amman - Downtown - Near Hussayni Mosque - Petra Market - Hujairi Building - No. 3 d
Tel.: (+962) 6 4646361 - Fax: (+962) 6 4610291 - P.O.Box: 1532 Amman 11118 Jordan

University Branch
Amman - Queen Rania Al-Abdallah str. - Front Science College gate - Arabiyat Complex - No. 261
Tel.: (+962) 6 5341929 - Fax: (+962) 6 5344929 - P.O.Box: 20412 Amman 11118 Jordan

Dar Al-Thaqafa For Publishing & Distributing

الثقافة للتصميم والإخراج

جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية

شبكة الإنترنت وشبكة الهواتف النقالة وعبر الوسائط التقليدية والآلية والمطبوعات

دراسة قانونية مقارنة

المحامي الدكتور
عادل عزام سقف الحيط

محكم علمياً

دار الثقافة
للنشر والتوزيع
1436هـ-2015م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ﴾

صدق الله العظيم

الآية (58) ـ سورة النساء

الإهداء

إلى . . .

كل من استشهد في سبيل الدفاع عن الحق . . .

شكر وتقدير

أشكر والديّ على كل ما عانياه من أجلي، وأعرف أن كلمات الشكر لن توفيهما حقهما .

وأشكر زوجتي وولديّ ليانَ وفارساً على ما منحوهُ لي من جو أسري حان .

كما أشكر الأستاذ إبراهيم أبو غربية، والأستاذ محمد شاهر الطالب، على تفضلهما بتدريبي على أخلاقيات المحاماة وعلمها . وأشكر اللجنة الكريمة التي عكفت على دراسة هذا الجهد المتواضع ومناقشته وإقراره، وقد تكونت اللجنة من عضوية عطوفة نقيب المحامين السابق الأستاذ صالح العرموطي، والدكتور يونس عرب الخبير في الجرائم الإلكترونية .

وأشكر نقابة المحامين الأردنيين، منارة الحق التي تضيء أمامي طريق الكفاح لتحقيق العدالة .

الفهرس

الفصل الأول

جرائم الذم والقدح والتحقير وتكييفها القانوني من المنظور الكلاسيكي

الفصل الثاني

جرائم العالم الافتراضي ومدى تحقق جرائم الذم والقدح والتحقير عبر الوسائط الإلكترونية

الفصل الثالث

أدلة إثبات الجرائم الإلكترونية وتقديرها في إطار نظرية الإثبات الجنائي

الفصل الرابع

جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكترونية في الفقه الأردني وقواعد الاختصاص القضائي الدولي في الجرائم الإلكترونية

الملاحق

تقديم المؤلِّف

الجريمة الإلكترونية جريمة مستحدثة، تستهدف الاعتداء على المعطيات بدلالتها التقنية الواسعة، أو الاستعانة بها لارتكاب جرائم تحاكي الجرائم التقليدية، في العالم الافتراضي؛ وهي جرائم تهدد المجتمع المعاصر بمخاطر وخسائر جمة؛ يساعدها في ذلك سهولة ارتكابها في الخفاء، وسفرها عبر العالم، دون المرور عبر بوابات التفتيش الحدودية أو حواجزها، ودون الحاجة إلى إبراز وثائق رسمية أو تسجيل بيانات شخصية؛ وعادة يقترفها مجرمون أذكياء يمتلكون منهجية المعرفة التقنية، ويطمسون أدلتهم ويغيِّرون مواقعهم، ويعودون ليضربوا من جديد. والجريمة التي نحن بصدد دراستها تتحرك في بيئة معقدة؛ ولبسط القول فيها ولتحليلها، فلا بد من فهم بنية جهاز الحاسوب ومنهجية عمل شبكة الإنترنت والشبكات الإلكترونية الأخرى.

يسعى هذا المؤلَّف المتواضع إلى دراسة المفاهيم القانونية المتعلقة بجرائم الذم والقدح والتحقير، المرتكبة عبر مختلف الوسائط التقليدية والمتقدمة، وهذه الجرائم تمثل اعتداءً على الشرف والحرية والحياة الخاصة، وهي حقوق طبيعية لصيقة بالإنسان، وهي أيضاً قيم اجتماعية مهمة تؤثر على علاقة الإنسان بأفراد مجتمعه، وعلى اعتداده بشخصه واتزانه النفسي.

يتعرّض الفصل الأول من الدراسة إلى مفهوم الجرائم الإلكترونية، وإلى مفهوم جرائم الذم والقدح والتحقير، وأركان هذه الجرائم، وأساليب ارتكابها عبر الوسائط التقليدية والآلية، والعقوبات المقررة لها، وأسباب الإباحة، وموقف المشرع الأردني منها. ويتناول هذا الفصل التحليل السابق في إطار دراسة قانونية مقارنة بين الفقه الأردني والمصري؛ في حين أن الفصول اللاحقة من هذا المؤلَّف توسع دائرة الدراسة لتشمل: الفقه الأمريكي والبريطاني والفرنسي وقوانين الأمم المتحدة والاتفاقات الدولية، وغيرها من القوانين والاتفاقات.

وفي الفصل الثاني يبسط المؤلِّف القول في تصنيفات الجرائم الإلكترونية، وأنواعها، وخصائصها، ويقترح تصنيفاً جديداً لها، وفق تقسيم تكون فيه المعطيات هدفاً، أو أداة لارتكاب الجريمة الإلكترونية؛ ثم يقسّم الجرائم التي يكون الوسيط الإلكتروني فيها أداة لارتكاب الجريمة التقليدية، بصورة مستحدثة، وفقاً للدافع الجرمي المتمثل في المال والجنس والانتقام، والدافع المختلط. وتهدف هذه الدراسة أيضاً إلى مناقشة النظريات الحديثة التي تحاول تفسير السلوك الجرميّ في العالم

الافتراضي، وتصنيف المجرمين السيبراليين، وبيان طبيعة العالم الافتراضي وصعوبة كشف الجرائم الإلكترونية المرتكبة في ربوعه. ثم يعرض لوسائل ارتكاب جرائم الذم والقدح والتحقير عبر الوسائط الإلكترونية، ويقف على تحقق العلنية في جريمتي الذم والقدح المرتكبتين عبر شبكتي الإنترنت والهواتف النقّالة.

وفي الفصل الثالث يتناول المؤلّف التمييز القانوني بين مكونات الحاسوب المعنوية المتمثلة في المعطيات والمعلومات والبيانات وملفات النظم، ويعرّف الدليل الرقمي، ثم يبسط القول في كُنْهِ التفتيش الإلكتروني للكيانات المادية والمعنوية والشبكات الخاصة بالحواسيب والهواتف الخليوية، وكذلك دور الأدلة المباشرة وغير المباشرة في إثبات جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني، إلى جانب التأكيد على الضمانات التشريعية الإجرائية للمتهم الإلكتروني.

وفي الفصل الأخير يتابع المؤلّف دراسة موقف المشرع والقضاء الأردني من جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، والنصوص القانونية ذات العلاقة في قانون العقوبات والتشريعات الأردنية الأخرى. كما تتطرق الدراسة إلى قضايا ملتبسة تتعلق بالمجلس القانوني الإلكتروني في جرائم الذم والقدح والتحقير السيبرالية، والقصد الاحتمالي والمتعدي في علنية الإسناد، وموقف الفقه المقارن من الأشخاص المعنوية المعتدى عليهم، والمعتدين في هذه الجرائم. كما تركز الدراسة على جرائم النشر الإلكتروني، ويعرض المؤلّف لذلك من خلال أداة دراسة الحالة، والتعليق عليها للتمييز بين النقد المباح والتشهير. وفي المبحث الثالث من ذات الفصل تخوض الدراسة حقل ألغام يتعلق بمشكلةٍ تجنّب أغلبُ الفقهاء بسطها، ولم تحظ كثيراً بالنشر في المؤلفات القانونية، وإنما وردت في مقالات علمية أجنبية محدودة، وهي مشكلة الولاية القضائية في الجرائم السيبرالية، وقوانين تسليم المجرمين السيبراليين، والاتفاقات الدولية والقوانين الأجنبية والتطبيقات القضائية الأجنبية ذات العلاقة بها، وبشكل خاص في الفقه الأمريكي والبريطاني والفرنسي والدولي؛ ثم تتطرق الدراسة إلى الاختصاص القضائي في الجرائم السيبرالية في الفقه الجزائي الأردني، مشفوعاً بدراسة حالة.

نسأل الله أن ينتفع طلاب العدالة بهذا المؤلّف المتواضع، ونسأله النصر والتمكين لأمتنا المجيدة.

Author`s Website: www.radicaljustice.com





جلسة مناقشة الكتاب وتحكيمه في نقابة المحامين النظاميين الموقرة

يوم 2 شباط/ فبراير 2010

مقدمة
Introduction

الجريمة ظاهرة تاريخية، ترتبط بالوجود الإنساني وتواكب تقدم الإنسان وارتقاءه في كل أطواره الحضارية. ومع دخول العقد السادس من القرن الماضي، القرن العشرين، ظهر في عالم الجريمة نوع جديد من الجرائم، يُرتكب عبر الوسائط الإلكترونية، مواكباً لنشوء نظم الحواسيب وتطورها ونشوء شبكاتها العالمية وثورة التكنولوجيا المعلوماتية؛ وقد أكدت الدراسات القانونية الحديثة أن الجرائم الإلكترونية تنطوي على مخاطر جمّة، سياسية واقتصادية واجتماعية، وتلحق بالمؤسسات والأفراد خسائر باهظة، باعتبارها تستهدف الاعتداء على المعطيات بدلالتها التقنية الواسعة، وتطول المعلومات الحيوية، وبرمجيّات التشغيل الحديثة، والبيانات الرقمية، وسلامة النفوس، ورؤوس الأموال، والحياة الخاصة للأفراد، والجريمة الأخيرة هي موضوع هذا المؤلَّف.

وكما يُطوّر الناس علاقات إنتاجهم ووسائله، يطور المجرمون علاقات جرائمهم ووسائلها، ويحاكون المفاهيم الحضارية السائدة في مجتمعاتهم، كونهم جزءاً أصيلاً منها يتعيّش على الجريمة، بصفتها مورداً اقتصادياً ومنهج حياة. ويستعين المجرمون بالوسائل الإلكترونية في ارتكاب جرائمهم؛ لما تتسم به تلك الوسائل من دقة بالغة في الوصول إلى النتائج الجرميّة المرجوة، ولأنها لا تخلف آثاراً خارجية ظاهرة؛ فهي تنصبّ على البيانات والمعلومات المخزنة في نظم المعلومات والبرامج، مما ينفي وجود أي أثر مادي يمكن الاستعانة به في إثباتها، إلا بفحص الدليل الرقمي، الذي يمكن إخفاؤه أو تشويهه أيضاً. وبذلك، ففي الجرائم المعلوماتية ينتفي العنف وسفك الدماء، ولا وجود لآثار اقتحام أو كسر أو سرقة للأموال المادية، وإنما تنحصر آثارها في عالم غير مرئي، يتم فيه نقل المعلومات بواسطة النبضات الإلكترونية أو الذبذبات، أو نسخ أرقامٍ ودلالات أو تغييرها أو محوها من السجلات. وتُرتكب هذه الجرائم في الخفاء، وعادة ما تتم عن بعد، فلا يظهر الفاعل على مسرح الجريمة، وتتباعد المسافات بين المجرم والضحية، وهذه المسافات لا تقف عند حدود الدولة، بل تمتد إلى النطاق العالمي، إلى دول أخرى، مما يضاعف صعوبة كشفها وإثباتها وملاحقتها قضائياً.

أهمية الدراسة Significant of Study

لا يخفى على المطلع أن شبكة الإنترنت تتيح للدول والهيئات والأفراد حرية التداول والالتقاء دون عناء، أو دون كلفة تذكر، كما تُمكّن المستخدم من إتمام كافة التصرفات المالية والقانونية والبحثيّة على أتمّ وجه. غير أن ذات التقنية قد تعرّض مستخدمي الشبكة لانتهاك خصوصيتهم وكشف أسرارهم والنيل من مصالحهم، خاصة إزاء ضعف النصوص القانونية ذات العلاقة. فكم من النّاس استقبل يوماً مّا بريداً إلكترونياً أو رسالة خلوية بغيضةً؟! ومن منهم فكّر جدّياً في مقاضاة مجرم الشبكات، ومقاضاة المؤسسة المتسببة في تقديم خدمات تجارية غير محميّة؟! فجرائم الذم والقدح والتحقير هي إحدى أكثر الجرائم الإلكترونية شيوعاً، وذلك لسهولة ارتكابها، ولأن التقنية الجديدة تتيح للمعتدي إخفاء شخصيته: من هذه المنطلقات يحاول الباحث الوقوف على الأبعاد الحقيقية لهذا النوع من الجرائم الإلكترونية؛ نظراً لانتشاره من جهة، ولصعوبة إثباته من جهة ثانية، ومن جهة أخرى لأهمية امتداد الحماية التي يوفرها المشرع ضد مرتكب هذا النوع من الجرائم بوسائط تقليدية، إلى تلك الجرائم التي ترتكب بوسائط حديثة؛ لكون النتيجة الجرمية واحدة.

الدراسات السابقة Review of Literature

استند الباحث في دراسته إلى مراجع قيّمة لكوكبة من الباحثين الذين تناولوا تحليل مواضيع ذات علاقة بعدد من مباحث هذا المؤلَّف ومطالبه، على الرغم من حداثة موضوع الدراسة، وفيما يلي قائمة بأهم تلك المراجع مرتبة تنازلياً وفق تاريخ إصدار كل مؤلِّف؛ وقد أورد المؤلِّف المراجع العربية، ثم الأجنبية، ثم جديده في هذه الدراسة.

<u>الدراسة الأولى:</u> مؤلَّف المحامي الأستاذ محمد أمين الشوابكة (2007) جرائم الحاسوب والإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، الأردن.

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل وسائل ارتكاب جرائم الإنترنت وأركان تلك الجرائم المتعلقة بالاعتداء على الأشخاص، ومنها جرائم الذم والقدح والتحقير، وجرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، وجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال. وكذلك جرائم الإنترنت المتعلقة بالاعتداء على الأموال؛ كسرقة المال المعلوماتي، والتحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال، وإتلاف النظم المعلوماتية عبر الإنترنت. وقد بسط الأستاذ الشوابكة هذه المفاهيم في إطار دراسة فقهية عربية أجنبية مقارنة.

وتوصلت هذه الدراسة إلى تحديد وسائل ارتكاب الجرائم الإلكترونية سالفة الذكر، وإلى تحديد أركانها، وفق المفهومين العلمي والقانوني، كما بينت قصور قواعد الإجراءات الجزائية في مواجهة الإجرام المعلوماتي، وبشكل خاص في مجالات:

التحقيقات، والضمانات القانونية للمتهم المعلوماتي أثناء تفتيش النظم الحاسوبية، واستنباط الأدلة، وإثبات الجريمة.

وأوصت هذه الدراسة بضرورة استحداث نصوص تشريعية عربية لمعالجة ظاهرة الإجرام المعلوماتي، إلى جانب إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتباريين، وتأطير مسؤولية مزودي خدمة الإنترنت ومقدمي خدمته عن إساءات استخدام الشبكة من قبل الغير. كما أوصت بضرورة تدريب العاملين في الادعاء العام والقضاء وتأهيلهم، على كيفية التعامل مع هذا النوع من الجرائم؛ ودعت إلى التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المعلوماتية العابرة للحدود، إلى جانب مراجعة قواعد الاختصاص المكاني في ضوء المستجدات الواقعية.

<u>الدراسة الثانية</u>: دراسة الدكتور عماد محمد ربيع (2005): جريمة الذم المرتكبة بصورتها التقليدية والحديثة، بحث منشور في مجلة أبحاث اليرموك، جامعة اليرموك، كانون أول، ديسمبر، المجلد 21، ص 993 ـ 1022.

تناولت الدراسة بسط مفهوم جريمة الذم المرتكبة عبر الإنترنت وأركانها. وقد هدفت الدراسة إلى التمييز القانوني بين جريمتي الذم والقدح، ثم بيان أركان جريمة الذم التقليدية، المتمثلة في الركن المادي، وركن علنية الإسناد، والركن المعنوي. وتناولت الدراسة جرائم الذم المرتكبة عبر الإنترنت، فعرضت لصور ارتكاب الجريمة، ومدى تحقق ركن إسناد العلنية ضمن هذه الصور.

وأوصت الدراسة بإفراد تشريعات عربية خاصة تعالج الشكل الجديد من الجرائم المعلوماتية، أسوة بتشريعات الولايات المتحدة والدول الأوروبية؛ وأوصت بتزويد هيئات التحقيق والشرطة بالمعارف الضرورية لمعالجة الجرائم المعلوماتية، واستحداث أجهزة متخصصة تعنى بضبط تلك الجرائم والتعامل مع الأدلة الرقمية. وذكرت الدراسة أن استحداث قسم (الحاسب الآلي) في الأردن، سنة 1997، ضمن إدارة المختبرات والأدلة الجنائية، للقيام بتلك المهامّ، كان خطوة تقدمية تحتاج إلى المتابعة والتطوير.

<u>الدراسة الثالثة</u>: مؤلَّف الدكتور عمر محمد أبو بكر بن يونس (2004) الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، دار النهضة العربية: القاهرة، مصر.

تقع هذه الدراسة، الثرية بالفقه السيبرالي، في 1030 صفحة من القطع الكبير. وقد هدفت الدراسة إلى بيان ماهية جرائم الإنترنت وأنواعها وأهم الوسائل التي يلجأ إليها الخبراء الفنيون لبيان كيفية وقوع تلك الجرائم وتحديد الفاعلين. كما هدفت إلى بيان دور أجهزة الضبط الإداري والقضائي في مكافحة جرائم الإنترنت، وكذلك دور

رجال الضبط القضائي في البحث والتحري، والمعاينة، والتفتيش والضبط في مسرح الجريمة الافتراضية.

وناقشت الدراسة، باستفاضة، المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي وللأشخاص المعنوية في الجرائم السيبرالية. وفي خضم البحث دعت الدراسة إلى ضرورة تطوير التشريعات الجزائية العقابية العربية، تماشياً مع التطور التكنولوجي الذي تعيشه دول العالم؛ ودعت كذلك إلى تطوير التشريعات الجزائية الإجرائية العربية، خاصة تلك التي تعالج موضوع الخبرة الرقمية.

الدراسة الرابعة: مؤلَّف الدكتور كامل السعيد (2002): شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، الأردن.

تناول الدكتور كامل السعيد في مؤلفه الجرائم الواقعة على الحرية والشرف، وفي طليعتها جرائم الذم والقدح والتحقير، في إطار دراسة قانونية مقارنة بين الفقه الأردني والسوري والمصري والفرنسي. وهدفت الدراسة إلى بسط أساليب وقوع هذه الجرائم وتحليل أركانها، وبيان حكم وقوعها على الموظفين العموميين أو من هم في حكمهم، ووقوعها على آحاد الناس، وحالات تبريرها.

كما تناولت الدراسة القيّمة جملة جرائم، منها: جريمة إفشاء الأسرار، باعتبارها إحدى الجرائم الواقعة على الشرف؛ وجريمة التهديد، باعتبارها إحدى الجرائم الواقعة على الحرية؛ وجرائم مصادرة الحرية، وخرق حرمة المساكن، والجرائم الملحقة بها جميعاً. وفي تناوله لتحليل جرائم الذم والقدح والتحقير، التقليدية والآلية، عبر الهاتف والناسوخ (الفاكس)، فاضلَ الباحث بين مذاهب الفقه المقارن، وأوصى المشرع الأردني بتطبيق عدد من التعديلات على النصوص ذات العلاقة في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

الدراسة الخامسة: دراسة الدكتور يونس عرب (2001): الخصوصية وأمن المعلومات في الأعمال اللاسلكية بواسطة الهاتف الخلوي، دراسة وورقة عمل، مقدمة إلى منتدى العمل الإلكتروني ـ اتحاد المصارف العربية، عمان، الأردن.

ذهبت هذه الدراسة إلى أن الدمج والتزاوج بين وسائل الحوسبة والاتصال، خلق إطاراً أوسع يعرف بتقنية المعلومات. وحددت الدراسة عناصر حماية نظم المعلومات بوجه عام، وذكرت على سبيل الخصوص عنصر الخصوصية المتمثل في حماية بيانات المستخدم من الإفشاء والاطلاع، دون إذن أو تخويل. ثم عرّفت الدراسة الحق في الخصوصية، وبينت أنواعه، ومنها موضوع الدراسة: خصوصية الاتصالات، التي تشمل

خصوصية المراسلات الهاتفية، والبريد الجوي والبريد الإلكتروني، والاتصالات الخليوية، وغيرها.

وتعرّضت الدراسة إلى نطاق الحق في الحياة الخاصة أو (الخصوصية) في النظام التشريعي الأمريكي، الذي يجرّم الاعتداء على خصوصية الأفراد في حالات معينة مثل: التدخل في الحياة الخاصة للفرد (حق الفرد في العزلة)، واستخدام اسم الغير أوصفته دون رضاه، وإفشاء أسرار الحياة الخاصة للغير، والإساءة إلى سمعة الغير في نظر الجمهور.

وقد هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على أمن المعلومات والجرائم التقنية من حيث الماهية، والمخاطر، واحتياجات حماية الأعمال الإلكترونية اللاسلكية؛ فتعرضت إلى جرائم أبرزها اختراق الأنظمة، والاعتداء على حق التخويل باستخدام النظام، وزراعة الفخاخ التي تمكن الجاني من اختراق النظم في مراحل لاحقة (مثل حصان طروادة)، والتصنت على الاتصالات، واعتراض الاتصالات خلال عملية النقل، ثم تعديل المعطيات المنقولة بما يتناسب مع غرض الاعتداء، وإغراق البريد الإلكتروني والمواقع على نحو يعطل أو يبطئ عملها، وعدم الإقرار بالقيام بالتصرفات الإلكترونية. وقدمت الدراسة حلولاً تقنية لمواجهة تلك المخاطر.

وأوصت الدراسة بضرورة تعديل التشريعات التي تنظم أعمال الهواتف النقالة أو الوسائل اللاسلكية الإلكترونية في عالمنا العربي، واعتماد إستراتيجيات تدريبية أمنية لإعداد القضاة والضابطة العدلية والمحامين؛ لتطوير قدرتهم على التعامل مع جرائم التقنية العالية. كما أوصت الدراسة باعتماد إستراتيجية وطنية لحماية الإبداع الوطني، في حقل البرمجيات والمخترعات التقنية، وعدم الانشغال بحماية الأجنبي على حساب تشجيع الإبداع الوطني، الذي يكفل لنا إنتاج المعارف لا استهلاكها. وكذلك أكدت على ضرورة اعتماد الدراسات البحثية المقارنة، المتعلقة بحاجة التشريعات الوطنية الموضوعية والإجرائية، للإحاطة بالأنماط المستجدة من الجرائم في ميدان التقنية العالية.

<u>الدراسة السادسة:</u>

Jaishankar, K. (2009) "Space Transition Theory of Cyber Crimes". In Schamalleger, F. and Pittaro, M. (ed.) (2009) "Crimes of the Internet". USA: Pearson Prentice Hall.

يتحدى الواقعُ الافتراضي الاتجاهَ التقليدي لعلم الجريمة، ويرسي أشكالاً جديدة في عالم الانحراف والجريمة، وقد لاحظ الأكاديميون منذ تسعينيات القرن العشرين كيف برز الفضاء الإلكتروني، بصفته موقعاً جديداً للنشاط الإجرامي. وبداية، حاول

بعض الباحثين شرح الجرائم الإلكترونية باستخدام النظريات التقليدية، مثل نظرية التعلم الاجتماعي Social Learning Theory، ونظرية كولبرج للتطور الأخلاقي Kohlberg's Moral Development Theory، ونظرية التعزيز التفاضلي Differential Reinforcement Theory، ونظرية الضغط لكوهين Cohen's Strain Theory، ونظرية التميز Deindividuation Theory، والنظرية العامة للجريمة لجوتفردسون وهيرسكي Gottfredson and Hirschi's General Theory of Crime، ونظرية التصرفات الروتينية Routine Activities Theory، ونظريات أخرى عديدة. وعلى الرغم من كل ما تقدم، تبين عدم قدرة هذه النظريات على تقديم تفسيرات واضحة لظاهرة الجرائم الإلكترونية، كما تبين أن العوامل التي تحكم الجرائم الإلكترونية تختلف عن تلك التي تحكم جرائم الحيز المادي. ولسد هذا الفراغ في علم الجريمة والعقاب المتعلق بالجرائم الإلكترونية، فقد وضع الدكتور جايشانكر، وهو محاضر في قسم علم الجريمة والعدالة الجزائية، في جامعة Manonmaniam Sundaranar، الواقعة في تيرونلفلي في الهند، نظرية الانتقال الفضائي "Space Transition Theory" المبنية على سبعة أعمدة، قدّمها وشرحها في دراسته التي تشكل الفصل الرابع عشر، من كتاب جرائم الإنترنت الذي حرره الكاتبان الحقوقيان شاملجر وبيتارو Schamalleger, F. and Pittaro, M. في الولايات المتحدة عام 2009. وقد هدفت هذه الدراسة إلى بسط نظرية جايشانكر الجديدة، وربطها بطبيعة الوسط الإلكتروني الذي ترتكب فيه الجريمة، وعرض تصنيفات حديثة للمجرمين الإلكترونيين.

توصلت هذه الدراسة إلى أن نظريات علم الإجرام والعقاب، في العالم الافتراضي، تختلف باختلاف أصحابها، ويعزى ذلك، جزئياً، إلى عدم وجود نظرية مشتركة ومعتمدة لدراسة هذا النوع من السلوك الإجرامي. وتقدم نظرية الانتقال الفضائي تفسيراً للسلوك الإجرامي في الفضاء الإلكتروني، وهناك حاجة ملحة لاختبار هذه النظرية على الجرائم الافتراضية، لمعرفة مدى مواءمتها للواقع، ولفتح آفاق بحثية جديدة في علم الجريمة الافتراضية.

<u>الدراسة السابعة:</u>

Obinyan, E. (2009) "The Fourth Amendment Impact on Electronic Evidence". In Schamalleger, F. and Pittaro, M. (ed.) (2009) "Crimes of the Internet". USA: Pearson Prentice Hall.

الدكتور إيفرستس أوبينيان أستاذ مشارك مختص في علم الجريمة والعقاب، يحاضر في قسم العدالة الجزائية في كلية بنديكت Benedict College في كولومبيا

South Carolina / Columbia. قدّم أوبينيان دراسته في الفصل الثامن والعشرين من الكتاب المذكور آنفاً: جرائم الإنترنت، وهو الذي حرره الكاتبان الحقوقيان شاملجر وبيتارو Schamalleger, F. and Pittaro, M. في الولايات المتحدة عام 2009. وقد تناولت الدراسة تأثير التعديل الرابع Fourth Amendment لدستور الولايات المتحدة الأمريكية على الظواهر القانونية المرتبطة بالأدلة الإلكترونية. فتناول الباحث في دراسته التحقيقات الجزائية، والتفتيش في الحواسيب والشبكات، لضبط الأدلة المخزنة إلكترونياً. وقدم الباحث تحليلاً للتعاريف المفاهيمية، ولأهمية قاعدة الاستبعاد المرتبطة بالتعديل الرابع في التحقيقات الإلكترونية. كما بينت الدراسة أنواع الأدلة الإلكترونية، وكيفية تحليلها لاستخلاص المعلومات، والتنبيه إلى المفاهيم الخاطئة في التعامل مع الأدلة الرقمية. وقدمت الدراسة قرارات وأحكاماً قضائية صادرة عن المحكمة الاتحادية الأمريكية، تتناول تطبيق التعديل الرابع على التفتيش الجنائي في الجرائم الإلكترونية.

أوصت الدراسة بالتقيد بمبادئ التعديل الرابع للدستور الأمريكي، فيما يتعلق بالتفتيش الإلكتروني؛ لأنه يحمي حق المواطنين في الخصوصية. كما أوصت بسد منافذ القصور التشريعي وحماية خصوصية الأفراد المستخدمين لخدمات: ورش تصليح الأجهزة الإلكترونية، والأقراص المرنة والأقراص المدمجة، وشبكة الإنترنت ـ بما فيها البريد الإلكتروني، والرسائل الفورية في غرف التحاور والمواقع ـ ولأي نوع من بروتوكولات الصوت المستخدمة على مواقع الإنترنت Voice – over - Internet Protocol (VOIP)، وغيرها.

وأوصت الدراسة أيضاً بتجهيز المعدات المستخدمة في التفتيش عن الأدلة الإلكترونية، والتأكد من عمل هذه المعدات، ومن سلامة برمجياتها. وأخيراً، أوصت الدراسة بضرورة تدريب رجال التحقيقات الجنائية على اتباع الإجراءات المذكورة في منشور سدواجد SDWGDE، الذي ييسر التنقيب عن الأدلة الرقمية، وفق أحدث الطرق العلمية.

الدراسة الثامنة:

Pati Parthasarathi (2003), "Cyber Crime", Naavi, viewed 22 November 2009, http://www.naavi.org/pati/pati_cybercrimes_dec03.htm

هدفت هذه الدراسة إلى التمييز بين الجريمة التقليدية والجريمة الإلكترونية، ثم بينت أسباب الإجرام الإلكتروني، فذكرت منها: القدرة على تخزين البيانات في حيز صغير نسبياً، وسهولة الحصول على التقنية الجديدة، وتعقيد النظم الحاسوبية، والإهمال في اتخاذ الإجراءات الوقائية، وسهولة طمس الدليل الإلكتروني. كما

قسمت الدراسة المجرمين الإلكترونيين إلى أربع فئات هي: الأطفال والفتيان الذين تقع أعمارهم بين ست سنوات إلى ثماني عشرة، والقراصنة المتضامنين، والقراصنة المحترفين، والموظفين الساخطين على وظائفهم ومديريهم.

وعرض باتي في دراسته لتقسيم الجرائم الإلكترونية، وفق مقياس اجتماعي، اعتَمد معيارَ "نوع الضحية"، بدلاً من دور الحاسوب في الجريمة، وذكر أن جرائم الإنترنت ترتكب ضد إحدى المجموعات التالية: الأفراد بشخوصهم أو ممتلكاتهم، وضد المنظمات الحكومية والخاصة، وضد المجتمع كله. ثم تناول باتي نقد تشريعات الجرائم الإلكترونية في دولته، الهند، وكشف ما يشوب بعضها من غموض، وعاب على بعض القوانين أنها صدرت لتعزيز التجارة الإلكترونية، وليست معنية بتناول الجرائم الإلكترونية الأخرى؛ كذلك تطرق إلى نقص الوعي بكنه هذه الجرائم لدى مستخدمي الخدمة، والقضاة، ورجال التحقيقات الجنائية.

وفي التوصيات دعا باتي إلى اتخاذ ما يلزم من أساليب وقائية تقنية، للحيلولة دون وقوع المستخدم ضحيةً لجرائم الاختراق، أو الاعتداء على البيانات، بأي من صورهما. كما دعا إلى سن قوانين أكثر صرامة في مجال مراقبة الجرائم الإلكترونية ومكافحتها، وإلى تطبيق هذه القوانين.

<u>الدراسة التاسعة:</u>

Prof. Dr. Sieber, Ulrich (1998) "Legal Aspects of Computer - Related Crime in the Information Society - COMCRIME- Study", a study prepared for the European Commission, University of Würzburg press: Germany.

أُعدت هذه الدراسة المطولة بناءً على اتفاقية أبرمت بين المفوضية الأوروبية (European Commission DG XIII) وجامعة إيرزبيرغ الألمانية (University of Würzburg)، وقد هدفت هذه الدراسة إلى تزويد المفوضية الأوروبية بمعلومات إحصائية حديثة، وبتحليلات قانونية معمقة عن الجرائم المتعلقة باستخدام الحاسوب والإنترنت وتطبيقاتهما. كما هدفت إلى استنباط حلول قانونية كفيلة بمواجهة تلك الجرائم، إلى جانب دراسة فكرة تأسيس قاعدة بيانات دولية تساعد السلطات التنفيذية المعنية على تبادل المعلومات الضرورية، لتعقب المجرمين الإلكترونيين عابري الحدود.

وقد أظهرت الدراسة ضعف استجابة الدول الأوروبية عموماً إلى التحديات المستجدة المتعلقة بجرائم الحاسوب، وتركيزها الاهتمامَ على معالجة الجرائم المستحدثة ضمن نطاق محلي، مع إهمال المقاييس الوقائية البديلة، وإهمال التعاون الإقليمي لمكافحة تلك الظاهرة. كما أن قوانين العقوبات المحلية، ذات الصلة بالجرائم

الإلكترونية، أظهرت تنوعاً واختلافاً ملحوظاً فيما بينها، إضافة إلى وجود مجاهيل ومنافذ خطيرة، خاصة فيما يتعلق بجرائم انتهاك الخصوصية، والقرصنة، وحماية الأسرار التجارية، وحفظ المحتويات غير القانونية. وأشارت الدراسة أيضاً إلى وجود اختلافات ومجاهيل كثيرة تتعلق بمسؤولية مزودي خدمة الإنترنت، وعلم التحقيقات والتفتيش في جرائم شبكات الحاسوب الدولية، إضافة إلى تحديد نطاق تطبيق السلطة القضائية الجزائية، لكل دولة، في الجرائم الممتدة عبر أكثر من دولة.

رصدت الدراسة الجهود الدولية المهمة في محاربة الجرائم الإلكترونية، تلك الجهود التي تقوم بها منظمات مثل: الاتحاد الأوروبي (European Union) والمجلس الأوروبي (Council of Europe)، ومجموعة الثمانية (P8)، ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD)، والبوليس الدولي (Interpol)، والأمم المتحدة (United Nations). وبينت أن المشكلة تكمن في ضعف التنسيق ما بين هذه المنظمات، إلى جانب تركيزها على سبل المواجهة التشريعية لنتائج الجرائم المستحدثة، بدلاً من الاهتمام بتطبيق سياسات وقائية.

وقد أوصت هذه الدراسة بضرورة المضي قدماً في تشريع قوانين دولية، إلى جانب القوانين المحلية، لمحاربة جرائم الحاسوب، وإلى جانب تأسيس شرطة دولية يوكل إليها مهامّ التحقيق، ما وراء الحدود، في الجرائم الدولية المرتكبة عبر الشبكات الإلكترونية، مع العمل على تحقيق توازن ما بين متطلبات المقاضاة الفاعلة، وحقوق الإنسان المتعلقة بالمشتبه بهم وبالشهود. وأوصت كذلك بإنشاء مجموعة سجلات مشتركة لحفظ المعلومات المتعلقة بالجرائم السيبرالية، والإحصاءات القضائية، والتحليلات الإحصائية؛ وأكدت على أهمية تنظيم المؤتمرات والورش المشتركة ذات العلاقة.

جديد دراسة المؤلِّف: تسعى هذه الدراسة البحثية المتواضعة إلى بسط القول في وسائل ارتكاب جرائم الذم والقدح والتحقير، وأركان هذه الجرائم، المرتكبة عبر الوسائط التقليدية والآلية، ثم مقارنتها بذات الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، والوقوف على تحقق العلنية في جرائم الذم والقدح المرتكبة عبر الإنترنت وشبكة الهواتف النقّالة.

كما تهدف هذه الدراسة إلى تعريف الجريمة الإلكترونية، وإلى مناقشة تصنيفات جرائمها وأنواعها، واقتراح تصنيف جديد لها، وفق تقسيم تكون فيه المعطيات هدفاً، أو أداة لارتكاب الجريمة الإلكترونية؛ ثم تقسيم الجرائم التي يكون الوسيط الإلكتروني فيها أداة لارتكاب الجريمة التقليدية، بصورة مستحدثة، وفقاً للدافع الجرمي. وتهدف هذه الدراسة أيضاً إلى مناقشة النظريات الحديثة التي تحاول

تفسير السلوك الجرمي في العالم الافتراضي، وتصنيف المجرمين المعلوماتيين، وبيان طبيعة العالم الافتراضي وصعوبة كشف الجرائم الإلكترونية المرتكبة في ربوعه.

وتهدف هذه الدراسة إلى تعريف الدليل الرقمي، ثم بيان مفهوم التفتيش الإلكتروني للكيانات المادية والمعنوية والشبكات الخاصة بالحواسيب والهواتف الخليوية، وكذلك التأكيد على الضمانات التشريعية الإجرائية للمتهم الإلكتروني.

وفي الفصل الأخير يتابع المؤلِّف دراسة موقف المشرع والقضاء الأردني من جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، وجرائم النشر الإلكتروني، وفي المبحث الثالث من ذات الفصل تخوض الدراسة حقل ألغام يتعلق بمشكلةٍ تجنّب أغلبُ الفقهاء تناولها، وهي مشكلة الولاية القضائية في الجرائم السيبرالية، ومشكلة تسليم المجرمين السيبراليين، والاتفاقات الدولية والقوانين الأجنبية والتطبيقات القضائية الأجنبية ذات العلاقة بها، وبشكل خاص في الفقه الأمريكي والبريطاني؛ ثم تتطرق الدراسة إلى الاختصاص القضائي في الجرائم السيبرالية في الفقه الجزائي الأردني، مشفوعاً بدراسة حالة.

مشكلة الدراسة Statement of Study:

تعالج هذه الدراسة البحثية أوجه التشابه والاختلاف بين جرائم الذم والقدح والتحقير، المرتكبة عبر الوسائط التقليدية والآلية، وذات الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، وتتناول أجهزة إدخال المعلومات الرقمية واستقبالها، وهي: الحواسيب، وشبكات الإنترنت، وشبكات الهواتف النقالة. وتتوخى الدراسة مناقشة حجية الدليل الإلكتروني في إثبات تلك الجرائم، وطرق مكافحتها.

وإذا كانت الجريمة الإلكترونية قد أثارت بعض المشكلات فيما يتعلق بالقانون الجزائي الموضوعي، بحثاً عن إمكانية تطبيق نصوصه التقليدية، على هذا النوع المستحدث من الجرائم، واحتراماً لمبدأ الشرعية والتفسير الضيق للنصوص الجزائية؛ فقد ثارت في نفس الوقت العديد من المشكلات على نطاق القانون الجزائي الإجرائي. وتبدأ المشكلات الإجرائية في مجال الجرائم الإلكترونية بتعلقها، في كثير من الأحيان، ببيانات معالجة إلكترونياً، وكيانات منطقية غير مادية؛ ومن ثمّ، يصعب الكشف عن تلك الجرائم وإثباتها. ومما يزيد من صعوبة إجراءات الضبط والتفتيش في هذا المجال، السرعة والدقة العالية في تنفيذ تلك الجرائم الإلكترونية، وإمكانية تمويه آثارها أو إمكانية محوها، وإخفاء الأدلة المتحصلة منها عقب التنفيذ مباشرة. ومن المشكلات الإجرائية التي يثيرها هذا النوع من الجرائم أيضاً، مدى التزام الشهود، أوالمشتبه بهم، في كشف الرموز، أوالأرقام، أوكلمات السر المتعلقة

بالبيانات، أو البرامج ذات الصلة بالجريمة. كذلك يثور التساؤل عن حجية المخرجات الإلكترونية في الإثبات، نظراً لطبيعتها الخاصة، بالمقارنة مع وسائل الإثبات التقليدية.

كما أن أعمال التفتيش وجمع الأدلة في مجال الجرائم الإلكترونية تواجه صعوبات كثيرة، قد تتعلق ببيانات مخزنة في أنظمة، أو شبكات إلكترونية، قائمة خارج دولة قاضي التحقيق؛ وحالما يثبت ذلك، تظهر مشكلة أخرى تتعلق بعمليات تحويل تلك البيانات إلى بلد قاضي التحقيق، ومن ثمّ مواجهة مشكلات تتعلق بسيادة الدولة أو الدول الأخرى التي تتوفر لديها تلك البيانات. كما يثير التفتيش أو الضبط أو المصادرة في مجال أنظمة الاتصال الإلكترونية ضرورة وضع ضوابط إجرائية لها، تعمل على إقامة التوازن بين الحرية الفردية وحرمة الحياة الخاصة للأفراد، وبين تحقيق الفاعلية المطلوبة للأجهزة الأمنية ولسلطات التحقيق، وذلك من أجل كشف غموض الجريمة، وضبط فاعليها، والتحقيق معهم، وتقديمهم إلى المحكمة.

كذلك تثور المشكلة حول إخضاع المجرم الإلكتروني للمحاكمة، إذا كان قد ارتكب جريمته في بلد مّا، ووقعت نتيجتها في بلد ثانٍ، وربما كان الضحية يتمتع بجنسية بلد ثالث، فأي القوانين، هنا، واجب التطبيق؟ وأي الدول أحق بمحاكمة المتهم؟ وما مدى تعلق الأمر باتفاقيات تسليم المجرمين الثنائية، والاتفاقيات الدولية؟ وما هي الاتفاقيات الدولية التي تنظم الاختصاص القضائي في الجرائم السيبرالية؟ وما هو توجه الفقه الأمريكي والبريطاني والأوروبي والدولي والأردني نحو الولاية القضائية في الجرائم السيبرالية العابرة للحدود؟

عناصر المشكلة Elements of the Statement:

بالنظر إلى طبيعة المشكلة التي يثيرها موضوع هذه الدراسة البحثية، فإن من أهم التساؤلات التي تطرح على بساط البحث ما يأتي:

1. ما هي الأركان التي تقوم عليها جرائم الذم والقدح والتحقير بصورتها التقليدية والآلية؟
2. هل تتحقق أركان الجريمة عبر الوسائط الإلكترونية؟ وما هي الوسائل التي ترتكب بها؟
3. ما هي إجراءات التفتيش والضبط المتبعة في الكشف عن الجرائم الإلكترونية؟
4. ما هي وسائل إثبات جرائم الذم والقدح والتحقير، المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية؟ وما مدى حجية الدليل الإلكتروني في إثبات الجريمة؟
5. ما هو موقف التشريع الأردني من هذه الجرائم؟

6. لمن الولاية القضائية في الجرائم السيبرالية، العابرة للحدود الدولية، حال وصول الشكوى الجزائية إلى ساحة القضاء، وما هو موقف الفقه الدولي والأمريكي والبريطاني والأوروبي والأردني من التنازع القضائي السيبرالي في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة؟

افتراضات الدراسة Hypotheses:

1. تتحقق جرائم الذم والقدح والتحقير بتحقق أركانها، وهي الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي.
2. تتحقق جرائم الذم والقدح والتحقير، عبر الوسائط الإلكترونية، من خلال مسؤولية الفاعل الذي يُسأل جزائياً عن أي بيانات غير مشروعة، مرسلة بيانياً، بواسطة الإنترنت أو شبكة الهواتف النقالة، إلى طرفية حاسوب أو جهاز هاتف نقال، وينطبق عليها التكييف القانوني لجرائم الذم والقدح والتحقير التقليدية.
3. تلتزم الضابطة العدلية بالقواعد الإجرائية للمعاينة والتفتيش والضبط في مسرح الجريمة الإلكتروني، وتتوخى أعلى درجات الحيطة والحذر في حفظ الدليل الرقمي ونسخه احتياطياً، خشية إتلافه، إذ أن أي تفاعل بين المستخدم والحاسوب قد يسبب تغييراً في حالة كيانه المعنوي.
4. يخضع الإثبات في الجرائم الإلكترونية المستحدثة إلى الأحكام العامة في القوانين الإجرائية الجزائية، ويعتدّ القضاء بالدليل الرقمي المحفوظ حسب الأصول، وتتمتع المستلات الإلكترونية بالحجية المقررة للمحررات التقليدية؛ وللخبرة الفنية ـ في مرحلتي التحقيق والمحاكمة ـ دور بالغ الأهمية في تكوين قناعة القاضي.
5. عالج المشرع الأردني أحكام جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائل الإلكترونية في كل من قانون العقوبات وقانون الاتصالات وقانون المطبوعات والنشر، وتعديلاتها.
6. يختلف الفقه في تحديد القانون الواجب التطبيق، كما يختلف في تحديد دولة المحاكمة، وذلك في تناوله للجرائم السيبرالية العابرة للحدود الدولية. ويفتقر التشريع الجزائي الدولي لنصوص واضحة وملزمة لفض تنازع الاختصاص القضائي السيبرالي، كما تتغلّب المصالح السياسية على احترام سيادة القانون والعدالة الدولية، إزاء بعض الجرائم السيبرالية الماسّة بمصالح الدول الكبرى.

محددات الدراسة Limitations of Study:

يتناول موضوع هذه الدراسة، تخصيصاً، جرائم الذم والقدح والتحقير، عبر الوسائط الإلكترونية؛ ومن ثمّ، فإن عرض ذات الجرائم، المرتكبة عبر الوسائط التقليدية والآلية، هو لغايات المقارنة بين الجريمة التقليدية والإلكترونية، من حيث أساليب ارتكاب كل منها وتحقق أركانها ووسائل إثباتها والاختصاص القضائي. وتخرج عن نطاق هذه الدراسة جرائم الحاسوب والإنترنت غير المتعلقة بالذم والقدح والتحقير، إلا بالقدر الضروري الذي تتطلبه هذه الدراسة، دون التعمق في جزئياتها؛ وذلك للابتعاد عن الإطالة غير المبررة. وقد تناول طلبة العلم والباحثون العرب مناقشة تلك الجرائم في دراسات تزخر بها مكتبتنا العربية. كما تتعرض هذه الدراسة في المقام الأول إلى معالجة جرائم الذم والقدح والتحقير من الناحية الجزائية؛ ولذا، فإنها ستبتعد عن التعمق في بحث الدعوى المدنية، أو دعوى الحق الشخصي، المرافقة لدعوى الذم والقدح والتحقير.

وفي المحددات المكانية، تتناول الدراسة تحليل النصوص التشريعية ذات العلاقة في إطار دراسة قانونية مقارنة، إذ يتناول الباحث التشريع الأردني بوصفه الركيزة الأساس وحجر الزاوية في عقد المقارنات، وفي الجانب التقليدي سيقارن الباحث النصوص الأردنية بالمصرية، أما في الجريمة الإلكترونية فسيتناول مقارنتها بما أورده المشرعون الأمريكي والبريطاني والهندي والموريشيوسي وغيرهم إلى جانب الاتفاقيات الدولية، مبتعداً عن الفقه الفرنسي قدر الإمكان؛ نظراً لتناوله بكثرة في المؤلفات المصرية واللبنانية والسورية والمؤلفات المتأثرة بالمدرسة اللاتينية.

وفي المحددات الزمانية، تتناول الدراسة المسؤولية الجزائية عن جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط المستحدثة وفق التشريعات السارية ـ الموضحة مكانياً في الفقرة السابقة ـ مقارنة بالتشريع الأردني حتى نهاية سنة 2009، وبالتالي قد لا تعمم نتائج الدراسة على سنوات لاحقة إذا ما طرأت تعديلات على التشريعات المقارنة ذات العلاقة، إلا بقدر تحديث النسخ المطبوعة لاحقاً من ذات المؤلف.

منهج الدراسة Methodology of Study:

من أجل الوصول إلى أفضل النتائج وتقديم دراسة مفيدة ومستوفية لغاياتها، لابد من اتباع منهج علمي دقيق معتمد على طبيعة البحث والغاية منه، ومن هذا المنطلق ستبع الباحث المناهج الآتية:

- المنهج التحليلي: وهو المنهج القائم على التفسير والتحليل لجزئيات البحث، وذلك من خلال تأصيل الفكرة وردها إلى أصلها، للتوصل إلى مواطن

القصور التشريعي التي تواجه القضاء في تطبيق المسؤولية الجزائية على الحالات المعروضة عليه من الجرم موضوع الدراسة.

- المنهج المقارن: وهو المنهج القائم على مقارنة التشريعات، وما وصلت إليه من تقنين في هذا الموضع، خصوصاً التشريعات الأردنية والمصرية والبريطانية والأمريكية والدولية، والآراء الراجحة في الفقه القانوني الدولي. على أن يكون التشريع الأردني الركيزة الأساس وحجر الزاوية في عقد الباحث للمقارنات - المحلية والإقليمية والدولية - للاستفادة منها في تطوير التشريع الوطني، مستعيناً في كل ذلك بما صدر عن قضائنا الأردني من أحكام، من شأنها أن تعزز القيمة الميدانية للبحث.
- المنهج الوصفي: تتناول الدراسة هذا المنهج عبر تعرضها للوصف القانوني لأركان جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر مختلف الوسائط، وذلك لبيان مدى كفاية النصوص القانونية لتحديد المسؤولية الجزائية المترتبة على اقترافها، وأوجه القصور التي تشوبها، وتدلل على ذلك بالاستعانة بأداة "دراسة الحالة"؛ حيث تعرض لقضايا نوعيّة، تتصل بتحديد الولاية القضائية وفق نصوص متقدمة وأخرى يشوبها قصور تشريعي، وكذا العرض لأحكام قضائية وتسبيبها. كما استخدمت الدراسة أداة "المقابلة"، إذ قابل الباحث عدداً من خبراء الجرائم الإلكترونية: من الحقوقيين والمفتشين الجنائيين والفنيين، وناقشهم في قضايا علمية ملتبسة وغير معالجة بشكل واضح في المؤلفات الفقهية المكتوبة.

وسيتناول المؤلّف موضوع الدراسة في الفصول التالية:

التمهيد.

الفصل الأول: جرائم الذم والقدح والتحقير وتكييفها القانوني من المنظور الكلاسيكي.

الفصل الثاني: جرائم العالم الافتراضي ومدى تحقق جرائم الذم والقدح والتحقير عبر الوسائط الإلكترونية.

الفصل الثالث: أدلة إثبات الجرائم الإلكترونية وتقديرها في إطار نظرية الإثبات الجنائي.

الفصل الرابع: جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكترونية في الفقه الأردني، وقواعد الاختصاص القضائي الدولي في الجرائم الإلكترونية.

تمهيد

الجرائم التقليدية والجرائم الإلكترونية

ورد عند أهل اللغة أن مصطلح الجريمة قد اشتق من الجُرْمِ، وهو التعدي أو الذنب. وفلان: أذنب كأجرم واجترَمَ، فهو مُجْرِمٌ وجَرِيمٌ، ولأهله: كَسَبَ، كاجتَرَمَ. واجْتَرَمَ عليهم وإليهم جريمةً: جَنى جِنايةً، كأجرَمَ، والجُرْمُ، بالضم: الذنبُ، كالجَرِيمةِ والجرِمَةِ، والمُجْرِمونَ الكافرون، وتَجَرَّمَ عليه: ادَّعى عليه الجُرْمَ، وإن لم يُجْرِم، ومُجَرَّمٌ كمعظَّمٍ، وأَجْرَمَ: عَظُمَ، وجَرَّمناهم تجريماً: خرجنا عنهم (الفيروز آبادي: 2001، باب الميم فصل الجيم). وجمع الكلمة أَجْرام وجُروم وهو الجَريمة. وقد جَرَمَ يَجْرِمُ واجْتَرَمَ وأَجْرَمَ فهو مُجْرِمٌ وجَريمٌ (ابن منظور: 1968). وقد عَرَّفت الشريعة الإسلامية الجريمة بأنها: "محظورات شرعية زجر الله عنها بحدّ أو تعزير" (الماوردي: 1983).

أما اصطلاحاً، فقد كان للفقهاء القانونيين المحدثين وقفة، فقد عرّف جارو الجريمة بأنها: "كل فعل أو ترك يعاقب عليه القانون بعقوبة جنائية، ولا يبرره استعمال حق أو أداء واجب" (السعيد: 2009، ص32)، وعرفها كارارا بأنها: "انتهاك حرمة قانون من قوانين الدولة بفعل خارجي صادر عن رجل، لا يبرره قيام بواجب ولا ممارسة لحق، على أن يكون منصوصاً على معاقبته في القانون" (السعيد: 2009، ص32). وعرفها الدكتور حسني بأنها: "سلوك غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر القانون له عقوبةً أو تدبيراً احترازياً" (حسني: 1989، ص40). وعرفها الدكتور نجم بأنها: "كل فعل أو امتناع عن فعل صادر عن شخص مميز، يحدث خرقاً أو اضطراباً اجتماعياً عاماً أو خاصاً، ويعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية أو بتدبير احترازي (نجم: 2000، ص98). وبذلك نجد أن الفقه والفقهاء قد اختلفوا في معيار تعريف الجريمة؛ فمنهم من اعتمد في تعريف الجريمة على أساس الفعل الإجرامي، ومنهم من بنى تعريفه على إبراز الركن القانوني التشريعي للجريمة، باعتباره العنصر الأساس لماهية الجريمة.

وبعد الاطلاع على مجمل مواقف الفقهاء السابقين، يرى المؤلّف أن حسني ونجم، في تعريفيهما، قد حدّدا عناصر الجريمة، إلى جانب بيانهما أثرها الضارّ على المجتمع، وتعريف الكتور حسني هو ما ذهب إليه الدكتور كامل السعيد في مؤلفه: "شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة" (السعيد: 2009، ص32).

هذا، ولم يرد تعريف مخصوص للجريمة في قانون العقوبات الأردني، فقد أراد المشرع أن ينأى عن الخلافات الفلسفية التي دارت حول إيجاد تعريف جامع مانع للجريمة،

وهو ما انتهجته معظم التشريعات الجزائية المعاصرة، تاركةً مهمة تحديد كنه الجريمة، وبيان مفهومها للفقهاء في شتى تخصصاتهم. وبشكل عام، فإن موقف المشرع إزاء تعريف أي من الجرائم، في متون القوانين الخاصة أو العامة، يكون عادةً لهدفين: أولهما، أن يكون غرض التعريف حسم خلاف فقهي قائم. ومن أمثلة التعريفات التي تدخّل المشرع الأردني، فوضع لها تعريفاً حاسماً لخلاف فقهي قائم حول كنهها مصطلح "النية" في عنصر الجريمة المعنوي، فقد عرفها المشرع الأردني في المادة (63) من قانون العقوبات الأردني بقوله: إنها "إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرّفها القانون"، وكذلك تعريفه لمصطلح "القصد الاحتمالي" في المادة (64) من ذات القانون بقوله: "تعدّ الجريمة مقصودة، وإن تجاوزت النتيجةُ الجرمية الناشئة عن الفعل قصدَ الفاعل، إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة. ويكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة". أما الهدف الآخر من تعريف المشرّع للجرائم، فيتمثل في أن يأتي تعريف المشرع مغايراً لمعنىً مستقر؛ كتعريف المشرع للموظف العام في المادة (169) من قانون العقوبات الأردني، ونصّها: "يعدّ موظفاً، بالمعنى المقصود في هذا الباب، كل موظف عمومي في السلك الإداري أو القضائي، وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية، أو كل فرد من أفرادها، وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة". فهنا، وسّع التعريف من مدلول الموظف مما هو عليه في القانون الإداري، فأدخل في نطاق الموظف العام العمال والمستخدمين العاملين في الدولة وإداراتها العامة، بهدف إضفاء المزيد من الحماية على منتسبي الوظيفة العامة.

أما الجريمة الإلكترونية فهي إحدى الجرائم المستحدثة، وعادة تتخذ أنماطاً لم يألفها المجتمع القديم؛ فهي تختلف، في أساليب ارتكابها وفي نوع الجناة واتساع دائرة تأثيرها، عن الجرائم التقليدية. وهي جرائم يخطّط لها بدقة، ويستعين فيها الجناة بمعطيات العلم الحديث.

فنشوء الشبكة العالمية "الإنترنت" وتطورها لم يُضعف من فرص التواصل بين الأفراد، كما لم يضعف من فرص وقوع الجرائم، بل أضاف بعداً جديداً للسلوك الإجرامي؛ فالخصوصية عبر الإنترنت شجعت الضحايا على التنقل عبر أماكن غير محمية، وذلك لاعتقادهم أن هوياتهم في منأىً عن الاعتداء، لكنهم في كثير من الأحيان وقعوا ضحايا للمجرمين الإلكترونيين المتربصين بهم. لقد غيرت التطورات التكنولوجية الحديثة من طبيعة العنصر الضروري لظهور العنف المادي، ألا وهو "المكان المادي"، حيث كان الضحايا يلتقون بالمجرمين وجهاً لوجه، ويتعرضون لجرائم الإيذاء الجسدي والقتل أو الاعتداءات الجنسية؛ ففي العالم الافتراضي لا وجود

للإصابات البدنية والتعدي المادي على الشرف، فلم يعد الضحية والمعتدي يلتقيان وجهاً لوجه؛ لأن كلاً منهما يقبع خلف شاشة الحاسوب في مكان غير معروف، ويتجول في العالم الرقمي الغامض. وبذلك، غدا الإنترنت يحفز قدرات الأفراد التواصلية على الالتقاء في ربوعه، موفراً بيئةً خصبة لارتكاب جرائم ذكية تَطول النفس والعرض والمال، بعيداً عن الرقابة الأمنية.

المشكلة الأساسية في تحليل الجريمة الإلكترونية هي عدم وجود تعريف ثابت وشرعي لها، ربما لما يثيره المصطلح من تعقيدات مفاهيمية. وكما تعددت التعريفات، فقد تعددت أيضاً مسميات هذا النوع من الجرائم؛ فسميت مثلاً بجرائم الحاسوب Computer Crimes، والجرائم المتصلة بالحواسيب Computer-related Crimes، والجرائم الرقمية Digital Crimes، وجرائم تكنولوجيا المعلومات Information Technology Crimes، وجرائم شبكة الإنترنت Internet Crimes، والجرائم الافتراضية Virtual Crimes، والجرائم الإلكترونية E ـ Crimes، أوالجرائم السيبرالية، Cybercrimes، والجرائم التقنية Hi-tech Crimes، والجرائم الافتراضية Vertual Crimes، نسبة إلى العالم الافتراضي الذي يلجه مستخدمو الإنترنت، وغيرها من المصطلحات.

ويؤيد المؤلف استخدام مصطلح "الجرائم الإلكترونية" Cybercrimes؛ فهذا يشمل الحاسوب وأنظمته، والشبكات الداخلية للأجهزة والإنترنت ومختلف الوسائط الإلكترونية، وكل وسيلة تستخدم لإدخال البيانات الإلكترونية أو قراءتها أو مشاهدتها أو سماعها. كما سيستخدم في دراسته المصطلحين: الجرائم السيبرالية والجرائم الافتراضية، في مواضع مختلفة. والسيبرالية كلمة أعجمية الأصل نسبة إلى "سايير" أو "سيبر"، ويتصل معناها بالوسط الإلكتروني أو الوسط الافتراضي لمجتمع الإنترنت، فالجرائم السيبرالية بذلك تعني الجرائم الإلكترونية، وقد اجتهد المؤلف في اشتقاقها أن تتقدم اللام ياء النسبة، لكي لا تلتبس مع النسبة إلى سيبيريا أو سيبريا، المدينة الروسية المشهورة، منذ العهد القيصري، بمنافيها المترامية الأطراف، والمعدة لسجن المعارضين للحكم.

يُعرّف المرجع العالمي ويكيبيديا الجريمة الإلكترونية بأنها: "نشاط جرمي مصدره هو الحاسوب أو الشبكة المعلوماتية، وكذا أداة ارتكابه، أو هدفه، أو مكان ارتكابه"(1) **(Wikipedia:2009)**. وهذا التعريف يركز على أهم الوسائط

(1)Computer crime, cybercrime, e-crime, hi-tech crime or electronic crime generally refers to criminal activity where a computer or network is the source, tool, target, or place of a crime.

الإلكترونية الحديثة، بصفتها موضوعاً للجريمة، وهو الحاسوب بمعزل عن الشبكات، أو ما يتصل به من شبكات داخلية أو شبكات الإنترنت الخارجية؛ أو الوسائط بمعزل عن الحاسوب. فالحواسيب أداة إدخال للبيانات وأداة استخراج، لكن أجهزة أخرى قد تقوم كذلك بهذه الغاية دون وجود للحواسيب، مثل بلوتوث الهواتف النقالة، وهو أيضاً وسيط إلكتروني يكون موضوعاً للجرائم الإلكترونية.

وفي إحدى ورشات العمل، التي خصصت لدراسة قضايا الجرائم المتصلة بشبكات الحاسوب، والتابعة لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة والتعامل مع المجرمين The Tenth United Nation Congress on The prevention of Crime and Treatment of Offenders، تم تقسيم الجريمة الإلكترونية إلى فئتين، عرفتا على النحو الآتي: (أ) الجريمة الإلكترونية بالمعنى الحرفي، وهي: كلّ سلوك غير مشروع موجه بواسطة عمليات إلكترونية تستهدف أمن نظم الحواسيب والبيانات التي تعالجها تلك الحواسيب، (ب) الجريمة الإلكترونية بالمعنى العام وهي: أيّ سلوك غير مشروع يتم ارتكابه بوسيلة، أو نتيجة لعلاقة، تتصل بنظام حاسوبي أو شبكة إنترنت، بما فيها جرائم الحيازة غير القانونية، وعرض بيانات مزعجة، عن طريق نظام حاسوبي أو شبكي **(Shinder & Cross: 2008, p 10, 419)**(2).

وكذلك في اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة الإلكترونية Council of Europe's Convention on Cybercrime **(2001 - بودابست)**، استخدم مصطلح الجريمة الإلكترونية للإشارة إلى مجموعة من الأنشطة الجرمية التي تتضمن الجرائم المرتكبة ضد البيانات والنظم المحوسبة، والجرائم المتعلقة بالحاسوب، وجرائم المحتوى الحاسوبي، وانتهاك الملكية الفكرية. وقد صنّفت الاتفاقيةُ الجرائم الإلكترونية في أربع فئات رئيسة، هي: (1) الجرائم المرتكبة ضد سرية البيانات والنظم الإلكترونية وضد سلامتها وتوافرها، (2) الجرائم المتصلة بالحاسوب، (3) الجرائم المتعلقة

---

(2) At the Tenth United Nations Congress on the Prevention of Crime and Treatment of Offenders, in a workshop devoted to the issues of crimes related to computer networks, cybercrime was broken into two categories and defined thus: '(a) Cybercrime in a narrow sense: Any illegal behavior directed by means of electronic operations that targets the security of computers systems and the data processed by them.
(b) Cybercrime in a border sense: Any illegal behavior committed by means of, or in relation to, a computer system or network, including such crimes as illegal possession and offering or disturbing information by means of a computer system or network'.

بالمحتوى (مثل استخدام الأطفال في الأفلام الإباحية وجرائم الذم والقدح)، (4) الجرائم المتعلقة بانتهاكات حقوق الملكية الفكرية.

(Convention on Cybercrime Budapest, 23.XI.2001).

وفي إطار تحديد تعريف عمليٍّ للجريمة الإلكترونية، قدمت كلية الشرطة الكندية تعريفها، الذي ما لبث أن ارتضته المؤسساتُ القضائية الكندية، لاهتمامه بالجانب التطبيقي للجريمة، وقد جاء فيه: "هي جريمة تنطوي على الحاسوب؛ بوصفه هدفاً للجريمة، أو بوصفه أداة مستخدمة لارتكاب العنصر المادي للجريمة"(**Jaishankar: 2009, p 287**) .

واقترح Matt تعريف الجريمة الإلكترونية بأنها: "الجريمة التي تشمل جميع الأنشطة غير القانونية التي يكون فيها الحاسوب، أو نظام الحاسوب، أو شبكة المعلومات، أو البيانات، هي الهدف الأساس من هذه الجريمة؛ وأيضاً، تلك الأنشطة غير المشروعة أو الجرائم التي ترتكب باستخدام الحاسوب أو بمساعدته، أو باستخدام نظم الحاسوب، أو شبكات المعلومات أو البيانات" (**Jaishankar: 2009, p 287**).

وعلى صعيد الفقه العربي، عرّفها البشري بأنها: "نشاط إجرامي تُستخدم فيه تقنية الحاسوب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بوصفها وسيلة أو هدفاً لتنفيذ الفعل الإجرامي المقصود (البشري: **2000**). وعرفها سلطان العلماء بأنها: "الجريمة التي تقع بواسطة الحاسوب الآلي، أو عليه، أو بواسطة شبكة الإنترنت" (سلطان العلماء: **2000**، بحث). وعرّفها عبد اللاه بأنها: "الفعل غير المشروع الذي يتورط في ارتكابه الحاسوب، أو هي الفعل الإجرامي الذي يُستخدم في اقترافه الحاسوب باعتباره أداة رئيسة" (عبد اللاه: **1997**، ص**13**). ومن التعريفات التي تستند إلى موضوع الجريمة، أو إلى أنماط السلوك محل التجريم، تعريف الدكتورة قشقوش للجريمة الإلكترونية بأنها: "كل سلوك غير مشروع أو غير مسموح به فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقل هذه البيانات" (قشقوش: **1992**، ص**20**). وقد عرفها الدكتور عرب بأنها: "جرائم تطول المعرفةَ والاستخدامَ والثقة والأمن والربح والمال والسمعة والاعتبار. ومع هذا كله فهي، حقيقة، لا تطول غيرَ المعلومات، لكن المعلومات ـ بأشكالها المتباينة في البيئة الرقمية ـ تصبح شيئاً فشيئاً معرفةً، ووسيلة الاستخدام وهدفه، وهي الثقة والمال، وهي مادة الاعتبار والسمعة" (عرب: **2006**).

وعلى الرغم من الخلاف في بيان كنه هذه الجرائم وبسط مفهومها، وعلى الرغم من ارتباطها بوسيلة ارتكاب مشتركة، مهما تغيرت أو تبدلت الظروف، فقد أجمع أغلب الفقهاء القانونيين على حقيقة أن أداة ارتكاب الجريمة الإلكترونية أو

هدفها يكونان "وسيطاً الكترونياً". وقد غلب على التعريفات الغربية التأكيد على تعداد الحاسوب ونظم معلوماته، والشبكات الإلكترونية، والبيانات، بوصفها أدوات أو أهدافاً للسلوك غير المشروع في الجريمة الإلكترونية. أما التعريفات العربية، فلها عدة اتجاهات: فالبشري أشار إلى الوحدة الموضوعية للجريمة، إذا كانت تقنية الحاسب الآلي أداة أو هدفاً للجريمة. ويرى المؤلف عدم حصر التعريف بتقنية الحاسب الآلي؛ فالأدوات الإلكترونية الحديثة قد تتعدد لتشمل الهواتف النقالة وأجهزة تحديد المواقع الجغرافية وغيرها من الطرفيات. أما سلطان العلماء، فإضافة إلى ما سبق، فقد كان من الأفضل أن يشمل تعريفه شبكة الإنترنت، بصفتها هدفاً محتملاً للجريمة، أو على الأقل أن يشمل ذكر الخوادم الكبيرة التي تخزن عليها البيانات. وكذلك يرى المؤلف أن عبد اللاه قد حصر في تعريفه الجريمة في الحاسب الآلي، بوصفه أداة للجريمة، دون تعرضه للشبكات الإلكترونية بصفتها هدفاً للجريمة. أما تعريف قشقوش فاستند إلى السلوك محل التجريم، وبذلك ركز على الركن التشريعي للجريمة. أما تعريف الدكتور عرب فجاء ثرياً وعالج مختلف جوانب الظاهرة؛ إذ أضاف بعداً جديداً بتعرضه للجانب الفلسفي التقني للجريمة؛ فالجريمة الإلكترونية، فنياً، تطول المعطياتِ الرقمية وفق نظام البايناري كود Binary Code، لكنها فعلياً تطول "المعرفةَ والاستخدام والثقة والأمن والربح والمال والسمعة والاعتبار".

ويقترح المؤلف تعريف الجريمة الإلكترونية على النحو الآتي: "كل سلوك غير مشروع، يعاقب عليه القانون، وتكون إحدى الوسائط الإلكترونية، أو أكثر من وسيطة، أداةً، أو بيئة، أو هدفاً، لارتكاب الجريمة". وهنا يحاول المؤلف التأكيد على أهمية بيان عناصر الجريمة، المتمثلة في السلوك غير المشروع، استناداً إلى القانون، لتمييز الجريمة عن الأفعال المستهجنة في نطاق الأخلاق أو المسؤولية المدنية أو التأديبية؛ وهو سلوك مقترن بإرادة جنائية، ويتوسل أي وسيط إلكتروني كخطوط الهاتف، والإنترنت، والميكروويف، والأقمار الصناعية؛ أو الحاسوب أو أي جهاز إلكتروني بمعزل عن الشبكات الإلكترونية، كما لو أتلف أحدهم معلومات مخزنة على ذاكرة حاسوب غير متصل بشبكات، وهذه كلها يمكن أن تمثل أداةً أو أو بيئة أو هدفاً للجريمة.

وفيما يتعلق بتصنيف الجرائم الإلكترونية، وبالإضافة إلى ما ورد حول تقسيمات المؤتمر العاشر للأمم المتحدة لمنع الجريمة واتفاقية بودابست الأوروبية، فسيتناول المؤلف، بإذن الله، هذه التصنيفات وتطورها التاريخي بشكل موسع في الفصل الثاني من هذا الكتاب. وسعيا إلى بيان ماهية التكنولوجيا التي تشكل هدف الاعتداء في

جرائم الذم والقدح والتحقير، وبيئة الاعتداء ووسيلته، فالمؤلف يبسط في السطور التالية شرحاً مبسطاً لمفاهيم كل من: الحاسوب، والتكنولوجيات اللاسلكية الحديثة، والإنترنت.

الحاسوب The Computer:

"الحاسوب" مصطلح علمي يعني ذلك الجهاز الذي يقوم بمعالجة البيانات الإلكترونية، والمغناطيسية، والبصرية، والكهروكيميائية، أو أية أجهزة أخرى تعالج البيانات بسرعة عالية؛ وذلك باستخدام الأساليب المنطقية، أو الحسابية، أو باستخدام الوظائف والمهمات التخزينية. ويشتمل هذا الجهاز على وسائل لتخزين البيانات والاتصالات التي ترتبط به أو تعمل بموجبه بشكل مباشر. وفي ذات الوقت لا يشمل هذا المصطلح أجهزة الطابعات الآلية، أو الآلات الكاتبة، أو الآلات الحاسبة المحمولة، أو غيرها من الأجهزة المماثلة (**Computer Fraud and Abuse Act 1986 (US) 18 USC 1030(e)**)[3].

يعدّ الحاسوب جهازاً متنوع المهام، يساعد مستخدميه في حياتهم الشخصية والمهنية بطرق لا يمكن حصرها. وتتوقف مدى قابلية تكيف الحاسوب، على طبيعة تكوينه؛ فعلى مدى سنوات عديدة، جاهدت الصناعات الإلكترونية كي تتفق على معايير معينة، تمكنها من تطوير مجموعة كبيرة من الأجهزة والتطبيقات، تتوافق مع الحاسوب، بمعنى أن تتواءم مع الحاسوب بأقل جهد وبأقل كلفة ممكنة. ويحتوي نظام الحاسوب على مجموعة قياسية من المكونات التي يمكن تقسيمها إلى ثلاث فئات:

1. مكونات إدخال البيانات واستخراجها.
2. المكونات الرئيسة للنظام.
3. مكونات تخزين البيانات واستعادتها.

مكونات الإدخال والاستخراج Input / Output Components:

لوحة المفاتيح: جهاز إدخال رئيسي يستخدم مفاتيح هجائية ورقمية.

الفأرة: جهاز يحرك مؤشراً لإجراء الاختيارات في واجهة المستخدم الرسومية.

(3) The term "computer" means an electronic, magnetic, optical, electrochemical, or other high speed data processing device performing logical, arithmetic, or storage functions, and includes any data storage facility or communications facility directly related to or operating in conjunction with such device, but such term does not include an automated typewriter or typesetter, a portable hand held calculator, or other similar device.

الطابعة: جهاز يستخدم في إنتاج نسخة ورقية من مخرجات الحاسوب.

الشاشة: مكون العرض الرئيسي الذي يعرض بصرياً المدخلات والمخرجات (تتطلب الشاشة وجود بطاقة فيديو، أو رقاقة: مجموعة رقائق فيديو).

المكونات الرئيسة للنظام Main System Components:

المكونات الرئيسة للحاسوب هي تلك الأجهزة التي تتحكم في طريقة معالجة الحاسوب للبيانات. فالحاسوب جهاز يقوم بمعالجة البيانات معالجة فائقة السرعة؛ وبشكل أبسط، يمكن تمثيل الحاسوب على أنه مجموعة كبيرة من المفاتيح الإلكترونية أو الترانزيستورات التي تعمل بسرعة فائق وبترتيب محدد. وتقوم البرامج بإخبار الترانزيستورات بالأسلوب والوقت والترتيب التي سيتم بها تشغيلها وإيقافها. وهذه العمليات المتعلقة بالتشغيل والإيقاف تضاهي النظام الثنائي Binary Code للأرقام: 1 (تشغيل)، و0 (إيقاف) (HowStuffWorks: 2009).

وتتكون برامج الحاسوب من تدفقات البايتات Byte Flows التي تشير إلى التشغيل والإيقاف. تستطيع الحواسيب التعرف على المعلومات فقط بصيغة البايتات المسماة اصطلاحاً بـ "لغة الآلة"Machine Language ؛ وتقوم البرامج والأجهزة بتحويل هذه التدفقات الرقمية Digital Flows إلى صيغة يفهمها الإنسان. أما البنية التكوينية للحاسوب فتشتمل على الطريقة التي تصمم بها المسارات الكهربية ورقم لوحات الدوائر المختلفة التي يتم استخدامها، وكذا نوع اللوحات ووظيفتها. يمكن مشاهدة المكونات الرئيسة للحاسوب داخل صندوق القطع بعد فك غطائه (HowStuffWorks: 2009).

مكونات الحاسوب الرئيسة Computer Majour Components:

الغطاء Computer Box:

الغطاء يُعرف في بعض الأحيان باسم الصندوق أو الهيكل، وهو مصمم كي يضم ويحمي جميع مكونات الحاسوب الرئيسة. أما الهيكل فيتكون من المواد الآتية:

- ألومنيوم.
- ألومنيوم/ بلاستيك.
- ألومنيوم/ فولاذ.
- كروم.
- أكريليك نقي.
- فولاذ.
- فولاذ / بلاستيك

وحدة إمداد الطاقة Power Supply:

هي المكون الذي يزود الطاقة، داخل صندوق الحاسوب، لكل مكون من مكونات الحاسوب. كما أنه يقوم بتحويل الفولتية من مخرج الكهرباء، إلى مستوى يستطيع الحاسوب استخدامه بأمان. ولا ينصح أبداً بفتح وحدة إمداد الطاقة؛ فهي لا تحتوي إطلاقاً على أي أدلة رقمية في حال التفتيش الجنائي (Wikipedia: 2009).

مراوح التهوية Ventilation Fans:

تقوم مراوح التهوية بدفع الهواء إلى داخل الصندوق، وحول المكونات الداخلية فيه، لتبريدها. هذا، وتستخدم الحواسيب الحديثة عدداً من مراوح التهوية، التي لا حاجةَ لإزالتها؛ فهي لا تحتوي أيضاً على أي أدلة رقمية (CTDP: 2009).

اللوحة الرئيسة Motherboard:

تحتوي اللوحة الرئيسة للحاسوب على الدوائر الخاصة بوحدة المعالجة المركزية وبلوحة المفاتيح والشاشة. وكثيراً ما تحتوي على فتحات تقبل أي دوائر إضافية، ويعدّ هذا المكون هو الأكثر أهمية للقدرات الحاسوبية لوحدة النظام. وهنا أيضاً، لا حاجةَ لإزالة اللوحة الرئيسة؛ فهي لا تحتوي على أي أدلة رقمية (CTDP: 2009).

وحدة المعالجة المركزية Central Processing Unit (CPU):

إن وحدة المعالجة المركزية هي جهاز يَستخدم تكنولوجياً الرقائق الصغيرة Microchip لمعالجة المعلومات والرموز المستخدمة في العمليات المحوسبة. وتعرف وحدة المعالجة المركزية بأنها عقل الحاسوب. وكما سبق، لا حاجة لأن تزيل وحدة المعالجة المركزية؛ فهي أيضاً لا تحتوي على أي أدلة رقمية (Wikipedia: 2009).

ناقل البيانات ومجموعة الرقائق BUS:

إن الناقل هو مسار عام تستخدمه إشارات البيانات والطاقة في الانتقال إلى مكونات الحاسوب المختلفة، لذلك فهو يعرف بأنه الجهاز العصبي للحاسوب. أما مجموعة الرقائق، فهي الدائرة الرئيسة للوحة الرئيسة التي تتحكم في العديد من المكونات المختلفة للنظام (CTDP: 2009).

الذاكرة Memory:

تخزن ذاكرةُ الوصول العشوائية كلَّ شيء يقوم نظام الحاسوب بمعالجته في وقت محدد. وتعدّ ذاكرةُ الوصول العشوائية Random Access Memory (RAM) ذاكرةَ الحاسوب قصيرة المدى. أما البيانات المتطايرة (المعرضة للضياع) Volatile Data

فهي المعلومات المخزنة بشكل مؤقت في الذاكرة العشوائية التي تسمح للحاسوب بمعالجة المعلومات (Wikipedia: 2009).

أجهزة تخزين البيانات الداخلية Internal Data Saving Equipments:

تقريباً، يحتوي كل جهاز حاسوب وكل جهاز خادم Server يتم استخدامه اليوم، على محرك قرص صلب واحد أو أكثر. أما الحواسيب الرئيسة (منفريم) والحواسيب العملاقة (سوبر)، فهي عادة ما تتصل بمئات الأقراص الصلبة. ويمكنك أن تعثر على أجهزة فيديو وكاميرات محمولة تستخدم أقراصاً صلبة بدلاً من الشرائط المعتادة. أما المهمة الرئيسة لهذه البلايين من الأقراص الصلبة فتتمثل في تخزين المعلومات الرقمية المتغيرة، في شكل دائم نسبياً. وهذه الأقراص تمنح الحواسيب القدرة على استعادة البيانات، حتى لو انقطعت الطاقة (Wikipedia: 2009)

محرك القرص الصلب Hard Disk Driver:

لقد تم اختراع الأقراص الصلبة في الخمسينيات من القرن العشرين. وكانت في البداية أقراصاً ضخمة يصل قطرها إلى عشرين بوصة، ولا تحمل إلا القليل من الميجابايت Mega Bytes . وكان يطلق عليها في البداية "الأقراص الثابتة" أو "Winchesters" (اسم لمنتَج شهير من إنتاج شركة IBM)، ثم عرفت بعد ذلك بـ "الأقراص الصلبة" Fixed Drives لتمييزها عن "الأقراص المرنة"Floppy Disks . تحتوي الأقراص الصلبة على قرص صلب Hard Platter يحافظ على الوسيطة المغناطيسية، وهذا على العكس من الشريط البلاستيكي المرن القائم في الشرائط والأقراص المرنة (HowStuffWorks: 2009).

أما الحاسوب الشخصي التقليدي فيحتوي على قرص صلب ذي سعة تتراوح بين أربعين جيجابايت ومائة وستين. ويتم تخزين البيانات داخل القرص على هيئة ملفات. ويعدّ الملف، ببساطة، مجموعة من البايتات Bytes ، قد تكون بايتات أكواد ASCII لرموز ملف نصي، أو قد تكون تعليمات لتطبيق برمجي يقوم الحاسوب بتنفيذها، أو قد تكون سجلات قاعدة بيانات أو ألوان البكسل لصورة GIF. وبصرف النظر عن محتوى الملف، فإن الملف ما هو إلا سلسلة من البايتات. وعندما يَطلب برنامج يعمل على الحاسوب ملفاً معيناً، يقوم القرص الصلب باستعادة البايتات الخاصة بهذا الملف وبإرسالها، الواحدة تلو الأخرى، إلى وحدة المعالجة المركزية (HowStuffWorks: 2009).

كيف تخزِّن الاقراصُ الصلبة البيانات؟ How Do Hard Drives Store Data?

يتم تخزين البيانات على سطح القرص في القطاعات Sectors والمسارات Tracks. والمسارات هي دوائر متحدة المركز، أما القطاعات فهي أشكال دائرية مدببة على المسار. يحتوي القطاع على عدد ثابت من البايتات، مثلاً 256 أو 512. وسواء أكانت القطاعات على المحرك أم على مستوى نظام التشغيل فإنها تتجمع، بعضها مع بعض، في شكل عناقيد.

تتم عملية التهيئة منخفضة المستوىLow Level Format عندما يقوم المحرك بإنشاء المسارات والقطاعات على القرص الذي تتم عليه كتابة نقاط البدء والنهاية لكل قطاع. تقوم هذه العملية بإعداد المحرك للاحتفاظ بكُتل من البايتات، ثم تقوم التهيئة رفيعة المستوى بكتابة البيانات الهيكلية لتخزين الملفات في القطاعات، مثل جدول تخصيص الملفات. وتقوم عملية التهيئة بإعداد القرص للاحتفاظ بالملفات (HowStuffWorks: 2009).

تركيب الأقراص الصلبة المتعددة Installing Multi Hard Disks:

يستطيع شريط واحد من أشرطة Integrated Devise Electronics IDE (إلكترونيات الأجهزة المتكاملة) وصلَ قرصين صلبين باللوحة الرئيسة. وإذا تم وصل محركي قرص صلب بكابل شريطي واحد IDE، فينبغي إعداد المحركين لتجنب حدوث تعارض. يتم ذلك من خلال تغيير إعدادات القافز Jumper. والقافزات هي مفاتيح صغيرة تحدد كيفية عمل المحركات مع نظام التشغيل. فإذا كان أحدها يستخدم محركي IDE (إلكترونيات محرك القرص المتكاملة) المحسنة، فسوف يتمكن من استخدام وضع اختيار الكابل Cable Select الخاص بالقافز. وموضع المحركات على الكابل، الذي يصل المحركين باللوحة الرئيسة، يحدد كيفية عمل هذين المحركين (HowStuffWorks: 2009).

تركيب الأقراص الصلبة المتعددة Installing Multi Hard Drives:

عادةً، هناك ثلاثة إعدادات للقافز Jumper:

- وضع Master (رئيس): وهو يكون المحرك الرئيس المثبت على الحاسوب.
- وضع Cable Select (اختيار الكابل): يتم إعداد المحرك في المصنع حسب وضع اختيار الكابل. ويسمح هذا الوضع للمحرك بأن يلعب الدور المناسب، سواء أكان محركاً رئيساً أم ثانوياً، وفقاً للموصل المستخدم على الكابل الشريطي.
- وضع Slave (ثانوي): حيث يكون المحرك أو الجهاز الثانوي مثبتاً على نفس الكابل الشريطي (CTDP: 2009).

القرص الصلب الخارجي External Hard Drive:

تقوم الأقراص الصلبة الخارجية بنفس وظيفة الأقراص الصلبة الداخلية، وتتميز بأنها محمولة، كما يمكن توصيلها بسهولة بالحواسيب الأخرى. وتتضمن مثل هذه الأقراص واجهات التعامل التالية: USB (الناقل التسلسلي العام)، وSSCI، و Firewire (CTDP: 2009).

محركات الأقراص المرنة والأقراص المغنطة/ أقراص الفيديو الرقمية Floppy Disk / Cd Drive / DVD DRIVE:

تسمح محركات الأقراص المرنة، والأقراص المغنطة، أو أقراص الفيديو الرقمية، بحفظ البيانات أو الملفات على الوسائط (الأقراص) التي يمكن نزعها، وكذا يمكن إخفاؤها بسهولة.

محرك قرص الإبهام Thump Drive:

تعدّ محركات قرص الإبهام، ومحركات الناقل التسلسلي العام USB Flash، أجهزةً مدمجة وسهلة الاستخدام، وتشبه في استخدامها القرص الصلب. ويمكن أن توضع أقراص USB Flash في الجيب، أو في سلسلة حول العنق، أو في سلسلة المفاتيح، وتُستخدم مخزناً محمولاً (HowStuffWorks: 2009).

أجهزة الاتصال Communication Devise:

يتم استخدام بطاقة واجهة الشبكة Network Interface Card في ربط الحاسوب بشبكة اتصال إيثرنت Ethernet. وبهذا، يمكن أن تتم الاتصالات من خلال كابل، أو باستخدام أجهزة لاسلكية (CTDP: 2009).

الاتصال Communication:

يتم استخدام أجهزة المودم Modem (أجهزة التعديل ـ فك التعديل) في ربط الحواسيب من خلال هاتف، أو كابلات، أو أقمار صناعية. أما المقصود بمصطلح "الاتصالات" بمعناه العام، فقد ورد تعريفه في متن المادة الثانية من قانون الاتصالات الأردني، رقم 13 لعام 1995، ونصه: "نقل أو بث أو استقبال أو إرسال الرموز أو الإشارات أو الأصوات أو الصور أو البيانات، مهما كانت طبيعتها، بواسطة الوسائل السلكية أو الراديوية أو الضوئية أو بأي وسيلة أخرى من الأنظمة الإلكترونية".

التكنولوجيات اللاسلكية الحديثة The New Wireless Technology:

في 12 من كانون الأول/ ديسمبر سنة 1901 كان العالم ماركوني Guglielmo Marconi يجلس على ربوة مرتفعة في منطقة نيو فاوند لاند الكندية، عندما رصدت

أجهزته ثلاث نقرات للحرف S مصدرها رسالة أرسلت بشيفرة موريس من منطقة كورنويل في إنجلترا، تلك التي تبعد ألفي ميل تقريباً عن ربوته. أثبت التقاط هذه الإشارة، بشكل قاطع، أن الاتصالات اللاسلكية تنتقل عبر مسافات هائلة، وتجتاز مناطق تقوس الكرة الأرضية؛ ولقد مُنح ماركوني في عام 1909، لإنجازه العلمي، جائزة نوبل في الفيزياء **(Kipper: 2007, p 1)**.

وفي سنة 1914 تم عبر الراديو بث أول صوت. وأُدخل إلى الخدمة، بين عامي 1920 و1940، أول جهاز استقبال لاسلكي، من أجل اتصال مراكز الشرطة في ولاية ديترويت الأمريكية بسيارات الدوريات. وفي عام 1940، تم تحويل أغلبية أنظمة الراديو في مقارّ الشرطة، في الولايات المتحدة الأمريكية، لتعمل على ترددات موجة FM، وفي عام 1946 تم شبك الهواتف النقالة أول مرة مع أنظمة الهواتف العمومية في الولايات المتحدة. وفي عام 1979 قامت اليابان بنشر أول نظام اتصالات خلوي هو نظام NTT. وفي عام 1991 أدخلت الولايات المتحدة نظام الهاتف الخلوي الرقمي. وفي عام 1997، بلغ عدد مستخدمي الهواتف النقالة في الولايات المتحدة، وحدها، ما يزيد على خمسين مليون مستخدم **(Kipper: 2007, p 1)**.

تُستخدم تكنولوجيا اللاسلكي للوصول إلى نطاقات بعيدة المدى، حتى إلى تلك النطاقات التي لا تحتوي على بنية تحتية سلكية تدعم خطّ الاشتراك الرقمي. وتفيد تكنولوجيا اللاسلكي أيضاً في ربط الأجهزة المنزلية والمكتبية من خلال النقاط الساخنة التي تتصل عبرها هذه الأجهزة، بما فيها أجهزة الهواتف والوسائط الرقميّة الموسيقية والفيديوية. كما تُوجت هذه التقنية بتقديمها خدمة الهواتف النقالة، التي تعتمد في عملها على تكنولوجيا الصوت اللاسلكية (Wireless Voice over IP, WVoIP)، وعلى خدمة الاتصال اللاسلكي لشبكة الإنترنت بواسطة الأقمار الصناعية.

وتقسم الشبكات اللاسلكية إلى أربعة أنواع هي: شبكات المجالات الشخصية Personal Area Networks، و شبكات المناطق المحلية اللاسلكية Local Area Networks، وشبكات المدن Metropolitan Local Area Networks، والشبكات الخارجية الموسعة Wide Area Networks ومن أشهر أنواع الشبكات اللاسلكية، المنضوية في التقسيم الرباعي السابق، هي: النوع الأول: البلوتوث، والأشعة تحت الحمراء، والحزم البالغة الاتساع، وزيجبي، ويو إس بي اللاسلكي؛ والنوع الثاني: 802.11 راديو 900 ميجاهرتز؛ والنوع الثالث: مايكروويف، وواي ماكس؛ والنوع الرابع: الأقمار الصناعية، والهواتف الخليوية، وبلاك بيري. وفيما يأتي توضيح لهذه التقنيات:

أولاً: شبكات المجالات الشخصية Personal Area Networks (WPAN)

شبكات المجالات الشخصية، أو WPANS. هي تركيبة من التكنولوجيات تستخدم ضمن مسافات قصيرة (أقل من عشرة أمتار)، لوصل الحواسيب والأجهزة الطرفية، وبث البيانات بسرعات عالية. ولقد طُورت تقنية WPANS(شبكات المجالات الشخصية)، لدمجها بسهولة في الشبكات السلكية واللاسلكية القائمة، دون الحاجة إلى إضافة الكثير من التعقيدات (Kipper: 2007, p 4).

البلوتوث Bluetooth:

البلوتوث هو البديل للأجهزة السلكية مثل شبكات النظير peer to peer، والبديل للشبكات المعشقة Mesh، المصممة للسماح بالوصل التلقائي للأجهزة الطرفية للحواسيب، مثل: السماعات الرأسية، ولوحات المفاتيح، والفأرة؛ كما يؤدي البلوتوث وظائف مهمة في الهواتف النقالة. غير أن هذه التقنية معرضة للمخاطر الأمنية، فعلى سبيل المثال، وعلى الرغم من أن المساعد الشخصي PDA قد لا يتصل بالشبكة الداخلية مباشرة، ولكن من الممكن تخزين معلومات حساسة عليه يمكن، عبر ضبط ضعيف للبلوتوث، أن يسترجعها مستخدم غير مخول له بذلك (Kipper: 2007, p 4).

الأشعة تحت الحمراء InfraRed (IRDA):

الأشعة تحت الحمراء هي تكنولوجيا لاسلكية تعمل ضمن مدى قصير، وتستخدم في الغالب لنقل الملفات في الحواسيب المحولة، وللمساعدات الشخصية في عمل الشبكات الأساسية. أما ترابط البيانات بالأشعة تحت الحمراء Infrared Data Association (IrDAD)، فهي معيار لبث المعلومات بأسلوب ad hoc، وبأسلوب نقطة بنقطة، ضمن مسافات تشغيل محدودة تصل إلى مترين اثنين. وتكمن نقطة الضعف الرئيسة للأشعة تحت الحمراء في أنها تكنولوجيا سهلة الاستخدام، ومتوفرة في معظم الأجهزة المحوسبة، وغالباً ما يفترض أن الاتصالات المتبادلة التي تجري باستخدام الأشعة تحت الحمراء، إلى نظيرتها الأشعة تحت الحمراء IR - IR– TO آمنة، والحقيقة أنه يمكن لطرف ثالث أن يلتقط ما يشاء من دفق المعلومات، برصد الأشعة المنعكسة و بترشيح الضوضاء المحيطة (Kipper: 2007, p 5).

الحزم البالغة الاتساع ULTRAWIDEBAND:

الحزم البالغة الاتساع (UWB) هي حلول بالغة السرعة للشبكات اللاسلكية، التي يمكن استخدامها بدلاً من الأسلاك، بين معدات الوسائط المتعددة. ولا تَستخدم الحزمُ البالغةُ الاتساع الموجاتِ الناقلةَ التحتية، وبدلاً من ذلك تَستخدم نبضاتٍ فائقة السرعة،

بتسلسل وتوقيت دقيقين، على موجة مستمرة واسعة من الطيف. هذا، وتُستخدم تقنية الحزم البالغة الاتساع لتوصيل البيانات على طيف بالغ الاتساع (Kipper: 2007, p 5).

زيجبي ZIGBEE:

الزيجبي هو شبكة منزلية صممت خصيصاً لاستبدال انتشار الريموت كنترول، وقد أُدخل إلى الخدمة لتلبية حاجات السوق إلى شبكات لاسلكية معيارية، ذات كلفة قليلة، وذات استهلاك طاقة منخفض، وتتمتع بالأمان والموثوقية (Kipper: 2007, p 6).

الناقل المتسلسل العالمي اللاسلكي Wireless USB:

تقنية الناقل المتسلسل العالمي هو أسلوب شائع، منذ بضعة سنين إلى الآن، لتوصيل الأجهزة بالحاسوب، والآن تطوّع هذه التقنية في توفير واجهة توصيل لاسلكية للاستضافة وللعمل في مدى أقل من عشرة أمتار، ويعمل الناقل المتسلسل العالمي اللاسلكي بسرعة (480) ميجابيت بالثانية ابتداءً، وبإصدارات مستقبلية تصل إلى (جيجا بيت) واحد بالثانية، تسمح ببث الوسائط المتعددة غنية المحتويات، وهي التي تتضمن الصوت والفيديو والتدفق العالي النسبة (Kipper: 2007, p 6).

ثانياً: شبكات المناطق المحلية اللاسلكية Wireless Local Area Networks:

شبكات المناطق المحلية هي النوع الأكثر شيوعاً من الشبكات اللاسلكية. حيث تُمكّن المستخدم من ربط الأجهزة على مسافة أبعد مما يتيحه استخدام الاتصال السلكي في المنازل أو المكاتب، وفي بعض الأحيان تمتد لتغطي عدة كيلومترات. إن معظم الشبكات LAN تعتمد على المعيار IEEE 802.11، وهوالذي يحتوي على معايير للشبكات اللاسلكية المحلية التي تعمل في الحزم الترددية 2.4 و3.6 و5 GHz، وتضم عدداً من البروتوكولات المختلفة. وأكثر ما يميز هذه الشبكة بالمقارنة مع شبكة WAN هو أنها تنقل البيانات بسرعات أعلى بكثير؛ حيث تقوم بنقل البيانات بسرعة 10 ميجابيت Mbps، إلى حدود 10000 ميجابيت لكل ثانية (Wikipedia: 2009).

802.11:

82.11، والمعروفة ب: وي ـ في Wi _ Fi، وهي عائلة من المواصفات طورتها مجموعة عمل في معهد مهندسي الكهرباء والإلكترونيات (IEEE). تتطبق 82.11 على الشبكات المحلية اللاسلكية وتزود بثاً من ميجابيت واحد بالثانية إلى ميجابيتين اثنين، في موجة 2.4 جيجا هرتز، باستخدام طيف متغير الترددات FREQUENCY Hopping Spread Spectrum (FHSS) أو باستخدام الطيف ذي التردد المباشر Direct Sequence Spread Spectrum (DSSS) (Kipper: 2007, p 6).

حزم الراديو 900 ميجاهرتز:

استخدمت المشاريع الأولى للشبكات مدى الترددات 900 ميجاهرتز. والأجهزة التي استخدمت تلك الترددات كانت مصممة لتوفير مخرج ذي واجهة عشرية، وهوالمصمم لنقل بروتوكول الإنترنت، والهواتف اللاسلكية، والبيجر، والمعدات الطبية، وغيرها من المنتجات الشبيهة التي تستخدم أيضاً موجة 900 ميجا هرتز. ومن الممكن أن يواجهنا التداخل عند استعمال هذه الموجة، ومن المحتمل أن يَمنع التداخل بث المعلومات، أو أن يؤدي إلى معدل بث ضعيف **(Kipper: 2007, p 7)**.

ثالثاً: شبكات المدن Metropolitan Area Networks

شبكات المدن أو MAN، هي شبكات مصممة لتزويد الاتصال واسع النطاق لمنطقة جغرافية ذات كثافة سكانية عالية، على سبيل المثال مناطق تشمل المدن والمقاطعات والجامعات، ويشار إليها أحياناً بأنها "حل الميل الأخير" **(Kipper: 2007, p 7)**.

الميكروويف Microwave:

روابط الميكروويف تَستخدم أسلوب الشبكات "نقطة بنقطة"، الذي يغطي مسافات خط النظر، وهذه الروابط تستخدم نطاق الترددات المرخصة؛ وتقنيات شبكات المدن الميكروويفية هي أساساً موجات راديو بطاقة عالية، تبث بإشارات ذات ترددات عالية جداً، لكي تعمل بفعالية كاتصالات نقطة بنقطة. والفائدة الجوهرية لاستخدام هذه الشبكات هي قلة التكلفة وسهولة انتشار هذه الموجات **(Kipper: 2007, p 7)**.

بصريات المساحات الحرة (البث بالليزر) Free Space Optics:

بصريات المساحات الحرة (FSO) هي أيضاً روابط لشبكات نقطة إلى نقطة، والتي تَستخدم الليزر بدلاً من ترددات الراديو المحددة، وتسمح بتدفق نسب بيانات عالية. وبصريات المساحات الحرة تعدُّ إحدى الحلول لشبكات المدن ذات النطاق الواسع، وتمزج أمان كوابل الألياف الضوئية. وبدلاً من بث الليزر عبر الجدائل الضوئية، تقوم بصريات المساحات الحرة ببث خط البصرالليزري بين نقطتين. هذه التقنية ظهرت أول مرة، في ثمانينيات القرن المنصرم، عندما استخدم الجيش الأمريكي بصريات المساحات الحرة، من أجل تواصل إرسال البيانات واستقبالها بين السفن في عرض البحر **(Kipper: 2007, p 7)**.

الارتداد Ricochet:

يعود الاسم إلى شركة أمريكية هي (Metricom)، وقد بلغ نشاطها أوجه عام 1992، وهي ابتكرت شبكة الارتداد التي تتيح الوصول اللاسلكي إلى أجهزة

الحاسوب والشبكات السلكية، بسرعة أكبر مما أتاحته الشبكات اللاسلكية واسعة النطاق آنذاك. وقد مكنت هذه الشبكة مستخدمي الحاسوب من التواصل لاسلكياً عن طريق الإنترنت، كما يحدث عبر مودمات الأجهزة الهاتفية السلكية التقليدية. كما أتاح الارتداد، بشكل اختياري، وصول البيانات اللاسلكية إلى بدّالات شبكات الهواتف العامة. وقد صفّت الشركة أعمالها عام2001، لعدم قدرتها على تطوير منتجها **(Wikipedia: 2009)**.

واي ماكس (التوافق العالمي لوصول الميكروويف) Wimax:

الواي ماكس، أو التوافق العالمي لوصول الميكروويف، هي تقنية شبكات المدن اللاسلكية، ذات المعيار 802.16، من جيجا هرتزَيْن اثنين إلى أحد عشر جيجا هرتزاً، وهي قد صممت للشبكات ذات المسافات الطويلة، ولها قدرة عالية على البث حتى سبعين ميجابيت بالثانية **(Kipper: 2007, p 8)**. وتعني وايماكس (WiMAX) بالعربية: "التشغيلية البينيّة العالمية للولوج إلى الموجات الدقيقة، وتعني بالإنجليزية: (Access Microwave Interoperability for Worldwide)، وهي تقنية اتصالات تهدف إلى توفير بيانات لاسلكية عبر المسافات الطويلة بعدة طرق، تتراوح من وصلات نقطة بنقاط، إلى الوصول إلى هاتف خلوي متنقل. وهي مبنية على معيار 802.16 IEEE، الذي يسمى أيضاً WiMAX .WirelessMAN، وهو الذي يسمح للمستخدم، على سبيل المثال، أن يتصفح الشبكة (الانترنت) على حاسوب حضني بدون توصيل الحاسوب مادياً إلى مسير "router"، أو مبدال "switch"، من خلال منفذ إنترنت **(Wikipedia: 2009)**.

رابعاً: الشبكات الخارجية الموسعة (WAN) WIDE Area Network

وهذه بعكس تقنيات الشبكات الشخصية أو شبكات المدن، التي تستخدم في مناطق محددة ولها مدى محدود، فالشبكات الخارجية تستخدم للاتصال مابين الأجهزة المتنقلة والثابتة على الصعيد الوطني.

الأقمار الصناعية Satellite:

تبث الأقمار الصناعية موجات الراديو كأي تقنيات لاسلكية أو راديوية أخرى، وهي تشمل: التلفاز، ونظام تحديد المواقع العالمي GPS، وخدمة الانترنت، وأجهزة الهواتف أو الاتصال عبر الأقمار الصناعية **(Kipper: 2007, p 8)**.

الهواتف الخلوية Cellular:

تُستخدم تكنولوجيا الهواتف الخلوية على نطاق واسع منذ خمس عشرة سنة فقط، وفيما يأتي أكثر أنواع تقنيات الهواتف الخلوية شيوعاً:

- حزم البيانات الرقمية للهواتف الخلوية Cellular Digital Packet Data (CDPD):

وهي تَستخدم القنوات غير المستخدمة ضمن مدى 800 ميجا هرتز ـ 900، لبث البيانات.

- النظام العالمي للاتصالات المتنقلة Global System for Mobile Communications (GSM):

وهذه تَستخدم نطاقاً أضيق من أسلوب التقسيم الزمني متعدد الوصول TDMA، للسماح بثمانية اتصالات معاً على نفس التردد.

- الجيل العالمي الثالث للاتصالات المتنقلة Third Generation Global for Mobile Communications (3GSM):

وهو يدعم تطبيقات الوسائط المتعددة والوصول إلى الإنترنت.

- خدمة حزم الراديو العامة General Packet Radio Service (GPRS):

وهي من المعايير الشائعة التي تعمل على السماح بالوصول إلى الإنترنت لاسلكياً، وعلى تواصل البيانات بسرعات عالية.

- تقسيم الشيفرة ذات الوصول المتعدد Code Division Multiple Access CDMA:

وهذه تستخدم تقنية نشر الطيف على مدى واسع من التردد، وهي من الجيل الثاني.

- تقسيم الوقت متعدد الوصول Time Division Multiple Access (TDMA):

وهو تقنية اتصالات الهواتف الخلوية، وتقوم هذه التقنية بتقسيم كل قناة خلوية إلى ثلاث فتحات زمنية لزيادة حجم البيانات المحمولة.

- خدمة الهواتف الخلوية المتقدمة: Advanced Mobile Phone Service (AMPS)

وهي تعمل على التردد 800 ميجا هرتز باستخدام تقنية تقسيم التردد ذات الوصول المتعدد **(Kipper: 2007, p 8, 9)**.

البلاك بيري Black Berry:

البلاك بيري هي أجهزة محمولة باستطاعتها إرسال الرسائل النصية، كما تمكن المستخدمين من الوصول إلى الإنترنت، أو تمكنهم من إرسال رسائل أو ملفات بأسلوب شبكات النظير. وهذه الأجهزة توفر الآن للموظفين المتنقلين خدمات كانت مؤخراً مخصصة للحواسيب المكتبية الموصولة بالإنترنت فقط.

وبشكل عام يقدم البلاك بيري الخدمات الآتية:

- البريد الإلكتروني ـ القدرة على استقبال الرسائل الإلكترونية وإرسالها.

- الصوت والرسائل النصية القصيرة ـ القدرة على الإرسال والاستلام الفوري للرسائل من أجهزة البلاك بيري الأخرى وإليها.
- خدمة البيانات المتنقلة ـ القدرة على الوصول إلى البيانات المخزنة عن بعد.
- التقويم اللاسلكي ـ القدرة على ضبط التقويم عن بعد.
- الإنترنت اللاسلكي ـ القدرة على الوصول إلى الإنترنت عن بعد.
- خدمة الإرفاق ـ القدرة على قراءة الملفات الملحقة بالبريد الإلكتروني.
- الترحيل ـ القدرة على إرسال الصفحات واستلامها **(Kipper: 2007, p 9)**.

الترحيل Paging:

تشمل تقنية الترحيل إرسال الرسائل النصية باتجاه واحد أو باتجاهين، وهي تقنية شائعة ويُعتمد عليها، وتستطيع الوصول إلى البيجرات داخل المباني، وإلى المناطق البعيدة. ومع شيوع استعمال الهواتف الخلوية فقدَ الترحيل كثيراً من جاذبيته **(Kipper: 2007, p 9)**.

الإنترنت The Internet

الإنترنت، ويسمى أيضاً النت (Net)، شبكة دولية تربط آلاف الشبكات، وملايين أجهزة الحاسوب، بعضها ببعض، عبر العالم. ويَستخدم الإنترنت العديدُ من الأشخاص والمؤسسات لتبادل الرسائل والمعلومات. وهو يربط أجهزة الحاسوب، مختلفة الأحجام والأنواع، معاً. وليكون الإنترنت قادراً على ربط أجهزة الحاسوب المختلفة، ويوفر إمكانية تبادل المعلومات، فلا بد من توافق تلك الأجهزة مع مجموعة قوانين اتصال قياسية تدعى: البروتوكول. ومن ثمّ، تستخدم كل أجهزة الحاسوب المرتبطة بالإنترنت "بروتوكول الإنترنت" (Internet Protocol IP)، وهو قوانين تحكم تقسيم رسائل البيانات إلى وحدات تدعى (Packets) وتحكم توجيه البيانات من المرسل إلى المستقبل. وبروتوكول الإنترنت هو أحد بروتوكولات حزمة TCP/IP التي تم تطويرها من قبل وزارة الدفاع الأمريكية؛ لتمكين الاتصال عبر أنواع مختلفة من الشبكات **(Kahn & Cerf: 1999)**.

ولكي يلج المستخدم إلى الإنترنت فهو بحاجة إلى صلاحية الدخول إليه. ويحقق مستخدمو الحاسوب المنزلي ذلك عادة عبر الاتصال الهاتفي الأرضي بمزود خدمة الإنترنت (ISP ـ Internet Service Provider) عبر جهاز مودم. وهنالك طريقة أخرى للوصول إلى الإنترنت تتأتى بربط خط مؤجر Leased Line (مثل ناقل بيانات T1) بشبكة محلية (LAN ـ Local Area Network). ويستخدم هذه الطريقة عادة مؤسسة أو شركة كبيرة تمتلك عقدة Node خاصة بها على الإنترنت، أو تكون مرتبطة بمزود لخدمة الإنترنت (ISP) **(Kahn & Cerf: 1999)**.

يتكون أساس الإنترنت (العمود الفقري للإنترنت) من خطوط اتصال بيانات عالية السرعة، تربط مجموعة عقد رئيسة Nodes Major، أو أجهزة حاسوب مضيفة Hosts، على أن تتحمل تلك الخطوط حركة البيانات. ويمتلك مزودو خدمة الإنترنت الكبار أكبر الشبكات، وتشكل تلك الشبكات العمود الفقري للإنترنت، وعند ربطها معاً تشكل مجتمعة، عبر العالم، ممر بيانات فائق السرعة**(NWE: 2009)**.

واقعياً، لا يستطيع أحد أن يوقف الإنترنت، لأنه لا يحكمه حاسوب منفرد أو عقدة حواسيب منفردة، إلا أن من الممكن أن تتلف عقدة إنترنت واحدة أو أكثر، دون أن يهدد ذلك الإنترنت كله أو أن يمنع الاتصالات عبره. وعلى الرغم من ذلك فإن أجزاء عديدة في العالم ليست محصنة بالتساوي ضد حصول خلل في خدمة الإنترنت. وفي الدول المتطورة يكون العمود الفقري للإنترنت ذا نقاط متقاطعة متكررة، فإذا حصل خلل في أحد أجزاء الإنترنت، يتم إعادة توجيه.مسار البيانات بسرعة إلى جزء آخر؛ وتسمى هذه الميزة "التكرار" (Redundancy)، وكلما زاد التكرار في العمود الفقري للإنترنت كلما كانت خدمة الإنترنت أكثر موثوقية (Reliability).

عند ابتكار أول نموذج للإنترنت تم الأخذ بعين الاعتبار أن يكون ذا موثوقية عالية، وقد كانت بداية الإنترنت عبارة عن شبكة لامركزية تدعى "أربانت" وهي اختصار لمصطلح "شبكة وكالة مشاريع البحث المتقدم Advanced Research Projects Agency Network ـ ARPANET" وقد تم ابتكارها في العام 1969 من قبل وزارة الدفاع الأمريكية؛ لتوفير شبكة اتصالات قادرة على الحياة في حال حصول هجوم نووي. وفي النهاية فإن شبكات أخرى مثل يوزنت (Usenet)، وبت نت (BITNET)، و ن.س.ف. نت (NSFnet) (التي اخترعتها مؤسسة العلوم القومية الأمريكية) قد تم ربطها كلها بشبكة أربانت **(Kahn & Cerf: 1999)**.

حالياً، يتضمن الإنترنت، الذي يغطي 170 دولة، خدمات شتى تتضمن خدمة البريد الإلكتروني (E-mail)، وخدمة نقل الملفات (باستخدام بروتوكول نقل الملفات FTP)، وخدمة تل نت Telnet (استخدام الحاسوب عن بعد)، وخدمة مجالس الحوار ومجموعات الأخبار؛ وأهم خدمة في الإنترنت هي خدمة الشبكة العنكبوتية (WWW) التي نمت بمعدل غير مسبوق خلال التسعينيات. لقد تم استخدام العديد من التكنولوجيات لتوصيل خدمة الإنترنت، كالألياف الضوئية Fiber Optics، وأسلاك تلفاز الكيبل Cable Television Wires، إلى جانب استخدام الأقمار الصناعية Satellites. ومن التطبيقات العديدة المتوفرة على شبكة الإنترنت: المكتبات، والمتاحف، والألعاب، والأسواق الإلكترونية، والحركات المالية الإلكترونية، وغيرها **(NWE: 2009)**.

الإنترنت كائن مترابط تعاوني، لا يستطيع شخص أو منظمة حكومية أو غير حكومية أن تدّعي ملكيتها أو سيطرتها عليه. وتساهم العديد من المنظمات والمؤسسات، بمواردها الحاسوبية، في صيانة أجزاء عديدة منه وتحديثها كلما تطلب الأمر ذلك. ومن ناحية أخرى فإن روّاد صناعة تكنولوجيا المعلومات IT يمارسون تأثيرهم على الإنترنت من خلال وضع معايير يجب أن تتوافق معها مختلف المعدات والبرمجيات المرتبطة بالإنترنت. وأيضاً، تقوم العديد من الحكومات بسن تشريعات تنظم الاستفادة من خدمات الإنترنت، وتعاقب على الجرائم المرتكبة عبره. ومن المنظمات التي تلعب أدواراً مؤثرة في عملية تطوير الإنترنت:

1. فريق هندسة الإنترنت (IETF): وهو مجتمع دولي مفتوح وكبير يضم مصممي الشبكات، وهو يركز على تطوير الإنترنت، ويقترح حلولاً للمشاكل الفنية المتعلقة به.
2. مجموعة توجيه هندسة الإنترنت (IESG): وهو المجموعة التي توجه نشاطات IETF (سالفة الذكر) وتراجع لها المعايير التي تقترحها.
3. جمعية الشبكة العنكبوتية (W3C): وهي هيئة تعمل على تطوير مقاييس لشبكة مفتوحة، ومن تلك المقاييس مقاييس لغة النصوص الفائقة (HTML).
4. مجلس معمارية الإنترنت (IAB): وهو مجموعة استشارية فنية توجه IETF، وتضع المقاييس المعمارية الكلية للإنترنت، ولعمودها الفقري.
5. مجتمع الإنترنت (ISOC): وهو مجموعة محترفين تتكون من العديد من الهيئات المستثمرة في نشاط الإنترنت، وهم أشخاص ووكالات حكومية ومؤسسات ومنشآت ومنظمات غير ربحية، يقومون بالتأثير على سياسات الإنترنت، وتحديد الممارسات المسموح بها عبر الشبكة، والإشراف على IAB وIESG، وكذلك العمل على تطوير استخدام الإنترنت وتطوير استخدامه.
6. شركة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (ICANN): وهي شركة غير ربحية، تقع عليها مسؤولية إدارة عناوين بروتوكولات الإنترنت، وأسماء المجالات Domain Names.
7. مركز معلومات شبكة الإنترنت (InterNIC): وهو منظمة مسؤولة عن حجز أسماء المجالات Domain Names (NWE: 2009).

أما الإنترنت II (Internet2) فهو مشروع تطوير لشبكة حاسوب عالي السرعة، يهدف إلى زيادة تسارع عملية إنشاء إنترنت المستقبل، وقد أطلق سنة 1996، تحت رعاية الهيئة الجامعية لتطوير الإنترنت المتقدم University Corporation for Advanced Internet Development (UCAID). وتعمل فيه، في الوقت الراهن، ضمن شراكة مع الحكومة الأمريكية، أكثر من مائة وسبعين جامعة، وأكثر من ستين شركة من خيرة رواد صناعة تكنولوجيا المعلومات، وهم يقومون جميعاً بتطوير وتطبيق تكنولوجيا وتطبيقها، وبتطبيقات شبكة متقدمة، ليس فقط من أجل استخدامها في البحث والتعليم، ولكن أيضاً من أجل أهداف تجارية. والإنترنت II ليس مفصولاً فيزيائياً عن الإنترنت العادي، ولن يحل محله؛ لكنه، بما يتمتع به من عمود فقري من الألياف الضوئية عالية السرعة، أصبح جزءاً أصيلاً من الإنترنت العادي منذ العام 1999، وسوف يزيد سرعة نقل تطبيقات الشبكة وخدماتها ضمن مجتمعات أكبر للإنترنت، وسوف يوجه مسار تطبيقات الإنترنت بشكل ثوري ومتطور **(NWE: 2009)**.

وعودة إلى شبكة اتصال الإنترنت، فإن الاتصال المباشر بين جهاز حاسوب وآخر، يتم عن طريق شبكة داخلية Internal Network، سلكية Wire Network، أو لاسلكيةWireless Network تنقل الإشارات بواسطة الميكروويف، أو البلوتوث داخل المقار. وللاتصال بشبكة الإنترنت يربط كل من جهازي الحاسوب بجهاز مودم Modem (وأصل المصطلح Modulation Demodulation)، الذي يتصل بأسلاك الهاتف ومقسمه، ثم يتصل بشبكة الإنترنت عبر كوابل الشبكة البحرية (العنكبوتية)، ومصدرها الولايات المتحدة الأمريكية. ومقسم الإنترنت الرئيس في الأردن يسمى "هاشم 1"، وهويقع في مدينة الحسين الطبية. وهناك، كما مر بنا، طريقة أخرى للولوج إلى الإنترنت، وذلك من خلال خط مخصص، مثل الحامل (T1 Carrier) الموصول مع الشبكة المحلية (Local Area Network-LAN)، وهو يستعمل في العادة خطاً مخصصاً لخدمة شركة كبيرة يكون لديها نقطة اتصال رئيسة على الإنترنت، أو أنها تتصل مع مزوّد خدمة الإنترنت (ISP). وهناك توجه أمريكي جديد، بدأ تنفيذه، لتطوير شبكة الإنترنت العنكبوتية، لكي تتصل إشاراتها عبر الأقمار الصناعية بدلاً من الكوابل الأرضية، وبعض الشركات الأردنية وبعض رجال الأعمال بدؤوا بالفعل في استخدام هذه التكنولوجيا.

وفي العالم الافتراضي على الإنترنت يقوم مُستخدِمون بالعديد من الأنشطة المدنية، إلى جانب الأنشطة التجارية والشراء، مثل: تصفح مواقع الويب، وإرسال رسائل البريد الإلكتروني واستقبالها، والانضمام إلى شبكة مجموعات الأخبار، والدردشة

مع الأصدقاء الافتراضيين، وتحميل الصور والأفلام والملفات، مثل مشغّل الصوت (Mp3) والقواميس الإلكترونية وغيرها. ولكل مستخدم في العالم الافتراضي أن ينشئ موقعاً إلكترونياً خاصاً به على الشبكة العالمية، يُضمّنه معلومات يمكن إعادة تخزينها وتهيئتها، ليتمكن من استقبالها أيُّ مستخدم آخر، في جميع أنحاء العالم، وذلك من خلال نظم الاستقبال سالفة الذكر. وتلك المعلومات قد تكون منوعة ونافعة، مما يخدم الغرض من إنشاء هذه الشبكة، وقد تكون معلومات مغرضة تهدف إلى الاعتداء على حياة الآخرين أو أموالهم أو شرفهم؛ مما يستتبع بالضرورة قيام الركن المادي لجرائم محظورة يتعين محاربتها بحزم.

ولتصور مدى النشاط المرتبط بالإنترنت والنشر الإلكتروني، فقد ذكرت صحيفة ذي غارديان البريطانية، في دراسة حديثة أعدّتها ونشرتها يوم 2009/5/18، ذكرت أنه إذا ما قُدّر لمحتويات الأجهزة الرقمية (شبكة الإنترنت العالمية) التي يبلغ حجمها حاليا 487 مليار جيجابايت Gigabytes، أن تُطبع وتُجمع في كتب، فإن المسافة التي ستغطيها أوراق تلك الكتب، إذا تجاورت، تعادل عشرة أضعاف المسافة بين كوكبي الأرض وبلوتو **(Wray: 2009)**.

وتقول الصحيفة: "إن حوالي 70٪ من المعلومات المخزّنة في الأجهزة الرقمية استحدثها أفراد، عبر مختلف الوسائط الإلكترونية، ومن ذلك المكالمات الهاتفية، والرسائل الإلكترونية، والصور الفوتوغرافية، والمعاملات المصرفية عبر الإنترنت، أو الإعلانات المنشورة على مواقع الشبكات الإلكترونية الاجتماعية". ومع تزايد أعداد المشتركين عبر العالم، في استخدام الأجهزة الرقمية ممثلة في الحواسيب وأجهزة الهواتف النقالة المتصلة بشبكة الإنترنت، والكاميرات الرقمية الشخصية، وكاميرات المراقبة المنتشرة في العالم والموصولة على شبكة الإنترنت - فإن المساحة الرقمية التي تشغلها هذه المعلومات ستتضاعف بصورة مطردة. وتوصلت دراسة أعدتها شركة آي دي سي للاستشارات التكنولوجية Intercontinental Development Corporation IDC for Technology، برعاية شركة إي أم سي لتكنولوجيا المعلومات Enterprise Firm EMC IT (Management Consulting)، توصلت إلى أن حجم هذه المعلومات الرقمية سيتزايد في الثماني عشرة سنة القادمة ليصل إلى ضعف حجم الجيجابايت التي يشغلها الآن **(Wray: 2009)**.

وبهذا، فإن المعلومات المتوفرة على شبكة الإنترنت يتم تداولها في كل وقت، عبر كافة الحدود الدولية، وهي تربط بين الدول والحكومات والمنظمات ومؤسسات القطاع الخاص والأفراد. وهذه المعلومات المتداولة ليست في منأىً عن الاعتداء والقنص،

مما يوجب على المشرع البحث عن القانون، الواجب التطبيق على من يعتدي على هذه البيانات، وعدم ترك فراغ تشريعي يشجع مجرمي الحاسوب والمواقع الافتراضية على زيادة معدلات جرائمهم وتطوير أساليبها. وقد حول الإنترنت كل شخص يستخدم الشبكة العنكبوتية، مهما كان مستهتراً أو جاهلاً بمبادئ القانون، حوّله إلى ناشر، يمكنه بواسطة القليل من المال التحدث إلى سائر الناس في أي مكان في العالم، وإيصال ما ينشره إلى أي شخص يلج عالمه الافتراضي. وطبيعة النشر في العالم الافتراضي لا تمكن أياً كان من ممارسة رقابة صارمة، كتلك التي تمارس على الصحف الورقية وبرامج الإذاعة والتلفاز؛ فالمواد الافتراضية المنشورة في المنتديات، والردود عليها، ورسائل البريد الإلكتروني الكتابية والصوتية والمتلفزة، كلها تنشر، في أغلب الأحيان، دون رقابة سابقة، ووفق مبدأ فورية البث الإلكتروني وتلقائيته؛ الأمر الذي يساعد على انتشار الأسانيد الجارحة للآخرين، وعلى تصفية الحسابات في ساحات العالم الافتراضي، بعيداً عن عين القانون أو الرقيب. وتعتمد ثقافة الإنترنت على دحض الكلام بكلام مقابل. وتتنوع ثقافات الحوار، بين منهجية مدعومة بالأدلة، وأخرى سفيهة وبذيئة هدفها النيل من اعتبار الأشخاص ومكانتهم. وفي كل الأحوال، يحتفظ المستخدمون المتضررون بحقهم في الرد على التعبيرات الجارحة التي تمثل جريمة، باللجوء إلى القضاء. وعلى الرغم من قلة القضايا المعروضة على القضاء، فيما يخص جرائم الشرف والسمعة، عبر الإنترنت وشبكات الهواتف النقالة، ومنها جرائم الذم والقدح والتحقير، إلا أنه يتوقع أن تتزايد أعداد هذه القضايا مع مرور الزمن؛ بسبب ازدياد نسبة المستخدمين للإنترنت والهواتف النقالة وتحولهما إلى مصدر أساسي للثقافة وللأعمال الحرة.

وتتحقق هذه الجرائم باختلاف الوسائط التي ترتكب بها، وهي الفعل أو القول أو الكتابة، سواء ارتكبت بوسائط تقليدية مثل الإشارات والكتابات والرسوم والصور والمكاتيب والصحف الورقية والأحاديث والخطب والصياح والهاتف، وغيرها من الوسائط الميكانيكية أو الآلية، أم ارتكبت بوسائط تقنية حديثة عبر شبكة الإنترنت أو شبكة الهواتف النقالة، فالعبرة لدرجة فحش الأسانيد لا لنوع الوسيلة. وينفّذ الفعل الجرمي الإلكتروني عادة بالمشاركة في الحوارات على شبكة الإنترنت، أو إنشاء مواقع تشهير، أو إرسال رسائل إلكترونية، أو تنزيل صور أو أشرطة مسجلة من شبكة الإنترنت وإليها، أو اتصالات الهواتف النقالة ورسائلها.

وعلى اعتبار أن جرائم الذم والقدح والتحقير التي يتناولها الكتاب تقع عبر الوسائط الإلكترونية، فذلك يثير نقاشاً حول كنه هذه الوسائط، وأساليب ارتكاب

الجريمة، ومباشرة إجراءات التفتيش والضبط، والتعامل مع الأدلة الرقمية المتعلقة بهذه الجرائم، وحجية هذه الأدلة في إثبات الجريمة، والاختصاص القضائي. ففي حال اعتبار التصرف الإلكتروني المبرم عبر شبكة الإنترنت متصلاً بالنظام القانوني لعدة دول، فإن شبكة الإنترنت غير تابعة لدولة محددة بالذات، وإنما هي حصيلة نتاج أكثر من دولة قامت بعمل قاعدة بيانات خاصة بها، وهي كذلك حصيلة تداول العديد من المستخدمين، وهي ذات اختصاصات متعددة؛ وهنا كان لا بد من تحديد القانون الواجب التطبيق على هذه الجرائم، وتحديد القاضي المختص، أو المحكمة المختصة بنظر الفعل المجرّم، بالإضافة إلى تحديد الاختصاص فيما يتعلق بدعوى الحق المدني في جبر الضرر اللاحق بالفريق المتضرر (دعوى الحق الشخصي)، ضمن نطاق ضيق يتناسب ومحددات الدراسة، وأساليب الحماية القانونية من الجرائم المرتكبة عبر تقنيات العالم الافتراضي.

فالتطور التقني لا بد أن يواكبه تطوير للنظام القانوني الذي يحكم التقنية الجديدة؛ لأن التشريعات القائمة لدى بعض الدول لا تعالج كافة مفردات الجرائم الإلكترونية. ولحماية المستخدمين يجب تشريع نصوص تحمي مصالحهم، وتجعل من الشبكات الإلكترونية والحواسيب ومختلف الوسائط الإلكترونية مجالاً آمناً لتبادل المنافع المشروعة. وتأتي أهمية ملاحقة هذا النوع من الجرائم بصفته فيصلاً قاطعاً يحمي مكتسبات الديمقراطية وحرية الرأي والتعبير، التي يجب ألا تنطوي على النيل من الأشخاص أو الخوض في أعراضهم ومبادئهم وشرفهم، أو على نسبة أمور غير صحيحة لهم؛ لغرض إيلامهم، والحط من مكانتهم الاجتماعية، وانتهاك حرمة حياتهم الخاصة.

الفصل الأول

جرائم الذم والقدح والتحقير

وتكييفها القانوني من المنظور الكلاسيكي

{ 1 }

المبحث الأول: جريمة الذم وأركانها

المبحث الثاني: جريمة القدح وأركانها

المبحث الثالث: جريمة التحقير وأركانها

المبحث الرابع: عقوبة الذم والقدح والتحقير كما نص عليها المشرع الجزائي الأردني

المبحث الخامس: الحالات التي يكون فيها فعلا الذم والقدح غير معاقب عليهما

المبحث السادس: موقف المشرع الأردني من جرائم الذم والقدح والتحقير

الفصل الأول
جرائم الذم والقدح والتحقير
وتكييفها القانوني من المنظور الكلاسيكي

توطئة:

على الجانب التشريعي، يميل المشرعون إلى التخصيص في القوانين الجزائية؛ فإلى جانب قانون العقوبات العام، هناك قوانين عقوبات خاصة، كقانون العقوبات الجمركي، وقانون العقوبات الضريبي، وقانون العقوبات العسكري، وهكذا. والسبب هو الاتجاه نحو التخصص، أو التخصيص في توريد الأحكام المتعلقة بالجرائم، انطلاقاً من المبدأ الجزائي القائل بأن: لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص في القانون؛ إذ من المصالح ما يتميز بطابع معين، يبرر وضع مجموعة خاصة به، تكون نظاماً مستقلاً - إلى حد ما - عن جسد قانون العقوبات بشكله العام. هذا التخصيص للعقوبات، وللأحكام الخاصة المتعلقة بتلك العقوبات، اصطُلِح على تسميته بقانون العقوبات الخاص.

فقانون العقوبات الجمركي، على سبيل المثال، يتضمن قواعد وأحكاماً تختلف إلى حد بعيد عن تلك الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات العام؛ فقد تضمنت تلك القواعد توسعاً في نطاق التجريم، وفي فكرة الفاعل وأشكال الاشتراك الجرمي، وفي نطاق العقاب، وإمكان تطبيق الجزاءات والعقوبات على الأشخاص المعنويين (السعيد: 2009، 22). وقانون العقوبات العسكري يتميز عن قانون العقوبات العام بأنه أحدثَ جرائمَ تتصل بالحياة العسكرية، لا ذكر لها في نصوص قانون العقوبات العام وأحكامه، كهجر حصن أو مكان بصورة شائنة، أو تسليمها للعدوّ، وكذا سائر الجرائم الأخرى المنصوص عليها في المادتين (11) و(12) من قانون العقوبات العسكري الأردني، رقم 43 لعام 1952، وتعديلاته، كإعطاء كلمة المرور أو السر أو الإشارة، وهي المنصوص عليها في المادة (12) من ذات القانون، ويجد الدارس أن قانون العقوبات العسكري الأردني ينصّ على تجريم أفعال لم يعالجها قانون العقوبات العام (السعيد: 2009، 23).

وعلى ما تقدم، يعرّف السعيد قانون العقوبات الخاص بأنه تلك المجموعة من القواعد القانونية التي تحدد الجرائم والعقوبات المقررة لها، وتخضع لعدد من المبادئ

والأحكام في عدد هام منها، تختلف عن تلك التي تخضع لها قواعد قانون العقوبات العام (السعيد: 2009، 23).

نستنتج مما سبق أن قانون العقوبات الخاص يحمي مصالح خاصة أو طارئة ومتغيرة، ويتميز عن قانون العقوبات العام في نصّه على جوانب هامة من الأحكام والقواعد الخاصة التي تميزه عن قانون العقوبات العام، وهو ذات السبب الذي حدا إلى استحداث مصطلح قانون العقوبات الخاص، والذي ترتب عليه عملياً إفراد بناء مادي مستقل له، حماية للمصالح الخاصة. على أن المشرع يلجأ في كثير من الدول إلى تنظيم نشاطات الأفراد، في مختلف مناحي حياتهم الاجتماعية والمدنية والتجارية والضريبية والإدارية وصلتهم بالدولة، في أطر قوانين ملحقة بقوانين العقوبات، تسمى بقوانين العقوبات التكميلية (السعيد: 2009، 24).

وفي موضوع هذه الدراسة، نجد أن المشرع الأردني سار على نهج كثير من المشرعين الجزائيين، في جميع أنحاء العالم، بأن أفرد لجرائم الذم والقدح والتحقير بناءً مستقلاً من الأحكام والمواد في جسد قانون العقوبات الخاص، ولم يفرد لها قانوناً خاصاً على منوال قانون العقوبات التكميلي، إلا باستثناءات بسيطة، جاءت على سبيل تقديم بناء قانوني متكامل، كالذي فعله المشرع الأردني في متن المادة (75) من قانون الاتصالات رقم 13 لعام 1995، والمعدل بالقانون المؤقت رقم 8 لعام 2001، وقد جاء فيها:

أ- "كل من أقدم، بأي وسيلة من وسائل الاتصالات، على توجيه رسائل تهديد أو إهانة أو رسائل منافية للآداب أو نقل خبراً مختلقاً بقصد إثارة الفزع، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، أو بغرامة لا تقل عن (300) دينار ولا تزيد على (2000) دينار، أو بكلتا هاتين العقوبتين.

ب- كل من قام أو ساهم بتقديم خدمات اتصالات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بالإضافة إلى تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة (40) من هذا القانون".

كما أورد في متن المادة (38) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني المؤقت، رقم 85 لعام 2001، وتطبيقه على جرائم الذم والقدح والتحقير مختلف عليه كما سيمر بنا في الفصل الرابع، النص الآتي:

"يعاقَب كل من يرتكب فعلاً يشكل جريمة، بموجب التشريعات النافذة، بواسطة استخدام الوسائل الإلكترونية، بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة، أو بغرامة لا تقل عن (3000) ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على (10000) عشرة

آلاف دينار، أو بكلتا هاتين العقوبتين، ويعاقب بالعقوبة الأشد إذا كانت العقوبات المقررة في تلك التشريعات تزيد على العقوبة المقررة في هذا القانون".

وكما ورد في القوانين والمواثيق، التي تنظم مهنة الصحافة، ما يوجب احترام حريات الآخرين، وما يؤكد على حرمة المساس بحياتهم الخاصة، ومن ذلك: قانون المطبوعات والنشر الأردني المعدل رقم 32 لعام 2012، في المواد (7/أ) و(38/د).

بالإضافة إلى ما سبق، نجد أن المشرع الجزائي الأردني قد أورد في متون المواد:

(73-74-77-78-113-188-189-190-191-192-193-194-195-196-197-198-199-358-359-360-361-362-363-364-365-366-367).

من قانون العقوبات الأردني، رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته، ما يؤكد اتجاهه إلى ذات النسق الذي سار عليه العديد من المشرعين الجزائيين في مختلف أنحاء العالم. مع الإشارة إلى أن النسق الوارد في المواد المعروضة، في هذه الفقرات، قد أورده المؤلّف للدلالة على الارتباط ما بين النص الجزائي الأساسي الذي يتضمن أصل العقوبة والنص التكميلي الذي يتضمن النقص أو التعديل، وفق مقتضى الحاجة والتطور في مجتمع المشرع.

فيكون المشرع الجزائي الأردني قد أفرد قواعد خاصة، في متون قانون العقوبات الخاص، لتنظيم الأحكام المتعلقة بجرائم الذم والقدح والتحقير، على اعتبار أنها جرائم تمس مصالح خاصة طارئة أو عادية مسترسلة للأفراد، بالإضافة إلى أنها جرائم خاصة تحتاج إلى أحكام خاصة تواكب خصوصية الارتكاب والفعل، ومن ثمّ تحتاج إلى إعمال نصوص قانونية خاصة بتلك الجرائم.

ولفهم طبيعة جرائم الذم والقدح والتحقير، المرتكبة عبر الوسائط الحديثة، لا بد من دراسة أركان الجريمة التقليدية وتحليلها، وبيان نتائجها الجرمية الماسة بالشرف والاعتبار؛ فهي جريمة تعاقب عليها كل القوانين العربية والأجنبية، على حدّ سواء، مع اختلاف مفاهيم الشرف والاعتبار ومحدداتهما. والشرف والاعتبار من الناحية الموضوعية هما المكانة التي يحتلها كل شخص في المجتمع، وما يتفرع عنها من طريقة معاملة الناس للشخص وفقاً لهذه المكانة، أما من الناحية الشخصية فهما شعور كل شخص بكرامته، وإحساسُه بأنه يستحق من أفراد المجتمع معاملة واحتراماً يتفق مع هذا الشعور (السعيد: **2002**، ص **11 - 14**).

في المباحث الستة الآتية من هذا الفصل يتناول المؤلّف بشيء من التفصيل تعريف جرائم الذم والقدح والتحقير بصورتها التقليدية، وأركان هذه الجرائم ووسائل ارتكابها، ثم بيانَ موقف المشرع الأردني منها. ويبسط المؤلّف لتلك المفاهيم على النحو الآتي:

المبحث الأول: جريمة الذم وأركانها.

المبحث الثاني: جريمة القدح وأركانها.

المبحث الثالث: جريمة التحقير وأركانها.

المبحث الرابع: عقوبة الذم والقدح والتحقير كما نص عليها المشرع الجزائي الأردني.

المبحث الخامس: الحالات التي يكون فيها فعلا الذم والقدح غير معاقب عليهما.

المبحث السادس: موقف المشرع الجزائي الأردني من جرائم الذم والقدح والتحقير.

المبحث الأول

جريمة الذم وأركانها

عالج المشرع الأردني، في قانون العقوبات رقم 16 لعام 1960، الأحكام المتعلقة بجرائم الذم والقدح والتحقير، وقد جاء ذكرها في الباب الثالث من قانون العقوبات الأردني، وعنوانه: "في الجرائم التي تقع على الإدارة العامة ـ أحكام عامة"، وذلك في الفصل الثاني منه، وعنوانه: "في الجرائم الواقعة على السلطة العامة"، ثم تحديداً في القسم الثالث منه، تحت عنوان: "في الذم والقدح والتحقير".

وعرّف المشرع الأردني جريمة الذّم في متن الفقرة الأولى من المادة (188) من ذات القانون بأنها: "إسناد مادة معينة إلى شخص ما ـ ولو في معرض الشك والاستفهام ـ من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته، أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم، سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا".

وقد ورد ذكر مصطلح (جرائم الذم) في كل من قانون العقوبات الأردني والفلسطيني واللبناني والسوري، في حين وردت الجريمة بذات المعنى تحت مسمى (القذف) في القانون المصري. ويعرّف قانون العقوبات المصري، رقم 58 لسنة 1937 وتعديلاته، القذف، وفق نص الفقرة الأولى من المادة (302) منه، بما يأتي: "يعد قاذفاً كل من أسند إلى غيره، بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة (171) من هذا القانون، أموراً، لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً، أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه .....".

ومن جانب آخر، تعددت تعريفات فقهاء القانون لمصطلح الذم (القذف)، فمنهم من عرفه بأنه: "القذف الذي يوجب الإسنادُ فيه العقابَ قانوناً هو ما يتضمن إسناد فعل يعدّ جريمة يقرر لها القانون عقوبة جزائية (مصطفى: **1984**، ص**150**). ومنهم من عرفه بأنه: "إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو احتقاره، إسناداً علنياً عمدياً" (حسني: **1986**، ص**614**). وبصورة عامة، يمكن القول: إن الذم هو إسناد مادة محددة، إلى شخص طبيعي أو معنوي، تؤدي إلى ازدراء مَن وُجّه إليه الإسناد عند من من حضره، على أن يكون هذا الإسناد قد تم بصورة علنية وعن عمد. والقانون المصري يشترط أن يكون الإسناد إلى فعل يعدّ جريمة تستوجب العقاب، بينما لا يشترط القانون الأردني ذلك.

وقد استقر القضاء الجزائي الأردني على أنه لا تتوقف إقامة دعوى التعويض والضمان على الذّامّ، بسبب ما قام بنشره من مقال يتضمن الذم بالمعتدى عليه، على إقامة الدعوى الجزائية لإثبات إدانة الفاعل بالذم والقدح والتحقير؛ لأن الفقرة الأولى من المادة (188) من قانون العقوبات الأردني عرّفت الذم بأنه: "إسناد مادة معينة إلى شخص ـ ولو في معرض الشك والاستفهام ـ من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته، أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم، سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا". ومن ثمّ، فليس من الضروري أن تشكل مادة الذم المسندة إلى الشخص جريمة يعاقب عليها القانون. إذن، فإن إقامة الدعوى الجزائية وإدانة الفاعل ليسا ضروريين لإقامة الدعوى المدنية. وكذلك الأمر بالنسبة للقدح الذي يستفاد من تعريفه، الوارد في الفقرة الثانية من المادة (188) ـ عقوبات، بأن القدح قد يقع بحق الشخص المعتدى عليه، وإن لم يكن قد صدر عن الفاعل بصورة الجزم، وإن لم يكن يستلزم العقاب. وقد جاء أيضاً في تعليل قرار محكمة التمييز: "بناء على ذلك، فإن محكمة الاستئناف، بوصفها محكمة موضوع، قد قنعت من البينات المستمعة والمقدمة في الدعوى، ومن تقرير الخبرة، بأن ما نشره الذّامّ يشكل ذماً وقدحاً بحق المذموم، واعتداءً على كرامته وشرفه واعتباره الشخصي، بدون حق، فيكون إلزام الذّامّ بمبلغ التعويض الذي قدره الخبير متفقاً والقانون، ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها فيما توصلت إليه، ما دام أن قرارها معلل تعليلاً سليماً وسائغاً ومستخلصاً مما يتفق مع الثابت بالدعوى" (تمييز جزاء عمان، رقم: 1989/986).

وبالرجوع إلى التعريف، الوارد في الفقرة الأولى من المادة (188) من قانون العقوبات الأردني، نرى أن جريمة الذم لا تقوم ولا تجرّم إلا بتحقق أركان ثلاثة هي: الركن المادي، وركن العلنية، والركن المعنوي، وهذا ما سوف نتناوله فيما يأتي.

المطلب الأول: الركن المادي (النشاط الجرمي)

يتمثل الركن المادي لجريمة الذم بفعل أو نشاط يأتيه المعتدي، عن علم وقصد وإرادة، يتم فيه إسناد مادة، بأي وسيلة من وسائل التعبير، إلى شخص المعتدى عليه، ويكون من شأنها أن تنال من شرفة واعتباره، أو تعرضه إلى بغض الناس وازدرائهم. وقد قصد المشرع الأردني بمصطلح "المادة" الأمر أو الواقعة ذات الكيان المستقل، لا الأحكام والأوصاف العامة أو اسم الفاعل وصيغ المبالغة، فالصور الأخيرة تعد قدحاً لا ذماً. والذم يكون وجاهياً وغيابياً شريطة توفر العلنية، كما جاء في المادة (189) من قانون العقوبات الأردني:

" لكي يستلزم الذم أو القدح العقاب، يشترط فيه أن يقع على صورة من الصور الآتية:

1. الذم أو القدح الوجاهي، ويشترط أن يقع:
   أ- في مجلس بمواجهة المعتدى عليه.
   ب- في مكان يمكن لأشخاص آخرين أن يسمعوه، قلّ عددهم أو كثر.
2. الذم أو القدح الغيابي، وشرطه أن يقع في أثناء الاجتماع بأشخاص كثيرين، مجتمعين أو منفردين.
3. الذم أو القدح الخطي، وشرطه أن يقع:
   أ- بما يُنشر ويذاع بين الناس، أو بما يوزع على فئة منهم من الكتابات، أو الرسوم، أو الصور الاستهزائية، أو مسودات الرسوم (الرسوم قبل أن تزين وتصنع).
   ب- بما يُرسل إلى المعتدى عليه من المكاتيب المفتوحة (غير المغلقة)، وبطاقات البريد.
4. الذم أو القدح بواسطة المطبوعات، وشرطه أن يقع:
   أ- بواسطة الجرائد والصحف اليومية أو الموقوتة.
   ب- بأي نوع كان من المطبوعات ووسائط النشر".

وهكذا، قسّمت المادة (189) من قانون العقوبات الأردني صور الذم والقدح إلى أربعة أنواع، هي: الذم والقدح الوجاهي، والذم والقدح الغيابي، والذم والقدح الكتابي؛ في حين تناولت الفقرة الرابعة من المادة (189) الذم والقدح الذي يقع بواسطة المطبوعات، ومن ذلك الجرائد والصحف اليومية والأسبوعية والشهرية والدورية. غير أن المشرع ذكر هذه الأنواع من المطبوعات على سبيل المثال لا التخصيص، فقد أورد ما يفيد ذلك في البند (ب) من ذات الفقرة، بقوله: "بأي نوع كان من المطبوعات ووسائط النشر". فالنص، من ثمّ، يشمل كل صور النشر، ومنها النشر الإلكتروني في المدونات ومواقع التواصل الاجتماعي، على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، وهو ما سيأتي الحديث عنه بالتفصيل في الفصل الرابع من هذه الدراسة. غير أن مفهوم "المطبوعات والنشر" كان لا ينطبق على النشر في المواقع الإلكترونية؛ ومن ثمّ، قضى الفقه الأردني بأن المطبوعات والمقالات الإلكترونية لا تخضع لقانون المطبوعات والنشر الأردني، وإنما لأحكام قانون العقوبات. وقد جاء تأكيد ذلك في القرار الاستئنافي الآتي:

"من خلال استعراض جميع أحكام قانون المطبوعات والنشر، نجد أن ما يستخلص منها أنه يعالج المطبوعات الورقية الخطية، وأن النشر من خلال الموقع

الإلكتروني ليس من ضمن وسائل النشر المقصودة، وفق أحكام قانون المطبوعات والنشر المعرّفة بالمادة الثانية منه؛ ذلك أن تلك المادة قد بينت المطبوعات المقصودة بالقانون، وهي:

1. المطبوعة الدورية: وهي المطبوعة الصحفية المتخصصة بكل أنواعها، والتي تصدر في فترات منتظمة وتشمل:
   أ- *المطبوعة اليومية:* وهي المطبوعة التي تصدر يومياً بصورة مستمرة باسم معين وأرقام متتابعة، وتكون معدة للتوزيع على الجمهور.
   ب- *المطبوعة غير اليومية:* وهي المطبوعة التي تصدر بصورة منتظمة مرة في الأسبوع أو على فترات أطول، وتكون معدة للتوزيع على الجمهور.
2. المطبوعة المتخصصة: وهي المطبوعة التي تختص في مجال محدد، وتكون معدة للتوزيع على المعنيين بها أو على الجمهور، وذلك حسبما تنص عليه رخصة إصدارها.
3. نشرة وكالة الأنباء: وهي النشرة المعدة لتزويد المؤسسات الصحفية وغيرها بالأخبار والمعلومات والمقالات والصور والرسوم.

كما عرّفت المادة الثانية نفسُها المطبعةَ بأنها: المكان والأجهزة المعدة لإنتاج المطبوعات بأنواعها وأشكالها ومراحلها المختلفة، ولا يشمل هذا التعريف الآلات الطابعة والكاتبة والناسخة وآلات التصوير المعدة للأغراض الأخرى غير النشر.

ولهذا، وحيث إن القرينة تدل على أن المطبوعة المقصودة بقانون المطبوعات والنشر لا تشمل النشر من خلال المواقع الإلكترونية، فتكون الأفعال المسندة للمستأنف ضدها لا تحكمها أحكام قانون المطبوعات والنشر، وحيث توصلت محكمة الدرجة الأولى إلى الحكم بعدم مسؤولية الظنينين عن مخالفة أحكام المادتين (5) و(7) من قانون المطبوعات على أساس أن فعل المستأنف ضدهما لا يشكل جرما بمقتضى قانون المطبوعات والنشر ..... تتوقف ملاحقة دعاوى الذم والقدح على شكوى المتضرر مع شرط اتخاذه صفة الادعاء بالحق الشخصي، وحيث لم تتوفر شروط الملاحقة تلك في هذه الدعوى، فإن محكمة الدرجة الأولى لا تملك مناقشة انطباق أحكام المواد (188) و(189) و(358) و(359) عقوبات ـ على فعل المستأنف ضدهما ....." (استئناف جزاء عمان، رقم 2009/4482).

كما جاء في قرار محكمة الاستئناف، الصادر تدقيقاً بتاريخ 2009/7/12 في القضية الصلحية رقم 2009/4857، وهي موضوع دراسة الحالة في الفصل الرابع من هذه الدراسة: "ولما كان الثابت أن المقال المنشور على الموقع الإلكتروني (خبّرني) يتضمن

النعي على عمل المجلس النيابي وردود فعل المواطنين، مما جعله يحظى بكراهية لم يحظ بها مجلس من قبل، وعرض في المقال إلى لقاء رئيس الوزراء ورئيس مجلس النواب، ولمح فيه إلى تصريحات الناطق الإعلامي باسم كتلة التيار الوطني، والامتيازات التي يحظى بها أعضاء المجلس، فإن ما يستفاد من هذا المقال أن الأفعال المسندة للمشتكى عليه (المستأنف عليه) من حيث نشره هذا المقال على الموقع الإلكتروني، وما تضمنه من عبارات فيها ذم أو قدح بهيئة رسمية، على فرض ثبوتها، لا ينطبق عليها قانون المطبوعات والنشر، وإنما تشكّلَ جرمُ الذم والقدح عن طريق النشر على المواقع الإلكترونية بالمعنى المقصود في المادتين (188) و(4/189/ب) من قانون العقوبات (انظر تمييز جزاء رقم **2004/119** تاريخ **2004/3/7**) مما يجعل محكمة الدرجة الأولى - الصلح - مختصة بنظر هذه الدعوى، الأمر الذي يتعين معه رد هذين السببين".

وفي اتجاه معاكس للقرار السابق، فإن قرار محكمة استئناف عمان، رقم 2009/40401 بتاريخ 2009/9/13، جاء بتفسير مغاير تماماً لما سبق، إذ ساوى النشر في المواقع الإلكترونية بالمطبوعات المذكورة في المادة (الثانية) من قانون المطبوعات والنشر.

وفي 3 من نيسان عام 2012 عادت محكمة استئناف عمان عن اجتهادها السابق وقررت اعتبار محكمة صلح جزاء عمان مرجعاً مختصاً في نظر قضية ذم وقدح وتحقير اشتكي فيها على موقع "وكالة فساد الإخبارية" وبلال حسين أبو فريق بصفته الشخصية وبصفته مالك الموقع وناشره، وبذلك أيدت المحكمة اجتهاد مدعي عام عمان، نذير شحادة، إذ وجدت باستقراء المادة الثانية من قانون المطبوعات والنشر المعدل أن المشرع عرّف المطبوعة الإلكترونية، ثم نص في المادة (49) على أنه "لا يستفيد المطبوعة الإلكترونية ومالكها وناشرها وكاتبها وصحافيوها والعاملون فيها من مزايا هذا القانون ما لم تكن مرخصة ومسجلة وفقاً لأحكامه".

ووجدت المحكمة أنه يستفاد من هذا النص أن المطبوعة الإلكترونية لا تستفيد من مزايا هذا القانون ما لم تكون مسجلة تسجيلاً قانونياً، في حين تبين من خلال كتاب دائرة المطبوعات والنشر المحفوظ في ملف الدعوى أن موقع "وكالة فساد الإخبارية الإلكترونية" غير مسجل لدى هذه الدائرة، وبالتالي لا يكتسب الموقع أي امتياز قانوني.

وخلص القرار إلى أن إحالة قضايا المطبوعات والنشر، المقامة على المواقع الإخبارية الإلكترونية غير المسجلة والمرخصة في دائرة المطبوعات والنشر، يجب أن يكون إلى محاكم صلح الجزاء لا بداية الجزاء (استئناف عمان، رقم 2012/12673).

غير أن هذا الاجتهاد، عملياً، لم يسلب اختصاص محكمة البداية على هذا النوع من القضايا، إذ عُدلت المادة (49) مرة أخرى باتجاه شمول القانون للمواقع الإلكترونية الإخبارية، وأصبحت ولاية محكمة البداية على تلك المواقع صريحة بنص القانون.

أما قضايا مواقع التواصل الاجتماعي الإلكتروني (مثل فيسبوك وتويتر وغيرها) فتخضع لاختصاص محاكم الصلح، ويعتبر القضاء الأسانيد الجارحة المنشورة فيها موضوعاً لجرائم الذم والقدح والتحقير والرسائل المنافية للآداب وفقاً لقانوني العقوبات الاتصالات الأردنيين.

كما يدخل في معنى الإسناد اصطلاح "الإخبار"، على الرغم من أن المشرع الأردني استعمل لفظ "الإسناد" فقط ولم يذكر "الإخبار"، وذلك أسوة بالمشرع المصري. أما المشرع الفرنسي فقد كان أكثر تحديداً؛ إذ أكد على توافر شرط الجريمة بالإسناد أو الإخبار (ربيع: **2005**)، فقد أراد المشرع الفرنسي من خلال استعمال مصطلحي "الإسناد والإخبار" أن يحيط العقاب بكل صور التعبير، ولو اتخذ التعبير صفة تشكيكية أو استفهامية أو غامضة.

والإسناد يفيد نسبة الأمر إلى شخص المذموم على سبيل التأكيد، أما الإخبار فإنه يحمل معنى الرواية عن الغير، أو ذكر الخبر محتملاً الصدق أو الكذب. ويفهم من نص المادة (188) من قانون العقوبات الأردني أن الإخبار ما هو إلا نوع من الإسناد، وأن الإخبار عن شخص معين عن طريق الرواية ما هو إلا إسناد في حد ذاته. ويرى المؤلف أن المشرع الأردني نص على لفظ "الإسناد" في المادة (188)، وأشار ضمناً إلى الإخبار بذكره الجملة الاعتراضية: "ولو في معرض الشك والاستفهام"؛ إذ قد يؤكد الناقل الخبر، فيكون قد أسند مادة معيّنة إلى الشخص؛ أو قد يشكك في المادة المنقولة أو يستفهم عنها، فيكون قد نال أيضاً من شرف المعتدى عليه، بزرع الشك في نفوس الآخرين من حوله.

وبذلك، وعلى الرغم من أن المشرع الأردني قد اكتفى بذكر كلمة (إسناد)، فإنه لا فرق، وفق قانون العقوبات الأردني، بين الإسناد والإخبار فيما يتعلق بجريمة الذم، وهو ما ذهب إليه أيضاً الدكتور ربيع (ربيع: **2005**). وقد نهج المشرع الأردني نهج المشرع المصري: فقد اكتفى الأخير في الفقرة الأولى من المادة (302) من قانونه الجزائي بمصطلح "الإسناد"، غير أن أحكام النقض المصرية بينت أن المشرع المصري لا يفرق بدوره بين الإسناد والإخبار.

وعلى ذلك، فإن الإسناد في الذم يتحقق بكل صيغة توكيدية، ويتحقق أيضاً بكل صيغة تشكيكية من شأنها أن تلقي في أذهان الجمهور، ولو بصورة مؤقتة،

عقيدةً أو ظناً أو احتمالاً في صحة الأمور المدّعاة. وبناءً عليه، قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "إذا أقدم شخص ما على تقديم بلاغ إلى النيابة، نسب فيه صدور أوراق عن موظف بما يفيد وقوع جريمة ما، وطلب في بلاغه تحقيق تلك المسألة ومحاكمةَ ذلك الموظف، إن صح صدور هذه الأوراق عنه، أو محاكمةَ من قام بتزوير تلك الأوراق محل الشكوى، إن كانت مزورة؛ ثم قام بنشر بلاغه مع تلك الأوراق محل الشكوى في إحدى الجرائد، فلا يمكن فهم معنى ذلك النشر ومضمونه لدى الملأ إلا أن الناشر يسند إلى الموظف محلّ النشر المعنى المستفاد مع صيغ تلك الأوراق. ولا يؤثر في هذا النظر كونُ الناشر قد أدلى في بلاغه الذي نشره ما يحتمل معه أن تكون تلك الأوراق غير صحيحة، فإنه لا شأن لذلك البلاغ مطلقاً بنشر الأوراق المتضمنة على القذف[4] بالجريدة، بل إن كان في ذلك النشر ذاته قذف فإنه يأخذ حكمه القانوني بدون أي تأثير لعبارة البلاغ عليه" (نقض مصري، تاريخ **1932/3/31**، مجموعة القواعد القانونية، الجزء الثاني، رقم **342**، ص**492**).

هذا، ويتحقق فعل الإسناد بأية وسيلة من وسائل التعبير، سواء بالقول أم الصياح أم الكتابة أم الإشارة أم الرسوم أم الصور، أم بما يدخل تحتها من أشكال كالسينما، أم بأي وسيلة أخرى ميكانيكية أو آلية تنقل فكرة الإسناد من فكر المعتدي إلى فكر شخص أو أشخاص آخرين. وهذا النقل الفكري يمر بمرحلتين هما: التعبير عن الواقعة بأي وسيلة من وسائل الإفصاح، ثم إذاعتها بشكل علني. وهذا الفعل يقوم به شخص واحد، وقد يقوم به اثنان أو أكثر، فيعدّ كل منهم فاعلاً للجريمة، تبعاً لمقدار ما قام به من فعل الذم (الحنبلي: **2004**، ص**51 ـ 52**).

كذلك، قد يكون إسناد الواقعة ذماً صريحاً ظاهراً، وما من حاجة إلى بذل جهد لفهمه أو للدلالة عليه؛ وقد يكون ضمناً، كأن يتستر الفاعل وراء ألفاظ فيها من وسائل الاستعارة أو الكناية، أو بشكل عبارات استفهام (حسني: **1986**، ص**621**).

ونسبة الأمر أو الإسناد هو الواقعة التي يسندها الفاعل إلى المعتدى عليه، لينال بها من شرفه وكرامته. أما المقصود بالواقعة فهي كل ما يتصور حدوثه ووقوعه، سواءً أكان حاصلاً واقعاً أم من المحتمل وقوعه وحصوله (السعيد: **2002**، ص**18 ـ 19**). والواقعة المنسوبة إلى المعتدى عليه يُفترض فيها أن تنال من شرفه وكرامته واعتباره؛ ويَشترط المشرع المصري أن تكون تلك الواقعة مستوجبة العقاب، في حين لا يشترط

---

(4) وردت الإشارة سابقاً في هذه الدراسة إلى أن مصطلح (القذف) في الفقه المصري يقابله مصطلح (الذم) في الفقه الجزائي الأردني.

المشرع الأردني ذلك، فالقول: إن المعتدى عليه يقرض الناس بالربا، أو يمارس الزنا ـ حتى مع عدم وجود شكوى من الزوج أو الزوجة أو من ولي الزانية، وفقاً للمادة (284) من قانون العقوبات الأردني، يسند إلى المعتدى عليه وقائع غير مستوجبة للعقاب بموجب القانون، لكنها وقائع تناهض قواعد الأخلاق العامة، فتقع هكذا أسانيد ذماً. والواقعة المسندة إلى المعتدى عليه تعدّ ذماً إذا تناولت حياته المهنية، كالقول عن محامٍ: إنه فاشل، ولا يعرف مبادئ القانون في عمله المهني مثلاً.

المطلب الثاني: ركن العلنية (وقوع الفعل علنية)

العلنية هي علم الناس، أو إمكانية علمهم، بالفعل الماسّ بشرف المعتدى عليه على نحو يسيء إلى مكانته لديهم (السعيد: 2002، ص68، 69).

وقد ربط المشرع الأردني الركن المادي للجريمة بركن العلنية، فجعل الذم لا يقوم إلا بعمل أو حركة يحصلان في محل عام أو مكان مباح للجمهور ومعرّض للأنظار، أو إذا شاهده بسبب خطأ الفاعل مَن لا دخل له بالفعل. وتقع العلنية بالكلام أو الصراخ، عن طريق الجهر به، أو النقل بالوسائط الآلية، إذا سمعه مَن لا دخل له به. وكذلك تقع بالأعمال والحركات والكتابة أو الرسوم أو الصور اليدوية أو الشمسية أو الأفلام أو الشارات والمصورات على اختلاف أنواعها، إذا ما عرض المعتدي أياً منها في محلٍ عامٍ أو مكان مباح للجمهور أو معرّض لأنظار الناس أو معدّ للبيع أو التوزيع.

وقد أشارت المادة (73) من قانون العقوبات الأردني إلى أن كلاً من الوسائل الآتية يعدّ وسيلةً للعلنية:

1. "الأعمال والحركات، إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار، أو حصلت في مكان ليس من المحال المذكورة، غير أنها جرت على صورة يستطيع معها أن يشاهدها أي شخص موجود في المحال المذكورة.
2. الكلام أو الصراخ، سواء أجهر بهما أم نقلا بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالين من لا دخل له في الفعل.
3. الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها، إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور، أو معرض للأنظار، أو بيعت، أو عرضت للبيع، أو وزعت على أكثر من شخص."

ويمكن، على سبيل المثال، إرجاع الوسائل الواردة، في نص المادة (73) من قانون العقوبات الأردني، إلى حالات العلنية بالقول والفعل والكتابة. وعلنية القول تشمل

الكلام أو الصراخ المباشر، أو نقلهما بإحدى الوسائل الآلية كاللاسلكي أو الهاتف أو الإذاعة، والجهر يعني النطق بالكلام موضوع الذم بصوت مرتفع وعالٍ، يمكّن عدداً من الناس غير المعنيين من سماعه. ولا فرق بين الجهر والصياح المباشر أو الاستعانة بإحدى الوسائل، ما دامت النتيجة قد تحققت. والعلنية بالقول تستمد صفتها هذه، وتتحقق بطبيعة المكان الواقع فيه الجرم، لكي تقوم حالة علم الجمهور بالواقعة المسندة إلى المعتدى عليه موضوع الذم (الحنبلي: 2004، ص55). وعلنية الكتابة يتسع تأثيرها على الجمهور وتتسع أساليبها وصورها، لتشمل المقالات والرسوم، والصور اليدوية والشمسية، والأفلام والشارات والمصورات، إذا عُرِض أي من ذلك في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرّض للأنظار، أو عُرِضت للبيع، أو بيعت، أو وزعت على شخص أو أكثر؛ وهذا النوع من الأفعال يشمل عرض الكتابة لمن يستطيع أن يراها دون اشتراط عدد معين أو دون تمييز بين الجمهور (الحنبلي: 2004، ص57). والتوزيع يحقق العلنية في مفهومه لمن يرغب من الجمهور بغير تمييز أيضاً، وهو يعني تسليم المادة الكتابية، ونقل حيازتها إلى عدد من الأشخاص، مما يمكّنهم من الإطلاع على هذه المادة، بما يحقق العلنية. أما علنية الفعل فتتحقق بعمل أو حركة يحصلان في محل عام، أو مكان مباح للجمهور، أو معرّض للأنظار؛ أو إذا شاهدها، بسبب خطأ الفاعل، مَن لا دخل له بالفعل. وعلنية الفعل أقلّ وقوعاً، فجرم الذم يتحقق غالباً بالقول أو الكتابة.

المطلب الثالث: الركن المعنوي (القصد الجرمي)

يمثل الركن المعنوي الركن الثالث من الأركان التي تقوم عليها الجريمة، فلا جريمة بغير ركن معنوي، وهو الأصول الإرادية لماديات الجريمة ووجهها النفسي؛ وهو إرادة ارتكاب الجريمة، وعلم الجاني بأركانها وعناصرها وشرائطها وظروفها الموضوعية. وينصرف الركن المعنوي إلى نوعين من القصد هما: القصد العام والقصد الخاص، ولا يقوم القصد إلا بتوافر عنصريه؛ وهما العلم والإرادة.

ويرى الدكتور السعيد أن "القصد العام" للجريمة هو الغرض المباشر الذي يتوخى الجاني تحقيقه باقترافه نشاطه المحظور، وأنه مرتبط بالإرادة الجرمية (السعيد: 2009، ص، 292). وفي تعريفه للقصد الخاص يرى الدكتور السعيد أن جذور التعريف تعود إلى المادة (67) من قانون العقوبات الأردني، فقد ورد في الفقرة الأولى منها أنه "العلة التي تحمل الفاعل على الفعل أو الغاية القصوى التي يتوخاها"، ونصت الفقرة الثانية منها على حكمه بقولها "لا يكون الدافع عنصراً من عناصر التجريم إلا في الأحوال التي عينها القانون". والقصد الخاص بذلك هو الغاية البعيدة غير المباشرة التي

يسعى الفاعل إلى تحقيقها بعد بلوغ الغرض المباشر من السلوك الإجرامي (السعيد: 2009، ص 291، 292).

وتقوم أغلب الجرائم المنصوص عليها في قوانين العقوبات على توافر القصد العام، أي القصد العادي المبني على توافر عنصري العلم والإرادة، وبه يكتفي المشرع لقيام الركن المعنوي للجريمة (المجالي: 2005، ص 352). ويُكتفى في أغلب الجرائم بهذا القصد، إلا أن المشرع قد يتطلب في بعض الجرائم بالإضافة إلى القصد العام قصداً خاصاً، وذلك عندما يتطلب بالإضافة إلى عنصري العلم والإرادة وقائع ليست من أركان الجريمة (حسني: 1989، ص 607).

وجريمة الذم تتطلب القصد العام، وهي من الجرائم المقصودة التي لا يمكن أن تقع نتيجة الخطأ أو الإهمال، فلا بد من توافر القصد الجرمي فيها؛ لمعاقبة من ارتكبها، أو حرّض على ارتكابها، أو اشترك فيها، وفقاً لقواعد المسؤولية الأصلية أو التبعية (ربيع: 2005). لذلك يتوجب توفر النية الجرمية لدى الفاعل، ويتعين عليه أن يعلم أن ما يسنده من وقائع بحق المعتدى عليه يمس شرفه أو كرامته أو اعتباره. ويقع على جهة الادعاء عبء إثبات توافر القصد الجرمي لدى الفاعل، وإبراز كافة عناصر هذا الجرم من خلال وقائع الشكوى وظروفها وملابساتها، وذلك حتى تتمكن محكمة الموضوع من بيانها (حسني: 1999، ص650).

وما دامت العلنية، في الحدود المنصوص عليها في المادة (189) من قانون العقوبات، هي أحد أركان جريمة الذم، فلا بد أن يدرك المعتدي حقيقة العلنية، فإنْ جهل هذه الحقيقة، أو اعتقد خلافاً لها بأن نشاطه ليس علنياً، تخلف القصد الجرمي. فإذا كانت صورة الذم قولية، على سبيل المثال، تعين أن يدرك المعتدي بأن قوله هذا يدركه مَن كان في المجلس؛ فإن اعتقد أن صوته كان خافتاً، على النحو الذي لا يدركه إلا المعتدى عليه نفسه، لقربه منه في المجلس، تخلف القصد الجرمي، وإن أدركه الآخرون في المجلس؛ لأن النية الجرمية لم تتجه إلى العلنية (السعيد: 2002، ص 69). وتتحقق العلنية المستوجبة للمسؤولية الجزائية، إنْ قصد الفاعل تحققها، من خلال قيامه بنشاط الذم بأي من الأساليب المذكورة سابقاً، ومن اتجاه نيته للنشر والإعلان، وتوقعه للنتائج. بينما إذا أسرّ شخص إلى آخر بحديث، فيه ذم أو قدح يتعرّض لشخص ثالث، فَنَشَرَه مَن استودِعَ السر، فإن مسؤولية الفعل الجرمي هنا تعود على الآخر، لا الأول، إذ أن الأخير لم يعقد العزم على العلنية (الحنبلي: 2004، ص31).

وهناك فرق بين الإرادة والقصد، فالإرادة تنصب على الفعل، أما القصد فيتعلق بالعلم بذات الفعل، وكونه مخالفاً للقانون من جهة وصفه ونتيجته. فالإرادة عنصر عام في الخطأ

بنوعيه: العمدى وغير العمدي، ولكن القصد لا يرد البحث فيه إلا في الجرائم العمدية وحدها؛ فمن يطلق النار لقتل إنسان، ومن يطلقها على حيوان ليصيده فيصيب إنساناً، كلاهما أراد الفعل، وهو إطلاق النار. ولكن بعد ذلك، إذا أردنا وصف الفعل وتطبيق القانون نجد القاتل قصد النتيجة وهي القتل، لكن صياد الطرائد لم يقصد النتيجة وهي إصابة إنسان وقتله ، وإنما وقعت الحادثة لإهماله (إسماعيل: **1958**، ص **378**).

وبما أن القصد الجرمي يقوم على الإرادة أيضاً، لا على العلم وحده، فإنه لا بد أن تنصرف إرادة المعتدي إلى القيام بالتصرف الجرمي، قولاً كان ذلك التصرف أم كتابةً أم فعلاً. فإذا كان الذم قولياً، فإنه يتعين أن تكون إرادة المعتدي قد اتجهت إلى النطق بالعبارات المشينة بصوت يسمعه من كان في المجلس، أو يسمعه اثنان منهم على الأقل؛ وإذا كان كتابةً، فلا بد أن تكون إرادة المعتدي قد اتجهت إلى تسجيلها كتابةً، تمهيداً لتوزيعها على فئة من الناس؛ وإذا كان الذم بالمطبوعات، فلا بد أن تكون إرادة المعتدي قد اتجهت إلى تسجيلها كتابةً، تمهيداً لنشرها بإحدى وسائل النشر. فإذا لم يكن قد فعل ذلك إرادياً، تخلف القصد الجرمي لديه، لأن إرادة الفعل شرط جوهري لازم لقيام الركن المادي في الجريمة. أما بالنسبة للأفعال، فيذهب المؤلِّف إلى ما ذهب إليه الدكتور السعيد في أنه: "لا مجال لوقوع الذم في قانوننا بالأعمال والحركات والإشارات، التي قد تُسند إلى المعتدى عليه". فعلى الرغم من ورود تلك الصور في المادة (73)، بوصفها وسائل تحقق علنية الذم والقدح، غير أن صور "الأعمال والحركات والإشارات" لم ترد في نص المادة (189)، وقد وردت المادة (189) في نطاق القسم الخاص من قانون العقوبات، وتحديداً في بيان صور وقوع جرائم الذم والقدح، وهي من ثم تقيّد نص المادة (73) الواردة في القسم العام من قانون العقوبات (السعيد: **2002**، ص **58**). ومن جهة أخرى فلا مجال للأخذ بعبارة: "في مكان يمكن لأشخاص آخرين أن يسمعوه ..." الواردة في الفقرة 1/ب من المادة (189) في حالة إسناد ذم أو قدح بالأعمال أو الحركات أو الإشارات إلى المعتدى عليه في مجلس فيه عدد من الناس، قل أو كثر.

ويرى المؤلِّف أنه كان أجدر بالمشرع الأردني أن يذكر في متن الفقرة 1/ب من المادة (189) عبارة: "في مكان يمكن لأشخاص آخرين أن يدركوه بأيّ من حواسهم .." وبذلك فحاسّة البصر تدرك علنية الأعمال والحركات والإشارات. أما في ظل غياب هذه العبارة، فقد يثور الخلاف في تكييف الذم والقدح الوجاهي، وفق قانون العقوبات الأردني، إذا وقع أيهما بإحدى الصور الحركية، مع توافر العلنية، فالواقعة حينها لا تعد ذماً ولا قدحاً وجاهياً، على الرغم من أنها وقعت في مجلس بمواجهة المعتدى عليه

وبمواجهة عدد من الناس، قلّ أو كثر، لمجرّد أن حاسة السمع لا تدركها؛ وهي كذلك لا تعدّ ذماً ولا قدحاً غيابياً، لأنها وقعت في مجلس بمواجهة المعتدى عليه لا في غيابه؛ وهي أخيراً لا تقع تحقيراً، لأن التحقير لا يتحقق إلا في مواجهة المعتدى عليه وحده، أو مع شخص آخر لا يشكل معه مجلساً بالمعنى القانوني. فكيف يكيّف الاعتداء إذا وقع على هذه الصورة، في ضوء ألا عقوبة ولا جريمة إلا بنص في القانون؟!

كذلك أورد المشرع في الفقرة الثانية من ذات المادة أن شرط وقوع الذم أو القدح الغيابي هو وقوعه "أثناء الاجتماع بأشخاص كثيرين مجتمعين أو منفردين"، فيكون المشرّع قد اشترط لوقوع هذا النوع من الذم أو القدح أن يحضر "أشخاص كثيرون" علنية الواقعة، أي يزيد عددهم على ثلاثة أو أربعة أو خمسة، بخلاف ما أورده المشرع في الفقرة الأولى من ذات المادة، حيث تطلّب حضور أشخاص "قلّ عددهم أو كثر"، لتحقق الذم أو القدح الوجاهي. ولا يجد المؤلّف عبرة أو حكمة في هذا الاختلاف، بل إن المشرع يكون بذلك قد استثنى كثيراً من صور وقوع الذم والقدح الغيابي، على الرغم من توافر العلنية، لمجرد أن عدد الأشخاص لا يتجاوز خمسة. فكيف يكيّف الاعتداء إذا وقع على هذه الصورة أيضاً في ضوء ألا عقوبةَ ولا جريمةَ إلا بنص في القانون؟!

المبحث الثاني
جريمة القدح وأركانها

ورد ذكر مصطلح "جرائم القدح" في كل من قانوني العقوبات الأردني والسوري، بينما أُطلِق على هذه الجريمة في القانون المصري مصطلح "السّب". وعرّفت الفقرة الثانية من المادة (188) من قانون العقوبات الأردني القدح بأنه: "الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره، ولو في معرض الشك والاستفهام، من دون بيان مادة معينة". أما المشرّع المصري فقد أورد نوعين من السبّ في قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937، أولهما السبّ العلني، ونصّ عليه في المادة (306) بأنه: "كل سبّ لا يشمل على إسناد واقعة معينة، بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقَب عليه في الأحوال المبينة بالمادة (171) بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، وبغرامةٍ لا تقل عن ألف جنيه، ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين"؛ كما أورد المشرّع المصري نوعاً آخر من السبّ هو السبّ غير العلني، الذي نصّت عليه الفقرة التاسعة من المادة (378) بأنه: "يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية: ...... من ابتدر إنساناً بسبب غير علنيّ"، وكذلك المادة (308) مكرر، التي تتناول السبّ عن طريق الهاتف، وهي التي نصت على أنه: "كل من قذف غيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (303) ......". والمادتان (378) و(308) مكرر، من قانون العقوبات المصري تتناولان ما اصطلح عليه المشرع الأردني في قانون العقوبات بجريمة التحقير، وفق نص المادة (190)، كما سيمر بنا في المبحث الثالث من هذا الفصل.

وقد نظّم المشرع أحكام هذه الجريمة لتكون خط دفاع ثانياً، يشمل بالتجريم كل إسناد لأحكام عامة، لا مادة معيّنة، لشخص المعتدى عليه، وتمثل اعتداءً على كرامته أو شرفه أو اعتباره. فالقدح من حيث النتيجة، مثل الذم، فيه إيلام للمعتدى عليه، وقد يقضي إلى تبادل الاعتداء بين طرفي الجرم، لكنه أقل خطورة؛ فهو لا ينسب واقعة معينة أو فعلة لشخص المعتدى عليه. وفي السطور القادمة يتناول المؤلّف أركان هذه الجريمة بشيء من التفصيل.

المطلب الأول: الركن المادي (النشاط الجرمي)

يقوم هذا الركن على نشاط يبديه الفاعل تجاه المعتدى عليه، بألفاظ أو كتابات أو أفعال، يكون من شأنها الحط من كرامة المعتدى عليه وشرفه، دون أن

يتضمن هذا النشاط إسناد واقعة محددة إلى شخصه؛ ويجب أن يوجّه هذا النشاط إلى شرفه واعتباره، ويتبدَى ذلك بأي تعبير يبديه المعتدي، أو بأي وسيلة، تتضمن أفعالاً أو أقوالاً أو كتابةً. والكتابة تستوي إذا كانت مطبوعة أو بخط اليد، ويمكن أن تكون على هيئة رموز أو صور أو أشكال، وقد تكون صريحة أو ضمنية، مباشرة أو غير مباشرة. وينطبق كل ما سبق ذكره، من أمثلة تتعلق بوسائل الذم، على القدح.

ويتحقق القدح بنسبة عيب معين إلى المعتدى عليه، دون تعيين واقعة مّا؛ كأن يقال: إن المعتدى عليه شخص "بعيد عن الفضيلة والأخلاق"، أو إنه "لص"، أو "سِكّير"، أو" فاسق"، والعيب هنا نقيصة أخلاقية. وقد يَنسب المعتدي إلى المعتدى عليه عيباً بدنياً، كالقول إنه: "أعمى"، أو "أعرج"، أو "قبيح الوجه"، أو "مصاب بمرض مّا"، وهكذا. كما يقوم الركن المادي في القدح إذا تمنّى الفاعل للمعتدى عليه أساليب الشر، دون تحديد، كأن يتمنى موته أو هلاكه (تمييز جزاء عمان، رقم 1964/73).

ومن ثمّ، تتشابه جريمتا الذم والقدح في الركن المادي للجريمة، ولكن ما يميز بينهما أن موضوع الإسناد في جريمة الذم يكون أشد خطورة منه في القدح؛ لأن الذم يتضمن إسناد مادة معينة، في حين أن القدح يتضمن إسناد حكم عام، يمس الضحية في شرفه واعتباره، دون تأييد هذا الحكم بأدلة تدفع الناس إلى أخذه على محمل الجد أو تصديقه. وعلى الرغم من ذلك، تَنتقص عباراتُ القدح من قدر الضحية وتدفعه للرد انتصاراً لشرفه واعتباره (نمور: 1990، ص293).

ويعدّ توجيه عبارات الغزل والتحرش بامرأة قدحاً كذلك، وفقاً لما قررته محكمة النقض المصرية، ولا تأخذ المحكمة بدرجة الإطراء والفحش وصورهما، لتحديد ما إذا كانت الألفاظ تشكل قدحاً أم لا، إنما العبرة بافتراض المعتدي أن المرأة، المعتدى عليها، رخيصة ومبتذلة تتقبل إطراءه، وهذا ينافي قيم الشرف والفضيلة في مجتمعنا، ويضرّ بالمركز الاجتماعي للمرأة، في أسرتها ومجتمعها (السعيد: 2002، ص155)[5].

وفيما يتعلق بتحديد شخص المعتدى عليه، فلا يُشترط أن يَذكر المعتدي اسمَ المعتدى عليه صراحة، إذ قد يسهو المعتدي فلا يذكره في عبارته، ولكن ما دام ممكناً تحديد شخصيته من الظروف والملابسات، أو القرائن التي اكتنفت الجريمة، فلمحكمة الموضوع الاستناد إلى كل ذلك وتكييف الجريمة قدحاً، على مقتضى الفقرة الثانية من المادة (188) من قانون العقوبات. ومتى استبانت محكمة الموضوع

(5) ومن هذه القرارات هي: 16 يونيو/حزيران 1953، مجموعة أحكام النقض س4 رقم 355، ص 996؛ وقبله 26 فبراير/شباط 1940، مجموعة القواعد القانونية ج5 رقم 68، ص 116 وغيرها.

الشخص الذي يقصده المعتدي، فلا يجوز إثارة الجدل في هذا الشأن لدى محكمة النقض أو محكمة التمييز (السعيد: 2002، ص156).

ويتعين على المحكمة في حكمها أن تذكر ألفاظ القدح، ولا يقوم مقام هذا ـ تحت طائلة البطلان ـ الإحالة إلى محضر التحقيق أو محضر الجلسة. ولا شيء يمنع محكمة الاستئناف أن تصحح هذا البطلان، بإيرادها ألفاظ القدح في صلب حكمها، بلا حاجة إلى إعادة الحكم لمحكمة الدرجة الأولى، ولا يعد هذا مساساً بحق الدفاع، وفق ما قررته محكمة النقض المصرية (السعيد: 2002، ص 156).

المطلب الثاني: ركن العلنية (وقوع الفعل علنية)

إن الركن المادي للجريمة لا يقوم إلا بأفعال أو أقوال أو كتابات تقع في محل عام، أو مكان مباح للجمهور ومعرّض للأنظار، أو إذا شاهده بسبب خطأ الفاعل مَن لا دخل له بالفعل. والصورة التي يقع فيها الذم والتحقير وفق تشريعنا هي ذات طابع علني، نصت عليه المادة (73) من قانون العقوبات الأردني. وقد أشارت تلك المادة، كما أسلف المؤلّف في المبحث الأول من هذا الفصل، إلى وسائل العلنية. وينطبق على القدح ما ينطبق على الذم فيما يتعلق بصور علنية الجريمة. كما لم يشترط القانون أن يقع الذم والقدح وجاهياً، وإنما جرّم نص الفقرة الثانية، من المادة (189) من قانون العقوبات الأردني، الذم والقدح الغيابي، شريطة أن يقع في أثناء الاجتماع بأشخاص كثيرين؛ والعبرة في ذلك أن المعتدى عليه لا يتأذى فقط بالصورة الوجاهية من الجريمة، وإنما أيضاً من جرّاء سماع غيره عنه ما يشينه في شرفه واعتباره نتيجة لعلنية الجرم. ويقابل المادة (73) من قانون العقوبات الأردني المادة (171) من قانون العقوبات المصري ونصّها:

"...... ويعتبر القول أو الصياح علنياً إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطرق أو المكان، أو إذا أذيع بطريق اللاسكي أو بأية طريقة أخرى.

ويكون الفعل أو الإيماء علنياً إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في أي مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان.

وتعتبر الكتابة والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية، إذا وزّعت بغير تمييز على عدد من الناس، أو إذا عرضت بحيث يستطيع

أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق، أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان" .

وتتحقق العلنية بانتقال الفكرة أو الشعور بها بوسيلة من وسائل الأداء الحسّي، وانتشارها إلى العامة بأحد الوسائل الآلية أو الإلكترونية. والعلنية إما عامة وإما نسبية، أما الأولى فتتمثل في نشر التعدي غير القانوني على الجمهور دون تعيينهم؛ وأما الأخرى فتتمثل في اختيار الفاعل لطوائف تربطها روابط معينة به، وتشكّل فيما بينها وحدة موضوعية مشتركة، تحول بين انتشار ما أذيع بينها إلى عامة الجمهور (الحنبلي: 2004، ص29).

المطلب الثالث: الركن المعنوي (القصد الجرمي)

يعدّ هذا الجرم من الجرائم القصدية (العمدية)؛ فهو لا يقوم إلا بتوافر القصد الجرمي لدى الفاعل. والقصد هنا قصد عام يندرج تحته عنصرا العلم والإرادة، أما العلم فهو ثبوت علم المعتدي أن ما يبديه من نشاط يحتوي ألفاظاً أو عبارات أو صوراً أو رموزاً أو كلمات أو إشارات أو غير ذلك، فيها مساس بكرامة المعتدى عليه وحياته وسمعته، ويقوم هذا العنصر متى ثبت أن العبارات شائنة في حد ذاتها. وأما الإرادة فهي نية الفاعل وتوجهها إلى إحداث هذه الأفعال (الحنبلي: 2004، ص65).

ويجب أن يقصد المعتدي الجهر بألفاظ القدح، مع العلم بمعناها، وعلى رجال الضابطة العدلية أو من يقوم مقامهم، ولاحقاً على المحكمة، توريد تلك العبارات والألفاظ المسندة إلى المتهم وتثبيتها، كما يجب بيان أن المعتدي قصد بعباراته النيل من شرف المعتدى عليه أو كرامته أو اعتباره. إلى ذلك يجب أن يعلم المعتدي أنه يجهر بهذه الألفاظ في مجلس بمواجهة المعتدى عليه، أو في مكان يمكن لأشخاص آخرين أن يسمعوه، قلّ عددهم أو كثر، في حالة القدح الوجاهي؛ وأن يعلم أنه يجهر بهذ الألفاظ في أثناء الاجتماع بأشخاص كثيرين مجتمعين أو منفردين، في حالة القدح الغيابي؛ وأن يعلم أن ما يقع منه إنما يقع بما ينشر ويذاع بين الناس، أو بما يوزع على فئة منهم من الكتابات أو الرسوم أو الصور الاستهزائية (مصطفى: 1984، ص405). كذلك يجب أن يعلم الفاعل بأنه يثبت هذه العبارات، المرسلة إلى المعتدى عليه، على مكتوب مفتوح أو بطاقة بريدية أو بواسطة المطبوعات، المحددة في البند الرابع من المادة (189) من قانون العقوبات الأردني (السعيد: 2002، ص158).

ومن حيث الإرادة يتعين أن يكون نشاط المعتدي إرادياً؛ أي أن تتجه إرادته إلى الطعن بالعبارات الماسّة بشرف المعتدى عليه أو كرامته، فإن كان مكرهاً على ذلك،

كما لو تبين أنها كانت زلة لسان، أو أنه كان يريد بها معنى آخر غير المعنى الذي يتضمن المساس بالشرف، فلا يعتبر القصد متوافراً لديه (حسني: 1999، ص758).

وبالنسبة إلى الباعث، فإنه لا عبرة به، حين يتوافر القصد الجرمي؛ أي أن القصد الجرمي يقوم حتى لو كان الباعث هو المزاح، أو اعتقاد المعتدي بأنه يقول الحقيقة، ما دام أن المعتدي يعلم دلالة عباراته، من حيث نيلها من شرف المعتدى عليه أو كرامته.

المبحث الثالث

جريمة التحقير وأركانها

عرّفت المادة (190) من قانون العقوبات الأردني التحقير بأنه :"كل تحقير أو سباب ــ غير الذم والقدح ــ يوجّه إلى المعتدى عليه وجهاً لوجه، بالكلام أو الحركات، أو بكتابة أو رسم لم يجعلا علنيين، أو بمخابرة برقية أو هاتفية، أو بمعاملة غليظة".

وقد نصت المادة (360) من قانون العقوبات الأردني، على سبيل المثال لا الحصر، كما ينطق بذلك ظاهر النص، على صور لجريمة التحقير، إلى جانب العقوبة التي فرضها المشرع، فجاء فيها: "من حقر أحد الناس، خارجاً عن الذم والقدح، قولاً أو فعلاً، وجهاً لوجه، أو بمكتوب خاطبه به، أو قصد إطلاعه عليه، أو بإطالة اللسان عليه، أو بإشارة مخصوصة، أو بمعاملة غليظة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر، أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير".

كذلك تناولت المادة (196) من قانون العقوبات الأردني جريمة التحقير التي تقع على موظف، في أثناء قيامه بوظيفته، أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة، وتناولت هذه المادة جريمة التحقير التي تقع على السلطة العامة، أو على السلك القضائي؛ إذ جاء نصها على أنه:

"يعاقب على التحقير:

1. بالحبس من أسبوعين إلى ستة أشهر، أو بغرامة من خمسة دنانير إلى ثلاثين ديناراً، أو بكلتا هاتين العقوبتين معاً، إذا كان موجهاً إلى موظف أثناء قيامه بوظيفته، أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة.
2. وإذا كان الموظف المعتدى عليه بالتحقير، أثناء قيامه بوظيفته أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة، ممن يمارسون السلطة العامة كانت العقوبة من شهر إلى سنة.
3. وإذا وقع التحقير، بالكلام أو الحركات التهديدية، على قاضٍ في منصة القضاء كانت العقوبة من ثلاثة أشهر إلى سنتين".

ولكي نقف على حقيقة جريمة التحقير يتناول المؤلّف الجريمة في السطور الآتية، من خلال أركانها.

المطلب الأول: الركن المادي (النشاط الجرمي)

وهو أن يبدي الفاعل نشاطاً مادياً، يتضمن معاني التحقير التي تنال من شرف المعتدى عليه، وتحط من كرامته واعتباره، بإحدى الوسائل، وهي إما الكلام أو الحركات أو التهديد أو الكتابة أو الرسم، أو عن طريق المخابرة البرقية أو الهاتفية. ويُشترط لقيام هذا الركن ألا يكون للمعتدى عليه أية صلة في حدوثه، كأن يكون (المعتدى عليه) قد أوقع الاستفزاز أولاً، أو أن يكون المعتدى عليه هو من بدأ بتحقير المعتدي بإحدى الوسائل المذكورة (أمين: **1999**، ص**562**). ويقع التحقير دائماً بصورة وجاهية، أي في حضور المعتدى عليه وعلى مسمع ومرأى منه، بخلاف الذم والقدح اللذين يقعان وجاهياً أو غيابياً. ويقع التحقير بصورة كلامية أو على هيئة حركات أو كتابة أو رسم أو بواسطة مخابرة هاتفية أو برقية؛ ويقع كذلك بالفعل- وتحديداً- بالمعاملة الغليظة، كالبصق والصياح والإمساك بتلابيب المعتدى عليه وجرّه وطرده بصورة مهينة (نمور: **1990**، ص **313**).

ويقع على عاتق القضاء عبء استخلاص وقوع هذا الركن ومدى توفر شروطه، من خلال النشاط الذي أبداه الفاعل من أفعال التحقير أو التهديد، ومن ظروف الدعوى وملابساتها. ويلاحظ أن وسائل التعبير المستعملة في التحقير قد تكون ذاتها المستعملة في الذم والقدح. غير أن أهم ما يميز التحقير، عن القدح والذم، هو أن التحقير لا يقع علنياً ولا غيابياً، فلا يقع التحقير إلا وجاهياً، أمام شخص واحد هو المعتدى عليه شخصياً، إذا كان هذا الأخير وحيداً، أو مع فرد آخر لا يشكل معه مجلساً بالمعنى القانوني (السعيد: **2002**، ص**164**). كما لا يقع التحقير في مكان يمكن للآخرين أن يسمعوه، قلّ عددهم أو كثر، أو في أثناء الاجتماع بأشخاص كثيرين مجتمعين أو منفردين. وبذلك لا يقع التحقير أيضاً بإحدى الوسائل التي يتم إذاعتها بين الناس، كالمطبوعات، لأن وقوعه على هذه الصورة يجعله واقعاً تحت وصف الذم أو القدح.

وبعبارة أخرى، كل ما لا يعدّ ذماً أو قدحاً، لتخلف أحد أركانه، يمكن أن يعدّ تحقيراً، ما دامت النتيجة تمثلت في تحقير المعتدى عليه أو إهانته أمام نفسه. والنتيجة الجرمية لهذا النشاط هو خدش شرف المعتدى عليه وإيلامه (السعيد: **2002**، ص**164**).

وقد نهج المشرع الأردني طريقاً غير طريق المشرع المصري، حينما ضمّ الإزعاجات الهاتفية إلى جريمة التحقير، خلافاً لما جاء في المادة (308) مكرر، من قانون العقوبات المصري، حيث أفرد لها المشرّع مادة مستقلة نصت على أن: "كل من قذف غيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (303)". وأغلب الظن أن المشرع الأردني توسّل بهذا الاجتهاد نظراً لانتفاء العلنية عن صورة ارتكاب هذه الجريمة، مما

يجعلها في مصافّ التحقير، لا الذم أو القدح. غير أن المؤلّف يرى أن العلنية قد تتحقق بهذه الصورة الجرمية، ومن ثمّ، تقع جريمة الذم أو القدح، ما دامت أمارات الغضب والانزعاج أو الخوف والقلق يغلب أن تظهر على المعتدى عليه؛ فيدركها أهل بيته، خاصة إذا كرر المعتدي اتصالاته، أو تحدث بما لا يليق إلى فرد آخر من أهل البيت. وخدش الشرف والاعتبار يكون أشد وطأة وإيلاماً إذا وقع في مجلس المقربين من أهل المعتدى عليه أو أصدقائه أو زملائه الموظفين؛ لذا، كان من الأجدر لو أفرد المشرع الأردني نصاً لهذه الجريمة، في غير الذم أو القدح أو التحقير، وشدد عقوبتها.

وقد ورد تجريم التحقير في متن المادة المادة (28)، من قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996، فجاء فيها:

"لصاحب العمل فصل العامل دون إشعار، وذلك في أي من الحالات التالية:

ط. إذا اعتدى العامل على صاحب العمل أو المدير المسؤول أو أحد رؤسائه أو أي عامل أو على أي شخص آخر في أثناء العمل أو بسببه، وذلك بالضرب أو التحقير".

والمعنى المقصود بمصطلح التحقير الوارد في المادة (28/ط) من قانون العمل، هو ذات المعنى المقصود بمصطلح التحقير الوارد في الماده (190) من قانون العقوبات؛ إذ إن المشرع الأردني لم يورد تعريفاً للتحقير الوارد في قانون العمل، ومن ثمّ، فالمصطلحات والمفردات القانونية التي أوردها وعرفها المشرع في مواد قانونية، تكون مستقرة وواجبة التطبيق والأخذ بها، ما دام أنها جاءت محددة وثابتة المعاني. وهذا ما أيده قرار محكمة التمييز الأردنية:

"..... لم يرد في قانون العمل أو في أي قانون آخر، غير قانون العقوبات، أي تعريف أو تفسير لمفهوم التحقير، وإنه من المتوجب قانوناً الأخذ بتعريف التحقير وتفسيره، حسب ما جاء في نص المادة (190) من قانون العقوبات. وإن كلمة التحقير الواردة في المادة (28/ط) من قانون العمل تحمل نفس المعنى وذات المفهوم لكلمة التحقير الواردة في قانون العقوبات، ولا يجوز أن تحمل معنيين ومفهومين قانونيين مختلفين. وهل إن عبارة التحقير لها مفهوم في قانون العمل غير المفهوم الوارد في قانون العقوبات؟ لو كان الأمر كذلك لتمسك كل طرف من أطراف الخصومة بالمعنى أو المفهوم الذي يريده أو يلائم مصلحته؛ ولا يستقيم الأمر في المجادلة في النصوص القانونية وتفسير مفهومها كل حسب رغبته. والدلالة على ذلك أنه بثبوت قيام العامل بالاعتداء على رب العمل أو غيره، بالتحقير، لا يمنع المعتدى عليه من إقامة شكوى جزائية بجرم التحقير بحق العامل، ويطبق عليها قانون العقوبات. وإن استناد محكمة الموضوع في تعريف التحقير، من خلال تطبيق نص المادة (190) من قانون العقوبات التي هي مصدر التعريف لها،

ليس فيه مخالفة لقانون العمل؛ وهذا هو قصد المشرع لمعنى التحقير الوارد في قانون العقوبات، في المادة (190)، التي يتوجب تطبيقها أينما كان، وإلا لَأَفرَدَ نصاً خاصاً في قانون العمل لبيان المقصود بالتحقير. وقد ورد في القرار التمييزي رقم 2001/254 تاريخ 2001/5/24 هيئة عامة: (إن حديث المميز مع رئيسه، في أثناء بحثهما موضوع مفتاح المستودع بصوت مرتفع، ليس كيّساً، لكنه لا يشكل تحقيراً، بالمعنى المقصود بالمادة (190) من قانون العقوبات، ولا يجيز لرب العمل فصله دون إشعار، سنداً للمادة 28/ط من قانون العمل رقم 8 لسنة 1996؛ ويكون فصل المميز ضدها فصلاً تعسفياً، يستحق معه بدل الإشعار وبدل الفصل التعسفي). وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى أن وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعية لم تقم بالاعتداء، بالتحقير، على أصحاب العمل أو العاملين بالشركة، حسب ما تتطلبه المادة (190) من قانون العقوبات، فإن إنهاء خدمات المدعية من قبل المدعى عليها يكون غير مبرر، ولا يستند إلى المادة (28/ط) من قانون العمل، وتستحق معه المدعية التعويض المنصوص عليه في المادتين (23) و(25) من قانون العمل؛ فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً، وسبب التمييز لا يَرِد على القرار المطعون فيه" (تمييز حقوق عمان، رقم 2005/2178).

المطلب الثاني: الركن المعنوي (القصد الجرمي)

ينطبق على الركن المعنوي لجريمة التحقير ما ناقشناه في مبحث جريمتي الذم والقدح؛ إذ يتوجب توفر القصد العام لدى الفاعل، متى تحققت لديه وسائل العلم والإرادة في إتيان هذا الفعل، ولا بد من علم المعتدي بصفة الفعل الذي أتاه.

ويفترض توافر العلم، كأحد عنصري الركن المعنوي، إذا كانت الألفاظ في ذاتها مُقذِعة، إلا إذا أثبت المشتكى عليه عكس المستفاد من تلك الألفاظ. أما إذا كانت الألفاظ غير شائنة، في مدلولها الظاهر، فيجب إقامة الدليل على أن المشتكى عليه قصد بها التحقير ولم يقصد مدلولها الظاهر، وأنه قصد بذلك المساس بشرف المجنيّ عليه وكرامته واعتباره. ويتخذ الركن المعنوي في جريمة التحقير صورة القصد الجرميّ، تطبيقاً للقواعد العامة.

المبحث الرابع

عقوبة الذم والقدح والتحقير كما نص عليها المشرع الجزائي الأردني

فرّق المشرع الأردني في العقوبة بين أن يقع الذم أو القدح على إحدى الهيئات الرسمية، أو على موظف عمومي، وبين أن يقع الذم أو القدح على أحد الناس. والذم والقدح جريمتان، كل منهما مستقلة عن الأخرى ولكل منهما عقوبة محددة بيّنها المشرع.

فعقوبة الذم، كما نصت عليها المادة (358) من قانون العقوبات الأردني، تقضي بأن: "يعاقب كل من ذم آخر بإحدى الصور المبينة في المادة (188) بالحبس من شهرين إلى سنة". أما المادة (191) من ذات القانون فقد نصت على أنه: "يعاقب على الذم، بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، إذا كان موجهاً إلى مجلس الأمة أو إلى أحد أعضائه، في أثناء عمله، أو بسبب ما أجراه بحكم عمله، أو إلى إحدى الهيئات الرسمية، أو المحاكم، أو الإدارات العامة، أو الجيش، أو إلى أي موظف في أثناء قيامه بوظيفته، أو بسبب ما أجراه بحكمها".

وعن عقوبة القدح، تنصّ المادة (193) من قانون العقوبات الأردني على أنه: "يعاقب على القدح بالحبس، من شهر إلى ستة أشهر، أو بغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين ديناراً، إذا كان موجهاً إلى من ذكروا في المادة (191)". وتنص المادة (359) من ذات القانون على أن القادح يعاقب، إذا وَجّهَ لغير المذكورين أعلاه قدحاً، بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر، أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين ديناراً.

وبموجب نص المادة (192) منح المشرّعُ الذّامّ فرصة لإثبات صحة ما أسنده إلى الموظف المعتدى عليه، إذا كان ما عزاه متعلقاً بواجبات وظيفة ذلك الموظف، أو كان جريمة ارتكبها الموظف وتستلزم العقاب قانوناً. فإذا عجز عن إثبات صحة ما أسنده إلى الموظف، فيما يتعلق بوظيفته، عوقب بالعقوبة المقررة للذم. وإذا عجز عن إثبات الجريمة التي ارتكبها الموظف، وثبت أن الذام قد عزا ذلك وهو يعلم براءة الموظف المذكور، انقلب الذم افتراءً، وفقاً لأحكام المادتين (209) و(211) من قانون العقوبات الأردني.

ونصت المادة (194) من ذات القانون على أسباب إباحة القدح، إذا استطاع فاعل الجريمة تحويل فعل القدح من إسناد أحكام أو صفات عامة إلى الموظف، إلى إسناد مادة أو واقعة معينة له، وإثبات صدق هذا الإسناد بالبينة، فجاء فيها: "إذا طلب القادح أن يُسمح له بإثبات صحة ما عزاه إلى الموظف المعتدى عليه فلا يجاب إلى طلبه، إلا أن يكون ما عزاه متعلقاً بواجبات ذلك الموظف، ويقف عندها موقف الذّامّ، وذلك بتحويل عبارات القدح إلى شكل مادة مخصوصة بصورة التعيين والتخصيص، وعندئذ لم يعد في الإمكان ملاحقته بجريمة القدح، بل تجري عليه أحكام الذم".

كما تناولت المادة (195) من قانون العقوبات الأردني أفعال إطالة اللسان الموجهة إلى المقامات الملكية، وهي جريمة تحتمل الذم أو القدح؛ فقد نصت الفقرتان الأولى والثانية من المادة (195) على الآتي:

"1. يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من:

أ- ثبتت جرأته بإطالة اللسان على جلالة الملك.

ب- أرسل رسالة خطية أو شفوية أو إلكترونية، أو أي صورة، أو أي رسم هزلي إلى جلالة الملك، أو قام بوضع تلك الرسالة أو الصورة أو الرسم بشكل يؤدي إلى المس بكرامة جلالته، أو يفيد بذلك. وتطبق العقوبة ذاتها إذا حمل غيرَه على القيام بأي من تلك الأفعال.

ج- أذاع بأي وسيلة كانت ما تم ذكره في البند (ب) من الفقرة (1) من هذه المادة، ونشره بين الناس.

د- تقوّل أو افترى على جلالة الملك بقول أو فعل لم يصدر عنه، أو عمل على إذاعته ونشره بين الناس.

2. يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة إذا كان ما ورد فيها موجهاً ضد جلالة الملكة، أو ولي العهد، أو أحد أوصياء العرش، أو أحد أعضاء هيئة النيابة".

ويشترط في إطالة اللسان خصوصية الإساءة إلى مَن وُجّهت إليه الإهانة. ولا عقاب على الشروع في هذه الجنحة، طبقاً للقواعد العامة لقانون العقوبات؛ فقد جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية ما يؤيد ذلك: "ضَبْطُ منشورات مع الظنين قبل أن يقوم بإلصاقها، وإن تضمن بعضُها ما يسيء إلى جلالة الملك، إلا أن القبض على الظنين قبل أن يقوم بإلصاقها هو شروع بالجرم، ولا عقاب على الشروع في الجنح إلا بنص خاصّ، عملاً بالمادة (71) من قانون العقوبات؛ إذ لم ينص القانون على العقاب في حالة الشروع بالجنح المتعلقة بجرائم الذم والقدح والتحقير، الواقعة على السلطة العامة، المنصوص

عليها في المواد (188) وما بعدها من قانون العقوبات..... إن تعبير (الصلح مع الغاصبين خيانة للمسلمين)، الوارد على الملصق، الذي وضعه الظنين على أحد شبابيك المستشفى، ليس فيه خصوصية الإساءة إلى جلالة الملك بإطالة اللسان عليه، خلافاً لما توصلت إليه محكمة أمن الدولة" (تمييز جزاء عمان، رقم **1995/228**).

ويرى المؤلِّف أنه كان أجدر بالمشرّع لو أورد في متن المادة (1/195) (عقوبات): "ثبتت جرأته بذم أو قدح ...."، بدلاً من مصطلح "إطالة اللسان"، لما يثيره المصطلح الأخير من جدل قانوني وإنساني، والأمر نفسه يخصُّ ما ورد في نص المادة (273) من ذات القانون: "من ثبت جرأته على إطالة اللسان علناً على أرباب الشرائع من الأنبياء يحبس من سنة إلى ثلاث سنوات" وكذلك ما ورد في نص المادة (360) من ذات القانون: "من حقّر أحد الناس خارجاً عن الذم والقدح، قولاً أو فعلاً، وجهاً لوجه، أو بمكتوب خاطبه به، أو قصد إطلاعه عليه، أو باطالة اللسان عليه، أو إشارة مخصوصة، أو بمعاملة غليظة ....".

وفي التحقير نصت المادة (360)، على سبيل المثال، على صور لارتكاب الجريمة، إلى جانب عقوبة التحقير الواقع على الأشخاص، فجاء فيها: "من حقّر أحد الناس، خارجاً عن الذم والقدح، قولاً أو فعلاً، وجهاً لوجه، أو بمكتوب خاطبه به، أو قصد إطلاعه عليه، أو بإطالة اللسان عليه، أو إشارة مخصوصة، أو بمعاملة غليظة ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر، أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير". ونصت المادة (361) على أن: "كل من ألقى غائطاً، أو ما هو في حكمه من النجاسة، على شخص ـ يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة، وبالغرامة من عشرين ديناراً إلى خمسين ديناراً".

وفي عقوبة التحقير المغلّظة، جاء في نص المادة (359) ما يأتي: "يعاقب على القدح بأحد الناس، المقترف بإحدى الصور المذكورة في المادتين (188) و(189)، وكذلك على التحقير، الحاصل بإحدى الصور الواردة في المادة (190) ـ بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر، أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين ديناراً". كما نصت المادة (1/196 و 2 و 3) من قانون العقوبات على ما يأتي: "يعاقب على التحقير بالحبس، من أسبوعين إلى ستة أشهر، أو بغرامة من خمسة دنانير إلى ثلاثين ديناراً، أو بكلتا هاتين العقوبتين معاً ـ إذا كان التحقير موجهاً إلى موظف أثناء قيامه بوظيفته، أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة. وإذا كان الموظف المعتدى عليه بالتحقير، أثناء قيامه بوظيفته، أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة، ممن يمارسون السلطة العامة ـ كانت العقوبة من

شهر إلى سنة. وإذا وقع التحقير بالكلام أو الحركات التهديدية، على قاض في منصة القضاء ـ كانت العقوبة من ثلاثة أشهر إلى سنتين".

وفي جرائم الذم والقدح والتحقير، أجاز نص المادة (363)، من قانون العقوبات الأردني، للمحكمة أن تخفف من عقوبة الطرفين أو من عقوبة أحدهما لأفعال الذم والقدح والتحقير، ثلثها حتى ثلثيها، أو أن تسقط العقوبة بتمامها، وذلك في إحدى الحالات الآتية:

أ- إذا كان المعتدى عليه قد جلب الحقارة لنفسه بقيامه بعمله فعلاً غير محقّ.

ب- وفي حالة قيام المعتدى عليه بمقابلة ما وقع عليه من حقارة بمثلها.

ج- إذا كان المعتدي قد استرضى المعتدى عليه، فرضي.

المبحث الخامس

الحالات التي يكون فيها فعلا الذم والقدح غير معاقب عليهما

إلى جانب ما أوردناه حول المادتين (192) و(194)، المتعلقتين بالرخصة التي منحها المشرع للذامّ والقادح في إثبات صحة ما ادّعياه، فقد حددت المادة (198) من قانون العقوبات الأردني الحالات التي يكون فيها نشر أي مادة، تنطوي على ذم أو قدح، غير معاقب عليها، فذكرت:

1. إذا كان موضوع الذم أو القدح صحيحاً، ويعود نشره بالفائدة على المصلحة العامة. أو:
2. إذا كان موضوع الذم أو القدح مستثنىً من المؤاخذة، بناءً على أحد الأسباب الآتية:

أ- إذا كان موضوع الذم أو القدح قد نشرته الحكومة أو مجلس الأمة، أو كان قد نشر في مستند أو محضر رسمي. أو:

ب- إذا كان موضوع الذم أو القدح قد نشر بحق شخص تابع للانضباط العسكري، أو لانضباط الشرطة أو الدرك، وكان يتعلق بسلوكه بصفته شخصاً تابعاً لذلك الانضباط، وأوقع النشرَ شخص ذو سلطة عليه، فيما يتعلق بسلوكه ذاك، إلى شخص آخر، له عليه تلك السلطة نفسها. أو:

ج- إذا كان موضوع الذم أو القدح قد نشره، في أثناء إجراءات قضائية، شخص اشترك في تلك الإجراءات، كقاضٍ أو محامٍ أو شاهدٍ أو فريقٍ في الدعوى. أو:

د- إذا كان موضوع الذم أو القدح بياناً صحيحاً لأي أمر قيل أو جرى أو أذيع في مجلس الأمة. أو:

ه- إذا كان موضوع الذم أو القدح، في حقيقته، بياناً صحيحاً لأمر قيل أو جرى أو أبرز في أثناء إجراءات قضائية، متخذة أمام أية محكمة، شريطة ألا تكون المحكمة قد حظرت نشر ما ذكر،

أو أن المحاكمة التي تمت فيها تلك الإجراءات قد تمت بصورة سرية.

أو:

و- إذا كان موضوع الذم أو القدح هو نسخة أو صورة أو خلاصة صحيحة عن مادة سبق نشرها، أو إذا كان نشر ذلك الموضوع مستثنىً من المؤاخذة، بمقتضى أحكام هذه المادة.

كما أشارت الفقرة الثالثة من ذات المادة (198) على أنه إذا كان النشر مستثنىً من المؤاخذة، فسيّان في ذلك أكان الأمر الذي وقع نشره صحيحاً أم غير صحيح، أو كان النشر قد جرى بسلامة نية أم خلاف ذلك. كذلك، فإن المادة (199) ـ عقوبات ـ قد اعتبرت نشر الموضوع المكوِّن للذم والقدح مستثنىً من المؤاخذة، شريطة:

أ- وقوعه بسلامة نية، إذا كانت العلاقة القائمة بين الناشر وصاحب المصلحة بالنشر من شأنها أن تجعل الناشر إزاء واجب قانوني، يقضي عليه بنشر ذلك الموضوع، لصاحب المصلحة بالنشر. أو:

ب- إذا كان للناشر مصلحة شخصية مشروعة، في نشر ذلك الموضوع على هذا الوجه، بشرط ألا يتجاوز حدُّ النشر وكيفيتُه القدرَ المعقول الذي تتطلبه المناسبة.

وفي حكم لمحكمة بداية جزاء عمّان الأردنية، يتصل بما سبق، جاء في تعليله: "إذا كان الموضوع، الذي تم نشره في الصحيفة، قد تم تدوينه في محاضر جلسة النواب، بناءً على الاقتراح المقدم من أحد النواب، وقد رد مقرر اللجنة على الاقتراح المذكور، فإن ما تم نشره في الصحيفة، استناداً لمحاضر جلسة النواب، لم يكن بقصد التشهير بالمشتكي بالذم والقدح، حيث تم نشر الخبر والتعليق عليه دون التعرض لشخص المدعي" (بداية جزاء عمان، رقم **2001/159**).

وفي حكم لمحكمة البداية، برّأت فيه الكاتب من نشر مادة الذم والقدح، على اعتبار أن ما تم نشره هو شأن عام يعود بالفائدة العامة؛ إذ جاء في قرار المحكمة ما يأتي: "إذا تناول التحقيق أو المقال الصحفي شأناً عاماً، وهو وجود تجاوزات إدارية ومالية في إحدى الدوائر الهامة في المملكة؛ وأن هذا الموضوع، حسب شهادات الشهود والكتب المقدمة، قد شغل الصحف الأخرى، وأن التجاوزات تم توجيه استجواب بها من قبل بعض النواب إلى الوزير المعني حولها، ونشرت صحيفة الرأي ما جاء في الاستجواب، وكذلك تساءلت صحيفة الدستور عن موضوع إعادة هيكلة المؤسسة أربع مرات في عشرة شهور؛ وحيث أن التحقيق والمقال لم يتناولا المشتكي بصفته الشخصية، وإنما بصفته الوظيفية، حيث تم الإشارة إليه (بمساعد الشؤون المالية

والإدارية)، ولم يتم الإشارة إلى الطرف الأول من اسمه، فيكون فعل المشتكى عليه لا يشكل جرماً. وإن قانون العقوبات قد أورد استثناءً، على اعتبار فعل القدح مجرَّماً، إذا كان موضوع القدح صحيحاً، ويعود نشره بالفائدة على المصلحة العامة، سنداً للمادة (198) عقوبات"(بداية جزاء عمان، رقم **2002/2243**).

وجاء في حكم آخر لمحكمة البداية ما يأتي: "إذا كانت عبارات الذم المدّعى بها قد صدرت عن النائب، في أثناء جلسة لمجلس النواب، فإن فعل النائب غير معاقب عليه، سنداً لنص المادة (87) من الدستور، والمادة (198 /د /و) ـ من قانون العقوبات؛ على أساس أن لكل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب ملء الحرية في التكلم وإبداء الرأي، في حدود النظام الداخلي للمجلس الذي هو منتسب إليه. ولا يجوز مؤاخذة العضو بسبب أي تصويت أو رأي يبديه أو خطاب يلقيه، في أثناء انعقاد المجلس، وفق منطوق المادة (87) من الدستور؛ لذا، فإن ما أثاره النائب السابق، في أثناء جلسات المجلس، مستثنىً من المؤاخذة"(بداية جزاء عمان، رقم **2004/180**).

وفي حكم آخر، لمحكمة بداية جزاء عمان، جاء فيه: "إن المقال الذي نشرته الصحيفة تحت عنوان: وزراء يمارسون البزنس ويستغلون كراسيّهم، قد تم بحث ما ورد فيه وتداوله في العديد من الأوساط السياسية والنيابية، وتحت قبة البرلمان، في بث تلفزيوني، وفي جلسات الموازنة وطرح الثقة، وأنه تم الإشارة في هذه الجلسات إلى ما ورد في تلك الصحيفة. وبما أن هذا الموضوع قد طرحه، في جلسات عامة، أشخاص يمثلون إرادة الشعب، فإن ما طرح في المادة الصحفية يعتبر بحكم الواقعة الثابتة (من حيث إنه موضوع مطروح)؛ كونه سقط في حوزة الجمهور، الذي له حق الاطلاع عليه ومناقشته" (بداية جزاء عمان، رقم **2005/519**).

ومن ثَمّ، يتوقف القصد الجنائي، في جرائم الذم والقدح، بالنشر في المطبوعات، على تقدير مرامي العبارات التي يحاكم عليها الناشر، وتبيّن مناحيها. فإذا استهدف النقد مصلحة اجتماعية عامة، بتسليطه الضوء على واقعة تهم أبناء الوطن، وتساعد على تعرية الفاسدين، وكشف بواطن الحقائق، كان النقد مباحاً. أما إذا انصرف النقد إلى تجريح أشخاص والخوض في شرفهم وأعراضهم أو التشهير بهم، فالقصد هنا ينصرف إلى جريمة الذم والقدح، لا إلى النقد البنّاء. وقد أيدت محكمة النقض ذلك في أكثر من حكم، منها: "فإذا تبين أن ما اشتمل عليه المقال من نقد يراد به المصلحة العامة ـ وهو إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل، بغية التشهير به أو الحط من كرامته ـ وهو ما لم يخطئ الحكم المطعون فيه في تقديره ـ فلا جريمة. وإذ كان ذلك، وكان المرجع في ذلك كله إلى ما يطمئن إليه

قاضي الموضوع من حصيلة تفهمه لواقعة الدعوى، فإن المنازعة في ذلك تتحلّ إلى جدل موضوعي، لا تجوز إثارته امام محكمة النقض؛ بما يتعين الالتفات عنه" (الطعن رقم 4933 لسنة 62 ق ـ جلسة 2000/5/15)[(6)]. وسيعرض المؤلّف لدراسة حالة تناولها القضاء الأردني في المبحث الأول من الفصل الرابع تتعلق بالنقد المباح لتعلقه بالمصلحة العامة وتجرده من التشهير والهوى.

كذلك أورد المشرع الأردني في المادة (39) من قانون نقابة المحامين النظاميين رقم 11 لسنة 1972 وتعديلاته أنه: "للمحامي أن يسلك الطريق التي يراها ناجحة في الدفاع عن موكله ولا يكون مسؤولاً عما يورده في مرافعاته كتابةً أو لفظاً مما يستلزمه حق الدفاع، كما لا يكون مسؤولاً عن الاستشارات التي يعطيها عن حسن نية".

ومن خلال النص السابق يُستنتج أن هناك شروطاً لا بد من توفرها لتمتع المحامي بحصانة ما يورده في مرافعته وفق المشرع الأردني وهي: يجب أن يكون المحامي وكيلاً عن أحد أطراف الدعوى لدى أي محكمة باختلاف نوعها ودرجتها، وأن يتناول بالذم أو القدح أو التحقير أو التهديد أو غيرها من الصور غير المحصورة الطرف الآخر في القضية؛ ويجب أن يقع إسناد أيٍ مما سبق أثناء جلسة المحاكمة لا قبلها أو بعدها؛ ويجب أن يكون الجرم متعلقاً بموضوع الدعوى ومن مستلزمات حق الدفاع وفق ما تراه محكمة الموضوع.

ويشترط فيما يورده المحامي في مرافعاته ضد خصومه في الدعوى أن لا يتجاوز ضرورة الدفاع، فالمادة (7) من قانون انتهاك حرمة المحاكم رقم 9 لسنة 1959 تمنح المحامي رخصة لدى مناقشة الشاهد أو المتهم لإظهاره بمظهر "من لا يُطمأن إلى شهادته"، شريطة أن لا يتعدى المحامي ذلك إلى تهديد أيهما أو تحقيره. وقد قضت المادة (60) من النظام الداخلي لنقابة المحامين وتعديلاته لسنة 1966 بأنه: "يمتنع على المحامي أن يسب خصم موكله أو يتهمه بأمور قد تمس بشرفه لا علاقة لها بالدعوى".

وقد قررت محكمة العدل العليا الأردنية بأن توجيه المستدعي (المحامي) جواباً على الإنذار العدلي لموكله "محتوياً على عبارات غير لائقة ويتعرض للمنذرة بالسب والشتم والتحقير، يشكل إخلالاً بواجبات المهنة وخروجاً عن مقتضيات الدفاع عن حقوق الموكل". ولمجلس النقابة سلطة تقديرية بفرض العقوبة التي يراها مناسبة، وفق

(6) ورد حكم مماثل في قرار محكمة النقض المصرية: الطعن رقم 3087 لسنة 62 ق ـ جلسة 2000/5/8، والطعن رقم 2972 لسنة 1969 تاريخ 2000/3/1، والطعن رقم 33 لسنة 35 ق ـ جلسة 1965/11/2 س 16 ص 787. عن منشورات مركز عدالة.

المادة (63) المعدلة من قانون نقابة المحامين، على أن لا يتعسف باستعمال صلاحياته بإيقاعها: "وعليه فإن قيام مجلس النقابة بمنعه (المحامي) من المزاولة لمدة ثلاثة أشهر ملائم للمخالفة المسلكية التي ارتكبها ولا يشوبه أي غلو أو مخالفة للقانون، الأمر الذي يكون معه القرار الطعين متفقاً مع القانون" (قرار محكمة العدل العليا الأردنية، رقم 1992/109).

المبحث السادس

موقف المشرع الأردني من جرائم الذم والقدح والتحقير

بعد أن بينا، فيما سبق من هذه الدراسة، الأركان الواجب قيامها وتحققها على الضرورة، لثبوت مسؤولية المعتدي في أي من جرائم الذم والقدح والتحقير، يقوم المؤلف فيما يأتي ببيان موقف المشرع الأردني من جرائم الذم والقدح والتحقير، متعرضاً لمواد قانون العقوبات العام، ومواد قانون العقوبات الخاص، وقرارات المحاكم ذات العلاقة، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: علة تجريم أفعال الذم والقدح والتحقير.

المطلب الثاني: وقف تحريك دعوى الذم والقدح والتحقير.

المطلب الثالث: تحديد الشخص المقصود بالذم أو القدح أو التحقير.

المطلب الرابع: التمييز القانوني بين جرائم الذم والقدح والتحقير.

المطلب الخامس: فض الأحكام الملتبسة بين جرائم الذم والقدح والتحقير.

المطلب الأول: علة تجريم أفعال الذم والقدح والتحقير

الشرف والاعتبار، من الناحية الموضوعية، هما المكانة التي يحتلها كل شخص في المجتمع، وما يتفرع عنها من طريقة معاملة الناس للشخص، وفقاً لهذه المكانة. أما من الناحية الشخصية فهما شعور كل شخص بكرامته، وإحساسه بأنه يستحق من أفراد المجتمع معاملة واحتراماً يتفق مع هذا الشعور (السعيد: 2002، ص 11، 12).

والجريمة التي نحن بصددها تتعلق بالاعتداء على الشرف والاعتبار (السمعة). وعلى الرغم من أن المشرع الأردني لم يعرّف أياً من المصطلحين في قانون العقوبات، إلا أنه، كما يرى المؤلِّف، أخذ بالمعيارين الموضوعي والشخصي معاً في وضع إستراتيجية التجريم؛ فاستند إلى المعيارين الموضوعي والشخصي في تجريم الذم والقدح، وإلى المعيار الشخصي في تجريم التحقير، لانتفاء العلنية فيه. وتتحقق الحماية وفق المعيارين الموضوعي والشخصي في جرائم الذم والقدح، إذا وقعت العلنية أمام عدد من الناس، قلّوا أو كثروا، ممن عاشروا المعتدى عليه وعرفوه حق المعرفة من أهله وأصدقائه وجيرانه وزملائه في العمل أو الدراسة؛ في حين يغلّب المؤلِّف أن تتحقق الحماية وفق المعيار الشخصي فحسب في ذات الجرائم إذا وقعت العلنية أمام عدد من الناس، قلّوا أو كثروا، لا تربطهم بالمعتدى عليه علاقة، وإنما تصادف وجودهم في مجلس الاعتداء

عليه، وهم أغراب عنه لا يعرفونه بصفة شخصية، وقد لا يقابلونه مرة أخرى، ومن ثمّ لا يؤثر علمهم بما أسند إليه على مركزه الاجتماعي، فهنا تنال الأسانيد الجارحة من شعور المعتدى عليه وكرامته، دون مركزه الاجتماعي، ما لم يكن المعتدى عليه شخصية عامة ومعروفاً لأهل وطنه.

ويرى المؤلّف أن جرائم الذم والقدح هي إحدى الجرائم التي تمسّ أمن المجتمع وسلامته، وتعدّ كذلك من الجرائم الماسّة بالشرف والسمعة والاعتبار الاجتماعي والأخلاقي للأفراد؛ وهي القيم التي كفل الدستور والقانون حمايتها. ولمجمل ما سبق حرص المشرع الأردني على تجريم كل فعل من شأنه المساس بهذه القيم أو الاعتبارات، حماية وصيانة لحقوق الأفراد، ورعاية لأمن المجتمع. هذا، وإن الإسناد في جريمة الذم يجعله أشد خطورة من جريمة القدح؛ لأن الذم يتضمن إسناد مادة معينة إلى المعتدى عليه، مما يُدخل إلى رُوع الناس أن المعتدي يعرفه ويعرف أفعاله، وأنه تحدث عن علم بمسلكه، وهذا الإسناد يرسّخ الإساءة إلى سمعة المعتدى عليه ومكانته الاجتماعية.

أما التحقير، فيجلب البغضاء والنزوع إلى الانتقام؛ إذ يحاول المعتدى عليه، الذي أهين وجاهياً، أن يدفع عن نفسه النقيصة بالرد بمثلها، أو يبيت الأمر للثأر لاحقاً، حتى ينفّس عما يعتمل في نفسه من غضب، وحتى يعيد إلى ذاته الثكلى اعتبارها وتوازنها النفسي. إذن، فهذه الجريمة من شأنها أن تشكك في مكانة المعتدى عليه أمام الآخرين وأمام ذاته، وتحط من قدره، وتدفعه إلى الانتقام.

وفي الجرائم الثلاثة، لا يشترط أن يؤدي فعل المعتدي إلى إهدار المكانة الاجتماعية والنفسية للمعتدى عليه واقعاً، بل يكفي لقيام المسؤولية الجزائية أن تهدد تلك المكانة بالخطر.

وفي معالجة الذم والقدح، عبر وسائط النشر التقليدية والتقنية الحديثة، وقع المشرّع بين المطرقة والسندان: فمن جهة يتعين عليه حماية صاحب المهنة ليمارس نشاطه بطمأنينة وثقة، وليستغل علمه بحرية في سبيل تحقيق منفعته وخير المجتمع والمصلحة العامة، ومن جهة أخرى، يتعين عليه تمكين الرأي العام وممثليه القانونيين والإعلاميين والصحافيين من ممارسة الرقابة على أعمال صاحب المهنة، ومن توجيه النقد وكشف التجاوزات؛ لتحذير المجتمع وتحريض الادعاء العام لملاحقة المجرمين، وتحقيق المصلحة العامة أيضاً. لذلك، جرّمت الفقرة الرابعة، من المادة (189) من قانون العقوبات الأردني، الذم أو القدح بواسطة المطبوعات، وذكرت الجرائدَ والصحفَ اليومية أو الموقوتة وأي نوع آخر من المطبوعات ووسائط النشر. وفي ذات الوقت حددت المادة (198) من قانون العقوبات الأردني الحالات التي يكون فيها نشر أي مادة، تنطوي على ذم أو

قدح، مشروعاً، فذكرت منها: "إذا كان موضوع الذم أو القدح صحيحاً ويعود نشره بالفائدة على المصلحة العامة".

وبذلك يكون المشرع الأردني قد ترجم الضمانات الدستورية فيما يتعلق بحماية حرية الرأي والتعبير، وفي ذات الوقت حماية كرامة الناس وحياتهم الخاصة. ففي حرية الرأي والتعبير جاء في الفقرة الأولى من المادة (15) من الدستور الأردني أنه: "تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير، بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون". أما في المادة (7) من الدستور، وهي في الترتيب مقدَّمة على سابقتها، فقد نصت على حماية الحياة الخاصة، بقولها: "الحرية الشخصية مصونة". وبذلك يكون الاعتداء على الحرية الشخصية انتهاكاً للقانون، وخروجاً على حرية الرأي والتعبير، وهدفه منفعة شخصية غير مشروعة، لا تعود بالنفع على العامة، وإنما تهدد حياة الأفراد وتَطول شرفهم واعتبارهم.

المطلب الثاني: وقف تحريك دعوى الذمّ والقدح والتحقير

استقرّ الاجتهاد الفقهي والقضائي والقانوني في الأردن على أن تحريك دعوى الذم والقدح والتحقير يتوقف، إذا كان المعتدى عليه شخصاً عادياً، على اتخاذ المعتدى عليه صفة الادعاء بالحق الشخصي صراحةً. هذا ما نصت عليه المادة (364) من قانون العقوبات؛ إذ جاء فيها: "تتوقف دعاوى الذم والقدح والتحقير على اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي". وطبقاً لمقتضى المادة (364) ـ عقوبات ـ فالادعاء العام لا يستطيع تحريك الشكوى إلا باتخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي، وتوقَفُ الدعوى إذا أسقط المدعي بالحق الشخصي ادّعاءه، في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ما لم يتخذ الحكم الصفة القطعية (نمور: **1990**، ص **309**).

ولا يطبق هذا النص إلا في حال الذم والقدح الذي يقع على أحد من الناس، بينما لا يُشترط ذلك على الموظف، إذا وقع الذم أو القدح أو التحقير عليه، في أثناء قيامه بوظيفته، أو بسبب ما أجراه بحكمها؛ أو على إحدى الهيئات الرسمية، أو المحاكم، أو الإدارات العامة، أو الجيش، أو على مجلس الأمة، أو على أحد أعضائه، في أثناء عمله أو بسبب ما أجراه بحكم عمله. وهذا ما جاء في قرار محكمة صلح عمان، رقم 2009/4857، عملاً بالأحكام التمييزية؛ فقد وجدت المحكمة أن "الجرم المسند للمشتكى عليه هو جرم ذم وقدح، موجه إلى مجلس الأمة ومخالفة قانون المعاملات الإلكترونية، وحيث إن هذا الجرم لا يتوقف على اتخاذ الشاكي صفة الادعاء بالحق الشخصي، فقد قررت المحكمة الالتفات عما أثاره وكيل المشتكى عليه وسؤال

المشتكى عليه عن الجرم المسند إليه؛ فأجاب المشتكى عليه بأنه غير مذنب، ولم يقم بذم مجلس الأمة أو قدحه وقررت المحكمة دعوة عطوفة أمين مجلس النواب، بواسطة عطوفة رئيس محكمة بداية عمان لسماع شهادته" (يمكن متابعة القضية في الفصل الرابع من هذا المؤلّف).

ويقصد بالادعاء بالحق الشخصي التعويض الناتج عن الضرر؛ إذ نصت المادة (52) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن: "مع مراعاة أحكام المادة (58) من هذا القانون، لكل شخص، يجد نفسه متضرراً من جرّاء جناية أو جنحة، أن يقدّم شكوى، يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي، إلى المدعي العام أو للمحكمة المختصة ...". أما المادة (55) من ذات القانون، فقد جاء فيها أنه: "لا يعدّ الشاكي مدّعياً شخصياً إلا إذا اتخذ صفة الادّعاء الشخصي، صراحة، في الشكوى أو في طلب خطي لاحق، قبل فراغ المحكمة الناظرة في الدعوى من سماع بيّنة النيابة، ودفع الرسوم القانونية المترتبة على التعويضات المطالب بها".

وقد أيدت محكمة البداية ذلك حين قضت بما يأتي: "إذا لم يتقدم المشتكي بادعاء بالحق الشخصي فإنه لا يجوز، بخصوص جرمي الذم والقدح، اتخاذ إجراء في هذه الدعوى، إلا بعد تقديم الادعاء بالحق الشخصي، ويكون من المتعين وقف الملاحقة عن الجرمين؛ إذ ليس في أحكام المادة (41) من قانون المطبوعات والنشر ما يغير الأحكام الواردة، في المادة (364) من قانون العقوبات، بخصوص جعل دعاوى الذم والقدح والتحقير متوقفة على اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي، وبالتالي يكون من المستوجب وقف الملاحقة عن الجرمين المذكورين" (بداية جزاء عمان، رقم **2005/66**).

وفي حكم آخر لمحكمة البداية، أيدته من بعدُ محكمة الاستئناف، أوقفت فيه المحكمة الملاحقة ما دامت الشكوى والادعاء بالحق الشخصي مقدمَيْن من أحد الأندية، بينما المقصود بالمقال هو رئيس النادي، وقد جاء في قرارها: "إذا كانت الصورتان والتعليق عليهما والمقالان، موضوع الدعوى التي نشرت في الصحيفة الأسبوعية، لا تمس النادي (المدعي بالحق الشخصي)، وإنما تتعلق برئيس النادي، وتشكل مساساً به وبشخصه، ولا تتعلق بالنادي المذكور؛ وحيث أن المادة (364) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد اشترطت أن يقدِّم الادعاءَ بالحق الشخصي مَن اعتُدي عليه بالذات، لا من غيره، حتى و لو كان ذلك الغير شخصية اعتبارية يمثلها؛ حيث أن تلك الشخصية غير شخصيته، ولا تستطيع أن تطالب بحقوقه دون توكيل منه لها؛ وبناء عليه، قررت المحكمة وقف ملاحقة المشتكى عليهم، عن جرم الذم والقدح

والتحقير؛ لعدم تقديم المعتدى عليه الادعاءَ بالحق الشخصي" (بداية جزاء عمان، رقم **2004/1683**). ولدى عرض الدعوى على محكمة الاستئناف قررت تأييد الحكم المستأنف؛ إذ تضمن القرار المذكور بأن: "تقديم النادي الادعاءَ بالحق الشخصي لا يفي بالغرض الذي أرادته المادة 364 من قانون العقوبات. وحيث أن محكمة الدرجة الأولى توصلت إلى ذات النتيجة؛ فيكون قرارها في محله موافقاً للقانون وحريّاً بالتأييد" (استئناف جزاء عمان، رقم **2005/219**).

هذا، وإن تحريك شكوى التحقير، كما الذم والقدح، يتطلب اتخاذ المشتكي صفة الادعاء بالحق الشخصي: "لا يجوز للمحكمة رؤية دعوى التحقير وبالتالي إدانة المتهم بهذه الجريمة دون أن يتقدم المشتكي بدعوى شخصية ويتخذ صفة المدعي الشخصي" (تمييز جزاء عمان، رقم **1953/92**). غير أن تحريك الشكوى في ذات الجريمة المرتكبة ضد أحد الموظفين، لا يحتاج إلى اتخاذ المشتكي صفة الادعاء بالحق الشخصي، بل لا يحتاج إلى اتخاذ الموظف صفة المشتكي: "يجوز تعقب التحقير الذي يقع على أحد الموظفين من قبل النيابة رأساً، دون حاجة إلى شكوى شخصية" (تمييز جزاء عمان، رقم **1954/19**). وتفسير ذلك أن الاعتداء على الموظف العام يمس هيبة الدولة وأجهزتها، فيكون لجهازها التنفيذي الحق في تحريك شكوى تجاه المعتدين.

كما أن غياب المدعي بالحق الشخصي عن حضور الجلسات اللاحقة لادعائه، لا يعني سقوط الادعاء بالحق الشخصي، وهذا ما توصلت إليه محكمة التمييز الموقرة، بقولها: "لا تتوقف ملاحقة المشتكى عليه، عن جرم الذم والقدح، إذا تغيب المشتكي عن حضور الجلسة بعد أن اتخذ صفة المدعي بالحقّ الشخصي، لأن اتخاذ المشتكي صفة المدعي بالحق الشخصي شرط لقبول الدعوى ابتداءً، طبقاً لنص المادة (364) من قانون العقوبات، وليس شرطاً للاستمرار بنظرها؛ وكان على محكمتي الصلح والاستئناف استكمال إجراءات التقاضي وإصدار الحكم بموضوع الدعوى، لا أن تقرر وقف الملاحقة" (تمييز جزاء عمان، رقم **1995/411**).

المطلب الثالث: تحديد الشخص المقصود بالذم أو القدح أو التحقير

إن تحديد شخص المعتدى عليه هو شرط لإيقاع العقاب، وهذا هو المستفاد من تعريف جرائم الذم والقدح والتحقير. فإذا استطاعت المحكمة إدراك شخص المعتدى عليه أو استنتاجه، من فحوى العبارات التي استعملها المعتدي، دون تكلف أو غموض، عُدّ الجُرْم قائماً، وإن كان اسم المعتدى عليه لم يذكر صراحة في النشاط المادي للجريمة.

وبناء على تحديد شخص المعتدى عليه شرطاً لإيقاع العقاب، فقد قضت محكمة البداية بما يأتي: "إذا نشرت الصحيفة الأسبوعية مقالاً بعنوان: "وزير ونائب سابق متهم بـ (النصب) وقام الكاتب بوضع صورة المشتكي في موقع المقال، كما قام بكتابة اسمه (المشتكي) أسفل الصورة، وقام بسرد قصة ادعت الصحيفة أنها حدثت مع أحد الناس؛ وحيث لم يرد من البيّنات ما يثبت صحة الخبر، فيكون ما تم نشره عارٍ عن الصحة، ويشكل إساءة للمشتكي تنال من كرامته واعتباره، ولا يعتدّ بما يدعي الكاتب بأن الصورة قد نشرت على سبيل الخطأ (الفني) وأنه قد جرى كتابة تنويه في العدد التالي، مما يجعل الفعل يشكل جرم الذم والقدح، خلافا للمادة 189/3/4/أ عقوبات" (بداية جزاء عمان، رقم **2001/2217**).

ولا يتطلب القانون التحديد الفعلي التفصيلي الدقيق لشخص المعتدى عليه، ومؤدى ذلك أنه لا يتطلب ذكر اسمه كاملاً؛ ومن باب أولى، لا يتطلب ذكر البيانات التفصيلية التي تحدد شخصيته، بل يَكتفي بالتحديد النسبي للمعتدى عليه. وبذلك ليس من الضروري أن يكون المعتدى عليه معيناً بالاسم، وإنما يكفي أن تكون العبارات موجهة على نحو يسهل معه فهم المقصود منها ومعرفة الشخص المعني، أي أن يكون من اليسير لفئة من الناس التعرف عليه، حتى لو لم يذكر اسمه. وقاضي الموضوع هو المختص بتحديد مدى كفاية البينات التي ذكرها الكاتب لتحديد المعتدى عليه، وذلك من خلال البينات التي تُقَدم إليه، والتي يستنتج منها هوية الشخص المعنيّ من غير تكلف كبير أو من غير عناء (حسني: **1999**، ص **624**).

وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية؛ إذ جاء في قرار لها ما يأتي: "إذا لم يتم ذكر اسم المعتدى عليه بجرائم الذم والقدح، عند ارتكاب هذه الجرائم، صراحة: أو كانت الإسنادات الواقعة مبهمة، ولكنها كانت قرائن، لا يبقى معها تردد في نسبة تلك الإسنادات إلى المعتدى عليه، وفي تعيين ماهيتها، وجب عندئذ أن يُنظر إلى مرتكب فعل الذم كأنه ذكر اسم المعتدى عليه صراحة" (تمييز جزاء عمان، رقم **1996/636**).

وفي حكم آخر قضت محكمة البداية بأنه: "إذا تناول الخبرُ الصفةَ الوظيفية للمشتكي والدائرة التي يعمل فيها، فيكون المشتكي هو المقصود بما نشرته الصحيفة، حتى لو لم يذكر اسمه صراحة، مما يجعل الكاتب مسؤولاً عن جرم القدح، خلافاً للمادة (2/188) من قانون العقوبات، كما أن فعله يستوجب التعويض". وكانت الصحيفة قد نشرت خبراً تحت عنوان ـ ملفات مشبوهة ـ وقد تضمن الخبر أن: "مديراً .... في إحدى الدوائر الرسمية تم تحويله إلى جهات رقابية وأمنية عالية

المستوى، للتحقيق معه حول توقيعه على بعض الاستمارات والملفات المالية، وبأن المدير قد اعترف بحقيقة الملفات الملغومة التي أُرْغِم على التوقيع عليها" (بداية جزاء عمان، رقم 2001/935).

وفي حكم مماثل قضت محكمة البداية بما يأتي: "نشْرُ عبارات تتعلق بملكية شركة ما لشخص محدد (وزير)، وهو لا يمتلك هذه الشركة فعلاً، يعدّ مخالفة لأحكام المادة (5) من قانون المطبوعات والنشر، لأن مثل هذا الفعل يعدّ عدم احترام للحقيقة، فيكون تضمين المقال عبارات تشير إلى أن شخصاً معيناً (الوزير) هو صاحب الشركة، التي أشرفت على إنشاء السد، وأن الأردن لم يستفد من هذا المشروع شيئاً، يشكل جرم القدح بالاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره، ولو في معرض الشك والاستفهام" (بداية جزاء عمان، رقم 2001/1002).

وفي حكم آخر قضت محكمة البداية بأن: "العبارات المستخدمة في المقال، وهي وصف مورّث المدّعين بأنه جاسوس ومن عملاء إسرائيل، هي عبارات تدل على التشهير والانتقام، ما دام لم يرد ما يثبت صحة ما ورد بالخبر الصحفي. ولا يشترط ذكر اسم المنسوب إليه الخبر، لملاحقة الكاتب عن الجرم المسند إليه، إذا كان من الممكن معرفة المقصود بالمقال، من خلال العبارات المستخدمة فيه؛ وعليه، ينبغي تعويض ورثة المنسوب إليه ما في المقال، عن الضرر الذي لحق بهم، نتيجة نشر خبر غير صحيح، يمسّ حرمة الحياة الخاصة لمورّثهم، ويشكل تشهيراً وتعدياً على سمعته" (بداية جزاء عمان، رقم 2000/5).

لكن، لو أن البينة المقدمة أمام المحكمة لم تكن كافية لتحديد الشخص المقصود، أو لم يكن هناك ما قد يفهم منه صراحةً أو ضمناً مَن الشخصُ المعني بالإسناد، فالمحكمة عندئذ تقضي بعدم المسؤولية. ولابد من الإشارة إلى أن تحديد الشخص يجب أن يتم من غير تكلّف أو من غير عناء كبير، وهذا ما قضت به محكمة البداية، في قرارها الذي جاء فيه: "قيام الكاتب بكتابة مقال يتعرض فيه لسياسات أصحاب الاجتهاد، أو للذين يَدْعون إلى قبول المفاوضات التي تجري مع إسرائيل، وكان المقال منسجماً مع نصوص الدستور والقانون وإجماع الفقهاء، وأن المقال قد خلا من أي تعرض لشخص بعينه، ولم يتضمن أية عبارات تنم عن قدح أو شتم أو تحقير، فيكون الفعل لا يشكل جرماً؛ لهذا، قررت المحكمة عدم مسؤولية الكاتب عن التهم المسندة إليه" (بداية جزاء عمان، رقم 1995/3064).

وفي حكم آخر لمحكمة البداية أيّدته، من بعدُ، محكمة الاستئناف، جاء فيه: "نشر الصحيفة تحت كلمة إعلان ما يأتي: (يعلن لهلوب المحبوب عن افتتاح دورة

للتدريب على الفساد الإداري أو المالي، يحاضِر فيها عدد كبير من أصحاب...... المتقاعدين، الذين لهم باع طويل في السطو على أموال الغير بأمهر الطرق الممكنة. وتؤهل هذه الدورة الخريج للعمل بكافة الدوائر الحكومية، والمؤسسات العامة والخاصة في الأردن والبلاد العربية والخارج. والشهادة مصدقة من الإنتربول وكافة المحافل الدولية المختصة بما فيها...... طبعاً). وإن العبارات الواردة في الإعلان المذكور غير موجهة إلى شخص معين بالذات، ولا تدل على أمر محدد بحق فرد من الأفراد معين بالذات، وإنما جاءت كلماتها عامة مبهمة، لا تعطي الدلالة على الذم أو الإساءة؛ فيكون الفعل لا يشكل جرما" (بداية جزاء عمان، رقم **1994/1197**). وبعد عرض الدعوى على محكمة الاستئناف، إثر الطعن بالحكم، الذي قدّمه مساعد النائب العام، قررت المحكمة بعد المداولات، رد الاستئناف وتأييد قرار محكمة البداية (استئناف جزاء عمان، رقم **1994/1519**).

وفي قرار لمحكمة البداية، أيدته من بعدُ محكمة الاستئناف، جاء فيه: "إن اشتمال المقال الصحفي على عبارات مثل: (هز الرأس.... إعلام بلا أساس، وتخصص في علم الدسّ... فلان بلا طعم...)، ومتضمناً العديد من الاتهامات وعبارات الذم الموجهة إلى المشتكين، تعتبر من قبيل الذم، خصوصاً مع إيراد اسم المشتكي في المقال، صراحةً، واسم المؤسسة المعنية التي ألحقت ضرراً بالمدّعين؛ فقد تضمن المقال كلمات ومصطلحات أقلّ ما يقال عنها إنها (مهينة). وحيث عرّف القانون القدح بأنه الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره... من دون بيان مادة معينة، وقد تبين من محتوى المقال أنه قد أضرّ بالمدعين وبسمعتهم، وعرّضهم لبغض الناس واستفساراتهم، كما جعل بعض المعلنين يُعرضون عن الإعلان من خلالهم، الأمر الذي حرمهم من الكسب المادي الذي يتأتى من الإعلان؛ وعليه فقد توفر جرم القدح" (بداية جزاء عمان، رقم **2004/919**).

وقد يكون المعتدى عليه شخصاً غير محدد، بل مجموعة من الناس، فيقع الجرم متى كانت تلك المجموعة معيّنة تعييناً كافياً، أو من السهل تحديدها. وقد يكون المعتدى عليه شخصاً معنوياً، فيكون مشمولاً بالحماية الجزائية أيضاً؛ إذ أن للشخص المعنوي حقه في الشرف والاعتبار، بالإضافة إلى وظيفته الاجتماعية التي قد تكون أكثر أهمية من وظيفة الشخص الطبيعي (حسني: **1999**، ص **612**، **626**).

المطلب الرابع: التمييز القانوني بين جرائم الذم والقدح والتحقير

كما ورد سابقاً، فقد عرفت الذمَّ الفقرةُ الأولى، من المادة (188) من قانون العقوبات الأردني، رقم 16 لعام 1960، بأنه: "إسناد مادة معينة إلى شخص ـ ولو في

معرض الشك والاستفهام ـ من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته، أو تعرّضه إلى بغض الناس واحتقارهم، سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا". أما القدح، وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة (188) من نفس القانون، فهو: "اعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره ـ ولو في معرض الشك والاستفهام ـ دون بيان مادة معينة". والتحقير، كما نصت عليه المادة (190) من نفس القانون، هو: "كل تحقير أو سِباب ـ غير الذم والقدح ـ يوجه إلى المعتدى عليه، وجهاً لوجه، بالكلام أو الحركات، أو بكتابة أو رسم لم يُجعلا علنيين، أو بمخابرة برقية أو هاتفية، أو بمعاملة غليظة".

وحتى تقوم إحدى تلك الجرائم يجب أن تتحقق العناصر الثلاثة الآتية:

أ- النشاط الجرمي، ويتمثل في فعل الإسناد، وهو نسبة أمر أو واقعة، في الذم، إلى شخص بأي وسيلة؛ ونسبة عيب معين دون تعيين واقعة في القدح والتحقير، كما أن العلنية لازمة في جريمتي الذم والقدح.

ب- النتيجة الجرمية، وتتمثل بامتهان المعتدى عليه: شرفِه واعتبارِه، ومن ثمّ إيلامه وتعريضه لبغض الناس.

ج- علاقة السببية بين الفعل والنتيجة، وتتمثل في أن يكون الإسناد سبباً في امتهان كرامة المعتدى عليه واحتقاره وتعريضه لبغض الناس.

ويشترك الذم والقدح في صور وقوعهما وفي فعل الإسناد العلني، بخلاف التحقير الذي لم يُجعل علنياً. كما أن الذم والقدح يقعان وجاهياً أو غيابياً، أما التحقير فلا يقع إلا وجاهياً، أمام شخص واحد هو المعتدى عليه شخصياً، إذا كان هذا الأخير وحيداً، أو مع فرد آخر لا يشكل معه مجلساً بالمعنى القانوني (السعيد: **2002**، ص **164**). والجرائم الثلاثة من نفس الجنس والنوع، فهي من الجرائم الواقعة على الشرف، وإن كانت نتيجة الذم أقسى على شرف المعتدى عليه وعلى اعتباره، ومن ثمّ فعقوبتها أشد؛ وذلك أن جريمة الذم تتضمن إسناد مادة معينة، مما يجعل تصديق الواقعة أقرب إلى الاحتمال، يليها جريمة القدح وفيها إسناد أحكام أو وصف عام، يليها التحقير وهي جريمة غير علنية.

والإسناد الذي أشارت إليه المادة (188)، من قانون العقوبات الأردني، هو في حقيقته نسبة واقعة إلى شخص طبيعي أو اعتباري، وجوهره تعبير أو إفصاح علني عما يدور في ذهن شخص ما عن آخر، وكذا إذاعته أو الإعلان عنه للناس؛ ومن هنا، عُدّت هذه الجريمة من بين جرائم الرأي. أما "المادة" التي قصدها المشرع حين عرّف الذم بأنه: "إسناد مادة معينة إلى شخص"، فقد تكون أمراً ما أو واقعة حدثت فعلاً، أو كان حدوثها ممكناً. و"الواقعة" قَصَدَ بها الفقهُ الحدثَ ذا الكيان المستقل بذاته، بخلاف

الأحكام العامة التي يترتب عليها اعتبار الجرم قدحاً. وبناء على ما سبق بيانه، فينبغي التمييز بين الواقعة ذات الكيان المستقل، وبين الحكم العام أو الوصف العام، مثل عبارات: نصّاب، ومحتال، وسارق ـ الذي هو مجرد رأي، وإن كان مستخلصاً من واقعة. فمرتكب الواقعة ذات الكيان المستقل يعدّ ذاماً، في حين أنّ مَن يُصدر حكماً عاماً أو قيمياً فيعدّ مرتكباً لجرم القدح.

وهذا ما جاء في حكم لمحكمة البداية، تضمن ما يأتي: "إذا نشرت الصحيفة تحقيقاً بعنوان: موظفون في.... (وذكرت اسم الدائرة المعنية)... سماسرة أراضي؛ وأضافت:... الإقطاعيون يعطلون المعاملات التنظيمية لأراضي عمان. ووصفت المشتكي بالإقطاعي الذي له علاقة بالمتنفذين؛ وإذا أشارت الصحيفة بأن الموظفين يتلقون مبالغ كبيرة منه مقابل أن يشتري قطع أراضي، فإن وصف الكاتب للمشتكي بالإقطاعي هي صفة تحمل معنى القدح، باعتبار أن الإقطاعي صفة كانت تطلق على مالكي الأراضي الذين يتغوّلون على الطبقة العاملة، ويسيؤون معاملتهم، وهمّهم توسيع نطاق ملكهم بغض النظر عن معاناة الآخرين، وهي صفة قاومها العديد من الأنظمة عبر التاريخ" (بداية جزاء عمان، رقم **2005/813**).

وفي قرار آخر، سعت محكمة بداية جزاء عمان إلى التمييز بين الذم والقدح؛ إذ قضت بما يأتي: "إذا تضمن الكتاب ما يمسّ المشتكي، مثل: (فجاء هذا الباغي على السُنّة)؛ كذلك: (وإنما الغرابة كل الغرابة أن يأتي ذاك الإنسان المسمى ..... فيتطاول على هؤلاء العلماء)؛ وكذلك: (أما جهله وتجاهله ومكابرته وخوضه في علم لا يحسنه، فليس موضع نظر، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ قال: "إذا لم تستح فاصنع ما شئت") ـ وهكذا عبارات من هذا القبيل ـ .. إلا أن العبارات الواردة فيه لم تتضمن إسناد مادة معينة، بمفهوم المادة (188) من قانون العقوبات؛ فإن ذلك يشكل جرم القدح، ويخرج عن جرم الذم" (بداية جزاء عمان، رقم **2004/1319**).

لكن، أحياناً تكون هناك صعوبة في التحديد؛ إذ لا يستفاد من صيغة الإسناد وحدها التفرقةُ ما بين الذم والقدح، وإنما من مجموع الظروف التي تحيط بالقول، بغض النظر عما إذا كانت تتعلق بالمعتدي أو المعتدى عليه. فوصف المعتدي شخصاً ما بأنه محتال أو قاتل لا يعدّ قدحاً، وإنما ذماً، إذا ثبت أنه كان يقصد واقعة معينة يمكن تحديدها من الظروف والملابسات التي تحيط بالإسناد، كأن يتحدث عن جريمة قتل معينة أو جريمة سرقة محددة. وقد تكون العبارة قدحاً لا ذماً، حتى وإن تضمنت إسناد مادة معينة، لكنها تجري على الألسن باعتبارها قدحاً (السعيد: **2002**، ص **18**)، كمن يقول لآخر: يا لص، أو: يا ابن اللص.... وهكذا. لهذا، فإن الأمر متروك لقاضي الموضوع الذي له أن

يستخلص الظروف التي أحاطت بالرواية، التي يَرِد عليها الإثبات، وأن يستخلص منها ثبوت الواقعة. على أن قابلية الواقعة للإثبات هي أهم اعتبار يمكن أن يُسترشد به في القول: إن الواقعة محددة.

وهذا ما جاء في قرار لمحكمة البداية؛ إذ نصّ على ما يأتي: "كلمة (سبور) مأخوذة من اللغة الإنجليزية، وهي تعني الرياضي، وهي في حد ذاتها كلمة لا تحمل معنى القدح أو الذم، إن وضعت في سياقها الصحيح، بل العكس فهي تفيد معنى التفتح، وتحلّي المنعوت بها بروح رياضية. وبهذا، فإن ما يحدد اعتبار هذه الكلمة قدحاً أو ذماً هو السياق الذي توضع فيه. ولهذا، فإن العبارة التي أوردها الخبر في الصحيفة، وهي (شيخ سبور) هي من قبيل القدح، وفيها اعتداء على كرامة المشتكي واعتباره، كونه إمام مسجد يقوم بإمامة جموع الناس ويخطب فيهم، وهو رجل دين يقوم بواجباته الدينية والوظيفية، ومن صفاته أن يكون وقوراً وذا حجة وإقناع؛ فهذه العبارة تعد قدحاً، وتحمل معنى الاستخفاف برجال الدين الذين لهم بالعادة مكانة لدى الأشخاص الذين يستمعون إليهم، وهي أيضاً عبارة تحط من هذه المكانة الرفيعة" (بداية جزاء عمان، رقم 2005/21).

لذلك، فأهم ما يميز جريمة الذم عن جريمة القدح هو أن الأمر المسند بجرائم الذم يجب أن يكون معينا ومحدداً، أما إذا لم يكن كذلك فتعدّ الجريمة عندئذ قدحاً، إذا ما توافرت شرائطه (الحنبلي: 2004، ص 405). فالإسناد في جرائم القدح يتمثل في إسناد مادة غير معينة إلى شخص معين، كمن يقول لآخر: "يا لص، أو يا حرامي"؛ ففعل الإسناد هنا غير معين لعدم تحديد المال المسروق أو الشخص المسروق، وإنما جاء اللفظ عاماً وغير محدد، فتكون عندئذ الجريمة قدحاً، وهذا هو معيار التفرقة بين الجريمتين (مصطفى: 1984، ص 399 ـ 401). ويتفق التحقير مع الذم والقدح من حيث أنّ هذه الأفعال جميعاً تشكل، كما ورد سابقاً، اعتداءً ينال من شرف المعتدى عليه واعتباره، إلا أن التحقير يختلف عن الذم في أنه لا يتضمن إسناد مادة معينة إلى المعتدى عليه، وذلك يتفق مع القدح؛ فكلاهما ينسب عيباً معيناً، دون تعيين واقعة ما؛ ويكون التمييز بينهما في أن التحقير، بخلاف القدح، لا يقع غيابياً ولا علنياً.

كما أن المشرع الأردني جعل من المعاملة الغليظة وسيلة من وسائل التحقير، كأن يصيح المعتدي في وجه المعتدى عليه بصورة مهينة، قائلاً له: "اطلعْ برّه"، أو كأن يقوم المعتدي بالبصق في وجه المعتدى عليه. ومن قبيل المعاملة الغليظة أيضاً: إمساك المعتدي لشخص من ذراعه بطريقة قاسية، أو طرده من المكان بصورة مهينة، تدفع مَن شَهِد الموقف إلى احتقار المعتدى عليه.

ولقد استقرت قرارات محكمة التمييز الأردنية على أنه لا يترتب للعامل حق في تقاضي بدل الإشعار ومكافأة نهاية الخدمة إذا ترك العمل من تلقاء نفسه، ما لم يكن هذا الترك مبنياً على أحد الاسباب الواردة في المادة (18) من قانون العمل، ومنها اعتداء صاحب العمل عليه بالتحقير، شريطة ألا يكون قد جلب الحقارة لنفسه: "أما إذا جلب العامل الحقارة لنفسه بإقدامه على تهديد صاحب العمل فلا يكون تركه العمل مستنداً إلى سبب يبرره القانون، ولا يستحق المكافأة وبدل الإشعار والإجازة السنوية" (تمييز حقوق عمان، رقم 1967/315). غير أن إسقاط العقوبة عمّن جلب الحقارة لنفسه، بعد أن رد المعتدى عليه التحقير بمثله، لا يُعفي المحقّر الأول من المثول بصفته مدعىً عليه بالحق الشخصي، كما جاء في اجتهاد محكمة التمييز الأردنية: "إن مجرد إسقاط العقوبة عن المدعى عليها بجريمة التحقير بسبب أنها هي التي جلبت الحقارة لنفسها، لا يستدعي رد دعوى الحق الشخصي، ذلك لأن إسقاط العقوبة عنها بالاستناد لهذا السبب لا ينفي وقوع التحقير، وبالتالي لا يعفي من ضمان الضرر الواقع بالمدعي الشخصي" (تمييز حقوق عمان، رقم 1982/155).

كذلك يستفاد من نص المادة (190)، من قانون العقوبات الأردني، أن القانون اشترط لقيام جرم التحقير أن يُوَجّه السباب أو التحقير إلى شخص المعتدى عليه؛ و بناء عليه، فالتجديف على العزة الإلهية، دون إسناد التجديف إلى شخص ما، لا يعدّ تحقيراً لذلك الشخص، وإنما يعدّ جريمةً أخرى، بموجب نص المادة (273) من قانون العقوبات: "مَن ثبتت جرأته على إطالة اللسان علناً على أرباب الشرائع من الأنبياء يحبس من سنة إلى ثلاث سنوات"؛ وبموجب المادة (278) من نفس القانون، ونصها: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، أو بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً، كل من:

1. نشر شيئاً مطبوعاً أو مخطوطاً أو صورة أو رسماً أو رمزاً من شأنه أن يؤدي إلى إهانة الشعور الديني لأشخاص آخرين، أو إلى إهانة معتقدهم الديني . أو:
2. تفوه في مكان عام، وعلى مسمع من شخص آخر، بكلمة أو بصوت من شأنه أن يؤدي إلى إهانة الشعور أو المعتقد الديني لذلك الشخص الآخر".

وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية ما يشير إلى ذلك: "إذا لم يوجَّه سب الذات الإلهية إلى أي شخص في الفندق، فلا محلّ لإعمال أحكام الفقرة ط، من المادة (28) من قانون العمل، لعدم توافر الشروط القانونية التي سبق توضيحها ....." (تمييز حقوق عمان، رقم 2004/4084).

المطلب الخامس: فضّ الأحكام الملتبسة بين جرائم الذمّ والقدح والتحقير

استقرّ القضاء الأردني على أنه إذا أجاب الشاهد أمام المحكمة، رداً على السؤال الموجه إليه، فقال: (إن فلاناً جار سوء)، لأنه كان يفسد عليه عماله، ويتدخل في شؤونهم باستمرار، ولم يتبرع (الشاهد) من تلقاء نفسه بقول هذه العبارة، واستند في ذلك إلى أقوال الشهود؛ لذلك يكون قد قال الحقيقة، كما سمعها من هؤلاء الشهود، وهي لا تشكل جرماً، ولا ينطبق عليها وصف الذم، المنصوص عليه بالمادة (188) من قانون العقوبات الأردني؛ ومن ثمّ، فإن أقصى ما توصف به هذه العبارة يكون من قبيل وصف التحقير، وفقاً للمادة (190) من قانون العقوبات الأردني، يضاف إلى ذلك أن المشتكي، المدعي بوقوع فعل الذم والقدح، هو الذي جلب الحقارة لنفسه بإفساده عمال المميز عليه، وتحريضه لهم على ترك العمل عنده.

"وإذا كان قول المشتكى عليه عن المشتكي، المدعي بالحق الشخصي: (إنه جار سوء ويفسد عليه عماله)، قد تم في معرض الإدلاء بشهادته، المأخوذة بعد القسم أمام محكمة الجنايات، ولما كان من واجب كل إنسان أن يؤدي الشهادة أمام المحكمة إذا دعي إلى ذلك، ويدعم القانونُ هذا الالتزامَ بعقاب مَن يمتنع عن الحضور أو عن أداء الشهادة، أو من يمتنع عن الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه؛ وقد يَنسب الشاهد في شهادته إلى المتهم وقائعَ تعدّ ذماً أو تحقيراً، ولكنه لا يكون مسؤولاً عن ذلك، وتعدّ أقواله مبررة قانوناً، ما دام أنه لم يخرج بشهادته عما يتعلق بموضوع الدعوى؛ ويكون قول المشتكى عليه عن المشتكي: (إنه جار سوء)، قد جاء في السياق المشار إليه، ولا يشكل جرماً من قبيل الذم والقدح المعاقب عليهما بحكم القانون؛ من كل ما سبق بيانه، يتوجب الحكم بعدم مسؤوليته عن جرم الذم والقدح، وردّ دعوى الحق الشخصي تبعاً لذلك" (تمييز جزاء عمان، رقم **2004/215**).

كما استقرّ الفقه والقضاء في الأردن على أنه إذا كان وَصْفُ المشتكى عليه: المنسوبِ إليه فعلُ الذمّ أو القدح، للمشتكي: المتخذِ صفةَ الادعاء بالحق الشخصي، "بأنه جار سوء"؛ وأن قوله كان في معرض الإدلاء بشهادته في الدعوى أمام محكمة أخرى بصفتها الجنائية، التي كان المشتكي متهَماً فيها بالتدخل بجرم سرقة محل المميز؛ ولم يخرج بقوله المشار إليه عن موضوع الدعوى الجنائية التي أدلى بشهادته فيها - فإن قوله عن المذكور : "إنه جار سوء"، في السياق المشار إليه، لا يشكل جرماً؛ مما يتوجب الحكم بعدم مسؤوليته عنها، وبردّ دعوى الحق الشخصي، تبعاً لذلك (تمييز جزاء عمان، رقم **2004/215**).

وحَكَمَ القضاء الجزائي الأردني أيضاً على أن المقصود بكلمة التحقير، الواردة في الفقرة (ط)، من المادة (28) من قانون العمل الأردني، هو نفس المعنى المقصود بالتحقير في المادة (190) من قانون العقوبات؛ إذ أن المصطلحات والمفردات القانونية التي أوردها وعرّفها المشرع في مواد قانونية هي المستقرة والواجبة التطبيق والأخذ بها، ما دام أنها جاءت محددة وثابتة المعاني (تمييز حقوق عمان، رقم **2005/2178**).

ولم يرد في قانون العمل الأردني، أو في قانون آخر غير قانون العقوبات، أي تعريف أو تفسير لمفهوم التحقير. ومن الواجب قانوناً الأخذ بتعريف التحقير وتفسيره، حسب ما جاء في نص المادة (190) من قانون العقوبات. وإن كلمة التحقير، الواردة في الفقرة (ط) من المادة (28) من قانون العمل، تحمل نفس المعنى وذات المفهوم لكلمة التحقير الواردة في قانون العقوبات، ولا يجوز أن تَحمل معنيين ومفهومين قانونيين مختلفين؛ وإن كان الأمر غير ذلك لتمّسكَ كل طرف من أطراف الخصومة بالمعنى أو بالمفهوم الذي يريده أو يلائم مصلحته، ولا يستقيم الأمر في المجادلة في النصوص القانونية وتفسير مفهومها حسب رغبة الخصمَيْن (تمييز حقوق عمان، رقم **2005/2178**).

والدلالة على ذلك، أنه بثبوت قيام العامل بالاعتداء على رب العمل أو غيره بالتحقير، لا يمنع المعتدى عليه من إقامة شكوى جزائية بجرم التحقير بحق العامل، ويكون الواجب التطبيق في تلك الحالة هو قانون العقوبات. أما حال استناد محكمة الموضوع، في تعريف التحقير، من خلال تطبيق نص المادة (190) من قانون العقوبات ـ التي هي مصدر التعريف ـ فليس فيه مخالفه لقانون العمل. وهذا هو قصد المشرع لمعنى التحقير الوارد في قانون العقوبات، الذي بتوجب تطبيق تعريفه للتحقير أينما كان؛ وإلا، لأفرد نصاً خاصاً في قانون العمل لبيان المقصود بالتحقير. وقد ورد في القرار التمييزي، رقم 2001/254 ، بتاريخ 2001/5/24، في أحد القرارات الصادرة عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز الأردنية، ما يأتي: "إن حديث المميز مع رئيسه، في أثناء بحثهما موضوع مفتاح المستودع بصوت مرتفع، ليس كيّساً؛ لكنه لا يشكل تحقيراً، بالمعنى المقصود بالمادة (190) من قانون العقوبات، ولا يجيز لرب العمل فصله دون إشعار؛ سنداً للفقرة (ط) من المادة (28)، من قانون العمل رقم 8 لسنة 1996؛ ويكون فصل المميز ضدها فصلاً تعسفياً يستحق معه بدل الإشعار وبدل الفصل التعسفي" (تمييز حقوق عمان، رقم **2001/254**). وقد ورد في قرارات التمييز الأردنية ما يفيد بأن وزن البينات، وتفسير العبارات والأحكام المسندة إلى المعتدى عليهم، هو من صلاحية محكمة الموضوع، فلا رقابة لمحكمة التمييز على ذلك: "إن العبارة التي تفوّه بها للمدير لا تنم عن التحقير، كما أن ما ورد على لسان الشاهدة هيا الخياط (كل واحد عنده طاقة

يتحملك فيها وأنا ما بقدر أتحمل) لا تشكل تحقيراً ...... وحيث أن وزن البينة وترجيح إحداها على الأخرى هو من صلاحية محكمة الموضوع، فلا رقابة لمحكمة التمييز عليها، في هذه المسألة الموضوعية، ما دام أن النتيجة التي توصلت إليها مستخلصة من البينات المقدمة في الدعوى؛ وعليه، فإن الفصل مخالف للمادة 28/ط من قانون العمل" (تمييز حقوق عمان، رقم **2005/1654**).

وقد أوردت محكمة التمييز قراراً مثيراً للجدل، حول تطبيق المادة 28/ط من قانون العمل، جاء فيه: "إن تصريح العامل، في لائحة دعواه المتقابلة، بأنه ترك العمل بسبب ضرب أصحاب العمل له وشتمهم إياه وتحقيره، فإن هذا القرار يثبت أنه هو الذي نكل عن تنفيذ العقد ولا يستحق الأجرة عن باقي مدة العقد.... إن اعتداء رب العمل على العامل بضربه وشتمه وتحقيره مبرر لترك العامل للعمل بدون إشعار صاحب العمل، ولكنه لا يعني أن صاحب العمل قد طرده وأنهى عقد العمل، كما لا يعتبر أن أصحاب العمل قد تسببوا بفسخ العقد؛ لذلك، فإن الحكم بإلزام أصحاب العمل بأجرة باقي مدة العقد مخالف للقانون. أما عن فعل الضرب، فقد يستوجب تعويضاً عن الفعل الضارّ، إن كان له موجب، بينما إنهاء عقد العمل يرتب حقوقاً ناتجة عن النكول عن تنفيذه، بمعنى أن الفعل الضارّ هو خلاف الحقوق الناشئة عن العقد" (تمييز حقوق عمان، رقم **1985/661**). ويرى المؤلِّف، مع خالص التقدير لمحكمة التمييز الموقرة، أنه كان من الأجدى لو اتجهت المحكمة إلى أن ضرب أصحاب العمل للعامل وشتمه وتحقيره لا يمثل جريمة تحقير فحسب، بل هو سلوك عمليّ، فعليّ وقوليّ، يرمي إلى إنهاء عقد العمل من طرف واحد؛ فأصحاب العمل يعلمون أن سلوكهم الشائن سيتسبب بعزوف العامل عن الدوام في عمله، بعد أن نالوا من شرفه وكرامته واعتباره؛ وأن عودته إلى العمل تعني موافقته على ما أصاب ذاته من تبخيس، وتعني أيضاً قبوله تعريض نفسه لخطر الاعتداء عليه مرة أخرى. ومن جهة أخرى، فقد يمثل هذا القرار حجة يعتمدها أصحاب العمل إذا قصدوا إنهاء عقود عمالهم، مع حرمانهم من حقوقهم العمالية، وبشكل خاص، إذا كانت هذه الحقوق حصيلة كدّ سنوات كثيرة، في حين أن التعويض عن ضرر التحقير أو الضرب البسيط قد يكون زهيداً، قياساً على حقوق العامل المترتبة في ذمة أصحاب العمل.

أما قرار محكمة بداية جزاء عمان، رقم 876 لسنة 2002، فقد شكّل سابقةً تشريعية هامة؛ إذ أماط اللثام عن عدم دستورية المادة (41/ ب) من قانون المطبوعات والنشر، رقم 8 لسنة 1998 وتعديلاته، وهي المادة التي تعدّ رئيس تحرير المطبوعة فاعلاً أصلياً في جرائم المطبوعات والنشر؛ إذ يعارض نصُّ تلك المادة ما جاء في المادة (75) من

قانون العقوبات، التي اعتبرت فاعل الجريمة هو من يُبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة، أو من يُسْهِم في مباشرة تنفيذها؛ ويعارض كذلك المادة (74) من ذات القانون، التي نصت على أنه لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة. وحيث أن الفقرة (ب) من المادة (41) من قانون المطبوعات والنشر تخالف القواعد العامة المقررة، بموجب القوانين الجزائية النافذة المفعول، التي أشارت إليها المادة (103) من الدستور، فالفقرة سالفة الذكر غير دستورية، وتمثل تدخلاً في شؤون المحاكم، خلافاً للمادة الدستورية رقم (1/101)؛ ومن ثمّ، لا تطبق على رئيس تحرير الصحيفة. وقد جاء في النص الكامل للقرار ما يأتي:

"اعتبرت المادة (41/ ب)، من قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 وتعديلاته، رئيسَ تحرير المطبوعة فاعلاً أصلياً في جرائم المطبوعات والنشر، وبذلك افترضت قصده الجرمي وعلمه اليقيني بالمادة الصحفية التي تضمنتها الصحيفة، مثل تفصيلاتها ومحتواها، بمجرد نشر الخبر موضوع الجرم، أياً كان قصده، دون حاجة لاستظهار أركان الجريمة المنسوبة إليه وعناصرها؛ معفية بذلك النيابة العامة من واجبها في إثبات العلم والإرادة، ونقلتْ عبء إثبات نفي الجرم على المتهم.

وبما أن المادة (75) من قانون العقوبات اعتبرت فاعل الجريمة بأنه من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو التي أسهم في مباشرة تنفيذها؛ كما أوضحت المادة (74) من ذات القانون أنه لا يُحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة، فإن اعتبار رئيس تحرير الصحيفة فاعلاً أصلياً يوجب إثبات أنه قام بنشر المقال موضوع الجريمة عن وعي وإدراك، وأن إرادته اتجهت إلى العدوان على حق يحميه القانون، أي أنه أخرج إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة، أو التي أسهم في مباشرة تنفيذها؛ وبما أن انتفاء أي ركن من أركان الجريمة (المادي أو المعنوي) يوجب الحكم بالبراءة؛ ولما كان القصد الجرمي في الجرائم القصديّة يعدّ ركناً هاماً فيها، فيتوجب على المحكمة أن تتحقق بنفسها، في ضوء الأدلة المطروحة أمامها، من أن المتهم كان مدركاً لحقيقة الجرم ودلالته الجزائية إدراكاً يقينياً لا افتراضياً؛ ومن واجب المحكمة البحثُ من خلال استظهار عناصر الجرم عن قصد الفاعل وراء ارتكاب الفعل، على أن تكون الأفعال التي أثارها الفاعل ما هي إلا تعبيراً خارجياً مادياً عن إرادة واعية، لا تنفصل عن النتائج التي أحدثتها، أو على الأقل توقعت حدوثها؛ وبناء عليه، فإن من واجب النيابة العامة تقديم الدليل على نسبة الفعل إلى الفاعل في كل ركن من أركانها؛ إذ لا يُتصوّر في صحيفة، تتعدد صفحاتها، وتتزاحم مقالاتها، وتتعدد مقاصدها، أن يكون رئيس

التحرير محيطاً وملماً بجميع مقالاتها، نافذاً إلى محتوياتها، ممحّصاً بعين ثاقبة كل جزئياتها، أو أن يزن كل عبارة تضمنتها مقالات الصحيفة مفترضاً سوء النية فيها.

وبناء على ذلك، فإن تحديد النص القانوني الواجب التطبيق على وقائع الدعوى، هل هو المادة (41/ ب) من قانون المطبوعات والنشر، التي افترضت المسؤولية الجزائية على رئيس التحرير؟ أو هل هو تطبيق أحكام المادتين (74) و(75) من قانون العقوبات اللتين لا تجيزان الحكم على أحدٍ ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة، وأبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة، أو أسهم في مباشرة تنفيذها؟

وفي ذلك، فقد أوضحت المادة (103) من الدستور أن المحاكم تمارس اختصاصها، في القضاء الحقوقي وفي القضاء الجزائي، وفق أحكام القوانين النافذةِ المفعولِ في المملكة. وقد حدد قانون العقوبات، الساري المفعول، مجموعة النصوص التي تنظم حق الدولة في العقاب، فبيّن الأفعال المجرّمة وعقوبة من يقترفها، كما حدد بشكل عام أركان الجرم الجزائي وعناصره. كما حدد قانونُ أصول المحاكمات الجزائية القواعدَ والإجراءات التي تبين كيفية تطبيق قانون العقوبات، في إثبات وقوع الجريمة وتوقيع الجزاء على مرتكبها. وبما أن قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية هما سياج أمان المجتمع والفرد، فهما يوصلان المجتمع إلى اقتضاء حقه في عقاب مَن أخلّ بأمنه ونظامه، ويحققان في الوقت ذاته للمتهم ضمانات الدفاع عن نفسه ودرء التهمة المنسوبة إليه؛ وبناء على ذلك، فإن قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية هما مَثابة الدستور، الذي يمارس القضاء الجزائي مهامه من خلالهما، باعتبار مجموعة القواعد التي تعكس مضامينُها نظاماً متكامل الملامح، ويتوخى الأسس التي يقوم عليها صون كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية، ويحول بضماناته دون إساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافها؛ وبما أن القانونين ينتميان إلى القانون العام للدولة، الأمر الذي يعني أن غالبية قواعدها تتعلق بالنظام العام، وأن مخالفة تلك القواعد تبرر لكل ذي مصلحة أن يدفع بذلك في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، كما أن من واجب المحكمة إثارة ذلك تلقاء نفسها..

وبما أن الفقرة (ب)، من المادة (41) من قانون المطبوعات والنشر، تخالف القواعد العامة المقررة، بموجب القوانين الجزائية النافذة المفعول، التي أشارت إليها المادة (103) من الدستور، الأمر الذي يجعل هذه الفقرة غير دستورية؛ كما أن افتراض توافر القصد الجرمي، في جرائم المطبوعات والنشر، المقامة على رئيس التحرير، يشكل إخلالاً بالحدود التي تفصل بين ولاية كل سلطة من سلطات الدولة ومهامّها ، المقررة بموجب الدستور؛ ذلك أن الاختصاص المقرر دستورياً للسلطة التشريعية، في

مجال تحديد الجرائم وتقرير عقوبتها، لا يمنع المحاكم من القيام بمهمتها الأصلية، في مجال التحقق من قيام أركان الجريمة وعناصرها، الأمر الذي يجعل مباشرة أي سلطة مهامّاً، هي في الأصل من اختصاص السلطة القضائية- يجعل عملها هذا مخالفاً للمبدأ الدستوري القائم على الفصل بين السلطات، ومخالفاً أيضاً للمادة (1/101) من الدستور، التي اعتبرت المحاكم مصونة من التدخل في شؤونها؛ كما أن الاستثناء الوارد في المادة (41/ ب) من قانون المطبوعات يشكل مساساً بمبدأ المساواة، المقرر بمقتضى المادة (1/6) من الدستور، الذي اعتبر الأردنيين أمام القانون سواء، لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات، وذلك عندما نقلت المادة (41/ ب) عن عاتق رئيس التحرير عبء إثبات نفي التهمة المنسوبة إليه.

وبما أن البحث في دستورية النص القانوني هو في أمر يتعلق بالنظام العام، فإن من واجب المحكمة الامتناعَ، من تلقاء نفسها، عن تطبيق النص القانوني المخالف للدستور، باعتبار الدستور أسمى القوانين؛ وعلى ضوء ما تقدم فإن للمحكمة أن تمتنع عن تطبيق الفقرة (ب) من المادة (41) من قانون المطبوعات والنشر، وأن ترجع إلى القواعد العامة في قانون العقوبات، وأن تبحث في توافر أركان الجريمة المسندة إلى رئيس تحرير الصحيفة، وفي توافر عناصر تلك الجريمة.

إن التحقيق الصحفي في موضوع يتعلق بالصالح العام لا يخرج عن كونه واجباً قانونياً تقتضيه المصلحة العامة، على اعتبار أن للصحافة دوراً اجتماعياً هاماً في نشر الثقافة والعلوم والأخبار والإحصاءات، التي تهم المواطنين ـ نشرها من مصادرها المختلفة، وتحليلها وتداولها والتعليق عليها، وفق ما تقتضيه المادة (6) من قانون المطبوعات والنشر. ولا يمكن اعتبار نشر التحقيق الصحفي عن القضاء خارجاً عن حدود سلامة النية، التي تبرر استثناء الناشر من المؤاخذة، وفق ما تقتضيه أحكام المواد (198) و(199) من قانون العقوبات، ما دام لم يرد ضمن بيّنة النيابة ما يثبت عكس تلك القرينة.

إذا كانت العبارات التي تضمنها التحقيق الصحفي، ضمن صحيفة، تحوي العديد من الصفحات والمقالات والأخبار، وهي صحيفة يومية تصدر كل يوم بهذا الحجم، ولم تكن العبارات المشكوّ منها ضمن العناوين البارزة التي يفترض برئيس تحرير الصحيفة ملاحظتها، وإنما ثبتت بكلمات صغيرة ضمن تحقيق ولقاءات، فيكون ما أفاد به الظنين من عدم الاطلاع على التحقيق قريب الاحتمال، ويجعل الشك يخيم على مسؤولية الظنين ـ رئيس التحرير ـ عن الجرم المسند إليه، ويجعل الركن المعنوي للجرم غير متوفر.

لقد أوجبت المادة الخامسة من قانون المطبوعات والنشر احترام الحقيقة، وعدمَ نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وما يتعارض مع حقوق الإنسان وقيم الأمة العربية والإسلامية، ويمتنع على الصحافة كتابة أي أخبار أو نشر أي معلومات يشكلان ذماً أو قدحاً أو يسيئان للغير، وحيث إن العبارات التي تضمّنها التحقيق الصحفي تشكل قدحاً وذماً للقضاء، وتضمن عبارات غير صحيحة، مما يوفر أركان جرم مخالفة المادة الخامسة من قانون المطبوعات والنشر.

إن عدم ورود رد من الجهة التي تَعَلّقَ التحقيق الصحفي بها، حول تصحيح العبارات غير الصحيحة التي تضمنها المقال، وعدم امتناع الصحيفة عن نشر التصحيح، فيما لو ورد، يوفر مخالفة أحكام المادة (27) من قانون المطبوعات والنشر، وهو لا يكفي لإثبات صدور العبارات التي تضمنها التحقيق الصحفي، والتي تشكل ذماً وقدحاً، عن كاتب المقال مما ورد بالمقال، ما دام لم يرد ما يثبت ذلك، أما إنكار الظنين بأن تلك الأقوال صادرة عنه.." (بداية جزاء عمان، رقم **2002/876**).

وقد أصبحت هذه المادة بعد تعديلها، بموجب قانون المطبوعات والنشر الأردني المعدل رقم 32 لسنة 2012 كالآتي:

ز- تقام دعوى الحق العام في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات الدورية على المطبوعة الصحفية ورئيس تحريرها أو مدير المطبوعة المتخصصة وكاتب المادة الصحفية كفاعلين أصليين ويكون مالك المطبوعة مسؤولاً بالتضامن والتكافل عن الحقوق الشخصية المترتبة على تلك الجرائم وعن نفقات المحاكمة ولا يترتب عليه أي مسؤولية جزائية إلا إذا ثبت اشتراكه أو تدخله الفعلي في الجريمة.

ح- تقام دعوى الحق العام في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات غير الدورية على مؤلف المطبوعة كفاعل أصلي وعلى ناشرها كشريك له وإذا لم يكن مؤلفها أو ناشرها معروفاً فتقام الدعوى على مالك المطبعة ومديرها المسؤول. (المادة 42/ ز،ح)

وبموجب هذه المادة فإن كاتب المادة الصحفية أو معدها يعدّ فاعلاً أصلياً لجريمة النشر لأنه قد ارتكب فعلاً من الأفعال المكونة للجريمة لكونه من ابتكر الكتابة أو أمضى حكمها، أو على الأقل قدمها إلى رئيس التحرير، فيكون قد أتى فعلاً من الأفعال المكونة للجريمة.

كما أن رئيس التحرير يعاقب بصفته فاعلاً أصلياً عن الجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته بحكم وظيفته التي يتولى من خلالها الإشراف الفعلي على كل ما

يتم نشره في الصحيفة. وقد افترض المشرع هذه المسؤولية، استثناء من القواعد العامة في المسؤولية الجزائية التي تقضي بعدم جواز مساءلة الشخص إلا عن الفعل الذي ثبت أنه ارتكبه. وبذلك قرر المشرع قرينة قانونية تقتضي علم رئيس التحرير بكل ما تنشره الجريدة التي يشرف عليها، ورتب عليه مسؤولية مفترضة نتيجة افتراض هذا العلم (استئناف جزاء عمان رقم 2009/40096) (استئناف جزاء عمان، رقم 2009/13781).

أما مالك المطبوعة الصحفية فإنه لا يعد مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعة، ولذلك فإنه يتعين على النيابة إثبات اشتراكه أو تدخله في إعداد المادة الصحفية (استئناف جزاء عمان رقم 2009/40096). ويكون مالك المطبوعة مسؤولاً بالتكافل والتضامن عن الحقوق الشخصية المدنية الناجمة عن تلك الجرائم، ولا يترتب عليه أية مسؤولية جزائية إلا إذا ثبت اشتراكه أو تدخله الفعلي في الجريمة (استئناف جزاء عمان، رقم 2009/13781).

الفصل الثاني

جرائم العالم الافتراضي ومدى تحقق جرائم الذم والقدح والتحقير عبر الوسائط الإلكترونية

{ 2 }

المبحث الأول: تصنيف الجرائم الإلكترونية وبيان أنواعها

المبحث الثاني: الطبيعة الخاصة بالجرائم الإلكترونية وبالمجرم الإلكتروني

المبحث الثالث: أساليب ارتكاب جرائم الذم والقدح والتحقير عبر الوسائط الإلكترونية ومدى تحقق علنية الجريمة

الفصل الثاني

جرائم العالم الافتراضي ومدى تحقق جرائم الذم والقدح والتحقير عبر الوسائط الإلكترونية

توطئة:

في عصر الثورة المعلوماتية وثورة وسائل الاتصالات الإلكترونية، أصبحت المجتمعات تعتمد بشكل كبير على تكنولوجيا الحواسيب والإنترنت، في جميع نشاطات الحياة اليومية. ويتراوح استعمال تكنولوجيا الحاسوب من الاستعمال الشخصي في البيت والمكتب التجاري ودور العلم، ومعالجة مبيعات المتاجر الصغيرة وتخزين البيانات، إلى استثمار بلايين الدولارات في الصناعات المصرفية والعلمية وتطوير الدراسات البحثية؛ هذا التطور الكبير لتكنولوجيا الحاسوب وشبكة المعلومات الدولية حفز مرتكبي الجرائم الإلكترونية إلى الانخراط في سلوكات خطيرة ومحظورة تستغل التكنولوجيا للوصول إلى مآرب جرمية.

ومن الصعب جداً الحصول على إحصاءات دقيقة ترصد عدد الجرائم المرتكبة عبر وسائط إلكترونية، والخسائر الاجتماعية والمالية التي يتحملها ضحايا هذه الجرائم، فأكثر هذه الجرائم لا يتم تبليغ السلطات عنها، أو لا تتابعها السلطات الحكومية بشكل جادّ. ومن جهة أخرى تعدّ عملية فرض رقابة كاملة على الفضاء الإلكتروني ضرباً من الخيال. هذا، إلى جانب تعقيد العمليات الإجرامية المرتكبة إلكترونياً، واستخدام مرتكبي هذه الجرائم عناوين بريدية مجهولة وأجهزة تشفير، ودخولهم إلى أنظمة حاسوبية متعددة قبل ارتكاب اعتداءاتهم ـ كل هذا يجعل من عملية العثور على الدليل الإلكتروني واعتقال المعتدين ومحاكمتهم عملية صعبة، بل صعبة جداً.

وتعدّ جرائم الذم والقدح والتحقير أحد أكثر جرائم شبكة الإنترنت شيوعاً؛ إذ يساء استخدام تكنولوجيا الاتصال للنيل من شرف بعض الناس أو كرامتهم أو اعتبارهم أو تعريضهم إلى بغض الناس واحتقارهم؛ بما يتم إسناده للمعتدى عليه على شكل رسالة معلوماتية أو موادّ صوتية أو سمعمرئية، وفي هذا الفصل نعرض لصور ارتكاب هذه الجرائم عبر شبكة الإنترنت وشبكة الهواتف النقالة، ونبحث في مدى تحقق ركن العلنية في الذم والقدح الإلكتروني.

وقد مرّ بنا شرح مختصر حول ماهية شبكة الإنترنت، ولفهم آلية ارتكاب جرائم الإنترنت، المرتبطة بطرفيات أجهزة حاسوب، أو بواسطة طرفية إنترنت منفصلة، فيمكن تبسيط الأمر على النحو الآتي: يتم الاتصال المباشر بين جهاز حاسوب وآخر إما عن طريق شبكة داخلية Internal Network، سلكية Wire Network أو لاسلكية Wireless Network، تنقل الإشارات بواسطة البلوتوث أو الميكروويف، أو عن طريق شبكة الإنترنت (شبكة العالم الافتراضي)، وهنا يربط كل من جهازي الحاسوب بجهاز مودم يتصل بأسلاك الهاتف ومقسمه، ثم يوصل بشبكة الإنترنت عبر كوابل الشبكة البحرية (العنكبوتية)، ومصدرها الولايات المتحدة الأمريكية؛ هذا، ومقسم الإنترنت الرئيس في الأردن يسمى (هاشم 1)، ويقع في مدينة الحسين الطبية. وهناك توجه أمريكي بدأ فعلياً يتمثل في تطوير شبكة الإنترنت العنكبوتية، لتنتقل الإشارات عبر الأقمار الصناعية بدلاً من الكوابل الأرضية.

وبهذا يستطيع المستخدِم إجراء الاتصالات الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت من خلال طرفية متصلة تتكون من جهاز حاسوب وجهاز موديم وهاتف أرضي معاً؛ أو من خلال طرفية منفصلة، كالخلوي أو جهاز إلكتروني آخر، أو حاسوب يتصل بشبكة الإنترنت عبر الأقمار الصناعية؛ وفي كلتا الحالتين يستطيع مستخدم الإنترنت ارتكاب جرائم الذم والقدح والتحقير عبر شبكة الإنترنت، سواء أكان الاتصال عبر طرفية متصلة أم منفصلة.

وعندما يرتكب مستخدم الإنترنت هذه الجرائم، من خلال اتصاله بهذه الشبكة عبر طرفية متصلة، فإن أركان جرائم الذم والقدح والتحقير تتحقق. ويتحقق ركن العلنية اللازم لقيام جريمتي الذم والقدح، سنداً إلى أحكام القانون ونصوصه، في الأماكن العامة والمسموح الدخول إليها لجميع مستخدمي شبكة الإنترنت، أو لفئات خاصة منهم، مثل المواقع الإخبارية العامة والمنتديات. وتتنوع صور الذم والقدح والتحقير بتنوع الغرض من استخدام الإنترنت، وبالطريقة التي يستخدم بها، فقد يكون الذم والقدح والتحقير وجاهياً عبر خطوط الاتصال المباشر، أو قد يكون غيابياً، أو قد يكون بواسطة المطبوعات، وجميع هذه الصور ترتكب عبر الإنترنت من خلال المبادلات الإلكترونية الكتابية أو الصوتية أو الفيديوية.

يعود تاريخ "جرائم الحاسوب" إلى ستينيات القرن السابق، حيث تم آنذاك نشر أولى المقالات حول قضايا جرائم الحاسوب في الصحف العامة. وقد تضمنت تلك القضايا، بصورة خاصة، جرائم التلاعب ببيانات الحاسوب (Computer Manipulation)، وتخريب الحاسوب (Computer Sabotage)، والجاسوسية الحاسوبية (Computer Espionage)، والاستخدام

غير القانوني لنظم الحاسوب Nycum (Illegal Use of Computer Systems) 1973, p 22) and Oura: (Parker,[7]. وقد قام باحثون أمريكيون بأولى الدراسات الجزائية التجريبية على جرائم الحاسوب في منتصف سبعينيات القرن السابق، وحينها سلطت تلك الدراسات الضوء على عدد محدود من قضايا جرائم الحاسوب المحققة، ولكن في الوقت نفسه اقترَحَت البحث عن القضايا المماثلة غير المكتشفة أو غير المبلغ عنها. وقد تناولت تلك الدراسات بالبحث والتقصي بعض قضايا جرائم الحاسوب المثيرة للجدل، مثل قضية الأسهم الأمريكية (American Equity)[8]، وقضية هيرستات الألمانية (German Herstatt)[9]، وقضية التلاعب في شركة فولفو السويدية **(Sieber: 1998)**.

وقد تغيرت، بشكل كبير في الثمانينيات، نظرة عامة الناس والنخب المثقفة إلى جرائم الحاسوب عندما نشرت الصحافة قضايا مذهلة تدور حول القرصنة (Hacking)، والفيروسات، والديدان الإلكترونية (Viruses and Worms). وإضافة إلى ذلك، أثارت قرصنة البرامج (Program Piracy)، والتلاعب في توزيع النقد (Cash Dispenser Manipulation)، وإساءة استخدام الاتصالات العامة (Telecommunication Abuses) موجة واسعة من الانتقادات، نتيجة اختراق المجرمين مجتمعَ المعلومات الرقمي؛ فتأكدت الحاجة إلى إستراتيجية جديدة لنظام حماية المعطيات وإلى مراقبة الجرائم الإلكترونية وردعها. وقد تبين أيضاً أن جرائم الحاسوب لم تقتصر على الأهداف الاقتصادية فحسب، بل تضمنت الهجوم على كل أنواع المصالح الشخصية والعامة؛ مثل التلاعب بحواسيب المشافي، وانتهاك الخصوصية والتشهير والذم والقدح الإلكتروني، ودعارة الأطفال، واستخدام مجموعات الجرائم المنظمة (Groups of Organized Crime)، في التسعينيات، الحاسوب ونظم الاتصالات. ومن ثَمّ، أصبح جلياً أن مفهوم جرائم الحاسوب يتطلب دراسةً أخرى ضمن مفهوم أوسع **(Sieber: 1998)**.

---

(7) Parker, Nycum, and Oura (1973) Computer Abuse, Stanford Research Institute, Menlo Park: California, USA. It is a classic legal work that covers more than 200 instances of computer abuse to that time. It also includes a good classification scheme.

(8) هي عملية احتيال إلكترونية قام بها مستثمرون في شركة أمريكية لتمويل استثماراتهم، حيث أنشؤوا نظاماً إلكترونياً خاصاً يعمل على تزوير بوالص التأمين؛ إذ يقوم هؤلاء المستثمرون بشراء بوالص التأمين من الشركة ووضعها في صناديق الاستثمار، ثم يبيعونها في الوقت نفسه، مع الأرباح، للمساهمين ولعملاء في الشركة. وانتهى الأمر بتورط الشركة وتكبيدها بمطالبات مالية لا تقل عن ثلاثين بليون دولار أمريكي.

(9) هي قضية احتيال تتعلق بعمليات المضاربة التي حصلت في بنك هيرستات في ألمانيا، وبعمليات صرف عملات أجنبية بقيمة عدة مليارات، دون تسجيل تلك العمليات في أنظمة حسابات البنك. وقد سببت هذه القضية إفلاس البنك عام 1974، وقد قدرت خسائر عملائه آنذاك قريباً من بليون مارك ألماني إلى بليونين من الماركات.

وفي عام 1983 عرّفت مجموعة خبراء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) مصطلح "جرائم الحاسوب" (Computer Crimes) أو "الجرائم المتعلقة بالحاسوب" (Computer-Related Crimes) بأنها: "أي سلوك غير قانوني، أو غير أخلاقي أو غير مصرّح به، يتعلق بمعالجة البيانات الإلكترونية أو نقلها" **(Sieber: 1986)**. وذهبت الدراسات، التي تلت ذلك، إلى ما هو أبعد في تطوير مفاهيم أوسع عن "جرائم المعطيات"، وعلى الرغم من ذلك فقد أُخذ على أغلب الدراسات القديمة وقوفها عند حدود وصف الظاهرة واقتراح العقاب، دون التعمق في فلسفة الجريمة الافتراضية وخطورتها، الأمر الذي تجاوزته الدراسات الحديثة، في التسعينيات وما بعدها **(Siber:1998)**.

وفي المباحث الثلاثة الآتية من هذا الفصل يتناول المؤلّف، بشيء من التفصيل، بيان أنواع الجرائم الإلكترونية، وأشهر تصنيفاتها؛ ثم يصنفها وفق مفهوم: الجرائم التي تكون الأجهزة والمعطيات هدفاً لها، والجرائم التي تُستخدم فيها الأجهزة والمعطيات بصفتها أداة للجريمة، والجرائم الإلكترونية المختلطة. كذلك يتناول المؤلّف الطبيعة الخاصة بالجرائم الإلكترونية، والتمييز بينها وبين الجرائم التقليدية، ويعدد أهم تصنيفات المجرم الإلكتروني، وأحدث النظريات التي حاولت تفسير السلوك الإجرامي في العالم الافتراضي. وفي المبحث الأخير من هذا الفصل، يعرض المؤلّف لأهم أساليب ارتكاب جرائم الذم والقدح والتحقير، عبر الوسائط الإلكترونية، ويبين مدى تحقق علنية جريمتي الذم والقدح الإلكترونيتين. وسيتم استعراض كل ما سبق على النحو الآتي:

المبحث الأول: تصنيف الجرائم الإلكترونية وبيان أنواعها.

المبحث الثاني: الطبيعة الخاصة بالجرائم الإلكترونية والمجرم الإلكتروني.

المبحث الثالث: أساليب ارتكاب جرائم الذم والقدح والتحقير عبر الوسائط الإلكترونية ومدى تحقق علنية الجريمة.

المبحث الأول

تصنيف الجرائم الإلكترونية وبيان أنواعها

إن الاعتداء على الكيانات المادية للحاسوب وأجهزة الاتصال يخرج عن نطاق الجرائم التي نتناولها بالبحث، لأن هذه الكيانات محل صالح لتطبيق نصوص التجريم التقليدية المنظمة لجرائم الأموال والتدمير والإتلاف وغير ذلك؛ فهذه الجرائم تقع، أصلاً، على مال مادي منقول. غير أن محل الجريمة الإلكترونية هو دائما المعطيات، إما بذاتها، أو بما تمثله من قيمة معرفية، والمعطيات تكون عادة مخزنة داخل نظم، أو على إحدى وسائط التخزين الصلبة، أو تكون في طور النقل والتبادل ضمن وسائل الاتصال المحوسبة. وموضوع الجريمة الإلكترونية هو: الاعتداء على المعطيات: بسرقتها أو إتلافها أو تغييرها، أو الولوج إليها بشكل غير مصرح به، أو استغلالها لتنفيذ جريمة - كما الحال في جرائم التشهير والذم والقدح والتحقير وجرائم دعارة الأطفال والإرهاب وغيرها. والجرائم التي تمثل اعتداءً على المعطيات أو البيانات الإلكترونية، تتعرض بالضرورة لمصالح يقدر المشرع أهمية التدخل لحمايتها؛ فلا بد والحال كذلك أن يتدخل المشرع ليجعل من الوسيطة الإلكترونية بيئة قانونية صالحة لانتفاع الناس، أسوة بالوسائط التقليدية؛ ومن ثمّ، يمكّن الناس من الوصول إلى المعلومات ويحقق انسيابها وتدفقها وتبادلها وتنظيم استخدامها على نحو مشروع، دون المساس بحقوق الآخرين في الاستفادة من هذه التقنية وفي اتقاء شرها.

ومن وجهة نظر تشريعية يجب فهم ما يحيط بمصطلح "المعطيات" أو "الدلالات"، من أجل التحقيق في الأنواع المختلفة لهذا الشكل من الجرائم. فعلى سبيل المثال يتطلب التحقيق في اختراق الحاسوب أسلوباً معيناً، بينما يتطلب التحقيق في جريمة احتيال ذات أدلة رقمية أسلوباً آخر. كذلك، فإن الدور الذي يلعبه الحاسوب في الجريمة يحدد كيف يمكن استخدامه نفسه دليلاً، فمثلاً عندما يحتوي الحاسوب على القليل من الأدلة الرقمية قد لا يكون المحققون مخولين بجمع الحاسوب بأكمله، أما إذا كان الحاسوب هو الدليل الرئيس فمن الضروري جمع الحاسوب بجميع محتوياته؛ وهنا، يصبح من السهل الحصول على مذكرة تفتيش وضبط للحاسوب، وهو الأمر الذي سينعكس بالضرورة على سهولة إجراءات التحقيق، ثم على سرعة الوصول إلى مرتكب الفعل المجرم. لذلك، يتعين علينا التعرض لمعايير تصنيف جرائم الحاسوب، والتمييز بين أنواعها.

تقع جرائم الحاسوب بأحد ثلاثة طرق: فهناك جرائم تطول المكونات المادية للحاسوب، وجرائم تطول البرمجيات والبيانات والمعلومات المحفوظة في ذاكرة الحاسوب أو الأقراص الخارجية، وجرائم ترتكب بواسطة برمجيات الحاسوب وبياناته ومعلوماته، بالاستعانة بأدوات الإدخال المادية للحاسوب، مثل الفأرة ولوحة المفاتيح والماسح الضوئي وغيرها. أما جرائم النوع الأول فلا يواجه المشرّعَ كما أسلفنا مشكلة في تكييفها، فهي تخضع للقواعد العامة لقانون العقوبات، فسرقة جهاز الحاسوب أو إتلافه، وكذا ما يتصل به من أجهزة وأدوات، كشبكات الربط وآلات الطباعة والأقراص التي تسجل عليها البيانات، وما إلى ذلك ـ كل هذا يجعل من المكونات المادية للحاسوب محلاً لجرائم تنسجم مع طبيعتها، شأنها في ذلك شأن المنقولات غير الإلكترونية. لكن المشكلة تثور في حال الجرائم من النوع الثاني، وفيها يكون الاعتداء منصباً على الكيان المعنوي، كجرائم سرقة البيانات المحفوظة على أقراص الحاسوب الصلبة أو المرنة، أو التلاعب فيها، أو إتلافها، أو تقليد البرمجيات. وكذلك تثور المشكلة في حال النوع الثالث من الجرائم، وهي التي تكون فيها برمجيات الحاسوب الرقمية وبياناته أداة لارتكاب الجريمة، ومن أمثلة ذلك استخدام الحاسوب للتزوير، أو استخدام الحاسوب وشبكة الإنترنت معاً لسرقة معطيات جهاز آخر، أو للتنصت، أو الاحتيال، أو غسل الأموال، أو الإباحية الجنسية، أو التحريض على الجرائم، أو التجسس، أو الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد، أو ارتكاب جرائم الذم والقدح والتحقير، موضوع هذه الدراسة.

المطلب الأول: تصنيف الجرائم الإلكترونية

تعرضنا في الفصل الأول إلى تعريف الجريمة الإلكترونية، وقد عرفها المؤلّف بأنها: "كل سلوك غير مشروع، يعاقب عليه القانون، وتكون إحدى الوسائط الإلكترونية، أو أكثر من وسيطة، أداةً، أو بيئة، أو هدفاً، لارتكاب الجريمة". وفي هذا المطلب يعرض المؤلّف لعدد من أهم تصنيفات الجرائم الإلكترونية التي قدمها كبار فقهاء القانون، وأشهر منظمات مكافحة الجريمة.

لعل تصنيف الفقيه باركر (Donn Parker) هو أحد أقدم هذه التصنيفات، وقد تناولته المؤلفات القانونية في بداية السبعينيات من القرن الماضي. كما مثل هذا التصنيف آنذاك حجر الأساس في بناء قانون جرائم الحاسوب في ولاية فلوريدا الأمريكية عام 1978، وطوال عقدين من الزمن شُغل باركر في رصد تطور الجرائم المعلوماتية وتحليلها، وأورد حصيلة بحثه وخبرته في التصنيف الآتي:

أ- يمكن أن يكون الحاسوب هدفاً للجريمة، مثل سرقة الجهاز أو تدميره.

ب- يمكن أن يكون الحاسوب بيئة لارتكاب الجريمة، مثل إصابته بفيروس، يضعف فاعليته أو يبطئ عمله، فلا يتمكن مستخدمه من العمل عليه بكفاءة.

ج- يمكن أن يُستخدم الحاسوب أداة لتخطيط الجريمة أو لإدارتها، مثل تزوير الوثائق أو اختراق حواسيب أخرى.

د- يمكن استخدام الحاسوب مركزاً، أو وسيطاً في عمليات الخداع، مثل قيام وسيط مالي بالادعاء بأنه يستطيع جني أرباح ضخمة باستخدامه برنامجاً سرياً في البورصة، على الرغم من أنه لا يملك مثل هذا البرنامج، ولا يستطيع الوصول إلى حاسوب البورصة، إلا أن عدداً من المغرر بهم قد يصدقونه ويستثمرون أموالهم في مشروعه الوهمي، فيقعون ضحايا لاحتياله **(Eoghan: 2004, p 31)**.

أما في الفقه المعاصر فقد صدر، عام 1994، عن وزارة العدل الأمريكية US Department of Justice (USDOJ) دليل إرشادي يتعلق بضبط أجهزة الحاسوب وتفتيشها، وجاء فيه التصنيف الآتي للجرائم المعلوماتية:

- أن تكون الأجهزة محظورة أو ثمرة لجريمة.
- أن تكون الأجهزة وسيلة.
- أن تكون الأجهزة دليلاً.
- أن تكون المعلومات محظورة أو ثمرة لجريمة.
- أن تكون المعلومات وسيلة.
- أن تكون المعلومات دليلاً[10] **(Eoghan: 2004, p 34)**.

ويتناول هذا التصنيف الأجهزة والمعلومات بوصفها موادّ قابلة للضبط والتفتيش، ويذكر منها ما كان محظوراً أو ثمرة لجريمة أو وسيلة أو دليلاً. ويقصد بالمحظورات المواد التي يُمنع عامة الناس من امتلاكها لخطورتها على الأمن العام، مثل أجهزة اعتراض الاتصالات الإلكترونية، التي تمكن مستخدمها من الحصول على معلومات

(10) 1. Hardware as contraband or fruits of crime.
2. Hardware as an instrumentality.
3. Hardware as evidence.
4. Information as contraband or fruits of crime.
5. Information as an instrumentality.
6. Information as evidence.

أمنية سرية، أو تيسر له انتهاك خصوصية الآخرين. أما ثمار الجريمة فهي الملكية التي يسّرَها نشاط جرمي، مثل الحواسيب والنطاقات الإلكترونية المسروقة، التي تستخدم في ارتكاب جرائم جديدة. ويكون الحاسوب، أو ما يتصل به من أدوات، وسيلة في ارتكاب الجريمة إذا لعب دوراً جوهرياً في النشاط الجرمي، مثل الكاميرا الرقمية المتصلة بالحاسوب، في حال تصوير فيلم إباحي لأطفال وبثه مباشرة على شبكة الإنترنت (الكركي: 2003). ويكون الحاسوب دليلاً إذا وُجد الدليل الرقمي في أجزائه ونظامه، مثل استخدام الماسح الضوئي (Scanner) في تحويل مواد إباحية للأطفال، من صورتها الورقية إلى مواد رقمية، لإرسالها بواسطة البريد الإلكتروني، أو لتنزيلها على المواقع الإلكترونية، فيكون الدليل الرقمي الحاصل من الجهاز يربط الأخير بالصور الورقية.

أما فيما يتعلق بالمعلومات، فالمعلومات المحظورة ينطبق عليها ما أوردناه عن الأجهزة المحظورة، ومن أمثلتها برامج التشفير وفك التشفير، خاصة فيما يتعلق بالمواقع الحكومية الإلكترونية المنيعة. كما أن تلك البرامج وغيرها من برامج القرصنة يمكن أن تكون مسروقة من مواقع أخرى، فتكون "ثمرة" لجريمة. وقد يكون البرنامج المعلوماتي وسيلة لارتكاب الجريمة، مثل برامج الاختراق التي تتيح لمجرم الحاسوب الوصول غير المشروع، إلى نظام التحكم في موقع إلكتروني يخدم بنكاً أو مصرفاً، وتتيح له أيضاً نسخ كلمات السر التي يدخلها العملاء للولوج إلى النظام وإيداع مدخراتهم أو سحبها (الكركي: 2003). وأخيراً، قد تكون المعلومات دليلاً، فالعديد من مزودي الخدمة، مثل شركات الهاتف ومزودي خدمة الإنترنت والهواتف النقالة ومؤسسات الائتمان، يحتفظون بمعلومات عن زبائنهم، وعلى الرغم من أن أكثر تلك الشركات تحاول الحد من تخزين المعلومات الخاصة بالزبائن واسترجاعها، لتقليل التكاليف المالية وخفض المسؤولية القانونية المترتبة عليها، إلا أن المشرعين بدؤوا بإلزام هذه الشركات الاحتفاظَ بسجلات لنشاطات زبائنهم، وتشمل هذه السجلاتُ الرسائلَ الإلكترونية العادية والمشفرة، والمعلومات المخزنة على المفكرة الإلكترونية، وسجلات البنك والتعاملات اليومية التي تسجل إلكترونياً، وغيرها (Eoghan: 2004, p35).

وقد أورد دليل الوزارة أن الجريمة، في أغلب الأحيان، قد لا تقع ضمن إحدى هذه التصنيفات بصورة منفردة، وإنما قد تضم في طياتها أكثر من تصنيف، فمثلا: إذا استخدم الجهاز أو المعلومات أداة للجريمة، فإن أيّهما قد يحتفظ بأدلة رقمية تربط الجهاز أو المعلومات بالمعتدي. كما أورد الدليل، في التعديلات اللاحقة لسنة 2002، أن

الحاسوب، وإن لم يكن محظوراً أو دليلاً بذاته أو أداة لارتكاب الجريمة أو ثمرة لها، غير أنه يشكل "وعاءً" للأدلة الجنائية؛ وأشار إلى أن المعلومات التي تشكل محتوى الأجهزة والشبكات الإلكترونية هي المستهدفة في أغلب الأحيان، بصفتها دليلاً جنائياً. لكن ذلك لا ينفي أهمية جمع الأجزاء الصلبة للجهاز وفحصها، لاستقصاء الأدلة الرقمية المتصلة بتلك الأجهزة **(Eoghan: 2004, p 35)**.

وفي عام 1995 وضع البروفيسور الأمريكي ديفيد كارتر (Carter) تصنيفه المعدّل لتقسيم باركر، واقترح في هذا التصنيف تقسيم الجرائم الإلكترونية إلى المجموعات الآتية:

أ- أن يكون الحاسوب هدفاً، مثل: الاختراق وسرقة المعلومات والتخريب الفني.

ب- أن يكون الحاسوب وسيلة، مثل: الاحتيال ببطاقات الائتمان والاحتيال أو سرقة الاتصالات.

ج- أن يكون الحاسوب جسراً للجرائم الأخرى، مثل: المتاجرة بالمخدرات وغسيل الأموال وإباحية الأطفال.

د- الجرائم المرافقة لانتشار الحاسوب، مثل: انتهاك حقوق النسخ وقرصنة البرامج وسرقة الأجزاء **(Eoghan: 2004, p 33)**.

وفي إحدى ورشات العمل، عام 1997، التي خصصت لدراسة قضايا الجرائم المتصلة بشبكات الحاسوب، والتابعة لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة والتعامل مع المجرمين (The Tenth United Nation Congress on The prevention of Crime and Treatment of Offenders) ـ تم تقسيم الجريمة الإلكترونية إلى فئتين، عرّفتا على النحو الآتي: (أ) الجريمة الإلكترونية بالمعنى الحرفي، وهي: كلّ سلوك غير مشروع موجه بواسطة عمليات إلكترونية تستهدف أمن نظم الحواسيب والبيانات التي تعالجها تلك الحواسيب، (ب) الجريمة الإلكترونية بالمعنى العام، وهي: أيّ سلوك غير مشروع يتم ارتكابه بوسيلة، تتصل بنظام حاسوبي أو بشبكة إنترنت، أو يكون نتيجة لعلاقة تتصل بأيّهما، بما فيها جرائم الحيازة غير القانونية، وكذا عرض أي بيانات مزعجة، عن طريق نظام حاسوبي أو شبكي **(Shinder & Cross: 2008, p 10, 419)**[11].

---

(11) At the Tenth United Nations Congress on the Prevention of Crime and Treatment of Offenders، in a workshop devoted to the issues of crimes related to computer networks، cybercrime was broken into two categories and defined thus: ‘(a) Cybercrime in a narrow sense: Any illegal behavior directed by means of electronic

=

وفي دراسة شملت تشريعات مكافحة الجرائم الإلكترونية، في ثلاثين بلداً حول العالم، حددت الأعمال الكاملة للفقيه دروزدوفا Drozdova، والمنشورة عام 1999، سبع طوائف من الجرائم الإلكترونية، هي:

1. الدخول غير المصرح به Unauthorized Access.
2. العبث بصورة غير مشروعة بالملفات والبيانات Illicit Tampering with Files or Data (مثل النسخ غير المصرح به أو التعديل أو التدمير).
3. تخريب الحاسوب أو شبكة المعلومات Computer or Network Sabotage (مثل الفيروسات، والديدان، وحصان طروادة، وهجمات الحرمان من الخدمة).
4. استخدام نظم المعلومات لارتكاب الجرائم "التقليدية" أو تطويرها Use of Information Systems to Commit or Advance "Traditional" Crimes (مثل الذم والقدح، والاحتيال، والتزوير، وغسل الأموال، وأعمال الإرهاب).
5. التجسس بواسطة الحواسيب Computer-mediated Espionage.
6. الانتهاكات التي تتعرض لها الخصوصية في اقتناء البيانات الشخصية أو استخدامها Violations Against Privacy in the Acquisition or Use of Personal Data.
7. سرقة برمجيات أجهزة الحاسوب، أو إتلاف البرمجيات والأجهزة Theft or Damage of Computer Hardware or Software. وقد تم الإشارة إلى هذه الطوائف السبعة على أنها "الجرائم المجمع عليها" **(Jaishankar: 2009, p 288)**.

واعتماداً على ذات مجتمع الدراسة، من تشريعات الدول الثلاثين، توصل جرايكر Graycar في دراسته، عام 2000، إلى تصنيف الجرائم الإلكترونية إلى تسع طوائف. ثم ما لبث جرابوسكي Grabosky أن قام بعد ذلك بتطويرها، في نفس العام، فوصلت إلى إحدى عشرة طائفة من الجرائم الإلكترونية هي: سرقة خدمات الاتصالات، واستخدام الاتصالات بوصفها وسيلة لتعزيز المؤامرات الإجرامية، وقرصنة المعلومات وتزويرها، ونشر مواد تشهيرية، والمطاردة الإلكترونية، والابتزاز، وغسيل

---

operations that targets the security of computers systems and the data processed by them.

(b) Cybercrime in a border sense: Any illegal behavior committed by means of، or in relation to، a computer system or network، including such crimes as illegal possession and offering or disturbing information by means of a computer system or network'.

الأموال الإلكتروني، والتخريب والإرهاب، والاحتيال الإلكتروني المتعلق بالبيوع والاستثمارات، واعتراض الموجات والبيانات بغير إذن أو بغير رخصة قانونية، والاحتيال لتحويل الأموال إلكترونياً (**Jaishankar: 2009, p 288**).

وكذلك في اتفاقية مجلس أوروبا، المعقود في بودابست عام2001، وهي الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية Council of Europe's Convention on Cybercrime أُستخدم مصطلح الجريمة الإلكترونية للإشارة إلى مجموعة من الأنشطة الجرمية المتعلقة بالحاسوب. وقد صَنفت الاتفاقيةُ الجرائم السيبرالية في أربع فئات رئيسة هي: (1) الجرائم المرتكبة ضد سرية البيانات والنظم الإلكترونية وضد سلامتها وتوافرها، (2) الجرائم المتصلة بالحاسوب، (3) الجرائم المتعلقة بالمحتوى (مثل استخدام الأطفال في الأفلام الإباحية، وجرائم الذم والقدح)، (4) الجرائم المتعلقة بانتهاكات حقوق الملكية الفكرية Convention on Cybercrime Budapest, (23.XI.2001). وقد أُخِذ على هذا التصنيف ارتباطه بالجانب التقني للجريمة أكثر من ارتباطه بعلم الجريمة والعقاب، وهو الأمر الذي نقده لاحقاً Wall ورفاقه، وتحاشوه في أثناء تطوير أنموذجهم.

وفي عام 2001، قام وال (David Wall)، ولاحقاً، عام 2004، قام سميث وجرابوسكي وأوربَس Smith و Grabosky وUrbas، بتطوير تصنيف جديد للجرائم الإلكترونية، حاز على رضا فقهاء علم الجريمة والعقاب في الولايات المتحدة، وفيه قسموا الجريمة الإلكترونية إلى أربع طوائف هي:

1. التعدي الإلكتروني **Cyber Trespass**، مثل: تخطي الحدود إلى ممتلكات الآخرين والتسبب بالضرر، مثل: القرصنة، وتشويه البيانات أو محوها، وإطلاق الفيروسات.
2. الاحتيال والسرقات الإلكترونية **Cyber Deceptions and Thefts**، مثل: سرقة البيانات، والاحتيال، وانتهاك الملكية الفكرية.
3. الإباحية الإلكترونية **Cyber Pornography**، وهي كل الأنشطة الإلكترونية التي تنطوي على أفعال الفحش والبذاءة، مثل دعارة الأطفال.
4. العنف الإلكتروني **Cyber Violence**، وهو التسبب بالأذى النفسي أو البدني، أو التحريض ضد الآخرين، ومن ثمّ خرق القوانين المتعلقة بسلامة الإنسان الجسدية أو الذهنية أو احترام معتقداته، مثل: بث خطابات (رسائل) تتضمن أفكار الحض على الكراهية الدينية أو العرقية أو الجنسية، أو المطاردة، أو الذم والقدح الإلكتروني (**Jaishankar: 2009, p 287**).

هـذا، ولقـد امتـاز تـصنيف الفقيـه الهـندي بـاتي (Parthasarathi Pati) (2003) للجـرائم الإلكترونيـة باعتمـاده معيـار "نـوع الـضحية"، بـدلاً مـن دور الحاسـوب في الجريمة، فقد ذكر أن الجرائم ترتكب ضد إحدى المجموعات الآتية:

1. ضد الأفراد:
   أ. شخص الفرد.
   ب. ملكية الفرد.
2. ضد المنظمات:
   أ. حكومة.
   ب. مؤسسة أو شركة أو مجموعة أفراد.
3. ضد المجتمع كله.

وتفصيل ذلك كما ورد في بحثه هو الآتي:

1. جرائم ضد الأفراد Against Individuals:

أ- ضد الأشخاص Against Person:

i. التحـرش باسـتخدام البريـد الإلكترونـي Harassment Through E-mails.
ii. الملاحقة عبر الإنترنت Cyber-Stalking.
iii. نشر المواد البذيئة عبر الإنترنت Dissemination of Obscene Material on the Internet.
iv. الذم والقدح Vilification & Libel.
v. القرصنة Hacking/ التسلل Cracking.
vi. العرض غير المحتشم Indecent Exposure.

ب- ضد ملكية الأفراد Against Property of an Individual:

i. تخريب جهاز الحاسوب Computer Vandalism.
ii. إرسال الفيروسات Transmitting Virus.
iii. اقتحام شبكة الإنترنت Internet Intrusion.
iv. التحكم غير المصرح به بنظام الحاسوب Unauthorized Control Over Computer System.
v. سرقة المعلومات Theft of Information.
vi. القرصنة Hacking، والتسلل Cracking.

vii. جرائم ضد الملكية الفكرية Intellectual Property Crimes (Pati: 2003).

2. ضد المؤسسات Against Organizations:

أ- ضد الحكومة Government، والمؤسسات الخاصة Private Firms، والشركات Companies، وجماعات الأفراد Group of Individuals:

i. القرصنة والتسلل Hacking & Cracking.

ii. امتلاك معلومات غير مصرح بامتلاكها Possession of Unauthorized Information.

iii. الإرهاب باستخدام الإنترنت ضد المؤسسة الحكومية Cyber Terrorism Against the Government Organization.

iv. توزيع البرامج التي تم الحصول عليها عن طريق القرصنة. Distribution of Pirated Software (Pati: 2003).

3. ضد المجتمع بشكل عام Against Society at Large:

i. المواد الإباحية Pornography، لاسيما المواد المتعلقة بإباحية الأطفال Child Pornography.

ii. إفساد الشباب من خلال العروض غير اللائقة Polluting the Youth Through Indecent Exposure.

iii. التهريب والاتجار غير المشروع (بالبشر أو بالمخدرات أو بالبضائع) Trafficking.

iv. الجرائم المالية Financial Crimes.

v. القمار عبر الإنترنت Online Gambling.

vi. التزوير Forgery (Pati: 2003).

ومؤخراً، في مارس/آذار 2009، ورد في تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا: "الإسكوا" إحدى الأجهزة التنفيذية الرئيسة لمنظمة الأمم المتحدة، وفقاً لنص المادة 1/7 من ميثاقها) ـ أن الحاسوب يؤدي ثلاثة أدوار في ارتكاب الجرائم، ودوراً رئيساً في اكتشافها:

فالحاسوب يؤدي أدواراً في ارتكاب الجرائم في الحالات الآتية: (أ) عندما يكون الحاسوب هدفاً للجريمة، أي عندما تَستهدف الأفعالُ غير المشروعة سرية البيانات وتكاملها وتوافرها. وتتضمن هذه الأفعال الإجرامية الدخول غير المصرح به إلى النظام الهدف، وهي تُعرف اليوم بأنشطة المخترقين، لأنها تمثل اختراق النظام المعلوماتي. (ب) عندما يكون

الحاسوب أداة لارتكاب جرائم تقليدية، ومن أمثلة ذلك: استغلال الحاسوب للاستيلاء على الأموال، عبر إجراء تحويلات غير مشروعة أو عمليات تزييف وتزوير، أو الاستيلاء على أرقام بطاقات الائتمان. (ج) عندما يكون الحاسوب بيئة للجريمة، كأن يستخدم لنشر المواد غير القانونية، أو أداة اتصال لإبرام صفقات ترويج المخدرات، وأنشطة الشبكات الإباحية، وما إلى ذلك. وعلى العكس مما سبق، يؤدي الحاسوب دوراً هاماً في اكتشاف الجريمة، عندما تستخدمه الجهات المعنية بتنفيذ القانون، على نطاق واسع، في التحقيق الاستدلالي لكافة الجرائم التقليدية والإلكترونية (ESCWA: 2009).

المطلب الثاني: أنواع الجرائم الإلكترونية وصورها

مرّ بنا عدد من أهم تصنيفات الجرائم السيبرالية، وبيان لدور الحاسوب في الجريمة وفق كل تصنيف، وهي آراء فقهية قيمة لنخبة من خبراء الجرائم الإلكترونية. وفي هذا المطلب يعرض المؤلِّف لعدد من أهم جرائم الحاسوب، وفق تصنيفها، اعتماداً على دور الحاسوب في الجريمة، كالجرائم التي تكون الأجهزة والنظم والبيانات والمعلومات هدفاً لها، والجرائم التي تُستخدم فيها الأجهزة والنظم والبيانات والمعلومات بصفتها أدوات لارتكاب الجريمة أو تسهيلها. وهذا التصنيف قريب مما ذهب إليه الفقه الفرنسي والفقه المصري والفقه اللبناني. أما فيما يتعلق بكون الحاسوب بيئةً للجريمة، فيغلِّب المؤلِّف أن معيار البيئة يمكن دمجه في معياري الهدف والأداة؛ ففي جرائم الاحتيال، أو الاستيلاء على أرقام بطاقات الائتمان عبر الإنترنت، يرى الفقهاء أن الحاسوب هو بيئة لارتكاب الجريمة في العالم الافتراضي أو أداة لارتكابها، وأما إصابة الجهاز بفيروس أو بحصان طروادة أو ما شابه، فمن الفقهاء من يصنف هذه الجرائم على أن الحاسوب لعب دور بيئة الجريمة فيها، ومنهم من يراه هدفاً للجريمة؛ إذ تضمن الفعل الإجرامي اعتداءً على نظامه. ومن ثمّ، تتماهى الجرائم، التي أدرجها الفقهاء تحت بند "بيئة الجريمة"، في هدف الجريمة الإلكترونية، أو أداتها. وفي الفرعين الآتيين سيتناول المؤلِّف تصنيف الجرائم الإلكترونية، كما النموذج المرفق أدناه، والخاص برؤيته للجرائم الافتراضية:

الفرع الأول: الجرائم التي تكون الأجهزة والمعطيات (النظم والبيانات والمعلومات) هدفاً لها

الفرع الثاني: الجرائم التي تُستخدم فيها الأجهزة والمعطيات بصفتها أدوات للجريمة، وهي:

أولاً: الجرائم المالية (Financial Crimes).

ثانياً: الجرائم الجنسية (Sexual Crimes).

ثالثاً: جرائم انتحال الشخصيات والتجسس (Impersonation and Spying Crimes).

رابعاً: الجرائم النابعة من الحقد والضغائن (Grudge Crimes).

الفرع الثالث: الجرائم الإلكترونية المختلطة.

وقد صنّف المؤلّف جرائم الفرع الثاني وفقاً لنوع الدافع الجرمي (الباعث) الذي حرّك الجاني، وقد عزز هذا التصنيفَ أن جرائم الطائفة الواحدة تتشابه في أسلوب ارتكاب الجريمة والهدف الجرمي وشخصية الجاني.

وعلى الرغم من أن العبرة في الجرائم العمدية، قانوناً، هو للقصد الجنائي لا للبواعث، والباعث قد يبقى مجهولاً، لا يظهره التحقيق؛ لأن الباعث ليس ركناً في الجريمة ولا عنصراً من عناصرها، غير أن الباعث هو المحرك الرئيس للجريمة، وهو بداية الهاجس المحرك لنفس المجرم لارتكاب جريمته.

والباعث الخبيث أو الشرير جدير بتشديد العقوبة، والشريف من البواعث جدير بتخفيفها؛ وهنا تظهر حكمة المشرع حين منح القضاة الحق في التدرج في العقوبة بين الحدين الأقصى والأدنى المنصوص عليهما. وقد أخذ المشرع الجزائي الأردني بالباعث في الأعذار المحلة والمخففة، عندما نص في المادة (95) من قانون العقوبات الأردني على أنه: "لا عذر على جريمة إلا في الحالات التي عينها القانون". ومن تطبيقات الأعذار المخففة ما جاء في المادة (98): "يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محقّ وعلى جانب من الخطورة أتاه المعتدى عليه"؛ وكذلك، ما جاء في المادة (324)، وهو الخاصّ بالمرأة التي تجهض نفسها محافظة على شرفها؛ وكذلك أيضاً، ما جاء في المادة (340) من نفس القانون، وهو العذر المخفف في القتل لمن فوجئ بزوجته أو بإحدى أصوله أو فروعه أو أخواته حال تلبسها بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع، أو الزوجة التي فوجئت بزوجها حال تلبسه بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع في مسكن الزوجية. وفي الأسباب المخففة تستخلص المحكمة من ظروف القضية وبواعث المتهم أسباباً تدعو إلى الرأفة، فتخفف العقوبة إلى حدها الأدنى، عملاً بنص المادة (99)، على أن يكون القرار المانح للأسباب المخففة معللاً تعليلاً وافياً، سواء في الجنايات أو الجنح، كما جاء في المادة (100) من نفس القانون. ومن فقهاء القانون من يرى النص على عقوبات خاصة مخففة، تراعي البواعث الشريفة. ومنهم من أطلق اصطلاح "جرائم إرساء العدالة" على مجموعة من الجرائم التي يستهدف مرتكبها إحقاق ما يراه عادلاً ومشروعاً ـ أيديولوجياً ـ لا

وضعياً، في إطار فهمه للعدالة، بعيداً عن تحقيق أي نفع ذاتي مباشر. وفي مقالة للمؤلّف اصطلح على من يقوم بهذه الجرائم اسم: "المجرم الفاضل". والمجرمون الفاضلون متحدون بأخلاق مجتمعاتهم، تحركهم بواعث شريفة، تشمل من جهة بعض الجرائم العاطفية التي يندفع إليها "المجرم الفاضل" تحت تأثير عاطفة جامحة كالحماسة والغيرة والشفقة والحب والكراهية، كما تشمل من جهة أخرى الجرائم السياسية والدينية التي يندفع إليها مرتكبها تحت تأثير عقيدة يرى فيها خلاصاً لأسرته أو لوطنه، فينتصر لها ويحاول تغليبها بالقوة (سقف الحيط: **2008**).

الفرع الأول: الجرائم التي تكون الأجهزة والمعطيات أهدافاً لها

1. التسلل والقرصنة — 1. Cracking and Hacking

واسم الفاعل منها هو: المتسلل (Cracker)، وقرصان (Hacker). فقراصنة الإنترنت Pirates ينقسمون إلى: قراصنة هواة، يطلق عليهم Crackers، وهم من مستخدمي الخدمة الفضوليين الذين يسعون إلى التسلية، ولا يشكلون خطورة جرمية كبيرة على الصناعات وأنظمة المعلومات؛ أما الصنف الآخر فهم من القراصنة المحترفين Hackers، وهؤلاء أكثر خطورة جرمية من الصنف الأول، وقد يحدثون أضراراً بالغة بأنظمة الحاسوب أو بياناته، ويستهدفون الأشخاص والمنظمات والحكومات، وعادة يؤلفون أندية فيما بينهم، لتبادل المعلومات ونشر الدروس التخريبية.

ويقصد بالتسلل والقرصنة الوصول إلى أجهزة الحاسوب بطرق غير مشروعة، سواء لغرض الترفيه، أم للقيام بعمليات السطو على المعطيات. وعادة ما يستخدم القراصنة أجهزة الحاسوب الدقيقة وخطوط الهاتف للتوصل إلى المعطيات. وأكثر أشكال القرصنة خطورة هو إدخال الفيروس إلى أجهزة الحاسوب. ويمكن تقسيم مجالات القرصنة إلى أربعة مجالات رئيسة: الفيروسات، واختراق أساليب حماية الشبكات وأنظمة الحاسبات، وقرصنة برامج الحاسبات (تعطيل عمل كود الحماية الذي يحول دون نسخ البرامج)، والتوصل إلى أنظمة التشغيل (**EMPH: 2003, p277**).

وقد أوضحت نتائج مسح أجري في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1996، تحت رعاية مكتب التحقيقات الفيدرالية، أن 41٪ من أنظمة الحاسوب لدى الهيئات الأكاديمية والحكومية والمؤسسات، التي أجري عليها المسح، تعرضت إلى عمليات قرصنة خلال عام 1995. و قد أشارت نتائج مسح مشابه أجري في المملكة المتحدة، في الفترة ما بين عامي 1993 ـ 1996، على عشرة آلاف منظمة، ربحية وغير ربحية، إلى أن

3 ٪ من تلك العينة قد تعرضت إلى عمليات قرصنة خلال هذه الفترة. ويعاقب على أعمال القرصنة، في المملكة المتحدة، بموجب قانون سوء استخدام الحاسوب الصادر عام 1990. ويعدّ كل من روب شيفرين .Schifreen R، وإستيف جولد.Gold S من أشهر القراصنة في المملكة المتحدة، حيث قاما عام 1984 بالتسلل إلى صندوق بريد الأمير فيليب في هيئة الاتصالات اللاسلكية البريطانية/ بريستيل **(EMPH: 2003, p277)**.

2. التخريب 2.Vandalism

واسم الفاعل منها هو: المخرب (Vandal)، ويهدف المخربون إلى إتلاف ملفات النظام أو البيانات؛ إذ يقومون بشكل متعمد، ومخطط له، بتشويه ملفات النظام أو إتلافها، وكذا البيانات التابعة لحواسيب خاصة أو عامة **(Jaishankar: 2009, p 289)**.

وقد نصت المادة الثالثة من القانون العربي النموذجي على أن: "كل من أتلف نظام المعالجة الآلية للبيانات، كله أو جزءاً منه، أو تسبب في تدمير كلي أو جزئي للبيانات والبرامج المخزنة في الحاسب، أو تسبب في تعطيل تشغيل النظام أو إفساده، يعاقب بالحبس الذي لا تقل مدته عن... (تترك وفقاً لتقدير كل دولة) وبالغرامة (تترك وفقاً لتقدير كل دولة). أما إذا أدخل عمداً ـ بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ـ بيانات لنظام المعالجة الآلية للبيانات أو عدل البيانات التي يحتويها أو طرق معالجتها أو نقلها، فإنه يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن... (تترك وفقاً) لتقدير كل دولة) وبالغرامة (تترك وفقاً لتقدير كل دولة)" (مرفق نموذج القانون العربي النموذجي في الملحق الأول من هذا المؤلّف).

والنص السابق يعاقب على الإتلاف المعلوماتي لنظام المعالجة الآلية للبيانات، وكذلك على إتلاف البيانات والبرامج المخزنة في الحاسب الآلي. والإتلاف هو تعييب الشيء على نحو يفقده قيمته الكلية أو الجزئية؛ وذلك أن الفعل إن كان قد أفقد الشيء قيمته كلها أو جزءاً منها، فقد تحقق الاعتداء الذي يجرمه القانون؛ وهو أي الإتلاف، يضيع على المالك قيمة البيانات ونظام المعالجة الآلي (حجازي: **2009**، ص **525**).

ويتحقق الإتلاف المعلوماتي للبرامج والمعطيات عن طريق استعمال الفيروس أياً كان أثره، ما دام أن ذلك سيؤدي إلى اضطراب في عمل الحاسوب، فلا يلزم في الفيروس أن يكون من شأنه مسح جميع المعلومات أو مسح جزء منها، بل يسري نص التجريم على كل برنامج يسبب خللاً في نظام عمل الحاسوب، ويعدّ من قبيل هذا الخلل البطء في سير الجهاز أو تقليل كفاءته (غنام: **2000**). راجع أيضاً الاعتداء على البيانات ونظام المعالجة الآلية للبيانات في البند الثامن من هذه القائمة.

3. فيروسات الحاسوب 3. Computer Viruses

فيروسات الحاسوب هي أجزاء من الشيفرة تصيب الحاسبات عن طريق الالتصاق بالأجزاء الرئيسة في البرامج، وإعادة برمجتها. و مثلها مثل الفيروسات البيولوجية التي سميت بها، فإن فيروسات الحاسوب تستغل الحاسوب الذي تقوم بإصابته ليساعدها على الانتشار. كما أن فيروسات الحاسوب لها تأثيرات عديدة على الحاسبات التي تستقر بها، وقد تكون بعض هذه التأثيرات ضارة جداً. تقوم بعض الفيروسات الأكثر شهرة بمحو الأقراص الصلبة في الحاسبات، مثل فيروس (كونسيبت)، أو يسبب البعض منها سقوط الحروف في شكل أكوام أسفل الشاشة، مثل فيروس (كاسيكيد)، أو يقوم بإرسال الرسائل الإلكترونية من تلقاء نفسه، مثل فيروس (فورم، إستوند)، ومنها ما يقوم بتشغيل نفسه في ذكرى معينة، ثم يقوم بإلغاء كافة محتويات القرص الصلب بالحاسوب واستبدالها بأصفار، مثل فيروس (مايكل أنجلو) الذي يشغل نفسه يوم ميلاد مايكل أنجلو في 6 من مارس/ آذار، من كل عام **(EMPH: 2003, p579)**.

وتنتقل الفيروسات من حاسوب إلى آخر من خلال ملفات البرامج المصابة بالفيروس، أو من خلال الملفات التنفيذية التي تحتوي على شيفرة برنامج. وهذه الفيروسات تعمل بطرق مختلفة، ولكنها تلتصق أساساً بالبرامج الشائعة، وتحمل الحاسوب على التصرف بأساليب غير متوقعة. كما يمكن أن تختبئ الفيروسات في الملفات، أو في القطاع الأساسي في القرص الصلب أو القرص المرن (القطاع الذي تتم قراءته عند إدخال القرص أول مرة أثناء تشغيل الحاسوب)، وتظل كامنة فيه فترة طويلة، ولا تظهر للمستخدم إلا بعد أن يصاب الكثير من الملفات **(EMPH: 2003, p580)**.

وهناك العديد من الفيروسات غير الضارة التي بدأت بصفتها نوعاً من الدعاية ثم أضيفت إليها الشيفرة المصابة. ولكن هناك فيروسات مدمرة وضارة ضرراً بالغاً. وبوجه عام يجب التخلص من الإصابة بالفيروسات باستخدام البرامج المضادة لها، وهي التي تعمل على تجديد ملفاتها آلياً، عبر الإنترنت، بالاتصال بالنسخ المحسّنة من برنامجها، لتواكب تطور الفيروسات **(EMPH: 2003, p580)**.

أما فيروسات الهواتف النقالة فهي حديثة الظهور نسبياً، وقد تطورت بتطور الإضافات الوظيفية التي تؤدّيها تلك الهواتف. هذا، وأصبح من المتعذّر تجنّب الفيروسات والديدان إلا باعتماد مضادات حديثة للأجيال الجديدة منها. وتنتقل الفيروسات عبر خدمات الرسائل القصيرة (Short Message Services/ SMS)، وكذلك رسائل

البلوتوث، وتستهدف الشريحة الرقمية وذاكرة الجهاز النقال، ومن أمثلة عائلات الفيروسات الخلوية الأكثر شهرة: Cabir. H, Cabir. I, Skulls. A, Commwarrior. A, Locknut. B and Fontal.**(Kipper: 2007, p 27)**

4. القنابل 4. Bombs

وأشهرها ثلاث: القنبلة المنطقية، والقنبلة الزمنية، والقنبلة المتشعبة، وتعمل كل منها كالآتي:

أ. القنبلة المنطقية (Logical Bomb):

وهي عبارة عن جزء من رمز مّا يتم إدخاله بشكل متعمد إلى نظام برمجي، لتقوم بالبدء بأداء وظيفة مدمرة، عندما تجتمع شروط معينة. فعلى سبيل المثال: قد يعمل مبرمج ما على إخفاء جزء من الشيفرة (مثل قاعدة بيانات تحريك المرتبات)، لتبدأ بحذف الملفات تلقائياً، إذا ما تم الاستغناء عن خدماته ورفع اسمه من قائمة المرتبات.**(Pati: 2003)**

ب. القنبلة الزمنية (Time Bomb):

وهو برنامج حاسوبي تم ضبطه ليعطي مفاعيل ضارّة عند الوصول إلى تاريخ أو وقت كان قد تم اختياره مسبقا. وعادة يتم إدخال هذه القنابل بطرق مشروعة ومخفيّة، بواسطة موظفين شرعيين، أو برسائل بريدية تحمل برامج ذاتية التشغيل تعمل بمجرد تنزيلها. وتهدف هذه القنبلة إلى تدمير برامج النظام أو تغييرها، وكذا إفساد معلوماته، وهي تعمل على مبدأ التوقيت، فتنفجر في وقت معين، أو عندما ينجز الحاسوب أمراً معيناً في أزمان معينة، وتحدث تدميراً وتغييراً في المعلومات والبرامج. وهي أداة مفضلة للانتقام؛ فقد يقوم الموظف الذي طرد من عمله بوضع قنبلة موقوتة تنفجر بعد مغادرته الشركة التي عمل فيها، وقد تكون موقوتة للانفجار في أثناء تنفيذ أمر معين (قنبلة منطقية)، أو برنامج معين، فهي على سبيل المثال تنفجر لدى إضافة سجل موظف، لتمحو سجلات الموظفين الموجودة أصلاً. وقد تستعمل هذه القنبلة لابتزاز مؤسسة ما، أو لطلب فدية معينة، مقابل الإفصاح عن مكانها وإبطال مفعولها قبل فوات الأوان **(الكركي: 2003)**.

ج. القنبلة المتشعبة (Fork Bomb):

وهو برنامج يقوم على نسخ نفسه ومضاعفة هذه النسخ على جهاز حاسوب منفرد، وقد أطلق عليه هذا الاسم نسبة إلى السرعة التي يغمر فيها النظامَ بالنسخ عن ذاته، حتى يقلل من أداء النظام، وصولاً إلى تحطيمه **(Pati: 2003)** .

5. برامج الدودة 5. Programs Worm

وهو عبارة عن برامج محوسبة ذاتية الاستنساخ، يتم إدخالها بشكل خفي عن طريق برامج أخرى، إلى برامج معالجة البيانات Databases، فتشوهها أو تدمرها. وتَستعمل الديدان شبكة الإنترنت لإرسال نسخ عن ذاتها إلى العقد الأخرى، أي الحواسيب الأخرى على الشبكة، وتلتف الديدان على نفسها في أثناء اختفائها في ذاكرة الحاسوب، مسببة التدمير الكامل لنظامه أو تباطؤ أدائه **(Cybercrime planetindia: 2009, Net)**.

وتعدّ "دودة الإنترنت" أشهر دودة، وقد ظهرت أول مرة عام 1988، حين أطلقها إلى شبكة الإنترنت روبرت موريس R. Morris، أحد خريجي جامعة كورنيل الأمريكية (Cornell University). و يرى موريس أن الخلل في البرمجة سبّب التفاف الدود على نفسه بصورة خطرة لم يتوقعها، وقد اتخذ آنذاك إجراءات سريعة لنشر علاج على الشبكة الإلكترونية، لكن ستة آلاف نظام حاسوب كانت قد أصيب، مما استدعى فصل العديد من الأجهزة عن الشبكة. و نتيجة لتقصير موريس في اتخاذ التدابير اللازمة، تم إدانته وحبسه إلى جانب الحكم عليه بقضاء أربعمائة ساعة خدمة أهلية **(EMPH: 2003, p416)**.

وتختلف الديدان عن الفيروسات في أنها لا تحتاج إلى جهاز مضيف (Host)، لكي تقوم بالهجوم، فهي تقوم بنسخ نفسها وتكرر هذه العملية حتى تستحوذ على كل المساحة المتبقية في ذاكرة الحاسوب. وكذلك تختلف عن الفيروسات في أن دودة الحاسوب برنامج مستقل بذاته ينتشر وفق دينامية مستقلة، أما الفيروس فيلصق نفسه على الملفات الأخرى وينتشر بواسطتها، بناءً على عمليات المستخدمين، كأن يفتح أحدهم مرفقاً برسالة بريد إلكتروني ويكون الملف مصاباً **(Pati: 2003)**.

6. حصان طروادة 6. Trojan Horse

تنسب تسمية هذه البرامج إلى "حصان طروادة" المذكور في الأساطير الإغريقية، وهو تعبير يستخدم لوصف برنامج يُظهر للمستخدم أنه يؤدي عملاً مرغوباً فيه، لكنه في حقيقة الأمر يسهّل دخول المخترق، ويمكنه من التجسس على نظام حاسوب الضحية. وبداية، صُممت هذه الأحصنة لأهداف أمنية، تتمثل في معرفة ما يقوم به الأبناء أو الموظفون على جهاز الحاسوب في غياب الوالدين أو المديرين، وذلك من خلال ما يكتبونه على لوحة المفاتيح، إلا أنها سرعان ما استخدمت سلاحاً في جرائم الاختراق والتجسس **(المنشاوي: 2001)**.

وحصان طروادة هو برنامج يتم تشغيله داخل جهاز حاسوب الضحية، ليقوم بأغراض التجسس على أعماله؛ حيث يقوم البرنامج، منذ بداية التشغيل حتى إغلاق النظام، بتسجيل كل طرقة على لوحة المفاتيح قام بها المعتدى عليه، ويشمل ذلك كل بياناته السرية، وحساباته المالية، ومحادثاته الخاصة على الإنترنت، ورقم بطاقة الائتمان الخاصة به، وكلمات المرور التي يستخدمها لدخول النظم والمواقع الإلكترونية. ولاحقاً، يَستخدم الجاسوس هذه المعلومات والبيانات لسرقة المعتدى عليه، أو للتشهير به، أو للإضرار بمصالحه (المنشاوي: 2001).

كذلك، قد يعمل حصان طروادة على تغيير البرامج والبيانات والمعلومات داخل الحاسوب، وكذا قد يعمل على تبديلها أو حذفها. وأحصنة طروادة يمكن أن تكون خطيرة وصعبة الاكتشاف؛ فالملف الطروادي حالما يدخل إلى جهاز الضحية يغير من هيئته حتى يصعب تتبعه أو الانقضاض عليه، وأحياناً يقوم البرنامج بتدمير نفسه بعد إتمام عمله (الكركي: 2003). وتكمن خطورة البرنامج الطروادي أيضاً في عدم قدرة مضادات الفيروسات على تعقبه في الخادم، نتيجة للطبيعة الساكنة لهذا البرنامج، مما يضعف من فرص الشعور بهذه الأحصنة، في أثناء أدائها لمهمتها التجسّسية؛ ومن ثمّ، تقل فرص اكتشافها ومكافحتها (Wales: 1999).

ويتم اقتحام الجهاز المستهدف بواسطة زرع حصان طروادة عن طريق إحدى الوسائل الآتية:

1. إرسال البرنامج عن طريق البريد الإلكتروني، بصفته ملفاً ملحقاً، حيث يقوم الضحية باستقباله وتشغيله. وقد يُرسل البرنامج ضمن برامج أو ملفات أخرى.
2. عند استخدام برنامج المحادثة الشهير (ICQ).
3. عند تحميل برنامج من أحد المواقع غير الموثوق بها.
4. يمكن تحميل البرنامج في حالة اتصال الجهاز بشبكة داخلية أو بشبكة إنترنت.
5. يمكن تحميل البرنامج مباشرة بمجرد كتابة كوده على الجهاز نفسه في دقائق قليلة (المنشاوي: 2001).

ويجدر بالذكر أن أحصنة طروادة لا تعدّ من قبيل عائلات الفيروسات، وإن كانت برامجُ مضادات الفيروسات تعدّها كذلك؛ فهي في المقام الأول ملفات تجسس، ويمكن - عن بعد - أن يسيطر المستفيد من خلالها سيطرة تامة على جهاز الضحية.

كما أن إدخال فيروس في برنامج آخر، مثل مضاد الفيروسات، يجعل هذا البرنامج طروادياً (Wales: 1999).

7. جرائم الدخول غير المشروع - الاختراق - وجرائم الاعتراض 7. Break Through - Un Authorized Access - and Interception Crimes

يتحقق الاختراق بدخول شخص غير مأذون له إلى نظام الحاسوب، وقيامه بأنشطة غير مصرح له بها، كتعديل البرمجيات التطبيقية، أو سرقة البيانات السرية، أو تدمير الملفات أو البرمجيات أو النظام، أو لمجرد الاستخدام غير المشروع. ويتحقق الاقتحام بشكل تقليدي من خلال أنشطة التقنّع والتخفي، ويراد به تظاهر الشخص المخترق بأنه شخص آخر مصرح له بالدخول، أو من خلال استغلال نقاط ضعف في النظام، كتجاوز إجراءات السيطرة والحماية، أو من خلال المعلومات التي يجمعها الشخص المخترق من مصادر مادية (الكركي: 2003).

ويتم اختراق الحاسوب وفق أحد ثلاثة مناهج هي:

1. اختراق نظاميّ من السلطات، بشكل معلَن أو غير معلن، وكل الحكومات، تقريباً، تلجأ إلى هذا العمل لمراقبة المواقع المشبوهة أو المناهضة لتوجهاتها.
2. اختراق مباشر ولحظي يستسهله القراصنة المحترفون (الهاكرز)؛ إذ يجد المخترق منهم ثغرة في منافذ اتصال المستخدم، يستطيع معها التجول بين ملفات المستخدم وبرامجه، ويستطيع أيضاً نسخها أو قراءتها، أو تخريب جهاز المستخدِم، أو نقل ملفات مشبوهة إلى جهازه، أو ما شابه.
3. اختراق بحصان طروادة، وهو أكثر خطورة من السابق؛ حيث يتمكن القرصان من تثبيت أحد أحصنة التجسس في جهاز المستخدم، ويقوم الحصان بإرسال معلومات حسب الطريقة التي بُرْمِجَ بها (منبر التوحيد: 2008، موسوعة إلكترونية).

كما أن الاختراق يعتمد بشكل كبير على مبدأ القدرة على السيطرة عن بعد، وهي خصيصة لا تتم إلا بقيام عاملين مهمين: يتمثل الأول منهما في البرنامج المسيطر "العميل Client"، أما العامل الآخر فيتمثل في "الخادم Server". ويتحقق الاختراق بقيام المخترق بإخفاء حصان طروادة في أحد الملفات التي يقوم المستخدمون الآخرون بسحبها، ظناً منهم أن هذه الملفات تقوم بوظائف مفيدة لهم، وعندما يقوم المستخدم بتنفيذ هذا الملف فإنه يقوم، دون دراية، بتركيب خادم للتروجان داخل جهازه، عندئذ يتمكن

المخترق، باستخدام برنامج عميل لحصان طروادة Client، من التحكم في جهاز المستخدم الضحية (المنشاوي: **2001**).

وقد ورد ذكر "الاعتراض" في المادة الثالثة من اتفاقية بودابست الأوروبية لعام 2001، على النحو الآتي: "تعتمد كل دولة متعاقدة ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الفعل الآتي في قانونها الوطني: إذا ما ارتكب عمداً وبغير حق، الاعتراض باستخدام وسائل فنية، لعمليات إرسال غير عمومية لبيانات الحاسوب من منظومة حاسوب، أو إليها، أو عبرها، بما في ذلك ما ينبعث من منظومة الحاسوب من موجات كهرومغناطيسية تحمل هذه البيانات....". وتشير المادة نفسها إلى استخدام تقنيات معينة للتنصت، أو نقل البيانات المحفوظة داخل جهاز الحاسوب، أو تلك التي تنتقل من جهاز حاسوب إلى آخر، ثم ترجمتها والتجسس عليها أو إعاقتها. كذلك يشمل الاعتراض، كما ورد في المادة الثامنة من الاتفاقية، التنصت ونقل البيانات المرسلة إلكترونياً عن طريق الهاتف، أو الناسوخ (الفاكس)، أو رسائل البريد الإلكتروني.

كما ورد تجريم اعتراض رسائل شبكات الاتصالات أو إعاقتها، واعتراض موجات الراديو في المادتين (76) و(80) على التوالي، وذلك في قانون الاتصالات الأردني رقم 31 لسنة 1995. كما ورد ذكر الاختراق والنصّ على تجريمه في المادة الأولى من القانون العربي النموذجي، وقد عرّفته بأنه "الدخول غير المصرح به أو غير المشروع لنظام المعالجة الآلية للبيانات، وذلك عن طريق انتهاك الإجراءات الأمنية". ونصت المادة الثانية من القانون العربي النموذجي الموحد، في شأن مكافحة جرائم إساءة استعمال أنظمة تقنية المعلومات، على أن: "كل من توصل بطريق التحايل لاختراق نظم المعالجة الآلية للبيانات، يعاقب بالحبس والغرامة (تترك لتقدير كل دولة). وإذا نتج عن هذا الفعل محو أو تعديل للبيانات المخزنة بالحاسب أو تعطيل تشغيله فتكون العقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن... (تترك لتقدير كل دولة) والغرامة (تترك لتقدير كل دولة).

8. الاعتداء على البيانات ونظام المعالجة الآلية للبيانات 8. Attack on Data and Processing System Within the Mechanism of the Data

وتعرف هذه الجريمة أيضاً بالتلاعب بالبرامج (Program Manipulations)، والاعتداء على برمجيات الحاسوب (Attacking of Computer Software)، والمعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية دون تصريح (Electronic Processing of Personal Data

(Without License)، وجريمة التلاعب برسالة البيانات (Manipulating Crime of Data Message). وتتمثل هذه الجريمة بالدخول المصرح به، أو غير المصرح، إلى أي برنامج، أو أي بيانات، في أي نظام حاسوبي، بقصد العبث به أو تدميره؛ حيث يقوم الجاني بإدخال معلومات خاطئة إلى قاعدة البيانات بهدف التلاعب بالبرامج. وقد يقوم الفاعل بإدخال تعديلات على البرامج بطريقة غير صحيحة، أو بإدخاله برامج غير مرخصة ويحظر إدخالها إلى المؤسسة التي يعمل بها. ويقوم بهذه الجرائم عادة الموظفون ومَن في حكمهم، من العاملين على أجهزة الحاسوب والشبكة الداخلية لأجهزة المؤسسة. وينفذ الجريمةَ دخولُ أحد الجناة (الموظف) إلى جهاز الحاسوب بطريقة شرعية، أو عن طريق الاختراق والدخول غير المرخص.

ووفقاً لنص المادة (2/323) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد الذي جرّم هذا السلوك، فإنه: "يعاقب بالحبس مدة ثلاث سنوات وبالغرامة ثلاثمائة ألف فرنك فرنسي، كل من قام بإعاقة تشغيل نظام معالجة البيانات وبإفساد تشغيله". وأول ما يلاحظ على نص المادة المذكورة أنها أتت باصطلاحين، هما اصطلاحي (الإعاقة والإفساد)، اللذَيْن ينصرف كلاهما إلى أي عمل من شأنه إرباك نظام معالجة البيانات أو المعلومات، أياً كانت الجهة التي يخدمها ذلك النظام. ويمكن القول كذلك: إن "إعاقة" سير عمل نظام المعالجة الآلية لمعطيات هو "فعل يتسبب في تباطؤ عمل نظام المعالجة أو إرباكه"، ومن ثم ينتج عن ذلك تغيير Modification في حالة عمل النظام (حجازي: **2009**، ص **370 ـ 372**). وأما "التعييب" فيقصد به الإفساد، وهو لا يعطل نظام معالجة البيانات، لكنه يجعل هذا النظام غير قادر على الاستعمال السليم، وذلك بأن يعطي نتائج غير تلك التي كان من الواجب الحصول عليها (القهوجي: **2000**).

أما جريمة التلاعب في بيانات نظم معالجة البيانات، فقد نص عليها المشرع الفرنسي في المادة (3/323) من قانون العقوبات الجديد، وعاقب على: "إدخال بيانات" في نظام معالجة البيانات، أو "إلغاء" البيانات المثبتة فيه، أو "تعديلها". والمشرع هنا لا يحمي نظام البيانات من الناحية المادية أو البرامج أو التطبيقات، لكنه يوفر الحماية للمعلومات القائمة داخل النظام ذاته - يوفرها ضد أي نشاط إجرامي يتمثل في "القرصنة المعلوماتية" (حجازي: **2009**، ص **376**، **377**). ولذلك فهذه الجريمة تختلف، عن الجريمة السابقة، الخاصة بإعاقة نظام معالجة البيانات، أو بإعاقة تحريف تشغيله، بأن الجريمة السابقة تتعلق بالنظام ذاته، أما جريمة التلاعب فتتعلق بالبيانات أو المعلومات أو الملفات التي هي داخل النظام (تمام: **2000**، ص **256**، **257**). والنشاط الإجرامي في هذه الجريمة يتمثل في أفعال الإدخال والمحو والتعديل، ويكفي توافر إحداها لقيام الجريمة؛ فلا يشترط اجتماعها معاً حتى يتوافر النشاط الإجرامي فيها؛ ومن ثمّ، يقام

الركن المادي في الجريمة. لكن القاسم المشترك في هذه الأفعال جميعاً هو انطواؤها على تلاعب في المعطيات التي يتضمنها نظام معالجة البيانات، بإدخالها معطيات جديدة غير صحيحة، أو محو أخرى قائمة أو تعديلها (القهوجي: **2000**).

وقد عاقب المشرع في القانون العربي النموذجي، في المادة الثانية منه، على جريمة اختراق نظم معالجة البيانات، وجريمة محو البيانات وتعديلها، على النحو الآتي: " كل من توصل بطريق التحايل لاختراق نظام المعالجة الآلية للبيانات، يعاقب بالحبس والغرامة (تترك وفقاً لتقدير كل دولة). وإذا نتج عن هذا الفعل محو أو تعديل للبيانات المخزنة بالحاسب، أو تعطيل تشغيل النظام بسبب تسريب للفيروسات، أوغيره من الأساليب المعلوماتية، فتكون العقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن...... (تترك وفقاً لتقدير كل دولة)، والغرامة (تترك وفقاً لتقدير كل دولة)". "وإذا ضُبط الشخص داخل نظام المعالجة الآلية للبيانات - دون وجه حق - فإنه يعاقب بالحبس والغرامة (تترك وفقاً لتقدير كل دولة). وإذا ترتب على هذا الفعل انتهاك سرية البيانات المخزنة بالحاسب فإنه يعاقب بالحبس الذي لا تقل مدته عن... (تترك وفقاً لتقدير كل دولة)، وبالغرامة (تترك وفقاً لتقدير كل دولة)".

كما عاقبت المادة الثالثة من ذات القانون على الإتلاف الكلي أو الجزئي للبيانات والبرامج المخزنة بالحاسب، وعلى إتلاف نظم التشغيل، وأوردت مصطلحي "تعطيل" تشغيل النظام و"إفساده". وفي الفقرة الثانية من ذات المادة تناول المشرع العربي الإدخال العمدي لبيانات إلى نظام المعالجة الآلية للبيانات، أو تعديل البيانات التي يحتويها نظام المعالجة، أو تعديل طريق معالجتها، أو نقلها، وترك تقدير العقوبة لكل دولة حسب سياساتها التشريعية.

9. جريمة التسجيل غير المشروع للبيانات الاسمية — 9. The Crime of Illegal Registration of Nominal Data

البيانات الإسمية هي البيانات الخاصة بالمستخدم، كالاسم والعمر وتاريخ الميلاد والجنسية والعنوان والحالة الاجتماعية وما شابه ذلك. ومن هذه البيانات ما يسمح برسم صورة لاتجاهات المستخدم وميوله، ومنها تلك التي تتعلق باتجاهاته السياسية، ومعتقداته الدينية، وتعاملاته المالية والبنكية وهواياته. ولا يجيز القانون الحصول على هذه البيانات عن طريق الخداع أو التحايل. هذا، ويتم تخزين هذه البيانات ومعالجتها ضمن ضوابط هي:

أ- مشروعية الحصول على هذه المعلومات، بطريقة تخلو من الاحتيال والغش، فلا تخزن معلومات تتعلق بالحياة الخاصة سوى بعد موافقة صاحب الشأن.

ب- ضرورة التناسب بين المعلومات الشخصية المطلوبِ من المستخدم تسجيلُها، والهدف من ذلك التسجيل، فلا تخزن المعلومات الخاصة أو الشخصية إلا بالقدر الذي تكون فيه مرتبطة بالهدف من إقامة نظام المعلومات. وعلى سبيل المثال، وفيما يتعلق بالمعلومات المتصلة بالحياة الصحية، فإنها تكون مفيدة في مجال التأمين الصحي والاجتماعي؛ ومن ثَمّ، يجب أن تكون المعلومات المسجلة في حدود الغرض من هذا التسجيل.

ج- توقيت تخزين المعلومات الاسمية، ويعني ذلك أن يُحتفظ بالمعلومات الاسمية على الحاسب الآلي مدة محددة، وأن تعدم هذه البيانات فور انتهاء الغرض من التسجيل (حجازي: **2009**، ص **620**).

10. اختراق السرية والخصوصية 10. Break Privacy

الخصوصية هي إحدى الحقوق اللصيقة التي تثبت للإنسان. وقد حظيت الحياة الخاصة للأفراد، في مختلف التشريعات المحلية والدولية، بحماية دستورية وقانونية، وذلك لما للخصوصية من أهمية بالغة على كيان الفرد وعلى النسيج الاجتماعي العام.

وتتمثل هذه الجريمة في اختراق المعتدي لأي بيانات خاصة بالضحية، والاطلاع عليها، أو كشفها للآخرين، دون موافقة صاحبها، وكذا أيّ تسجيلات له أو أيّ كتب أو مراسلات أو مستندات، أو أي مواد أخرى. وحتى يقوم النشاط أو الركن المادي في هذه الجريمة يجب أن يكون نظام معالجة البيانات غير متاح أمام الجمهور، لأنه لو كان كذلك، فإنه "لا جريمةَ حيث يباح للجمهور الدخول والتجول في النظام" (رمضان: **2000**، ص **50**).

وقد سنت الدول المتقدمة قوانين تحمي الخصوصية الإلكترونية، استناداً إلى الحماية الدستورية لحق الإنسان في الخصوصية. وأحد أقدم هذه القوانين هو قانون خصوصية الاتصالات الإلكترونية الأمريكي Electronic Communication Privacy Act، الصادر عام 1986، والقاضي بحماية خصوصية البريد الإلكتروني وغيره من وسائل الاتصالات الإلكترونية المتداولة.

وتطبيقاً لذات المبدأ، نص المشرع الأردني، في المادة (71) من قانون الاتصالات رقم 13 لسنة 1995، على الآتي: "كل من نشر أو أشاع مضمون أي اتصال بواسطة شبكة اتصالات عامة أو خاصة، أو رسالة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته، أو قام بتسجيلها دون سند قانوني، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثمائة دينار، أو بكلتا العقوبتين". وحبذا لو شدد المشرع عقوبة هذه الجريمة؛ إذ التطور التكنولوجي زاد من أهمية المكالمات

والرسائل الإلكترونية وخطورتهما، حتى أصبحت تتعلق بالحياة الخاصة وبمصائر الناس.

وقد اهتم المشرع العربي أيضاً بهذه الجريمة، ففي الفقرة الثانية من القانون العربي النموذجي نص على ما يأتي:" وإذا ضبط الشخص داخل نظام المعالجة الآلية للبيانات ـ دون وجه حق ـ يعاقب...". وفي ذات السياق نصت المادة (16) من مشروع مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي على أن: " كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية، أو نشر أخباراً أو صوراً تتصل بحرمة الحياة الخاصة أو العائلية ـ ولو كانت صحيحة ـ عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

11. الدخول إلى المواقع المحجوبة 11. Access to Withheld Sites

القليل من الدول لا يزال يفرض رقابة صارمة على الشبكة الإلكترونية، ومثل هذه الدول تملك مزوّداً واحداً لخدمات الإنترنت، يخضع لرقابة حكومية صارمة، ويتم توجيهه من خلال مدينة ما. وإذ ذاك توجَّه حركة مرور المعلومات عبر مرشح، لكي تخضع للرقابة الصارمة. وبين الفينة والأخرى يحاول مواطنو تلك الدول ولوج الإنترنت واستخدام خطوط اتصالات دولية، تربطهم بمزود خدمات الإنترنت، يشتركون فيه خارج دولتهم، أو يقومون باستخدام برامج تطبيقات يدخلونها خلسة إلى دولهم. واللافت أنه من السهل، في هذا المجال، حتى على ذوي المعرفة العلمية المحدودة أن يتحايلوا على رقابة المرشح المركزي.

12. اختطاف المواقع 12. Web Jacking

تم اقتباس مصطلح (Jacking) من كلمة (hijacking)، التي تعني خطف. وعادة تقع هذه الجريمة رغبة في الحصول على فدية مالية، أو انتقاماً لقناعات سياسية. وعندما يقوم المعتدي بخطف موقع الضحية، لا يستطيع الأخير التحكم فيه كما اعتاد، وتنتقل كل مصادر التحكم والسماح بالمعالجة والتشغيل إلى القرصان المحترف. وقد يعمل هذا القرصان (الهاكر) على تغيير بيانات الموقع والاستئثار به، وقد يعمل على بيعه أو تفجيره.

13. البريد الدعائي 13. Spam

في هذه الجريمة، يرسل المعتدي كمية كبيرة من البريد الإلكتروني إلى بريد المستخدمين، دون أخذ إذن مسبق منهم بذلك، ويهدف المعتدي عادة إلى تحقيق

مكاسب تجارية أو إلى أغراض دعائية أخرى. ويُعدّ البريد الدعائي مصدر إزعاج للمستخدمين؛ فهو يؤدي إلى ملء صناديق البريد وزيادة العبء على المخدّمات، كما أن عملية تصفح الرسائل الكثيرة تُجهد ذهن المُستخدم وبصره، وتضيع وقته، خاصة إذا تطلبت طبيعة عمله سرعة الرد على البريد الإلكتروني يومياً، حتى لا يخسر صفقات تجارية، أو كي لا يفوّت منافعَ ما. كما قد يكون هذا البريد وسيلة لنقل البرمجيات التي تسبب الأذى للحواسيب المستقبلة.

وللحد من البريد الدعائي، يستطيع المنتفعون بخدمة البريد الإلكتروني استخدام القوائم السوداء، التي تسمح بتصنيف البريد حسب المخدم المرسِل؛ ويستطيعون أيضاً استخدام المرشحات التي تحتاج إلى كلمات مفتاحية، واستخدام تقنية الملاءمة حسب الحاجة (Profiling)، لتحديد ملامح محتوى الرسالة ومقارنتها بقاعدة بيانات المحتوى وفق تقنيات التنقيب عن البيانات. ولمكافحة البرمجيات الخبيثة، يجب ألا يفتح المستقبل الرسائل التي ترده من مصدر مجهول، وأن يحذف البريد الدعائي، دون قراءته؛ وألا ينقر على الروابط التي تشير إلى صفحات إنترنت غير موثوقة المصدر **(ESCWA: 2009)**.

14. حصد البريد الإلكتروني 14. E-mail Harvesting

هو عملية آلية يتم فيها استخدام برنامج حاسوبي، مثل برنامج بوت (Bot)، ليقوم بمهام تتضمن البحث العشوائي في صفحات الإنترنت، أو شبه العشوائي، عن عناوين بريد إلكترونية، ليتم جمعها في قاعدة بيانات معينة، وليقوم المعتدي لاحقاً بإرسال البريد غير المرغوب فيه (Spam E-mails) إلى أصحاب تلك العناوين.

15. الإغراق بالرسائل الإلكترونية 15. Penetrate E-mail

وتعرف هذه الجريمة أيضاً بتضخيم البريد الإلكتروني (Enlarging E-mail)، وبقنبلة البريد الإلكتروني (The E-mail Bomb). وعملية إغراق بريد الآخرين تتم عن طريق إرسال عدد كبير من الرسائل الإلكترونية إلى عنوان بريد الضحية الإلكتروني، لهدف إغراق صندوق الوارد، مما يجعل استقبال الرسائل الواردة مستحيلاً؛ أو تتم بغمر الخادم الذي يستضيف عنوان البريد الإلكتروني في هجوم يهدف إلى إيقاف الخدمة. هذا، وضحايا هذا النوع من الجرائم قد يكونون أفراداً طبيعيين أو معنويين، أو قد يكونون المزودين لخدمة البريد الإلكتروني.

ففي عام 1997، تعرض موقع إلكتروني، على خادم معهد الاتصالات العالمية (IGC)، للحجب من الخدمة عندما تلقى آلافاً من الرسائل الموجهة إلى الخادم. هذا

القصف البريدي، الذي أدى إلى الحرمان من الخدمة، كان محاولة مقصودة لفرض الرقابة على موقع إلكتروني، بسبب وجهات النظر التي يعبر عنها؛ وهو من ثمّ، اعتداء على حرية المعلومات في الإنترنت. كان الموقع مملوكاً لصحيفة يوسكال هيريا، وهي منظمة مهتمة بالوضع السياسي في منطقة الباسك، في إسبانيا، حيث خاضت الجماعة الباسكية المسلحة (ETA)، منذ عهد الحكم الدكتاتوري لفرانكو، صراعاً عنيفاً لنيل استقلال يوسكال هيريا (بلاد الباسك) عن إسبانيا (يرجى متابعة دراسة الحالة في الملحق الثامن المرفق في المؤلّف، وعنوانه: صحيفة يوسكال هيريا "بلاد الباسك" لكريس نيكولفي).

16. فخّ البريد المزعج — 16. Spam Trap

هو خيار قانوني يظهر أسفل الرسالة الإلكترونية المرسلة إلى الضحية، تحمل في طياتها عكس المعنى المكتوب، فما أن يقوم متلقي البريد الإلكتروني بالنقر، ليختار رابط "عدم الاشتراك"، حتى يكون في واقع الأمر قد أكد اشتراكه في خدمة لا يريدها، مقدِّما بذلك التصريح لمرسل البريد المزعج، ليقوم بمراسلته مراراً في المستقبل.

17. تخزين البيانات الجرمي — 17. Criminal Data Storage

هو حفظ البيانات غير المصرح بتداولها على القرص الصلب للحاسوب، أو على الأقراص المرنة أو الحافظات المستقلة، أو المواقع الإلكترونية وما في حكمها. وقد تأخذ هذه البيانات صورة برامج حاسوبية (كبرامج القرصنة)، أو صورة برامج سمعية أو بصرية أو سمعبصرية، أو وثائق، أو ملفات تحرير النصوص (وورد)، وقد تأخذ صورة كتب إلكترونية تحوي كتابات وشروحات وصوراً محظورة.

18. جرائم الاعتداء على البث الخاص — 18.Violating Crimes on Private Broadcasting

وفي هذه الجريمة يستعين المخترقون بأجهزة متطورة للاعتداء على البث الإذاعي أو التلفازي أو اللاسلكي، أو البث الخاص بأجهزة الهاتف المحمول؛ فيوقفونها، أو يحرفونها عن اتجاهها، أو يشوهونها؛ أو يتنصتون عليها، أو يسجلونها؛ فيكونون قد انتهكوا خصوصية مستخدم الخدمة.

وتعاقب المادة الثامنة من مشروع مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي على جريمة التنصت، حيث جاء فيها: "كل من تنصت أو التقط أو اعترض عمداً، بدون وجه حق، ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين".

وتعاقب المادة (76) من قانون الاتصالات الأردني، رقم 13 لسنة 1995، على جريمة الاعتداء على محتويات رسائل شبكات الاتصالات، فنصّت على أن: "كل من اعترض أو أعاق أو حوّر أو شطب محتويات رسالة، بواسطة شبكات الاتصالات؛ أو شجع غيره على القيام بهذا العمل - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر، أو بغرامة لا تزيد على مائتي دينار، أو بكلتا العقوبتين".

19. جريمة إفشاء الأسرار المتعلقة بالبيانات 19. Disclosure Data Secrets Crime

قد تفضي جرائم الاعتداء على البث الخاص، واختراق برمجيات الحاسوب، إلى جريمة أخرى هي جريمة إفشاء الأسرار الخاصة. وفي هذه الجريمة يتمكن المتسللون، بواسطة تقنيات عالية، من الدخول إلى الشبكات الإلكترونية بطرق غير مشروعة، ويتمكنون من الحصول على معلومات خاصة يحميها القانون، ثم يُفشونها للإضرار بالمعتدى عليهم أو للحصول على منافع خاصة. والأسرار المُذاعة قد تكون اجتماعية تتعلق مثلاً بعلاقات الشخص خارج إطار الزوجية، وقد تكون جنائية تتعلق بصحيفة سوابقه، وقد تكون اقتصادية تتعلق بأزماته المالية، وقد تكون أسراراً تجارية أو صناعية، ولإفشائها فائدة مالية للمعتدي أو لمنافسي المعتدى عليه. وقد يحصل المعتدي على المعلومة بحكم عمله، وقد يحصل عيها بالقرصنة أو بالتسلل. ولا يشترط في السر أن يتعلق بشيء حديث أو مفيد، ولا يشترط أن يكون صحيحاً أو غير صحيح، ولكن يشترط أن يكون إفشاء السر تم دون موافقة المعتدى عليه، وأن يكون الإفشاء تم لصالح من ليس له الحق في الاطلاع على هذه البيانات.

ويتحقق الركن المعنوي في هذه الجريمة بتوافر القصد الجنائي العام بعنصريه: العلم والإرادة. ولذلك لا يقوم الركن المعنوي لهذه الجريمة بوصف الخطأ، ويتعين أن يعلم الجاني، حين يقوم أو حين يأمر أو يسهل فعل فضّ المراسلات البريدية أو التنصت على وسائل الاتصالات، أنه يخالف أحكام القانون، ومع ذلك تتجه إرادته إلى هذا الفعل؛ فعليه أن يقبل النتائج التي تترتب على ما فعله (حجازي: **2009**، ص **459**).

وقد نصت المادة (77) من قانون الاتصالات الأردني على الآتي: "كل من أقدم على كتم رسالة، عليه نقلها بواسطة شبكات الاتصال إلى شخص آخر، أو رفض نقل رسائل طلب منه نقلَها المرخصُ له أو الهيئةُ؛ وكل من نسخ أو أفشى رسالة، أو عبث بالبيانات المتعلقة بأحد المشتركين، بما في ذلك أرقام الهواتف غير المعلنة والرسائل

المرسلة أو المستقبلة - يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر، أو بغرامة لا تزيد على ألف دينار، أو كلتا العقوبتين".

الفرع الثاني: الجرائم التي تستخدم فيها الأجهزة والمعطيات بصفتها أدوات للجريمة

أولاً: الجرائم المالية Financial Crimes

20. السرقة الإلكترونية 20. Cyber Theft

عرّفت المادة (399) من قانون العقوبات الأردني السرقة بأنها:

1. "السرقة هي أخذ مال الغير المنقول دون رضاه.
2. وتعني عبارة (أخذ المال) إزالة تصرف المالك فيه برفعه من مكانه ونقله، وإذا كان متصلاً بغير منقول، فبفصله عنه فصلاً تامّاً ونقله.
3. وتشمل لفظة (مال) القوى المحرزة".

ويعني أخذ المال إزالة تصرف المالك فيه، برفعه من مكانه. وبالتناوب فأركان جريمة السرقة هي: فعل الاختلاس، ومحل الجريمة، والقصد الجرمي (تمييز جزاء عمان، رقم **2004/818**). ومحل جريمة السرقة يرد على مال منقول مملوك للغير، لكن الأمر يختلف فيما يتعلق بسرقة المال المعنوي المحوسب، الذي ينصب بصفة أساسية على المعطيات. وتعدّ هذه السرقة تهديداً خطيراً لمستخدمي أجهزة الحاسوب؛ فقد يخسر ضحايا السرقة برمجيات تشغيل أجهزتهم، أو البيانات والمعلومات الأساسية التي لم يتم حفظ نسخ داعمة لها؛ وقد يحصل اللصوص أيضاً على بيانات هامة ومعلومات شخصية، أو على صور ووثائق خطيرة.

وكان بعض الفقهاء الجزائيين اعترضوا على عدّ المعطيات من قبيل الأموال، استناداً إلى أن المعطيات ليست من قبيل الأشياء، وإلى أن جرائم الأموال لا تحمي إلا المنقولات، والأخيرة لا تثبت لها هذه الصفة إلا إذا كانت من الأشياء، وفارق كبير بين الأشياء والأفكار (رستم: **1992**، ص **29**)، وقبل أن نبحث قليلاً في هذا الخلاف فلا بأس أن نستجلي خلافاً أقدم يتعلق بسرقة التيار الكهربائي والمكالمات الهاتفية.

أثارت سرقة التيار الكهربائي والمكالمات الهاتفية خلافاً في الفقه، وذلك لأن من شروط عدّ المال محلاً لجريمة السرقة، هو أن يكون مالاً مادياً، في حين يصعب تحديد طبيعة الكهرباء والاتصالات الهاتفية: هل هما من الأشياء المادية فيمكن سرقتهما؟ أم أنهما منفعة مثل الضوء والحرارة، ومن ثمّ لا يصلحان محلاً لجريمة السرقة؟

اتجه أغلب الفقه الفرنسي والفقه المصري والفقه الأردني، وكذلك أحكام القضاء في تلك الدول، إلى أن الكهرباء تصلح محلاً لجريمة السرقة، فهي شيء ملموس

يمكن حيازته ونقله من مكان إلى آخر، ولا تتنافى طبيعتها مع فعل الاختلاس المفضي إلى السرقة (حجازي: **2009**، ص **411**، **412**)، و(رمضان: **2000**، ص **473**)، و(حسني: **1986**، ص **815**)، و(سرور: **1985**، ص**1688**). وقد ميّز زين الدين بين سرقة توصيلة فرعية من الأسلاك الرئيسة للتيار الكهربائي، والعبث بعدّاد الكهرباء في أثناء الاستهلاك، والعبث به بعد الاستهلاك، وكيّف الجريمة الأولى على أنها سرقة؛ إذ هي مثلت استيلاءً على حيازة مادية للكهرباء السارية في الأسلاك، والجريمة الثانية غشاً في علاقة تعاقدية، وعدّ الجريمة الأخيرة سرقة؛ إذ المال (التيار الكهربائي) قد خرج، هنا، من حيازة شركة الكهرباء، وانتقل إلى حيازة المعتدي (زين الدين: **2008**، ص **58** ـ **61**). ويلحق بسرقة التيار الكهربائي، سرقة خط الهاتف، كأن يقوم شخص بتحويل مسار خط الهاتف الخاص بغيره إلى منزله أو إلى معمله، ثم يستعمله في إجراء مكالمات هاتفية يدفع صاحب الخط أثمانها، ومن ثم لا يدفع المعتدي قيمة هذه المكالمات، فضلاً عن قيمة الاشتراك في ذاته، ما دام أن المعتدي غير متعاقد مع هيئة الاتصالات الهاتفية المعنية. وقد قضت محكمة النقض باعتبار هذا الفعل سرقة، بوصفها أن المال لا يقتصر على ما كان جسيماً متحيزاً قابلاً للوزن، طبقاً للنظريات الطبيعية، بل هو يتناول كل شيء مقوّم قابل للتملك والحيازة والنقل من مكان إلى آخر. ويرى الفقه أن الحكم صحيح في نتيجته، لكنه في التسبيب لا بد أن يستند إلى أن سرقة خط الهاتف هي سرقة للطاقة الكهربائية التي تتحول إلى طاقة مغناطيسية، وتعمل على نقل الصوت من خلال الأسلاك (نقض جنائي ـ جلسة **1980/11/17** ـ مجموعة أحكام النقض، س**31**، رقم **194**، ص **1002**).

وفيما يتعلق بسرقة منافع الأشياء، فقد استقر الفقه على أن القانون إنما يحمي الأشياء لأنها تمثل قيمة معينة، والعبرة في الحماية هي قيمة الشيء لا مادته؛ فإذا استولى شخص على شيء مملوك لغيره، بغير رضاه، واستنزف قيمته كلها أو بعضها، فإن اتجاه نيته وقت الاستيلاء عليه لرده إلى صاحبه، لا يحول دون اعتبار فعله اختلاساً محققاً لجريمة السرقة (رمضان: **1986**، ص **440**).

وعودة إلى الجرائم المعلوماتية، فقد اعترض بعض الفقهاء الجزائيين على اعتبار المعطيات من قبيل الأموال؛ فالمعطيات، من وجهة نظرهم، لا ترد عليها الحيازة، في حين أن جرائم السرقة تقع عدواناً على الحيازة، كما أنها تقع على الملكية، ويصعب تصور حيازة المعلومة لأن لها كياناً معنوياً لا مادياً، بينما الحيازة لا تتصور سوى بالنسبة للأشياء التي يرد عليها الاتصال المادي (غنام: **2000**). وبالإضافة إلى ما تقدم، فإن المعطيات تختلف عن المنقولات، ذلك أنها تبقى مسجلة على الدعامة التي تحملها

على الرغم من نسخها على شريط أو أسطوانة، وفي ذلك تختلف المعطيات عن غيرها من المنقولات، أي أنها لا تتبدد لمجرد نسخ المعتدي لها (المرجع السابق).

ويرى فقهاء آخرون خلاف هذا التصور؛ فطبيعة هذه المعطيات تجعلها من قبيل الأموال المعنوية، وهي تصلح محلاً للسرقة، فسرقة المعطيات يترتب عليها ضرر للغير، وقد تكون السرقة لهدف إفشاء سر، ويكون ذلك بدخول الجاني إلى نظام معلوماتي خاص، والتقاط معطيات مّا، أو سرقتها بطريق النسخ من مستندات أو شرائط؛ ومن ثمّ، تصبح المعلومات والبيانات والبرامج ذات كيان مادي بتسجيلها على شريط، أو بطباعتها ونقلها والاستيلاء عليها (تمام: **2000**، ص**455**).

ويرى المؤلِّف أن جريمة السرقة تقع على المعطيات، ومن المعطيات ما هو مسجل في مواقع عامة، وما هو متاح للجميع، وهذه المعطيات أشبه بالأموال المباحة التي لا تكون محلاً لجريمة السرقة، أما إذا اقتناها أي مستخدم، أو ابتكرها بنفسه، وحفظها في أوعية مادية، مثل الأقراص الصلبة، فهي بذلك ملك له وتكون محلاً لجريمة السرقة.

وفي كل الأحوال فالسرقة المعلوماتية لا يترتب عليها خروج المعطيات من حيازة صاحبها، أو من الحائز القانوني لها، ولكن تخرج فقط نسخة من هذه المعطيات، على حين أنه في السرقة التقليدية، تخرج الحيازة من الحائز القانوني إلى السارق (حجازي: **2009**، ص **424**، **425**). والراجح في الفقه الجزائي كذلك، أن نصوص تجريم السرقة التقليدية لا يمكن أن تطبق على اختلاس المنفعة، حيث أن المعطيات ليست من المنقولات المادية التي تسمح طبيعتها بإمكانية السيطرة عليها، إلا إذا وجدت محفوظة في كيان مادي، كأن تكون مسجّلة على دعامة أو مطبوعة على ورق، ووقوع هذه الكيانات المادية تحت اختلاس المعتدي وسيطرته (حجازي: **2009**، ص **425**). ويرى الدكتور عرب أن المادة (399) من قانون العقوبات الأردني اشترطت، لقيام جريمة السرقة، تبديل حيازة المال المسروق على نحو يترتب عليه إزالة تصرف المالك فيه، وعليه فإن الأموال المعنوية لا تكون محلاً لجريمة السرقة وفق النص التقليدي (عرب: **2006**).

ويرى المؤلِّف أن التشريعات الجزائية المعلوماتية تميزت عن التشريعات الجزائية التقليدية بتجاوز الجدل الفقهي حول سرقة المعطيات، فهي تجرّم هذا النوع من السرقة بالنصّ عليه، حتى لو لم يقع فعل الاختلاس على كيانات مادية، أو على دعامات تحفظ هذه المعطيات، كأن يقع الاختلاس بالتقاط المعطيات عن بعد؛ ويستوي في ذلك قيام المعتدي بحفظها على دعامات أو عدم قيامه بذلك. وقد ورد ذكر السرقة المعلوماتية في القانون العربي النموذجي الموحد، في المادة الرابعة منه، التي نصت على

أن: " كل من استحوذ، بالالتقاط بطريق التحايل، على البرامج والبيانات المخزنة بالحاسب، والمسجلة على جميع وسائط التخزين المتعددة، أو التي تظهر على الشاشة، يعاقب بالحبس الذي لا تقل مدته عن... (تترك وفقاً لتقدير كل دولة)، وبالغرامة (تترك وفقاً لتقدير كل دول)". كما نصت المادة الخامسة على أن: " كل من استخدم أي وسيط الكتروني، بدون وجه حق، في الحصول على الخدمات التي يقدمها، يعاقب بالحبس الذي لا تقل مدته عن... (تترك وفقاً لتقدير كل دولة)، وبالغرامة (تترك وفقاً لتقدير كل دولة).

21. سرقة خدمة الإنترنت المدفوعة 21. Internet Time Thefts

وهو نوع من جرائم السرقة في العالم الافتراضي، يتمثل في الوصول غير المرخص به إلى المواقع الإلكترونية أو الحواسيب، إما بالاختراق أو بالدخول بحصان طروادة باستخدام وسيلة اتصال عن بعد، أو بمعرفة كلمة السر. وفي سرقة خدمة الإنترنت يتمكن المعتدي من الولوج إلى أحد المواقع المسجلة على شبكة الإنترنت، ويقوم باستغلال ساعات الخدمة مدفوعة الأجر، الخاصة بالمعتدى عليه، دون إذنه، وعادة لا يتم كشف هذا النوع من السرقة، إلا إذا انتبه الضحية إلى وجود نقص غير مبرر في رصيده، وطلب من إدارة الموقع تغيير كلمة السر **(Pati: 2003)**.

وتتحقق الجريمة أيضاً إذا استعمل الجاني حاسوب غيره لأغراضه الشخصية، مثل الطباعة، أو تنفيذ برامج معينة، أو من خلال العمل على أنظمة غير مصرح له بالعمل عليها ضمن الأجهزة القائمة في دائرته أو في مقر عمله (الكركي: **2003**). وتشبه هذه الجريمة جريمة "سرقة خدمات الاتصالات"؛ ومن صورها الاستيلاء على رصيد بطاقات الهواتف النقالة، وتزوير بطاقات الهواتف الآلية، والوصول غير القانوني إلى لوحة توزيع المكالمات الهاتفية والتلاعب بها، لقصد تحويل أثمان مكالمات المعتدي إلى كاهل المعتدى عليهم، أو لقصد ارتكاب جرائم عبر خط الضحية وتضليل العدالة، لكي لا تتمكن أجهزة مكافحة الجريمة من تتبع الجاني.

22. الاحتيال 22. Fraud

تقضي المادة (417) من قانون العقوبات الأردني بمعاقبة من يستولي على مال غيره، المنقول أو غير المنقول أو على أسناد لغيره تتضمن تعهداً أو إبراءً، باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام المجني عليه بوجود أمر لا حقيقة له، بادّعاء صفة كاذبة والتصرف في المال. أي أن الاحتيال هو فعل خِداع من المحتال يهدف إلى حمل المجني عليه، على تسليم ماله إلى الجاني؛ والمجني عليه ما كان ليقبل بهذا التصرف لو عرف

الحقيقة. وإن كان الكذب المجرد عن عناصر خارجية لا يؤلف جريمة الاحتيال، لكن استعانة المحتال بشخص ثالث، أو بطرف يدعم الكذب، أو يعطي الكذب قوة إقناع، يجعل من فعل الجاني جريمة احتيال (تمييز جزاء عمان، رقم 1985/134).

وقد نصت المادة (10) من مشروع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، في دولة الإمارات العربية المتحدة، على أن: " كل من توصل عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول، أو على سند، أو توقيع هذا السند، وذلك بالاستعانة بطرق احتيالية، أو باتخاذ اسم كاذب، أو انتحال صفة غير صحيحة، متى كان ذلك من شأنه خداع المجني عليه- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

كما جاء في المادة الرابعة من مشروع القانون العربي النموذجي ما يأتي: "كل من استحوذ، بالالتقاط بطريق التحايل، على البرامج والبيانات المخزنة بالحاسب، والمسجلة على جميع وسائط التخزين المتعددة، أو التي تظهر على الشاشة- يعاقب بالحبس الذي لا تقل مدته عن.... (تترك وفقاً لتقدير كل دولة)، وبالغرامة (تترك وفقاً لتقدير كل دولة). ويرى المؤلف أن هذه المادة يشوبها القصور في التجريم؛ فالاحتيال الوارد في النص أعلاه حصر محل الجريمة في: البرامج والبيانات المخزنة على الحاسب الآلي، وتلك المسجلة على جميع وسائط التخزين، مثل القرص الصلب والأسطوانات المدمجة، وكذلك البيانات التي تظهر على شاشة الحاسب الآلي؛ ولم تأت المادة على الاحتيال بمعناه الواسع، كالذي ورد في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي، وغيره من القوانين الأجنبية؛ ففي هذه المادة، يكون الاحتيال على المنتفعين بخدمات الشبكة المعلوماتية، للاستيلاء على أموالهم وتبديدها، خارجاً عن نص التجريم: ناهيك عن الخلاف الفقهي حول التمييز بين البينات والمعلومات، وعدم شمول الأخيرة في نص التجريم السابق (للمزيد من الاطلاع على كنه هذه المصطلحات يرجى مراجعة توطئة الفصل الثالث).

والمثال الآتي يشير إلى نوع من جرائم الاحتيال؛ إذ يوهم المعتدي الناس بمشروع وهمي وربح كبير مقابل إرسال بضع مئات من الدولارات. إن لم يستقبل بريدك الإلكتروني صيغاً لرسائل مشابهة فهو حتماً لا يعمل!

يدعي المرسل في الأنموذج الآتي أنه بحاجة إلى تحويل مبلغ كبير من المال من أحد بنوك أفريقيا، وإن قمت بالاتصال به فسيخبرك أن إرسال الحوالة يتطلب مبلغاً بسيطاً رسوماً للتحويل، ربما ثلاثمائة دولار أمريكي، مقابل أن تكون شريكه في

نسبة معينة من المبلغ الكلي. يستغل المحتال طمع ضحاياه بتحقيق ربح سريع، ثم يأخذ ما يحصل عليه من مالهم ويختفي.

أهديك محبتي:

صديقي العزيز، أسعدت مساءً، أنا عمر كابوري من بنك أفريقيا .xxxx بداية، أرجو أن تتقبل اعتذاري، فأنا المحاسب الشخصي للسيد الدكتور رافندرا شاه الذي توفي مع زوجته السيدة مانجولا شاه في حادث تحطم الطائرة المتوجهة إلى بوسطن بتاريخ xxxx يملك السيد رافندرا مبلغاً في حسابه، يقدر بنحو ($ 15,000,000) مليون دولار، وهو مودع في بنكنا .xxxx وأنوي بداية تحويل مبلغ 5,000,000$ ملايين دولار أمريكي إلى حساب آمن في الخارج، ثم أتبعه بالمبلغ المتبقي وهو 10,000,000 $ ملايين دولار؛ غير أني لا أعرف أجنبياً يستطيع مساعدتي لهذا الغرض. لذلك، فأنا أبعث إليك هذه الرسالة باعتبارك أجنبياً وتمتلك جواز سفر أجنبي. وهذا المبلغ أيضاً لا يمكن نقله إلى حساب محلي، كما لا يمكن إتمام المعاملة دون وجود جواز سفر أجنبي، أو رخصة قيادة أجنبية، خصوصاً وأن المالك السابق لهذا الحساب السيد رافندرا هو أجنبي أيضاً. وما أحتاجه منك الآن هو أن تزودني برقم حساب لاستقبال هذه الحوالة، وأن تتصل بي حالاً عن طريق بريدي الإلكتروني xxxx، وسأوضح لك فيما بعد تفاصيل عملية التحويل هذه. أنتظر منك رداً بخصوص هذا الأمر.

بارك الله في جهودك

تحياتي

<<انتهى المثال>>

23. التصيد 23. Phishing

إن التصيد، في مجال الأمن الحاسوبي، هو عملية احتيال جنائية تهدف إلى محاولة الحصول على معلومات دقيقة، مثل أسماء المستخدمين وكلمات السر وبيانات بطاقة الائتمان. وفي التصيد يتظاهر المعتدي، في أثناء اتصالاته الإلكترونية بضحاياه، بأنه شخص جدير بالثقة. ويستهدف المعتدي لإغواء ضحاياه: المواقع الاجتماعية الشهيرة، أو مواقع المزادات، أو مواقع المعالجين بمقابل، أو مديري تكنولوجيا المعلومات، وغيرها. وعادة ينفذ تصيد المعلومات عن طريق رسائل البريد الإلكتروني أو الرسائل المباشرة التي تتيحها مواقع التعارف. وعادة يقود المعتدون ضحاياهم إلى مواقع مزيفة أسست للإيقاع بالضحايا، تشبه في تصميمها ووظائفها المواقع المشروعة. وفي أغلب الحالات يحتاج كشف تلك المواقع إلى مهارة عالية؛ ومن ثمّ، فالتصيد هو مثال

حي على استغلال التقنيات الهندسية الاجتماعية في خداع مستخدمي التكنولوجيا الرقمية، واستغلال الثغرات الكامنة في برامج أمن الشبكات.

وقد سجل أول استخدام لمصطلح التصيد الاحتيالي "phishing" عام 1996، والمصطلح هو تحوير لكلمة "الصيد"، ومن المحتمل أن يكون قد تأثر بمصطلح آخر هو "phreaking"، الذي يشير إلى الطُعم المستخدم "لصيد" المعلومات المالية وكلمات السر **(Wikipedia.: 2009)**.

والمثال الآتي لرسالة بريدية أرسلها أحدهم بدعوى أنه موظف في شركة ياهو، وهو في خطابه يُغري المستخدمين بكتابة بياناتهم وإرسالها إليه، للحصول على جائزة مالية كبيرة، ويظهر في الرسالة المرفقة عنوان بريده الإلكتروني، وهو نفسه غير مسجل في موقع ياهو!.

شكراً لمساهمتكم في نجاحنا

يسرنا إبلاغك عن نتيجة الإعلان والدعم المالي الذي عقدته Yahoo! هذه السنة. لقد فاز عنوان موقعك الإلكتروني، المرفق معه رقم التذكرة 5319 ـ 883734657492، مع الرقم التسلسلي267 ـ 7263، ورقم الدفعة 8254297137، يانصيب مرجع رقم 7336065782، ورقم الحظ الرابع 44 ـ 40 ـ 37 ـ 28 ـ 22 ـ 14، هو الرقم الفائز بجائزة نقدية من الفئة الأولى. لذلك، فقد وقع عليك الاختيار للحصول على مبلغ (1000,000,00) جنيه إسترليني. للمطالبة بالجائزة النقدية، يرجى الاتصال بمدير قسم المطالبات سيد كريستوفر جيمس والكر في المملكة المتحدة.

سيد كريستوفر جيمس والكر

مدير إعلانات الياهو في المملكة المتحدة

ياهو! المملكة المتحدة xxxxxxxxx

عنوان البريد الإلكتروني: xxxxxxx@ADVIRE.COM

هاتف: xxxxxxx

للتجهيز والتحويل لاستلام جائزتك المالية، وللاتصال بموظف المطالبات، قم بتعبئة المعلومات المذكورة أدناه:

الاسم الكامل❖

البلد/ عنوان الاتصال❖

الجنس❖

العمر❖

العمل❖

رقم الهاتف❖

الجنسية❖

تهانينا الحارة مرة أخرى، من كل موظفي ياهو!

لكم خالص الشكر

سيدة.إميليا هانت.

<<انتهى المثال>>

وفي أمثلة مشابهة يرسل أحدهم رسالة ليخبر الضحية أنه فاز، بالقرعة، بالهجرة إلى الولايات المتحدة الأمريكية، علماً أن عنوان بريده الإلكتروني لا صلة له بالمواقع الإلكترونية للسفارة الأمريكية أو لدائرة الهجرة، ويكفي أن تعرض هذه الأسماء أو العناوين على محركات البحث لتقرأ التقارير التي تفند احتيالهم، ومنها موقع FBI؛ إذ أغلب هذه الشركات والمؤسسات المنتحلِ شخصيتُها أمريكية.

24. الحيل — 24. Scams

حيلة الثقة أو لعبة الثقة تعرف أيضاً باسم بونكو Bunko، وجافل Gaffle، وجريفت Grift، والخداع Swindle، وهي محاولة الاحتيال على شخص أو مجموعة من الأشخاص من خلال كسب ثقتهم. وقد سُجل أول استخدام لمصطلح "رجل الثقة"Confidence Man، باللغة الإنجليزية، عام 1849. آنذاك، في الولايات المتحدة، استخدمت الصحافة الأمريكية هذا المصطلح في خلال محاكمة ويليام تومسون William Thompson. كان تومسون أجرى حوارات مع غرباء لكسب ثقتهم، ثم سألهم عما إذا كان لديهم الثقة الكافية به لإعارته ساعاتهم، وبعد جمع ما تيسر له من الساعات ذهب وتواري عن الأنظار؛ وقد قُبض عليه لاحقاً، عندما تعرف عليه أحد ضحاياه في الشارع العام **(Wikipedia: 2009)**.

طالع المثال الآتي حول من تدعي أنها امرأة، من بلدك أو قوميتك أو دينك، وقد وقعت في ورطة وتحتاج إلى إعانتك العاجلة، على أن تعيد إليك نقودك فيما بعد:

"أكتب إليك هذه الرسالة الإلكترونية، وأنا في عجالة من أمري، وأطلب منك المساعدة في أمر هام جداً، وأنت الشخص الوحيد الذي يمكنني أن أصل إليه الآن، وأتمنى منك المساعدة، فلا سبيل أمامي غيرك.

قمت بزيارة لندن، ولسوء حظي سرقت جميع نقودي، وحقيبتي، وفيها جواز سفري ووثائق السفر الأخرى، ومنذ ذلك الوقت لا يوجد معي نقود، وكل يوم تكبر فاتورة الفندق، فأرجو منك إقراضي ما يقارب ألفاً وثلاثمائة وخمسين جنيهاً إسترلينياً، لأتمكن من العودة إلى بلادي.

وقد تحدثت مع السفارة والشرطة هنا، ولكنهم لم ينظروا إلى مشكلتي بعين الاعتبار. لن أنسى معروفك وسأعيد لك المبلغ فور عودتي إلى بلادي. سأنتظر ردك، سامحني، لكن تذكر أن أحد أهم احتياجات الإنسان في الحياة هي العيش في أمان، وأنا الآن أعيش في خطر.

مع أطيب التحيات،،،

وتختار اسماً يشير إلى دينك أو قوميتك لتدفعك إلى التعاطف معها".

<<انتهى المثال>>

25. الخداع باستخدام بطاقة الدفع الإلكتروني 25. Deception By Using Electronic Credit Card

حتى يكون استخدام بطاقة الائتمان صحيحاً، ولكي لا يثير أي مساءلة جزائية أو مدنية عن استخدامها، لا بد من توافر ثلاثة شروط:

1. أن تكون البطاقة صحيحة وصالحة للاستعمال.
2. أن يستخدمها حاملها فقط.
3. ألا يتعدى استخدامه لها الرصيد المسموح به.

ومن ثمّ، فانتفاء أي شرط مما سبق يجعل استخدام البطاقة غير مشروع، ويثير تساؤلات حول مساءلة المعتدي (البغدادي: **2008**، ص **143**). وقد يكون المعتدي هو صاحب البطاقة، وقد يكون شخصاً آخر، وتفصيل ذلك كالآتي:

أولاً: الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، (والمستخدم لها حاملها)

أ- الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان خلال فترة صلاحيتها:

1. تقديم البطاقة إلى التاجر لشراء سلعة مع عدم وجود رصيد كافٍ.
2. السحب من الجهاز مع عدم وجود رصيد كافٍ.

ب- الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان بعد انتهاء فترة صلاحيتها:

1. استخدام حامل البطاقة بطاقته الملغاة أو منتهية الصلاحية.
2. امتناع حامل البطاقة عن رد بطاقته الملغاة أو منتهية الصلاحية.

ج- حصول حامل بطاقة الائتمان على بطاقته بصورة غير مشروعة.

ثانياً: الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، (والمستخدم لها غير صاحبها)

أ. تزوير الغير بطاقة الائتمان.

ب. استخدام الغير بطاقة الائتمان المزورة.

ج. سرقة بطاقة الائتمان واستخدامها.

د. استخدام الغير بطاقة الائتمان المسروقة، دون سرقتها:
1. استعمال بطاقة مفقودة.
2. استعمال بطاقة مسروقة.

وقد نصت المادة السادسة من القانون العربي النموذجي، في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، على أن: "كل من استخدم بطاقة ائتمان السحب الإلكتروني من الرصيد ـ خارج رصيده الفعلي ـ أو قام باستخدام بطاقة مسروقة، أو حصل عليها بأية وسيلة، بغير حق، أو استخدم أرقامها في السحب أو الشراء أو غيرها من العمليات المالية، مع العلم بذلك ـ يعاقب بالحبس الذي لا تقل مدته عن.... (تترك وفقا لتقدير كل دولة)، وبالغرامة (تترك وفقاً لتقدير كل دولة).

26. سرقة بيانات بطاقة الائتمان على الشبكة الإلكترونية 26. Theft of Credit Card Data On Net

يقوم المجرم بالاستيلاء على حساب شخص آخر، أولاً عن طريق جمع المعلومات المتعلقة بالضحية، ومن ثم الاتصال بالشركة التي قامت بإصدار البطاقة منتحلاً شخصية صاحب البطاقة الأصلي، ويقوم بعدها بتغيير عنوانه البريدي لديهم، ثم يدعي المجرم أن البطاقة قد فقدت ويطلب إرسال بطاقة جديدة له. كما يقوم القراصنة بسرقة بيانات المتسوقين عبر الشبكة الإلكترونية، وذلك باستخدام برامج قرصنة تنسخ البيانات التي يدخلها المشترون في الخانات المخصصة لها في صفحة الدفع. طالع المثال الآتي:

تعمل ساندرا E. Sandra موظفة في قسم الموارد البشرية في بلدة صغيرة في ميامي في ولاية فلوريدا الأمريكية. وهي تستخدم في عملها المعتاد جهاز الحاسوب، ولم تختبر يوماً مشاكل في حماية جهازها.

كانت ساندرا تعتقد أنها في مأمن من جرائم الحاسوب، فهي لم تخض يوماً في تجارب البيع والشراء عبر الإنترنت، وكانت تستخدم جهازها الشخصي، في العمل وفي مراسلة الأصدقاء؛ وفي الكشف عن مداولاتها المالية مرة واحدة كل شهر، عن طريق موقع بنكها الإلكتروني. لكن مشكلة كبيرة ألمت بها كانت تختبئ في ثنايا القدر.

ففي أحد أيام صيف عام 2009 سمعت ساندرا عن موقع بحث جديد يدعى فلنيرابلتي (Vulnerability)، وقيل لها آنذاك: إن جميع الأجهزة التي تعاملت مع هذا الموقع في شركتها تم تدميرها كلياً في نفس اليوم؛ فأرادت أن تتأكد أن جهازها الشخصي محميّ، وأنه لم يتأثر بهذا الموقع، فقامت بالبحث عن هذا الموقع وبجمع المعلومات عنه، وفي أثناء تصفحها للموقع ظهر لها أكثر من رسالة تعرض تحميل

برمجيات على جهازها، وقد قامت برفض تحميل البرامج، لكن الرسالة كانت معكوسة، وتمكنت تقنية البرنامج الخبيث من جهازها على الرغم عنها، (راجع فخ البريد المزعج Spam Trap)، وتم تسجيل جميع ما قامت بطباعته على جهازها في ذلك اليوم، بما في ذلك موقع البنك ورقم حسابها بالإضافة إلى الرقم السري لبطاقة الائتمان. وبالاستعانة بهذه البيانات قام المجرمون المسؤولون عن هذا الموقع بسحب جميع الأموال التي كانت مودعة في حساب ساندرا. وبعد عدة أسابيع قامت ساندرا بزيارة البنك للقيام بعملية إيداع، وهناك وقع عليها الخبر كالطامة: كان حسابها فارغاً تماماً؛ وضاع ادخار سنوات أفنتها في العمل الدؤوب. من جهة أخرى لم يعتقل أحد في هذه القضية بعد (Norton: 2009).

27. إساءة الائتمان — 27. Breach of Trust, or Misuse of Credit

يختلف فعل الاختلاس، المكون للركن المادي في جريمة إساءة الائتمان المعلوماتية، عن فعل الاختلاس المكون لذات الركن في جريمة السرقة؛ فالاختلاس في السرقة يعبر عن سلب حيازة الشئ من مالكه أو حائزه، أو أخذ هذا الشئ أو نزعه، أو وضع اليد العارضة عليه؛ في حين أن الاختلاس في جريمة إساءة الائتمان هو مجرد تغيير اتجاه حيازة المعتدي على الشيء، وتغيير مسار حيازته، من حيازة مؤقتة إلى حيازة على سبيل الدوام والاستمرار، وهي الحيازة التامة. فالمعتدي المعلوماتي في جريمة إساءة الائتمان المعلوماتية يلجأ إلى اختلاس المعطيات، سواء أكانت مسجلة على دعامات مادية أو كانت مجردة، بأن يغير نيّته من مجرد أمين على هذا المال المعلوماتي، المسلّم إليه بناءً على عقد أمانة، إلى نية تملّك المال، وعدم ردّه إلى مالكه أو حائزه، أو رده، لكن بعد استعماله (زين الدين: 2008، ص 186، 187)؛ وذلك بأن يتصرف في البرامج تصرف المالك، كما لو قام بنسخها ثم ببيعها، أو قام بإعارتها على غير المتفق عليه (تمام: 2000، ص 558). كذلك يتصور وقوع الجريمة إذا ما كانت المعلومات، أو البيانات أو البرامج، في حوزة موظف الشركة، بحكم عمله، فنسخها لمنفعته الخاصة؛ فقد قضي في هولندا بقيام جريمة إساءة الائتمان في حق محلل برامج يعمل في إحدى الشركات، وكانت طبيعة عمله تقتضي تردده على عملاء الشركة لصيانة برامجها، وبحوزته أقراص ممغنطة تخص الشركة، وتحوي برامج وبيانات معينة لازمة لعمليات الصيانة، فقام بنسخها على أقراص تخصه، لغرض إنشاء مشروعه الخاص (المرجع السابق).

ويرى المؤلّف أن جريمة إساءة الائتمان المعلوماتية تقع عندما يقوم المبرمجون، وفنيو صيانة الحواسيب، بنسخ المعطيات المحفوظة على الأجهزة المودعة في عهدتهم، وذلك بنية استخدامها لمنافعهم الخاصة. وقد تتضمن الجريمة الاعتداء على أنظمة

التشغيل لفك شفرات معينة، واختراق ملفات موصدة، للوصول إلى تلك المعطيات. والكيانات المنطقية والبيانات غير المعالجة والمعلومات المعالجة والبرامج، كلها، مقومة بمال، وتقع عليها جريمتا السرقة وإساءة الائتمان.

ويرى المؤلف أن جريمة إساءة الائتمان تقوم بصورتها المعلوماتية، وفقاً لقانون العقوبات الأردني؛ فقد نص المشرع في المادة (422) منه على لفظة "المال" إلى جانب النقود والأشياء؛ ومن ثمّ، يحتمل النص أن يكون المال المعلوماتي محلاً للجريمة. كما ذكرت عبارة: "تصرف به تصرف المالك"؛ فلا يشترط استهلاك المال المعلوماتي أو الامتناع عن تسليمه حتى تقوم الجريمة، وإنما يكفي نسخه وحفظه على قرص مستقل أو طباعته. ومن ذلك أيضاً قيام الموظف بمسح العقود القانونية أو وثائق الشركة ضوئياً، وتخزينها على محرك قرص الإبهام USB Flash، أو قيامه باستغلال معرفته بكلمة السر، الخاصة ببريد الشركة الإلكتروني، وطباعة رسائل بريدية إلكترونية وردت الموقع والاحتفاظ بها في صورة ورقية.

لم يرد في القانون النموذجي الموحد نص صريح يعاقب على جريمة إساءة الائتمان في صورتها المعلوماتية، لكن المادة الخامسة من هذا القانون النموذجي تؤدي هذا الغرض حيث تنص على أن: " كل من استخدم وسيطاً إلكترونياً، بدون وجه حق، في الحصول على الخدمات التي يقدمها، يعاقب بالحبس الذي لا تقل مدته عن... (تترك وفقاً لتقدير كل دولة) وبالغرامة (تترك وفقاً لتقدير كل دولة)". ووفقاً لهذا النص، تقوم جريمة إساءة الائتمان في صورتها المعلوماتية، متى كان المال المعلوماتي المخزن على الوسائط الإلكترونية قد سلم إلى الجاني بناءً على عقد من عقود الأمانة، مثل عارية الاستعمال أو الوكالة، فقام باستعماله لنفسه وظهر على المال بمظهر المالك.

28. الاختلاس   28. Embezzlement

عرف قانون العقوبات الأردني الاختلاس واستثمار الوظيفة في متن المادة (1/174) بأنه:

"كل موظف عمومي أدخل في ذمته ما وُكل إليه بحكم الوظيفة أمرُ إدارته أو جبايته أو حفظه، من نقود وأشياء أخرى للدولة أو لأحد الناس، عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تعادل قيمة ما اختلس.....".

وفي التمييز بين الاختلاس وإساءة الائتمان، توصلت محكمة التمييز الأردنية إلى أن أحد أهم أركان جريمة الاختلاس هو أن يكون المختلس من الموظفين العموميين الموكل إليهم، بحكم الوظيفة، أمر إدارة أو جباية أو حفظ النقود أو الأشياء التي وقع عليها الاختلاس. ويتابع القرار: "فإذا كانت وظيفة الموظف لا تقتضي تسليمه المال،

ولكنه تسلمه، أو وجد بين يديه بأية طريقة كانت، ولو بتكليف من رئيسه، فإن اختلاسه للمال بهذه الحالة لا يقع تحت طائلة المادة (174) من قانون العقوبات، وإنما يشكل جنحة إساءة الأمانة بحدود المادة (423) من قانون العقوبات، وفق ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز، إذ أن إطاعته للتكليف لا يمكن أن يخوله حق لا يخوله إياه القانون (تمييز جزاء عمان، رقم **1997/603**). وحسناً فعل المشرع الأردني باستخدامه مصطلح "الأشياء" في تجريم الاختلاس حتى تكون المعطيات محلاً محتملاً للجريمة.

وإحدى الجرائم المعلوماتية هي الاختلاس المتكرر بكميات ضئيلة للغاية (Salami Attack)، وفي هذه الجريمة يُدخل موظف البنك برنامجاً طروادياً إلى برنامج إيداع أرصدة العملاء يقوم بطرح ما قيمته قروش قليلة من حساب العميل. وهذه الكمية الضئيلة لا يتم ملاحظتها عادة، لكنها تراكم رصيداً كبيراً للمختلس **(Pati: 2003)**.

29. الابتزاز الإلكتروني — 29. Net Extortion

وتعرف أيضاً بالتهديد والتهويل (Threatening) ومن أمثلتها نسخ الموظف السابق لبيانات هامة محفوظة على القرص الصلب للجهاز الرئيس في الشركة، بهدف ابتزاز مالكيها وطلب مبالغ مالية كبيرة مقابل إتلاف تلك البيانات وعدم إرسالها إلى منافسي الشركة. أو تصوير فتاة في مواضع جنسية وتهديدها بنشرها في منتديات الإنترنت ومواقع التعارف أو رسائل الهواتف النقالة إذا لم تستجب إلى رغبات المعتدي المادية أو الجنسية. وتقع هذه الجريمة تحت طائلة المادة (415) من قانون العقوبات الأردني ونصها:

"كل من هدّد شخصاً بفضح أمر، أو إفشائه أو الإخبار عنه، وكان من شأنه أن ينال من قدر هذا الشخص أو من شرفه، أو من قدر أحد أقاربه أو شرفه، لكي يحمله على جلب منفعة غير مشروعة له أو لغيره ـ عوقب بالحبس من أسبوع إلى سنتين، وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً".

وهذا النص لم يحدد وسيلة التهديد؛ ومن ثمّ، فالتهديد بأحد الوسائط الإلكترونية، كرسائل الهواتف النقالة أو رسائل البريد الإلكتروني، تقع تحت طائلة نص التجريم في هذه المادة. وقد جاء في المادة التاسعة من نظم مكافحة جرائم المعلوماتية، في الملحق الثاني التابع لمشروع القانون العربي النموذجي، أنه: "يعاقب بالحبس والغرامة، أو أيهما، كل من استعمل الشبكة المعلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، في تهديد شخص آخر أو ابتزازه، لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه. فإذا كان التهديد بارتكاب جناية، أو جنحة بإسناد أمور خادشة للشرف والاعتبار، كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات".

30. التزوير الإلكتروني 30. Forgery Electronic Crime

يعرّف الفقيه بهنام جريمة التزوير بأنها: " إظهار الكذب في محرر بمظهر الحقيقة، وذلك غشاً لعقيدة الغير" (بهنام: 1986، ص 162). وفي العالم الافتراضي تعني هذه الجريمة استخدام الحاسوب بصفته وسيلة لتزوير الوثائق وتزييف النقد والأوراق المالية والطوابع البريدية، باستخدام برمجيات الحاسوب المتطورة، والطابعات والماسحات الضوئية (Pati: 2003). وقد يمتد التزوير إلى المستندات والبيانات المخزنة على الحاسوب، إلى جانب البيانات المثلة للمستحقات المالية، والإيداعات المصرفية، وحسابات الميزانيات ونتائجها، وأوامر الدفع، وقوائم المبيعات، وأنظمة التحويل الإلكتروني للأموال والودائع المصرفية؛ وتتم الجريمة هنا بدخول المعتدي إلى جهاز الحاسوب، بطريقة شرعية إذا كان موظفاً أو مخولاً للدخول، أو عن طريق الاختراق والدخول غير المرخص (الكركي: 2003). ويتفرع عن هذه الجريمة أيضاً تزوير التوقيع الإلكتروني (Forgery Crime of Electronic Signature) وفيها يتم التلاعب في التوقيع الإلكتروني، وهو عادة صوت، أو رمز، أوعملية مرفقة أو مرتبطة منطقياً بعقد أو بسجل آخر، ويستخدم هذه الجريمة أو يتبناها شخص مّا بنية توقيع السجل US (ESIGN Act of 2000).

ومن المشكلات العملية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية، طبيعة الركن المادي في الجريمة؛ فالسلوك الإجرامي في الجريمة المعلوماتية يرتبط دائماً بالمعلومة المخزنة في الحاسوب، أو تلك التي يتم إدخالها إليه. ويتحقق السلوك الإجرامي باستخدام لوحة المفاتيح لتغيير البيانات، أو بالاستعانة ببرامج معينة، للقيام بعملية التزوير؛ ومن ثمّ، فالسلوك الإجرامي الإلكتروني لا يمكن رؤيته بوضوح أو الإمساك به، بخلاف السلوك الإجرامي في جريمة التزوير التقليدية؛ ذلك أن الجريمة المعلوماتية ترتكب عن طريق تدفق النبضات الإلكترونية عبر نظم الحاسوب، ولا يمكن الإمساك بهذه النبضات مادياً، تماماً مثل التيار الكهربائي الذي يسري في توصيلة سلكية، دون أن نراه (حجازي: 2009، ص175 ـ 176).

وقد أوردت المادة (206) في قانون العقوبات الأردني نصاً يجرّم التزوير، ولم تحدد نوع الأدوات المستخدمة فيه، وإنما ذكرت الوثائق والأشياء التي تقع محلاً للجريمة. وقد نصت المادة السابعة من القانون العربي النموذجي الموحد، في شأن مكافحة جرائم إساءة استخدام تقنية المعلومات، على أن: "كل من زوّر المستندات المعالجة آلياً، أو البيانات المخزنة في ذاكرة الحاسب الآلي، أو على شريط أو أسطوانة ممغنطة، أو غيرها من الوسائط ـ يعاقب بـ (تترك وفقاً لتقدير كل دولة) ". كما نصت

المادة الثامنة من ذات القانون النموذجي على أن: "كل من استخدم المستندات المعالجة آلياً، مع علمه بتزويرها، يعاقب بنفس عقوبة فعل التزوير، فإذا كان المستخدم هو نفسه مرتكب فعل التزوير يعاقب وفقاً للقواعد العامة المعمول بها في هذا الشأن".
ونقرأ من النصين المذكورين أن المشرع عاقب على تزوير المستندات الإلكترونية، وكذلك عاقب على فعل استعمال هذه المحررات الإلكترونية المزورة، شريطة علم الجاني بتزويرها.

31. الاعتداء على الملكية الفنية أو الأدبية، والحقوق المرتبطة بها أو المجاورة لها

31. Violating the Artistry and Literature Intellectual Property and Neighboring Rights

الملكية الفكرية مصطلح قانوني يدل على ما يجود به العقل البشري من أفكار محددة، تتم ترجمتها إلى أشياء ملموسة، فيدخل في نطاقها كافة الحقوق الناتجة عن النشاط الفكري للإنسان، في الحقول الفنية والأدبية والعلمية والصناعية والتجارية وما شابه[12]. وتتجه الحماية القانونية إلى طائفتين من الحقوق الفكرية، هما الملكية الفنية أو الأدبية، والملكية الصناعية، والحقوق المرتبطة أو المجاورة لكل منهما (سقف الحيط: **2010**، ص **120**).

وهذ الحقوق تشمل: المصنفات في حقل الآداب والفنون. وبموجب قانون حماية الملكية الفكرية تُحمى المواد المكتوبة كالكتب، والمواد الشفهية كالمحاضرات، والمصنفات الفنية الأدائية كالمسرحيات والتمثيل الإيمائي والمصنفات الموسيقية، والمصنفات المرئية والسمعية كالأشرطة السينمائية والمواد الإذاعية السمعية، والفنون التطبيقية كالرسم والنحت، والصور التوضيحية والخرائط والتصميمات والمخططات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والخرائط الطوبوغرافية، وبرامج الحاسوب، وقواعد البيانات (عرب: **2001**، ص **298 ـ 302**).

وكثير من التشريعات الداخلية تحمي أيضاً الأعمال الفنية التطبيقية، كفنّ المجوهرات وأوراق الحائط والأثاث وخلافه. وهذا القسم من الملكية الفكرية يعرف أيضاً بحقوق المؤلف، ويلحق به ما أصبح يطلق عليه الحقوق المجاورة لحق المؤلف،

(12) World Intellectual Property Organization (WIPO), background-reading material on intellectual property, Geneva, Switzerland, 1988, xiv p.381. An IPR sourcebook from an organization that administers many IPR conventions. For more detailes this book provides detailed explanations of all IPR types recognized under Western legal systems.

المتمثلة بحقوق المؤدّين والعازفين والمنتجين في حقل الفونوجرامات (التسجيلات الصوتية)، وفي حقل الإذاعة وما شابه (سقف الحيط: **2010**، ص **121**).

32. الاعتداء على الملكية الصناعية والحقوق المرتبطة بها أو المجاورة لها
32. Violating the Industrial Intellectual Property and Neighboring Rights

وتتحقق هذه الجريمة بالاعتداء على حقوق الملكية الفكرية للمصنفات أو العناصر ذات الاتصال بالأنشطة الصناعية والزراعية والتجارية، ويعرفها الفقه بأنها "الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كالاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية، أو على شارات مميزة تستخدم إما في تمييز المنتجات (العلامات التجارية)، أو تمييز المنشآت التجارية (الاسم التجاري)، وتمكّن صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره أو علامته التجارية أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة". وتشمل الملكية الصناعية: براءات الاختراع، والعلامات التجارية، والنماذج أو الرسوم الصناعية، وعلامات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، وحماية الأصناف النباتية، والأسرار التجارية، إلى جانب الأسماء التجارية، والعناصر المعنوية للمحل التجاري، التي تنظمها عادة قوانين التجارة الوطنية (عرب: **2001**، ص **298** ـ **302**).

33. قرصنة البرامج
33. Software Hacking

تتمثل هذه الجريمة في استخدام برامج الحاسوب المسجّلة، أو إعادة نسخها أو نشرها أو التصرف فيها، دون إذن مالكها؛ مما يعد انتهاكاً لحقوق الملكية الفكرية للبرمجيات، وإضراراً بالشركات المنتجة لبرامج الحاسوب المقرصَنة. وقد تناولنا في العنوان السابق حقوق الملكية الفكرية بشيء من التفصيل. وعلى الرغم من قيام بعض الشركات بأعمال قرصنة على بعض البرامج لتحقيق مكاسب مادية، إلا أن معظم حالات القرصنة تتم عن طريق أفراد، كل على حدة؛ فهؤلاء يقومون بإقراض أقراص البرامج إلى أصدقائهم، أو يقومون بنسخ البرامج من أماكن عملهم إلى حاسباتهم في المنازل، أو ينزلون البرامج على مواقعهم الإلكترونية، لتكون هدية مشاعية لكل من يزور صفحاتهم.

ويحاول منتجو البرامج حماية ملكيتهم باتخاذ العديد من الإجراءات التكنولوجية الوقائية، فعلى سبيل المثال: يستخدمون شيفرات خاصة تمنع تثبيت البرامج، أكثر من مرة لكل مجموعة من الأقراص؛ لكن مع هذه المحاولات فالناسخون المحترفون يتمكنون من التغلب عليها. ونظراً لسهولة نسخ بيانات الحاسوب، ولصعوبة اكتشاف البرامج غير المرخصة، فإن عملية تطبيق قوانين مكافحة قرصنة البرامج تبدو صعبة جداً. ويبدو أن الطريقة الوحيدة الأكيدة لمنع

عملية القرصنة هي أن يقوم منتجو البرامج ببيع كل نسخة من برامجهم مصحوبة بجهاز تأمين، مثل (دونجل)، وهو قابس مشفّر، يجب تثبيته فعلياً في الحاسوب إلى أن يتم تشغيل البرنامج (EMPH: 2003, p513).

وتشجع حماية الحقوق المعنوية لمنتجات الإبداع والابتكار في البيئة الرقمية، التوجه نحو مشاريع الاستثمار المعلوماتي، ومشاريع التطبيقات الإلكترونية بأنواعها، كما تساهم في نجاح سياسات نقل المعرفة، وفي نجاح إستراتيجياتها، وفي توظيفها في الدولة: اجتماعيًا وثقافيًا واقتصاديًا. ويتعين أن تشمل الحماية القانونية جميع منتجات الإبداع والابتكار، في كافة المجالات الأدبية والفنية والصناعية والتجارية، وكذلك في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وفي مقدمتها:

أ- مختلف برامج الحاسوب والحلول الإلكترونية الناتجة من عمليات البرمجة؛

ب- قواعد البيانات؛

ج- البيانات الضرورية لإدارة الحقوق، مثل النشر الإلكتروني والمحتوى الرقمي الإلكتروني؛

د- الوسائط المتعددة بمختلف أنواعها وعناصر تكوينها؛

هـ- عناصر المنافسة الخاصة بتمييز المشروع التجاري الرقمي، والمعلومات السرية أو الأسرار التجارية ذات العلاقة بالمشاريع الرقمية في مجالي الخدمات والاستثمارات، وضوابط نقل التكنولوجيا وتوظيفها؛

و- أسماء المواقع أو النطاقات الإلكترونية؛

ز- تصاميم الدوائر المتكاملة ذات الوظيفة الإلكترونية (ESCWA: 2009).

وفي المملكة المتحدة، هناك حماية للبرامج من عملية النسخ غير القانوني، بموجب قانون حقوق النشر والتصميم وبراءة الاختراع، لعام 1988، (Copyrights, Designs and Patents Act 1988) وهو قانون يجرم عملية نسخ البرامج، أو توزيعها أو تشغيلها على أكثر من حاسوب، دون الحصول على إذن صريح من المالك، ينص عليه في وثيقة ترخيص البرامج. والعقوبة القصوى، المنصوص عليها في هذا القانون، هي السجن مدة عامين ودفع غرامة غير محددة، كما يتعرض المخالفون للمساءلة المدنية من قبل المنتجين الذين تعرضت برامجهم للقرصنة.

وفي الأردن، استخدم المشرع مصطلح "تقليد"، ليجرم الاعتداء على المصنفات بتقليدها، في المادة 51 من قانون حق المؤلف. وفي معرض آخر قررت محكمة الاستئناف قراراً تقدمياً يميز بين الاتجار، والاستخدام غير المرخص للبرامج، فذكرت أن الأنشطة المجرمة في هذا الحقل تنحصر في أنشطة الاستغلال المالي للبرامج، وهي

المتمثلة في عرض البرامج وبيعها وتأجيرها في حدود الانتفاع المالي؛ أما الاستخدام دون الاستغلال المالي فلا يعد جرماً وفق القانون (استئناف جزاء عمان، رقم 2001/207).

وقد انطلقت حركة التشريع الدولية والوطنية لحماية الملكية الفكرية، من خلال تحديد تشريعات وطنية يمكن تعديلها، لتتضمن حماية الملكية الفكرية الملائمة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وليس من خلال وضع قانون خاص بالملكية الفكرية الإلكترونية. وتمت، في معظم البلدان، حماية البرامج وقواعد البيانات والوسائط المتعددة ضمن التشريعات المعنية بحقوق المؤلف. ويستثنى من هذه الحماية الخاصة الولايات المتحدة الأمريكية وعدة بلدان أوروبية، حيث يحمي برامج الحاسوب أيضًا قوانين براءات الاختراع. أما الأسرار التجارية ذات الصلة بمشاريع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فتحميها تشريعات الأسرار التجارية. وتحمي العلاماتِ الفارقةَ ذات الطبيعة الإلكترونية قوانينُ العلامات التجارية. وفي بعض البلدان، وُضعت أدوات تشريعية خاصة لأسماء مواقع الإنترنت وأسماء النطاقات. ولا يعيب تعدد قوانين الحماية التشريعية للملكية الفكرية نظام الحماية، لكنه يفرض التزاماً جوهريًا بأن تكون الحماية شاملة، وأن يتحقق التناغم والانسجام بين هذه القوانين المتعددة نظرًا إلى ارتباطها ببيئة واحدة هي البيئة الرقمية. وهناك توجه نحو توحيد الأداة التشريعية للملكية الفكرية في قانون واحد، من حيث تيسير إدارة شؤون هذه الحقوق، وتبسيط قواعد المقاضاة وتوحيدها، كما يضمن هذا التوحيد الانسجام والشمول والبساطة والوضوح وتيسير الإنفاذ (ESCWA: 2009).

34. الاتجار بالمخدرات عن طريق الإنترنت — 34. Drugs Trading Through Internet

تعدّ تجارة المخدرات سوقاً سوداء عالمية، وهي تتألف من الزراعة غير المشروعة للمخدرات المسيطر عليها، ومن تصنيعها وتوزيعها وبيعها. وتمنع أغلب السلطات القضائية الاتجار، دون ترخيص، بالعديد من أنواع المخدرات. وتعد بعض أنواع المخدرات، وهي على وجه التحديد الخمور (الكحوليات) والتبغ، خارج نطاق هذه القوانين، ولكنها تخضع في بيعها إلى قوانين أخرى. ويُستغل الإنترنت في الترويج للمخدرات وعقد الصفقات المشبوهة، وتستثمر العصابات المنظمة هذه التقنية لكي تدخل إلى أسواق جديدة، دون الحاجة إلى كشف مروجيها.

35. غسل الأموال — 35. Money Laundries

يعرّف قانون مكافحة غسل الأموال المصري، رقم 80 لسنة 2002، جريمة غسل الأموال بأنها: "كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال، أو حيازتها، أو التصرف فيها، أو إدارتها، أو حفظها، أو استبدالها، أو إيداعها، أو ضمانها، أو استثمارها، أو نقلها،

أو تحويلها، أو التلاعب في قيمتها، إذا كانت متحصله من جريمة من الجرائم، مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك هو إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه، أو صاحبَ الحقَّ فيه تغييرُ حقيقته، أو الحيلولةُ دون اكتشاف ذلك، أو عرقلةُ التوصل إلى شخصٍ مَن ارتكب الجريمة المتحصل منها المال". وفي الأردن يعالج قانون مكافحة غسل الأموال، رقم 46 لسنة 2007 مفهوم الجريمة ومحلها وشروط العقاب.

وقد جاء في مشروع القانون العربي النموذجي: "كل من قام بتحويل الأموال غير المشروعة، أو قام بنقلها، أو بتمويه المصادر غير المشروعة لها وإخفائها، أو قام باستخدام الأموال، أو اكتسابها، أو حيازتها، مع العلم بأنها مستمدة من مصدر غير مشروع، أو قام بتحويل الموارد أو الممتلكات، مع العلم بمصدرها غير المشروع، وذلك عن طريق استخدام نظم الحاسب الإلكتروني، أو شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، بقصد إضفاء الصفة المشروعة على تلك الأموال - يعاقب بـ..... (تترك وفقاً لتقدير كل دولة)".

ويلاحظ أن المشرع العربي قد ابتعد عن التفصيلات المتعلقة بصور الركن المادي للجريمة، وذلك عندما أوردها في المادة التاسعة من القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وحَصَرَها في الآتي:

1. تحويل الأموال غير المشروعة أو نقلها.
2. تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو إخفاؤه.
3. استخدام الأموال، أو اكتسابها أو حيازتها، مع العلم بمصدرها غير المشروع.
4. تحويل الموارد أو الممتلكات، مع العلم بمصدرها غير المشروع.

لكن الفارق بين السلوك الإجرامي في صورته التقليدية وصورته الإلكترونية، حسبما حدد المشرع، تقع عن طريق استخدام الحاسوب الإلكتروني، أو شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، بقصد إضفاء الصفة المشروعة على تلك الأموال. ومن الوسائل الإلكترونية الشائعة في ارتكاب هذه الجريمة: التحويل الإلكتروني، والبطاقات البنكية المغنطة، وبنوك الإنترنت، والبطاقة الذكية، والشيكات الإلكترونية، والبورصة (حجازي: **2009**، **104**).

36. جريمة الاتجار بالبشر بواسطة شبكة الإنترنت 36. Human Trafficking Crime Through the Internet

يقصد بالاتّجار بالبشر عمليّة تجنيد أشخاص أو نقلهم أو استقبالهم أو إيوائهم، من خلال التهديد، أو استخدام القوة، أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال؛ أو من خلال استخدام السلطة، أومن خلال المزايا، التي تسمح بنيل موافقة شخص على السيطرة على شخص آخر واستغلاله[13] (Sheldon: 2007, p 106, 107).

وكثيراً ما تَستغل عصاباتُ الجريمة المنظمة شبكةَ الإنترنت، وبشكل خاص مواقع التعارف، للتغرير بفتيات الأسر الفقيرة، ودفعهن للسفر إلى الولايات المتحدة وأوروبا الغربية والدول النفطية بدعوى الزواج أو العمل، ثم خطفهن وإخضاعهن للدعارة القسرية، أو الاتجار بأعضائهن بعد قتلهن.

وقد نص المشرع الإماراتي في المادة (17) من القانون الاتحادي، رقم 2 لسنة 2006، الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات على الآتي: "كل من أنشأ موقعاً، أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، ويقصد الاتجار في الأشخاص أو تسهيل التعامل فيه - يعاقب بالسجن المؤقت".

37. ممارسة القمار 37. Gambling Practice

القمار ممنوع في كثير من الدول، ومنها الدول الإسلامية، لمعارضته لتعاليم الإسلام، ولمخاطره الاقتصادية والاجتماعية. ويوفر الكثيرون من أصحاب المواقع الإلكترونية خدمة لعب القمار المباشر، مع لاعبين آخرين، أو مع برمجيات أعدت خصيصاً لهذه الغاية. ويكون الدفع بواسطة البطاقة البنكية الإلكترونية. وقد بينت سجلات الجريمة المنظمة أن الكثير من نوادي القمار المنتشرة عبر العالم الافتراضي، ما هي إلا غطاء ذكي لعمليات غسل الأموال.

(13) Trafficking in persons shall mean the recruitment, transportation, transfer, harboring or receipt of persons, by means of threat or use of force or other forms of coercion, of abduction, of fraud, of deception, of the abuse of power, or of a position of vulnerability or of the giving or receiving of payment or benefits to achieve the consent of a person having control over another person, for the purpose of exploitation.

ثانياً: الجرائم الجنسية sexual Crimes

38. جرائم نشر المواد الإباحية 38. Pornography

وهي المواد ذات الطبيعة الجنسية الطاغية، المنشورة على مواقع الإنترنت، سواء أكانت نصوصاً، أم صوراً، أم رسوماً جرافيكية، أم مقطوعات سمعية، أم لقطات فيديو. وبعض هذه المواد بالغ الفحش والشذوذ، فهي تغصّ بالفتشيّات الحقيرة، مثل: الجنس المِثلي (Homosexuality)، وممارسة طاعني العمر الجنسَ مع القاصرات (Old and Young)، وحفلات الجنس الجماعي (Group Sex)، وسفاح المحارم (Taboo Sex - Incest) ، وتبادل زوجات الديّوثين (Swab Sex)، والقذف الذكوري الجماعي على امرأة منحرفة (Bukkake)، واستعباد المنحرفات في المراحيض (Toilet Sluts)، وغيرها من ألوان الانحراف والمجون، التي تؤذي مشاعر الناس الأسوياء.

غير أن الشواذّ، أو مدمني تلك المواقع، يقومون بتصفح تلك المواد وتنزيلها، كما يقومون بتبادل الملفات الإباحية بين مستخدمي الخدمة، أو بين المجموعات الإخبارية لمستخدمي الإنترنت. وفي بعض الأحيان يقومون بإعداد مادة إباحية حقيقية لأنفسهم، وينشرونها في مواقع التعارف، أو يتبادلونها مع أصدقائهم من الجنس الآخر. وتعرف المواقع الإباحية بمصطلح (Uninhibited locations). وبعض المواقع الإباحية يتيح خدمة التصفح المجاني لأجزاء من موقعه، وهذه الخدمات مجرمة في دول، ومباحة في دول أخرى، غير أن استبعاد هذه المواقع من أجهزة مزودي الخدمة مهمة مستحيلة.

39. جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت 39.Crime of Sexual Exploitation of Children Via the Internet (CSEC)

تعدّ هذه الجريمة شكلاً من أشكال الإكراه والعنف ضد الأطفال، وهي شكل معاصر من أشكال العبودية والرق. ويعرف نشر المواد الإباحية للأطفال، أيضاً، بتعبير (Child pornography)، وهو يشمل الصور والأفلام التي تصور الأنشطة الجنسية الفاضحة، التي تنطوي على الأطفال بوصفهم محلاً للجريمة، وتجسد بذلك الاعتداء الجنسي على الأطفال.

40. جريمة إفساد الطفل 40. The Crime of Spoiling the Child

وتعرف أيضاً بجريمة تعريض الطفل لمواد جنسية (The crime of exposing children to sexual material). وفي هذه الجريمة يقوم الجناة، وهم في الأغلب مرضى نفسيون، بتعريض الطفل لمواد جنسية لإثارة شهوته، ثم يحضونه على الفجور. وهذه المواد قد تكون نصوصاً، أو صوراً، أو رسوماً جرافيكية، أو مقطوعات سمعية، أو لقطات فيديو.

وقد ينطوي إفساد الطفل على محاولة استدراجه، ويطلق على حب البالغين الشاذ للأطفال، بصفته موضوعاً للجنس، مصطلح (Pedpphiles). وفي هذه الجريمة يقوم الجاني المهووس بالأطفال بالدخول إلى منتديات غير البالغين وبإجراء حوارات مع ضحيته المختارة، فيبدأ الجاني حديثه بصورة طبيعية، ثم ينحرف بالحوار نحو الجنس وفلسفة العلاقة المشتركة بينه وبين الضحية. وبعد عدة لقاءات على برامج المحادثات يطلب الجاني من الضحية الوثوق به وتزويده برقم هاتفه وعنوان منزله ومعلومات حول أسرته؛ وفي النهاية يسعى مع القاصر إلى إقامة علاقة عاطفية وجنسية طويلة الأمد.(CCIC: 2009).

ثالثا: جرائم انتحال الشخصيات والتجسس Impersonation and Spaying Crimes

41. جـرائم التجسس الإلكتروني 41. Crimes of Electronic Espionage

تتمثل هذه الجريمة في التعدي على خصوصية الأفراد عن طريق استخدام الوسائل التقنية، كالاختراق أو الاعتراض لخطوط الاتصالات أو البث، أو عن طريق شبكة الإنترنت الواسعة الانتشار. وفي أثناء التجوال في مهمات التجسس قد يلجأ المجرم إلى إخفاء شخصيته أو إلى انتحال شخصية مّا للتخفي.

وفي سياق تقنيات التجسس الإلكتروني، على المطلوبين جنائياً، أعلنت وكالة التحقيقات الفيدرالية الأميركية عن نجاحها في تعقب مطلوبين والقبض عليهم عبر تحويل هواتفهم النقالة، عن بعد، إلى أداة تجسس عليهم. إذ يمكن تحويل الهاتف النقال إلى أداة للتجسس بتشغيل المايكروفون الداخلي أو الكاميرا، عن بعد؛ فيتسنى تسجيل كل حركات المطلوب وسكناته، دون علمه، حتى وإن لم يكن يجري مكالمة. كما نقلت شبكة فوكس نيوز الأميركية، عن أحد خبراء التجسس باستخدام هذه التقنية، أنه أمكن التجسس على بعض المطلوبين وتحديد أماكنهم، حتى عندما كانت أجهزتهم في حالة إطفاء؛ وأنه لا يمكن وقف التجسس إلا في حال نزع بطارية الهاتف النقال وشريحة بطاقة الاتصال نزعاً تاماً. وتقوم الفكرة على تلغيم جهاز الضحية ببرنامج خاص، يقوم بتحويل عدد من القطع الإلكترونية الداخلية للجهاز إلى أدوات تسجيل وبث خاصة. وتعتمد المعلومات التي يمكن للاستخبارات أن تتوصل إليها على درجة تعقيد الهاتف؛ فكلما زاد الجهاز تعقيداً وجدّة، زادت نسبة النجاح في الحصول على معلومات مهمة. ويمكن لمستخدم الهاتف النقال أن يرتاب إذا لاحظ استنزافاً غير معتاد لشحن بطارية هاتفه الجوّال، أو لاحظ عليه سخونة دائمة، أو رنّة

مكالمة عند تقريب الهاتف من سمّاعات جهاز مّا، في حين أن الهاتف ليس في وضع استقبال اتصال؛ فحينئذ قد يكون جهازه مراقباً (أخبار العرب/كندا: **2009**).

ولا يقتصر الأمر على أجهزة الهواتف النقالة، فكل جهاز رقمي حديث تقريباً يمكن تلغيمه على هذا النحو، بدءاً من أجهزة الحاسوب، وليس انتهاء بشاشات البلازما، والـ"ال سي دي"، ومشغلات الموسيقى الرقمية، والأجهزة الرقمية المثبتة في السيارات. وقد تم نقل هذه التقنيات إلى كثير من الأجهزة الأمنية في مختلف دول العالم (أخبار العرب/كندا: **2109**).

وتقوم الأجهزة الأمنية الأمريكية بمراقبة كل رسائل البريد الإلكتروني. وهي تخزن، في أجهزة حاسوب عملاقة، نسخاً منها ومن التسجيلات الصوتية للمكالمات المراقبة، لاستخدامها لاحقاً ضد المطلوبين. وقد اتفقت هذه الأجهزة الأمنية مع عدد من مزودي خدمة الإنترنت على تسجيل كل الحركات التي تتم على الشبكة العنكبوتية. وبوسع بعض الشركات أن تسجل، باستخدام أجهزة عملاقة، نحو عشرة غيغابايت من النشاط في الثانية؛ كما تضم عدداً من أجهزة الرصد يمكنها انتقاء المواد المتضمنة بعض الكلمات، حيث تقوم بفرزها وضبطها، سواء أكانت على هيئة رسائل كتابية أم صوتية، كأن تنتقي ألفاظاً مثل: جهاد، وعملية، واستشهاد، وتفجير.. وغيرها (منبر التوحيد: **2008**، موسوعة إلكترونية).

وفي معرض آخر، وفي سياق حرب التجسس الإلكترونية، أعلن لبنان في أيار الماضي (2009) عن توقيف نحو خمسين متعاملاً مع العدو الصهيوني، يقودهم الجاسوس العميد المتقاعد في الأمن العام أديب ع. الذي قام وأعوانه ببيع نحو ألف بطاقة هاتف نقال، في السوق المحلي في جنوب لبنان، وفي الضاحية الجنوبية لبيروت، أي في المعاقل الرئيسة لحزب الله - وهي من بطاقات شركتي الهاتف النقال في لبنان: «ألفا»، و«أم. تي. سي»، كان ضباط الكيان الصهيوني أمدوا بها الجاسوس أديب بعدما أخضعها فنيو العدو لبرمجة تقنية عالية، تتمثل في برنامج حاسوبي يجعل تلقي أحد مستخدمي هذه الخطوط اتصالاً يعني، في ذات الوقت، استقبال مفرزة فنية لضباط العدو تعسكر قرب الحدود اللبنانية لذات الاتصال، حيث يصل إرسال شبكة الهواتف النقالة المحلية إلى منطقة المفرزة، مما يتيح لها رصد المكالمات، ومن ثم غربلة المهم منها والأمني في أجهزة حاسوب عملاقة، وإخضاعه للرصد والتحليل. وقد أعلن المدعي العام، المشرف على التحقيق، أن نشر هذه الخطوط في مناطق حزب الله كان القصد منه تسريبها بشكل عشوائي، لعلّ بعض الخطوط يشتريها كوادر في الحزب أو أحد

أفراد عوائلهم، مشيراً إلى أن الأجهزة الأمنية نجحت في كشف هذه الشبكة، بعد رصد اتصالات هواتفهم النقالة وتعقبها وتحليلها، حتى حانت ساعة إلقاء القبض عليهم، وقال: إنهم أدلوا بمعلومات قيمة، مكنت قوى الأمن من سحب كل الخطوط المدسوسة وإعدامها (وطنٌ يغرّد خارجَ السرب: 2009).

42. انتحال شخصية الفرد 42.Individual Personality Impanation

وتعرف أيضاً بسرقة الهوية الرقمية (Digital Identity Theft) وهي إحدى الجرائم التي تهدد مستخدمي الإنترنت ومستقبلي الخدمات الإلكترونية. فقد ينتحل الجاني السيبرالي بيانات المستخدم الشخصية لهدف الاستيلاء على ممتلكاته وأمواله، أو للزج باسمه في مداولات مشبوهة أو غير قانونية، أو لتوريطه في مشاكل اجتماعية. ويستعين سارق الهوية، عادة، بمعلومات ظاهرة بالفعل على الإنترنت، وخصوصًا في مواقع شبكات التواصل الاجتماعية والمهنية المفتوحة، مثل: MySpace، وYouTube، وLinkedin، وTagged وFacebook، أو الشبكات الخاصة بالخدمات الحكومية، مثل: خدمات الضمان الاجتماعي، وشبكات الرعاية الصحية، أو مواقع التجارة الإلكترونية، والأسواق الافتراضية، والصارفات الإلكترونية. فمن خلال تلك المواقع والشبكات، يسهل الوصول إلى أسماء الأفراد، وتواريخ ميلادهم، وعناوين إقامتهم، وأصدقائهم، وصورهم الشخصية، وأرقام هوياتهم، وغير ذلك.

ويمكن جمع هذه البيانات بإرسال رسالة إلكترونية إلى بريد الضحية تخبره بأنه قد فاز بإحدى الجوائز النقدية، أو طلبات الهجرة، وتطلب منه تعبئة بياناته اللازمة في المكان المرفق، للاتصال به وإعداد ترتيبات التسليم، كما مر بنا في شرح (جريمة التصيد). ولا يتوقف ضرر سرقة الهوية الرقمية عند فقدان الأموال فحسب، بل قد يتعدى ذلك إلى تعريض الضحية إلى متاعب قانونية وخيمة، مثل الزج باسمه في الجرائم المنظمة، وعمليات غسل الأموال، والاتجار بالمخدرات (Griffin & Johnston: 2006).

43. انتحال شخصية المواقع 43. Fraudulent Sites

وفي هذه الجريمة ينتحل المعتدي صفة مالك الموقع الإلكتروني ومقدم خدمات الإنترنت، وقد يقدم لضحايا محتملين طلبات مزورة، ليسرق بياناتهم، أو ليجري معاملات احتيالية، أو لينقل عائدات الاحتيال إلى المؤسسات المالية المرتبطة به. وعادة، يتم الانتحال عبر الإنترنت عن طريق غرف الدردشة، أو البريد الإلكتروني، أو لوحات الإرسال، أو المواقع.

رابعاً: الجرائم النابعة من الحقد والضغائن Grudge Crimes

44. جـرائم الـذم والقـدح والـتحقير الإلكترونية 44. Cyber Libel, Slander and Defame Crimes

وتعرف أيضاً بجرائم التشهير، فالتشهير نوع من أنواع الذم (هروال: 2007: ص 66). وفي هذه الجرائم ينشر المعتدي مادة تتضمن أسانيد جارحة تنال من شرف المعتدى عليه وكرامته وتعرّضه لكره الناس. وإسناد مادة معينة إلى المعتدى عليه هو ذم، وإسناد أحكام عامة إليه هو قدح، شريطة توافر العلنية في الجريمتين. في حين أن التحقير هو كل ذم أو قدح تخلف عنه ركن العلنية، فالتحقير لا يقع علنياً ولا غيابياً. ويمكن تصور قيام الذم والقدح إذا نشر المعتدي أسانيده على صورة كتابية في موقع إخباري، أو منتدى عام، أو في القائمة البريدية؛ حيث ترسل رسالة إلكترونية تحتوي على الموضوع المراد نشره، موجهة إلى المشاركين في القائمة البريدية، أي أن الرسالة الواحدة ترسل مرة واحدة، لتصل إلى عشرات المشاركين أو إلى المئات منهم. ويمكن تصور التحقير عن طريق أسانيد في حوارات ثنائية في منتديات المحادثة الثنائية، في موقع ياهو وغيره، أو عن طريق رسائل البريد الإلكتروني. وعادة، يقترف العشاق هذا النوع من الجرائم، بعد إنهاء أحدهم علاقته العاطفية بالآخر، كما تقع بين الأزواج المطلقين حديثاً، أو بين المجموعات المتنافسة دينياً أو سياسياً، أويقترفها الموظفون الناقمون على رؤسائهم.

وإحدى حوادث التشهير المتداولة في العالم العربي قام بها "الأمجاد هكرز"، حيث أصدروا بياناً، نشروه في العديد من منتديات الإنترنت، وأوضحوا أن شخصاً أطلق على نفسه كنية "حجازي نادي الفكر"؛ وأنه قام بالاعتداء، في إحدى المنتديات، بالدم والقدح السافر على شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ محمد بن عبد الوهاب وغيرهم من رموز الدعوة السلفية. وقد استطاع "الأمجاد هكرز" اختراق البريد الإلكتروني الخاص بحجازي، وقاموا بنسخ عدد من صوره وأخباره، للتشهير به وكشف فضائحه، ونشروها في صفحات خاصة أعدوها لهذه الغاية، ضمن موقعهم الإلكتروني (عياد: 2007، ص 78). كما شاع في وطننا العربي ظاهرة خطيرة تتمثل في تصوير الخليلات في أوضاع مثيرة، وفي تبادل التسجيلات المثيرة عبر رسائل الهواتف النقالة، أو تنزيلها في موقع YouTube، أو في مواقع التعارف؛ وتتمثل تلك الظاهرة أيضاً في إنشاء مواقع تشهير خاصة، لفضح الضحايا من الجنس الآخر، بصفتها نوعاً من الانتقام.

45. البلطجة الإلكترونية 45. Cyberbullying

تشمل البلطجة الإلكترونية استخدام الجاني أو الجناة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لدعم التصرفات العدائية المتعمدة والمتكررة، بقصد إساءتهم إلى الآخرين. ويعرّف المجلس الوطني لمنع الجريمة (National Crime Prevention Council) البلطجة الإلكترونية بأنها: "استخدام الإنترنت أو الهواتف الخلوية أو غيرهما من الأجهزة لإرسال النصوص أو الصور أو تنزيلهما، بقصد الإضرار أو مضايقة شخص ما" **(Wikipedia: 2009)**.

ويمكن ببساطة أن تعني البلطجة الإلكترونية: الاستمرار في إرسال البريد الإلكتروني إلى شخص طلَبَ من المعتدي التوقفَ عن إجراء المزيد من الاتصالات معه؛ و قد تشمل الجريمة أيضاً: التهديدات، والتعليقات الجنسية، والأوصاف التحقيرية (مثل خطاب الكراهية)، والتآمر على الضحايا بجعلهم موضع سخرية في المنتديات، ونشر أخبار كاذبة تنال من اعتبارهم وشرفهم. وقد يعمد المعتدون إلى انتحال هوية ضحاياهم، لنشر مواد بأسمائهم؛ لكي تدينهم، أو تشوه سمعتهم، أو تدفع الناس إلى السخرية منهم. كما قد يقوم المعتدون بإرسال رسائل تهديد أو تحرش إلى البريد الإلكتروني، الخاص بضحايا آخرين، منتحلين صفة ضحاياهم، لجلب الكراهية والحقارة لهم **(Wikipedia: 2009)**.

46. المطاردة الإلكترونية 46. Cyberstalking

عرّفت الويكيبيديا هذا المصطلح بأنه استخدام الجاني، أو مجموعة من الجناة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبشكل خاص شبكة الإنترنت، لمضايقة فرد مّا أو مجموعة من الأفراد، أو لمضايقة منظمة. والمطاردة عملية مستمرة تتألف من سلسلة من الأفعال، قد يكون كل منها على حدة غير مخالف للقانون. وقد عرفها روياكرز (Lambèr Royakkers) كالآتي: "المطاردة هي شكل من أشكال الاعتداء النفسي، يستخدمها الجاني المهووس، بشكل منفّر، مراراً و تكراراً، لاقتحام حياة الضحية وعرقلتها، ممّن ليس لديه أي علاقة بالجاني، أو لم تعد لديه علاقة به، مثل عشيق سابق أو زوج مطلق. ويشمل هذا السلوك: الاتهامات الباطلة، والرصد، وإرسال التهديدات، وانتحال الشخصية، والإضرار بالبيانات أو المعدات، وجمع المعلومات لأغراض المضايقة، وتقديم العروض للقُصّر لأغراض جنسية. وقد دخل حيزَ التنفيذ، أولُ قانون أمريكي يجرم المطاردة الإلكترونية، عام 1999 في كاليفورنيا **(Wikipedia:2009)**. أما التحرش الإلكتروني Electronic Harassment فهو جريمة في عدد من الولايات المتحدة الأمريكية، وهو يختلف عن المطاردة الإلكترونية، في أن

الركن المادي للمطاردة يرتكز على قيام المعتدي باتصالين أو أكثر بالمعتدى عليه، بينما قد يقع التحرش الإلكتروني إذا قام المعتدي بالاتصال بالمعتدى عليه مرة واحدة فقط.

ويمكن عزو جريمة المطاردة الإلكترونية إلى الهوس العاطفي الذي يكنّه الجاني للمجني عليه. وعلاوة على ذلك، قد لا تشكل أعمال الاقتحام والملاحقة، بصورة منفصلة، سبباً للإساءة النفسية للضحية، لكنها تتسبب بالإساءة له باتحادها معاً وبتعاظم تأثيرها التراكمي" **(Wikipedia: 2009)**.

47. استخدام الإنترنت للتحريض على الجرائم 47. Incitement Crimes Using the Internet

ورد ذكر التحريض، في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، في المواد (33) و(81) و(82) و(121) و(149) و(217)، ولم تشترط أي من هذه المواد أن يقع التحريض الجرمي بوسائل معينة حتى يكون منتجاً لآثاره القانونية، وكذلك الأحكام والقرارات القضائية. لذلك، تطبق القواعد العامة على جرائم التحريض الإلكتروني، شأنها شأن جرائم التحريض التقليدية، وذلك في حال عدم وجود نص خاص يجرم التحريض عبر الوسائط الإلكترونية.

وقد نص المشرع الإماراتي، في المادة (13) من القانون الاتحادي الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، على تجريم التحريض الإلكتروني على الدعارة والفجور، وجريمة إفساد الأحداث، فقد جاء في هذه المادة أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبالغرامة، مَن حرّض ذكراً أو أنثى، أو أغواه لارتكاب الدعارة أو الفجور، أو ساعده على ذلك باستخدام الشبكة المعلوماتية، أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات. فإن كان المجني عليه حدثاً كانت العقوبة هي الحبس مدة لا تقل عن سنتين والغرامة". وقد نبع اهتمام المشرع بهذا النوع من التحريض من حيث أن الدعارة تقوّض القيم الدينية والأسرية، ومن حيث أنها قد تتحول إلى أشكال منظمة أكثر خطورة، كجريمة الاتجار بالبشر، التي جرمتها المادة (17) من نفس القانون.

48. التحريض على العنصرية والطائفية 48. Incitement to Racism and Sectarianism

يعدّ التحريض جريمة استباقية، ويعرّف على أنه إقناع شخصٍ على ارتكاب جريمة ما، أو تشجيعه على ارتكابها، أو حثه، أو الضغط عليه، أو تهديده إن لم يقم بها.

ومن الجرائم المعاصرة ما قام به المدعو "فلمينج روسه"، مدير تحرير القسم الثقافي في صحيفة التجديف "يالاندس بوسطن" الدانماركية، في أيلول/ سبتمبر

2005، بنشر رسومات مسيئة للرسول المصطفى محمد عليه الصلاة والسلام. وقد أثارت جريمته الحاقدة احتجاجات وتظاهرات وردود أفعال عنيفة وواسعة في مختلف أنحاء العالم، وأدت إلى مقاطعة كثير من المسلمين منتجات الدانمارك الزراعية والصناعية، مما كبّد اقتصادها خسائر يومية قدرت بملايين الدولارات. وأعيد إحياء الهجمة في 13 شباط/ فبراير 2006، عندما نشرت سبعَ عشرةَ صحيفة دانماركية، بدعوى حرية التعبير، الرسوم المسيئة، قبل انتقال العدوى العنصرية إلى نحو ستين مطبوعة أوروبية، أرادت تشتيت الرأي العام الإسلامي الموجّه ضد صحف الدانمارك. واليوم يعيش فسترغورد وزوجته في حماية الشرطة، التي تشرف باستمرار على ترحيلهما إلى أماكن سرية بعد أن تلقيا تهديدات بالقتل (سقف الحيط: **2008**، بناء حملة قانونية دولية تجرم الإساءة إلى الأديان).

والحق، إن ما قام به المجرم روسه، ومن تبعه، هو جريمة حضٍّ على الكراهية ضد شريحة واسعة من مواطني الدانمارك الذين يدينون بالإسلام، إلى جانب تحقير الدين الإسلامي الذي يدين به، فضلاً عن مسلمي الدانمارك، أمة تشكل ربع سكان العالم. والشرعة الدولية تحمي حريّة الرأي والتعبير، كما تحمي أيضاً حريّة الاعتقاد والتديّن؛ فالمادة التاسعة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لسنة 1948، تنصّ على حرية الإنسان في اعتناق الرأي وحرية التعبير، لكن المادة الثامنة عشرة من ذات الشرعة نصّت على حماية حرية المعتقد والتديّن وإقامة الشعائر، وقُدّمت الثانية على الأولى. أما المادة التاسعة عشرة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، لعام 1966، فقد كانت أكثر وضوحاً، في تقييد المطلق وتخصيص العام، حيث قيّدت حرية التعبير بعدم المساس بحقوق الآخرين وسُمعتهم، وذلك على النحو الآتي:

"المادة **(19)**:

1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.
2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها، ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب، أم مطبوع، أم في قالب، أم بأي وسيلة أخرى يختارها.
3. تستتبع ممارسة الحقوق، المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة، واجبات ومسؤوليات خاصة؛ وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود، ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

أ- لاحترام حقوق الآخرين، أو سمعتهم،

ب- لحماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة".

وأما المادة العشرون من ذات العهد الدولي فتلزم الدول الموقّعة عليه، ومنها الدانمارك، بسنّ القوانين اللازمة لحظر الحضّ على الكراهية، وقد جاء فيها:

"**المادة (20)**:

1. تُحظر بالقانون أي دعاية للحرب.
2. تُحظر بالقانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، مما يشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف".

والغريب في الأمر أن المبدأ ذاته ممثّل بصورة واضحة في الشرعة الدانماركية؛ فالمادة السابعة والسبعون من الدستور الدانماركي، لسنة 1849، وتعديلاته، تحمي حرية التعبير، وتحظر أى نوع من الرقابة على ممارسة هذه الحرية، إلا فيما يتعارض منها مع القانون، فهي تنص على أن: "كل فرد يتمتّع بحرية نشر أفكاره في المطبوعات والكتابة والخطابة، ولكن في نطاق الخضوع لسلطة القانون"؛ وأن "الرقابة، وغيرها من أشكال التقييد، لم تعد مطبّقة إطلاقاً". واستجابة للدستور، الذي يمثّل رأس الهرم التشريعي، نصّت المادتان (140) و(266/1) من قانون العقوبات الدانماركي، رقم 126 لسنة 1930، وتعديلاته، على تجريم السخرية العلنية (الذم والقدح)، وكذا تدنيس الدين أو المعتقد أو تهديدهما، أو إهانتهما (تحقيرهما)؛ فالمادة (140) من قانون العقوبات الدانماركي، والتي أثارت الجدل والنقاش في البرلمان، سنتي 1973 و2005 على التوالي، نصّت على الآتي: "كل من يقوم بالسخرية العلنية أو يدنس معتقداً دينياً أو عادات العبادة لجماعة دينية شرعية، في هذه البلاد (الدانمارك)، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز أربعة أشهر" (سقف الحيط: **2008**، بناء حملة قانونية دولية تجرم الإساءة إلى الأديان). وفي نفس التوجّه نصّ البند الأول، من المادة (266) من ذات القانون، على الآتي: "كل من يقوم علناً أو عامداً بنشر تصريحات أو أخباراً تتضمن تهديداً، أو إهانة، بسبب الجنس أو لون البشرة أو الجنسية أو الأصل العرقي أو المعتقد أو الميل الجنسي، يعاقب بالغرامة أو بالسجن مدة أقصاها سنتان". ومن ثمّ، من واقع الشرعتين الدولية والدانماركية، فتجديف صحيفة ياﻻندس بوسطن، والمدعوّ فسترغورد، ومن حذا حذوهما مجرّم بقوة القانون (المرجع السابق).

49. جريمة تحقير الأديان 19. Religion Profanation Crime

تشبه هذه الجريمة إلى حد بعيد جريمة التحريض على العنصرية والطائفية؛ حيث تنتشر على شبكة الإنترنت مواقع مغرضة تحرض على كراهية الأديان

والطوائف، ومنها مواقع خبيثة تلبس ثوباً دينياً، ثم تسعى إلى تقويض الفكر الديني الذي ادعته لتكون أكثر إقناعاً؛ ومنها مواقع تنشر معلومات خاطئة عن القرآن الكريم والسنة النبويّة الشريفة، لهدف حرف ضِعاف الإيمان عن دينهم، ولبثّ صورة سلبية عن الإسلام لغير المسلمين. وأحد هذه المواقع يروج لكتاب شيطاني، يدّعي مروّجوه أنه القرآن الكريم، ألفه جماعة من الحاقدين على الإسلام والمسلمين، وهم يسمون كتابهم ذاك: "الفرقان الحق".

وقد نصت المادة العاشرة من القانون العربي النموذجي، لمكافحة جرائم الحاسوب والإنترنت، على أن: "كل من تسبب عمداً في الاعتداء على القيم الدينية، أو حرمة الحياة الخاصة، أو خدش الآداب العامة ـ وفقاً لضوابط التشريع الداخلي لكل دولة ـ باستخدام أنظمة المعلوماتية أو بالإنترنت ـ يعاقب بالحبس الذي لا تقل مدته عن... (تترك وفقاً لتقدير كل دولة)".

ولفداحة الجريمة، أورد المشرع الإماراتي في المادة الخامسة عشرة، من القانون الاتحادي الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، نصاً كاملاً يجرم الإساءة للقيم الدينية بالوسائل الإلكترونية، وقد جاء فيه أنه: "يعاقب بالحبس وبالغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب إحدى الجرائم التالية عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات:

1. الإساءة إلى إحدى المقدسات أو الشعائر الإسلامية.
2. الإساءة إلى إحدى المقدسات والشعائر المقرر في الأديان الأخرى، متى كانت هذه المقدسات والشعائر مصونة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
3. سب أحد الأديان السماوية المعترف بها.
4. حسّن المعاصي أو حضّ عليها أو روج لها.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات، إذا تضمنت الجريمة مناهضة للدين الإسلامي، أو جرحاً للأسس والمبادئ التي يقوم عليها، أو ناهض أو جرح ما علم من الدين الإسلامي بالضرورة، أو نال من الدين الإسلامي، أو بّشر بغيره، أو دعا إلى مذهب أو فكرة تنطوي على شيء مما تقدم، أو حبّذ لذلك أو روج له".

ومن الأمثلة على مواجهة هذا النوع من الجرائم، قيام مجموعة من المحامين الأعضاء في لجنة الحقوق والحريات العامة في نقابة المحامين الأردنيين، وهم: عادل عزام سقف الحيط، وفيصل عمر الخزاعي، ومصطفى رمضان ياغي، بمخاصمة كلٍ من: مخرج فيلم "براءة المسلمين" (Innocent of Muslims) المدعو آلان روبرتس (Alan Roberts) ومنتج الفيلم المدعو نيقولا باسيلي (Nakoula Basseley) وشركة جوجل (Google) التي تملك

موقع يوتيوب (YouTube) لنشرها الفيلم على موقعها الإلكتروني، ومالكها، ومديرها المسؤول بالإضافة إلى وظيفته.

وموضوع القضية هو الحض على العنف والكراهية الدينية والقومية وفقاً لأحكام المواد (18) و(20) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المنشور سنة 2006، والمواد (1) و(4) و(5) و(6) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 2006. وجرم إطالة اللسان على أرباب الشرائع من الأنبياء وفقاً لأحكام المادة (273)، وجرم إهانة الشعور الديني لدى المسلمين وفقاً لأحكام المادة (278)، وجرم الذم والقدح بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (73، 74، 77، 188، 189، 358، 359) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته. وجرم تحقير وقدح وذم الديانة الإسلامية والإساءة إليها وإلى النبي محمد صلى الله عليه وسلم بالصور والتسجيلات الفيديوية وإهانة الشعور والمعتقد الديني وإثارة النعرات المذهبية والعنصرية وفقاً لمقتضى المادة (38) من قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 وتعديلاته لسنة 2012.

وذكر المشتكون (المدعون بالحق الشخصي) في لائحتهم أن الاختصاص للنظر والفصل في هذه القضية ينعقد للقضاء الوطني، كون المشتكين يتمتعون بالجنسية الأردنية، وبسبب اقتراف الجرم على شبكة الإنترنت العالمية الانتشار والتي تم دخولها وتصفحها داخل الأراضي الأردنية، وذلك وفقاً للمادة (5) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمادة (7) من قانون العقوبات والمادة (16) من قانون جرائم أنظمة المعلومات.

وقد صدر قرار مدعي عمان العام بحق المشتكى عليهم يوم 28 من نيسان عام 2013 متضمناً الظن عليهم بما عزاه المشتكون إليهم، ثم أحيلت القضية إلى هيئة قاضي بداية جزاء عمان المختص في جرائم المطبوعات والنشر "نصار الحلالمة"، ولا تزال القضية منظورة لدى هيئته الموقرة حتى تاريخ كتابة هذه السطور.

50. الاعتداء على حرية التعبير 50. Aggression on Freedom of Expression

تفرض بعض الدول رقابة ظالمة على الشبكة الإلكترونية، ومثل هذه الدول تملك مزوّداً واحداً لخدمات الإنترنت يخضع لرقابة حكومية صارمة. وإذ ذاك توجّه حركة مرور المعلومات عبر مرشح مركزي يُخضع مختلف المواقع إلى أجهزة رصد وفلترة. وتواجه هذه الدول مشكلة مع المدونين، وبشكل خاص المعارضين السياسيين

منهم؛ فهؤلاء يشكلون رأياً عاماً مؤثراً، ويتحركون بحرية في رحاب العالم الافتراضي في تحدٍ حقيقي لرقابة أجهزتهم القمعية.

وتحاول الأجهزة الأمنية اعتقال المدونين الذين يتناولونها بالنقد أو التحريض، وتوقف ملقمات مواقعهم أو تدمرها، وتتابع كل من تعتبره مشتبهاً به في التخاطب الإلكتروني مع الحقوقيين والمعارضين الآخرين في الداخل والخارج. فالناشطون الذين يعملون على إرسال الرسائل الإلكترونية من الإنترنت قد يكونون موضع اشتباه. وينجح رجال الاستخبارات في تعقب رواد المقاهي، عبر تتبع عنوان بروتوكول الإنترنت (IP Address)، ويصادر حينئذ شريط كاميرا المراقبة الخاص بالمقهى ليتعرفوا إلى الناشطين.

وإذا كان عنوان البروتوكول أصيلاً، فقد يتضمن المعلومات الضرورية للتعرف على أجهزة الحاسوب الفردية المستخدمة على الخط المباشر، ولتحديد موقعها الجغرافي. لكن الناشطين، ومقاومي الاحتلال، باتوا مدركين لهذه الأخطار، حتى أنهم اليوم يغيّرون باستمرار عناوين بروتوكول الإنترنت والملقمات التي يستخدمونها. ويمكن كذلك تفادي الرصد، عبر عنوان بروتوكول الإنترنت، من خلال استخدام مخدم وكيل (Proxy Server)، والمخدم الوكيل، كما مرّ بنا، عبارة عن جهاز حاسوب وسيط بين المستخدم والإنترنت؛ وعندما يطلب ناشط عبر الإنترنت ملفاً ما، يمر هذا الملف عبر المخدم الوكيل الذي يمحو جميع المعلومات المتعلقة ببروتوكول الإنترنت الخاص بعنوان المستخدم، ويستبدله ببروتوكول الإنترنت الخاص به. ناهيك عن أن المخدم الوكيل يُستخدم أيضاً لتفادي العراقيل التي تضعها أجهزة الأمن للحيلولة دون ولوج إحدى الدول موقعاً معيّناً. وكثيراً ما تقرأ ملاحظة في المواقع الحقوقية والمقاومة مفادها: "لولوج موقعنا، يمر المستخدمون عبر مخدم وكيل..... وعندما ننشئ موقعاً إلكترونياً جديداً ونغيّر عنوان بروتوكول الإنترنت، سوف نقوم بإرسال التفاصيل الجديدة إلى المشتركين والزوار الدائمين".

فضلاً عن ذلك، يمكن استخدام خدمة تعرف باسم "اللاعثور" (Find-Not)، لتضليل أجهزة الاستخبارات، وأيضاً لحجب هوية المستخدم الحقيقية، من خلال إزالة تفاصيل بروتوكول الإنترنت الأصلية واستبدالها بتفاصيل زائفة، كي يظهر العنوان أنه في دولة أخرى. والواقع أن لخدمة "اللاعثور"، الشائعة في أوساط الناشطين والمقاومين عبر الإنترنت، ملقّمات في قارات عدة تبقى في مأمن إذا ما رافقها التشفير. هذا، وتتولى

رزمة برمجيات أخرى تغيير عنوان بروتوكول الإنترنت المرئي، وإن كان غير حقيقي، مرّةً كل ثانية، مما يجعل تعقبه مستحيلاً.

51. الإرهاب الإلكتروني 51. Electronic Terrorizing

وهو يدعى أيضاً الإرهاب السيبرالي (Cyber Terrorism). والإرهاب الإلكتروني، كما عرّفه باتي، هو القيام بأنشطة إلكترونية تخريبية، أو بث الذعر، ضد فرد أو مجتمع، بشكل متعمد، في العوالم الإلكترونية، لتحقيق أهداف سياسية أو دينية أو اجتماعية. وبمفهوم أوسع، يهدف الإرهاب الإلكتروني إلى نشرِ حالة من الخوف بين مجموعة معينة من الناس أو بين العامة. وهو يستهدف أيضاً ضرب اللُحمة والانسجام الجمعي الديني أو الاجتماعي أو الاقتصادي، لتحقيق تغيير سياسي، مثل قلب نظام الحكم، أو تعريض سلامة السلطات العليا ومؤسسات الدولة للخطر (Pati: 2003). ويرى المؤلّف أن باتي قصر الإرهاب على عنف المعارضين للسلطات الرسمية؛ وأنه، شأن كثير من فقهاء القانون، ربما خلط بين مفهوم حق الشعوب في تقرير مصيرها ومقاومة الحكومات غير الشرعية، ومفهوم الإرهاب؛ لذلك، فهو لم يأتِ في تعريفه على إرهاب الدولة المنظّم.

الفرع الثالث: الجرائم الإلكترونية المختلطة

قد تتم الجريمة بأكثر من فعل إجرامي من الجرائم الواردة في الفرعين السابقين، فيأتي الركن المادي للجريمة مختلطاً؛ فمثلاً: قد يخترق المجرم (A) عنوان البريد الإلكتروني الخاص بالضحية (B)، لغرض انتحال شخصيته، وإرسال رسالة إلكترونية، تتضمن تحقيراً كتابياً، من بريد الأخير إلى بريد الضحية الثانية (C)، فيظهر البريد الإلكتروني لمستقبله(C)، يحمل اسم بريد الضحية (B)، ومن ثمّ يفسد المجرم ذات البين أو يدفع الضحية (C) إلى مقاضاة الضحية (B). وفي هذه الجريمة قام المجرم فعلياً بالتالي: اخترق البريد الإلكتروني للضحية (B) بالاستعانة ببرنامج قرصنة، وقام بالاعتداء على البيانات الخاصة في بريده، وانتهك خصوصيته، وانتحل شخصيته، ثم قام بتحقير الضحية (C). و على الرغم من أن المجرم استعان بالنظم الحاسوبية، أداةً للانتقام من الضحية (B)، إلا أنه أيضاً، وفي سبيل هذه الغاية، استهدف هذه النظم بالاعتداء، ليصل إلى المرحلة الثانية من الجريمة التي تكون فيها برمجيات البريد الإلكتروني وسيلة للاعتداء.

وفيما يلي مثال (بتصرّف) أورده الدكتور حسن والدكتور حجازي يطرحان قضية مشابهة (حجازي: 2007، ص 171 – 175)، و(حجازي: 2005، ص 684 – 686)، و(حسن: 1999، 231 – 233):

المكان: فلوريدا، الولايات المتحدة الأمريكية، والتاريخ: تموز/ يوليو عام 1998. توجه "هوفلاند"، وهو مواطن أمريكي، إلى مقر عمله، وما أن استقر خلف مكتبه حتى بدأ هاتفه في الرنين. التقط هوفلاند السماعة وبدت عليه علامات الدهشة، كان محادثه يتكلم بسرعة، وهو غاضب، وطلب منه ألا يرسل له أفلام الفيديو الإباحية مرة أخرى. أقفل المتحدث الغاضب الخط قبل أن يدافع هوفلاند عن نفسه. وبعد عدة دقائق تلقى هوفلاند مكالمة أخرى، واستنكر المتحدث مع هوفلاند إدراج اسمه ضمن البريد الإلكتروني الخاص بزبائن هوفلاند؛ حيث طلب منه عدم إرسال شرائط الفيديو المشينة إليه، وأقفل الخط. ثم اتصل به شخص ثالث وطالبه بذات الشيء، وألح عليه ألا يرسل إليه الأفلام الإباحية أو الصور الفاضحة، وهدده بأنه سيرفع دعوى ضده لأنه تطفل على بريده الإلكتروني، ولأنه أرسل له رسالة يروج فيها لمبيعاته دون أن يأذن له المتحدث بذلك. وتوالت الاتصالات، دون توقف، على هوفلاند الذي راح يحاول إقناع المتصلين بأن هناك خطأً ما، وأنه لم يرسل إليهم أي رسالة أو أي مواد إباحية.

وهوفلاند هذا رجل أعمال لديه محل لبيع بضائع منوعة، ليس من بينها أي مواد إباحية، ويمتلك موقفاً خاصاً للسيارات، وحوضاً لإيواء القوارب بالإيجار، وهو لا يَستخدم في أعماله البريد الإلكتروني أو شبكة الإنترنت، ويقصر ذلك على أغراض تعليمية خاصة وبعض الرسائل الشخصية. وفي ذلك الصباح تلقى، من كل أنحاء أمريكا، مئات المكالمات الهاتفية الغاضبة التي كان أصحابها قد استقبلوا رسالة عبر البريد الإلكتروني تحمل اسمه، وتقول: "سوف تصلكم ثلاثة أفلام فيديو إباحية، مقابل مبلغ مائة وثمانية وأربعين دولاراً، تدفع من بطاقتكم الائتمانية ثمناً للأفلام، فإذا كنتم غير راغبين في الشراء، يتعين عليكم الاتصال هاتفياً على الأرقام الواردة في نهاية الرسالة، وسيدفع هوفلاند لمن يطلب أجر تلك الاتصالات. وجاء في الرسالة كذلك أنه لا مانع من إتمام الصفقة، ونصحت الرسالة بعدم الاتصال عن طريق البريد الإلكتروني، وذلك لأن رسائلهم ستكون عرضة للضياع. وتبين من ذلك أن هوفلاند وقع ضحية لاعتداء قام به شخص سعى إلى تدمير سمعته وتجارته.

وبعد أن لجأ هوفلاند إلى الجهات الأمنية المختصة، تم تتبع مصدر الرسائل الإلكترونية، وتبين أنها صادرة من جهاز شخص مطلوب وهارب خارج البلاد، وكان قبل ذلك قد ترك سيارته وقاربه لدى ـ هوفلاند ـ فترة طويلة دون أن يسدد الإيجار، مما اضطر هوفلاند لبيعهما كي يحصل على حقوقه. وبلا شك يمكن لأي شخص أن يكون مجنياً عليه، في جريمة من هذا النوع، عندما يرسل أحدهم رسالة عبر البريد

الإلكتروني إلى آلاف الأشخاص في آن واحد، ومن بريد ابتكره وجعله يحمل اسم ضحيته وبياناته لتدمير سمعته.

هذا، وفي جرائم أخرى استطاع المجرمون اختراق بريد الضحايا وإرسال الرسائل منه؛ ومن ثمّ، يصعب على مستقبلي الرسائل تصديق أنها لم تردهم من الضحية.

ومن الناحية التنظيمية، يمكن التمييز بين نوعين من الجرائم الإلكترونية، وهي: الجرائم الإلكترونية ذات الفعل الواحد، و الجرائم الإلكترونية المركبة (المختلطة)، وفقاً لمعيار الخطورة الجرمية وللتخطيط والتمويل؛ وتفسير ذلك كما يأتي:

أ- الجرائم الفردية غير منظمة: وهي جرائم فردية عشوائية ومحدودة الأثر، وتتحقق بتمويل محدود وبمهارات قليلة. ولا يمثل هذا النوع تهديدًا للأمن الوطني؛

ب- الجرائم المنظمة: وهي جرائم أشد خطورة، وتقوم بها جهات مدعومة ماليّاً، توظف أشخاصًا ذوي مهارات عالية. وقد يخدم هذا النوع من الجرائم أغراض التجسس الصناعي أو أغراضًا جرمية أخرى، مثل الاتجار بالمخدرات، والاتجار بالبشر، وغسل الأموال.

وتتميز هذه الجرائم المستحدثة، المنظمة منها وغير المنظمة، بسرعتها في التطور، الناجم عن سرعة تطور التكنولوجيا وصعوبة تحديد الثغرات الأمنية فيها، وإغفالها هوية مرتكبيها، واستخدامها الأتمتة :برامجَ ووسائلَ، واستخدامها تقنيات معقدة تتسبب جميعها بأضرار فادحة. وفي المبحث القادم يناقش المؤلّف طبيعة الجرائم الإلكترونية والمجرم الإلكتروني.

المبحث الثاني

الطبيعة الخاصة بالجرائم الإلكترونية وبالمجرم الإلكتروني

الإنترنت، كما مر بنا، هو شبكة حاسوب عملاقة، وقد سميت كذلك لأنها تقوم بعملية الربط بين شبكات أخرى أصغر منها، وهي تدار بشكل تعاوني، بمعنى أن كل شخص يدفع مقابل اتصاله بها. والإنترنت تعمل عن طريق مجموعة من المقاييس الشائعة تعرف ببروتوكولات الإنترنت. ويمكن لأي جهاز حاسوب من أي نوع أن يقوم بالاتصال بالإنترنت ويتبادل البيانات بنجاح، ما دام في إمكانه تنفيذ هذه البروتوكولات؛ ويمكن كذلك، عبر هذه البنية التحتية، تشغيل خدمات مثل البريد الإلكتروني، وشبكة الويب العالمية، وخدمات أخرى، كما يمكن تشغيل برنامج تطبيقي على حاسوب شخصي قائم بذاته. وتعتمد كل هذه الخدمات على بنية خادم / عميل. وعلى سبيل المثال، يمكن استضافة موقع الويب على حاسوب كبير مملوك، مثلاً، لشركة أو جامعة، ويعمل على تشغيل خادم يسمح له بتوزيع صفحات الويب، وعندما تقوم بالاتصال بموقع الويب هذا، فإنك تقوم بتشغيل برنامج عميل متمم، يعرف باسم المستعرض، قادر على طلب هذه الصفحات وتلقيها. وهناك توجه أمريكي جديد، بدأ تنفيذه لتطوير شبكة الإنترنت العنكبوتية، بأن تتصل إشاراتها عبر الأقمار الصناعية بدلاً من الكوابل الأرضية، وبعض الشركات وبعض رجال الأعمال الأردنيين بدؤوا بالفعل في استخدام هذه التكنولوجيا.

وحتى نقف على الطبيعة الخاصة بالجرائم الإلكترونية، وبالمجرم الإلكتروني، سيعرض المؤلف لهذا المبحث في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الطبيعة الخاصة بالجرائم الإلكترونية.

المطلب الثاني: المجرم الإلكتروني.

المطلب الأول: الطبيعة الخاصة بالجرائم الإلكترونية

تستمد الجريمة الإلكترونية سماتها من طبيعة التكنولوجيا الإلكترونية التي تستهدفها، أو التي تسخرها بصفتها أداة للجريمة. ويمكننا أن نجمل أهم سمات التكنولوجيا الإلكترونية الحديثة بتحليل طبيعة الإنترنت: فشبكة الإنترنت، التي سبق أن تناولناها في الفصل الأول، تتميز بالسماح لعدد غير محدد من الأشخاص بالتواصل المتبادل والسريع، بعيداً عن القيود الجغرافية الصارمة. وخلافاً لتقنيات البث

الأحادي لأجهزة الراديو والتلفاز، فإن الإنترنت يمكّن الناس من التواصل، ومن تبادل الأفكار، في عالم افتراضي يختلف عن عالمنا المادي المحسوس.

هذه التقنية الحديثة، وما واكبها من تطورات عظيمة، عادت بنفع كبير على البشرية، كما عادت بنفع كبير أيضاً على أصحاب الميول الجرمية، بل أحدثت ثورة في علم الجريمة، وأسهمت في نقلها إلى ما وراء الحدود الجغرافية، وفي طمس آثارها لتبقى بعيدةً عن سلطان القانون. وكثيراً ما نجح الجناة الإلكترونيون في تسخير التقنية الجديدة في خدمة غاياتهم الجرمية، مستغلين أخطاءها الفنية، وأخطاءَ المستخدمين، وتعقيداتِ شبكة الاتصالات، وطمعَ الشركات المزودة في تحقيق ربح غير أخلاقي، وضعفَ الرقابة الأمنية والقانونية. وفي الفقرات الآتية عدد لأهم سمات الطبيعة الخاصة بالجرائم الإلكترونية.

أولاً: انتشار التكنولوجيا وحرية الأفراد والجماعات في استخدامها

مثّل حاسوب الخمسينيات والستينيات قوة تقنية انتقائية في قبضة الدولة، أو للمؤسسات القوية فيها؛ أما في عصرنا الحالي فقد أصبحت الأجيال المطورة من هذه التقنية مشاعاً لكل الناس، وانتشرت بشكل كبير، خاصة مع هبوط أسعارها. وقد وصلت هذه التقنية إلى أيدي الراغبين في استغلالها لتحقيق مآرب جرمية، وأمسى كثير من الضحايا غير محصنين من هذه الجرائم. وبناءً على المعطيات الجديدة أصبحت جرائم الحاسوب أكثر تكراراً وتنوعاً وأكثر ضراوة. لقد استفاد الجناة حتماً من مزايا الحاسوب؛ مثلاً: فقدرة الحواسيب والأنظمة على حفظ البيانات في حيّز صغير جداً مكنت المخترقين من محو كمية كبيرة من المعلومات الهامة المكدسة في ذاكرة النظام، أو مكنتهم من نسخها، إما عن طريق الدخول إلى الجهاز مباشرة، أو عبر شبكات داخلية أو خارجية، و إما بالاستعانة ببرامج القرصنة لتنفيذ الاعتداء (Kipper: 2007, p 3, 4). هذا، ويسْهُلُ الحصولُ على برامج الاعتداء والفيروسات الخطيرة لأي مخترق محترف أو هاو، بمقابل مادي بسيط، مع إمكانية الإفادة من الكتيبات التعليمية المنتشرة على مواقع القراصنة، ليقوم المخترق بتنفيذ اعتدائه.

ثانياً: تطور معالجة البيانات الإلكترونية وشبكة الاتصالات

أسفر التقدم التقني في تصنيع التصاميم المصغرة للمكونات الحاسوبية (Miniaturization)، عن تطور معالجة البيانات الإلكترونية؛ ومن ثَمّ، تطورت وسائط الاتصالات الإلكترونية، وتطورت الإمكانات الجرمية في اختراق هذه الشبكات، وفي الوصول إلى عدد أكبر من المستخدمين؛ إذ يتم ارتكاب المزيد من جرائم الحاسوب عن

بعد، باستخدام شبكات الاتصالات. وقد ظهرت أنماط جديدة للجرائم الإلكترونية، مثل إساءة استخدام الهاتف، والتلاعب بالبيانات، والقرصنة، والبلطجة الإلكترونية، وغيرها من الجرائم التي تناولناها في المبحث الأول من هذا الفصل. ونتيجة لذلك يمكن ارتكاب جرائم الحاسوب في وقتنا الحاضر، من قِبَل أي شخص، ضد العديد من الأفراد والجماعات، دون أن يضطر الجاني إلى السفر إلى دولهم، أو إلى مقابلتهم وجهاً لوجه في مسرح الجريمة (Sieber: 1998).

ثالثاً: التقنية الجديدة تتيح للجناة الاختفاء ومحو الأدلّة

حملت خصائص الحاسوب وشبكات الاتصال في تطورها بذوراً خبيثة أثمرت تقنيات تفيد أصحاب النوايا الجرمية، وتترك المستخدمين الأبرياء في نشاط دؤوب كي يتدبروا وسائل الوقاية من تلك الأعمال. ولعل إغفال هوية المصدر والمواراة والتشفير والإخفاء هي من أبرز التحديات الأمنية.

توفر شبكات الحاسوب الدولية إمكانية إخفاء شخصية مرتكبي الجريمة "تجهيل الشخصية" (Anonymity)، مثل إمكانية إرسال البريد المجهول (Anonymous Remailers)، أو استخدام أجهزة الوصول المجانية (Free Access Devices) لمزودي خدمة الإنترنت، أو استخدام خدمة إخفاء الرقم أو إبدال الرقم لمتصلي أجهزة الهواتف النقالة. ويمكن إزالة المجهولية إذا تعاونت شركات الاتصالات والحكومات في مختلف دول العالم، وقدمت الضرورات الأمنية على الربح الحاصل من الخدمات الخبيثة التي تسهل الجريمة. هذا، وتوفر برمجيات الحاسوب والاتصالات أيضاً إمكانية التشفير (Encryption)، أي ترجمة البيانات إلى شيفرة سرية، وإخفاء البيانات (Data Hiding)، أي إدخال البيانات بصفتها جزءاً لا يتجزأ من بيانات أخرى، تبدو كأنها بيانات بريئة غير ضارة، مثل "اختزال الصور" (Steganography)، لإخفاء المعلومات والاتصالات بعيداً عن الرقابة، أو بعيداً عن سلطة الضبط والتفتيش. وبناءً على ذلك أصبحت مراقبة تخزين البيانات ومراقبة نقلها أمراً بالغ الصعوبة؛ إذ التقنية الحديثة تساعد الجناة على التغلب على نظم الرقابة المتطورة. ونتيجة لهذا التطور، بعيداً عن الأمن، أصبحت جرائم العالم الافتراضي في كثير من الأحيان نزهة آمنة تستهوي الجانحين، وتستهوي أيضاً جماعات الجرائم المنظمة (ESCWA: 2009).

رابعاً: تعقيد الشبكة ووجود الثغرات الفنية

إن شبكات الحاسوب وموارد المعلومات معقدة تعقيداً غير عادي، كما أنها متشعبة وممتدة على نطاق واسع، مما يجعل منها هدفاً محتملاً للجرائم الإلكترونية.

وأجهزة الحاسوب تعمل على تشغيل الأنظمة، وأنظمة التشغيل تلك تتكون من ملايين الشيفرات؛ والإهمال عيب ملازم للسلوك الإنساني؛ لذا، يخطئ المبرمجون أو المستخدمون أحياناً في اتخاذ التدابير الكافية لحماية نظامهم الحاسوبي، فيستثمر المجرمون الإلكترونيون تلك الثغرات وينفذون إلى نظام الحاسوب المستهدف باستخدام التقنيات الحديثة، مستفيدين من عنصر مباغتة الضحية؛ فيقومون بالتلاعب في بيانات تلك النظم والسيطرة عليها، وعادة ينفّذ مجرمو الحاسوب هجماتهم ثم ينسحبون بأمان. ولا شك في أن ضعف الإجراءات القانونية عبر الحدود، وانتشار الشبكة الواسع، وتوثيق المجرمين لأعمالهم في مكتبات خاصة، وأرشفتهم معلومات تتعلق بجرائمهم، بغية بناء "المعرفة" حول المنهج العلمي للجريمة، كل ذلك يساعدهم في تنفيذ مهامهم التخريبية، واكتسابهم ثقة أكبر بقدراتهم الفنية (Pati: 2003).

خامساً: المشكلات التشريعية وتنازع القوانين وصعوبات التفتيش الجنائي

يعاني المجتمع الإنساني، في كثير من الدول، من عدم إيلاء جرائم الحاسوب الاهتمام التشريعي والقضائي اللازمين، إلى جانب غياب الإطار التشريعي الموحد بين البلدان، وضعف التعاون الأمني بينها؛ وهذا الأمر يترك المجال مشرعاً لتنفيذ الكثير من جرائم الحاسوب الدولية، مثل تبييض الأموال، والاتجار بالمخدرات، والاعتداء على قواعد البيانات. وإلى جانب ذلك، فإن تعقيد العمليات الإجرامية الإلكترونية، التي غالباً ما تتجاوز الحدود الجغرافية للدول، تجعل من ملاحقة مرتكبي الجرائم وتتبع آثارهم عملية صعبة ومعقدة، لا سيما بسبب صعوبة جمع الأدلة الجنائية. ومن مظاهر تعقيد الجرائم الإلكترونية استخدام الجناة عناوين بريدية مجهولة، وأجهزة تشفير، ودخولهم إلى طرف ثالث من الأنظمة الحاسوبية، من خلال استخدام مخدم وكيل (proxy server)؛ والمخدم الوكيل عبارة عن جهاز حاسوب وسيط بين المستخدم والإنترنت، يسهل الاعتداء على هدف ما، مع عدم ترك أي أثر يدل على بصمة جهاز الجناة (Ip Code)؛ كل هذا، بالإضافة إلى جانب قواعد الاختصاص القضائي، ووقوع الفعل والنتيجة، وموقع المخدم في أكثر من دولة، يجعل من اعتقال المعتدين ومحاكمتهم عملية بالغة الصعوبة بالنسبة للهيئات القانونية، وفقاً لما يقوله كل من فيرنل 2002، وغرابوسكي وسميث 2002، ويار 2005 (Furnell; Grabosky & Smith 2002; Yar 2005) (Choi: 2009).

وبسبب هذا التطور فإن أمن نظم الحاسوب أصبح الهدف المركزي لمجتمع المعلومات المعاصر. وسيحلل المطلب الثاني في هذا المبحث كيف انعكست طبيعة التقنية الجديدة على المجرم الإلكتروني، وعلاقة الجريمة الإلكترونية بالجريمة التقليدية وبالعالم المادي.

المطلب الثاني: المجرم الإلكتروني

وسوف يتم تناول هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع هي:

الأول: التمييز بين الجرائم المعلوماتية المستحدثة وبين الجرائم التقليدية.

الثاني: تفسير السلوك الإجرامي في الفضاء الإلكتروني.

الثالث: سمات المجرم الإلكتروني.

الفرع الأول: التمييز بين الجرائم الإلكترونية المستحدثة وبين الجرائم التقليدية

على الرغم من أن بعض الباحثين يصفون الجرائم الإلكترونية بأنها: "خمر معتق في قوارير جديدة" (Grabosky 2001)، و"خمر معتق في زجاجات ذات أشكال مختلفة" (Yar 2005)، أو "خمر جديد خارج الزجاجات" (Wall 1999)، فإن الجرائم الإلكترونية، أو جرائم العالم الافتراضي تختلف عن جرائم الحيز المادي أو جرائم العالم الحقيقي (Shinder & Cross: 2008, p 34)؛ فجرائم العالم الافتراضي تتجاوز الحدود الجغرافية، ويقع ركنها المادي في بيئة منتشرة، وهي سلسة ومتطورة، في ظل انهيار تام للحواجز الزمانية والمكانية؛ في هذه البيئة، يتصل المجرم والضحية معاً، دون أن يلتقيا في حيز مادي، وفي ظلِّ تخفٍّ تامّ، نظراً لطواعية الهوية الإلكترونية. هذا، وتقع الجريمة بسرعة خاطفة، ثم يقوم المجرم بمحو الأدلة، مستفيداً من العوائق التقنية والقانونية التي تؤخر وصول السلطات إلى مكمنه.

حاول بيمي (Bumey 2001) القيام بتحليل مقارن لجرائم العالم الحقيقي ولجرائم العالم الافتراضي، وكانت المقارنة ما بين السطو في الحيز المادي والقرصنة الإلكترونية في الحيز الافتراضي. وقد استنتج في دراسته أمرين: الأول، أن القرصنة أحد أشكال الجريمة الإلكترونية، وهي تختلف في خصائصها تماماً عن السطو في العالم الحقيقي؛ والآخر، أن المقارنة ما بين جرائم العالمين، الحقيقي والافتراضي، لا يمكن أن تكون كاملة وناجحة، لأن خصائص كل منهما ومجالاتهما مختلفة تماماً.

وبدأت سوزان برينير Brenner Susan (Brenner & Koops: 2004) من حيث انتهى بيمي، فحللت بدقة الاختلافات ما بين جرائم العالمين الحقيقي والافتراضي، ثم أبرزت خصائص مهمة للجرائم الإلكترونية، تميزها عن جرائم الحيز المادي، أوردتها كالآتي:

أولاً: تحدي الاختصاص القضائي

يمكن أن يتحدى مرتكبو الجرائم الإلكترونية الحقل القضائي التقليدي للدول ذات السيادة بتنظيمهم هجوماً منظماً، من أي جهاز حاسوب، في أي مكان في العالم،

ثم بتمرير الهجوم عبر الحدود الوطنية المتعددة؛ أو بتصميمهم هجمات تبدو كما لو أنها تأتي من مصادر أجنبية (Brenner: 2004).

ثانياً: التقارب

على عكس الجريمة في العالم الحقيقي، فالجريمة الإلكترونية لا تحتاج، في وقت ارتكاب الجريمة، إلى أي درجة من القرب أو التلامس المادي بين الضحية والجاني، (Brenner: 2004). ويمكن أن ترتكب الجريمة الإلكترونية ضد مجني عليه يعيش في مدينة أخرى، أو ولاية أخرى، أو في بلد آخر؛ لذلك، تتسم جرائم العالم الافتراضي بأنها أقل عنفاً وخشونة من الجرائم التقليدية، كالقتل أو السرقة المقرونة باقتحام وكسر، حيث لا يلتقي المجرم والضحية في مكان واحد ولا يتصارعان.

ثالثاً: مقياس الإيذاء وتعدّده

الجريمة الإلكترونية جريمة آلية Automated Crime؛ ففي حين كان على المحتال في القرن التاسع عشر أن يحتال على الضحية ألِف (أ)، ثم الضحية باء، ثم الضحية جيم، وهلم جرا؛ فإن محتال القرن الحادي والعشرين يمكن أن يتم هذه العملية، في العالم الافتراضي، بالاحتيال على العديد من الضحايا في وقت واحد، وببذله نفس الجهد الأساس الذي يبذله المحتال التقليدي للإيقاع بضحية واحدة. فالجريمة الآلية تساعد المجرم في استخدام التكنولوجيا لكي يضاعف عدد الجرائم التي يمكن أن يرتكبها في فترة زمنية قصيرة، ولكي يحقق نتائج جرمية أكبر (Jaishankar: 2009, p 290).

رابعاً: الفعل الإلكتروني المجرم في بلد وقد لا يكون مجرماً في بلد آخر

في أيار / مايو، عام 2000، انتشر في مختلف أنحاء العالم، خلال ساعتين فقط، فيروس "علة الحب" (Love Bug)؛ مما تسبب بخسائر، في أكثر من عشرين بلداً، قدرت بمليارات الدولارات. وسرعان ما تم ملاحقة مصدر الهجوم، فتبين أن بروتوكول الإنترنت يعود لأحد الأجهزة الشخصية في الفلبين، واستطاع مسؤولو مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي FBI، بمساعدة السلطات المحلية، التعرفَ على هوية المشتبه به (Frydman & Rorive: 2002). ولكن، وبما أن القانون الفليبيني لا يُجرِّم نشر الفيروس، فقد استغرق الأمر أياماً للحصول على إذن لتفتيش شقة المشتبه به، مما أعطاه ما يكفي من الوقت لتدمير الأدلة. ثم ظهرت مشكلة الملاحقة؛ لم يكن من الممكن مساءلة المشتبه به، محلياً، لأن نشر الفيروس لا يمثل جريمة في الفلبين؛ ومن ثَمّ لم يتم تسليم المشتبه به لمحاكمته في الولايات المتحدة، التي تجرم هذا

الفعل. هذا، وتتطلب معاهدات تسليم المجرمين توافر مبدأ: التجريم المزدوج (Double Criminality)، أي لا بد أن يمثل ذات السلوك الذي أتاه الجاني جريمة، في تشريع الدولة التي امتد إليها السلوك، وكذلك في تشريع الدولة التي تسعى إلى تسلّم الجاني. لذا، فمبتكر فيروس "علة الحب" وناشره، وهو الذي تسبب في خسائر جمة، طالت أكثر من عشرين بلداً، لم تتم محاكمته قطُّ (Brenner: 2004).

خامساً: الجهل التام بهويّة الفرد

يتيح الفضاء الإلكتروني للجناة، بشكل لا مثيل له في العالم الحقيقي، مجالاً لإخفاء هوياتهم أو تمويهها (Brenner: 2002)؛ ففي العالم المادي، يمكن أن يستخدم الجاني القناع أو مساحيق التجميل وما شابه لإخفاء هويته، ولكن هناك خصائص معينة، مثل الطول والوزن واللكنة والعمر تكون واضحة يصعب طمسها؛ أما في الفضاء الإلكتروني الرحب، فيمكن للمرء أن يتمتع بالتمويه التام: بعدم ذكر اسمه، أو باستعماله اسماً مستعاراً، ويمكن للرجل أن يكون امرأة، ويمكن للمرأة أن تكون رجلاً، وبوسع الطفل أن يكون كبيراً، وبوسع الأجنبي أن يكون مواطناً، وهكذا. ومن ثمّ، ففي جرائم المعالجة الآلية، بخلاف الجرائم التقليدية، يمكن تحريف آثار الجريمة أو طمسها، ويساعد المجرمَ في ذلك أن المعالجة الآلية أو نقل المعلومات يتم بتبادل النبضات الإلكترونية، ويمكن إزالة ما يشير إلى مسارها؛ ومن ثمّ، فيمكن إزالة أدلة الإدانة في وقت قياسي، مما يجعل إلقاءَ القبض على مجرم الإنترنت عملية محفوفة بالصعاب التقنية (Brenner: 2004).

سادساً: السرعة

تعدّ السرعة إحدى السمات المهمة للجريمة الإلكترونية، وهي تثير تحدياً أمنياً كبيراً. لقد انتشر فيروس "علة الحب"، في مختلف أنحاء العالم، في ساعتين؛ ليصل، في الليلة الأولى من ارتكاب الجريمة، إلى عشرات الآلاف من المستخدمين. وقد وصفت قناة ABC TV التلفازية الإخبارية الأمر بأنه موجة انتشار لجريمة بسرعة فائقة (Brenner: 2002).

وتقودنا هذه النقاط إلى حقيقة مهمة، وهي أن الفروق الجوهرية، التي تميز الجرائم المعلوماتية المستحدثة عن الجرائم التقليدية تَحولُ، في كثير من الأحيان، دون إمكانية معالجة الجرائم المستحدثة بالنصوص التقليدية. ولقد أيقن يار Yar (2005)، بعد تحليل الجريمة الإلكترونية، باتباعه نظرية الأنشطة الروتينية، أن الجريمة الإلكترونية تمثل شكلاً جديداً ومتميزاً من أشكال الجريمة، وأن خصائصها تختلف

في كثير من جوانبها عن الجريمة التقليدية. وفيما يأتي عرض لأهم نظريات دراسة السلوك الإجرامي في الفضاء الإلكتروني.

الفرع الثاني: تفسير السلوك الإجرامي في الفضاء الإلكتروني

لعل الغالبية العظمى من المواطنين في مجتمعنا هم مواطنون منتجون وملتزمون بالقانون، وينعكس هذا السلوك الملتزم على سلوك المواطنين كلما ولجوا إلى مواقع الإنترنت؛ فيتفاعل الناس مع ما يشاهدونه: يعبرون بالكتابة وبالصور عما يختلج في جوانحهم، ويبحثون عن العلم والمعرفة، ويرصدون الخبر في أكثر من صحيفة إلكترونية، ويقرؤون الرأي والرأي الآخر حتى يكوّنوا قناعاتهم، ويعلقون على الأخبار، ويراسلون أصدقاءهم، ويتحرّون في كتاباتهم عدم إيذاء مشاعر الآخرين، وينشرون المعلومات الموثوقة، لا الشائعات أو الإساءات اللفظية. ولكن هذا السلوك الطوباوي لا يعني أن الشبكة الإلكترونية في مأمن من الجريمة؛ فهناك من يعتدي على قواعد الأخلاق والقانون، متحصناً بأسوار التكنولوجيا العالية، ليكون في مأمن من سهام العدالة. لذا، تستشري، في مجتمع الفضاء الإلكتروني، على شبكة الإنترنت، الكثير من المخاطر والتهديدات والمضايقات. ويمكن يومياً رصد الكثير من التصرفات المريبة، والجرائم المرتكبة في ربوع العالم الافتراضي: فهناك رجال أعمال لا يتوانوْن عن سرقة الملكية الفكرية والخدمات المعروضة في المواقع، ويقوم آخرون بإطلاق فيروسات حرة وغيرها من الشيفرات الخبيثة، أو يعملون على تشويه المواقع على شبكة الإنترنت، أو يدمرون البيانات، أو ينشِئون مواقع لإيقاع الضحايا في شباك احتيالهم، أو يشهّرون بآخرين لينالوا من شرفهم. ويمكننا القول إن الفضاء الإلكتروني أصبح مرادفاً للأحياء الفقيرة التي يسيطر عليها أصحاب النفوذ ومروجو المخدرات والدعارة؛ حيث كل شيء يخضع لقانون العرض والطلب، أو يخضع للقدرة على الهجوم والهروب من تبعات المسؤولية الجزائية.

إن الفضاء الإلكتروني يمثل جبهة جديدة مثيرة لعلماء الجريمة، فهنا يتحدى الواقع الافتراضي والاتصالات الحاسوبية الاتجاهَ التقليدي لعلم الجريمة، معرِّفاً بأشكال جديدة من الانحراف والجريمة؛ وقد لاحظ الأكاديميون منذ تسعينيات القرن العشرين كيف برز الفضاء الإلكتروني، بصفته موقعاً جديداً للنشاط الإجرامي. وفي البداية حاول بعض الباحثين شرح الجرائم الإلكترونية باستخدامهم النظريات التقليدية، مثل نظرية التعلم الاجتماعي Social Learning Theory ونظرية كولبرج للتطور الأخلاقي Kohlberg's Moral Development Theory، ونظرية التعزيز التفاضلي Differential Reinforcement Theory، ونظرية الضغط لكوهين

Cohen's Strain Theory، ونظرية التميز Deindividuation Theory، ونظرية جوتفردسون وهيرسكي العامة للجريمة Gottfredson and Hirschi's General Theory of Crime، ونظرية الأنشطة الروتينية Routine Activities Theory - وبنظريات أخرى متعددة. وتبيّن، على الرغم من كل ما تقدم، عدم قدرة هذه النظريات على تقديم تفسيرات واضحة لظاهرة الجرائم الإلكترونية؛ وتبيّن أيضاً أن العوامل التي تحكم الجرائم الإلكترونية تختلف عن تلك التي تحكم جرائم الحيز المادي.

قام روجرز Rogers بتحليل القرصنة باستخدام بعض نظريات علم الجريمة، وقد استنتج أن النظريات التقليدية عاجزة فيما يتعلق بشرح السلوك الإجرامي الإلكتروني، وقال أيضا: إن نظرية كولبرج للتطور الأخلاقي، ونظرية التعزيز التفاضلي، ونظرية التعلم الاجتماعي تتسم كلها بفاعلية جزئية في تقديم تفسير أولي حول الأنشطة الإلكترونية واستمرار السلوك الإجرامي. كما أثبت روجرز أن نظريات التحليل النفسي للجريمة هي في المقام الأول مناسبة لأنواع الجرائم التي نتجت عن الصراعات اللاواعية، لكنها ليست ملائمة تماماً لشرح الجرائم التي تتضمن التخطيط والعقلانية، مثل جرائم أصحاب الياقات البيضاء **(Rogers: 2000)**. وقد اثبت تحليل يار Yar (2005)، حول الجرائم الإلكترونية وعلاقتها مع نظرية التصرفات الروتينية، أنه على الرغم من أن بعضاً من المفاهيم الأساسية للنظرية يمكن تطبيقها على الجريمة الإلكترونية، فلا تزال هناك اختلافات مهمة بين "الافتراضية" و"الواقعية" في العالم، وهذه الاختلافات تحدّ من نجاح هذه النظرية، وفي أحسن الأحوال فإن بعضاً من النظريات التقليدية، التي تم مناقشتها، لا يمكن تطبيقها إلا على نسبة محدودة من الجرائم الإلكترونية **(Jaishankar: 2009, p 292)**. ويهدف هذا الفرع إلى عرض أهم ثلاث نظريات حديثة تحاول تفسير السلوك الإجرامي في الفضاء الإلكتروني: وهي نظرية نمط الحياة اليومية، ونظرية الأنشطة الروتينية، ونظرية الانتقال الفضائي للجرائم الإلكترونية، والدراسة الأخيرة هي محط اهتمام المؤلف، لحداثتها، ولإشادة العلماء بها.

تزعم دراسة هندلانغ Hindelang، 1978، مبتكر نظرية نمط الحياة اليومية Theory Lifestyle، أن النشاطات الحياتية اليومية التي يقوم بها مستخدم التقنية، بما فيها النشاطات المهنية والترفيهية، تساهم في وقوع جرائم الإنترنت؛ حيث تفترض الدراسة أن الحياة المهنية والاجتماعية للفرد تؤثر في نمط حياته الشخصية، كما تساهم في قرار الفرد في الانخراط في أنشطة معينة دون أخرى؛ والأهم من ذلك، أن

الفرد قد يقدم على الانخراط في أنشطة خطيرة بقرار واعٍ منه فيقع ضحية لحبه للمحظور أو لطمعه أو لجنوح شهوته. وتعرف هذه النظرية بنظرية التعرض لنمط الحياة اليومية، وهي تفسر كيف يصبح مستخدمو الإنترنت أهدافاً مناسبة لمجرمي الاعتداء الإلكتروني، وفق اختيارهم للأنشطة المهنية والترفيهية التي يمارسونها على حواسيبهم. وتؤكد النظرية على أن "نمط الحياة" له تأثير مباشر على التعرض لنوع الاعتداء وعلى درجة خطورته (Kyung-shick: 2009).

هذا، ويفترض كوهين وفيلسون Cohen and Felson (1979) أن هناك ثلاثة عناصر رئيسة للتنبؤ باحتمال وقوع حادثة اعتداء عبر الحاسوب: أولها ضرورة بروز معتدٍ لديه الدافع للاعتداء؛ وثانيها ضرورة العثور على ضحية مستهدفة مناسبة لوقوع الاعتداء؛ والآخر غياب الرقابة القوية التي تسهّل وصول المعتدي إلى الضحية المستهدفة، وإلى الاعتداء عليه. إذن، فمن الضروري اجتماع هذه العناصر الثلاثة حتى تقع عملية الاعتداء. ولذلك، فإن غياب أي من هذه العناصر الثلاثة سيقلل على الأرجح من فرصة وقوع الاعتداء، وربما يلغيها تماماً. وتعرف هذه النظرية بنظرية الأنشطة الروتينية (Routine Activities Theory Kyung-shick: 2009).

وتشترك نظرية الأنشطة الروتينية مع نظرية نمط الحياة اليومية في كثير من العناصر، خصوصاً تلك المتعلقة بمتغيرات الحياة اليومية؛ حيث قامت نظرية الأنشطة الروتينية بتضمين هذا المحور، وأضافت إليه محورين آخرين ذكرناهما قبل قليل، وهما: المعتدي الذي يملك دافعاً للقيام بالاعتداء، وجدية الرقابة. لذلك، علينا أن نشير هنا إلى أن هاتين النظريتين منفصلتان، وأن واحدة منهما تشكل امتداداً للأخرى، وهي نظرية الأنشطة الروتينية، مع الإقرار بأن نظرية التعرض لنمط الحياة اليومية تقدم شرحاً أوفى لفكرة "ملاءمة مستخدم التقنية المستهدف للجريمة" (Kyung-shick: 2009).

ومن الجدير بالملاحظة كذلك أن تحديث مستخدم التقنية لبرمجيات الحماية، والمحافظة عليها، يعزز من فرص اتقائه الاعتداءات. وعلى أي حال، فإن إستراتيجية تحديث الأجهزة وحمايتها يوازي خيارات الفرد في نمط الحياة التي يعيشها، ويساهم في تقليل فرص وقوع الجرائم التقنية (Rogers:2000).

ويرى المؤلف أنه يُتصور وقوع الجريمة عبر شبكة الإنترنت، بسبب أحد أمرين، إما لأن المجرم يعرف الضحية في العالم المادي، وقرر الانتقام منه في العالم الافتراضي، لسهولة ارتكاب الجريمة والرغبة في التخفي؛ أو لأن الضحية هو أحد مستخدمي الإنترنت، وولوج المجرم إلى العالم الافتراضي، ومشاركته في المنتديات وغيرها من الأنشطة الافتراضية، قد أمده بمعلومات قيمة وجذابة، أو مستفزة، تتعلق بضحيته

الافتراضية، أثارت انتباهه ودفعته إلى الاعتداء عليه. إضافة إلى ذلك، فإذا كان لدى المعتدين أجهزة حاسوب تتمتع بأنظمة عالية الجودة، بخلاف أجهزة الضحية الافتراضية، يقابل ذلك حضور الضحية الافتراضية في الفضاء الإلكتروني وسهولة تعقبه والاتصال به، مع تحقق مستوى ضعيف من الرقابة، وغياب الردع، فإن ذلك يشجع المجرم على تنفيذ الاعتداء. وبتعبير آخر تؤثّر مستويات الأنشطة المهنية، وأنشطة الترفيه الإلكترونية، في فرص حدوث الاعتداءات عبر الإنترنت، سواء بزيادتها أو بتقليلها. وإذا كان هندلانغ وكوهين وفيلسون قد تناولوا تفسير السلوك الجرمي في العالم الافتراضي، فالفقيه الهندي جيشنكر تميز في تفسير انتقال الجريمة من العالم الواقعي إلى العالم الافتراضي؛ فالجريمة الإلكترونية كثيراً ما كانت انعكاساً للسلوك الجرمي التقليدي.

ولعل نظرية الفقيه الهندي جيشنكر Jaishankar هي واحدة من أحدث النظريات التي تحاول تحليل السلوك الإجرامي في الفضاء الإلكتروني، وتعرف بنظرية الانتقال الفضائي للجرائم الإلكترونية Space Transition Theory of Cyber Crimes، وهي قائمة على سبعة تصورات يعرضها المؤلِّف كالآتي:

أولاً: الأشخاص الذين يعانون من قمع السلوك الإجرامي في الحيز المادي - العالم الحقيقي - لديهم ميل إلى ارتكاب الجريمة في الفضاء الإلكتروني

يناقش آربك Arbak (2005) في نموذجه للمكانة الاجتماعية والجريمة أن الأفراد يشعرون بدرجات متفاوتة من لوم النفس في حال ارتكابهم أعمالاً إجرامية، كما أنهم معنيون بمكانتهم الاجتماعية في المجتمع، بناءً على تصورات الآخرين لقيمهم؛ ومن ثمّ، فهم يقومون قبل اتخاذ قراراتهم بوزن المخاطر الاجتماعية التي قد يتعرضون لها إذا ما خرقوا القانون. لذلك، ومع ارتفاع الشعور بالذنب، فقد يختار الفرد عدم المشاركة في الأنشطة غير القانونية من أجل الحفاظ على وضعه الاجتماعي، أو لكي يتجنب الحرج أو الحط من مكانته. ومع ذلك فقد أثبت بَحْثُ آربك أن كثيراً من الأشخاص، الذين يشعرون بالقلق على مكانتهم الاجتماعية في الحيز المادي، لا يخشون الشيء ذاته في الفضاء الإلكتروني، لأن أحداً لن يعرف الذنب الذي ارتكبوه هناك. هؤلاء الأشخاص، الذين يشعرون بالقلق إزاء وضعهم في الحيز المادي، قد يقومون بالاختراق وبمطاردة أفراد الجنس الآخر (النساء)، والتحرش، وكيل السب للآخرين، وسرقة الخدمات والبيانات، وخطف المواقع الإلكترونية، وغيرها من الجرائم التي ما كانوا ليجسروا على اقترافها في العالم الحقيقي. وفي هذا الإطار، فإن قمع السلوك الإجرامي، لا يعني أن السلوك الإجرامي قد تلاشى منذ الطفولة (مفهوم

القمع لسيجموند فرويد Repression Concept of Sigmund Freud) وإنما يعني قمع هذا السلوك في الحيز المادي نظراً للحالة والموقف، ولظهوره مجدداً عند الانتقال من الحيز المادي إلى الفضاء الإلكتروني (Jaishankar: 2009, p 293).

ثانياً: مرونة الهويّة، والعزلة التامة عن الجميع، وعدم وجود عامل الردع في العالم الافتراضي، كلها تقدم للجناة فرصاً سانحة لارتكاب الجريمة الإلكترونية

ألقى سيلر (2005) Suler الضوء على مفاهيم الهوية المرنة والعزلة التامة عن الجميع، عند وصفه سيكولوجيا الفضاء الإلكتروني. وقد أوضح سيلر أن إخفاء الهوية يُستخدم في بعض الأحيان لتحرير بعض الحاجات أو المشاعر غير السارة، وغالباً ما يكون ذلك عن طريق الإساءة إلى الآخرين؛ أو يستخدم ـ إخفاء الهوية ـ لتمكين الناس من التصرف بنزاهة والانفتاح حول مسألة شخصية يتعذر مناقشتها وجهاً لوجه، مثل البوح بالآراء المحظورة: السياسية والدينية والاجتماعية. ولذلك، فإن العزلة التامة عن الجميع لها تأثير نافذ فيما يتعلق بالتحرر من الكبت، وعندما تتاح الفرصة للأفراد لكي يفصلوا نشاطهم عن العالم الحقيقي وهويته، فإن شعورهم بعدم الرغبة بالانفتاح يقلّ؛ حيث لا يمكن ربط كل ما يقولونه، أو يقومون به، بذاتهم مباشرة. كما أنه لا يتوجب عليهم الاعتراف بتصرفاتهم الخاصة ضمن السياق الكامل لما هم عليه في الحقيقة؛ وعندما يتصرفون بمشاعر معادية، فهم غير مضطرين إلى تحمل أي مسؤولية. وفي الواقع، فالأفراد يُقنعون أنفسهم أن هذه السلوكيات التي يقترفونها "لا تمثلهم على الإطلاق"؛ ويعرف هذا الميكانزم الإنكاري في علم النفس بالانفصال Dissociation (Suler: 2005).

وتكمن المشكلة في الاتصالات عبر الوسائط الإلكترونية، وبشكل خاص الإنترنت ـ في عدم معرفة مع من يتعامل المستخدم، وعوضاً عن ذلك، فإن شخصية الفرد تقاس بآخر بريد إلكتروني أرسله. وفي دراسة أجراها دميتريو وسيلكا Silke & Demetriou، تضمنت نصب موقع إلكتروني بوصفه فخاً مجهّزاً لعرض موادّ لا يعارض القانون نشرها، و مواد ثانية محظورة، وأخرى جنسية وشاذة؛ فتبين لهما بعد مرور ثمانية وثمانين يوماً، استغرقتها التجربة، أن ثمانمائة وثلاثة مستخدمين ولجوا إلى الموقع؛ وباستخدام برمجيات التعقب، رصد الباحثان أن جلّ الزوار الذين قاموا بتنزيل المواد المشروعة، قاموا أيضاً بتنزيل عدد من المواد غير المشروعة والمواد الجنسية الشاذة، اعتقاداً منهم أن هويتهم مجهولة (Demetriou & Silke: 2003). وقد أثبتت الدراسة أن حالة المجهولية كانت السبب الرئيس وراء السلوك المنحرف الذي رصدوه في تجربتهم في الفضاء الإلكتروني، وحالة المجهولية هذه ساعدت في تغييب القيود الداخلية في نفوس الأفراد؛ إذ هي حولتهم إلى مجاهيل لا

يمكــن عنــدها رؤيــتهم أو التعامــل معهــم، وفقــاً لشخــصياتهم؛ وإن غيــاب القيــود يمكــن أن يـؤدي بـالأفراد إلى التـصرف بإيثـار وتـسامح أقـل، وبأنانيـة وعدائيـة أكـبر (Demetriou & Silke: 2003).

وقـد وقفـت الدراسـة علـى أن "عامـل العزلـة التامـة عـن الجميـع"، الـذي تـوفره تقنيـة الاتصال الافتراضي عن بعد، هو أحد أهم العوامل التي تـؤدي إلى حالـة المجهولية. ومـع ذلـك، فتجـدر الإشـارة إلى أن دراسـة دميتريـو وسيلـكا لم تـتمكن مـن تحديـد دقيـق لهويـة الأفـراد الذين تم رصدهم، في أثناء تنزيل المواد من موقعهما علـى الإنترنـت، غـير أن الدراسـة أكـدت أن مرونـة الهويـة هـي السمة الـسائدة للفضاء الإلكتروني (Jaishankar: 2009, p 294). وربمـا أبرزت هذه الدراسة رأس جبل الجليد، لكـن مـا خفـي منـه تحـت الأعمـاق الـسحيقة أعظـم، فملايين الأنشطة الجرمية، في ربوع العالم الافتراضي، ترتكب يومياً ضمن إطار المجهولية.

وإن كانـت الـخشية مـن التعـرض إلى المـساءلة القانونيـة، هـي أحـد أهـمّ عوامـل الردع التي تحافظ على نزاهة معظم الأفـراد في أي مجتمـع، إلا أن الفضـاء الإلـكتروني قـد غـير قاعـدتين هــامتين متـصلتين بعامـل الـردع، القاعـدة الأولى: وفّـرَ الفـضاء الإلكتروني للمجرم فرصة مهاجمة ضحاياه على بُعد قـد يصل إلى دول أخـرى وقـارات، والقاعدة الثانية: أن نتـائج هـذه الجـرائم قـد لا تظهـر علـى الفـور، وبـذلك يتلاشـى عامـل الردع في العالم الافتراضي (Jaishankar: 2009, p 294).

ثالثاً: من المرجح أن يكون السلوك الإجرامي للجناة في الفضاء الإلكتروني مستوردا من الحيّز المادي (العالم الحقيقي)

قبـل عـام 2000، كـان معظـم مجرمـي الإنترنـت الـذين ارتكبـوا جـرائم العـالم الافتراضي يعملون بمفردهم؛ وبالنسبة لهؤلاء كان الدافع الرئيس هو الظهـور والـشهرة، ولـيس الـربح المـادي؛ ولكـن في الـسنوات اللاحقـة، انتقلـت الجريمـة الإلكترونيـة مـن المجرمين الهواة ومـن المجـرمين العرضيين إلى المجـرمين المحترفين؛ فقـد أدرك المجرمـون أنه بوسعهم أن يحققوا مكاسب مالية ضخمة، من خـلال نـشاطاتهم الجرميـة في العـالم الافتراضي، مع مخاطر قليلة نسبياً. وهـم الآن يتمتعون بالمهـارات والمعرفـة وبالاتـصالات اللازمـة، للمـضي قـدماً في مـشاريعهم الإجراميـة الـكبيرة، وهـذا الأمـر زاد مـن نطـاق الجريمة الإلكترونية وخطرها (Jaishankar: 2009, p 295).

وقد أصبحت الجريمة الإلكترونيـة في الأربعـة أعـوام الأخـيرة متاحـة بشـكل أقـل للمجـرمين العـاديين (مثـل القراصنة)؛ حيـث انتقـل الولـع بجـرائم العـالم الافتراضـي إلى المنظمات الإجرامية الكبيرة، التـي طمعـت في جنـي مكاسـب ماليـة ضخمـة عـن طريـق هذا النوع من الجرائم، كما بدأت عصابات الجريمة التقليدية تستخدم الإنترنت، لـيس

بوصفه وسيلة للاتصال فحسب، بل أيضاً بوصفه أداة لارتكاب جرائم مثل الابتزاز، والتزوير، وغسل الأموال، والسرقة، وغيرها؛ وقد أغراها ما تتميز به الجرائم الإلكترونية عن نظيراتها التقليدية في توفير ربح أكبر ضمن كلفة أقلّ: جهداً وتجهيزاً ومخاطرَ. ونظراً إلى وصول شبكة الإنترنت إلى جميع أنحاء العالم، فإن إغراءها بارتكاب الجرائم عالٍ جداً؛ ومن ثمّ، فحجم المشكلة هائل. وقد أدى نمو التجارة الإلكترونية، واستخدام الإنترنت في تنظيم الأعمال اليومية وتسييرها، إلى مساعدة عصابات الجريمة المنظمة في تغطية أنشطتها الإجرامية؛ حيث يمكن نقل المال بشكل سريع؛ ومن الصعب على السلطات القانونية رصد المعاملات المالية الخاصة بالعصابات الإجرامية الدولية وتتبع هذه المعاملات. وعلاوة على ذلك، فقد وفر مبدأ مجهولية الهوية المزيد من التخفي لأنشطة تلك العصابات (Jaishankar: 2009, p 295).

رابعاً: المجازفة المتقطعة للمجرمين في الفضاء الإلكتروني، والطبيعة الديناميكية: الزمانية والمكانية لهذا الفضاء، توفران فرصة للهروب بعد ارتكاب الجريمة

الفضاء الإلكتروني فضاء انتقالي لكثير من الناس، بمن فيهم المجرمون؛ إذ أن الناس لا يعيشون في الفضاء الإلكتروني، لكنهم يقومون بزيارته، ثم يخرجون منه، كما يفعلون في أي مكان مادي آخر. وتتيح هذه الطبيعة الانتقالية التي يتميز بها هذا الوسط فرصة جيدة لفرار المجرمين، عَقِبَ ارتكاب جرائمهم الإلكترونية (Jaishankar: 2009, p 295). كما يتميز الفضاء الإلكتروني بطبيعة ديناميكية؛ إذ يمكن إنشاء المواقع على شبكة الإنترنت وإزالتها بسرعة، مما يشجع على القيام بجرائم إرهابية في مجال الفضاء الإلكتروني. ولعل أحد أهم خصائص الجرائم الإلكترونية، التي تُميز العالم الافتراضي عن العالم الحقيقي، هي التخفف من القيود الزمانية والمكانية (Woolgar: 2002, p 25)؛ حيث تسمح مجتمعات الشبكات الإلكترونية بالتباعد ما بين الزمان والمكان، مما يعني أن المجرمين قادرون على مهاجمة ضحاياهم عن بعد، وعلى تنفيذهم الجريمة في فترات زمنية قصيرة وانسحابهم فوراً من موقع الجريمة دون أن يعتمدوا على أي من وسائط النقل المتعارف عليها في العالم الحقيقي. لقد قضى الفضاء الإلكتروني على التمايز الجغرافي، ولعل ذلك هو أحد الآثار السلبية لحضارة العالم الافتراضي (Brenner: 2004).

خامساً: من المحتمل أن يتّحد الغرباء معاً في مجال الجريمة الإلكترونية لكي يرتكبوا الجرائم في الحيز المادي؛ ومن المحتمل أن يتحد المنتسبون إلى الحيز المادي لارتكاب جرائمهم في الفضاء الإلكتروني

يعدّ الإنترنت وسيلة فعالة لتوظيف الجريمة ونشر تقنيات ارتكاب الجرائم. وفي العالم الافتراضي فكل المجموعات الإخبارية، تقريباً، متاحة، ويسهل الوصول إليها ونشر المعلومات في صفحاتها، كما يسهل تبادل الخبرات مع الأشخاص ذوي التوجهات الفكرية المتشابهة، ومنها الاتجاهات الإجرامية. كما يكمن الخطر الرئيس في الفضاء الإلكتروني في أعضاء المجتمع الافتراضي الذين عانوا الأَمَرَّيْنِ في العالم الحقيقي، فهم يعلمون ببواطن الأمور، وإذا ما أصيبوا بالإحباط واليأس فكثير منهم سيجنح إلى لعب دور العميل أو الجاسوس، وسيسعون إلى تخريب المنظمات، أو إلى تسريب أسرار الشركات التي عملوا لديها (Jaishankar: 2009, p 295).

سادساً: الأفراد المنتمون إلى المجتمعات المنغلقة أكثر ميلاً إلى ارتكاب الجرائم في الفضاء الإلكتروني من الأشخاص المنتمين إلى المجتمعات المفتوحة

يمتلك أفراد المجتمعات المفتوحة الخيار في التنفيس عن مشاعرهم، مثل الغضب والرغبات الحبّية والجنسية، في حين أن الأفراد المنتمين إلى المجتمعات المنغلقة لا يمتلكون خيار التنفيس عن مشاعرهم، وقد يجد هؤلاء الأفراد بعض العزاء في الفضاء الإلكترونيّ؛ إذ يمكنهم المشاركة في جميع أنواع الأنشطة الإجرامية، بدءاً من رسائل الكراهية العادية في المنتديات ووصولاً إلى الجرائم المنظمة (Jaishankar: 2009, p 296).

سابعاً: قد يؤدي الصراع ما بين قواعد الحيّز الماديّ وقيمه، مع قواعد الفضاء الإلكترونيّ وقيمه، إلى ارتكاب الجرائم الإلكترونية

الفضاء الإلكتروني هو فضاء دولي، يمكن أن يلتقي فيه أفراد من مجتمعات وجنسيات مختلفة. ويمتلك هذا الفضاء قواعد وقيماً خاصة به، وهذه المعايير يمكن أن تتعارض مع القواعد والقيم الخاصة بالفئات المختلفة من الأفراد؛ وقد يؤدي هذا الاختلاف في الثقافات والمعايير إلى صراع بين الأفراد غير المتجانسين في الفضاء الإلكتروني، وقد يصل الصراع إلى ارتكاب جرائم إلكترونية (Jaishankar: 2009, p 296).

ومن ثمّ، تتنوع نظريات علم الجريمة الإلكترونية كتنوع أصحابها واختلاف مشاربهم، ويعزى إلى ذلك عدم اعتماد نظرية ثابتة ومشتركة وموحدة لعلم الجريمة الإلكترونية. ومنذ بدأ علم الجريمة برصد تطورات الإجرام في الفضاء

الإلكتروني ومتابعتها، ظهرت الحاجة إلى وجود نظريات جديدة تفسّر وقوع الجرائم الإلكترونية. وتُقدم نظرية الانتقال الفضائي التي تمت مناقشتها في هذا الفرع من الدراسة محاولة يحسبها المؤلّف جادة لتفسير السلوك الإجرامي في الفضاء الإلكتروني؛ ولعل هذه النظرية قد أضافت قيمة علمية إلى نظريات علم الجريمة السابقة، وهناك حاجة إلى اختبار مدى قوة منهجها الميداني، وقدرتها على تفسير النشاط الإجرامي الإلكتروني.

الفرع الثالث: سمات المجرم الإلكتروني

يمر السلوك الإجرامي الإلكتروني عبر طيف واسع من المجتمع، وتتراوح أعمار المجرمين ما بين عشرة أعوام وستين عاماً، ويتراوح مستوى مهاراتهم ما بين المبتدئ إلى المحترف. وقد أثبت التاريخ أن الجريمة الإلكترونية يقوم بها مجموعة واسعة من الأشخاص: طلبة، وهواة، وإرهابيون وأفراد من جماعات الجريمة المنظمة. وبصورة عامة، وخلافاً للجرائم التقليدية، فإن من الأرجح أن يكون مرتكبو الجرائم الإلكترونية أكثر ثراء، وأن يكونوا من أصحاب الخلفيات الاجتماعية والاقتصادية المميزة (Williams:2005) (Jaishankar: 2009, p 288). وقد عرّف Kelly (2001) الجريمة الإلكترونية بدلالة مرتكبها، فقال عنها: " شخص ما، مكّنته معرفته واستخدامه لأجهزة الحاسوب والإنترنت، أو معرفته لأحدهما، من ارتكاب الجريمة المختارة"[14]. ويشمل هذا التعريف كل شخص سواء أكان قد ارتكب الجريمة أول مرة أم كرر ارتكابها (Jaishankar: 2009, p 288).

ولذلك، فغالباً ما يكون مجرمو الإنترنت من الأشخاص العاديين، وليسوا من عتاة المجرمين، الذين يملكون القدرات والمواهب الفريدة. ويعدّ مجرماً إلكترونياً محتملاً كل شخص، أياً كان عمره، وعلى قدر من المهارة، يدفعه إلى الإجرام التحدي التقني، أو إمكانية الكسب، أو انتقاماً من سمعة سيئة، أو الترويج لمعتقداته الأيديولوجية. أي أن أي شخص لديه القدرة التقنية التحليلية الموجهة، من المحتمل أن يصبح مجرماً في العالم الافتراضي، بل حتى الأفراد غير الناضجين تقنياً قادرون على مثل هذه الأعمال إذا ما توافر لديهم ما يكفي من الحوافز والفرص، كما يرى موريسون Morrison (1990) (Jaishankar: 2009, p 289). ويبقى المستوى النموذجي للمهارات الإلكترونية الجنائية موضوعاً قابلاً للنقاش: فالبعض يدعي أن مستوى

---

(14) "Someone whose knowledge and use of computers and / or the Internet has enabled him or her to commit the crime of choice."

المهارات ليس مؤشراً على جريمة الإنترنت؛ وقد ادعى آخرون أن المجرمين الإلكترونيين المحتملين أذكياء، تواقون، يملكون دوافع قوية، وعلى استعداد لقبول التحدي التكنولوجي (Kishore وآخرون 2005)؛ ومنهم من قال: إن استخدام شبكة الإنترنت قد يكون أسهل من أي وقت مضى، فيما يتعلق بدخول المنتديات وإرسال البريد الإلكتروني، وما شابه ذلك، ولكن الحصول على حرية دخول غير مرخص بها إلى شبكة أخرى أو ابتكار الفيروسات لهو أمر آخر يتطلب مزيداً من المعرفة (Kishore وآخرون 2005) (Jaishankar: 2009, p 289).

وقد تباينت أنواع المجرمين الإلكترونيين، عندما كانت جرائم الحاسوب تتعلق أساساً بالتسلل إلى نظم الحواسيب الكبيرة، التي كان يقوم بها قراصنة الإنترنت، منذ أواخر الثمانينيات والتسعينيات من القرن العشرين (Berwick :1999). وفي أوائل التسعينيات من القرن العشرين انضم مرتكبو الجريمة التجارية إلى القراصنة. ومع اعتماد الجمهور على الإنترنت، منذ عام 1995، تغيرت طبيعة الجرائم الإلكترونية بصورة جذرية، وتنوعت جرائم العالم الافتراضي لتطول كل مناحي الحياة تقريباً وتنافس الجرائم التقليدية (Berwick:1999).

وقد حدد مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي FBI، ثلاثة أنواع من المجرمين الإلكترونيين، وفقاً لنتائج أعمالهم الإجرامية، هي الآتي:

أولاً: المتسللون Crackers	و هم عموماً من صغار المجرمين الذين يسعون إلى التنشيط الفكري عبر ارتكاب جرائم الإنترنت.
ثانياً: المجرمون Criminals	وهم في أغلب الأحيان من البالغين، ومنهم المحتالون، أو من يتسببون بإصابة النظم بضرر، والجواسيس، وغيرهم.
ثالثاً: المخربون Vandals	وهم عادة لا يسعون إلى التنشيط الفكري؛ وغالباً ما تكون دوافع الانتقام متأصلة لديهم، سواء استندت إلى أسباب حقيقية أم وهمية (Jaishankar: 2009, p 289).

وقد وضعت الأعمال الكاملة لكيشور Kishore (2005) تصنيفاً هاماً لمجرمي الإنترنت، يقسمهم فيه إلى خمس مجاميع، هي:

أولاً: المجرمون ذوو الياقات البيضاء **White-collar Criminals**	وهو يضع تحت هذه المجموعة المجرمين الذين يسعون إلى الانتقام، والمجرمين المصابين باليأس. ويعدّ العشاق والأزواج المنبوذين، والموظفين الذين تم الاستغناء عن خدماتهم، ورجال الأعمال الذين يشعرون بأنهم قد خدعوا أو تم التغرير بهم أو سرقتهم، وغيرهم ـ يعدّ هؤلاء من أبرز المجرمين الذين ينتمون إلى هذه الفئة، وتحركهم الرغبة في الانتقام.
ثانياً: قراصنة الحاسوب **Hackers**	المراهقون هم أبرز من ينتمي إلى هذه المجموعة، وقد سبق أن أوردنا تعريفاً للقرصنة في المبحث الأول من هذا الفصل.
ثالثاً: منتهكو حقوق النشر **Crackers**	ويشير هذا المصطلح عادة إلى المجرمين الذين ينتهكون حقوق التأليف والنشر الخاصة بأشخاص آخرين، لكي يتفادوا دفع حقوق الطبع والنشر، مقابل الانتفاع بهذه المواد، مثل البرمجيات والمقطوعات الموسيقية والأفلام والكتب.
رابعاً: المجرمون النفسيون **Psycho-Criminals**	وينتمي إلى هذه الفئة المتتبعون، والمترصدون الإلكترونيون، والمهووسون بجنس الأطفال، والمتعصبون المحرضون على الكراهية، وغيرهم.
خامساً: المحتالون **Con Artists**	وربما تكون هذه الفئة الأكثر مكراً وخداعاً ضمن المجرمين الإلكترونيين، فهم مثل الحرباء، من حيث القدرة على تشكيل شخصيتهم وسلوكهم، كيفما شاؤوا، ومتى أرادوا، لخداع ضحاياهم الغافلين وسلبهم أموالهم (**Jaishankar: 2009, p 299**).

وبشكل عام، يختلف مرتكبو الجرائم المعلوماتية عن مرتكبي الجرائم التقليدية بأن أولئك أناس يحتلون في الغالب مكانة عالية في مجتمعاتهم، ويتمتعون بقدر كاف من العلم والمهارة والقدرة الفنية والتخصص في مجال أنظمة الحاسوب.

المبحث الثالث

أساليب ارتكاب جرائم الذم والقدح والتحقير عبر الوسائط الإلكترونية ومدى تحقق علنية الجريمة

تطلب المشرع الأردني لإيقاع العقاب على أفعال الذم والقدح أن تقع بصورة علنية، في حين أن العلنية لا تتحقق في أفعال التحقير. ولا يشترط أن تكون العلنية حقيقية، فيصل معنى الواقعة المسندة بالفعل إلى علم جمهور المستخدمين، بل يكفي أن تكون حكمية أو مفترضة.

وتعد جرائم الذم والقدح والتحقير واحدة من أكثر الجرائم الإلكترونية شيوعاً؛ حيث يساعدها على التعبير عن الجريمة كتابةً أو صوتاً، استغلالُ المعطيات الحاسوبية لإرسال هذه المواد إلى المعتدى عليه، لهدف النيل من شرفه وكرامته، أو تعريضه لبغض الناس واحتقارهم، دون الحاجة إلى مواجهته في مجلس مشهود في العالم الواقعي، ومع التمتع بالمجهولية التي تتيحها تلك الوسائط الإلكترونية الحديثة. وقد أثار استغلال تقنية المعلومات لتنفيذ هذا النوع من الجرائم تحديات كبيرة بالنسبة لقانون العقوبات؛ ففي إطار مجتمع المعلومات الإلكترونية أدى العابثون غرضهم في نشر رسائل وبثها، وهي تحوي عبارات ذم وقدح لأشخاص مستهدفين بذاتهم أو مستهدفين لانتمائهم إلى مجموعات عرقية أو دينية أو سياسية معينة.

وحتى نقف على أساليب ارتكاب جريمة الذم والقدح والتحقير، وعلى وسائل العلنية عبر الشبكة الافتراضية (الإنترنت) وشبكة الهواتف النقالة، فسوف نتناول هذا المبحث ضمن المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: أساليب ارتكاب جرائم الذم والقدح والتحقير عبر الوسائط الإلكترونية.

المطلب الثاني: مدى تحقق علنية الجريمة.

المطلب الأول: أساليب ارتكاب جرائم الذم والقدح والتحقير عبر الوسائط الإلكترونية

جرائم الذم والقدح والتحقير هي إحدى أكثر الجرائم شيوعاً في العالم الافتراضي، فالبعد الجغرافي بين المعتدي والمعتدى عليه، والمجهولية، وسرعة انتشار

الأسانيد الجارحة عبر التقنية الرقمية، كل ذلك يشجع المعتدين على ارتكاب هذه الجرائم للنيل من شرف الغير وكرامته، أو تعريضه إلى بغض الناس واحتقارهم. وتتنوع أساليب الذم والقدح والتحقير بتنوع الغرض من استخدام شبكة الإنترنت وشبكة الهواتف النقالة، وتتم عادة من خلال المراسلات والنشر الإلكتروني: الكتابي والصوتي والفيديوي. ويقع الذم والقدح والتحقير وجاهياً عبر خطوط الاتصال المباشر، ويقع الذم والقدح غيابياً، وقد يقع الذم والقدح بواسطة المطبوعات الإلكترونية، إذا تجاوزت العبارات حدود النقد المباح.

والمطبوعات من وسائل العلنية، ومنها أيضاً الأعمال، والحركات، والكلام، والصراخ، والكتابة، والصور، والرسومات، وما إليها. ويقصد بالعلانية: الإظهار، والجهر، والانتشار، والذيوع، والنشر، أي الوصول إلى علم الجمهور بفعل، أو قول، أو كتاب، أو تمثيل. وقد اشترط المشرع الأردني لإيقاع العقاب على أفعال الذم والقدح أن تقع بصورة علنية، بينما يتخلف هذا الركن في جريمة التحقير. وسنعرض في الفروع القادمة شرحاً لأساليب ارتكاب الذم والقدح والتحقير، عبر شبكتي الإنترنت والهواتف النقالة.

الفرع الأول: شبكة الويب العالمية والمواقع الإلكترونية

أولاً: شبكة الويب العالمية WWW

الإنترنت هو جزء من ثورة الاتصالات، ويعرّف الحجّاج (1998) الإنترنت على أنه شبكة طرق المواصلات السريعة، كما أن الإنترنت يعني لغوياً ترابطاً بين شبكات، وبعبارة أخرى هو "شبكة الشبكات"؛ حيث يتكون الإنترنت من عدد كبير من شبكات الحاسب المترابطة والمتناثرة في أنحاء كثيرة من العالم. ويُعرِّف علوان الإنترنت بأنه: "كم هائل من المستندات المحفوظة في شبكة الحاسوب، وهي تتيح لأي شخص الاطلاع على معلومات تخص جهات أخرى، أو أشخاصاً آخرين قاموا بوضعها على هذه الخدمة" (الحجاج: **1998**، ص **18**) (علوان: **2001**). ويحكم ترابطَ هذه الأجهزة وتحادثها، كما مر بنا في مقدمة هذا المؤلف، بروتوكولٌ موحد يسمى "بروتوكول تراسل الإنترنت" (TCP/IP).

ارتبط ظهور الإنترنت بالحواسيب الحديثة؛ حيث تم تطوير أجهزة الحاسوب الإلكترونية في الأربعينيات من القرن الماضي. وكانت هذه الأجهزة البدائية كبيرة جداً، والسبب في ذلك يعود إلى حجم الفراغ الكبير الذي تشغله الأنابيب اللازمة للقيام بالحسابات؛ إذ أنها غالباً ما كانت تشغل غرفة كاملة؛ وكانت باهظة الثمن كذلك،

ولم يستطع امتلاكَها آنذاك إلا قلة من الشركات والوكالات الحكومية. وفي خمسينيات القرن الماضي بدأ الصراع الصامت، وساد التوتر ما بين الاتحاد السوفييتي والولايات المتحدة الأمريكية، وقد سميت هذه الفترة بالحرب الباردة، ولعبت أجهزة الحاسوب دوراً مهماً في التخطيط العسكري للقوتين العُظمَيَين، في سبيل اقتسام مناطق النفوذ والسيطرة (Computer History Museum: 2009).

وحيث أن كلا البلدين انتابته الهواجس من إمكانية انطلاق الحرب النووية، سواء بشكل عفوي أم متعمد، فقد عقدت الولايات المتحدة العزم على حماية خطوط اتصالاتها المهمة في حال حدوث كارثة. وركّزت التجارب على تجزئة الرسالة المراد إرسالها إلى موقع معين في الشبكة، ومن ثمَّ نقل هذه الأجزاء بأشكال وطرق مستقلة، حتى تصل مجمّعة إلى هدفها. وقد مثل هذا الأمر آنذاك أهمية قصوى للولايات المتحدة في أثناء الحرب الباردة؛ ففي حال نجاح العدو في تدمير بعض خطوط الاتصال في منطقة معينة، فإن الأجزاء الصغيرة يمكن أن تواصل سيرها من تلقاء نفسها، بحثاً عن أي طريق آخر بديل، إلى خط النهاية. وفي الستينيات طورت الدولتان تكنولوجيات الحاسوب بشكل متسارع. وأخيراً، قامت الولايات المتحدة، من أجل تشكيل شبكة عمل، بتطوير وسائل ربط المرافق الحاسوبية الخاصة بالدفاع بعضها مع بعض. وفي عام 1969 أسست وزارة الدفاع الأمريكية شبكة عمل شملت الجامعات والحواسيب العسكرية، أسمتها: Advanced Research Projects Agency Network (ARPANET) شبكة وكالة المشاريع البحثية المتقدمة (Computer History Museum: 2009).

ومن ثَمَّ، تطّور المشروع وتحوّل إلى الاستعمال السلمي؛ حيث انقسم عام 1983 إلى شبكتين، احتفظت الشبكة الأولى باسمها الأساسي: (Arpanet)، وبغرضها الأساسي، وهو خدمة الاستخدامات العسكرية؛ في حين سُمِّيت الشبكةُ الأخرى باسم: (Milnet)، وخصصت للاستخدامات المدنية، أي لتبادل المعلومات، وتوصيل البريد الإلكتروني، ومن ثم ظهر مصطلح "الإنترنت"؛ حيث أمكن تبادل المعلومات بين هاتين الشبكتين. وفي عام 1986 أمكن ربط شبكات خمسة مراكز للحاسبات العملاقة، أطلق عليها اسم (Nsfnet)، وهي التي أصبحت فيما بعد العمود الفقري، وحجر الأساس، لنمو الإنترنت وازدهاره في أمريكا، ومن ثم في دول العالم الأخرى (الفنتوخ: **2000**، ص **21 ـ 24**).

ويوفر الإنترنت خدمات عديدة أوردها المنشاوي، وهي الآتي بيانها:

1. البريد الإلكتروني: لإرسال الرسائل واستقبالها، ولنقل الملفات لأي شخص له عنوان بريد إلكتروني، بصورة سريعة جداً لا تتعدى الثواني.

2. القوائم البريدية: وهي تشمل إنشاء قوائم العناوين البريدية وتحديثها، لمجموعات من الأشخاص لهم اهتمامات مشتركة.
3. خدمة المجموعات الإخبارية: وهذه تشبه خدمة القوائم البريدية، إلا أنها تختلف عنها في أن كل عضو يستطيع التحكم في نوع المقالات التي يريد استلامها.
4. خدمة الاستعلام الشخصي: ومنها يمكن الاستعلام عن العنوان البريدي لأي شخص أو لأي جهة تستخدم الإنترنت، وكذا عناوين المسجلين لديها.
5. خدمة المحادثات الشخصية: ومنها يمكن التحدث مع طرف آخر صوتاً وصورة وكتابة.
6. خدمة الدردشة الجماعية: وهي تشبه الخدمة السابقة، إلا أنه، وفي الغالب، يمكن لأي شخص أن يدخل في المحادثة، أو أن يستمع إليها، دون اختيار الآخرين.
7. خدمة تحويل الملفات أو نقلها: (FTP)، وهي لنقل الملفات من حاسب إلى آخر، والكلمة اختصار للعبارة: (File Transfer Protocol).
8. خدمة الأرشيف الإلكتروني: (ARCHIVE)، وهي تُمكّن البحث عن ملفات معينة، قد تكون مفقودة في البرامج المستخدمة في حاسب المستخدم.
9. خدمة شبكة الاستعلامات الشاملة: (GOPHER)، وهذه تفيد في خدمات كثيرة، كنقل الملفات والمشاركة في القوائم البريدية؛ حيث تفهرس المعلومات القائمة على الشبكة.
10. خدمة الاستعلامات واسعة النطاق: (WAIS)، وهذه تسمى باسم حاسباتها الخادمة، وهي أكثر دقة وفاعلية من الأنظمة الأخرى؛ حيث تبحث داخل الوثائق أو المستندات ذاتها عن الكلمات الدالة التي يحددها المستخدم، ثم تقدم النتائج في شكل قائمة بالمواقع التي تحتوي المعلومات المطلوبة.
11. خدمة الدخول عن بعد: (TELNET)، وتسمح هذه الخدمة باستخدام برامج وتطبيقات في حاسب آلي آخر.
12. الصفحة الإعلامية العالمية: (World Wide Web)، أو الويب (WEB)، وهي التي تجمع معاً كافة الموارد المتعددة التي تحتوي عليها الإنترنت، للبحث عن كل ما في الشبكات المختلفة، وإحضارها بالنص والصوت والصورة. ويعد الويب نظاماً فرعياً من الإنترنت، لكنه النظام الأعظم من الأنظمة الأخرى، فهو النظام الشامل باستخدام الوسائط المتعددة (المنشاوي: **2001**).

وتُرتكب جريمتا الذم والقدح إذا قام المعتدي بإسناد مادة معينة في الذم، أو بإسناده حكماً أو صفة عامة في القدح، إلى المعتدى عليه في أحد مواقع الشبكة الإلكترونية. وتختلف صور الإسناد باختلاف القسم الرقمي المستخدم في الاعتداء، وإن كانت أغلب صور الجريمة كتابية، غير أن المعتدي قد يلجأ إلى نشر صور فاضحة للمعتدى عليه، أو إلى نشره مواد فيديوية له، أو رسوماً كاريكاتورية مهينة؛ كما قد تقع الجريمة بأن ينتحل المعتدي شخصية المعتدى عليه، ويتعمد الإساءة إلى الآخرين، حتى يظهر المعتدى عليه في صورة من ينفّذ الاعتداء، كما مر بنا في قضية هوفلاند، التي تناولناها في المبحث الثاني من هذا المؤلّف. وتُستخدم صفحات الويب كذلك في الترويج الدعائي العنصري، الذي قد يتضمن عبارات ذم وقدح بحق الآخرين، سواء كانوا أفراداً أم مؤسسات؛ فالجريمة تقع على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على حد سواء. أما التحقير فلا يقع علنياً، ولا غيابياً، ومن ثَمَّ فيتصور وقوعه عن طريق غرف الدردشة الثنائية ورسائل البريد الإلكتروني.

ثانياً: المجموعات الإخبارية News Groups

هذه المجموعات خدمة توفرها شبكة الإنترنت، وهي تمكّن المستخدم من مطالعة الصحف الإلكترونية في جميع المجالات، وكذلك يستطيع هو إرسال المقالات الإخبارية، والمشاركة في التعليق على موضوع معين، ويختار كل مشارك تصفح ما يناسبه من مجالات المجموعات الإخبارية، سواء أكانت متعلقة بالسياسة أم بالحقوق أم بالاقتصاد، أم بغير ذلك من موضوعات. وحيث أن المجموعات الإخبارية هي مواقع عامة ومفتوحة، ويسمح لجميع مستخدمي شبكة الإنترنت بالدخول إليها والاطلاع على محتوياتها، فإن جريمتي الذم والقدح تقعان عبر هذه المواقع، نظراً لتوافر ركن العلنية. فإذا نُشر أي خبر أو موضوع من خلال هذه المجموعات، وتخلل النشرَ مادةٌ تنال من شرف شخص مّا وكرامته واعتباره، فهنا تقوم أركان الجريمة.

ويلاحظ أن صور الذم والقدح والتحقير يمكن أن تمارس من خلال مجموعات الأخبار؛ فيكون الذم والقدح والتحقير وجاهياً، متى كان المعتدي والمعتدى عليه يتبادلان الرسائل والصور عبر مجموعات الأخبار، أو ينشران تعليقاتهما ومشاركاتهما على موضوع معين، ما داما متداخلين في الشبكة وقت تبادل الرسائل والمواد التعبيرية. وتتحقق علنية الذم والقدح إذا كانت رؤية ما يرد في الرسائل والتعليقات، حول الموضوع الذي اختارا مناقشته، متاحة للمشتركين في مجموعات الأخبار (الشوابكة: **2007**، ص **43**).

فإن تعذر على المشتركين في مجموعات الأخبار رؤية ما يرد في الرسائل والتعليقات حول الموضوع، في حين أمكن للمعتدى عليه وحده أن يراها، أو رآها معه

شخص آخر لا يشكل معه مجلساً بالمعنى القانوني، فتقع الجريمة حينها تحقيراً وجاهياً؛ ومثال ذلك: أن يشاهد مراقب الموقع تعليقاً على أحد المقالات أرسله المعتدي للنشر، فيقرر عدم نشره لاحتوائه على أسانيد جارحة، ويرسله إلى كاتب المقالة (المعتدى عليه) لإبداء الرأي.

وكذلك تتحقق صورة الذم والقدح الغيابيين، كما يرى المؤلّف، عبر مجموعات الأخبار، فيما لو ترك المعتدى عليه الموقع، وعندما تصفحه لاحقاً قرأ مشاركة المعتدي، المتمثلة في مقالة أو تعليق منشور في الموقع يتضمن ما من شأنه أن ينال من شرفه وكرامته أو اعتباره، وهو معروض لكل متصفحي الموقع. فإذا ذيّل المعتدى عليه مقالته أو مشاركته المنشورة في مجموعات الأخبار بعنوان بريده الإلكتروني، ليتسنى له استقبال الرسائل حول موضوع معين، ثم عاد وقرأ رسالة خاصة أرسلها له المعتدي تتضمن أسانيد جارحة، فإن النشاط المادي لجريمة التحقير يتحقق، وتقع الجريمة وجاهية بمجرد رؤية المعتدى عليه للرسالة الجرمية.

كذلك تتحقق صورة الذم والقدح والتحقير، عبر حلقات النقاش، أو من خلال ما يوزع على فئة من المشتركين فيها، على شكل كتابات أو صور استهزائية أو مسودات الرسوم؛ وتتحقق صورة الذم والقدح بواسطة المطبوعات الإلكترونية، من خلال الجرائد والصحف اليومية أو الموقوتة، وهي التي تتضمن مقالات تحتوي على أفعال ذم وقدح، ويتم إرسالها إلى مجموعة الأخبار (تمام: **2000**، ص **236**).

ثالثًا: غرف المحادثة والدردشة Chat Rooms

وهي مساحات تتيح لروادها التخاطب معاً بشكل مباشر، وتتمثل آلية عمل غرف المحادثة في صورتين: غرف المحادثة العامة، وغرف المحادثة الخاصة. ففي الأولى تكون مجموعة المحادثة متاحة، يلجها من يشاء من متصفحي الموقع، أما في الأخرى فمجموعة المحادثة تكون محصورة بين عضوين، أو بين مجموعة حصرية يكوّنها الأعضاء أنفسهم، ويستعملون مخدّم المحادثة الجماعية Messenger لتبادل حديث خاص. وعند تخاطب مجموعة من الأعضاء في ذات مجموعة المحادثة، عبر الإنترنت، فإن المستخدم يكتب رسالته باستخدام لوحة المفاتيح، ويرسل ما كتب ليظهر على الشاشة الكاثودية للمستخدمين الآخرين فيقرؤون ما كتب، وبعدها يكتب كل منهم رسائله على لوحة المفاتيح الخاصة به للرد على ما كتب المرسل المفترض؛ فالقائم على عملية التخاطب لا يتحدث بالفعل مع الشخص الآخر ولا يسمع ما يقوله، وإنما يتواصل معه من خلال الكتابات النصية فقط (الشوابكة: **2007**، ص **45**).

وبما أن التخاطب في كلتا صورتي غرف المحادثة يتم عن طريق الكتابة باستخدام لوحة المفاتيح لدى كل من المتخاطبين، فإن الصورة الغالبة للذم والقدح والتحقير، التي ترتكب بواسطة غرف المحادثة تلك، هي صورة الذم والقدح الخطي، التي يشترط أن تقع بما يرسَل إلى المعتدى عليه من المكاتب المفتوحة وبطاقات البريد (الشوابكة: **2007**، ص **45**، **46**).

وتتحقق العلنية العامة في غرف المحادثة العامة؛ وتتمثل في نشر التعدي على الجمهور دون تعيينهم. وتتحقق العلنية النسبية في غرف المحادثة الخاصة؛ وتتمثل في نشر التعدي على طوائف، اختارها المعتدي، وتربطه بها روابط معينة، وتشكّل فيما بينها وحدة موضوعية مشتركة، تحول بين انتشار ما أذيع بينها إلى عامة الجمهور، وكان الحنبلي قد قسم العلنية إلى عامة ونسبية في معرض تناوله لجرائم الذم والقدح التقليدية (الحنبلي: **2004**، ص**29**)، ويتحقق المبدأ نفسه في تطبيقات الجرائم الإلكترونية.

ويرى المؤلّف أن التعدي على شرف المعتدى عليه وكرامته، في غرف الدردشة العامة، يعد ذماً وقدحاً، وأن ركن العلنية مفترض، قياساً على العلنية المفترضة في المكان العام، كما جاء في الفقه الجزائي المصري (السعيد: **2002**، ص **74**)، ويقع على كاهل المعتدي إثبات العكس، أي إثبات أن العلنية لم تتحقق وقت إسناد العبارات، لعدم وجود مشاركين، وأن معنى الواقعة المسندة إلى المعتدى عليه لم يصل إلى علم مستخدمي هذه الخدمة الإلكترونية. كما يغلّب المؤلّف أن تكون العلنية مفترضة أيضاً في غرف الدردشة الخاصة، إذا كان عدد المشتركين فيها يزيد على ثلاثة أشخاص، فهي حينئذ لا تقاس على المكان الخاص، ويقع على كاهل المعتدي إثبات العكس. ولا تقوم العلنية إذا مكنت غرف المحادثة المتحاورين من خيار إعطاء إذن الدخول للمشتركين الآخرين أو حجبهم، بصفة هذا الإذن شرطاً للولوج إلى الغرفة الافتراضية ومشاهدة ما بها.

رابعاً: البريد الإلكتروني E-mail

البريد الإلكتروني هو رسائل يتم إرسالها إلكترونياً من حاسوب إلى حاسوب آخر، عبر شبكة اتصالات مثل إيثرنت أو شبكة الإنترنت، أو عن طريق خطوط الهاتف إلى نظام مضيف. ويتم تخزين الرسائل بمجرد إرسالها على الشبكة، أو عن طريق النظام المضيف، حتى يقوم المتلقي بالتقاطها. ومثلها مثل النصوص العادية، فقد تحتوي الرسائل على ملفات نصية مرفقة، أو أعمال فنية، أو قصاصات للوسائط المتعددة. ويقوم المشتركون في نظام البريد الإلكتروني بكتابة الرسائل على هيئة خطاب عادي ثم "يسقطون" الخطابات داخل بنك ذاكرة جهاز حاسوب مركزي عن

طريق جهاز "مودم". ويقوم المتلقي بالتقاط الرسالة عن طريق مهاتفة الحاسوب المركزي وإدخال كلمة مرور خاصة في النظام، ونظراً لسرعته الفائقة في توزيع الرسائل، فيعدّ البريد الإلكتروني أرخص بكثير من مكالمات الهاتف أو من رسائل الناسوخ (الفاكس). ويتكون البريد الإلكتروني من جزأين رئيسيين هما: رأس Header، ونصّ body. ويحتوي الرأس على معلومات حول المرسل والمستقبل والمعلومات اللازمة لتوصيل الرسالة إلى العنوان المناسب، ويحتوي النص على الرسالة التي تم إعدادها، وعلى ملحقاتها إن وجدت (EMPH: 2003, p220 ـ 221).

ويستطيع المعتدي من خلال البريد الإلكتروني أن يسند إلى شخص آخر معين أو غير معين مادة معينة، تنال من شرف المجني عليه وكرامته، أو تعرضه لبغض الناس واحتقارهم، سواء أكانت هذه المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا ـ وقد يقوم الجاني بالاعتداء على كرامة المجني عليه أو على شرفه أو اعتباره ـ ولو في معرض الشك والاستفهام ـ دون إسناد مادة معينة. ففي الحالة الأولى يعد الجاني مرتكباً لجريمة الذم الإلكتروني، وفي الحالة الأخرى يعد الجاني مرتكباً لجريمة القدح الإلكتروني، إذا كان هناك أشخاص ـ اثنان أو أكثر ـ في أثناء إرسال رسالته الإلكترونية، سمعوا ما تم إسناده إلى المعتدى عليه؛ هذا بالنسبة للذم والقدح الغيابي، الذي يشترط أن يقع في أثناء الاجتماع بأشخاص كثيرين، مجتمعين أو منفردين (ربيع: 2005).

وقد يقع الذم أو القدح الخطي عبر البريد الإلكتروني بما يوزع على الناس من الكتابات والرسوم أو الصور الاستهزائية، فيتسلمها عدد غير محدد من المتعاملين مع الإنترنت، كما لو أرسلت الرسالة إلى أكثر من شخص مسجلين في قائمة المعتدي البريدية، أو أرسلت بصفة بريد عشوائي Email Shot. ويستوي هنا أن يتم النشر والإذاعة من مكان عام كمقاهي الإنترنت، أو من مكان خاص كالمنازل والمكاتب، كما يستوي أن يقوم الجاني بالتوزيع من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب الغير؛ ويتصور أن يكون التوزيع قد تم عن طريق تداول نسخة واحدة من البريد، أو بوصول عدة نسخ، ما دام ذلك كان نتيجة حتمية لفعل الجاني (رمضان: 2000، ص 95، 96).

ويفترض التوزيع اطّلاع الغير شخصياً على ما يحتويه المكتوب وفهم معناه عن طريق الرؤية المباشرة، فهو بعكس الإفضاء الذي قد يكون لشخص واحد أو عدة أشخاص، حيث يتم التقاط المعنى المكتوب أو المطبوع عن طريق الرواية. ويكون الذم والقدح خطياً بما يرسل إلى المعتدى عليه من المكاتب المفتوحة غير المغلقة ومن بطاقات البريد. ويقع الذم والقدح أيضاً بواسطة المطبوعات شريطة أن يقع بواسطة الجرائد

والصحف اليومية أو الموقوتة، وهي التي أصبحت تأخذ مكانها على شبكة الإنترنت، من خلال مواقعها على صفحات الويب العالمية (عرب: 2001، ص18).

أما بالنسبة للذم والقدح الوجاهي، الذي يوجب النصُّ أن يتم في مجلس بمواجهة المعتدى عليه، ليستحق إيقاع العقاب عليه، أو في مكان يمكن لأشخاص آخرين أن يسمعوه، قل عددهم أو كثر، فإن جريمتي الذم والقدح، كما يرى الدكتور ربيع، لا تقعان به، لأنه لا يمكن اعتبار بيئة شبكة الإنترنت مجلساً يجمع الجاني بالغير (ربيع: 2005). ويرى المؤلِّف أن الذم والقدح لا يقعان وجاهياً بتبادل الرسائل الإلكترونية العادية؛ لكنهما يقعان وجاهياً على شبكة الإنترنت في حالات معينة، مثل تبادل الكتابة والرسوم والصور والتسجيلات الفيديوية ونحوها في غرف الدردشة وتوزيعها على الحاضرين؛ حيث تتسم الدردشات بأنها تزامنية بين عدد من المشتركين في الحوار في غرفة افتراضية واحدة؛ ومن ثَمَّ يجمع بين مستخدمي هذه الخدمة، وإن اختلف التوقيت في كل بلد، وحدة زمانية هي وقت اجتماعهم، ووحدة مكانية افتراضية هي غرفة المحادثة أو (Chat Room).

كذلك يرى المؤلّف أن البريد الإلكتروني المفتوح، أو تنزيل التعليقات غير المراقبة، في بعض مواقع التعارف، مثل موقع تاجد Tagged، قد توفر خدمة التراسل المتزامن؛ فبينما يتجول المعتَدى عليه بين صفحات الأصدقاء، تبرق أسفل صفحته أيقونة الرسالة الواردة إليه للتوّ على شكل تعليق كتابي أو صورة أو تسجيل فيديوي أضيف إلى صفحة العرض الخاصة به His Own Profile، فينتقل إلى صفحته ويشاهد ما أسند إليه وجاهياً؛ ويشاهد ذلك أيضاً مَن تصادف مروره بصفحة المعتَدى عليه. وإن ردّ المعتَدى عليه بالمثل، وكان المعتدي ما يزال باقياً في وضع تشغيل الخدمة فسيمكنه أيضاً (المعتدي) مشاهدة الرد. وعودة إلى نص المادة (1/189) فإن الذم أو القدح الوجاهي يُشترط أن يقع في مجلس بمواجهة المعتَدى عليه، وفي مكان يمكن لأشخاص آخرين أن يسمعوه، قلّ عددهم أو كثر؛ فلا يقع الذم أو القدح إذن بموجب قانون العقوبات الأردني وجاهياً، بإحدى الصور السابقة، إلا إذا تضمنت صورة تسجيلات صوتية أو (سمعمرئية)، وأمكن لشخصين أو أكثر سماعها؛ أما صور الكتابة فيطبق عليها صورة الذم أو القدح الخطي، وفق الفقرة الثالثة من ذات المادة. وتثور مشكلة المواد الفيديوية غير السمعية، فهي غير مشمولة بأي من فقرات المادة (189).

ويرى المؤلِّف أن المعتدي إذا قام باستخدام البريد الإلكتروني في إسناد مادة معينة، أو حكم عام، من شأنه أن ينال من شرف المعتدى عليه وكرامته، أو يعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم، فقد تتحقق العلنية، إذا كان البريد الإلكتروني مشاعاً

بين عدد من الأصدقاء، أو الأقارب، أو موظفي الشركة، وإذا كان المعتدى عليه يستخدمه، وشخصان أو أكثر من شخص، وكل منهم يحتفظ بكلمة السر، ويمكنه الولوج إليه في أوقات مختلفة. وعلى المعتدي افتراض ذلك في البريد الإلكتروني الخاص بالمقارّ التجارية والجمعيات والهيئات والمنظمات والأحزاب والمجالس العامة، سواء أكان عنوان البريد يتصل بنطاق الموقع الإلكتروني للشركة Domain Name، أم كان يتصل بعناوين مزودي البريد العام مثل Yahoo وHotmail وغيرهما؛ فاتجاه القصد الجنائي لتحقيق العلنية مفترض في هذه الحالة؛ لذلك، تتحقق أركان جريمتي الذم أو القدح، وفقاً لما أسند إلى المعتدى عليه. أما في الحالات الأخرى، كإرسال الأسانيد إلى بريد المعتدى عليه، وكان البريد مشتركاً بين عدد من الأصدقاء، أو الزوجين، فلا تتحقق جريمة الذم أو القدح، على الرغم من تحقق العلنية، إلا إذا ثبت أن المعتدي قصد تحققها، وإلا وقعت تحقيراً.

ومن الملاحظ أنه يمكن إثبات ما يرتكبه المعتدي من ذم أو قدح أو تحقير، يطول المعتدى عليه، عبر البريد الإلكتروني، وذلك من خلال عنوان بريد المعتدي الإلكتروني الذي يحتوي على معلومات تتعلق بمنشئ الرسالة المرسلة. وفي حال تم تسجيل بيانات خاطئة، فبروتوكول الإنترنت يحدد هوية الجهاز الذي أرسلت منه الرسالة؛ وعلى جهة التحقيق ربط هوية المشتبه به بهوية الجهاز الذي ارتكبت منه الجريمة. ولكن، هل يمكن لشخص مّا أن يخترق البريد الإلكتروني لشخص آخر، وينتحل بياناته الاسمية، وينفذ جريمة ذم أو قدح أو تحقير ضد شخص ثالث؟!

سيحاول المؤلف الإجابة على هذا السؤال من واقع عمله المهني، وبالاستناد إلى مقابلة شخصية أجراها مع قرصان (هكر)، فضّل عدم الإفصاح عن هويته، لأسباب شخصية. الإجابة: نعم، يستطيع القرصان الحصول على كلمة السر لبريد الضحية، تمهيداً لاستخدامه في نشاط جرمي، باتباع إحدى الخطط الآتية:

1. اختراق قاعدة بيانات مزود البريد الإلكتروني Service Provider، مثل بريد شركة Yahoo أوMicrosoft Hotmail ، وهذا الأمر يتطلب خبرة واسعة في لغة البرمجة التي يستعملها المزود، لاكتشاف الثغرات في بنية البرمجة. وقد يتطلب تنفيذ ذلك استخدام نظام مثل LINUX أو UNIX، لما توفره هذه الأنظمة من إمكانات واسعة في التخفي، ويجب أن يكون المبرمج المخترق يجيد الصف بسرعة ملحوظة على لوحة المفاتيح؛ فمن المحتمل وجود مبرمج قائم على حماية قاعدة بيانات المزود من هذه الهجمات، وقت بداية الاختراق.

2. الحصول على كلمة السر، بالالتفاف على المستخدم، عن طريق وضع برنامج ينسخ كل ما يطبعه المستخدم، وإرسال هذه المعلومات إلى بريد القرصان؛ ويمكن عملياً تنفيذ ذلك بتفقد محركات البحث، مثل GOOGLE، وكتابة KEY LOGGER أوKEY LOGGER SOFTWARE، للحصول على نتائج مثل موقع: http://www.actualspy.com/ وسيمكّن هذا البرنامج المخترق من تحقيق النتيجة المرجوة. وبتنزيل البرنامج على جهاز الضحية يمكن للمخترق معرفة كلمة السر، وغيرها من المعلومات الأخرى التي يُدخلها المستخدم إلى جهازه. ويتوجب على القرصان استخدام جهاز الضحية حتى يتسنى له تحميل هذا البرنامج الخاص بالتجسس. وكلما استخدم الضحية لوحة مفاتيح جهازه، عمل البرنامج على تزويد القرصان بكل ما ينقره الضحية على هذه اللوحة، وبكل المواقع التي يتصفحها على شبكة الإنترنت.
3. الطريقة الموضحة في البند السابق لا تمكن القرصان من التجسس على جهاز شخص غريب لا يستطيع القرصان استخدام جهازه، وفي هذه الحالة لا مناص له من استخدام طريق القرصنة المعروفة بمصطلح Open Port by Trojan ، وهذه الطريقة تتمحور حول استخدام حصان طروادي يتم ربطه بملف بريء، مثل: صورة أو أغنية أو ملف كتابي، ثم يرسل إلى الشخص المستهدف. وبفتح الضحية للملف يقوم البرنامج بتنزيل نفسه على جهاز الضحية، ويقوم بالتشغيل وبالتجسس على بياناته وبرمجياته. ويمكن الحصول على مثل هذا البرنامج بالبحث عن: Trojan Attack Softwareugn في شبكة الإنترنت؛ إذ سيحصل المخترق على برامج مثل: Net Bus أو Sub 7. وهذه الطريقة فعالة، إلا في حالة وجود مضاد متطور لبرامج التجسس على جهاز الضحية. وعادة يلجأ القراصنة إلى ابتكار فيروسات وأحصنة طروادية جديدة غير مألوفة لبرامج الحماية، لكي يضمنوا النتيجة. هذا، ولغة البرمجة المفضلة لكتابة مثل هذه البرامج هي "C++".

الفرع الثاني: المايكروييف والبلوتوث

الميكروويف Microwave:

روابط الميكروويف تستخدم أسلوبَ الشبكات نقطة بنقطة، وهو الذي يغطي مسافات خط النظر، ويستخدم نطاق الترددات المرخصة. وتقنيات شبكات المدن الميكروويفية هي أساساً موجات راديو بطاقة عالية، تبث بإشارات ذات ترددات عالية

جداً؛ إذ تعمل بصفتها اتصالات، بفعاالية، نقطة بنقطة، والفائدة الجوهرية لاستخدام هذه الشبكات هي قلة التكلفة وسهولة انتشار هذه الموجات **(Kipper: 2007, p 7)**.

البلوتوث Bluetooth:

البلوتوث هو نظام اتصالات لاسلكي قصير المدى، تم تصميمه للاتصال بالحاسبات الشخصية وبالطابعات وأجهزة الهاتف المحمولة والكاميرات والأجهزة المشابهة، وهو ما تنتهي معه حاجتنا إلى الكابلات. تم الإعلان عن هذا النظام عام 1998، وهو لا يزال رهن التطوير. هذا النظام مريح ومتطور أكثر من أدوات الاتصال الحالية الخاصة، مثل معالجة البيانات باستخدام الأشعة تحت الحمراء. ويخدم هذا النظام الهواتف المحمولة Mobile Phones، وهي هواتف نقالة لاسلكية متصلة بشبكة إذاعة خلوية رقمية. ويمكن توصيل الهواتف المحمولة بالإنترنت بواسطة بطاقة بيانات تقوم بتحويل بيانات الحاسوب إلى شكل يمكن انتقاله عبر الشبكة، والعكس بالعكس. ويمكن للمستخدمين توصيل الهواتف المحمولة بالحاسبات المحمولة (اللابتوب). هذا، وتضم أنواع أخرى من هذه الهواتف منظم جيب تام الشحن **(EMPH: 2003, p85, 86)**.

وتُرتكب جرائم الذم والقدح والتحقير عبر الهواتف النقالة، وهي إحدى صور إساءة استخدام هذه التقنية. ويمكن تصور الجريمة عبر تسجيل أربع حالات للاتصال الصوتي والبصري، بين الهاتف النقال وطرفيات أخرى، كالآتي:

الحالة الأولى: تتعلق بالرسائل الإلكترونية المتضمنة مواد الذم أو القدح أو التحقير، المرسلة من شبكة الإنترنت، بواسطة خدماتها المتاحة، إلى الهاتف النقال. وقد تكون هذه الرسائل نصية أو على هيئة رسوم أو صور أو محادثات صوتية أو تسجيلات فيديوية.

الحالة الثانية: تتعلق بالرسائل الإلكترونية المتضمنة مواد الذم أو القدح أو التحقير، المرسلة من الهاتف النقال، بواسطة خدماته المتاحة، إلى شبكة الإنترنت، وهي على إحدى الصور السابقة، وتصل إلى البريد الإلكتروني، أو إلى مواقع الدردشة، أو المنتديات أو غيرها.

الحالة الثالثة: تتعلق بالاتصالات الخلوية الصوتية المتضمنة مواد الذم أو القدح أو التحقير، المرسلة من جهاز نقال، بالاستعانة بالأنظمة الصوتية المتاحة، إلى جهاز نقال آخر، أو إلى جهاز هاتف أرضي.

الحالة الرابعة: تتعلق بالاتصالات الصوتية المتضمنة مواد الذم أو القدح أو التحقير، المرسلة من شبكة الإنترنت، أو جهاز هاتف أرضي، بالاستعانة بالأنظمة الصوتية المتاحة، إلى جهاز نقال، أو إلى جهاز هاتف أرضي.

في مجمل الحالات الأربعة قد لا يتوافر ركن العلنية، إذا كان الجهاز في حيازة المجني عليه وحده، واستلم الرسالة، أو تلقى الاتصال، فشاهَدَ أو سمع ما أسند إليه من مواد؛ إذ تعد تلك المواد من قبيل المراسلات والاتصالات الخاصة، فتتحقق بذلك أركان جريمة التحقير.

ويرى المؤلِّف أن ركن العلنية يتوافر إذا كان الجهاز يخص مجموعة من الناس، في عائلة واحدة، أو لموظفي شركة، أو أنه يمثل الجهاز النقّال الخاص بالإدارة العامة للشركة ويستخدمه، إلى جانب المدير العام، مساعدة المدير، بحكم عملها، وموظفون آخرون؛ أو أنه جهاز الزوج، ويتركه في المنزل، فتستقبل الزوجة والأبناء المكالمات والرسائل الواردة للزوج، فهنا تنتفي الخصوصية عن تلك الرسائل والمكالمات وتتحقق أركان جريمتي الذم والقدح، وفقاً لما أسند إلى المعتدى عليه من مواد وأحكام تنال من شرفه وكرامته أو اعتباره، شريطة أن يشاهد الرسالة أو يسمع المكالمة شخصان أو أكثر غير المعتدى عليه.

في الحالة الثانية قد لا يتوافر ركن العلنية إذا أُرسلت الرسالة إلى البريد الإلكتروني الخاص بالمجني عليه؛ إذ يعدّ هذا البريد من قبيل المراسلات الخاصة، ولكن تتحقق العلنية إذا كان البريد الإلكتروني مشتركاً بين عدد من الناس، واطلعوا عليه بحكم امتلاكهم جميعاً لكلمة السر، كما مر بنا في هذا المطلب (الفرع الأول/ رابعاً). ولا يقوم الركن المعنوي في جريمتي الذم والقدح إلا إذا قصد المعتدي العلنية، أو توقع حدوثها؛ ويعود تقدير القصد إلى قاضي الموضوع الذي عليه أن يستنتجه من وقائع القضية. وتتحقق العلنية إذا أُرسلت الرسالة إلى أحد المواقع الإلكترونية العامة، ونشرت، فشاهدها متصفحو الموقع. أما الحالتان الثالثة والرابعة، فحكمهما حكم ما أوردناه في حديثنا عن الاتصالات الهاتفية في الفصل الأول.

ولكن، هل يمكن لشخص ما، أن يعدّل المعطيات الرقمية لدى مزود الخدمة، ليظهر رقم هاتفه النقال كما لو كان لشخص آخر، وينفذ جريمة ذم أو قدح أو تحقير، على صورة مكالمة أو رسالة، ضد شخص ثالث؟!

سيحاول المؤلِّف الإجابة على هذا السؤال من واقع عمله المهني، وبالاستناد إلى ذات المقابلة الشخصية التي أجراها مع القرصان الذي فضّل تجهيل هويته. الإجابة: نعم، يستطيع المعتدي فعل ذلك على النحو الآتي:

يستطيع الناس التحدث عن طريق الإنترنت، بالاستعانة بالأنظمة الصوتية المتاحة، بصفتها وسيطاً بين جهاز الحاسوب والأجهزة الخلوية والأرضية؛ فباستخدام محركات البحث وكتابة كلمة "VOIP"، وهي اختصار لمصطلح: Voice Over

Internet Protocol، أي "الصوت عن طريق بروتوكول الإنترنت"، يمكن العثور على مزودين لهذه الخدمة، ويمكن لمن يريد أن يقدم طلباً لكي يكون مزوداً لها، ويتعين عليه الحصول على جهاز، عليه نظام Linux ، مثل:

http://www.redhat.com/

http://www.ubuntu.com/

http://www.gentoo.org/

والحصول أيضاً على عدد من الأنظمة المجانية لتشغيل Linux، وبعدها يتم تحميل برنامج مثل:

http://www.asterisk.org/

وهو برنامج يمنح المزود الجديد خصائص مزود خدمة نظام "VOIP"، ويتيح له ربط خادمه الجديد مع خوادمٍ أيٍّ مزودٍ اتصالٍ في العالم، بعد موافقة الأخير على عملية الربط. وبمجرد الربط يتم شراء أزمنة اتصال، يدفع ثمنها المزود الجديد، ومن ثم تتاح للمزود الجديد إمكانية إعادة بيع أزمنة الاتصال عن طريق أجهزة مثل Linksys PAP2 وبرامج SoftPhone مثل EyeBeam، أو عن طريق بطاقات اتصال متصلة برقم مجاني (0800)، لتمكين المستخدم من إجراء مكالمات بأسعار أقل. ويتيح البرنامج إمكانيات تقنية خاصة للمزود الجديد، مثل إخفاء الرقم، أو تغيير الرقم الذي يظهر لمستقبل الاتصال: فباتفاق المزود الجديد والمتصل يمكن للأخير انتحال رقم مستخدم آخر، وهذه الخاصية تتم عن طريق تلاعب المزود الجديد بنظام إرسال بيانات الاتصال الدولية، المعروفة باسم Caller Identification أوCaller ID، وتتوفر معلومات أدق حول Caller ID يمكن مراجعتها على رابط موسوعة الإنترنت الشهيرة ويكيبيديا http://en.wikipedia.org/wiki/Caller_ID. وتكمن الخطورة، هنا، في أن المزود الجديد يوفر للمزود المصدري المتعامل معه أرقامَ اتصالات عملائه، وفقاً لنظام إرسال بيانات الاتصال الدولية، ويمكنه العبث برسائل هذا النظام لتحقيق خدمات غير قانونية لبعض عملائه، يصعب كشفها إلا على جهات التحقيق المختصة، بفحصها أولاً نظام المزود الجديد الرقمي. لكن، ماذا لو كان المزود الجديد يعمل في دولة أخرى؟ سيمر بنا إجابة على هذا السؤال في الفصل الرابع.

المطلب الثاني: مدى تحقق علنية الجريمة

تتنوع أساليب الذم والقدح والتحقير، كما مر بنا، بتنوع الغرض من استخدام الإنترنت والهواتف النقالة، فقد يكون الذم والقدح والتحقير وجاهياً عبر خطوط

الاتصال المباشر، أو قد يكون غيابياً، وقد يقع بواسطة الكتابة النصية، أو بواسطة المطبوعات الإلكترونية، أو بواسطة الصور والرسومات، أو التسجيلات الفيديوية. وتتحقق علنية الكلام والصراخ إذا تم نقلهما عبر الإنترنت أو الهواتف النقالة، باعتبارها من الوسائل الآلية في نقل الأصوات، سواء أتمّ الجهر بالكلام أم بالصراخ، أم تم نقله بالوسائل الآلية من مكان إلى آخر، بالاستعانة بتقنية الحواسيب، على أن يُسمع الكلام أو الصراخ بمجرد إذاعته، أو تحميل مادة مسجلة تحوي هذا الكلام أو الصراخ، وعرضها على جميع من يحوزون جهاز استقبال.

كما تتحقق هذه العلنية، بالكتابة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة والسبعين من قانون العقوبات الأردني، إذا تضمن العرض وضع المكتوب أو المطبوع، بصورة تسمح للجمهور برؤيته، في الطريق العام أو المكان المطروق، سواء أكان العرض في مكان عام أم خاص؛ مثل ذلك ما قام به دعاة النازية، عبر سوق افتراضية في الإنترنت، بعرض كتاباتهم وشاراتهم وبزاتهم العسكرية ونماذج تذكارية للصليب المعقوف، وتمكن الناس في شتى بقاع العالم من رؤيتها (Frydman & Rorive 2002). ولبيان علنية الذم والقدح عبر الإنترنت سنتناول هذا المفهوم بشيء من التفصيل في أربعة فروع على نحو ما سيأتي.

الفرع الأول: علنية الأعمال والحركات

تتحقق علنية الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور، أو مُعرّض للأنظار؛ حيث تتحقق العلنية في هذه الصورة نظراً لطبيعة المكان الذي تم الجهر فيه بعبارات الذم والقدح. وكذلك تتحقق علنية الأعمال والحركات إذا وقعت في مكان خاص، وكان باستطاعة من كان في مثل هذا المكان مشاهدة تلك الأفعال (الشوابكة 2007، ص 50).

أيضاً تتحقق العلنية بالأعمال والحركات إذا وقعت في مكان خاص، وتحول هذا المكان إلى مكان عام بالمصادفة؛ ولذلك، فإن درج المنزل لا يعد من الأماكن العامة بطبيعته، ولا بالنظر إلى الغرض الذي خصص له، إلا إذا تصادف وجود أشخاص عليه، أو سمع عدد من السكان ما وقع من أفعال ذم وقدح على درج ذلك المنزل (الشوابكة 2007، ص 51). ولما كانت تقنيات الإنترنت تتيح نقل الصوت والصورة، من مستخدم إلى آخر في أي مكان في العالم، عن طريق أنبوب الأشعة المهبطية - صمام الأشعة الكاثودية Cathode Ray Tube ، فإن علنية الأعمال والحركات يمكن تصورها في نطاق العالم الافتراضي. ويراد بمصطلح "أنبوب الأشعة المهبطية": شاشة الحاسوب التي تستعمل مدفعاً إلكترونياً، المهبط، لإطلاق حزمة إلكترونات تؤدي إلى إضاءة الفوسفور، وهو أحد مكونات الشاشة، في أثناء قيام حزمة الإلكترونات بمسح

الشاشة بصورة متكررة، فتظهر المعلومات بصورة مرئية على الشاشة. هذا، وتستعمل نفس التكنولوجيا لإنارة شاشة التلفاز (مراد: دون سنة نشر، ج1 ص 407).

وحري بالذكر هنا، كما مر بنا في الفصل الأول، أنه لا مجال لوقوع الذم أو القدح في قانوننا بالأعمال والحركات والإشارات التي قد تُسند إلى المعتدى عليه. فعلى الرغم من ورود تلك الصور في المادة (73)، بصفتها وسائل تحقق العلنية، غير أن صور "الأعمال والحركات والإشارات" لم ترد في نص المادة (189)، وقد وردت المادة الأخيرة في نطاق القسم الخاص من قانون العقوبات، وتحديداً في بيان صور وقوع جرائم الذم والقدح، وهي من ثمّ تقيّد نص المادة (73) الواردة في القسم العام من ذات القانون.

الفرع الثاني: علنية الكلام والصراخ

تتحقق علنية الكلام والصراخ إذا جُهر بهما أو نقلا بالوسائل الآلية، على أن يسمعها في كلا الحالين من لا دخل له في الفعل. ويكون الجهر بالكلام والصراخ فيما لو تحدث الجاني بصوت مرتفع، على أن يستطيع سماعه من وجه إليه الكلام وغيره؛ وبناء على ذلك، فالكلام والصراخ الذي لا يصل إلا إلى مسمع شخص واحد لا تتوفر فيه صفة العلنية ويقع تحقيراً (الشوابكة 2007، ص 50).

ويرى الشوابكة أن علنية الكلام والصراخ تتحقق فيما لو تمت عبر الإنترنت، وأن المشرع يشترط وقوع فعل الكلام أو الصراخ، المتضمن المادة المجرمة أولاً؛ ويستوي عندها أن يكون هذا الفعل قد وقع بواسطة الجهر به بصوت مرتفع أو منخفض؛ أو نقلاً بالوسائل الميكانيكية، ويقصد بها الاستعانة بالأجهزة التي تجعل الكلام مسموعاً في أنحاء المكان دون تمييز، سواء أتم ذلك باستخدام مكبرات الصوت أم الميكروفونات، أم بأي وسيلة يكشف عنها العلم، وتؤدي ذات الغرض، وتتولى تلك الوسائل تضخيم هذا الصوت وتكبيره، على أن يسمعه من لا دخل له بالفعل (المرجع السابق، ص 51، 52).

ويرى المؤلف أن العلنية تتحقق إذا كان من استمعوا للكلام أو الصراخ، المتضمن المادة الجرمية، مجتمعين في مجلس واحد بالمعنى القانوني: في العالم الحقيقي، مثل مقهى الإنترنت والمنازل والمقار التجارية؛ أو إذا كانوا مجتمعين في مجلس واحد في العالم الافتراضي، كما مرّ بنا، مثل غرف الدردشة المقامة في ربوع الإنترنت.

الفرع الثالث: علنية الكتابة

تتحقق علنية الكتابة حسب ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الثالثة والسبعين من قانون العقوبات الأردني في ثلاث صور، هي عرض الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها، في محل عام أو

مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار؛ وكذلك بيع ما سبق ذكره، أو عرضه للبيع؛ أو توزيعه على أكثر من شخص. وسنأتي على ذكر ذلك تباعاً:

أولاً: العرض

يفترض العرض وضع المكتوب أو المطبوع بصورة تسمح للجمهور برؤيته، ويتحقق ذلك إذا أمكن رؤيته للشخص المارّ في الطريق العام أو المكان المطروق، ولا يشترط العرض في مكان عام ومكان مطروق، بل تتوافر العلنية حتى لو عُرضت الكتابة في مكان خاص، على أن يتمكن من رؤيتها شخصان فأكثر (الشوابكة 2007، ص 53)، و(رمضان: 2000، ص 96).

ويكون العرض بطريق الإنترنت من خلال شبكة الويب العالمية ومجموعات الأخبار والبريد الإلكتروني وغرف الدردشة، التي يَنشر من خلالها الجناة كتاباتهم، ورسومهم، وصورهم اليدوية والشمسية، والأفلام، والشارات، والتصاوير على اختلافها؛ حيث يتخذون مواقعهم على هذه الشبكة لارتكاب أفعالهم الجرمية، ولعرضها من خلال صفحات الويب العالمية. مثال ذلك كتابة عبارات الذم والقدح في المقالات المنشورة، أو الردود على المقالات أو المداولات في المنتديات. أما إذا اطلع مشرف النشرة الإلكترونية على التعليق ولم ينشره، نظراً لمخالفة العبارات الواردة فيه للقانون والذوق العام، فيتخلف حينها ركن العلنية.

ثانياً: البيع والعرض للبيع

ويقصد بتحقق العلنية في البيوع الإلكترونية: تسليم المواد المكتوبة أو المرسومة أو المصورة أو السمعية أو الفيديوية، أو الأشياء التي تحمل في مادتها أياً مما سبق، مقابل ثمن معلوم، على أن يتم البيع لعدد من المشترين يبلغ اثنين فأكثر.

ولا يشترط أن يتم البيع في الأماكن العامة؛ حيث لا يشترط في البيع ما يشترط في العرض الذي لا يتحقق إلا بوضع المكتوب تحت يد الغير، والذي يمكن تصوره عبر الإنترنت من خلال نشر إعلان على صفحات الويب، أو مجموعات الأخبار، أو إرسال دعاية عشوائية عبر البريد الإلكتروني (E-mail Shot)، أو نشر العرض في غرف المحادثة، أو توزيعه باعتماد قائمة البريد الإلكتروني المحفوظة في بريد المعتدي؛ فيكفي في البيع أن يتم في أي مكان؛ حيث لا يشترط فيه إمكان رؤية المبيع في الأماكن العامة (رمضان: 2000، ص 96).

ثالثاً: التوزيع

تسمح تكنولوجيا الإنترنت بإمكانية توزيع البيانات، التي يتم نشرها على المواقع الخاصة بالشبكة، على جميع المشتركين أياً كان موقعهم الجغرافي. ويفترض التوزيع تسليم المكتوب أو المطبوع، سواء أكان صوراً يدوية أم شمسية أم رسوماً استهزائية أم شارات أم أفلاماً أم تصاوير على مختلف أنواعها. ويقع التسليم بواسطة الإنترنت بصورة غير مباشرة، مثل التوزيع من خلال البريد الإلكتروني، أو عن طريق مجموعات الأخبار، أو غرف الدردشة، وغيرها من مواقع شبكة الإنترنت. ويشترط حتى تتحقق علنية التوزيع أن يكون لعدد غير محدد من الناس من المتعاملين مع الإنترنت (الشوابكة 2007، ص 55).

ويستوي أن يقوم الجاني بالتوزيع من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب الغير، ما دام أن ذلك يتم لعدد من الناس دون تمييز، ولو كانوا قليلين: شخصين فأكثر؛ كما يستوي أن يكون ذلك قد تم عن طريق تداول نسخة واحدة من المادة، أو بوصول عدة نسخ، ما دام ذلك كان بفعل المتهم أو نتيجة حتمية لفعله، مما لا يتصور أنه كان يجهلها (رمضان: 2000، ص 95).

ويختلف التوزيع عن الإفضاء بفحوى المكتوب أو المطبوع؛ حيث أن التوزيع يفترض اطلاع الغير شخصياً على ما يحتويه المكتوب، وفهم معناه عن طريق الرؤية المباشرة، بينما الإفضاء يعني أن الغير التقط معناه عن طريق الرواية، سواء لشخص واحد أم لمجموعة من الأشخاص (رمضان: 2000، ص 95).

ويقع الذم والقدح العلني بواسطة المطبوعات اليومية والأسبوعية، وبالمدونات التي احتلت مكانة بارزة على شبكة الإنترنت، من خلال مواقعها على شبكة الويب العالمية التي تزخر بكم هائل من المستندات المحفوظة في شبكة الحواسيب المركزية؛ ويمكن لأي شخص أو لأي جهة الاطلاع على المعلومات التي قامت جهات أخرى أو أشخاص آخرون بتنزيلها على الموقع. وهذه المعلومات قد تحوي مضرة، أو يكون غرضها الإساءة إلى الآخرين، والنيل من شرفهم وكرامتهم، أو تعريضهم لبغض الناس واحتقارهم. وبطبيعة الحال يمكن إثبات ما يرتكبه الجاني من ذم وقدح بالعودة إلى الكاتب، إذا كان قد أورد بياناته، ولم ينكرها لاحقاً، وإلى مالك المطبوعة، وهو مالك الموقع، بما في ذلك المجال الإلكتروني (Web Host) وعنوان الموقع (Web Domain) ، وبمساءلتهما عما نشراه، ولكن الأمر يدق ويصعب فيما لو كان المجال الإلكتروني أجنبياً، أو كان مالكه أجنبياً، والكتابة المنشورة لا تشكل جريمة في بلده الأجنبي، فحينئذ سنقف أمام حالة تنازع في الولاية القضائية، وهذه سنتناولها بإذن الله باستفاضة في الفصل الرابع.

ومن ثَمَّ، تقع جرائم الذم والقدح والتحقير بواسطة شبكة الإنترنت وتقنية الهواتف النقالة، وتتحقق العلنية في جريمتي الذم والقدح بما يتماشى مع مبدأ الشرعية الجزائية. وتطبق على جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني نصوص التجريم التقليدية في قانون العقوبات الأردني، وتبقى الحاجة ملحّة إلى تدخل المشرع وتقنين هذه الجريمة في قانون خاص بالجرائم الإلكترونية، أو تعديل النصوص التقليدية التي تتناول الجريمة في قانون العقوبات، لتشمل الصور الإلكترونية الحديثة في ارتكاب الجريمة. وحسناً فعل المشرع الأردني حينما لم ينص على المطبوعات الإلكترونية في تعريفه للمطبوعة، كما جاء في قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم 27 لسنة 2007، وهو ما أيده القرار الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمان، حين توصّل إلى أن النشر من خلال المواقع الإلكترونية غير مشمول في أحكام قانون المطبوعات والنشر؛ ومما جاء في القرار: "من خلال استعراض جميع أحكام قانون المطبوعات والنشر، نجد أن ما يُستخلص منها أنه يعالج المطبوعات الورقية الخطية، وأن النشر من خلال الموقع الإلكتروني ليس من ضمن وسائل النشر المقصودة، وفق أحكام قانون المطبوعات والنشر المعرّفة بالمادة الثانية منه" (استئناف جزاء عمان، رقم **2009/4482**) (طالع القرار الاستئنافي المخالف رقم **2009/40401** في الفصل الرابع / المبحث الثاني / المطلب الثاني من هذا المؤلّف). مما يعني أن النشر الإلكتروني يخضع لقانون العقوبات، وفي ذلك سعة وتدعيم لمبدأ حرية التعبير والنقد المباح.

الفرع الرابع: انتفاء العلنية في جريمة التحقير عبر شبكتي الإنترنت والهواتف النقالة

يتحقق الركن المادي لجريمة التحقير بإتيان الجاني لأي نشاط من شأنه أن يؤدي إلى خدش شرف المجني عليه واعتباره والتأثيرعلى نفسيته (السعيد: **2002**، ص **163**). ويتمثل خدش الشرف والاعتبار في التحقير بأي أفعال أو أقوال أو كتابات تؤدي إلى النيل من شرف المعتدى عليه، دون تحقق العلنية، ومنها الشتم، كتوجيه عبارات إلى المعتدى عليه تحمل معاني الحط من شأنه، مثل: "يلعن شرفك، أو يا عربيد، أو يا ماجن، أو يابْنَ الفاسق". ويقع التحقير كذلك على هيئة كتابة أو رسم، أو بواسطة مخابرة هاتفية أو برقية؛ ويقع كذلك بالفعل، وتحديداً بالمعاملة الغليظة، كالبصق، والصياح، والإمساك بتلابيب المعتدى عليه، وجره، وطرده بصورة مهينة (نمور: **1990**، ص **313**).

وقد مرّ بنا أن التحقير، يرتكب عبر شبكة الإنترنت، من خلال المحادثات الخاصة عبر غرف الدردشة بين المعتدي والمعتدى عليه، وفي مواقع خاصة بهما، لا يشاهدهما فيها أو يسمعهما أحد، عبر الطرفيات المتصلة بالإنترنت. وأكثر أشكال

التحقير شيوعاً هي التحقير الكتابي عبر رسائل البريد الإلكتروني. كذلك يعد إرسال صور فاضحة إلى البريد الإلكتروني الخاص بالمعتدى عليه تحقيراً، ذكراً كان المعتدى عليه، أم أنثى، لأن المعتدي يَفترِض في المعتدى عليه أنه ماجن وشهواني ومبتذل؛ والمؤلّف يقيس ذلك على رأي الدكتور كامل السعيد في تكييفه إسناد عبارات الغزل والتحرش بالفتيات على أنها جريمة قدح، في حال توافرت العلنية؛ إذ هي تفترض أن الفتاة رخيصة ومبتذلة تتقبل إطراء المعتدي، وهذا ينافي قيم الشرف والفضيلة في مجتمعنا، ويضرّ بالمركز الاجتماعي للمرأة، في أسرتها ومجتمعها (السعيد: **2002**، ص**155**).

كما يقع التحقير عبر طرفيات متصلة بشبكة الإنترنت، أومنفصلة عنها، كالهواتف النقالة، وقد يقع على هيئة مكالمة صوتية، أو رسالة نصية، أو تشكيلية، أو صوتية، أو فيديوية. ويقع التحقير بالفعل كالحركات، والإيماءات المرسلة إلى المعتدى عليه في شكل مادة فيديوية، أو رابط على موقع خاص غير متاح الولوج إليه لغير المعتدى عليه. وتقوم كذلك جريمة التحقير عن طريق المخابرات البرقية والهاتفية، سواء تمت بصورة آلية أو رقمية.

الفصل الثالث

أدلة إثبات الجرائم الإلكترونية وتقديرها

في إطار نظرية الإثبات الجنائي

{ 3 }

المبحث الأول: أثر الطبيعة الخاصة بالجرائم الإلكترونية على إمكانية إثباتها

المبحث الثاني: دور التفتيش في الوصول إلى الأدلة المادية اللازمة للإثبات الجنائي في الجرائم الإلكترونية

المبحث الثالث: التفتيش الرقمي للكيانات المادية والمعنوية في جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكترونية

المبحث الرابع: دور الأدلة القولية والخبرة في الإثبات الجنائي في الجرائم الإلكترونية

المبحث الخامس: دور القرائن والدلائل في الإثبات الجنائي في الجرائم الإلكترونية

المبحث السادس: اختصاص قسم الإسناد الفني في إدارة البحث الجنائي في الأردن بالكشف عن الجرائم الإلكترونية

الفصل الثالث

أدلة إثبات الجرائم الإلكترونية وتقديرها في إطار نظرية الإثبات الجنائي

توطئة:

لا شك أن تطور الاتصالات اللاسلكية قد رتب آثاراً هامة انعكست على الجرائم من حيث الوسائل التي ترتكب بها، والمحل الذي تقع عليه، ونوع الجناة الذين يرتكبونها، وهذه الجرائم تجمع ما بين ذكاء المجرم وذكاء الأجهزة الرقمية "الذكاء الاصطناعي". ويجب أن يواكب هذا التقدم التكنولوجي تطوير لقوانين العقوبات وقوانين أصول المحاكمات الجزائية، لاستيعاب الجرائم المستحدثة التي ترتكب عبر وسائط إلكترونية، كما يجب العمل على تطوير وسائل الإثبات الجنائية بما يتوافق والحقائق العلمية، فالقانون يجب ألا ينفصل عن الواقع الذي أنتجه؛ فهو، أي القانون، وإن كان نتاج هذا الواقع، إلا أنه يعمل على تنظيمه، ويكون سبباً في تطويره، ثم يتأثر به، في علاقة جدلية تبادلية هي جزء من ديالكتك التقدم المادي لوسائل الإنتاج والحضارة.

وقبل أن ننتقل إلى أدلة الإثبات الجنائي، يجدر بنا التمييز بين مصطلحات ثلاثة، طالما تداخلت في دراسات الفقهاء هي: المعطيات والمعلومات والبيانات؛ ولكل فقيه مذهبه القانوني في تكييفها، إلا أن المؤلف اختار من المذاهب ما اعتنقه الدكتور عرب. يرى عرب أن المعطيات مصطلح رقمي شامل، يجمع في معناه البيانات والمعلومات والبرامج والسجلات والملفات الإلكترونية المحفوظة في النظم الحاسوبية (عرب: **2009**، مقابلة شخصية). والبيانات هي مجموعة الحقائق أو المشاهدات أو القياسات، التي تكون عادة على هيئة أرقام أو حروف أو أشكال خاصة، تصف أو تمثل فكرة أو موضوعاً أو هدفاً أو شرطاً، أو أية عوامل أخرى؛ وبذلك فالبيانات هي المادة الخام التي تشتق منها المعلومات (خشبة: **1984**، ص **4**). ويجادل عرب في أن البيانات لا تكون على صورتها الخام، كأرقام النظام الثنائي، فحسب، وإنما قد تكون على هيئة معلومات متى فرضت الضرورة العلمية ذلك، مثل البيانات المطبوعة ورقياً، بصفتها جزءاً من دليل كتابي اعتمده الخبير في إحدى القضايا وأبرزته المحكمة (عرب: **2009**، مقابلة شخصية).

والمعلومات هي شكل من أشكال التعبير، أو إعادة الإنتاج لحقائق أو أحداث أو موضوعات أو أفكار أو مشاعر أو مدركات (عياد: 2006، ص 25).

والسمة الرئيسة التي تتميز بها التكنولوجيا المعلوماتية الحديثة، أنها تعتمد على تحويل المعطيات، وهي كيانات منطقية غير مادية وغير ملموسة، من شكل إلى آخر، وذلك إما بمعالجتها اعتماداً على الوسائط الإلكترونية الحديثة، أو بنقلها من مكان أو من شخص إلى آخر، ويقوم بذلك من يستخدم جهاز حاسوب أو نهاية طرفية تمثل محطة للتراسل بين مستخدم الحاسوب والجهاز، أو من يستخدم نهايات طرفية لأجهزة إلكترونية أخرى كالهواتف النقالة (حموده: 2003).

يُعرّف الإثبات، وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية، على أنه "إقامة الدليل لدى المراجع المختصة، من استدلال وتحقيق وقضاء، على وقوع الجريمة، ونسبتها إلى المتهم" (السعيد: 2010، ص 713).

وتقسّم الأدلة إلى: أدلة مباشرة وأدلة غير مباشرة. والأدلة المباشرة تنصب على الواقعة مباشرة، وتقسم من حيث مصدرها إلى ثلاثة أقسام: مادية وقولية وفنية؛ ويتم الحصول على الأدلة المادية بالمعاينة والتفتيش وضبط الأشياء، وهي تنبعث من عناصر مادية ناطقة بنفسها وتؤثر في اقتناع القاضي بطريق مباشر، فهي أقوى أثراً في الإقناع. أما الأدلة القولية، وهي الشهادة والاستجواب والمواجهة والاعتراف، فتنبعث من عناصر شخصية تتمثل فيما يصدر عن الغير من أقوال. وبالنسبة للأدلة الفنية، فهي تنبعث من رأى خبير فني، بناء على معايير علمية، يدور رأيه حول تقدير مادي أو قولي قائم في الدعوى. فالخبرة، بخلاف الشهادة، ليست نقلاً لصورة معينة في ذهن الشاهد بأحد حواسه، وإنما هي تقدير فني لواقعة معينة بناء على معايير علمية (الصغير: 2001، ص 19).

أما الأدلة غير المباشرة فلا تدل بذاتها على الواقعة الجرمية، وإنما تحتاج الى إعمال الاستدلال العقلي والفحص العميق، مثل ضبط أشياء مع المتهم لها علاقة بالجريمة، أو وجود المتهم في مكان قريب من الجريمة وقت وقوعها. وتقسم الأدلة غير المباشرة إلى نوعين: القرائن والدلائل: والقرينة تتحقق باستنتاج مجهول من معلوم، وذلك باستنباط الواقعة المجهولة المراد إثباتها من واقعة أخرى معلومة وثابتة. وهذا الاستنباط يقوم إما على افتراض قانوني، أو على صلة منطقية بين الواقعتين (الصغير: 2001، ص 20، 21).

أما الدلائل، فهي وإن اتفقت مع القرائن القضائية في أنها استنتاج للواقعة المجهولة المراد إثباتها من واقعة أخرى ثابتة، إلا أنها تختلف عنها في قوة الصلة بين الواقعتين؛ ففي القرائن القضائية يجب أن تكون الصلة متينة لازمة في حكم العقل والمنطق، ولا تحتمل تأويلاً مقبولاً غيره. أما في الدلائل، فإن الصلة بين الواقعتين ليست

قوية ولا حتمية؛ ولهذا، فإنها وإن كانت تصلح أساسا للاتهام، إلا أنها لا يمكن أن تكون وحدها اساساً للحكم بالإدانة، لأنها لا يمكن أن تؤدي إلى اليقين القضائي، بل يجب أن تتأكد بأدلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة (الصغير: **2001**، ص **21**).

والقضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، هذا ما ورد في نص المادة السابعة والتسعين من الدستور الأردني، وأيدته المادة المائة والسابعة والأربعون، من قانون أصول المحاكمات الجزائية، في قولها في الفقرة الثانية: "تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات، ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية". وهذا المبدأ يلتقي مع حقائق المنهجية العلمية، التي تشجع الناس على استقاء الحقائق من أي دليل، وعدم تقييد أفهامهم وملكاتهم العقلية بأدلة معينة (السعيد: **2010**، ص **718**، **719**).

وفي هذا الفصل، يتناول المؤلِّف أدلة إثبات الجرائم الإلكترونية، المباشرة وغير المباشرة، وتقديرها في إطار نظرية الإثبات الجنائي، وبشكل خاص التفتيش الرقمي للكيانات المعنوية في جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكترونية. كما يتناول بالدراسة أحد الأقسام الفنية المستحدثة في الأردن، والتابعة لإدارة البحث الجنائي، واختصاصها هو التحقيق والتفتيش في الجرائم الإلكترونية. ويتناول المؤلِّف هذا الفصل ضمن المباحث الآتية:

المبحث الأول: أثر الطبيعة الخاصة بالجرائم الإلكترونية على إمكانية إثباتها.

المبحث الثاني: دور التفتيش في الوصول إلى الأدلة المادية اللازمة للإثبات الجنائي في الجرائم الإلكترونية.

المبحث الثالث: التفتيش الرقمي للكيانات المعنوية في جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكترونية.

المبحث الرابع: دور الأدلة القولية والخبرة في الإثبات الجنائي في الجرائم الإلكترونية.

المبحث الخامس: دور القرائن والدلائل في الإثبات الجنائي في الجرائم الإلكترونية.

المبحث السادس: اختصاص قسم الإسناد الفني في إدارة البحث الجنائي في الأردن بالكشف عن الجرائم الإلكترونية.

المبحث الأول

أثر الطبيعة الخاصة بالجرائم الإلكترونية على إمكانية إثباتها

يعرض المؤلّف في هذا المبحث أهمَّ الصعوبات التي تواجه أفراد الهيئات التحقيقية في مرحلتي التحري والتحقيق الابتدائي، أو في حال صيرورة ملف الدعوى أمام المحكمة المختصة بإثبات الجرائم الإلكترونية وتحقيقها ونسبتها إلى مرتكبيها، وهي صعوبات تتصل بالطبيعة التقنية للوسيط الإلكتروني.

يصعب إقامة الدليل على الجرائم التي تقع على العمليات الإلكترونية المختلفة، وذلك بسبب الطبيعة المعنوية للمحل الذي وقعت عليه الجريمة، وبخاصة لأن محل تلك الجرائم هو جوانب معنوية تتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات (حموده: 2003).

فإثبات الجرائم المادية، التي تترك آثاراً ملحوظة، أمر سهل ميسور، بعكس إثبات الجرائم المعنوية، بالنظر إلى أنها قد لا تترك وراءها آثاراً تدل عليها، على أساس أن أغلب المعلومات والبيانات التي تتداول عبر الحاسبات الآلية، والتي من خلالها تتم العمليات الإلكترونية، تكون في هيئة رموز ونبضات مخزنة على وسائط تخزين ممغنطة، لا يمكن للإنسان قراءتها أو إدراكها إلا من خلال هذه الحواسيب التي تحفظها.

فالجرائم التي تطول العمليات الإلكترونية، التي تعتمد في موضوعها على التشفير والأكواد السرية والنبضات والأرقام والتخزين الإلكتروني، يصعب أن تخلّف وراءها آثاراً مرئية قد تكشف عنها، أو يستدل من خلالها على الجناة. وكمثال لذلك، نجد أن جرائم مثل التجسس المعلوماتي بنسخ الملفات، وسرقة وقت الآلة، يصعب على الشركات التي تقع ضحية لها أن تكتشف أمرها وأن تلاحق الجناة عنها (حموده: 2003، بحث). وتشفير البيانات المخزنة إلكترونياً، أو المنقولة عبر شبكات الاتصال عن بعد، قد يشكل عقبة كبيرة أمام إثبات الجريمة والبحث عن الأدلة: فقد يقوم المرسل أو المرسل إليه بتشفير المعلومات المحفوظة في الحاسوب لهدف منع الغير من الاطلاع عليها أو استنساخها (الصغير: 2001، ص 115).

ولعل هذه الطبيعة غير المرئية، للأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية، تلقى بظلالها على الجهات التي تتعامل مع الجرائم التي تقع عبر الوسائط الإلكترونية؛ حيث تصعب إمكانية فحص البيانات محل الاشتباه واختبارها، خاصة في حالات التلاعب في برامج الحواسيب؛ ومن ثمَّ، فقد يستحيل الوصول إلى الجناة (رستم: 1994، ص 16). فمن

المعلوم أن جهات التحري والتحقيق اعتادت الاعتماد في جمع الأدلة على الوسائل التقليدية للإثبات الجنائي، وهي التي تعتمد على الإثبات المادي للجريمة، ولكن في محيط الإلكترونيات فالأمر يختلف، فالمحقق لا يستطيع تطبيق إجراءات الإثبات التقليدية على المعطيات المعنوية بصورة متطابقة (عوض: **1993**، ص **368**).

وكما سبق القول، فإن الجناة الذين يستخدمون الوسائل الإلكترونية في ارتكاب جرائمهم يتميزون بالذكاء والإتقان الفني للعمل الذي يقومون به، والذي يتميز بالطبيعة الفنية؛ ولذلك، فلهم القدرة على إخفاء الأفعال غير المشروعة التي يقومون بها في أثناء تشغيلهم لهذه الوسائل الإلكترونية، ويستخدمون في سبيل ذلك التلاعب غير المرئي في النبضات أو الذبذبات الإلكترونية، التي يتم تسجيل البيانات عن طريقها (رستم: **1994**، ص **16**). وقد يدخلون كذلك بيانات غير معتمدة في نظام الحاسوب، أو يعدلون برامجه، أو يحرفون البيانات المخزنة بداخله، دون أن يتخلف من وراء ذلك ما يشير إلى حدوث هذا الإدخال أو التعديل (رستم: **1994**، ص **20**).

ومما يزيد من خطورة الأمر إمكانية إخفاء الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية أو تدميرها في زمن قصير، ناهيك عن أن ارتكاب الجريمة يتم عادة من مسافات بعيدة، باستخدام وحدات طرفية. وتتعقد المشكلة عندما يتعلق الأمر بمعلومات أو بيانات تم تخزينها في دولة أخرى، بواسطة شبكة الاتصال عن بعد؛ حيث أن القواعد التقليدية في الإثبات لا تكفي لضبط مثل هذه المعلومات بحثاً عن الأدلة وتحقيقها؛ فمن الصعب إجراء التفتيش للحصول على الأدلة ضمن إقليم دولة أجنبية (المناعسة، والزعبي، والهواوشة: **2001**، ص **293**). هذا، ومن الصعب كذلك استصدار إذن بجلب المتهم واستجوابه، وبشكل خاص إن كان قرار اتهامه يشير إلى فعل غير مجرّم في دولته؛ حيث أن هذا الإجراء يتعارض مع سيادة هذه الدولة الأخيرة (طالع قضية فيروس علة الحب في الفصل الرابع).

والقانون الإنجليزي الخاص بالجرائم الحاسوبية، والذي طبق اعتباراً من 29 آب/ أغسطس سنة 1990، هو أحد القوانين التي تضمنت قواعد خاصة بتفتيش مكونات الحواسيب، وقد نظم صراحةً تفتيش مكونات الحاسب الآلي: فنص على أن الجرائم المدرجة في القسم الثاني والقسم الثالث منه، والتي تشتمل على أفعال الدخول غير المصرح به على نظام الحاسب الآلي، لتسهيل ارتكاب أفعال غير مشروعة عن عمد، أو التعديل غير المصرح به في نظام الحاسب عن عمد، والتي يعاقب عليها بعقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، تجيز القبض على المتهم دون حاجة إلى إذن قضائي، كما تجيز تفتيش محل إقامة المتهم بحثاً عن أدلة مادية تكون ذات قيمة في إثبات الجريمة

محل القبض (الصغير: 1998، ص 82). ونجد أن القسم الأول من هذا القانون قد نص على تجريم أفعال الدخول غير المصرح به لنظام الحاسب، دون ارتباط ذلك بجريمة أخرى، وعاقب عليها بعقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور. وبالنسبة لهذه الجريمة فإن إجراء التفتيش الذي قد يتخذ لضبطها، لا يتم إلا بناء على إذن قضائي، ويكون مستنداً إلى أسباب منطقية تفيد وقوع هذه الجريمة، وبعد ثبوت أن هناك أدلة تشير إليها، ويمكن الحصول عليها في الأماكن الصادر بشأنها الإذن بالتفتيش. ويرجح رأي فقهي السبب في صدور الإذن بالتفتيش، بالنسبة لهذه الجريمة البسيطة، إلى الصعوبات والمشكلات الخاصة بكشفها وجمع الأدلة عنها (المرجع السابق). كذلك فإن الكثير من الدول أجازت التنصت والمراقبة الإلكترونية على الحواسيب، ففي فرنسا، أجاز قانون، صدر فيها عام 1991، فرض الرقابة على الاتصالات عن بعد، بما في ذلك شبكات تبادل المعلومات. وفي أمريكا، تجوز الرقابة على الاتصالات الإلكترونية، التي يدخل في عدادها شبكات الحاسوب، بشرط الحصول على إذن بالتفتيش من القاضي المختص. وأما في كندا، فإن القوانين العادية التي تنظم أعمال المراقبة الإلكترونية يمكن أن تطبق على أنواع عديدة من اتصالات الحواسيب (حموده: 2003).

وغالباً ما يكون جناة الجرائم الإلكترونية، كما مر بنا، من المجرمين المحترفين الذين لا يرتكبون جرائمهم بسبب الاستفزاز أو الاستثارة، وإنما يخططون جيداً لما يقومون به، ويستخدمون قدراتهم الفنية والعقلية لإنجاح هذا التخطيط؛ ولذلك، نجد أنهم في أثناء ارتكابهم لجرائمهم يحيطون أنفسهم بتدابير أمنية وقائية تزيد من صعوبة كشف سرهم، ومن هذه التدابير استخدامهم للتشفير، وكلمات السر، التي تمكنهم من إخفاء الأدلة القائمة ضدهم، وقد يدسون تعليمات خفية بين الأدلة لتصبح كالرمز، فلا يمكن لغيرهم أن يفهم مقاصدها (سلطان العلماء: 2000).

وليس بخافٍ كذلك أن هؤلاء الجناة قد يستخدمون الوسائل الإلكترونية المختلفة لإعاقة الوصول إليهم، فقد يستخدمون البريد الإلكتروني في إصدار تكليفاتهم بارتكاب جرائم القتل والاغتيالات والتخريب، دون أن يتمكن أحد من تحديد أماكنهم أو تسجيل هذه التكليفات، على النحو الذي كان يحدث في الاتصالات السلكية واللاسلكية. كذلك، فإن مرتكبي جرائم الإنترنت يصعب ملاحقتهم لصعوبة تحديد هويتهم، سواء عند قيامهم ببث المعلومات على الشبكة أم عند تلقيهم لها، لأنهم في الغالب يستخدمون أسماء مستعارة، أو يدخلون إلى الشبكة، لا عن طريق أبواب حواسيبهم الشخصية، وإنما عن طريق مقاهي الإنترنت (الصغير: 1998، ص 6).

ويبدو أن المشكلة التي تثيرها الجرائم التي تقع على الكيان المعنوي للحاسب الآلي تتعلق بمسألة إثبات وقوع الجريمة الإلكترونية بحد ذاتها، ومِن بعدُ الوصولُ إلى الضبط والتفتيش وما تستلزمه تلك المراحل من إجراءات؛ فالضبط الذي قد يقع بسبب التفتيش لا يتصور وقوعه إلا إذا تبين أن هناك جريمة قد ارتكبت، فنجد أن الجرائم التي ترتكب على الكيانات المادية يسهل اكتشاف أمرها وضبطها، بينما الجرائم التي تقع على الكيانات المعنوية فإنه يصعب اكتشافها، إذا ظلت على صورتها المعنوية على شكل نبضات أو ذبذبات، أما إذا تحولت هذه الكيانات إلى مستخرجات أو مستندات أو سجلات فإنه يسهل الوصول إلى الجرائم التي ترتبط بها (حموده: 2003). وأوضح الأدلّة على ذلك جريمة سرقة التيار الكهربائي، التي اعتبرها القضاء والفقه من قبيل الأشياء، فالسرقة تقع على الشيء أو منفعة الشيء، وهي على هذا النحو لا يمكن أن تتمخض عنها جريمة سرقة إلا بوقوع الفعل المادي للسرقة، المتمثل في اختلاس التيار الكهربائي، بتمريره خارج العداد الذي يحصي كمية التيار الكهربائي المستهلكة، فلولا هذا السلوك المادي لما أمكن اكتشاف هذه الجريمة والعقاب عليها تحت وصف السرقة. وبتطبيق ذلك على الجرائم التي تقع على الجوانب المعنوية للحاسبات الآلية فإنه لا يمكن العقاب عليها إلا بوقوع السلوك المادي الذي به تقوم الجريمة. فإذا وقعت جريمة سرقة، أو تبديد، أو تزوير، أو غش على هذه الكيانات المعنوية فإنه يصعب العقاب عليها إلا إذا ثبت التلاعب في هذه الكيانات المعنوية بشيء مادي ملموس، يمكن الاستناد إليه للقول بتحقق السلوك المادي الذي لا عقاب على أي جريمة إلا بتوافره، حتى لو ثبت هذا التلاعب بعرض البيانات على شاشة الحاسب الآلي وتم اكتشاف السلوك غير المشروع من خلال هذا العرض (حموده: 2003).

كما أن بعض التهديدات التقنية ظهرت، وارتبطت بالتكنولوجيا اللاسلكية، واللاسلكي أحد أنواع التكنولوجيا التي لا تميّز بين الأشخاص الذين يستخدمونها، كما أن الأجهزة الرقمية المحمولة لا يقتصر عملها على مكان واحد، بل تعمل في أثناء حركتها عبر المساحة التي تغطيها إشارة اللاسلكي، مما يساعد في اتساع مسرح الجريمة وضياع الأدلة. ويشترك في استخدام اللاسلكي أعداد غفيرة من الناس، وهو وسيط ناقل كبير، وغير مسيطَر عليه؛ لذلك، يتّسم استخدامه بالخطر (Kipper: 2007, p 3). كما أن سهولة استخدام هذه التكنولوجيا وتدني كلفتها عملت على انتشارها، وأدت إلى استهتار مستخدميها، فلا يتخذون أساليب تقيهم الجرائم، الأمر الذي تركهم نهباً للمجرمين المعلوماتيين. ومن السهل تعرّض تكنولوجيا اللاسلكي إلى الاقتحام، فوجود الإشارة داخل سلك نحاسي أو داخل سلك الهاتف، يختلف تماماً عن إرسالها واستقبالها عبر طرفيات

الأجهزة اللاسلكية المتعددة الاتجاهات؛ لذلك، أتاحت شبكات العمل اللاسلكية الفرصة أمام الجناة لإيقاع أضرار كبيرة بمستخدمي الحواسيب اللاسلكية والهواتف النقالة، وجعلتهم نهباً لجرائم كثيرة منها الاختراق والتجسس والتشهير والتهديد بإيقاع الجرائم (Kipper: 2007, p 4).

وبالنظر إلى أهمية الخبرة في فك غموض الجرائم التي تقع بالوسائل الإلكترونية، فإن ذلك يكشف لنا عن الأهمية المتزايدة لتدريب الخبراء القضائيين على تقنيات الحواسيب لتمكينهم من القيام بمهامهم وإعداد تقاريرهم الفنية، التي قد تمثل أدلة قضائية يعتد بها في المحاكمة بعد حلف الخبير اليمينَ القانونية (الصغير: 2001، ص 118). ويجدر بالذكر أن فهم الأدلة الفنية التي تتحصل من الوسائل الإلكترونية يتطلب أيضاً تدريب جهات الضبط القضائي والتحقيق والقضاء على فهم طبيعة المعطيات التي تقع عليها الجرائم الإلكترونية، ويتطلب كذلك العمل على جعلهم يلمون بمكونات الحاسب الآلية وبكيفية عملها ومعرفة اللغة التي تتعامل بها، خاصة وأن الجرائم التي تقع باستخدام الوسائل الإلكترونية تعتمد في الغالب على رموز تكون معروفة عند أهل العلم والخبرة (المناعسة، والزعبي، والهواوشة: 2001، ص 295).

وإذا كانت نصوص قانون العقوبات التقليدية قد لا تقوى في وضعها الراهن على مواجهة الجرائم، التي تقع على المعلومات والبرامج بالنظر إلى طبيعتها المعنوية، وذلك وفقا للرأي الذي ذهب إليه بعض الفقه على النحو سالف الإشارة إليه، فإن هذا القول ينعكس بالطبع على نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية؛ إذ قد تعجز هذه النصوص أيضاً عن استيفاء الإجراءات اللازمة للتفتيش عن هذه الجرائم وجمع الأدلة بشأنها، وفقاً لطرق الإثبات التقليدية المقبولة جزائياً (حموده: 2003). وعلى الرغم من أن هذا القصور التشريعي قد أصبح واقعاً ملموساً؛ إذ قد كشف عنه كل من الفقه والقضاء، لكنه لا يحول دون الاجتهاد في تفسير النصوص العقابية التقليدية التي تعاقب على صور الاعتداء المختلفة على المال والشرف؛ وذلك بجعل تطبيقها ممكناً على الجرائم المستحدثة التي أوجدتها ثورة الاتصالات عن بعد (حموده: 2003).

ولعل إحدى المشكلات الحقيقية هي التكتم على الجريمة؛ حيث يلجأ كثير من المؤسسات المالية، كالبنوك ومؤسسات الادخار وشركات الإقراض والسمسرة، إلى عدم الإفصاح أو إلى الامتناع عن تقديم الشكاوى، خشية من الأثر السلبي الذي تلقيه الجريمة في روع المتعاملين معها، مما قد يؤدي إلى اهتزاز ثقتهم بتلك المؤسسات وانصرافهم عنها (رستم: 1994، ص 20). وإذا نظرنا إلى هذا الإحجام عن الإبلاغ عن مثل تلك الجرائم، نجد أن تبعاته خطيرة، فهو يعوق رسم السياسة الجزائية السليمة لمواجهة

الظاهرة الإجرامية المستجدة واختيار أفضل الوسائل لمكافحتها؛ ولذلك، فقد اقترح البعض، خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، أن تَفرض النصوص المتعلقة بجرائم الحاسبات إلزاماً على عاتق موظفي الجهة المعتدى عليها بالإبلاغ عن الجرائم التي تحدث في مؤسساتهم وتصل إلى علمهم (رستم: **1994**، ص **26**).

المبحث الثاني

دور التفتيش في الوصول إلى الأدلة المادية اللازمة للإثبات الجنائي في الجرائم الإلكترونية

كان الركن المادي للجريمة، في المجتمعات القديمة، يتسم بالبساطة والوضوح، وكان التحقيق في الجرائم يعتمد على وسائل الإثبات المرتبطة بالإدراك الحسي المباشر، كالاعتراف وشهادة الشهود، وإذا استعصى الأمر فلم يكن مستبعداً تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف. وإزاء تطور الحضارة وتطور أساليب ارتكاب الجريمة أصبح لزاماً على المجتمع أن يستخدم وسائل علمية حديثة للتحري عن الجريمة وإثباتها، وأصبح للمتهم ضمانات تتعلق بصون كرامته وافتراض براءته في أثناء التحقيق، ما لم يثبت العكس بالبينة (الصغير: 2001، ص 3، 4).

ومنذ القدم تعددت أنواع الأدلة الجنائية الآلية وتطورت، تبعاً لتطور الآلات والأجهزة وتعقيدها وتطور مخرجاتها، فبدأت بالمخرجات الورقية، فالصوتية، فالصوت مرئية، ثم المخرجات الإلكترونية، التي تعرف علمياً بالنبضات الإلكترونية (Electronic Impulse)، أو الإشارات الإلكترونية المغنطة. وقد أثرى هذا التطور أنواع الأدلة الجنائية وأساليب كشفها وحجيتها في الإثبات أمام القضاء. ولا خلاف على أن للدليل الإلكتروني نفس الحجية المقررة للدليل التقليدي من حيث المبدأ القانوني العام، لكن يتمثل الخلاف في التفتيش عن الدليلين، واختيار القانون الواجب التطبيق، وتحديد نطاق تطبيقه، ثم إثبات حجيته. لذا، يعالج هذا المبحث موضوع تفتيش الحواسيب والأدلة الرقمية وضبطها وحفظها استعداداً للإفادة منها في مرحلة التقاضي.

وتقسم الأدلة المباشرة، كما مر بنا في مقدمة هذا الفصل، إلى مادية وقولية وفنية؛ ويتم التحصّل على الأدلة المادية بالمعاينة والتفتيش وضبط الأشياء. والمعاينة هي الفحص الدقيق للأدلة المادية للجريمة وآثارها ومكان وقوعها، مع بيان كافة الآثار والمعلومات والقرائن الخاصة بها. وتشمل المعاينة الانتقال إلى موقع الجريمة لمعاينة مسرح الجريمة، واتخاذ إجراءات احتياطية بالتحفظ على مكان الحادث وعلى أدلة الجريمة، وسماع الشهود القاطنين في المكان المقصود وحوله. كذلك تشمل المعاينة استدعاء الخبراء لمعاونة رجال الضبط والتحقيق لإماطة اللثام عن الغموض الذي يشوب الأدلة الجرمية الفنية التي تحتاج إلى خبراء لفحصها والتحفظ عليها. ولتقرير الخبير، في

مرحلة المعاينة وجمع الاستدلالات، قيمة الأدلة الأخرى التي حصل عليها رجال الضابطة العدلية في هذه المرحلة؛ أما في مرحلة المحاكمة، فتقرير الخبير، بعد حلفه اليمين، يرقى إلى مرتبة الأدلة القانونية التي يجوز الاستناد إليها وحدها في تقرير الإدانة. وقبل الانتقال إلى التفتيش والضبط، سيعرض المؤلّف على عجالة لحالة ضبط المتهم متلبساً حال ارتكاب جريمته الإلكترونية.

الأصل أن وظيفة الضابطة العدلية واختصاصاتها هي جمع المعلومات والتحري عن الجرائم وعن مرتكبيها، وقد منح المشرع رجال الضابطة العدلية بعض إجراءات التحقيق التي هي من صلب اختصاصات قاضي التحقيق، ومن هذة الحالات: حالة ضبط المتهم غب الجرم المشهود.

فقد نصت المادة الثامنة والعشرون من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على حالات ضبط المجرم متلبساً بالفعل الجرمي، فذكرت:

1. "الجرم المشهود هو الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه أو عند الانتهاء من ارتكابه.
2. وتلحق به أيضاً الجرائم التي يُقبض على مرتكبيها بناء على صراخ الناس إثر وقوعها، أو يُضبط معهم أشياء أو أسلحة أو أوراق يُستدل منها أنهم فاعلو الجرم، وذلك في الأربع والعشرين ساعة من وقوع الجرم، أو إذا وجدت بهم في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك".

ويعرف البعض التلبس بأنه: "حالة تتعلق بالجريمة وباكتشافها، لا بأركانها القانونية، وتعتمد إما على مشاهدتها وقت ارتكابها، أو بعد ارتكابها بوقت يسير" (نجم: 1998، ص 212). ومن التطبيقات الإلكترونية على حالة التلبس في جرائم الذم والقدح والتحقير عبر الإنترنت، حالة رجل الضابطة العدلية الذي يَضبط أحد الأشخاص وهو يرتكب فعل إسناد المواد الجارحة عبر شبكة الإنترنت (في أثناء ارتكابه للجريمة)، إثر ورود بلاغ من صاحب مقهى الإنترنت عنه، فيهرع رجال البحث الجنائي إلى المقهى، ويلقون القبض عليه متلبساً بالجرم.

ويرى المؤلّف أن التلبس بارتكاب جرائم الذم والقدح والتحقير عبر الإنترنت نادر الحدوث، وبعيد الاحتمال، وأن من الصعوبة بمكان رصد مرتكب الجريمة في شخصه، إلا إذا كان الجرم المشهود في المجال المادي لرجل الضابطة العدلية؛ أما إذا لم يتحقق ذلك، فإن ما يتوافر لهم هو بروتوكول الإنترنت (IP) الخاص بالجهاز الذي استعمله الجاني. وفيما يأتي مثال لقضية تلبس في جريمة إلكترونية ذات صلة بموضوعنا.

بدأ المتهم بالتوجه إلى مقاهي الإنترنت في الأردن عام 2004، وأخذ يتصفح ويطالع المواقع الجهادية؛ حيث كان يقوم بتفريغ محتوياتها على أقراص (CD)، ويقوم بعد ذلك بتخزين هذه المحتويات على جهاز الحاسوب الخاص به، ومن خلال محتويات تلك المواقع اعتنق المتهم فكرها. وفي نفس العام أقدم المتهم على تهديد دائرة المخابرات العامة، والعاملين فيها، باستخدام العنف؛ حيث وجه من خلال موقعه الإلكتروني رسالة إلى الموقع الإلكتروني لدائرة المخابرات العامة، في عمان، تحمل بين طياتها عبارات التهديد بالقيام بأعمال عنف، وكانت تحمل عنوان: (يا أوباش)، ومن تلك العبارات: "اعلموا أننا بفضل الله استطعنا الوصول إلى عمقكم وصُلبكم، وسترون أيامكم السود قريباً، وانتظروا يومكم القريب، على الرغم من إجراءاتكم الشيطانية، فكما وصلنا بفضل الله إلى نيويورك في عقر دار طاغوت العصر أميركا، على الرغم من كل الإجراءات، فقد منّ الله علينا أن وصلنا وانتشرنا بينكم، وقريباً سترون حتفكم". وأضاف أيضاً:

"وإليكم الهدايا الآتية:

صواريخ موجهة على مبنى الدائرة وبعض المنشآت السرية التي تعتقدون أنه لن يصل أحد إليها.

المبنى الآن مفخخ بطريقة حديثة؛ فلن تستطيعوا العثور عليها، على الرغم من كل الأجهزة المتطورة".

إثر ذلك، ونتيجة لتلك التهديدات، تم رفع مستوى التأهب بين الحراسات العامة، حول مبنى دائرة المخابرات العامة، وتم مسح المنطقة المحيطة بها. وقد تمكنت مفرزة مختصة من البحث الجنائي من متابعة مسار الرسائل، وصولاً إلى بروتوكول الإنترنت الخاص بالجهاز الذي استخدمه المتهم (وكان الجهاز يعود إلى أحد مقاهي الإنترنت)، ورصدت المفرزة تردد المتهم على هذا المقهى، في العاصمة عمّان، من خلال تشغيل بريده الإلكتروني على عدد من أجهزة المقهى المذكور، وأعدت كميناً فراقبت الدخول إلى بروتوكولات الأجهزة في المقهى، حتى قام المتهم بزيارته واستخدم أحد الأجهزة، فجرى إلقاء القبض عليه متلبساً بكتابة الرسائل الإلكترونية. وقد تبين أن عُمُر المتهمِ ثمانيَ عشرةَ سنة ونصف السنة. وأسندت إليه محكمة أمن الدولة لاحقاً تهمة التهديد باستخدام العنف لهدف الإخلال بالنظام العام، وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، خلافاً لأحكام المادة 1/147، وبدلالة المادة 2/148 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 **(الرأي: العدد 12531، 11 كانون الثاني 2005).**

الأدلة المباشرة، كما مر بنا، تنصبّ على الواقعة مباشرة، وهي كما ورد مادية وقولية وفنية، أما الأدلة غير المباشرة فإنها لا تدل بذاتها على تلك الواقعة، وإنما تحتاج الى إعمال الاستدلال العقلي والفحص العميق. والمطلب القادم يناقش أحد الادلة المباشرة، وهي الدليل الرقمي الذي يُتَحَصّل عليه بالمعاينة والتفتيش.

المطلب الأول: مفهوم الدليل الرقميّ والتفتيش في الجرائم الإلكترونية

يعرف الدليل الرقمي بأنه الدليل المعلوماتي المخزن على شكل أرقام اثني عشرية، وفق نظام الشيفرة الثنائية، التي تعرف بالديجيتال (Binary Code)[15] وهو أحد الأدلة المعتد بها في التقاضي (Kenneally: 2005). ويقسم الدليل الرقمي إلى دليلين، هما: الدليل الرقمي الأصلي: وهو البنود العينية أو الحسية، وكذلك المستمسكات البيانية التي تتعلق بهذه البنود عند الإمساك بها وحجزها؛ والدليل الرقمي المكرر: وهو استنساخ رقمي دقيق لجميع المستمسكات البيانية التي يحتويها البند العيني الأصلي. أما المحرر الرقمي (الإلكتروني): فهو بيانات يُدخلها المزود، ويرسلها عن طريق وسيط إلكتروني، فيترجمها الوسيط وفق نظام الديجتال (Binary Code)، ويمررها إلى المتلقي الذي يمكنه استخراجها بالاستعانة بوسيط إلكتروني آخر، ويمكنه أيضاً قراءتها بذات النظام (ديجيتال)، وإظهارها على صورة الإدخال. وأما النسخة المأخوذة عن الدليل الرقمي فهي صورة دقيقة، وطبق الأصل، للمعلومات الواردة في الوثائق البيانية، والمستقلة عن البنود العينية الأصلية (Kenneally: 2005).

ويعرف التفتيش بأنه: "البحث عن شيء يتصل بجريمة وقعت، ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها. وقد يقتضي التفتيش إجراء البحث في محلّ له حرمة خاصة، وقد أحاط القانون هذا التفتيش بضمانات عديدة. ومحل التفتيش إما أن يكون مسكناً أو شخصاً، وهو بنوعيه قد يكون متعلقاً بالمتهم أو بغيره، وهو في كل أحواله جائز مع اختلاف في بعض الشروط" (عوض: 1993 ص 34). والتفتيش في مدلوله القانوني، بالنسبة لجرائم الحاسوب، لا يختلف عن مدلوله السائد في فقه الإجراءات الجزائية، فيقصد به أنه التنقيب في وعاء السرّ بقصد ضبط ما يفيد في كشف الحقيقة. فغاية التفتيش هو كشف ما تحويه نظم الحاسوب من خفايا ونوايا إجرامية، وهذا المعنى لا

(15)A computer code that expresses numbers, letters, and symbols in base-2 notation, using only the digits 0 and 1. Electronic components that are based on this code can exist only in two states: 0 or 1, off or on, inactive or active.

يتقيد بالكيان المادي لوعاء السرّ، بل يتعداه ليشمل جهاز الحاسوب، والنظم، والبرامج، وأية أجهزة أو شبكات ملحقة بالحاسوب (الطوالبة: 2004، ص 28).

ومحل التفتيش هو كل ما يتصل بالحاسوب من مكونات مادية Hard Ware، ومعنوية Soft ware، ويمكن أن يشمل التفتيش أيضاً شبكات الاتصال، والأشخاص الذين يستخدمون هذه الوسائل. وتتكون المكونات المادية لهذه الوسائل من وحدة المدخلات ووحدة الذاكرة الرئيسة، ووحدة الحساب والمنطق، ووحدة التحكم، ووحدة المخرجات، ووحدات التخزين الثانوية، وهذه كلها قد سبق الإشارة إليها في مقدمة المؤلف. وأما المكونات المعنوية فهي عبارة عن برامج النظام، وبرامج التطبيقات (رستم: 1994، ص 89). ويضاف إلى ذلك أن الوسائل الإلكترونية بمكوناتها المختلفة تستلزم لتشغيلها وجود مجموعة من الأشخاص أصحاب الخبرة والتخصص في مجال تقنية المعلومات، وهم مشغلو الحاسب، وخبراء البرمجة، سواء كانوا مخططي برامج تطبيقات أم مخططي برامج نظم، والمحللون ومهندسو الصيانة والاتصالات، ومديرو النظم المعلوماتية (هلالي: 1997 ص 125).

ويرى بن يونس أن الدليل الرقمي يتمتع بعدد من الخصائص تميزه عن الأدلة الأخرى؛ أهمها أنه دليل ينبئ عن واقعة علمية ترتبط ببيئة العالم الافتراضي، وهي بيئة علمية شديدة التعقيد. وتفيد هذه الخاصية، في أنه لا يمكن الكشف عن الدليل الرقمي إلا باستخدام الأساليب العلمية (بن يونس: 2004، ص 977). كذلك، فالطبيعة العلمية المعقدة لهذا الدليل توجب أن يفتِّش عنه ويحرّزه وينسخه تقنيون مختصون في الكشف الجنائي الرقمي، فالدليل العلمي ليس كالدليل العادي، فالتقنية الافتراضية لا تنتج سكيناً أو سلاحاً نارياً يتم به اكتشاف القاتل، وإنما تنتج نبضات رقمية تشكل قيمتها وجوهرها (المصدر السابق، ص 978 ـ 979). كما أن الدليل الرقمي دليل متنوع؛ فعلى الرغم من أن أساس الدليل الرقمي لغة الحوسبة الرقمية (0، 1) غير أن الدليل الرقمي يشمل كافة أشكال المعطيات التي يمكن تداولها رقمياً وكافة أنواعها، وهو يتخذ أشكالاً وهيئات عديدة، كأن يكون بيانات غير مقروءة، كما هو الحال في بيانات مراقبة الشبكات و الخوادم، أو يكون على شكل مستند معد بمعالج النصوص، أو بمعلومات أو برامج أو سواها. كما يتميز الدليل الرقمي بأنه يترك آثاراً قد يصعب التخلص منها، وبشكل خاص لغير الخبراء، فاستخدام خصائص التخلص من ملفات الحاسوب، بصفتها خاصية Delete أوRemove، لا تحول دون استرجاع الملفات المحذوفة؛ حيث توجد برمجيات رقمية يمكن بواسطتها استرجاع

كافة الملفات التي تم حذفها من الحاسوب Recovering Programs (بن يونس: **2004**، ص **979 ـ 983**).

وقد وضعت مجموعة الثمانية الكبار (Great 8)، والتي تمثلها الهيئة الدولية لدليل الحاسب الآلي (IOCE)، وضعت عام 2000 عدة ضوابط لتفتيش وضبط الدليل الرقمي، وهي كالآتي (International Organization on Computer G8 2000 Evidence IOCE):

المبادئ:

- يجب تطبيق الإجراءات القضائية والأسس الإجرائية عند التعامل مع الدليل الرقمي.
- عند مصادرة الدليل الرقمي، يجب ألا تكون الإجراءات المتّخذة لتحريزه سبباً في تغيير طبيعة هذا الدليل.
- عندما تقتضي الضرورة تعامل شخص ما مع الدليل الرقمي الأصلي، يجب أن يكون هذا الشخص مدرباً في هذا المجال.
- يجب أن تكون جميع الأنشطة المتعلقة بتحريز الوثائق الرقمية، أو الدخول إليها، أو تخزينها، أو نقلها، موثّقة توثيقاً كاملاً، مع المحافظة عليها وتوفيرها للمراجعة.
- متى وجد الدليل الرقمي في حوزة شخص مّا، فعليه تحمل كامل المسؤولية حول أي نشاطات قد تتخذ تجاه هذا الدليل طوال فترة حيازته له.
- تلتزم بالمبادئ الواردةِ في هذه اللائحة، كلُّ هيئة أو وكالة تتمتع بمسؤولية مصادرة الأدلة الإلكترونية أو الدخول إليها أو تخزينها أو نقلها(16).

(16) Principles are:
- When dealing with digital evidence, all of the general forensic and procedural principles must be applied.
- Upon seizing digital evidence, actions taken should not change that evidence.
- When it is necessary for a person to access original digital evidence, that person should be trained for the purpose.
- All activity relating to the seizure, access, storage or transfer of digital evidence must be fully documented, preserved and available for review.
- An Individual is responsible for all actions taken with respect to digital evidence is in whilst the digital evidence is in their possession.
- Any agency, which is responsible for seizing, accessing, storing or transferring digital evidence is responsible for compliance with these principles.

المطلب الثاني: التفتيش والتوقع المعقول للخصوصية في التعديل الرابع للدستور الأمريكي

يذهب الفقه الأمريكي إلى أن الأفراد يؤمنون بتوقع معقول للخصوصية، على المعلومات المخزنة في حواسيبهم الشخصية وأجهزة اتصالاتهم الإلكترونية، وينبع هذا الاعتقاد من فهمهم لروح التعديل الرابع من الدستور الأمريكي، الذي يحدُّ من قدرة السلطات على البحث عن دليل دون إذن تفتيش احتراماً لخصوصية الأفراد: "حق الناس في أن يكونوا آمنين في شخوصهم ومنازلهم وأوراقهم وممتلكاتهم ضد التفتيش والاعتقال غير القانوني. ويجب ألا ينتهك أي من ذلك، وألا يتم إصدار أي إذن ضبط وتفتيش إلا على أساس سبب معقول، مدعوم بقسم وإفادة، وموصوفٍ فيه بدقة المكان المقصود تفتيشه والأفراد والأشياء المراد ضبطها"[17] (The Fourth Amendment of The American Constitution).

وتطبيقا لمبدأ الخصوصية يرى الفقه الأمريكي أنه لابد من معاملة الحاسوب، كحاوية مغلقة شأنها شأن حقيبة اليد أو خزانة الملفات أو الصناديق الموصدة. ويَمنع التعديل الرابع، بشكل عام، السلطات من الدخول والاطلاع على المعلومات المخزنة في الحاسوب والدوائر الإلكترونية، دون إذن تفتيش، وينطبق ذلك على محتويات الحواسيب المحمولة Laptop Computers الخاصة بالأفراد، وكذلك الأقراص المرنة CDs، والأقراص الصلبة Hard Disks، والذاكرة الومضية Flash Memory، وأجهزة الهواتف النقالة Mobiles، ونحوها. وعندما تعرض قضايا مشابهة على المحاكم الأمريكية، فإنها عادة تشبه أجهزة التخزين الإلكترونية بالحاويات المغلقة Closed Containers، ويعني ذلك أن أصحاب تلك الأجهزة لديهم توقع معقول للخصوصية، وكون الحصول على المعلومات المخزنة داخل أجهزتهم ينافي توقعهم، وهو حق يحميه الدستور، فلا بد من الحصول على إذن مسبق للتفتيش داخل تلك الأجهزة الإلكترونية، أسوة بتفتيش الحاويات المغلقة (بن يونس: **2005**، ص **55 - 60**).

وإعمالاً لقاعدة توقع الخصوصية، فقد قررت الدائرة الخامسة الفيدرالية أن القرص Disk، الذي يحتوي على عدد كبير من الملفات، هو حاوية واحدة بالنسبة لمستهدف التعديل الرابع. وفي قضية Runyan، عام 2001، قامت جهات جنائية بتفتيش

(17)The Fourth Amendment states that: "The right of the people to be secure in their persons, houses, papers, and effects, against unreasonable searches and seizures, shall not be violated, and no Warrants shall issue, but upon probable cause, supported by Oath or affirmation, and particularly describing the place to be searched, and the persons or things to be seized".

عدة ملفات لدى مشبوه، ووجدت صوراً داعرة لأطفال، وقد قررت الدائرة الخامسة أن التفتيش الخاص لم يتجاوز مجال الإذن الممنوح عند فحص ملفات إضافية، في أي قرص Disk فتّشته جهاتٌ خاصة، قياساً للقرص بالحاوية المغلقة، وأوضحت المحكمة أن: "الشرطة لا تتجاوز البحث والتفتيش الخاص، حال فحص المزيد من الأشياء داخل حاوية مغلقة، أكثر مما يفعل المفتش الخاص" (بن يونس: **2005**، ص**61**).

كما قرر القضاء الأمريكي أن توقع الأفراد للخصوصية على حواسيبهم الخاصة يزول بوقوع ظروف خاصة تزيل هذا التوقع، كما لو كان الحاسوب الشخصي متاحاً للجميع، وشاشته مكشوفة للمارة، أو لرجال الضبط، فهنا لن تجد المحكمة في الحصول على كلمة السر انتهاكاً للتعديل الرابع، لأن المتهم لم يعد لديه توقع معقول للخصوصية (المرجع السابق، ص **63**). كذلك قررت الدائرة الثانية الفيدرالية عام 1998 بوجود التوقع المعقول للخصوصية لمن أودع جهازه في حقيبة، وأودعها في خزانة أمانات المطار، وكذلك لملفات الحاسوب، الكائنة في القرص الصلب Hard Drive، والمتروك مع فني حاسوب لغرض محدد وهو إصلاح الحاسوب (المرجع السابق، ص **67**).

وفي حكم للدائرة التاسعة الفيدرالية عام 1994، قررت الدائرة أن انتهاء مدة إجارة خزانة أمانات في مخزن تجاري، يبطل التوقع المعقول للخصوصية، فقد تَرك القرصان الشهير (الهاكر) Kevin Poulsen شرائط حاسوب Computer Tapes في خزانته في مخزن تجاري، دون أن يدفع إيجار الخزانة، وبعد تفتيشها، بغير إذن، عثرت السلطات على الأشرطة واستخدمتها ضد بولسن؛ وقد قررت الدائرة التاسعة الفيدرالية أن التفتيش لا ينتهك حق بولسن في التوقع المعقول للخصوصية، لأنه طبقاً لقانون الولاية فإن عدم قيام بولسن بدفع الإيجار يبطل حقه في الحصول على الأشرطة (المرجع السابق، ص **68**). وفي حكم للدائرة الأولى الفيدرالية عام 1996، قررت الدائرة أن قيام المتهم بتخزين ملفاتٍ تُدينُه في جريمة، في خزانة أخيه، ولاحقاً سرق اللصوص الخزانة وفتحوها وتركوها في حديقة عامة، فحققت الشرطة في جريمة سرقة الخزانة، ووجدت الملفات مبعثرة على الأرض بجانب الخزانة، فقامت الشرطة بتجميعها، وبعد ذلك تم استخدامها ضد المتهم في قضية أخرى ليست مرتبطة بقضية السرقة؛ فيكون استخدام هذه الملفات لا ينتهك التعديل الرابع، لأن الملفات أصبحت متاحة بشكل مفتوح بواسطة التفتيش الخاص الذي قام به اللصوص (المرجع السابق، ص **76**).

غير أن الأفراد الذين يرسلون بيانات عبر شبكات الاتصالات ربما يفقدون حماية التعديل الرابع للبيانات بمجرد أن يتسلمها المتسلم المقصود؛ فقد قررت الدائرة الرابعة

عام 2000 عدم شمول حماية التعديل الرابع للمعلومات الأساسية، لصاحب الحساب عبر الشبكة، التي حصل عليها مزود خدمة الإنترنت (المرجع السابق، ص 70، 71).

فإذا لم يستطع مرسل الرسالة الإلكترونية أن يتوقع استعادة السيطرة على الشيء الكائن في حيازة المرسل له، فإن المرسل لم يعد لديه التوقع المعقول للخصوصية في محتوياته، ومثال ذلك قيام المتهم بإرسال رسالة سرية بالبريد الإلكتروني تتضمن معلومات عن تسعيرة، تخص صاحب العمل، إلى منافس هذا الأخير، وبعد أن قام رجال مكتب التحقيقات الفيدرالية FBI بتفتيش الحواسيب الخاصة بالمنافس وجدوا معلومات الأسعار المذكورة، وقد ادعى المتهم لاحقاً بأن التفتيش والبحث ينتهك حقوقه المقررة، وفق التعديل الرابع، إلا أن الدائرة الرابعة لم توافق على ذلك، وقررت أن المتهم قد تخلى عن مصلحته في السيطرة على المعلومات بإرسالها إلى المنافس، من أجل أن يستخدمها المنافس مستقبلاً (المرجع السابق، ص 67، 68).

وبصفة عامة، فإنه يمكن لرجال الضبط القضائي القيام بالتفتيش بغير إذن في حالات معينة لا تشكل انتهاكاً للتعديل الرابع مثل: الرضا بالتفتيش؛ والظروف الطارئة لمنع تدمير الدليل أو هروب المشتبه به؛ والرؤيا الكاملة خلال البحث عن دليل آخر؛ وتفتيش المقبوض عليه وفق القانون؛ وتفتيش الأدلة المخزنة في عهدة الضبط القضائي؛ والتفتيش على الحدود؛ والتفتيش لمقرات العمل في القطاع الخاص غير الحكومي، حال الحصول على موافقة صاحب العمل أو أي موظف له سلطة مشتركة على المنطقة المراد تفتيشها؛ أما في مقرات العمل الحكومية، فلا يمكن لرجال الضبط الاعتماد على موافقة صاحب العمل، وإنما يمكنهم القيام بالتفتيش إذا كانت سياسات العمل أو ممارسات الهيئة تقرر أن موظفي الحكومة المراد القيام بالتفتيش عليهم لا يرجون أن يكون لديهم توقع معقول للخصوصية في أماكن عملهم (بن يونس: 2005، ص 81 ـ 128).

وفي الولايات المتحدة، فمسؤولية التفتيش منوطة بالقاضي الفيدرالي، أو بقاضي الولاية، أو مأمور في نطاق المنطقة التي يقع فيها المحل المراد تفتيشه؛ كل ضمن اختصاصه المكاني، إلا في الجنايات: إذ يجوز تجاوز هذا الاختصاص للضرورة، وتعرف هذه الحالة بمصطلح: المطاردة الفورية (الطوالبة: 2004، ص 94).

وفي إنجلترا، فالقاضي هو صاحب الاختصاص في إصدار مذكرات التفتيش، وذلك بمقتضى القانون، وتحديداً المادة الرابعة عشرة من قانون إساءة استخدام الحاسوب في بريطانيا لسنة 1990؛ فعندما يقتنع القاضي بصحة المعلومات، التي قدمها له، تحت اليمين، أحد رجال سلك الشرطة، ويكون هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن

جريمة تتعلق بإساءة استخدام الحاسوب قد ارتكبت أو أوشكت أن ترتكب، يصدر القاضي مذكرة التفتيش التي بموجبها تستطيع سلطة الضبط أن: "تقوم بحجز أيّ شيء أو مصادرته، إذا اعتقدت أنه دليل على وقوع الجريمة" وفقاً للبند الرابع من المادة (14) (Computer Misuse Act 1990).

وفي الأردن، تختص النيابة العامة، ممثلة بالمدعي العام، بالتفتيش ضمن ضوابط دستورية وقانونية؛ حيث اشترطت المادة السادسة والثلاثون ألا يتم تفتيش مسكن المشتكى عليه، أو أي شخص سواه، ممن يشتبه بوجود أدلة في مقارّ سكنهم أو عملهم، إلا بحضوره، فإن تعذر ذلك فبحضور مختار محلته، أو من يقوم مقامه، أو بحضور اثنين من أقاربه، أو شاهدين يستدعيهما المدعي العام (قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وتعديلاته، رقم 9 لسنة 1961، المادة 36).

المطلب الثالث: مدى قابلية مكونات الحاسوب وشبكاته للتفتيش

يتكون الحاسوب من مكونات مادية ومكونات معنوية، وله أيضاً شبكات اتصالات سلكية ولا سلكية. ويثور الجدل الفقهي حول قابلية هذه المكونات والشبكات للتفتيش؛ وفي الفقرات الآتية بيان لموقف الفقه العالمي من هذه القضية، ودعوة لتبني نصوص واضحة في التشريعات الإجرائية الجزائية العربية حول موقف المشرع من تفتيش هذه الكيانات.

أولاً: مدى خضوع مكونات الحاسوب المادية للتفتيش

تحكم الإجراءات القانونية الخاصة بالتفتيش فحص المكونات المادية للحاسوب بحثاً عن أي شيء يتصل بجريمة معلوماتية وقعت، ويفيد التفتيش في الكشف عن مرتكبها. ويخضع تفتيش الأجهزة الإلكترونية إلى أحكام تفتيش المكان القائمة فيه تلك الأجهزة؛ فإذا كانت الأجهزة مودعة في مكان خاص، كمسكن المتهم أو أحد ملحقاته، فلها حكم المسكن؛ فلا يجوز تفتيشها إلا في الحالات التي يجوز فيها تفتيش مسكن المتهم، وبنفس الضمانات المقررة قانونياً في مختلف التشريعات. فإذا كانت مكونات الحاسوب المراد تفتيشه في المسكن غير متصلة بنهايات طرفية في مكان آخر، فلا يثور خلاف بشأن تفتيشها؛ أما إذا كانت تلك النهايات مرتبطة في مكان آخر، وتطلبت دواعي التفتيش الوصول إليها، فيتعيّن مراعاة القيود والضمانات التي يستلزمها المشرع لتفتيش تلك الأماكن. أما بالنسبة للأماكن العامة، فإذا وجد شخص وهو يحمل مكونات الحاسوب المادية، أو كان مسيطراً عليها أو حائزاً لها،

فإن تفتيشها لا يكون إلا في الحالات التي يجوز فيها تفتيش الأشخاص، وبنفس الضمانات والقيود المنصوص عليها في هذا المجال (طلبة: 1992، ص 121).

ثانياً: مدى خضوع مكونات الحاسوب المعنوية للتفتيش

وإذا تجاوزنا المكونات المادية للحاسوب، فأحكام تفتيش المكونات المعنوية لهذا الجهاز محل خلاف، فهناك رأي فقهي يشمل تفتيشها ضمن مفهوم تفتيش المكونات المادية لذات الحاسوب؛ وفي هذا المعنى نجد أن المادة الواحدة والخمسين بعد المائتين من قانون الإجراءات الجزائي اليوناني، تعطي سلطات التحقيق إمكانية القيام: "بأي شيء يكون ضرورياً لجمع الدليل وحمايته". ويفسر الفقه اليوناني عبارة "أي شيء" بأنها تشمل البيانات المخزنة أو المعالجة إلكترونياً؛ ومن ثمّ، فضبط المعطيات الإلكترونية، بمختلف صورها، المخزنة في الذاكرة الداخلية للحاسوب لا تثير أي خلاف في اليونان؛ وهناك يعطي المحقق أمراً للخبير بجمع أي أدلة مقبولة دليلاً في المحاكمة الجزائية، فيجمع الخبير الأدلة المادية والبيانات اللازمة (هلالي: 1997، ص 44). وضمن نفس المفهوم، يرى الدكتور الطوالبة أن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني أباح لسلطة التحقيق، بموجب المادة السابعة والثمانين منه ضبط: "جميع الأشياء التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة" وهو يرى أيضاً أن مصطلح "الأشياء" يمتد ليشمل الكيانات المعنوية للحاسوب (الطوالبة: 2004، ص 141).

وعلى النقيض من الرأي السابق، هنالك رأي فقهي يذهب إلى أن المفهوم المادي لا ينطبق على بيانات الحاسوب غير المحسوسة أو الملموسة، ويقترح أصحاب هذا الرأي إضافة عبارة إلى القوانين ذات العلاقة وإلى مذكرات التفتيش، مثل: "المواد المعالجة عن طريق الحاسوب أو بيانات الحاسوب" (هلالي: 1997، ص 45 و46). وفي الولايات المتحدة الأمريكية تم تعديل القاعدة الرابعة والثلاثين، من القواعد الفيدرالية الخاصة بالإجراءات الجزائية لعام 1970، لكي تنص على السماح بتفتيش أجهزة الحاسوب والكشف عن الوسائط الإلكترونية بما في ذلك البريد الإلكتروني والبريد الصوتي والرسائل المنقولة عبر الناسوخ (الفاكس) (طلبة: 1992، ص 123).

وفي دول أخرى، أفردت التشريعات الخاصة بالجرائم الرقمية نصوصاً تعالج تفتيش الكيانات المعنوية والتعامل مع الدليل الرقمي؛ ونجد هذا في المادة الرابعة عشرة، من قانون إساءة استخدام الحاسوب والجرائم الرقمية لجمهورية موريشيوس، وهي التي نصت على أنه "إذا كانت سلطة التحقيق تملك أسباباً معقولة للاعتقاد بوجود بيانات مخزنة يمكن أن تكون ذات صلة بأغراض التحقيق، فإنه يحق لها أن تطلب من القاضي إصدار مذكرة لدخول أي موقع، والوصول والتفتيش وضبط هذه البيانات.

وتتضمن صلاحيات سلطة التحقيق كلاً من: ضبط نظام الحاسوب، أو أي معلومات، أو وسيط تقنيات اتصالية؛ وإنشاء نسخة عن تلك البيانات أو المعلومات والاحتفاظ بها؛ والمحافظة على مصداقية تلك البيانات أو المعلومات المخزنة؛ وحجب البيانات والمعلومات أو إزالتها من نظام الحاسوب، أو أي معلومات أو أي وسيط لتكنولوجيا الاتصالات (قانون إساءة استخدام الحاسوب والجرائم الرقمية لسنة 2003، جمهورية موريشيوس ـ طالع المرفق المترجم).

ويرى المؤلف أن القيمة الفلسفية للتفتيش تكمن في الوصول إلى البيانات؛ ومن ثمّ، القدرة على الوصول إلى المكان المحفوظة تلك البيانات فيه، دون التسبب بتلفها، ثم قيام المفتش باستنساخ رقمي دقيق لتلك المستمسكات البيانية، لتكون حجة على المتهم في مرحلة المحاكمة. لذلك، لا بد من الإشارة في القوانين الجزائية الإجرائية إلى حرية تفتيش المستمسكات المادية والمعنوية للأجهزة الإلكترونية، وبذلك تكتفي مذكرات التفتيش بذكر عبارة مثل: "التفتيش وفق المادة (-) في قانون أصول المحاكمات الجزائية .... ولا بد أيضاً من إيراد وصف شامل يغطي ما يعرفه المفتش سلفاً أو يتوقعه عن المكان وعن طبيعة الأجهزة والمعطيات المخزنة بها".

ثالثاً: مدى خضوع شبكات الحاسوب للتفتيش

هنالك ثلاثة احتمالات تتعلق بشبكات الحاسوب، الاحتمال الأول: أن تكون الشبكة داخلية في نفس المكتب أو المسكن، والاحتمال الثاني: اتصال حاسوب المتهم بحاسوب، أو بنهاية طرفية قائمة في مكان آخر داخل نفس الدولة، والاحتمال الآخر: اتصال حاسوب المتهم بحاسوب، أو بنهاية طرفية قائمة في مكان آخر خارج الدولة.

فيما يتعلق بالاحتمال الأول، فتفتيش الشبكة الداخلية لا يثير أي خلاف فقهي، فالشبكة الداخلية تخضع إلى أحكام تفتيش المكان المودعة فيه، وهي تجمع بين المكونات المادية والمعنوية (الطوالبة: 2004، ص 82).

وفي الاحتمال الثاني، فالفقه الألماني يرى، بشأن مدى إمكانية امتداد الحق في التفتيش، إذا تبين أن الحاسوب، أو النهاية الطرفية، في منزل المتهم، متصلة بجهاز أو بطرفية في مكان آخر مملوك لشخص غير المتهم - يرى أنه يمكن أن يمتد التفتيش في هذه الحالة إلى سجلات البيانات التي تكون في موقع آخر، استناداً إلى مقتضيات المادة الثالثة بعد المائة من قانون الإجراءات الجزائية الألماني. كما نص مشروع قانون جرائم الحاسب الآلي في هولندا على جواز أن يمتد التفتيش إلى نظم المعلومات الكائنة في موقع آخر، شريطة أن تكون البيانات الخاصة به ضرورية لإظهار الحقيقة، وذلك بمراعاة بعض القيود (هلالي: 1997، ص 46).

ويصور الاحتمال الثالث حالة قيام مرتكبي الجرائم المعلوماتية بتخزين بياناتهم في أنظمة تقنية المعلومات خارج الدولة، عن طريق شبكات الاتصال البعيدة، لهدف عرقلة جمع الأدلة على سلطات الادعاء. ولمواجهة هذا الاحتمال نص مشروع قانون جريمة الحاسوب في هولندا على أنه يجوز لجهات التحقيق مباشرة التفتيش داخل الأماكن، بما ينطوي عليه تفتيش نظم الحاسوب المرتبطة بها، حتى لو كانت هذه النظم مخزنة في دولة أخرى، ويشترط أن يكون هذا التدخل مؤقتاً، وأن تكون البيانات التي يتم التفتيش عنها لازمةً لإظهار الحقيقة (المرجع السابق).

ووفقا لما جاء في تقرير المجلس الأوروبي، فإن هذا الاختراق المباشر يعدّ انتهاكاً لسيادة دولة أخرى، ما لم توجد اتفاقية دولية في هذا الشأن. وقد نصت المادة الواحدة والثلاثون، من اتفاقية بودابست، على المساعدة المتبادلة التي تتعلق بالدخول إلى بيانات الحاسوب المخزنة، فجاء فيها: "يجوز لأي طرف أن يطلب من طرف آخر القيام بالبحث في بيانات الحاسوب، أو الدخول إليها، أو مصادرتها، أو تأمينها، أو الكشف عنها، وهي التي تكون مخزنة بواسطة نظام حاسوب داخل إقليم الطرف المطلوب منه، بما في ذلك البيانات التي تم التحفظ عليها، وفقاً للمادة التاسعة والعشرين". وقد نصت هذه المادة على الآتي: "يجوز لأي طرف أن يطالب طرفاً آخر أن يتحفظ على بيانات مخزنة بواسطة نظام حاسوب، يقع داخل إقليم ذلك الطرف الآخر، مما ينوي بشأنها الطرف الطالب تقديم طلب المساعدة المتبادلة، من أجل كشف هذه البيانات، أو البحث عنها، أو الدخول عليها، أو مصادرتها، أو تأمينها". **(Convention on Cybercrime Budapest, 23.XI.2001)**.

وفي الولايات المتحدة، يجوز اعتراض الاتصالات الإلكترونية، بما فيها شبكات الحاسوب، شريطة الحصول على إذن تفتيش صادر من القاضي. وفي التطبيقات القضائية المثيرة للجدل، القضية الأمريكية التي رفعها مكتب التحقيقات الفيدرالي ضد جورشكوف (قضية رقم **1024026** لسنة **2001**) وهي التي سيتناولها البحث بالتحقيق في الفصل الرابع بصفتها دراسة حالة. هناك، قام مكتب التحقيقات الفيدرالي باستخدام هوية المستخدم، وكلمة السر، اللتين قام بالاستيلاء عليهما بالحيلة من المتهمين، ثم عمل، عن بعد، على تحميل المعلومات الخاصة بجورشكوف وإيفانوف، والمخزنة على جهازي الحاسوب الخاص بهما في منزليهما في روسيا، دون استصدار إذن تفتيش؛ ولاحقاً، رفضت المحكمة احتجاج المتهمين ببطلان التفتيش، وعللت قرارها في ذلك بأنه يمكن الاحتجاج بالتعديل الرابع للدستور الأمريكي فقط في حالة وقوع تفتيش ومصادرة في إطار المعنى المنصوص عليه في الدستور؛ وأن ما قام به مكتب التحقيقات لا يشكل عملية تفتيش أو مصادرة، لاسيما وأن عملية نسخ البيانات المخزنة

على أجهزة الحاسوب الروسية لم تتعارض مع حيازة المدعى عليهما للبيانات؛ ففي هذه الحالة، فالبيانات لا تزال سليمة ولم يتم تغييرها أو نقلها أو إتلافها، وإنما تم نسخ البيانات عن بعد فقط، وأن الإجراء كان ضرورياً خشية من قيام المدعى عليهما، أو قيام آخرين، بالتآمر لإتلاف الأدلة (**US v. Gorshkov, 2001 Wl 1024026**).

وفي حين أن الحواسيب المتصلة بشبكة سلكية داخلية لا تكون عرضة للاختراق المعلوماتي، فإن الحواسيب المتصلة بشبكة داخلية لاسلكية يمكن اختراقها والتنصت عليها. كذلك، الحواسيب المتصلة بشبكة الإنترنت المحلية LAN، وشبكة الإنترنت العالمية WAN، فهذه يسهل اختراقها عن بعد، ويسهل أيضاً تحريز الأدلة الرقمية التي تحتويها (بن يونس: **2004**، ص **1005**).

هذا، وبعض التشريعات تسمح بالتنصت على شبكات الاتصال، والقيام بمراقبة الهواتف؛ حيث يجيز القانون الفرنسي، الصادر في العاشر من تموز/ يوليو سنة 1991، اعتراض الاتصالات البعيدة بما في ذلك شبكات تبادل المعلومات. ويجوز لقاضي التحقيق في هولندا أن يأمر بالتنصت على شبكات اتصالات الحاسوب إذا كانت هناك جرائم خطيرة تَورّطَ فيها المتهم، وتشمل هذه الشبكة التلكس والفاكس ووسائط نقل البيانات الرقمية (طلبة: **1992**، ص **120**). وقد نصت المادة التاسعة والستون، من قانون تكنولوجيا المعلومات الهندي المعدل لسنة 2008، على صلاحيات إصدار التوجيهات لاعتراض أي معلومات، أو مراقبتها، أو فك تشفيرها من خلال محتويات أي جهاز حاسوب، من أجل تعزيز الأمن الإلكتروني، ويشمل ذلك: "مراقبة أي بيانات محددة أو رامية إلى تحديد هوية أي شخص، أو نظام الحاسوب، أو شبكة الحاسوب أو موقعه، أو الموقع الذي يتم من خلاله نقل الاتصالات، أو الذي يشمل مصدر الاتصالات، وغايتها، ومسلكها، ووقتها، وتاريخها، وحجمها، ومدتها، أو نوع الخدمات الأساسية، أو أي معلومات أخرى" (طالع ترجمة القانون المرفقة في هذا المؤلف).

وقد منحت المادة الثامنة والثمانون، من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، المدعي العام سلطة ضبط الرسائل والتنصت على الهواتف، إذا اقتضت الضرورة. ونص المادة هو: "للمدعي العام أن يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود؛ ولدى مكاتب البرق كافة الرسائل البرقية، كما يجوز له مراقبة المحادثات الهاتفية متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة". ويرى الطوالبة أن النص يسري على المراسلات الإلكترونية أيضاً، وإن كان الأجدر بالمشرع أن ينص على هذه التقنية في متن القانون (الطوالبة: **2004**، ص **150** ـ **157**).

المبحث الثالث

التفتيش الرقمي للكيانات المادية والمعنوية في جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكترونية

إن التقنية بطبيعتها غير قادرة على تمييز ما هو مباح وما هو مجرَّمٌ؛ وحتى في ظل تزويدها، مثلاً، بنظام مراقبة وفلترة على مواقع الشبكة العنكبوتية، فهي تنفذ أوامر صمّاء تصلها عبر مخاطبة المبرمج لها، وعبر ترجمة اللغة البرمجية إلى لغة الديجيتال (0، 1) التي تفهمها الأنظمة الحاسوبية. ويرى المؤلِّف أن المبرمجين قد عمدوا إلى ابتكار مصائد تقنية كثيرة ضمّنوها برمجيات الحواسيب الشخصية، وبرمجيات حواسيب المزودين، ليسهل على المحققين الجزائيين اقتفاء أثر المجرم الإلكتروني؛ فيكون في مقدورهم معرفة المواقع الإلكترونية التي ولجها المعتدي، وربطها بموضوع جريمته، أو ليكون في مقدورهم أيضاً تتبع حركة مسار الرسالة الإلكترونية، التي أسند فيها تحقيراً إلى المعتدى عليه؛ أو لاستعادتهم ملفات حذفها المعتدي من نظام جهازه أو من صندوق بريده الإلكتروني، أو معرفتهم مصدر بيانات جمعها وحفظها في جهازه، أو لكي يكشفوا عن البرامج والمنهجية التي اتبعها في تزوير محرّر أو تركيب صور لوجه فتاة بريئة على جسد مثير، لينشرها في المواقع الافتراضية وليشهّر بها.

يبدأ التفتيش الرقمي في جرائم الذم والقدح والتحقير، المرتكبة عبر الإنترنت، في القطع الصلبة للجهاز؛ فالمواد التي أسندها المعتدي إلى المعتدى عليه قد تكون محفوظة في القرص الصلب؛ وتمر الإجراءات، كما سنرى، بفحص نظام ذاكرة التخزين لمعرفة كل المواقع التي زارها المعتدي في تواريخ معينة. وقد يصل التفتيش إلى الملقمات لدى مزوِّد خدمة الإنترنت Internet Server Provider (ISP)، وهي التي استقبلت بروتوكول الإنترنت (IP address) الخاص بالمعتدي، وحفظت مسارات ولوجه إلى غرف التداول وتواريخها، أوحفظت رسائله الإلكترونية أو مكالماته الدولية أو غير ذلك. هذا، ويحتاج التفتيش إلى غطاء من المشروعية يتمثل في إذن تفتيش صادر عن الجهات المختصة.

غير أن بروتوكول الإنترنت، كما يرى بن يونس، لا يكفي في إسناد العمل الإجرامي إلى مالك الحاسوب، أو إلى مالك عنوان البروتوكول المتحصل عليه، فقد يكون وقت الجهاز مختلساً، وقد يرتكب المجرم جريمته من جهاز مؤسسة لا تعرف

شيئاً عن نشاطه الإجرامي، وقد يرتكبها من مقهى إنترنت، أو أن المجرم انتحل عنوان بروتوكول لجهاز شخص آخر. لذلك، يجب أن تتحصل جهات الاستدلال والتحقيق على أدلة مادية أو على اعترافات قانونية تدعم الدليل الرقمي المتحصل عليه، اعتماداً على مسار حركة الإنترنت، لتتمكن بذلك كله من إدانة المتهم (بن يونس: 2004، ص 999).

ويرى الطوالبة وجوب توفر شرطين في الدليل الإلكتروني حتى يعتدّ به لدى القضاء، أولهما: الحصول على الدليل بصورة مشروعة توافق أحكام الدستور وقانون العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية؛ والآخر أن تكون الأدلة يقينية غير قابلة للشك (الطوالبة: 2004، ص 184 ـ 190). ويرى ميدليتون Middleton أن الدليل الذي أحرزته سلطة التحقيق لا يخدم القضية إذا خالف مبدأ المشروعية، ويعرفه بمصطلح "الفاكهة التالفة"، لعدم إنتاجيته (Middleton: 2005, p 147). في حين ذكر بن يونس أن إصابة الدليل الرقمي بعطب يعني فقدان قيمته بصفته دليل إدانة؛ بل يعني نزوله، في أفضل الحالات، إلى مرتبة الاستدلالات القانونية (بن يونس: 2004، ص 1012، 1015).

المطلب الأول: كيفية الحصول على الدليل الرقمي من الأجهزة والنظم والشبكات

من الممكن أن يكون مرتكب الجريمة الإلكترونية أكثر دهاءً، مما تتصور سلطات التحري أو سلطات التحقيق، فيقوم حال إحساسه بالمداهمة بمسح البيانات، أو بإتلافه الأقراص الإلكترونية أو بإطلاق فيروسات أو برامج تدميرية لطمس الدليل الرقمي المتولد من جريمته. لذلك، يجب على رجال الضابطة العدلية، في مرحلة التحريات، وعلى المدعي العام، في مرحلة التحقيق الابتدائي، أن يتوخوا الحيطة والحذر.

ومرحلة التحري، هي مرحلة جمع المعلومات المتعلقة بوقوع الجريمة، وهي أيضاً مرحلة الكشف على مكان وقوعها، وضبط الآثار الناتجة عنها، وتحريزها، وملاحقة الجناة والقبض عليهم. ويتولى العمل في هذه المرحلة رجال الضابطة العدلية تحت إشراف المدعي العام، وقد تمتد هذه المرحلة إلى المراحل التي تليها، إلى حين صدور الحكم النهائي في الدعوى، لاستجلاء بعض أوجه الغموض التي تكتنفها. وقد أوجبت المادة التاسعة والثلاثون، من قانون أصول المحاكمات الجزائية، استعانة السلطة المختصة بالتفتيش بالخبراء، ونصها هو: "إذا توقف تمييز ماهية الجرم وأحواله على معرفة بعض الفنون والصنائع، فعلى المدعي العام أن يستصحب واحداً أو أكثر من أرباب الفن والصنعة". وأورد فيما يأتي، بتصرف، بعض النصائح المتعلقة بالمعاينة حال مداهمة

الموقع المستهدف، وهي إرشادات أوردها الدكتور الصغيّر في كتابه: أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة"، بصفتها حصيلة لعدد من المقابلات التي قام بها مع ذوي الاختصاص والخبرة:

1. تحديد نوع نظام المعالجة الآلية للمعلومات؛ فعملية البحث والتحري أكثر تعقيداً في حال ارتباط الجهاز بمحطات طرفية أخرى.
2. وضع خطة إجمالية للمنشأة، وإعداد كشف بأسماء المسؤولين عنها، وبعمل كل منهم.
3. إذا كان الأمر يتعلق بشبكة، فيجب إحصاء الطرفيات وتحديد طبيعة الروابط القائمة بينها، لمعرفة الطريقة التى يتم بها نقل المعلومات من موقع إلى آخر. ومن المهم أيضاً معرفة ما إذا كان هناك أجهزة حاسبات خارج نظام معالجة المعلومات، تتمتع بإمكانية الاتصال بالشبكة. ثم يقوم المختصون من رجال التفتيش بالتعرف على كل جهاز: نوعه واسمه ورقم تشغيله، وقدرته على نقل المعطيات عن بعد.
4. إن الدليل في مجال معالجة البيانات يمكن أن يختفي في وقت قصير، إذا كان الجاني قد أعد فخاً برمجياً، كالقنبلة المنطقية، يعمل في ظروف تشغيلية معينة.
5. إن الجاني يمكن أن يتدخل من خلال وحدة طرفية لإتلاف المعلومات المخزنة.
6. فصل التيار الكهربائي عن المكان قبل دخوله؛ فهذا الإجراء يمنع المستخدم من التلاعب بالمعلومات أو محوها. وإن كان لذلك أثره في فقد المعلومات المخزنة في الذاكرة العشوائية لأجهزة الحاسبات الآلية.
7. فصل خطوط الهاتف، خشية استعمال مودم في جهاز المعالجة الآلية للمعلومات المراد ضبطها.
8. التأكد من عدم استخدام خاصية تحويل المكالمات، والتأكد أيضاً من أن رقم الهاتف يخص جهاز الحاسوب المستهدف.
9. إبعاد جميع الموظفين عن أجهزة الحواسيب، مع محاولة الحصول منهم على معلومات حول كلمات السر أو شيفرات الدخول، وعن الأماكن الأخرى التي فيها أجهزة حواسيب مرتبطة بهم.
10. تصوير الأجهزة المستهدفة من الأمام والخلف لإثبات أنها كانت تعمل، وللمساعدة في إعادة تركيبها لأغراض التحقيق (الصغير: **2001**، ص **119 - 120**).

ويجب على المحقق إعداد نسخة احتياطية عن وسائط تخزين المعلومات الموجودة في مسرح الجريمة، وتوثيق جميع نشاطات التحقيق، وهذا أمر مهم للعمل الجنائي، فمنذ لحظة فتح القضية إلى لحظة إغلاقها يجب توثيق كل ما يفعله المحقق بالوقت والتاريخ، ويمكن استخدام جهاز نوتبوك المحمول (note book) ويجب الاحتفاظ بملفات منفصلة لكل عمل. ويفضل تصوير الوسائط مثل الديسكات والأقراص والأشرطة المغناطيسية وتسجيل سعة تخزينها ومكان وجودها في الموقع.

كما يتعين تخزين أدلة الأجهزة والبرامج في بيئة مناسبة، ويجب الحذر من المجالات الكهرومغناطيسية والكهرباء الساكنة والغبار. ويجب استخدام ملصقات أو أوراق طرفية (tags) لتمييز أجهزة الحاسوب والوسائط والكوابل والأدوات، وإذا كان هناك أكثر من حاسوب في مسرح الجريمة يمكن استخدام نظام ترميز لتمييز الطرفيات (peripherals) والكوابل لفصل مكونات كل جهاز على حدة. وبعد إرسال الدليل إلى المختبر يتم فتح سجل جديد هو سجل أدلة المختبر، وهو يتصل بأدلة الحاسوب أثناء فحصها (الكركي: 2003).

وفي مرحلة فحص الكيانات المادية والمعنوية وشبكات الحاسوب لاستخراج الدليل الرقمي، ينصح الدكتور بن يونس، في مؤلفه: "الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت"؛ وميدلتون، في مؤلفه: "دليل التحري في جرائم الحاسوب"، ينصحان باتباع الإجراءات الآتية:

أولاً: فحص الحاسوب والكيانات المادية والمعنوية المتصلة به

قد تضطر جهة التحقيق إلى ضبط الحاسوب وحجزه، وإلى ضبط القطع الصلبة المتصلة به والبرمجيات المخزنة فيها. ويقوم الخبير الشرطي المختص بفحص الحاسوب من خلال تسخير نظم الحاسوب ذاته لتفقد برامجه واستدعاء معلوماته، أو قد يتم الفحص بواسطة جهاز حاسوب آخر وبأجهزة تقنية عالية التخصص، وتقديم تقرير بذلك إلى طالب الفحص.

قبل البدء بالفحص اسحب سطام سلك الكهرباء الموصول بجهاز الحاسوب، ولا تسحب سطام سلك الكهرباء الموصول بالحائط. ابحث عن مصائد أو شرك فور فتحك لغطاء الحاسوب. ابحث في داخل الصندوق عن أي شيء غير طبيعي. الحقولُ المغناطيسية، وأشعة الميكروويف، والارتطام بجسم صلب قد يعني مسح كل البيانات المخزنة على هذا القرص. (Middleton: 2005, p 10).

أ. فحص القرص الصلب:

يضم القرص الصلب داخله مجموعة البيانات الرقمية ذات الطابع الثنائي (0، 1)، ويمكن إجراء الفحص الكلي أو الجزئي على القرص الصلب، وذلك لهدف التعرّف على

محتوى البيانات ثنائية الرقم، التي يؤدي التعامل معها إلى الكشف عن القيمة الاستردادية للبيانات المخزنة في القرص، سواء أكانت مكتوبة أم على هيئة صور أم أصوات. كما يهتم المفتش باستعراض ملفات النسخ الإضافية التي يحتويها نظام التشغيل، والتي تظهر مثلاً كل صفحات الإنترنت التي تم تصفحها حتى تاريخ قد يصل إلى ستة أشهر Internet Temporary Files، وكل الملفات التي قام مستخدم الجهاز بتنزيلها Dowenload Files، وغيرها من الملفات؛ وكذلك، ما تم حذفه من بيانات وبرمجيات. ويتحقق ذلك من خلال استخدام برمجيات متخصصة. وفحص القرص الصلب لا يعني إيلاء أهمية خاصة لمادة القرص، فهي لا تساوي شيئاً بمعزل عن البرمجيات المخزنة فيها، وعن حركة البيانات بحرية داخل القرص (بن يونس: **2004**، ص **1011- 1012**).

ب. فحص البرمجيات:

وتكون من خلال الفحص الداخلي والخارجي لتلك البرمجيات، ففي الفحص الداخلي يتم التأكد من البناء المنطقي للبرمجية، والبحث عن مصدر الملفات: فصور دعارة الأطفال المخزّنة في القرص الصلب في جهاز المعتدي، هل جرى تنزيلها من المواقع الإلكترونية؟ أم أن المعتدي قام بتنزيلها رقمياً إلى القرص الصلب في جهازه من كاميرا دجيتال؛ ومن ثم، قام بتحميلها على مواقع الإنترنت الداعرة؟ ومن ثم، فقد يكون المعتدي قواداً يلعب دوراً خطيراً في جريمة الاتجار بالأطفال أو ما شابه. أما الفحص الخارجي فيتم بموجبه فحص بناء البرمجية، مثلاً: فحص ما إذا كانت البرمجيات منسوخة عن أصل محميّ، وحينئذ تجري مطابقة عيوب النسختين للتأكد من كون إحداهما منسوخة عن الأخرى، مما يعني قيام جريمة تقليد البرمجيات (بن يونس: **2004**، ص **1012**، **1015**).

ج. فحص النظام المعلوماتي:

وهو ضبط كافة ما يحتويه الحاسوب من معلومات مخزنة في ملفات، ويمكن استردادها، ما دام موضوعها يتصل بالجريمة. والنظام المعلوماتي في جوهره هو بيانات رقمية مخزنة في أنساق معينة للرقمين (0 و1)، وحين يتم استدعاؤها يظهرها النظام الحاسوبي في صورة معلومات محددة، يفهمها المستدعي مستخدمُ الجهاز. لكن، تكمن الصعوبة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت منذ فترة طويلة، فيصعب جداً فحص النظام المعلوماتي؛ أيضاً، فإذا كان جهاز الحاسوب يحتاج إلى كلمة مرور، فيجب فكها قبل الشروع في الفحص، علماً أن بعض الأنظمة أُعدت لتقوم بتدمير نفسها ذاتياً إذا حاول أي مستخدم الولوج إلى نظام الجهاز بطرق ملتوية.

د. فحص نظام ذاكرة التخزين:

إن نظام ذاكرة التخزين كما يراه بن يونس هو: "قدرة الحاسوب الآلية على الاحتفاظ في ذاكرته بنسخة كاملة مما اطلع عليه عضو الإنترنت، في أثناء إبحاره عبر العالم الافتراضي"؛ حيث يمكن فحص نظام الحاسوب لمعرفة مواقع الإنترنت التي زارها المعتدي فتراتٍ طويلةً من الزمن، تصل إلى ستة أشهر كاملة؛ حتى وإن قام المعتدي بحذف كافة الملفات التي قام نظام التشغيل بتخزينها، فيمكن باستخدام برمجيات معينة استعادة كل الملفات المحذوفة التي تبين، على وجه الدقة، رحلات المتصفح في ربوع المواقع الافتراضية (بن يونس: **2004**، ص **1017 - 1018**).

هـ. فحص الطابعة:

الطابعات الحديثة تتمتع بميزة تخزين آخر مجموعة من الصفحات تم طباعتها حتى عدد معين؛ وإذا كانت تلك الملفات قد تعرضت لأمر إلغاء، فبرمجيات الاسترجاع المتخصصة يمكنها الاستعانة بنظام الحاسوب لإعادتها وتحديد عدد النسخ المطبوعة، وتاريخ طباعتها وساعة الطباعة (بن يونس: **2004**، ص **1018 - 1019**).

و. فحص المودم:

لا تفصل سطام الكهرباء عن جهاز المودم، لأن المودم قد يحتوي على آخر رقم تم الاتصال به، وقد يحتوي على أرقام اتصالات أخرى. قم بفصل تمديدات المودم الموصولة بجهاز المشتبه به، واشبك هذه التمديدات خلال توصيلات (rs-232) مع حاسوبك المحمول (Laptop)، لكي تحصل على معلومات العميل الداخلية. ابدأ بإثارة الشكوك لديك، هل من الطبيعي لهذا المودم أن يقبع هنا؟ هل من الطبيعي أن يعمل في هذه الأوقات؟ انظر إلى كافة أرجاء المكان وانظر إلى الأعلى، وإذا شعرت بالريبة مثلاً من وضع السقف فاعمل على البحث داخله، أو داخل أي منطقة تثير ريبتك، حتى لو اضطررت إلى إزالة بعض القرميد داخل الغرف، لتبحث عن مودم آخر تم إخفاؤه في مكان ما (**Middleton: 2005, p11**).

ثانياً: فحص نظام الاتصال بالإنترنت

على الرغم من اتساع قاعدة الدليل الرقمي إلا أنه لا يمكن أن يكون متواجداً في صيغة لا يمكن توقعها، فمثلاً: نجد أن التفتيش والتقصي في الحاسوب الشخصي، سعياً وراء البحث عن ملف ما، يرتبط بارتكاب جريمة موضوع هذا التقصي، قد لا يؤدي إلى نتيجة تذكر. إلا أن البحث في نظام البريد الإلكتروني قد يؤدي إلى العثور على ما يفيد في إثبات الجريمة الإلكترونية المرتكبة عبر الإنترنت، كما لو كان مرتكب هذه الجريمة

قد قام بوضع نسخة من هذا الملف في خادم البريد الإلكتروني عبر الإنترنت، على أن يصل إلى الملف من أي مكان وفي أي وقت (بن يونس: 2004، ص 998).

أ. فحص مسار الإنترنت:

وهي الحركة التراسلية للنشاط الممارس عبر شبكة الإنترنت من خلال الحاسوب، بمجرد أن يتعرف على المسار، ويقوم تلقائياً باختيار البروتوكول التراسلي، ومن خلاله يقوم باستدعاء البيانات. ويُستخدم نظام الفحص الإلكتروني في تتبع حركة مسار الإنترنت، الذي يطلق عليه علم البصمات المعاصر في القرن الواحد والعشرين، وهو عبارة عن منهج ينشط في تتبع الحركة العكسية لمسار الإنترنت (بن يونس: 2004، ص 998).

ب. فحص بروتوكول الإنترنت (IP Address):

يعدّ هذا البروتوكول الطابع المميز لاستخدام الإنترنت، فأي شخص يحصل على بروتوكول الإنترنت يمكنه الإبحار في ربوع المواقع الافتراضية، فيباشر تصفح المواقع والانتفاع بخدماتها. وعملية البحث في قواعد البيانات لدى مسجلي بروتوكول الإنترنت عملية سهلة، تمكن سلطة التحقيق من تحديد حائز هذا البروتوكول أو ذاك، عن طريق البحث في قاعدة بيانات (who is?) الخاصة بالمسجلين (Registrars) (Middleton: 2005, p 161).

ج. فحص الخادم أو الملقم (Server):

الخادم هو حاسوب ضخم مهمته تحقيق حركة الاتصال بالمواقع والصفحات، وكذلك تحديد مسارات الاتصال المعقدة، على هيئة بيانات رقمية، على الشبكة العنكبوتية. ومن الخوادم ما لا تكون مهمته تحقيق اتصال مع المواقع والصفحات، وإنما القيام بتحقيق التواصل مع حلقات النقاش والأحاديث المباشرة أو تخزين البريد الإلكتروني، لا غير، على أن يعمل هذا الخادم على ربط أعضاء الإنترنت بغرف التداول والحديث المتواصل، فيبرز عضو الإنترنت كما لو كان يستضيف من يتحدث معه (بن يونس: 2004، ص 1007).

المطلب الثاني: التفتيش في مراسلات البريد الإلكتروني وتعقّب المُرسِل

تم ابتكار نظام البريد الإلكتروني ليتمكن مستخدمو هذه التقنية من تبادل الرسائل والصور وغيرها من المواد القابلة للإدخال الرقمي في صندوق الرسالة، أو القابلة للتحميل الرقمي بصفتها ملحقات بالرسالة. وترسل الرسالة من بريد أحدهم إلى عنوان بريد إلكتروني ما، دون أي إبطاء، ودون كلفة مالية، سوى كلفة اشتراك خدمة التزود بوقت الإنترنت بشكل عام.

ويتمتع البريد الإلكتروني أيضاً بخدمة "قائمة التراسل" Mailing List، وهو نظام تراسل جماعي يمنح صلاحيات بث رسالة إلى مجموعة من الأشخاص المسجلين في هذه القائمة، ولا شك أن هذا النظام تم تطويره لتشجيع العمل الجماعي وتبادل الأفكار والخبرات (بن يونس: **2004**، ص **472**). ويحتوي البريد الإلكتروني برامج متخصصة لكتابة الرسائل الإلكترونية وإرسالها واستعراضها وتخزينها، وكذلك للتوقيع الإلكتروني. وقد ابتكرت نظم البريد الإلكتروني برامج تشفير خاصة لحماية خدمة البريد الإلكتروني من الاختراقات ولضمان خصوصية محتوياتها (الطوالبة: **2004**، ص **150**).

الفرع الأول: الأصول القانونية المتبعة في تفتيش البريد الإلكتروني

يتم ضبط البريد الإلكتروني الخاص بالضحية كالآتي: يطلب المحقق من الضحية الولوج إلى بريده باستخدام اسم المستخدِم وكلمة السر، ثم يذهب إلى قائمة Inbox، وينقر على الرسالة التي تتضمن الأسانيد الجارحة في جريمة التحقير، ويطبع الرسالة بصورة تُظهر صندوق العرض، وفيه اسم المرسل وعنوان بريده الإلكتروني، وعنوان بريد الضحية، وكذلك مادة الرسالة. وقد أوردت الفقرات الأربع الأولى في متن المادة التاسعة والثمانين، من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وتعديلاته رقم 9 لسنة 1961، أحكام ضبط الأدلة الورقية فجاء فيها:

1. "إذا اقتضت الحال البحث عن أوراق فللمدعي العام وحده أو لموظف الضابطة العدلية المستناب وفقاً للأصول أن يطلع عليها قبل ضبطها.
2. لا تفض الأختام ولا تفرز الأوراق بعد ضبطها إلا في حضور المشتكى عليه أو وكيله أو في غيابهما إذا دعيا وفقاً للأصول ولم يحضرا ويدعى أيضا من جرت المعاملة عنده لحضورها، يتبع هذا الأصول بقدر الإمكان ما لم يكن هنالك ضرورة دعت لخلاف ذلك.
3. يطلع المدعي العام وحده على الرسائل والبرقيات المضبوطة حال تسلمه الأوراق في غلافها المختوم فيحتفظ بالرسائل والبرقيات التي يراها لازمة لإظهار الحقيقة أو التي يكون أمر اتصالها بالغير مضراً بمصلحة التحقيق ويسلم ما بقي منها إلى المشتكى عليه أو إلى الأشخاص الموجهة إليهم.
4. ينبغي أن ترسل أصول الرسائل والبرقيات المضبوطة جميعها أو بعضها أو صور عنها إلى المشتكى عليه أو إلى الشخص الموجهة إليه في أقرب مهلة مستطاعة إلا إذا كان أمر اتصالها بهما مضراً بمصلحة التحقيق".

هذا، وتطور وسائل الإثبات الجزائي يقاس بتطور وسائل الإثبات المدني والتجاري أيضاً، فمفهوم المستندات قد تغير اليوم، بعد أن حلت المستندات الرقمية محل الكثير

من المستندات المطبوعة على الورق؛ فإذا كان محتوى المحرر قد أصبح يعبر عنه بلغة رقمية، وقامت اللغة الرقمية في كثير من المعاملات مكان الكتابة، لذلك اعترف الفقه العالمي بحجيتها في الإثبات، وهو النهج الذي سار عليه المشرع الأردني الذي اعتبر أن مراسلات البريد الإلكتروني لها حجية الأسناد العادية في الإثبات؛ حيث نص البند (أ)، من الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشرة من قانون البينات الأردني رقم 30 لعام 1952، والقانون المعدل له رقم 16 لسنة 2005، على أنه: "وتكون لرسائل الفاكس والتلكس والبريد الإلكتروني قوّة الأسناد العادية في الإثبات .... وتكون لمخرجات الحاسوب المصدّقة أوالموقّعة قوة الأسناد العادية من حيث الإثبات، ما لم يُثبت مَن نُسب إليه إرسالُها أنه لم يقم بذلك، أو أنه لم يكلف أحداً بإرسالها".

فالمستند الإلكتروني ما دام عبّر عن فكرة وكان في الإمكان قراءته وإدراك معناه وفهم مضمونه فإنه يعد محرراً؛ ومن ثم، فإنه يحوز الحجية وفقاً لطبيعة الشخص المنسوب إليه إصداره، ولمن وضع عليه توقيعه الإلكتروني (السيد: **2002**، ص **125**).

ويترتب على اعتبار الرسائل الإلكترونية المتولّدة من البريد الإلكتروني بمثابة رسائل شخصية، أنه يجب حماية خصوصيتها، تماماً كالمراسلات الورقية المغلقة والطرود، فلا يجوز التنصت عليها أو الاطلاع على الأسرار التي تحتويها إلا بذات الطرق التي تنص عليها قوانين الإجراءات الجزائية. ولا يجوز للمحقق، دون إذن تفتيش، اختراق صندوق البريد الإلكتروني أو الدخول على أنظمة الحاسوب، المخزن فيه الرسائل البريدية الإلكترونية، إلا باتباع الإجراءات المنصوص عليها في القوانين الإجرائية. وفي الأردن، كما مر بنا، أورد المشرع، في متن المادة الثامنة والثمانين من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ما ينظم هذا التفتيش، فنصت المادة على أن:

للمدعي العام أن يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق كافة الرسائل البرقية كما يجوز له مراقبة المحادثات الهاتفية متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة".

وبعد ضبط مادة الجريمة، يجري تتبع مصدرها عن طريق تعقب مسار بروتوكول الإنترنت IP Address، التابع للجهاز الذي أُرْسِلَت منه الرسالة، وهو بمنزلة علامات فارقة للتمييز بين الأجهزة، أو بمنزلة البطاقة الشخصية للإنسان، وهو كالبصمة يُعْرَف بها الجهاز: في أي مدينة، وأي حي، بل في أيّ مقهى إنترنت أو بيت أو مكتب.

وللتغلب على التتبع، يلجأ المطاردون السياسيون والثوار وأعضاء فرق حرب العصابات إلى إجراءات تشتيت للأجهزة الأمنية، منها: عدم استخدام مقهى دائم للولوج

إلى الإنترنت ولإرسال الرسائل الإلكترونية، وعدم فتح البريدات الخطيرة مع العادية من جهاز واحد؛ لأن أجهزة التعقب إن عرفت بريداً لأحد المطاردين وراحت تراقبه فإنها ستعرف رقم IP للجهاز، وبمراقبتها IP فإن المطارد لو فتح بريدات أخرى على ذات الجهاز، منها الخاص ومنها العملياتي، فهذا يعني أن المراقِب للجهاز سيعرف أن هذه البريدات تابعة لشخص واحد، وبهذا تتكشف باقي البريدات، وتقوم الجهات المختصة بمتابعتها جميعاً (منبر التوحيد: 2008، موسوعة إلكترونية).

ويرى المؤلِّف أن التتبع قد يحدث بطريقة مغايرة أيضاً؛ أي أن تعمم جهة المراقبة برمجية متقدمة تعمل في الخوادم الرئيسة للمنطقة التي يشتبه بوجود المطارد فيها، وتوكل عليها مهمة العثور على أول تنزيل لصفحة البريد الإلكتروني الخاصة بالمطارد، فما أن يفتح بريده حتى يتم رصده وتحديد موقعه واعتقاله. كذلك، ينصح بتغيير البريدات بشكل دوري، دون أن يكون هناك رابط بين البريد القديم والجديد. والبريد المشترك بين اثنين ينفع كثيراً؛ كما يمكن التراسل عن طريق صندوق "الرسالة غير المعدة للإرسال Draft، ناهيك عن استخدام برامج تجهيل العنوان، وبرامج المخدم الوكيل.

وتساعد الشركات المنتجة للبرامج في تعقب بعض مستخدمي الأجهزة، فشركة مايكروسوفت

(Microsoft) تُضمِّن برامجها للوندوز Windows أرقاماً مُتسلسلة، هي مثابة بصمة لكل برنامج يتم تنزيله على جهاز؛ وتسمح هذه الأرقام بجمع معلومات عن مستخدمي تلك البرامج، وبتعقبهم عبر الإنترنت إن اقتضى الأمر؛ وغني عن القول: إن برامج التعقب تلك تتعارض مع حق مستخدمي البرامج في الخصوصية، وقد يساء استخدامها **(Christian Sience Monitor: 1999, p 10, from Al Twalbah: 2004, p45)**.

الفرع الثاني: تعقب الأجهزة الأمنية لمرسل رسائل البريد الإلكتروني

يطرح ميدلتون، على هيئة سؤال وجواب، أهم إجراءات تعقب المفتشين لرسائل البريد الإلكتروني، وفيما يلي أهم هذه الخطوات العملية التي أوردها في مؤلفه: "دليل التحري في جرائم الحاسوب"، صفحة 160 ـ 161.

Middleton, Bruce (2005) Second Edition, Cyber Crime Investigator's Field Guide, Auerbach Publications: New York, USA.

س: كيف تستطيع رؤية ترويسة الرسالة الإلكترونية Header، في برنامج ميكروسوفت أوت لوك MS Outlook؟ وإيدورال Edural؟ ونيت سكييب Netscape؟ وباين pine؟

ج: أوت لوك MS Outlook: عرض و خيارات.

إيدورال Edural: نفس الأمر.

نيت سكيب Netscape: خيارات Options، أظهر الرأس أو عرض Show Header or view، الرأس Header الكل all .

باين pine: h.

س: اشرح كيفية عمل ترويسة البريد الإلكتروني، وكيفية معرفة من أي نظام أرسلت الرسالة، وأين وجهتها؟

ج: أَقْرأْ جزء الاستلام "Received" من الأسفل إلى الأعلى، الجزء من "From"في الجزء العلوي من "Received" يجب أن يكون نفسه في الجزء بواسطة "By"، الذي هو أسفل "Received"، هناك فقط هوية واحدة لكل رسالة إلكترونية. وتستعمل الهوية للتعقب، ولا تتغير من خادم "server" إلى آخر.

س: ماهو عميل نقل الرسائل (message transfer agent MTA)؟ وكيف يمكن استخدامه لإرسال رسالة إلكترونية تخفي هويتك الحقيقية؟ وضح كيفية القيام بالعملية، واذكر الأوامر المضبوطة.

ج: عميل نقل الرسائل

Message transfer agent

TELNET MTA.HOST COM 25

>HELO TRICK . EMAIL.COM

BILL.CLINTON@WHITEHOUSE.GOV>MAIL FROM:

ERIC.BELARDO@EDS.COM> RCPT TO:

> DATA

والآن اطبع محتويات رسالتك.

اطبع نقطة في السطر نفسه لإعلام النظام بنهاية الرسالة.

س: اذكرعشرة أوامر لبروتوكول نقل البريد الإلكترونيSMTP؟

ج: HELO, MAIL, RCPT, DATA, RESET, NOOP, QUIT, HELP, VRFY, EXPN .

س: كيف يمكن معرفة أن منشوراً على شبكة المستخدمين مزيف؟ (USENET) USER NET.

ج: خادم الأخبار الأخير في المسار "PATH" يجب أن يطابق الDOMAIN في X-TRACE، وأيضاً إذا كان هناك تعارض لترويسة "path" مع ترويسة "nntp-posting-host " فالرسالة تكون مزيفة.

س: ماهي الإجراءات الصحيحة "الأوامر المتسلسلة" للوصول إلى خادم أخبار مباشرة؟

ج:

TELNET <SEVRVER NAME> 119

>GROUP ALT .BOOM

>POST

SUBJECT: BLAH, BLAH, BLAH,

PATH: تضع المسار الزائف هنا.

FROM: تضع الرسالة الزائفة هنا.

NEWSGROUP: ALT. BOOM

تطبع النص وتنهي بسطر فارغ.

>QUIT

س: كيف تستطيع معرفة مرسل الرسالة الزائفة؟

ج: تنظر في المسار: الخادم الأول مزيف، ثم تنظر إلى خادم الأخبار الثاني الذي نقل إليه المنشور(! after the). ثم تتصل بمدير نظام الصندوق وتسأله أن يتأكد من السجل للإدخالات المتعلقة بالمنشور المزيف، والإجراء السابق يمنحك فقط اسم الحاسوب الذي استخدمه المزيف للنشر، وهي فقط بداية.

س: ما هي الحالة لعمل أدوات التعقب"IRC "؟ (أين يجب أن تكون؟).

ج:الشخص الذي تريد أن تتعقبه يجب أن يكون حاضراً على نفس الشبكة الفرعية.

س:اشرح أربعة أوامر IRC، وكيف يجب إدخالها في خط الأوامر؟ وماذا تفعل،

ج:

/WHOIS <NICK NAME>

تعطي عنوان البريد الإلكتروني. وقناة الدردشة، وعنوان بروتوكول الإنترنت

/WHOWAS <OLD NICKNAME>

تعمل مادامت المعلومات في خادم IRC

/WHO *.COM

يعلمك كل الأشخاص الذين يأتون من هذا ال DOMAIN

/WHO *TELLING*

اخترْ أي شخص لديه "TELLING " في قائمة ال info.

الفرع الثالث: تعقب الأفراد لمرسل رسائل البريد الإلكتروني

كل رسالة إلكترونية يظهر فيها معلومات عامة، مثل: تاريخ إنشاء الرسالة، وتاريخ تلقيها، وكذلك عنوان المرسل، وعنوان المرسل إليه؛ وهذه المعلومات ليست كافية لمعرفة المرسل، فمرسل الرسالة بإمكانه إطلاق رسائله من حسابات بريد مسجلة بأسماء وهمية، كما أن هناك وسائل تتيح للمرسل أن يرسل رسالته دون أن يظهر فيها عنوان بريده الإلكتروني الصحيح. لذلك، لا بد من الحصول على المزيد من المعلومات التي يمكن العثور عليها في حاشية رسائل البريدي الإلكتروني، التي يطلق عليها مصطلح "Email Header"، وهي أول خطوة للبدء بالتحري عن مرسل الرسالة الإلكترونية؛ وهذه الحاشية لا تظهر بصورة مباشرة في أي رسالة، ولكنها تتطلب من المستخدم إجراء بعض الخطوات للحصول عليها، وفيما يأتي طرق استخراج حاشية المعلومات في أشهر حسابات البريد الإلكتروني:

أ. بريد Yahoo:

يمكن إظهار حاشية الرسالة في رسائل "yahoo " كالآتي:

وفقاً للنظام القديم: بالضغط على عبارة " Full Header"، التي تظهر في أسفل صفحة الرسالة.

ووفقاً للنظام الحديث: بالضغط على عبارة "Standard Header"، التي تظهر في أعلى الرسالة، ثم اختيار "Full Header" (مجلة دليل الإنترنت: 2009).

ب. بريد Hotmail:

في حالة بريد "Hotmail"، على المستخدم أن يضع مؤشر الحاسوب على الرسالة ثم أن يضغط على القابس الأيمن، وعند ظهور القائمة الصغيرة على المستخدم اختيار " View Message"؛ حيث تقفز نافذة تحتوي على معلومات الرسالة (Message Header) (مجلة دليل الإنترنت: 2009).

ج. بريد "Gmail":

يمكن الوصول إلى حاشية الرسالة بالضغط على "Show Original"، التي تظهر، في القائمة المنسدلة عند الضغط، على السهم الذي يظهر بجانب كلمة "Reply"، وذلك في صفحة الرسالة؛ حيث تظهر صفحة جديدة تحتوي على كافة المعلومات والبيانات عن الرسالة (مجلة دليل الإنترنت: 2009).

د. بريد البرامج الإلكترونية:

أكثر برامج البريد الإلكتروني شيوعاً هي برامج "Outlook". في حالة Outlook 89 و Outlook 2000 و Outlook 2003، عند فتح الرسالة يمكنك الضغط على

"View"، ثم "Options"، ثم اختيار "Internet Headers". وفي حالة Outlook 2007، عند فتح الرسالة يمكنك الضغط على "Options"، فتظهر المعلومات تلقائياً في مربع "Internet Headers" (مجلة دليل الإنترنت: 2009).

وفيما يأتي تفصيل لخطوات متابعة البريد الإلكتروني، المتضمن إزعاجات، وخطوات كشفه، وطلب وقف رسائله، أو حجب الخدمة عنه من مزود الخدمة:

أولاً: المعلومات المطلوبة للكشف عن المرسل

كل جهاز حاسوب متصل بشبكة الإنترنت له حتماً رقم تعريف خاص به، ويطلق على هذا الرقم، كما مر بنا، مصطلح "IP Address" (بروتوكول الإنترنت). هذا الرقم أشبه ما يكون برقم الهاتف، ويتخذ هيئة تتكون من مجموعة أرقام مفصولة بنقاط مثل 365.25.485.589 أو 23.041.973.10 وعادة ما يكون هذا الرقم متغيراً؛ حيث يحصل الجهاز المتصل في الإنترنت على رقم IP جديد في كل مرة يتصل فيها بالإنترنت. وعلى الرغم من تغير هذا الرقم، إلا أن مزود خدمة الإنترنت بإمكانه أن يعرف الجهاز الموصول برقم البروتوكول IP عند معرفة الوقت الذي كان فيه الجهاز متصلاً بالإنترنت. وتسهل عملية الكشف عن صاحب رقم IP عندما يكون متصلاً في الإنترنت من خلال شبكة محلية، مثل شبكات بعض الشركات أو المؤسسات أو الجامعات؛ حيث أن أجهزة الحاسوب فيها تتصل بالإنترنت باستخدام رقم IP غير متغير (مجلة دليل الإنترنت: 2009).

ثانياً: كيفية استخلاص المعلومات من الرسالة الإلكترونية

إن المعلومات التي تحتويها حاشية الرسالة "Email Header" هي عبارة عن معلومات تراكمية لمختلف الأجهزة الخادمة للبريد الإلكتروني، التي مرت من خلالها الرسالة. فالمعتدي عندما يرسل رسالته، تذهب تلك الرسالة إلى جهاز الحاسوب المركزي، المملوك للجهة التي منحت له حساب البريد الإلكتروني، وذلك الجهاز يقوم فوراً بإرسال الرسالة إلى الحاسوب المركزي الآخر، المملوك للجهة التي منحت للمرسل إليه حساب البريد الإلكتروني، ومن هنا يقوم ذلك الجهاز الأخير بإرسال الرسالة إلى المرسل إليه. ولهذا السبب، نجد أن حاشية المعلومات ستتضمن أرقام IP مختلفة، وهي أرقام خاصة لكل الأجهزة التي مرت من خلالها الرسالة؛ حيث تظهر أمام كلمة "Received" في حاشية معلومات الرسالة. وعادة ما يظهر رقم IP الخاص بمرسل الرسالة أمام عبارة "X-Originating- IP"، وفي حال عدم ظهور العبارة الأخيرة فإن رقم IP الخاص بمرسل الرسالة يكون أمام آخر كلمة "Received" تظهر في حاشية

معلومات الرسالة. وهذه هي المعلومة الأساسية التي يمكنك من خلالها الاستدلال على صاحب الرسالة المرسلة (مجلة دليل الإنترنت: 2009).

ثالثاً: الكشف عن هوية مرسل البريد

بعد التعرف على رقم IP، الخاص بالمرسل من حاشية المعلومات، يصبح من السهل الحصول على المزيد من المعلومات عن المرسل، وذلك بإدخال رقم IP في بعض المواقع التي تقوم بالكشف عن مصدر الرسالة والمكان الجغرافي الذي أرسلت منه الرسالة (البلد)، وكذلك عن مزود خدمة الإنترنت الذي يتعامل معه مرسل الرسالة. وفيما يأتي طريقة استخلاص المعلومات بتوفير رقم IP من خلال المواقع الآتية:

whoiswww.ripe.net/

www.ipgp.net

يمكن الحصول على بيانات صاحب رقم IP، فور إدخالها في الصندوق المخصص للبحث. وتتضمن المعلومات هنا أرقام هواتف مزود خدمة الإنترنت الخاصة بالمستخدم. وقد يجد البعض صعوبة في استخلاص المعلومات في حاشية معلومات البريد الإلكتروني، إلا أن هناك بعض الخدمات والبرامج التي تساعد المستخدم في استخلاص تلك المعلومات بكل سهولة (مجلة دليل الإنترنت: 2009).

رابعاً: برنامج استخلاص معلومات الرسائل البريدية

يعدّ برنامج آيبي نت إنفو "IPNetInfo" وعنوانه الإلكتروني هو: www.nirsoft.net/utils/ipnetinfo.html من أهم البرامج وأسهل البرامج التي تتيح للمستخدم استخلاص المعلومات من حاشية معلومات الرسائل البريدية والحصول على المزيد من المعلومات عن مرسل الرسالة الإلكترونية، هذا فضلاً عن أن البرنامج متاح مجاناً، ويمكن الحصول على نسخة منه من موقع البرنامج، المشار إليه، وفيما يأتي طريقة استخدام البرنامج:

1. على المستخدم أولاً الحصول على نسخة من البرنامج، وذلك بالضغط على عبارة "Download self-install"، التي تظهر أسفل صفحة البرنامج.
2. بعد تشغيل ملف إعداد البرنامج في جهاز الحاسوب وتنصيبه، على المستخدم تشغيل البرنامج بالضغط على رمز البرنامج في جهاز الحاسوب أوعلى شعاره.
3. يقوم المستخدم، من بعدُ، بنسخ معلومات الرسالة البريدية، ثم يضعها في الصندوق الفارغ في نافذة "Choose IP Addresses"، ثم يضغط على "OK".

4. تبدأ عملية البحث بصورة مباشرة، ثم تستعرض البيانات الخاصة بالبلد الذي أرسلت منه الرسالة، وكذا كافة المعلومات المتعلقة بمزود خدمة الإنترنت الخاص بمرسل الرسالة.
5. للبدء بعملية بحث أخرى، على المستخدم الضغط على شعار "IP".

وفكرة عمل البرنامج تشبه إلى حد كبير فكرة عمل برنامج "كشف الانتحال العلمي" Plagiarism Program Test، وهو برنامج يكشف السرقات العلمية من المواد المنشورة على شبكة الإنترنت، ويخبرك أيضاً بنسبة الانتحال ومواضعه. ويعتمد البرنامج على أن كل مجموعة كلمات مصفوفة معاً لها بصمة بيانية يقرؤها البرنامج، ثم يترجمها إلى معلومات تشير إلى موقعها بدقة.

وهناك فيض من المواقع الأخرى، التي توفر خدمة استخلاص المعلومات الخاصة بمرسل الرسالة، بما في ذلك تحديد موقع الجهة المزودة لخدمة الإنترنت التي يستخدمها المرسل، ومنها:

emailtracewww.ipligence.com/

www.Ipaddresslocation.org/email-tracking/email-header.php

www.ip–adress.com/trace_email

وتتشابه طرق استخدام هذه المواقع، فكل ما يلزم هو نسخ كامل النص من حاشية معلومات البريد الإلكتروني "Email Headers"، ووضعه في الصندوق الفارغ، ثم الضغط على "Submit"، أو "Trace Email"؛ لكي يبدأ، بعد ذلك، أي من المواقع المذكورة باستخلاص رقم IP الخاص بمرسل الرسالة، ثم ليبحث عن المزيد من المعلومات، مثل البلد، وكذلك عن مزود خدمة الإنترنت (مجلة دليل الإنترنت: **2009**، ص **22**).

خامساً: اطلب من الجهة المزودة لخدمة الإنترنت وقف الإزعاجات

إن تضمنت الرسائل بريداً مزعجاً، أو إعلانات ماجنة، أو رسائل عامة ذات طبيعة عنصرية، أو كانت على هيئة بريد إعلاني مزعج يرسل بشكل عشوائي ولا يفيد وضعه في الحاكورة Block، حينئذ يمكن الحصول على المعلومات السابقة عن المرسل، بعد كتابة شكوى رسمية إلى الجهة المزودة لخدمة الإنترنت، وتزويدها بالمعلومات الأساسية، مثل رقم IP الخاص بمرسل الرسالة، ووقت إرسالها (مجلة دليل الإنترنت: **2009**).

ويشكل ما تقدم طريقة مبسطة لتعقب مرسلي البريد الإلكتروني. ويقتضي التنويه هنا إلى إمكانية قيام قراصنة محترفين بالتلاعب في حاشية معلومات البريد الإلكتروني، واتباعهم أساليب تجعل عملية الكشف عن أرقام IP الخاصة بهم صعبة

بل معقدة. كما أن بعض الجهات المزودة لخدمة الإنترنت قد تستعين بشركات خارج بلدانها؛ ومن ثمَّ، قد تُظهر النتيجة أن الرسالة أرسلت من خارج بلد المرسل الفعلي. ومع ذلك، هناك وسائل أكثر تطوراً لتعقب البريد الإلكتروني تتجاوز تلك الثغرات، ولا مجال للخوض فيها في هذا المؤلَّف.

المطلب الثالث: التفتيش الرقمي في أجهزة الهواتف النقالة وتعقب الاتصالات

يختص علم الأدلة الجنائية للهواتف النقالة بجمع الأدلة عن تلك الهواتف، وبشكل خاص حفظ ذاكرة الهاتف ونسخ بياناته، لاستخدامها في التحقيقات ومرحلة المحاكمة. ولا تنطبق أساليب نسخ الأدلة الجنائية للحاسوب على الهواتف النقالة، وإن كان البعد الفلسفي لكينونة البيانات ماثلاً في كليهما، غير أن الهواتف النقالة تَستخدم أنواعاً من الذاكرة، ودعّامات تختلف عن أجهزة الحاسوب. وفي الأساس، يتكون الهاتف النقال من المعالجات الدقيقة (مايكروبرسيسور Microprocessor)، التي يحتوي معظمها على الذاكرة غير المتطايرة، وعلى الذاكرة المتطايرة، وذاكرة الوصول العشوائية. كما تُستخدم هذه الهواتف في حفظ العديد من المعلومات الشخصية، مثل الأسماء، والصور، والتقويم السنوي، والملاحظات. وفيما يأتي ذكر مختصر لأهم إجراءات تفتيش أجهزة الهواتف النقالة، ولأهم إجراءات تعقب الاتصالات والكشف عن الأجهزة المستخدمة في الاتصال، وسُبل مكافحة التجسس الرقمي لأجهزة الهواتف النقالة.

الفرع الأول: تفتيش أجهزة الهواتف النقالة بحثاً عن الدليل الرقمي

يقصد الخبير في أجهزة الهواتف النقالة والأجهزة المماثلة المناطق الآتية لجمع البصمات الجنائية، وقد وصفها الخبير كيسي في مؤلفه الشهير: "دليل التحقيقات في جرائم الحاسوب"، وأورد ميدلتون ملخصاً لها، كالآتي:

المنطقة **1**: ويشمل البحث فيها أي شيء يسمح بانتقال البيانات، ويمكن وصله مع الجهاز اللاسلكي، ويمكن أن يكون ذاك حاسوباً محمولاً، أو جهاز تخزين الشبكة، أو بطاقة إيثرنت، أو بلوتوث 802.11، أو الأشعة تحت الحمراء **(Kipper: 2007, p 56)**.

المنطقة **2**: ويشمل البحث فيها الجهاز المتنقل نفسه. أو أي قطع يمكن نزعها، أو القطع القابلة للاستبدال التي يمكن تخزين البيانات عليها. وتحتوي الهواتف الخلوية على مكانين لحفظ الأدلة بالجهاز؛ ولدى بعض الهواتف الخلويّة شرائح تعريف المستخدم Subscriber Identity Module (SIM). وتحتوي المساعِداتُ الشخصيّةُ الرقميّةُ؛ Personal

Digital Assistant على كل البيانات محفوظة على نفس الجهاز، وهذه لها بطاقات مختلفة لزيادة الذاكرة **(Kipper: 2007, p 56)**.

المنطقة **3**: وتشمل الشبكة اللاسلكية، ومركز التبديل MSC Mobile Switching Center، الذي هو العصب الرئيس لشبكة الهواتف الخلوية، والذي يمكن أن يحتوي على معلومات مهمة للأدلة الجنائية؛ والأجهزة المتصلة به قد تكون مصدراً غنياً بالمعلومات أيضاً، مثل:

- سجل مواقع الزوارVLR Visitor Location Register، وهو يحتوي على معلومات عن كل المستخدمين في موقع معين.
- سجل الموقع المحلي Home Location Register (HLR)، ويحتوي على معلومات المستخدم كرقم الهاتف و عنوان إرسال الفواتير.
- مركز الرسائل النصية القصيرة (SM-SC) Short Message Center، وهو الذي يقوم بمعالجة الرسائل النصية القصيرة.
- مركز التشغيل و الصيانة (Operational and Maintenance Center OMC)، ويمكن أن يعطي هذا صورة لأنشطة الشبكة، ويشمل ذلك إيجاد مكالمة خلوية في أثناء إجرائها وتدعى (تعقب المكالمات) **(Kipper: 2007, p 57)**.

المنطقة **4**: وتشمل الشبكات المحيطة، أو الشبكات التابعة (إن وجدت) وهي التي يمكن أن يصل إليها المشتبه به. ويمكن جمع الأدلة الجنائية بالوصول إلى الشبكات الأخرى التي لديها اتفاقيات التجوال (Roaming)، مع شركة الهواتف الرئيسة التي يتعامل معها المشتبه به، ويمكن عمل ذلك في دول أخرى، مع أن هذا قد لا يمكنك من الحصول على معلومات جنائية صعبة، ويستخدم فقط لتحديد ما إذا كان المشتبه به قد تواجد في تلك المنطقة **(Kipper: 2007, p 57)**.

الفرع الثاني: تعقب أجهزة الهواتف النقالة والتغلّب على التعقب

يمكن تعقب الأجهزة النقالة وتحديد أماكن إقامة مستخدميها بالاستعانة بمعلومات أبراج الهواتف النقالة، الموزعة جغرافياً في كل الأنحاء المأهولة في البلاد؛ فالاتصال بالهاتف النقال يعتمد على أبراج الهواتف النقالة، الموزعة جغرافياً في أنحاء من الأرض قريبة من استخدامات الناس؛ وهي عادةً إما أن تكون على شكل أبراج مرتفعة معروفة الشكل، أو تكون على شكل هوائيات مركّزة على أسطح المباني الكبيرة؛ وبذلك، فهذه الأبراج تقوم بتسليم المشترك من البرج الحالي إلى البرج الذي يليه، وتعرف هذه العملية بالإنجليزية بمصطلح: Hand Over، وتتم دون شعور المشترك في الخدمة بهذا الانتقال، حتى لو كان الانتقال على مستوى المَقْسَمات الداخلية أو الشبكات

المحلية، أو حتى الشبكات الخارجية؛ ومع كل انتقال يتم تجديد بيانات مستخدم الهاتف النقال، وإعطاء المعلومات لمراكز الرصد (منبر التوحيد: 2008، موسوعة إلكترونية).

ويمكن للمَقْسَم الأرضي أن يعطي معلومات عن الموقع القريب من الهاتف النقال المستهدف، وأن يحدد المنطقة التي يقع فيها المتصل نسبة للبرج مقدم الخدمة، ولكن لايستطيع المقسم أن يحدد الموقع بدقة، إلا إذا استعمل مراقبون قريبون من الموقع أجهزة أخرى. وفضلاً عن اعتماد الجوال على الأقمار الصناعية في الاتصال، فإنه يتعامل مع خطوط الطول والعرض، التي تحدد إحداثية المتصِل بدقةٍ تصل إلى عشرات السانتمترات؛ ولذا، يَسْهُل تحديد موقع الاتصال للمتصِل بهذا النوع على وجه الدقة، وقد استعملت هذه التقنية في استهداف القائد الشيشاني "جوهر دودايف" واغتياله، كما استهدفت القائد الأفغاني "الملا عمر" في محاولة اغتيال بالصواريخ نجا منها بأعجوبة، وقد حصل هذا أيضاً مع كثير من المطارَدين (منبر التوحيد: 2008، موسوعة إلكترونية).

وبمجرد تشغيل الجهاز النقال، يقوم الجهاز باستشعار أقرب موقع لخدمة الهاتف النقال، ثم يعطيه معلومات هامة عن المشترِك (بيانات كاملة)، وفقاً لبطاقة تسجيل الهاتف لدى الشركة، إضافةً إلى بيانات عن نوعية الجهاز المستخدم، وتاريخ الصنع، ورقم الجهاز ونوعه وجيله، فكل جهاز جوال له رقم خاص به، ككل إنسان له بصمته الخاصة. وهذا يعني أنه لو تم استخدام أكثر من شريحة على نفس الجهاز، فإنه بإمكان الأجهزة الأمنية أن تربط بين المعلومات المتعلقة بالشرائح المستخدمة على نفس الهاتف النقال، وذلك بسبب معرفتهم لمواصفات الجهاز المستخدَم. فإذا كان صاحب الشريحة الأولى مجهولاً، وصاحب الشريحة الثانية معلوماً، فالأخير سيكون جسراً للوصول إلى الأول. وفي إحدى القضايا التي استشار فيها المشتكى عليه المؤلِّف، استعمل أحمد شريحة غير مسجلة، وأجرى مكالمة هدد فيها المعتدى عليه، وكان الجهاز يخص صديقاً لأحمد يدعى محموداً، والأخير لا يعرف شيئاً عن الاتصال. وفي اليوم التالي أعاد محمود شريحته إلى الجهاز، واستخدمه في مكالماته الخاصة، وبعد ساعتين فوجئ (محمود) باتصال إدارة البحث الجنائي به واستدعائه للحضور. كان المعتدى عليه قد قدم شكوى إلى قاضي صلح عمان، الذي بادر فطلب مشروحات من قسم جرائم تكنولوجيا المعلومات والإسناد الفني في إدارة البحث الجنائي، وبمخاطبة هذا القسم لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات ومزود خدمة الاتصالات اللاسلكية للهواتف النقالة (شركة زين في هذا المثال)، تبين أن الاتصال الأول من الشريحة مجهولة المصدر كشف عن بصمة الجهاز (وهو جهاز محمود)، وبتفقد خوادم الشركة المزودة للمكالمات التي أجريت منها (من نفس الجهاز)، قبل الاعتداء وبعده، توصل المحققون

إلى رقم محمود، واستدعوه للتحقيق معه. وهنا، في حالة استخدام المعتدي (أحمد) جهاز شخص آخر لارتكاب جريمة ما، فعبء إثبات عدم ارتكاب الشخص الآخر للجريمة يعود عليه نفسه، على (محمود)، لأن أداة الجريمة تخصّه، والتقنية اللاسلكية كما مر بنا لا تميز مستخدمها، كما أن المسؤولية المدنية المتمثلة في جبر الضرر تطول صاحب الجهاز كما تطول المعتدي.

ويستعمل المطارَدون عادة بطاقات الهواتف العامة في الشوارع، فإذا تم الاتصال عن طريق هذه البطاقة برقم مراقب أو مشبوه، فإنهم يستخدمون بطاقة أخرى وهاتفاً آخر للاتصال بأرقام بريئة غير مراقبة؛ فالمتعقبون يمكنهم، بالاستعانة بمعلومات الشركة المصنعة للبطاقة ـ معرفة رقم البطاقة التي اتصلت بأرقام معينة؛ ومن ثمَّ، معرفة كل المكالمات التي تمت، فيما بعد، عن طريق هذه البطاقة. لذلك، يفضل البعض، قدر الإمكان، استخدام القطع النقدية في الهواتف العامة، بدلاً من البطاقات التي يسهل تتبعها (منبر التوحيد: **2008**، موسوعة إلكترونية).

وفيما يتعلق باعتراض موجات الهواتف النقالة، يستخدم المعترِضون أجهزة اتصالات معالجةٍ لتقوم برصد ترددات الهواتف النقالة التي تعمل في منطقة ما، على النحو الآتي: تقوم هذه الأجهزة باعتراض الإشارات الخلوية والتداخل معها Signal Interception and Interference؛ حيث تعمل بصفتها محطةً ترصُدُ الترددات الخلوية في المنطقة، وتُزوّد برمجيات الجهاز ببصمة هذه الترددات، وبمواصفات الهواتف النقالة المعترَضة. وهكذا، يحصل المعترِضون على قاعدة بيانات لكل مستخدمي الهواتف في المنطقة المستهدَفة، تمهيداً لاختراقها، أو اعتراض الإشارة الخلوية والتداخل معها (اقتحامها)، والتشويش عليها، وحرف مسارها، أو استغلالها في التجسس على المعتدى عليهم، أو سرقة وقت الجهاز، أو تعطيله **(Kipper: 2007, p 26)**.

كذلك، يستطيع المتعقبون الجوّالون، من القراصنة، (Hackers Tracking People) إعداد نظام مسح (Scanning System) للهواتف النقالة المستهدفة، ورصد الموجات التي تعمل عليها، مما يمكنهم من رسم خرائط لكافة مساحة المواقع التي تم منها إجراء المكالمات الهاتفية النقالة، كما يحدث عند إجراء مكالمة لاسلكية تصدر عن شخص يركب سيارة متحركة؛ حيث تمر المعلومات على شكل شيفرة مخفيّة مرتبطة مع البثّ الهاتفي. والمتجول المتعقب لهذه الشيفرة، وقد أعد نفسه بشكل جيد، يستطيع أن يعرف الموقع الحالي لجهاز الهاتف الذي يتعقبه، ويستطيع أيضاً أن يظهر الموقع الجغرافي للهاتف النقال في الوقت الذي يتم فيه إجراء المكالمات الهاتفية **(Kipper: 2007, p 31)**.

وكما أوردنا في جريمة التجسس الإلكتروني في الفصل الثاني، ففي سياق تقنيات التجسس الإلكتروني على المطلوبين جنائياً، أعلنت وكالة التحقيقات الفيدرالية الأمريكية عن نجاحها في تعقب مطلوبين والقبض عليهم عبر تحويل هواتفهم النقالة، عن بعد، إلى أداة تجسس عليهم؛ إذ يمكن تحويل الهاتف النقال إلى أداة للتجسس بتشغيل المايكروفون الداخلي أو الكاميرا عن بعد، فيتسنى حينئذ تسجيل كل حركات المطلوب وسكناته دون علمه، حتى وإن لم يكن يجري مكالمة. ونقلت أيضاً شبكة فوكس نيوز الأميركية، عن أحد خبراء التجسس باستخدام هذه التقنية، أنه أمكن التجسس على بعض المطلوبين وتحديد أماكنهم حتى عندما كانت أجهزتهم في حالة إغلاق، وأنه لا يمكن وقف التجسس إلا في حال نزع بطارية الهاتف النقال وشريحة بطاقة الاتصال نزعاً تاماً. وهذه الفكرة تقوم على تلغيم جهاز الضحية ببرنامج خاص يقوم بتحويل عدد من القطع الإلكترونية الداخلية للجهاز إلى أدوات تسجيل وبث خاصة. هذا، وتعتمد المعلومات التي يمكن للاستخبارات أن تتوصل إليها على درجة تعقيد الهاتف؛ فكلما زاد الجهاز تعقيداً وجدَّة، زادت نسبة النجاح في الحصول على معلومات هامة (أخبار العرب/كندا: **2009**).

ويمكن لمستخدم الهاتف النقال أن يرتاب إذا لاحظ استنزافاً غير معتاد لشحن بطارية جوّاله، أو سخونة دائمة، أو إذا سمع رنَّة مكالمة عند تقريب الهاتف من سمَّاعات جهاز مّا، مع أن الهاتف ليس في وضع استقبال اتصال، فحينئذ قد يكون جهازه مراقباً (أخبار العرب/كندا: **2009**).

وعلى كل، يمكن اتباع إجراءات معيّنة من شأنها أن تضعف من فرص اعتراض موجات الهاتف النقال أو التجسس عليه، ومنها عدم سماحك لأي كان بحيازة جهاز الهاتف النقال الخاص بك أو استخدامه، بعيداً عن أنظارك؛ فقط: عامل الصيانة، المرخص له القيام بالخدمات الخلوية، والذي تثق به، يمكنه التعامل مع الجهاز، في حضورك، ليعمل على تنزيل برامج الحماية، وليصلح الجهاز إن تطلب الأمر (**Kipper: 2007, p 30**). وإذا خشي أحدهم أن يقع ضحية للتجسس، فيُستحسن أن يُغلق هاتفه النقال، وأن ينزع بطارية الجهاز وشريحته ويضعهما في مكان أمين بعيداً عن الجهاز (منبر التوحيد: **2008**، موسوعة إلكترونية). أما في الاجتماعات الحزبية الهامة، أو اجتماعات رجال الأعمال لمناقشة أسرار تجارية، فالأفضل لهؤلاء وأولئك استخدام "قاطع اتصالات الهواتف النقالة" (Cell Phone Jamming/Silencing)، وهو عبارة عن مرشّح إلكتروني يخدع الهاتف النقال من خلال جعله يعتقد عدم وجود تردّدات في المدى الذي يحتاجه الهاتف لإرسال المكالمات أو استقبالها، أو ببثه إرسالاً مخادعاً على الترددات

الخلوية لإلغاء الترددات الحقيقية. وسبب استخدام قواطع الاتصالات هو منع المكالمات غير المرغوب فيها في الأماكن العامة، مثل: غرف المؤتمرات، ودور العبادة، والمسارح. ومن التطبيقات الأمنيّة لهذه التكنولوجيا هو منع الهواتف النقالة المجنّدة للتجسس، التي يتم استغلالها للتنصت على محادثات أصحابها ولقاءاتهم في البيوت والمقارّ الحزبية. ويُعدّ استخدام هذه الأجهزة غير قانوني في الولايات المتحدة ما لم يكن مسخراً للاستعمالات الحكومية، أو مأذوناً به **(Kipper: 2007, p 33)**.

وتنص المادة السابعة والثلاثون من قانون الاتصالات الأردني، رقم 31 لسنة 1995 وتعديلاته، على أهمية التزام المرخص له باستخدام ترددات راديوية وفق الشروط والمعايير التي منحت الرخصة له على أساسها. هذا، وتقوم هيئة الاتصالات بمراقبة استخدام الترددات الراديوية المخصصة للمرخص له بها، للتأكد من التزامه، وهي الآتي بيانها:

1. ترددات الطيف الراديوي التي خصصت له.
2. نوع ومواصفات كل من الهوائي والمحطة الراديوية.
3. حدود المنطقة الجغرافية المصرح بها والمتعلقة بمحطة الأجهزة المتنقلة.
4. الموقع الذي يقام عليه الهوائي.
5. كفاءة الشخص الذي يقوم بتشغيل المحطة الراديوية.
6. أي شروط فنية أخرى تزيد من فاعلية استخدام الترددات.

كما تجرّم المادة الثمانون من القانون نفسه اعتراض أي موجات راديوية، ويطول محل التجريم شبكات الاتصالات اللاسلكية بكل أنواعها، وشبكات الإنترنت اللاسلكية أيضاً، ونص الفقرة هو:

أ- "كل من قام متعمدا بأي إجراء لاعتراض موجات راديوية مخصصة للغير أو بالتشويش عليها أو بقطعها، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (5000) دينار ولا تزيد على (25000) دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

ب- كل من قام متعمداً باستخدام موجات راديوية دون ترخيص، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر أو بغرامة لا تقل عن (2000) دينار ولا تزيد على (5000) دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين".

المطلب الرابع: إجبار المتهم والشاهد على تقديم الدليل الرقمي

يفترض القانون أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، لأن الأصل في الإنسان البراءة؛ لذلك، يُتطلب افتراض البراءة في المتهم عدم مطالبته بتقديم أي دليل على براءته،

ويمكن للمتهم أن يتخذ موقفاً سلبياً تجاه الدعوى أو الشكوى المقدمة ضده، وعلى النيابة العامة تقديم الدليل على ثبوت التهمة المنسوبة إليه (الصغير: **2001**، ص **17**)، ويتصل بهذا المبدأ عدم جواز إجبار الشخص على اتهام نفسه، سواء عن طريق الاعتراف أو عن طريق تقديم أدلة تدينه. وبناء على هذا، فهل يجوز لسلطة الضبط أن تجبر المتهم أو الظنين على الكشف عن شيفرة الدخول إلى جهازه، أو إلى أحد أقسام التخزين، لتمكينها من الوصول إلى المعلومات المجرمة؟ وهل يجوز أن تجبر الشاهد على ذلك؟

انطلاقاً من المبدأ السابق، يذهب الفقه إلى أنه لا يجوز قانوناً إجبار المتهم على طباعة ملفات بيانات خاصة، مخزنة داخل نظام المعالجة الآلية للمعلومات، أو إلزامه بالكشف عن الشفرات أو كلمات السر الخاصة بالدخول إلى هذه المعلومات، أو إجباره على تقديم الأمر Command اللازم لوقف الفيروس Virus، أو تفكيك القنبلة المنطقية Logic Bomb. غير أن رفض المتهم التعاون، قد يدفع سلطات التحقيق إلى حبسه احتياطياً، بحجة عدم التأثير على سير التحقيق أو العبث بالأدلة. ويشترط لذلك أن تكون الجريمة موضوع المحاكمة مما يجيز فيها المشرع الحبس الاحتياطي. كما أن تصرف المتهم على هذا النحو قد يلعب دوراً في تكوين عقيدة القاضي ضده (الصغير: **2001**، ص **104 - 105**).

أما بالنسبة للشهود، فقد نصت المادة الخامسة والسبعون من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وتعديلاته، رقم 9 لسنة 1961، على أن: "كل من يُدعى لأداء الشهادة مجبر على الحضور أمام المدعي العام وأداء شهادته". والشهادة تنصب على ما أدركه الشاهد بإحدى حواسه؛ ولم يرد في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ما يشير إلى إجبار الشاهد على مساعدة سلطة الضبط، في أعمال يوكلها القانون على الخبير القضائيّ.

ومع ذلك فبعض القوانين يلزم الغير، ومنهم الشهود، بتقديم المساعدة للسلطة القضائية عن طريق تقديم الأدلة أو المساعدة في الوصول إليها، مثل قانون الإجراءات الجزائي الهولندي، الذي يجيز في المادة I ـ 125 منه قيام قاضي التحقيق بإلزام أي شخص بالكشف عن سبل الدخول إلى المعلومات الجرمية المختزنة في الحاسوب المضبوط؛ والمادة K ـ 125 من نفس القانون تجيز لقاضي التحقيق أن يأمر أي شخص له دراية بتشغيل نظام أمن المعالجة الآلية بفك شيفرة النظام لتمكين المفتشين من الدخول إلى البيانات الجرمية. كما أن بعض النظم القانونية تمارس الضغط على الشهود لهدف حملهم على التعاون الإيجابي مع سلطات التحقيق، فمنها من يسأل الشاهد الذى يخفي الشيفرة أو كلمات السر عن جريمة شهادة الزور، لأنه في فهمها يعوق سير العدالة، ومنها من يسأل الشاهد غير المتعاون باعتباره شريكاً في الجريمة موضوع المحاكمة (الصغير: **2001**، ص **106 - 110**).

المبحث الرابع

دور الأدلة القولية والخبرة في الإثبات الجنائي في الجرائم الإلكترونية

في التحقيق الابتدائي يتولى المدعي العام مهمة استجواب المتهم أو الظنين وضبط الأسلحة المستعملة في ارتكاب الجريمة، ويتولى أيضاً تفتيش مسكنه عن الأشياء التي يراها مؤدية لإظهار الحقيقة، وضبط الأوراق أو الأشياء التي تؤيد التهمة وتحريزها وتنظيم محضر بها. ويشمل التحقيق إجراءات البحث عن الأدلة؛ ويتم ذلك بمعاينة مكان وقوع الجريمة، وندب الخبراء. وقد أسندت المادتان: الثامنة والأربعون والثانية والتسعون، من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، سلطة الاستجواب إلى المدعي العام؛ ونصت المادتان: المائة وإحدى عشرة، والمائة واثنتا عشرة على إصدار المدعي العام لمذكرة حضور للمشتكى عليه، واستجوابه، وإمكانية إبدال مذكرة الحضور بمذكرة توقيف في ضوء نتائج الاستجواب، أو إصدار مذكرة إحضار إذا لم يحضر المشتكى عليه من تلقاء نفسه. وأما المشتكى عليه الذي جُلب بمذكرة إحضار فيستجوبه المدعي العام خلال أربع وعشرين ساعة من وضعه في النظارة. وورد الاستجواب في المواد: (114) و(154) و(167) و(173) من ذات القانون.

ولتوضيح الأمر يعرض المؤلّف لعدد من الأسئلة المفترض طرحها في استجواب الشهود، في قضية افتراضية، تتلخص في استخدام المعتدي جهازاً داخل مقر إحدى الشركات التجارية، لتوجيه رسائل بريدية إلكترونية، من نطاق الموقع الإلكتروني الخاص بالشركة (Private Domain Name)، تتضمن عبارات تحقير إلى فتاة جامعية تعيش في العاصمة. الفتاة لا تعرف أياً من العاملين في الشركة، أو إدارتها، مما أضاف غموضاً على شخصية المشتبه به ودوافعه.

في الشركة، سيطرح المحقق عدداً من الأسئلة، التي أعدها من قبل، كما قام بمراجعة الرسومات الطبوغرافية للمنطقة التي تقع فيها شبكة العمل، التي أشارت التحريات الأولية إلى أن بروتوكول الإنترنت المسيء يقبع في مقرها. إذا كان المحقق يعمل ضمن فريق عمل، فعليه أن يتصرف بصفته قائداً، وعلى أعضاء الفريق دعم قائدهم في موقع العمل. يستهلّ المحقق زيارته بالتحدث إلى المدير العام، وبطلبه كشفاً بأسماء العاملين معه، ثم يسأله عن العامل الذي يستخدم الجهاز المستهدف، وطبيعة عمله وسيرته وسلوكه.

وفيما يأتي بعض الأسئلة ذات الصلة بموضوع الجريمة، وهي التي سيحاول المحقق الحصول على إجابات واضحة عليها:

- من يستخدم هذا الجهاز؟ هل يستخدمه عامل آخر؟
- اعتماداً على سجلات الدوام، متى وصل المشتبه به إلى الشركة، يوم إرسال الرسالة الجرمية، ومتى غادرها؟ هل قضى استراحته في الشركة، أم خارجها؟
- من يملك اسم المستخدم وكلمة السر للجهاز؟
- من يملك اسم المستخدم وكلمة السر للموقع الإلكتروني للشركة؟
- هل تم إعطاءُ حقوقِ استعمالٍ غير طبيعية لأي شخص غير مرتبط بالنظام خلال التسعين يوماً الأخيرة؟
- هل ظهرت تصرفات غريبة من المشتبه به مؤخراً؟ وهل له عادات غريبة، أو علاقات سيئة بزملائه؟
- ما هي آخر أعمال صيانة أجريت على هذا الجهاز؟
- هل يمكن تتبع أي كاميرا أو أي مايكروفون في منطقة العمل لحركة الأفراد، في منطقة النظام المستهدف، أو بالقرب منها؟
- هل هناك في الشركة من يعرف شيئاً حول هذا الموضوع؟
- من هم أصدقاؤه، ومن هم أعداؤه؟
- هل لديكم عامل هو ناقم من المشتبه به أو مستاء منه، أو ناقم من الإدارة العامة للشركة، فيحاول توريطه أو توريط الشركة في هكذا قضية، للنيل من سمعته أو من سمعتها؟

وإن الاستجواب ومواجهة المتهم أو الظنين بالأدلة قد يقوده إلى الاعتراف بالجرم الذي ارتكبه، كما أن الأدلة القولية المتحصلة من استجواب الشهود مهمة في بناء لائحة الادعاء في القضايا الإلكترونية.

المطلب الأول: الاعتراف في جرائم الذم والقدح والتحقير عبر الإنترنت

الاعتراف هو أحد عناصر أدلة الإثبات في الدعوى الجزائية، وتكمن أهمية الاعتراف في تحقق شروط سلامته موضوعاً، وما يترتب عليه من آثار قانونية في الدعوى الجزائية، في ظل نظام الأدلة القائمة على قناعة القاضي الوجدانية. وللاعتراف ثلاثة أركان هي: صدوره عن المتهم نفسه، وأن تكون الواقعة موضوع الاعتراف ذات أهمية

قانونية، وأن يكون من شأن الاعتراف تقرير مسؤولية المتهم أو تشديدها (السعيد: **2010**، ص **759 ـ 760**).

وقد أشار قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في المادة المائة والثانية والسبعين، في الفقرة الثانية منها، إلى الاعتراف بقوله: "إذا اعترف الظنين بالتهمة يأمر الرئيس بتسجيل اعترافه بكلمات أقرب ما تكون إلى الألفاظ التي استعملها في اعترافه؛ ومن ثم، تدينه المحكمة وتحكم عليه بالعقوبة التي تستلزمها جريمته، إلا إذا بدت لها أسباب كافية تقضي بعكس ذلك". كما أشار القانون نفسه إلى الاعتراف في المادة المائتين والسادسة عشرة، الفقرة الثانية، في الفصل المتعلق بالإجراءات أمام المحاكم البدائية في القضايا الجزائية، وقد نصت هذه الفقرة على أنه: "إذا اعترف المتهم يأمر الرئيس بتسجيل اعترافه بكلمات أقرب ما تكون إلى الألفاظ التي استعملها في اعترافه، ويجوز للمحكمة الاكتفاء باعترافه، وعندئذ تحكم عليه بالعقوبة التي تستلزمها جريمته، إلا إذا رأت خلاف ذلك".

وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية على دور الاعتراف، بصفته دليلاً حاسماً، في العديد من قراراتها، ومنها القرار رقم 89/91 الذي جاء فيه: "إذا كان الاعتراف الذي أدلى به المتهم أمام المحكمة قد جاء مطابقاً للوقائع التي تضمنها قرار الاتهام ولائحة الاتهام، اللذين تُليا عليه في الجلسة، وبعد تلخيص الرئيس لمآل التهمة وفقاً لشروط المادة (215) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فليس ثمة ما يمنع المحكمة من الاكتفاء بهذا الاعتراف في الحكم وتوقيع العقاب، عملاً بأحكام المادة (216) منه؛ وبناء على ذلك يكون الاعتراف المذكور بينة صالحة للحكم ولاعتماد المحكمة عليه في التجريم، وتوقيع العقاب اللازم لا يخالف القانون" (تمييز جزاء عمان، رقم **1989/91**). وكذلك القرار رقم 72/18؛ حيث جاء فيه: "إذا انصبّ اعتراف المتهم على الوقائع التي ارتكبها، والمُشكِّلة للجريمة، فإن هذا الاعتراف يعتبر اعترافاً قانونياً" (تمييز جزاء عمان، رقم **1972/18**).

والاعتراف بارتكاب إحدى الجرائم الإلكترونية، في إطاره العام، يظل بحاجة إلى كثير من الدعم لبناء وقائع صحيحة في الحكم الجزائي تعتمد عليه في أساسها، ومثل هذا الأمر يجعل الاعتراف في حاجة إلى شفاعة أدلة أخرى تأخذ الطابع التقني. غير أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار أنه إذا كان الشخص المعترف هو أحد الأشخاص المتخصصين في مجال الإنترنت أو من المتعاملين بها فقط، فاعتراف المتخصص يكون أقوى في مخيلة سلطات التحقيق، ولدى المحكمة التي تنظر الدعوى؛ وبناء عليه، فإن استدراك محكمة الموضوع للخطورة الخاصة في شخص مرتكب الجريمة

الإلكترونية، يعني قيام المحكمة بالتدليل المتواصل على الملكات التقنية القوية التي يتمتع بها مرتكب الجريمة نتيجة لخبراته في استخدام الإنترنت، والتي تتميز بطابع تقني، سعياً وراء الحصول على نتائج محددة هي التي حدثت بالفعل، والتي يقرر القانونُ العقابَ على ارتكابها، وهو أمر يقود إلى ضرورة استفادة محكمة الموضوع من الاعتراف إن وجد (طلبة: **1992**، ص **122**).

ويترتب على قيام المحقق بتعذيب المتهم لانتزاع اعترافه، بطلان الاستجواب، وكذلك الاعتراف المستمد منه، حتى وإن كان الاعتراف صادقاً ومنسجماً مع ظروف الدعوى (نقض 15 ديسمبر 1947، مج القواعد، ج 418. نقض 22 نوفمبر 1949، مج الأحكام، س 1، ص 87) ، فهذا البطلان إجراء مقرر لحماية شرعية استقاء الأدلة من مصادرها، وعن طبيعة البطلان هنا فهو مطلق، نظراً لتعلق المخالفة بالنظام العام.

ويكون البطلان مطلقاً حال تعريض المتهم للإكراه المادي أو التعذيب (نقض 27 مارس 1984، مج الأحكام، س 35، ص 397، نقض 6 اكتوبر 1984، مج الأحكام، س 35، ص 1210)، وكذلك حال الإخلال بحق جوهري من حقوق الدفاع، مثل منع المتهم من الاستعانة بمحامٍ في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام (نقض 29 أكتوبر 1968، مج الأحكام، س 19، ص 891)، أو إجباره على الإجابة بالمخالفة لحقه في الصمت، أو استجوابه حال إيقافه، فالتوقيف هنا يأخذ حكم الإكراه المادي لأنه في الواقع "حبس مادي" (سرور: **1996**، ص **328**)؛ ويقع البطلان في كل الحالات السابقة وإن كان الاتهام أو الظن يسيراً.

المطلب الثاني: الشهادة في جرائم الذم والقدح والتحقير عبر الإنترنت

الشهادة في المسائل الجزائية هى إحدى الوسائل التي يعول عليها عادة في معرفة الفاعل وإثبات التهمة قِبَلَه. والشهادة في إطار القاعدة الجزائية هي تقرير الشخص لما يكون قد "رآه، أو سمعه بنفسه، أو أدركه على وجه العموم بحواسه" (نجم: **1998** ص **301**). والشهادة لا يصح أن يكون موضوعها إلا واقعة ذات قيمة قانونية، فلا تكون رأياً أو تقييماً يبديه الشاهد (السعيد: **2010**، ص **744**). وقد نصت المادة الرابعة من قانون البينات الأردني وتعديلاته، رقم 30 لسنة 1952، على الآتي: "يجب أن تكون الوقائع التي يراد إثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجة في الإثبات وجائزاً قبولها. وعلى المحكمة تسبيب أي قرار تصدره يتعلق باجراءات الاثبات".

ولما كان القاضي لا يُصدر حكمه على وقائع شهدها أو أقوال سمعها بنفسه، بل على وقائع أو أقوال ينقلها إليه شهود رؤية أو سماع، كان من أهم واجبات أولئك

الشهود أن يقولوا الحق؛ فإذا أخلوا بهذا الواجب وتنكبوا عن جادة الصدق في الشهادة، فقد يترتب على ذلك وقوع القضاء في الخطأ بما ينشأ عنه من عبث بالنفوس والأرواح، فضلاً عن الحقوق والأموال (حسن: **1999**، ص **215**).

وشهادة الشهود في جرائم الذم والقدح والتحقير من الأدلة المهمة التي يمكن تقديمها للمحكمة، فهي عامل حاسم يمثل منطق التعامل مع هذه الجرائم، حال مشاهدتها أو سماعها أو مشاهدتها وسماعها معاً: في مقاهي الإنترنت، أو الأماكن العامة، أو الخاصة. فالعلنية تقتضي أن يذيع المعتدي بين الناس ما أسنده إلى المعتدى عليه، من مواد أو أحكام عامة تشكل جرم الذم أو القدح؛ ومن ثمّ، فكل من أدرك بحواسه (السمع وفق الفقرة **1**/ب من المادة **(189)** من قانون العقوبات الأردني) كنه علنية الأسانيد الجرمية هو شاهد محتمل. ولا يتصور حضور شهود في جرائم التحقير إلا إذا تصادف حضور شخص آخر، لا يشكل مع المعتدى عليه مجلساً بالمعنى القانوني. وفي دعوى الادعاء بالحق الشخصي، تعد الشهادة بينة مهمة تشير إلى المكانة الاجتماعية التي يتمتع بها المعتدى عليه، وإلى مقدار ما أصابه من ضرر أدبي أثر على نفسه وسلوكه وعمله وانتقص من اعتباره.

ولشهادة الشهود أهمية كبيرة في محاولة الذّامّ إثبات صحة ما أسنده إلى الموظف المعتدى عليه، وذلك إذا كان ما عزاه إلى الموظف المعنيّ متعلقاً بواجبات وظيفته، لإباحة فعل الذم بموجب المادة (الثانية والتسعين بعد المائة)؛ وكذلك لإباحة فعل القدح، إذا استطاع فاعل الجريمة تحويل فعل القدح من إسناد أحكام عامة إلى الموظف، إلى إسناد مادة معينة له، وإثبات صدق هذا الإسناد بالبينة؛ ومن البينة الشهود، بموجب ما جاء في المادة (الرابعة والتسعين بعد المائة). وللشهود دور مهم في بيان أسباب إباحة النقد، كما جاء في قرار محكمة التمييزالأردنية: "النقد المباح يجب أن يتوافر فيه أركان هي: 1. واقعة ثابتة. 2. ذات أهمية جماهيرية عامة. 3. الرأي الملائم أو التعليق النزيه. 4. ملاءمة التعليق أو الرأي للواقعة ومتناسباً معها. 5. حسن النية. من ذلك فإن موضوع المقال هو واقعة ثابتة، من خلال شهادة شاهدي الدفاع، وبالتالي فإن الشرط الأول متحقق؛ وإن لموضوع المقال أهمية اجتماعية تشغل المواطنين، وتتعلق بالصالح العام، ومن المصلحة كشف ما يتعلق بضرب الطلاب حتى يرتدع من يقوم بذلك" (تمييز جزاء عمان، رقم **2009/35311**).

وقد قررت محكمة التمييز الأردنية أنه: "ليس كل اختلاف يعتري أقوال الشاهد في بعض مراحل التحقيق أو المحاكمة يشكل تناقضاً يستدعي طرح شهادته وعدم الأخذ بها، وذلك لأن الاختلاف في سرد الوقائع وترتيبها أو التكرار في سردها

ناشئ عن اختلاف المحققين وأسلوب كل منهم في التحقيق وفي توجيه الأسئلة والاستيضاحات للشاهد، كما أن المعول في عدّ الشاهد صادقاً أو كاذباً يكون على المضمون الكلي الجوهري لأقواله ومدلولاتها" (تمييز جزاء عمان، رقم **1998/838**).

ويجب عند تقييم الشهادة التزام الحذر، وخاصة إذا اعتمد التقييم على شاهد واحد، أو كانت هناك رابطة أو درجة قرابة بين الشاهد وأحد الخصوم، الأمر الذي يلقي بظلال من الشك على شهادة الشاهد ومصلحته فيما قال، ويعود تقدير ذلك إلى القاضي، وكذلك إلى المحقق قبل إحالة قرار الاتهام أو الظن إلى المحكمة (مراد: **2008**، ص **33**).

وتقبل المحكمة الشهادة السماعية، وفقاً لنص المادة (السابعة والخمسين بعد المائة) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني: ""يجوز قبول الشهادة عن قول قاله شخص يدعي بوقوع فعلٍ تعدٍّ عليه، ويتعلق بذلك الفعل أو بالظروف التي اكتنفته إذا قاله حين وقوع الفعل، أو بعد ذلك ببرهة وجيزة، أو حالما سنحت له الفرصة لرفع شكوى بذلك، أو إذا كان القول مرتبطاً بالفعل ارتباطاً يجعله قسماً من سياق الظروف المتعلقة مباشرة بارتكاب الجرم، أو إذا أُدِّيَ ذلك القول من قبل المعتدى عليه حينما كان على فراش الموت، أو كان يعتقد بأنه في دور النزع كنتيجة مباشرة للتعدي، وإن كان الشخص الذي أدى ذلك القول لم يحضر كشاهد أو تعذر حضوره لدى المحاكمة: لوفاته أو عجزه أو مرضه أو تغيبه عن المملكة الأردنية الهاشمية". ويتمتع قاضي الموضوع بالحرية في وزن هذه البينة، وتكوين قناعته الذاتية بخصوص هذه الشهادة: والشهادة السماعية وحدها، أو مصحوبة بشهادة فردية، لا تكفي كبينة للإدانة (تمييز حقوق عمان، رقم **2000/711**).

ولقاضي الموضوع كذلك حرية في تقدير الشهادة وفق قناعته، لكن حريته مقيدة ببناء حكمه على الجزم واليقين، وعلى طرح الشهادات المتناقضة، لأن الأصل في الإنسان البراءة: "إن القاضي الجزائي وإن كان حراً في تقدير الدليل وتكوين قناعته الوجدانية إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة، وإنما مقيدة بضوابط يجب مراعاتها والعمل ضمنها وبناء الحكم على الجزم واليقين، وإن المعول عليه في عدّ الشاهد صادقاً أو كاذباً يكون على المضمون الكلي لأقوال الشاهد ومدلولاتها .... وإن عدم مناقشة المحكمة لهذه التناقضات في ضوء وجود خلافات ومشاكل بين العائلتين يجعل قرار المحكمة بإدانة المتهم ...... مشوباً بالقصور في التسبيب والتعليل" (تمييز جزاء عمان، رقم **1999/976**).

ولكن، هل تصح شهادة عامل الصيانة، لدى سلطة التحقيق، ولدى المحكمة، إذا أفشى ما اطلع عليه بمحض الصدفة من أدلة رقمية في جهاز اؤتمن على صيانته؟ على الرغم من أن الأفراد عامة يحصلون على توقع معقول للخصوصية على حواسيب خاضعة لهم، إلا أن ظروفاً خاصة ربما تزيل هذا التوقع. فعلى سبيل المثال، قضى الفقه الأمريكي، بأن الفرد لن يحصل على التوقع المعقول للخصوصية على المعلومات في الحاسوب، إذا كان هذا الحاسوب متاحاً للجميع، ومتاحاً كذلك لرجال الضبط الذين ينظرون من فوق كتف المتهم، ويقرؤون كلمة السر الخاصة به من شاشة الحاسوب، على النحو الذي كتبه المتهم، وظهرت على شاشة حاسوب يستخدمه جميع الناس، في مقهى إنترنت، مثلاً؛ فالمحكمة هنا، لن تجد أي انتهاك للتعديل الرابع في الحصول على كلمة السر، لأن المتهم لا يتوقع أي خصوصية معقولة في العرض الذي يظهر على الشاشة، وبذلك قرر القضاء الأمريكي أن ما يقوم الفرد بعرضه على الجماهير بمعرفته، حتى داخل منزله أو مكتبه، ليس موضعاً لحماية التعديل الرابع (بن يونس: **2005**، ص **63**).

كما لا ينطبق التعديل الرابع مطلقاً على التفتيش والضبط الذي يقوم به فرد خاص (فرد عادي) لا يعمل لدى السلطات، أو بمشاركة أي مسؤول حكومي أو بمعرفته؛ ونتيجة لذلك، لا يحدث أي انتهاك للتعديل الرابع عندما يقوم أي فرد خاص، وفقاً لتقديره الخاص، بالتفتيش، ثم يجعل النتائج متاحة للسلطات. ومثال ذلك، ما تقرر في قضية (هال)؛ حيث قررت الدائرة السابعة الفيدرالية أن المتهم أخذ حاسوبه لإصلاحه لدى متخصص في صيانة الحواسيب وإصلاحها، ولاحظ المتخصص المذكور أن الكثير من الملفات المخزنة على حاسوب المتهم تحمل أسماء ملفات تشير إلى دعارة الاطفال Child Pornography، فقام المتخصص المذكور بالاطلاع على الملفات، ورأى أنها تحتوي فعلاً على صور أطفال في أوضاع مخلة، وعندئذ اتصل بشرطة الولاية. وقد أدى البلاغ إلى استصدار إذن تفتيش؛ ومن ثمّ، قبض على مالك الحاسوب بتهمة جريمة حيازة صور لدعارة الأطفال (بن يونس: **2005**، ص **72**). وفي محكمة الاستئناف، رفضت الدائرة السابعة الفيدرالية ادعاء المتهم بأن التفتيش الناجم عن فحص حاسوبه، بغير إذن، ينتهك التعديل الرابع؛ ذلك، أن المتخصص في أعمال الصيانة قام من تلقاء نفسه بالتفتيش في أثناء عملية الإصلاح، ثم وضع الدليل أمام شرطة الولاية، وبذلك فسلطة التفتيش الرسمية لم تنتهك التعديل الرابع، وإنما فتشت الجهاز بعد صدور مذكرة التفتيش عن القاضي الفيدرالي. كما توصل القضاء الأمريكي إلى أن تفتيش الحاسوب الخاص بالمتهم، عبر الإنترنت، وقد أجراه (التفتيش) متصل مجهول الاسم،

أو أجراه موظفو مزود خدمات الإنترنت في شركة خاصة، لا ينتهك التعديل الرابع، لأنه لا دليلَ على أن السلطات كانت متورطة في التفتيش، أو أنها كانت تنظّم شهادات الشهود حسب الأصول (بن يونس: **2005**، ص **73**).

المطلب الثالث: دور الخبرة الفنية في الإثبات الجنائي في الجرائم الإلكترونية

المعاينة هي الفحص الدقيق للأدلة المادية للجريمة، ولآثارها، ومكان وقوعها، مع بيان كافة المعلومات والقرائن الخاصة بها. وتشمل المعاينة الانتقال إلى موقع الجريمة لمعاينة مسرح الجريمة، واتخاذ إجراءات احتياطية بالتحفظ على مكان الحادث وأدلة الجريمة، وسماع الشهود الموجودين. كذلك تشمل المعاينة استدعاء الخبراء لمعاونة رجال الضبط والتحقيق لإماطة اللثام عن الغموض الذي يشوب الأدلة الجرمية الفنية التي تحتاج إلى خبراء لفحصها والتحفظ عليها.

وتنص المادة (39) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على دور الخبير في مرحلة التحقيق إذ تورد أنه: "إذا توقف تمييز ماهية الجرم وأحواله على معرفة بعض الفنون والصنائع، فعلى المدعي العام أن يستصحب واحداً أو أكثر من أرباب الفن والصنعة".

والخبير الذي ينتدبه المحقق يسمى الخبير المنتدب، ويحلف اليمين أمام قاضي التحقيق (النيابة العامة) ويقدم رأيه كتابة (انظر أيضاً المادة **86** من قانون الإجراءات الجنائية المصري)، وعليه رفع تقريره إلى المحقق وفقاً للمدة المتفق عليها، ويؤشر عليه المحقق ويرفقه بملف الشكوى الجزائية، ويقوم بمراجعته، فإن رأى أن النتيجة التي خلص إليها الخبير تتفق ووقائع الشكوى فإنه يتصرف على هدي ما جاء فيه، وقد يواجه به المتهم لحمله على الاعتراف، أما إن رأى أن نتيجة التقرير غير حاسمة في الشكوى، فله أن يستوفي هذا النقص من بينات أخرى (المرصفاوي: **1998**، ص **112**).

كما نصت المادة (41) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، رقم 9 لسنة 1961 على إجراء الخبرة القضائية فجاء فيها:

1. على الأطباء والخبراء المشار إليهم في المادتين (39 و40) أن يقسموا يميناً، قبل مباشرتهم العمل، بأن يقوموا بالمهمة الموكولة عليهم بصدق وأمانة.
2. يحدد المدعي العام للخبير موعداً لتقديم تقريره كتابة، وإذا تخلف عن تقديمه في الموعد المحدد، يجوز للمدعي العام أن يقرر استرداد الأجور التي قبضها الخبير، كلها أو بعضها، وأن يستبدل بهذا الخبير خبيراً آخر.

أما عن طلب القاضي للخبير، فيكون لوجود مسائل فنية لا يجوز للمحكمة أن تحل نفسها فيها محل الخبير (نقض جنائي رقم 486 لسنة 34 ق جلسة 1964/1/29، س 15، ص 516)، ورغم ذلك، فإن كان طلب ندب الخبير من جانب الخصوم فإن المحكمة غير ملزمة بإجابة طلبهم طالما أن الواقعة قد وضحت لديها، وفي مقدورها أن تشق طريقها في المسألة المعروضة عليها (نقض جنائي رقم 1526 لسنة 39 ق، جلسة 1969/12/15، س 20).

ويتطلب حفظ الأدلة، في مجال جرائم الذم والقدح والتحقير عبر الإنترنت، من الخبير التقني، قيامَه برصد مواقع الإنترنت أو مواقع المعلومات التي تشير إلى تلك الجريمة، التي تتبدى بوسائل مختلفة، كما لو كانت جريمة ذم أو قدح في غرف المحادثة؛ ففي مثل هذه الحالة، كما مرّ بنا، يتم اللجوء إلى ذاكرة الخادم الذي يتولى ربط هذه الغرف، عبر العالم الافتراضي، باستخدام برمجيات مساعدة، للتوصل إلى الدليل الرقمي وحفظه بعد تحديد مكانه. ولا يتصور أن يرفض قاضي الموضوع انتداب خبير في قضايا تقنية المعلومات؛ إذ هي قضايا فنية تتطلب خبرة خاصة، ويكون حكمه مجافياً للمنطق العلمي، ومعيباً، إذا لم يستند إلى الخبرة الفنية (السعيد: 2010، ص 771).

وقد قررت محكمة النقض المصرية أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم وقائع الدعوى، وتقدير الأدلة، والأخذ بما تطمئن إليه من تقارير الخبراء، دون رقابة على أي من ذلك من محكمة النقض، متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة. لكنّ أخذ محكمة الموضوع بتقرير الخبير، والإحالة في بيان أسباب حكمها إليه، في حين أن هذا التقرير لا يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها قرارها، يعد قصوراً يوجب فسخ الحكم (الطعن رقم 3454 لسنة 68 ق - جلسة 2000/2/8)[18].

وتستدعي عملية حفظ الأدلة في العالم الرقمي لزوم قيام الخبير بعرض الأدلة في المحكمة، وأحيانا يستمر عمل الخبير أمام محكمة الاستئناف والتمييز، لفك الغموض والالتباس عن وقائع فنية تتعلق بموضوع الجريمة: "إذا قام المدعي ببيع مصوغات ذهبية للمدعى عليه الأول، بواسطة بطاقة الائتمان (الفيزا) بواسطة أجهزة التفويض الإلكتروني، التي قبلت البطاقة، وأجازت البيع بموجبها، وأصدرت خمسة سندات تحمل توقيع المدعى عليه الأول، قيمتها أربعة آلاف ومائتا دينار؛ وتدعي المدعى عليها بأن البيع قد تم بطرق احتيالية وأنه قد وقع تزوير على بطاقة الفيزا؛ ولما كانت عملية البيع بهذه الطريقة هي مسألة فنية فإنه كان على محكمة الاستئناف، بما لها

(18) طالع أيضاً: الطعن رقم 675 لسنة 68 ق ـ جلسة 1999/12/14. ونقض جلسة 1993/6/15 س 44 ج 2 ص 686.

من صلاحية أن تقرر إجراء الخبرة من قبل خبير أو أكثر، وذلك لمعرفة كيف تتم عملية البيع بموجب البطاقة الائتمانية (الفيزا)، بصورة مطابقة للشروط الواردة في الاتفاقيتين، وفيما إذا كان هناك احتمال لعمليات احتيالية، أو وقوع تزوير على البطاقة، وتحديد موطنها في عمليات البيع، وتحديد المسؤولية المدنية في حالة حصولها (تمييز حقوق عمان، قرار **2005/441**).

ويُعتمد عمل الخبير التقني في سبيل تحري الحقيقة، في جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الإنترنت، فيقوم بجمع مجموعة الأدلة الرقمية وتحصيلها من خوادم المواقع، ومن جهاز المعتدي بعد الوصول إليه؛ ثم يقوم بعملية تحليل رقمي لها، لمعرفة كيفية إعدادها البرمجي ونسبتها إلى مسارها الذي أعدت فيه، ولتحديد عناصر حركتها، وكيف تم التوصل إلى معرفتها؛ ومن ثم، للتوصل في النهاية إلى معرفة بروتوكول الحاسوب الذي صدرت عنه الرسائل والنبضات الإلكترونية من هذه المواقع. ويرى المؤلف أن من الضروري، درءاً للمشكلات العملية التي تنجم عن حفظ الأدلة في العالم الرقمي، أن يُنص في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على اختصاص إدارة فنية (قضائية)، تتولى ضبط الأدلة في العالم الرقمي وحفظها، لعرضها على القضاء كلما تطلب الأمر. والقسم المقترح هو مثل قسم جرائم تكنولوجيا المعلومات والإسناد الفني في إدارة البحث الجنائي، أو أي إدارة ضبط أخرى يتم تشكيلها لهذه الغاية.

وبشكل عام، تستدعي الخبرة القضائية توافر ركنين، هما: الركن الشكلي والركن الموضوعي؛ وفي ذلك يقول بن يونس: "وإذا كان الركن الموضوعي مقدوراً له قَدْرٌ من الحرية العلمية، ويكون الخبير فيه مستخدماً لأدواته العلمية والعملية، التي بمقتضاها ينطلق إلى وضع الإجابة على المعضلة الفنية محل سؤال القضاء، فإن الركن الشكلي فيها، الذي يمثل التخصصَ في مستوى الدراسة، والعلمَ الذي اكتسبه الخبير، ينبغي أن تقنّنه مؤسسة علمية معترف بها، كجامعة أو معهد أو غير ذلك، وهذا يعدّ ركناً أساسياً في هذا المجال؛ حيث سار التقليد القضائي في هذا الإطار على ضرورة اللجوء إلى الخبرة المتوافر فيها هذان الركنان". فالخبرة الطبية تستدعي طبيباً خبيراً في تخصصه، والخبرة في الترجمة الكتابية تستدعي مترجماً محلّفاً وخبيراً في لغات الترجمة التي يتقنها وفي مجالات تخصصه (بن يونس: **2005**، ص **1022**).

وتتميز الخبرة في مجال تكنولوجيا المعلومات عن الخبرة في العلوم الأخرى، بأن تقرير خبير تكنولوجيا المعلومات يظل دائماً محل شك في منهجه، لا سيما إذا اعتمد الدفاعُ، في تشكيك المحكمة في رأي الخبير، بأن أثار حقائق علمية جديدة، تجعل

رأي الخبير عرضة للتداعي أو الهدم؛ فمثلاً: إن الجدل بين مدى إمكانية تحديد مسار الإنترنت، وعدم إمكانية ذلك، يشكل صراعاً جوهرياً من حيث المبدأ، وإن كان الراجح هو عدم إمكانية تحديد مسار الإنترنت، حتى مع إمكانية تحديد هوية عناوين بروتوكول الحواسيب وأماكن وجودها (بن يونس: 2005، ص 1024 ـ 1025).

ونظراً إلى صعوبة مهمة الخبرة الفنية المرتبطة بطبيعة الدليل الرقمي، فقد يعمد قاضي الموضوع إلى إصدار قرار بتعيين أكثر من خبير في الدعوى المنظورة أمامه؛ والمشرع الجزائي الأردني منح القاضي الجزائي صلاحية ندب أكثر من خبير في الدعوى، وكذلك المدعي العام؛ فقد جاء في متن المادة التاسعة والثلاثين ما يبين ذلك: "إذا توقف تمييز ماهية الجرم وأحواله على معرفة بعض الفنون والصنائع، فعلى المدعي العام أن يستصحب واحداً أو أكثر من أرباب الفن والصنعة".

وتقتضي القاعدة العامة أن يكون الدليل العلمي المستفاد من الخبرة الفنية مشروعاً. ورغم الحاجة إلى الدليل العلمي المشروع، فإن ذلك لا يسوغ سلب المحكمة حقها في أن تأخذ بتقرير الخبير الذي ندبته أو ترده، فلا يصح رميها حينئذ بالتناقض، إذ إن الدليل العلمي يخضع لوزن وتقدير القاضي في ضوء الأدلة الأخرى المقدّمة في الدعوى، فإن كان تقرير الخبير هو الدليل الوحيد في الدعوى، أو إن تعارض مع أدلة أخرى، فقد يفقد التقرير حجيته في الإثبات أو النفي، ومن ثم يفسر الشك فيه لمصلحة المتهم.

المبحث الخامس

دور القرائن والدلائل في الإثبات الجنائي في الجرائم الإلكترونية

تقسم الأدلة غير المباشرة إلى نوعين: القرائن والدلائل؛ والقرينة تتحقق باستنتاج مجهول من معلوم، وذلك باستنباط الواقعة المجهولة المراد إثباتها من واقعة أخرى معلومة وثابتة. وهذا الاستنباط يقوم إما على افتراض قانوني، وإما على صلة منطقية بين الواقعتين (الصغير: **2001**، ص **20**، **21**). وتعدّ القرائن من طرق الإثبات حسب نص المادة (147) من قانون أصول المحاكمات الجزائيه الأردني، التي نصت على أن البينة في الجنايات والجنح تقام بجميع طرق الإثبات، ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية (تمييز جزاء عمان، رقم **2003/1406**). ويستخلص القاضي القرينة القضائية من واقعة معلومة لإثبات الواقعة التي يراد إثباتها، ويجب أن يكون الاستخلاص متفقاً مع المنطق ووقائع الدعوى، وبغير ذلك تعتبر دلائل وإمارات لا ترقى إلى مرتبة الدليل المقصود في قانون أصول المحاكمات الجزائية (تمييز جزاء عمان، رقم **2002/459**).

فالقرينة هي كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً تدل عليه، بمعنى أن هناك أمراً ظاهراً معروفاً يصلح الاعتماد عليه، وأن هناك صلة بين الأمر الظاهر والأمر الخفي. وتتقسم القرائن من حيث دلالتها إلى قرائن قوية ترقى إلى درجة القطع واليقين، وإلى أخرى ضعيفة لا تقوى للاستدلال بها (عيد: **1962**، ص **28**). والقرائن نوعان: قرائن قانونية مستمدة من نص القانون، وهي واردة على سبيل الحصر ولا يقاس عليها، ولا حاجة لإثباتها، مثل قرينة عدم وقوع جرائم الذم والقدح والتحقير، على آحاد الناس، إلا بالادعاء بالحق الشخصي على المشتكى عليه (السعيد: **2010**، ص **785**)؛ والنوع الآخر هو القرائن القضائية، وهذه يستخلصها القاضي من ظروف الدعوى، كما جاء في المادة (43) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

وتعد القرائن إحدى وسائل مكافحة الجريمة في العصر الحديث، وبخاصة بعد أن طور عتاة المجرمين وسائل إجرامهم، بغية الهروب من قبضة العدالة. وقد حرصت كل الدول على الإفادة من القرائن الحديثة، مثل: نتائج المعامل، والمختبرات المتخصصة، والأدلة الجنائية، وأدلة الطب الشرعي، وغيرها مما يتوصل إليه من الأدلة المادية، والسمعية، والمرئية، والقرائن الأخرى؛ إذ تعمل الأجهزة الأمنية على تتبع هذه القرائن للوصول إلى الجناة ومواجهتهم بالتهم المنسوبة إليهم. وبناءً عليه، فمتى ما

اكتملت شرائط القرينة، وتم إثبات الواقعة، ولم يفلح مَن قامت في مواجهته مِن إثبات عكسها، كان للقرينة حجيتها الملزمة.

ولا خلاف في أن القرائن من طرق الإثبات الأصلية أمام القضاء الجزائي الأردني؛ فالمشرع الأردني ينص على ذلك بكل وضوح في المادتين (الأربعين، والثالثة والأربعين) من قانون البينات رقم 30 لسنة 1952م.

المادة (40): "القرينة التي ينص عليها القانون تعني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك".

المادة (43): "القرائن القضائية هي القرائن التي لم ينص عليها القانون ويستخلصها القاضي من ظروف الدعوى ويقتنع بأن لها لدلالة معينة ويترك لتقدير القاضي استنباط هذه القرائن".

ويذهب المشرع الجزائي إلى ما هو أبعد من ذلك، فقد نصت المادة (المائة والسابعة والأربعون) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بطرق الإثبات جميعها، ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية". ونصت المادة (الثانية والستون بعد المائة) من القانون نفسه على أن " للمحكمة أن تأمر، ولو من تلقاء نفسها في أثناء نظر الدعوى، بتقديم أي دليل وبدعوة أي شاهد تراه لازماً لظهور الحقيقة". فالمشرع الجزائي الأردني يقرر، بكل وضوح، أن للقاضي أن يأخذ بأي دليل يراه لازماً لظهور الحقيقة، سواء كان هذا الدليل شهادة شهود، أم مستنداً مكتوباً، أم قرائن، أم اعترافاً، أم معاينة وخبرة، دون التقيد في دليل معين من هذه الأدلة.

وقد استقر القضاء في الأردن على إعطاء القرائن حجية في الإثبات، وأجاز الاستناد إليها. كذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "تعدّ القرينة طريقاً من طرق الإثبات، حسب نص المادة (147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فقد نصت على أن البينة في الجنايات والجنح تقام بطرق الإثبات جميعها، ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية. وقد قضت محكمة التمييز: "إن القرائن القضائية هي من عداد طرق الإثبات، فإنها تصلح سنداً للأحكام الجزائية أيضاً" (تمييز جزائي أردني قرار رقم **81/124**).

أما الدلائل، فهي وإن اتفقت مع القرائن القضائية في أنها استنتاج للواقعة المجهولة المراد إثباتها من واقعة أخرى ثابتة، إلا أنها تختلف عنها في قوة الصلة بين الواقعتين: ففي القرائن القضائية يجب أن تكون الصلة متينة لازمة في حكم العقل

والمنطق، ولا تحتمل تأويلاً مقبولاً غيره؛ أما في الدلائل، فإن الصلة بين الواقعتين ليست قوية ولا حتمية؛ ولهذا، فإنها وإن كانت تصلح أساساً للاتهام، إلا أنها لا يمكن أن تكون وحدها أساساً للحكم بالإدانة، لأنها لا يمكن أن تؤدي إلى اليقين القضائي، بل يجب أن تتأكد بأدلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة (الصغير: **2001**، ص **21**). وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأن" المادة (148) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أجازت اعتماد إفادة متهم ضد متهم بصفتها بينة في الدعوى، شريطة أن يكون هناك قرينة أخرى تؤيدها؛ حيث إن القرينة القضائية تعتبر دليلاً غير مباشر يستخلصها القاضي من واقعة معلومة لإثبات الواقعة التي يريد إثباتها، ويجب أن يكون هذا الاستخلاص متفقاً مع المنطق ووقائع الدعوى، وبغير ذلك تعتبر دلائل وأمارات لا ترقى إلى مرتبة الدليل المقصود في قانون أصول المحاكمات الجزائية". ويتابع القرار: "وعلى الرغم من أن المتهم صالح قد أيد إفادة المميز حول واقعة سيره بالسيارة إلى أماكن متعددة تحت التهديد، فإن مجرد ركوب المتهمين في سيارة المميز، يبقى من الدلائل والأمارات، ولا يرقى إلى الدليل القانوني بالمعنى المنصوص عليه في المادة (148) من الأصول الجزائية المشار إليها؛ وحيث أن الحكم المميز توصل إلى إدانة المميز دون دليل قانوني، فيكون واقعاً في غير محله" (تمييز جزاء عمان، رقم **2002/615**).

ووفقا لمبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته، لا يلزم أن يكون الدليل الذي يستند إليه القاضي صريحاً ومباشراً في الدلالة على ما يستخلصه منه، بل له أن يركن، في تكوين عقيدته عن الصورة الصحيحة، إلى واقعة الدعوى واستظهار الحقائق القانونية المتصلة بها، وإلى ما يستخلصه من جماع العناصر المطروحة بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية. ويرى الدكتور الصغير، استناداً إلى قرارات محكمة النقض المصرية، أنه لا يعيب الحكم استناده إلى دليل غير مباشر (الصغير: **2001**، ص **19**).

المبحث السادس

اختصاص قسم الإسناد الفني في إدارة البحث الجنائي في الأردن بالكشف عن الجرائم الإلكترونية

في الأردن، يتولى الضابط المسؤول في قسم جرائم تكنولوجيا المعلومات والإسناد الفني في إدارة البحث الجنائي، مهمة التفتيش الإلكتروني في جرائم الإنترنت والحاسوب والهواتف النقالة. وعلى المعتدى عليه تقديمَ شكوى بواقعة الذم والقدح والتحقير لدى محكمة صلح الجزاء التي تقع ضمن الاختصاص المكاني لعنوان إقامته، فيطلب القاضي مشروحات من إدارة البحث الجنائي في العبدلي بعمان، للتحري والتفتيش وأخذ إفادة المعتدى عليه (مقابلة شخصية في مديرية البحث الجنائي).

وقد يرسل القاضي بطلب المشروحات إلى هيئة تنظيم قطاع الاتصالات[19]، أو يطلبها مباشرة من الشركات المزودة للخدمات اللاسلكية في الأردن، مثل شركة زين، أو أمنية، أو أورانج. وبعد التفتيش والوصول إلى الدليل الرقمي المتاح الذي يشير إلى تورط المشتكى عليه، يُستدعى الأخير، ويحقق معه في مفرزة البحث الجنائي. وبعد أخذ إفادة المشتكى عليه، واتخاذ اللازم في إدارة البحث الجنائي، تحوّل أوراق القضية مرة أخرى إلى القاضي.

ولا يثور خلاف قضائي إذا كان المشتكى عليه مقيماً في الأردن؛ أما إذا أشار بروتوكول الإنترنت إلى نهاية طرفية موجودة في دولة خارج الأردن، فيقوم حينئذ قسم جرائم تكنولوجيا المعلومات والإسناد الفني في إدارة البحث الجنائي بمخاطبة إدارة الشرطة العربية والدولية (الإنتربول)، ومقرها عمّان، لإرسال مذكرة إحضار

---

(19) ورد في المادة الرابعة من قانون الاتصالات وتعديلاته، رقم 13 لسنة 1995، تعريف لهيئة الاتصالات التي أنشئت عام 1995، على النحو الآتي: "

"أ . تنشأ في المملكة هيئة تسمى "هيئة تنظيم قطاع الاتصالات" ترتبط برئيس الوزراء، تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والإداري، ولها بهذه الصفة أن تتملك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق أهدافها، وأن تتصرف بها، وأن تتعاقد مع الغير، وأن تقوم بجميع التصرفات القانونية، بما في ذلك حق التقاضي، وأن تنيب عنها في الإجراءات القضائية المحامي العام المدني أو أي محام آخر.

ب. تتمتع الهيئة بجميع الإعفاءات والتسهيلات التي تمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة".

وتنظم الهيئة خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في الأردن، وتنظر في الشكاوى المقدمة لها، إذا كانت وسائط الاتصالات هدفاً أو أداة لارتكاب الجريمة، وتتخذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

للمشتكى عليه صادرة عن القاضي - ترسل إلى مكتب الإنتربول في الدولة الأجنبية، للإيعاز إلى المدعي العام الأجنبي بفتح ملف للقضية، للقيام بالتحري والتفتيش والتحقيق، ولتسليم المشتكى عليه إلى الأردن؛ هذا في حال وجود اتفاقية بين الأردن والدولة الأجنبية تسمح بذلك.

وفي حال كان مرتكب الجريمة مقيماً في الولايات المتحدة الأمريكية، فيرسل الطلب إلى وكالة التحقيقات الفيدرالية FBI، لتدرسه وتبدي الرأي فيه، علماً أن الولايات المتحدة لا تعترف بجرائم الذم والقدح والتحقير، وكذلك لا تعترف بجرائم التشهير، بصفة جرائم فيدرالية؛ ومن ثمّ، فهي غير خاضعة للتسليم. كما يمنع التعديل الرابع للدرستور الأمريكي، الذي يحمي حرية الرأي، اعتقال المتهمين في قضايا الرأي، أو شتم آحاد الناس، أو كبار المسؤولين، أورؤساء الدول؛ ويمنع تسليمهم.

والجرائم الإلكترونية الفيدرالية في الولايات المتحدة، وفقاً للبند الثامن عشر من الدستور الأمريكي هي:

الفقرة 1029: الاستخدام غير المشروع لأدوات الدخول.

الفقرة 1030: الدخول غير المشروع للحاسوب.

الفقرة 1831: سرقة عميل أجنبي للأسرار التجارية.

الفقرة 1832: سرقة الأسرار تجارية.

الفقرة 2319: الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية.

الفقرة 2320: الاعتداء على العلامة التجارية.

الفقرة 2511: الاختراق غير القانوني للاتصالات السلكية.

وغالبا ما تستخدم الفقرتان (1029 و1030) لإدانة المجرمين المتهمين بجرائم قرصنة الحواسيب، وجرائم اختراق الهواتف النقالة، وجرائم اقتحام الحواسيب، وسرقة كلمة المرور وتدمير البيانات (Middleton: 2005, p 148).

المطلب الأول: واجبات قسم جرائم تكنولوجيا المعلومات والإسناد الفني

1. التحقيق في جرائم تكنولوجيا المعلومات وجرائم الإنترنت وجرائم الاتصالات.
2. تقديم الخبرة الميدانية، والدعم الفني في مسرح الجريمة في مجال تكنولوجيا المعلومات، وجرائم الملكية الفكرية، وجرائم الاحتيال المالي الإلكتروني.
3. تقديم الخبرة الفنية في أي جريمة تقع من خلال شبكة الإنترنت، وتشمل جرائم الاتجار بالبشر، وجرائم الإساءة للأطفال، أو أي جريمة أخرى.

4. يعتبر القسم جهة التوثيق والمرجع لدى الجهات الحكومية فيما يتعلق بالأدلة الإلكترونية (Authentication Authority).
5. تقديم الدعم الفني لعمليات المراقبة والتعقب، وجمع المعلومات اللازمة لتنفيذ مهام الإدارة في شتى الجرائم.
6. التنسيق مع جناح الأمن العام الجوي، للاستفادة من طائرات الأمن العام والمعدات المتوافرة لديهم.
7. يعدّ القسم حلقة الوصل ما بين الإدارة مع الجهات الخارجية من مزودي خدمة الإنترنت، وشركات الاتصالات الخلوية الثابتة، أو أي جهة تعمل في مجال الاتصالات أو تكنولوجيا المعلومات.
8. التنسيق والربط مع الجهات الرسمية الخاصة، في مجال قواعد البيانات ومعلومات الأشخاص، للوصول إلى الحقيقة في الجرائم.
9. إدامة عمل جميع المعدات المستخدمة من قبل القسم في تنفيذ واجباته.
10. القيام بأي واجبات ودراسات فنية تطلبها قيادة الجهاز أو الإدارة.
11. تقديم المساعدة لباقي شُعب الإدارة وأقسامها لتنفيذ واجباتهم (مقابلة شخصية في مديرية البحث الجنائي).

المطلب الثاني: الصعوبات التي تواجه قسم الإسناد الفني ونصائح توعويّة للضحايا المحتملين

أنشئ قسم الإسناد الفني حديثاً، وكما أن جرائم تكنولوجيا المعلومات ظاهرة جرمية حديثة واكبت التقدم التقني، فكذلك تحتاج التشريعات التي تنظم عمل هذه التقنية، وتعاقب على الاعتداء عليها، أو تطويعها بصفتها أداة لارتكاب الجرائم- إلى تطوير، على الصعيدين: المحلي والدولي. ويقع على عاتق الدولة أيضاً توعية أبناء الشعب بماهية هذه الجرائم وخطورتها، وبسبل الوقاية منها.

وأهم الصعوبات التي تواجه قسم جرائم تكنولوجيا المعلومات والإسناد الفني، حتى كتابة البحث هي:

1. ضعف التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات ومكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات.
2. التراخي في تحديث التشريعات المتعلقة بالجرائم الإلكترونية، على الرغم من كل الجهود التي تبذلها مديرية الأمن العام والجهات القضائية، وعلى الرغم من التعاون فيما بينهم.

3. القصور في التوعية الشعبية، وقلة الاحتراز الوقائي من هذه الجرائم.
4. عدم التزام بعض مزودي الخدمات اللاسلكية بالشروط الواجب اتخاذها لحماية المستهلكين (مقابلة شخصية في مديرية البحث الجنائي).

وعلى صعيد التوعية الشعبية، ينصح قسم الإسناد الفني باتباع عدد من الإجراءات الوقائية، ينقلها المؤلف بتصرف، على النحو الآتي:

الأفراد:

1. عدم السماح للغرباء باستخدام جهاز الحاسوب الخاص.
2. استخدام كلمات مرور معقدة (Complex password).
3. عدم إعطاء اسم المستخدم (Username)، أو كلمة المرور (Password) لأي شخص.
4. تغيير كلمات المرور بشكل دوري.
5. عدم إعطاء المعلومات الشخصية لأي جهة غير موثوقة عبر البريد الإلكتروني.
6. عدم وضع الملفات والصور المهمة في البريد الالكتروني.
7. عدم فتح أي بريد إلكتروني مشبوه، أو تنزيله.

الأسرة:

1. مراقبة استخدام الأبناء لأجهزة الحاسوب، والمواقع التي يتصفحونها على شبكة الإنترنت، واستخدامهم للهواتف النقالة.
2. التحدث إلى الأبناء وتوعيتهم بمخاطر الدخول إلى المواقع المشبوهة، أو الاستجابة لطلبات الغرباء الشاذة.
3. ملاحظة أي تصرفات غريبة قد يقوم بها الأبناء، ومواجهة المشاكل بعقلانية، وتجنب تعنيف الأبناء.
4. طلب المساعدة الأمنية، إن تطلب الأمر.

المؤسسات المالية والشركات:

1. التحديث المستمر لمواقعها الإلكترونية، من خلال استخدام أحدث البرمجيات في حمايتها، كي لا يستطيع المخربون نسخها، أو استخدامهم معلومات الموقع الإلكتروني لغايات إرسال بريد إلكتروني إلى عملاء البنوك، أو إنشاءهم مواقع مشابهة لمواقع هذه المؤسسات.
2. تغيير كلمات المرور بشكل دوري للموظفين.

3. تغيير كلمات المرور لعملاء البنوك بشكل دوري، كل ثلاثة أشهر حداً أقصى.
4. تغيير اسم المستخدم وكلمات المرور لأي شخص يَستقيلُ من عمله، أو يُقالُ منه، واستلامها بشكل رسميّ.
5. رفع نسخة احتياطية لمعلومات الشركة، بعيداً عن متناول الموظفين، حفاظاً على أمن المعلومات وسريتها.
6. يجب الاحتفاظ بسجلات دائمة لمعلومات الأشخاص الذين يقومون بالدخول إلى مواقع هذه المؤسسات لغايات الرجوع إليها مستقبلاً.
7. مواكبة التطورات الحديثة في مجال الحماية الإلكترونية لخوادم هذه المؤسسات، والاطلاع على تجارب الآخرين، وعلى الأخطاء التي وقعوا بها.
8. استخدام كلمات مرور معقدة (Complex Password)، تشتمل على حروف وأرقام ورموز يصعب على المعتدين اختلاسها.
9. تجنب وضع كلمات المرور الدارجة، مثل اسم أحد الأبناء، أو تواريخ الميلاد، أو أرقام الهواتف.
10. مراجعة البنوك في حال ورود بريد إلكتروني، يدّعي بأنه صادر منهم.
11. عدم إعطاء اسم المستخدم (Username)، وكلمة المرور (password) لأي شخص لا صلة له بالمتابعة.
12. عدم التردد بالاتصال بالأجهزة الأمنية لغايات التحقق من أي شبهة قد تقع.

المطلب الثالث: الواقع الإحصائيّ في السنوات الأخيرة للجرائم الإلكترونية في الأردن

عام 2008 بلغ عدد مستخدمي الإنترنت في العالم ما يزيد على مليار مستخدم ونصف المليار، أي ما نسبته (25٪) من مجموع السكان. وبلغ عدد مستخدمي الإنترنت في الأردن عام 2000 نحو (127.000) مستخدم، أي بنسبة (2.4٪) من عدد سكان الأردن، في حين ارتفع هذا العدد ليصل عام 2009 إلى (1.126.700) مستخدم، أي ما نسبته (26٪) من عدد السكان. وبذلك يقع الأردن في المرتبة العاشرة بين الدول العربية في استخدام الإنترنت. والجدول الآتي يظهر معلومات إحصائية تبين نسبة مستخدمي الإنترنت في الدول العربية، قياساً على تعداد السكان في كل دولة، بين عامي 2000 ـ 2008 (قسم جرائم تكنولوجيا المعلومات والإسناد الفني/ إدارة البحث الجنائي: **2009**).

نسبة مستخدمي الإنترنت في الدول العربية، قياساً على تعداد السكان **2000 ـ 2008**

الدولة	عدد السكان **2008**	المستخدمين **2000**	المستخدمين **2008**	نسبة الاستخدام ٪	نسبة الزيادة ما بين **2000 ـ 2008**
مصر	81.713.517	450.000	10.532.400	12.90 %	2240.50 %
المغرب	34.343.219	100.000	6.600.000	19.20 %	6500.00 %
السعودية	28.146.657	200.000	6.380.000	22.70 %	3090.00 %
الجزائر	33.769.669	50.000	3.500.000	10.40 %	69000 %
السودان	40.218.455	30.000	3.500.000	8.70 %	11566.70 %
سوريا	19.747.586	30.000	3.470.000	17.60 %	11466.70 %
تونس	10.383.577	100.000	2.800.000	27.00 %	2700.00 %
الإمارات	4.621.399	735.000	2.260.000	48.90 %	207.50 %
لبنان	3.971.941	300.000	1.570.000	39.50 %	423.30 %
الأردن	**6.198.677**	**127.000**	**1.126.700**	**18.20 %**	**785.10 %**
الكويت	2.596.799	150.000	900.000	34.70 %	500.00 %
فلسطين	2.407.681	35.000	355.000	14.80 %	915.70 %
قطر	824.789	30.000	351.000	42.60 %	1070.00 %
عمان	3.311.640	90.000	340.000	10.30 %	277.80 %
اليمن	23.013.376	15.000	320.000	1.40 %	2033.30 %
العراق	28.221.181	12.500	275.000	1.00 %	2100.00 %
ليبيا	6.173.579	10.000	260.000	4.20 %	2500.00 %
البحرين	718.306	40.000	250.000	34.80 %	525.00 %
الصومال	9.558.666	200	98.000	1.00 %	48900.00 %
موريتانيا	3.054.933	5.000	30.000	1.00 %	500.00 %
جزر القمر	731.775	1.500	21.000	2.90 %	1300.00 %
جيبوتي	506.221	1.400	11.000	2.20 %	685.70 %

والجدول الآتي يقدم نتائج دراسة إحصائية قام بها قسم الإسناد والتحقيق الفني ـ فرع جرائم تكنولوجيا المعلومات، في الفترة من تاريخ 1 يناير/ كانون الثاني 2009 م حتى 30 نوفمبر/ تشرين الثاني 2009 م، وهي تبين عدد الجرائم الإلكترونية التي تعامل معها القسم ونوعها (قسم جرائم تكنولوجيا المعلومات والإسناد الفني/ إدارة البحث الجنائي: **2009**).

قضايا فرع جرائم الحاسوب والإنترنت في الأردن

نوع الجريمة	2009
انتحال شخصية	43
تهديد إلكتروني	25
تشهير وابتزاز إلكتروني	73
احتيال مالي إلكتروني	41
قرصنة على أجهزة الصراف آلي	2
سرقة بريد إلكتروني	25
إنشاء موقع وهمي	2
سرقة البيانات إلكترونية (خوادم رئيسية ، صور..)	15
سرقة بنك إلكترونياً (E-Banking)	4
سرقة مواقع الكترونية	2
جرائم الإساءة للأطفال جنسياً	1
تقارير خبرة فنية	4
المجموع	237

قضايا فرع جرائم الاتصالات في الأردن لنفس العام

سرقة أجهزة خلوية	1243
إزعاج	1713
قضايا تحقيقه	42
المجموع	2998

الفصل الرابع

جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكترونية في الفقه الأردني، وقواعد الاختصاص القضائي الدولي في الجرائم الإلكترونية

{ 4 }

المبحث الأول: جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكترونية في ميزان التشريعات الأردنية

المبحث الثاني: دراسة قرار قضائي يتصل بالنشر الإلكتروني

المبحث الثالث: قواعد الولاية القضائية في الجرائم الإلكترونية

الفصل الرابع
جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكترونية
في الفقه الأردني، وقواعد الاختصاص القضائي الدولي
في الجرائم الإلكترونية

توطئة:

لا يعدّ الفضاء الإلكتروني مكاناً بالمعني المادي لمصطلح المكان، كما أنه ليس من السهل معرفة مكوناته؛ وفيما يتعلق بالتساؤل حول ماهية الفضاء الإلكتروني، فمن الناحية العملية: يعد الفضاء الإلكتروني مكاناً افتراضياً، وهو عبارة عن منطقة لا كيانَ لها على أرض الواقع المادي، ولا يمكن تحريزه دون دعائم وأوعية رقمية، ومع ذلك فإن مثل هذا المكان أمر لا يمكن إنكاره؛ فهو مكان يتمتع فيه المرء بحق إرسال الرسائل، والنصوص، والصور، والتسجيلات، وما إليها من مواد رقمية يمكن تبادلها إلكترونياً، وتعدّ في متناول كل فرد في العالم عبر بوابة الإنترنت.

ويهدف الاختصاص القضائي إلى تحقيق المصلحة العامة، ويتطلب معرفة قواعده والأحوال التي يمتد فيها إلى مشتكى عليهم أو مدعى عليهم، أو إلى أمور أو وقائع أخرى مستثناة من تلك القواعد. فالاختصاص القضائي الجزائي عبارة عن الصلاحية التي يمنحها قانون أصول المحاكمات الجزائية لمحكمة من المحاكم، للفصل في القضايا من حيث شخص المتهم: حدثاً أو بالغاً، مدنياً أو عسكرياً، وقت وقوع الجريمة، ويسمى عندئذٍ: بالاختصاص الشخصي؛ أو من حيث نوع الجريمة وجسامتها، من حيث هي جناية أم جنحة أم مخالفة، وعندئذٍ يكون: اختصاصاً نوعياً؛ أو من حيث مكان وقوع الجريمة، أو محل إقامة المتهم، أو محل القبض عليه أو ضبطه، وهو ما يصطلح عليه: بالاختصاص المكاني (نجم: 1998، ص 441).

وتكمن مشكلة السلطة القضائية المتعلقة بالإنترنت في أن شبكة الإنترنت منيعة ومستقلة عن القيود الجغرافية، وأن هذه التقنية لا تعترف بأي إقليم أو حدود جغرافية. فعادةً ما ترتكب الجرائم الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت، بغض النظر عن المواقع الجغرافية أو الإقليمية التي تفصل بين الجناة والمجني عليهم، أو بين مزود خدمات الإنترنت أو الخادم أو المضيف. كما أن المسافة ما بين المتحكم بالموقع

المستهدَف والمستخدِم لا علاقة لها على الإطلاق عندما يتعلق الأمر بالدخول إلى ربوع العالم الافتراضي، وبالتكاليف، والسرعة في نقل رسالة إلكترونية. ولا تتطلب التكنولوجيا الرقمية أن يكون لعناوين الإنترنت صلة بالسلطة القضائية المادية، كما أن الإنترنت يتحدى الحدود في بعض الأحيان، ويكون من الصعب تعقب مستخدم أي من المواقع المعلوماتية التي تم الحصول عليها من جراء ذلك. لقد ثبت أن هذه السمة الفريدة هي مصدر القوة العظمى للإنترنت، بالإضافة إلى غموضه الكبير، كما أجبرتنا هذه الصفة على إعادة التفكير في قابلية تطبيق العديد من القواعد القانونية التقليدية، وفي قابلية القدرة على التكيف مع تلك القواعد التي تستند في المقام الأول إلى الموقع المادي. وينطبق هذا بصفة خاصة على مسألة السلطة القضائية التي تستند بشكل أساس إلى الحدود الدولية والمواقع المادية.

وفي المباحث الثلاثة الآتية يناقش المؤلِّف موقف التشريعات الأردنية من الجرائم الإلكترونية، ويتعرض إلى دراسة حالة تتعلق بالنشر الإلكتروني في أحد المواقع الإخبارية، ثم ينتقل إلى التعقيب على الحالة التي عرضها، وكذلك على مسودة "قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني" الذي لم يعرض بعدُ على البرلمان لإقراره، بعد هذا يبسط المؤلِّف لمفهوم الولاية القضائية وتطبيقاتها وتنازع الاختصاص القضائي فيما يتعلق بالجرائم الإلكترونية والاتفاقات الدولية ودراسات الحالة ذات العلاقة في فقه الأمم المتحدة، وفي التشريع الأمريكي والتشريع البريطاني والتشريع الأردني.

ويتناول المؤلِّف هذا الفصل ضمن المباحث الثلاثة الآتية:

المبحث الأول: جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكترونية في ميزان التشريعات الأردنية.

المبحث الثاني: دراسة قرار قضائي يتصل بالنشر الإلكتروني.

المبحث الثالث: قواعد الولاية القضائية في الجرائم الإلكترونية.

المبحث الأول
جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكترونية
في ميزان التشريعات الأردنية

نظراً إلى خطورة الجرائم الإلكترونية، فهناك العديد من القوانين التي تتعامل مع هذا النوع المستحدث من الجرائم، وكل دولة من الدول لديها تعريف خاص للجرائم السيبرالية أو الجرائم الحاسوبية ذات الصلة. كما تنص قوانين تلك الدول على وجود عقوبات صارمة في حالة ارتكاب مثل هذه الجرائم؛ ففي فرنسا، على سبيل المثال، فإن القوانين التي تحكم الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت منتشرة في العديد من أحكام قانونها الجزائي، وتتدرج هذه الجرائم ضمن مختلف أقسامه، مثل: جرائم بطاقات الائتمان، والدخول غير المصرح به لنظام المعالجة الآلية للبيانات، وانتهاك الحقوق الشخصية بواسطة أنشطة حاسوبية أو العمليات المتصلة بالحاسوب، وهكذا. أما في بريطانيا، فقانون إساءة استعمال الحاسوب لعام 1990(Computer Misuse Act of 1990) يتناول عدداً من الجرائم ذات الصلة بالحواسيب، وينص على عقوبات في هذا الشأن. و في الهند، نظم المشرع قانوناً خاصاً لمكافحة الجرائم السيبرالية، هو قانون تكنولوجيا المعلومات (المعدل) لسنة 2008 (Information Technology -Amendment- Act 2008). وفي الولايات المتحدة، فإن تشريعاتها المتعلقة بالجرائم السيبرالية هي أحد أشهر التشريعات في العالم؛ ومن ضمن التشريعات الاتحادية في الولايات المتحدة هناك عدد من القوانين الاتحادية (الفيدرالية) السيبرالية هي: قانون حق المؤلف، والقانون الوطني الخاص بالممتلكات المسلوبة، وقوانين الاحتيال عبر البريد والاتصالات السلكية، وقانون الخصوصية والاتصالات الإلكترونية، وقانون آداب الاتصالات لسنة 1996، وقانون منع تسخير الأطفال في المواد الإباحية، وقانون منع المواد الإباحية لعام 1996؛ بالإضافة إلى ذلك، فقد قامت الولايات الأمريكية، كل على حدة، بسن عدد من القوانين التي تتعامل مع الجرائم السيبرالية، كما سيمر بنا من نماذج في المبحث الثالث من هذا الفصل بإذن الله.

وفي الأردن أورد المشرع الجزائي الأردني جرائم الذم والقدح والتحقير في قانون العقوبات الأردني، رقم 16 لسنة 1960، في عدد من مواد القسم الخاص منه[21]، ولم يبسط المشرع قانوناً خاصاً للجرائم الإلكترونية، وإنما أحالها، ومنها جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني، إلى قانون العقوبات التقليدي ونصوصه الكلاسيكية، والكثير من تلك النصوص بحاجة إلى المراجعة والتعديل، حتى تواكب التطور التكنولوجي للجريمة وتفرض عقوبات رادعة تتلاءم مع جسامة الأضرار التي تخلفها الجرائم الإلكترونية.

وقد أشرنا إلى أغلب هذه الموادّ وتطبيقاتها في الفصل الأول من هذا المؤلّف، كما ذكرنا وسائل تحقّق العلنية في الجرائم الإلكترونية في الفصل الثاني، وقد وردت هذه المواد على الترتيب الآتي:

المادة (73):

تعدّ وسائلَ للعلنية:

1. الأعمالُ والحركات إذا حصلت في محل ما، أو مكان مباح للجمهور، أو معرض للأنظار، أو حصلت في مكان ليس من المحال المذكورة، غير أنها جرت على صورة يستطيع معها أن يشاهدها أي شخص موجود في المحال المذكورة.
2. الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما، أو نقلاً بالوسائل الآلية، بحيث يسمعها في كلا الحالين من لا دخل له في الفعل.
3. الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها، إذا عرضت في محل عام، أو مكان مباح للجمهور، أو معرض للأنظار، أو بيعت أو عرضت للبيع، أو وزعت على أكثر من شخص.

المادة (74):

1. لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة.
2. تعتبر الهيئات المعنوية، باستثناء الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة الرسمية، مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها مديروها أو ممثلوها أو وكلاؤها باسمها أو لحسابها.
3. لا يحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة والمصادرة.

---

(21)These articles, in order, are: 73-74-77-78-188-189-190-191-192-193-194-195-196-197-198-199-358-359-360-361-362-363-364-365-366-367.

وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة استعيض بالغرامة عن العقوبة المذكورة وأنزلت بالاشخاص المعنويين في الحدود المعينة في المواد من (22) إلى (24).

المادة (77):

الشريكان في الجريمة المقترفة بالكلام المنقول بالوسائل الآلية، على ما ورد في الفقرة الثانية من المادة (73)، أو في الجريمة المقترفة بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة نفسها، هما صاحب الكلام أو الكتابة والناشر، إلا أن يثبت الأول أن النشر تم دون رضاه.

المادة (78):

عندما تقترف الجريمة بواسطة الصحف يعد ناشراً مدير الصحيفة المسؤول، فإذا لم يكن من مدير، فالمحرر أو رئيس تحرير الصحيفة.

المادة (103):

تعتبر السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة والتزوير جنحاً مماثلة في التكرار، وكذلك يعتبر السب والقدح والذم جرائم مماثلة.

المادة (188):

3. في الذم والقدح والتحقير:

1. الذم: هو إسناد مادة معينة إلى شخص ـ ولو في معرض الشك والاستفهام ـ من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم، سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا.
2. القدح: هو الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره ـ ولو في معرض الشك والاستفهام ـ من دون بيان مادة معينة.
3. وإذا لم يذكر عند ارتكاب جرائم الذم والقدح اسم المعتدى عليه صريحاً أو كانت الإسنادات الواقعة مبهمة، ولكنه كانت هنالك قرائن لا يبقى معها تردد في نسبة تلك الإسنادات إلى المعتدى عليه وفي تعيين ماهيتها، فوجب عندئذ أن ينظر إلى مرتكب فعل الذم أو القدح كأنه ذكر اسم المعتدى عليه وكان الذم أو القدح صريحاً من حيث الماهية.

المادة (189):

لكي يستلزم الذم أو القدح العقاب، يشترط فيه أن يقع على صورة من الصور الآتية:

1. الذم أو القدح الوجاهي ، ويشترط أن يقع:

أ- في مجلس بمواجهة المعتدى عليه.
ب- في مكان يمكن لأشخاص آخرين أن يسمعوه، قل عددهم أو كثر.

2. الذم أو القدح الغيابي، وشرطه أن يقع أثناء الاجتماع بأشخاص كثيرين، مجتمعين أو منفردين.
3. الذم أو القدح الخطي، وشرطه أن يقع:

أ- بما ينشر ويذاع بين الناس، أو بما يوزع على فئة منهم من الكتابات أو الرسوم أو الصور الاستهزائية أو مسودات الرسوم (الرسوم قبل أن تزين وتصنع).
ب- بما يرسل إلى المعتدى عليه من المكاتيب المفتوحة (غير المغلقة)، وبطاقات البريد.

4. الذم أو القدح بواسطة المطبوعات، وشرطه أن يقع:

أ- بواسطة الجرائد والصحف اليومية أو الموقوتة.
ب- بأي نوع كان من المطبوعات ووسائط النشر.

المادة (190):

التحقير: هو كل تحقير أو سباب ـ غير الذم والقدح ـ يوجه إلى المعتدى عليه وجهاً لوجه، بالكلام أو الحركات، أو بكتابة أو رسم لم يجعلا علنيين، أو بمخابرة برقية أو هاتفية، أو بمعاملة غليظة.

المادة (191):

يعاقب على الذم، بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، إذا كان موجهاً إلى مجلس الأمة أو أحد أعضائه، أثناء عمله أو بسبب ما أجراه بحكم عمله، أو إلى إحدى الهيئات الرسمية أو المحاكم أو الإدارات العامة أو الجيش، أو إلى أي موظف أثناء قيامه بوظيفته أو بسبب ما أجراه بحكمها.

المادة (192):

1. إذا طلب الذام أن يسمح له بإثبات صحة ما عزاه إلى الموظف المعتدى عليه، فلا يجاب إلى طلبه إلا أن يكون ما عزاه متعلقاً بواجبات وظيفة ذلك الموظف، أو يكون جريمة تستلزم العقاب قانوناً.
2. فإذا كان الذم يتعلق بواجبات الوظيفة فقط، وثبتت صحته فيبرأ الذام ، وإلا فيحكم عليه بالعقوبة المقررة للذم.

3. وإذا كان موضوع الذم جريمة، وجرت ملاحقة ذلك الموظف بها، وثبت أن الذام قد عزا ذلك وهو يعلم براءة الموظف المذكور، انقلب الذم افتراء، ووجب عندئذ العمل بأحكام المواد القانونية المختصة بالافتراء.

المادة (193):

يعاقب على القدح، بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، أو بغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين ديناراً، إذا كان موجهاً إلى من ذكروا في المادة (191).

المادة (194):

إذا طلب القادح أن يسمح له بإثبات صحة ما عزاه إلى الموظف المعتدى عليه، فلا يجاب إلى طلبه، إلا أن يكون ما عزاه متعلقاً بواجبات ذلك الموظف ويقف موقف الذام، وذلك بتحويل عبارات القدح إلى شكل مادة مخصوصة، وعندئذ يعامل معاملة الذام.

المادة (195):

1. يعاقب بالحبس، من سنة إلى ثلاث سنوات كل من:
   أ- ثبتت جرأته بإطالة اللسان على جلالة الملك.
   ب- أرسل رسالة خطية أو شفوية أو إلكترونية، أو أي صورة أو أي رسم هزلي إلى جلالة الملك، أو قام بوضع تلك الرسالة أو الصورة أو الرسم بشكل يؤدي إلى المس بكرامة جلالته أو يفيد بذلك، وتطبق العقوبة ذاتها إذا حمل غيره على القيام بأي من تلك الأفعال.
   ج- أذاع بأي وسيلة كانت ما تم ذكره في البند (ب) من الفقرة (1) من هذه المادة ونشره بين الناس.
   د- تقوّل أو افترى على جلالة الملك بقول أو فعل لم يصدر عنه، أو عمل على إذاعته ونشره بين الناس.
2. يعاقب، بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، إذا كان ما ورد فيها موجهاً ضد جلالة الملكة، أو ولي العهد، أو أحد أوصياء العرش، أو أحد أعضاء هيئة النيابة.

المادة (196):

يعاقب على التحقير:

1. بالحبس، من شهر إلى ستة أشهر أو بغرامة من خمسين ديناراً إلى مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين معاً، إذا كان موجهاً إلى موظف أثناء قيامه بوظيفته، أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة.

2. وإذا كان الموظف المعتدى عليه بالتحقير أثناء قيامه بوظيفته، أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة، ممن يمارسون السلطة العامة كانت العقوبة من ثلاثة أشهر إلى سنة.
3. وإذا وقع التحقير، بالكلام أو الحركات التهديدية، على قاض في منصة القضاء كانت العقوبة من ستة أشهر إلى سنتين.

المادة (197):

يعاقب، بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ، كل من مزق أو حقر العلم، أو الشعار الوطني، أو علم الجامعة العربية علانية.

المادة (198):

إيفاء للغاية المقصودة من هذا القسم، إن نشر أية مادة تكون ذماً أو قدحاً يعتبر نشراً غير مشروع إلا:

1. إذا كان موضوع الذم أو القدح صحيحاً ويعود نشره بالفائدة على المصلحة العامة.
2. إذا كان موضوع الذم أو القدح مستثنى من المؤاخذة، بناء على أحد الأسباب الآتية:

أ- إذا كان موضوع الذم أو القدح قد نشر من قبل الحكومة، أو مجلس الأمة، أو في مستند أو محضر رسمي، أو:

ب- إذا كان موضوع الذم أو القدح قد نشر بحق شخص تابع للانضباط العسكري، أو لانضباط الشرطة أو الدرك، وكان يتعلق بسلوكه كشخص تابع لذلك الانضباط، ووقع النشر من شخص ذي سلطة عليه فيما يتعلق بسلوكه ذاك، إلى شخص آخر له عليه تلك السلطة نفسها، أو:

ج- إذا كان موضوع الذم أو القدح قد نشر أثناء إجراءات قضائية، من قبل شخص اشترك في تلك الاجراءات كقاض أو محام أو شاهد أو فريق في الدعوى، أو

د- إذا كان موضوع الذم أو القدح هو في الواقع بيان صحيح، لأي أمر قيل أو جرى أو أذيع في مجلس الأمة، أو:

ه- إذا كان موضوع الذم أو القدح هو في الواقع بيان صحيح، عن أي شيء أو أمر قيل أو جرى أو أبرز أثناء إجراءات قضائية متخذة أمام أية

محكمة، بشرط أن لا تكون المحكمة قد حظرت نشر ما ذكر، أو المحاكمة التي تمت فيها تلك الإجراءات، تمت بصورة سرية، أو:

و- إذا كان موضوع الذم أو القدح هو نسخة أو صور، أو خلاصة صحيحة عن مادة سبق نشرها، وكان نشر ذلك الموضوع مستثنى من المؤاخذة بمقتضى أحكام هذه المادة.

3. إذا كان النشر مستثنى من المؤاخذة فسيان في ذلك ـ إيفاء للغاية المقصودة من هذا القسم ـ أكان الأمر الذي وقع نشره صحيحاً أو غير صحيح، أو كان النشر قد جرى بسلامة نية أم خلاف ذلك.

ويشترط في ذلك أن لا تعفي أحكام هذه المادة أي شخص من العقوبة التي يكون معرضاً لها، بموجب أحكام أي فصل آخر من هذا القانون، أو أحكام أي تشريع آخر.

المادة **(199)**:

يكون نشر الموضوع المكون للذم والقدح مستثنى من المؤاخذة، بشرط وقوعه بسلامة نية، إذا كانت العلاقة الموجودة بين الناشر وصاحب المصلحة بالنشر من شأنها أن تجعل الناشر إزاء واجب قانوني يقضي عليه بنشر ذلك الموضوع لصاحب المصلحة بالنشر، أو إذا كان للناشر مصلحة شخصية مشروعة في نشره ذلك الموضوع على هذا الوجه، بشرط أن لا يتجاوز حد النشر وكيفيته القدر المعقول الذي تتطلبه المناسبة.

المادة **(358)**:

يعاقب كل من ذم آخر، بإحدى الصور المبينة في المادة (188)، بالحبس من شهرين إلى سنة.

المادة **(359)**:

يعاقب على القدح بأحد الناس، المقترف بإحدى الصور المذكورة في المادتين (188) و(189)؛ وكذلك على التحقير، الحاصل بإحدى الصور الواردة في المادة (190)، بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر، أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين ديناراً.

المادة **(360)**:

من حقر أحد الناس، خارجاً عن الذم والقدح، قولاً أو فعلاً وجهاً لوجه، أو بمكتوب خاطبه به أو قصد إطلاعه عليه، أو بإطالة اللسان عليه، أو بإشارة مخصوصة، أو بمعاملة غليظة ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر، أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير.

المادة (361):

كل من ألقى غائطاً، أو ما هو في حكمه من النجاسة، على شخص يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة، وبالغرامة من عشرين ديناراً إلى خمسين ديناراً.

المادة (362):

أحكام شاملة:

لا يسمح لمرتكب الذم أو القدح، تبريراً لنفسه، بإثبات صحة الفعل موضوع الذم أو القدح، أو إثبات اشتهاره إلا أن يكون موضوع الذم جرماً، أو يكون موضوع القدح معدوداً قانوناً من الجرائم، ويقف القادح موقف الذام وذلك بتحويل عبارة القدح إلى شكل مادة مخصوصة بصورة التعيين والتخصيص، وعندئذ لم يعد في الإمكان ملاحقته بجريمة القدح بل تجري عليه أحكام الذم.

المادة (363):

إذا كان المعتدى عليه قد جلب الحقارة لنفسه بعمله فعلاً غير محق، أو قابل ما وقع عليه من حقارة بمثلها، أو استرضي فرضي، ساغ للمحكمة أن تحط من عقوبة الطرفين، أو من عقوبة أحدهما لأفعال الذم والقدح والتحقير: ثلثها حتى ثلثيها، أو تسقط العقوبة بتمامها.

المادة (364):

تتوقف دعاوى الذم والقدح والتحقير على اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي.

المادة (365):

للمدعي الشخصي أن يطلب بالدعوى التي أقامها، تضمين ما لحقه بالذم أو القدح أو التحقير من الأضرار المادية وما يقدره من التضمينات النقدية، في مقابل ما يظن أنه لحق به من الأضرار المعنوية، وعلى المحكمة أن تقدر هذه التضمينات، بحسب ماهية الجريمة وشدة وقعها على المعتدى عليه وبالنسبة إلى مكانته الاجتماعية، ويحكم بها.

المادة (366):

إذا وجه الذم أو القدح إلى ميت، يحق لورثته دون سواهم إقامة الدعوى.

المادة (367):

في الحالات التي تثبت فيها جريمة الذم أو القدح أو التحقير، وتسقط العقوبة بمقتضى المادة (363)، تردّ دعوى التضمينات.

وفي المطالب الآتية يناقش المؤلّف، في المطلب الأول، والثاني، والثالث، قضايا تتعلق بتطبيقات قانون العقوبات الأردني على الجرائم الإلكترونية، استكمالاً لتحليله السابق في الفصل الثاني، لقضية توافر أركان المجلس القانوني في جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكترونية، وكذلك القصد الاحتمالي في ارتكاب علنية الذم والقدح الإلكتروني، وإمكانية عدّ الأشخاص المعنوية معتدى عليهم أو معتدين، وهي التي ذكرها على وجه الاختصار في الفصل الأول. وفي المطلب الرابع يناقش المؤلّف القوانين الأردنية الأخرى التي تتناول جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني، والتعليمات التي تنظم في الأردن عمل مراكز الإنترنت ومقاهيه.

المطلب الأول: المجلس القانوني في جرائم الذم والقدح والتحقير السيبرالية[22]

ذكر الدكتور ربيع أن الذم والقدح الوجاهي هو الذي يقع في مجلس بمواجهة المعتدي عليه، أو في مكان يمكن لأشخاص آخرين أن يسمعوه، قل عددهم أو كثر. وجريمتا الذم والقدح كما يرى ربيع لا تقعان في مواجهة المعتدى عليه في بيئة الإنترنت الافتراضية، لأنه لا يمكن اعتبار بيئة شبكة الإنترنت مجلساً يجمع الجاني بالغير (ربيع: 2005). ويؤيده في ذلك الأستاذ الشوابكة، حيث يقول: "لكن الأمر يدق في صورة الذم والقدح الوجاهي، الذي يوجب النصُّ لإيقاع العقاب عليه أن يتم في مجلس بمواجهة المعتدى عليه .... فهل تتحقق فكرة المجلس في بيئة الإنترنت للقول بقيام الجريمة؟" (الشوابكة: 2007: ص 34). ويرى الشوابكة أن الذم والقدح الوجاهي لا يتحقق في تبادل الرسائل الإلكترونية؛ فهي غير تزامنية. وعلى افتراض وحدة الزمان في صور افتراضية أخرى، فإن المكان ليس واحداً؛ ومن ثمّ، لا يكون الإنترنت مجلساً بالمعنى القانوني، وإنما تكون الجريمة وجاهية إذا وقعت في مكان يمكن لأشخاص، قل عددهم أو كثر، أن يسمعوه (الشوابكة: 2007: ص 34).

وفي هذا الإطار، يعرّف الدكتور عرب المجلس في العالم المادي بأنه الفضاء الذي يحدد وحدة الزمان والمكان بالنسبة لأطرافه الحاضرة، وينبني على هذه الوحدة حضور مادي للأطراف في الزمان والمكان، وقدرتهم على المناقشة والحوار المباشر، ومعرفة رد فعل كل منهم على ما يثار، كما يحقق المجلس إمكانية تعرف بعض أطرافه على هوية البعض الآخر. وفي البيئة الافتراضية مكانان ماديان مختلفان، أو

(22) طالع: الفصل الثاني/ المبحث الثالث/ المطلب الأول/ الفرع الأول/ رابعاً.

أكثر، ولكن في فضاء افتراضي واحد وزمان افتراضي واحد، إلا أن قدرة بعض الأطراف على التعرف على هوية البعض الآخر تبقى محل سؤال (عرب: **2009**، مقابلة شخصية).

ويرى بن يونس، وهو يتناول مفهوم القذف والسبّ في بيئة الإنترنت، أنه في الحالة الاعتبارية، فإن المشرع كثيراً ما يقوم بتحديد حالات يكون فيها المجنيّ عليه غير حاضر واقعة السب حضوراً مادياً كاملاً، وإنما جزئياً، بحيث تستشعر إحدى حواسّ المجني عليه واقعة السب، كما هو الشأن في سماع واقعة السب عبر الاتصال الهاتفي، أو رؤيتها مكتوبة في محرّر. لذلك، فإن النطاق المادي لبحث مدى توافر واقعة السب يستلزم الحضور المادي، كلياً أو جزئياً لواقعة الجريمة، حتى يمكن القول: إن الواقعة تكون جريمة سب. ففي واقعة القذف والسب فإن الركن المادي يتم بناؤه على أساس تحديد شخص المجني عليه وتعيينه تعييناً كافياً لا محل معه للشك في معرفة شخصيته. على أن الأمر هنا ليس بهذه السهولة عبر الإنترنت، ذلك أنه لما كان من الصعوبة، إن لم يكن من المستحيل، توافر الحضور الكلي للمتهم والمجني عليه حتى يمكن القول بوقوع سب ما، فإن المسألة يمكن أن تكون محل جدل فيما يتعلق بارتكاب السب الجزئي؛ ذلك أن الحال يختلف حول هذه المسألة فيما إذا كان الاثنان معاً في إحدى حلقات النقاش (بن يونس: **2004**، ص **470 – 472**).

ويرى المؤلّف أن الذم والقدح لا يقعان وجاهياً بتبادل الرسائل الإلكترونية العادية؛ لكنهما يقعان وجاهياً على شبكة الإنترنت في حالات معينة، مثل تبادل الكتابة والرسوم والصور والتسجيلات الفيديوية ونحوها في غرف الدردشة؛ حيث تتسم الدردشات بأنها تزامنية، بين عدد من المشتركين في الحوار في غرفة افتراضية واحدة؛ ومن ثمّ يجمع بين مستخدمي هذه الخدمة وحدتان: وحدة زمانية هي وقت اجتماعهم، وإن اختلف التوقيت في كل بلد، ووحدة مكانية افتراضية هي غرفة المحادثة أو (Chat Room)، وإن اختلف المكان المادي. وبالنسبة لمجهولية شخصية المعتدي، فالقواعد الجزائية العامة تفترض أن شخصيته معلومة للمعتَدى عليه، أو مفترضة؛ فهو (المعتدي) لا يخفي هويته إلا لسوء نية يعتمل في سريرته، والأصل ألا يستفيد من سوء نيته.

كذلك يرى المؤلّف أن البريد الإلكتروني المفتوح، أو تنزيل التعليقات غير المراقبة، في بعض مواقع التعارف، مثل موقع تاجد Tagged إلى جانب مواقع التواصل الاجتماعي، مثل موقع فيسبوك Facebook، قد توفر خدمة التراسل المتزامن؛ فبينما يتجول المعتَدى عليه بين صفحات الأصدقاء، تبرق أسفل صفحته أيقونة الرسالة الواردة

إليه للتّوّ على شكل تعليق كتابي أو صورة أو تسجيل فيديوي أضيف إلى صفحة العرض الخاصة به، فينتقل إلى صفحته ويشاهد ما أسند إليه وجاهياً؛ ويشاهد ذلك أيضاً مَن تصادف مروره بصفحة المعتَدى عليه. وإن ردّ المعتَدى عليه بالمثل، وكان المعتدي ما يزال باقياً في وضع تشغيل الخدمة فسيمكنه أيضاً (المعتدي) مشاهدة الرد.

وعودة إلى نص المادة (1/189) فإن الذم أو القدح الوجاهي يُشترط أن يقع في مجلس بمواجهة المعتَدى عليه، وفي مكان يمكن لأشخاص آخرين أن يسمعوه، قلّ عددهم أو كثر؛ فلا يقع الذم أو القدح إذن بموجب قانون العقوبات الأردني وجاهياً، بإحدى الصور السابقة، إلا إذا تضمنت صورة تسجيلات صوتية أو (سمعمرئية)، وأمكن لشخصين أو أكثر سماعها؛ أما صور الكتابة فيطبق عليها صورة الذم أو القدح الخطي، وفق الفقرة الثالثة من ذات المادة. وتثور مشكلة المواد الفيديوية غير السمعية، فهي غير مشمولة بأي من فقرات المادة (189).

المطلب الثاني: القصد الاحتمالي والقصد المتعدي في جرائم الذم والقدح والتحقير السيبرالية

إذا كانت الإرادة في القصد المباشر تتجه إلى إحداث النتيجة الجرمية، مباشرة منذ البداية، أو تتجه إلى الوقائع المرتبطة على نحو لازم لهذه النتيجة، ويتوقعها الجاني أثراً حتمياً ولازماً، فإن الإرادة في القصد الاحتمالي تتخذ صورة القبول بالنتيجة، ويتوقعها الجاني بصفتها أثراً محتملاً لها، لكنه يرحب بها، فيكون الجاني مسؤولاً عن النتيجة، كما لو أرادها مباشرة (السعيد: **2009**، ص **284 - 285**). وهذا ما يستفاد من نص المادة (64) في قانون العقوبات الأردني؛ إذ نصت على الآتي: "تعد الجريمة مقصودة، وإن تجاوزت النتيجةُ الجرميةُ الناشئةُ عن الفعل قصدَ الفاعل، إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة ....".

ويختلف القصد الاحتمالي عن القصد المتعدي في أن الأخير يمثل حالة الجاني إذا أراد الفعل وأراد نتيجة جرمية أقلّ جسامة من النتيجة التي وقعت فعلاً، فهنا تكون النتيجة قد تجاوزت (تعدّت) قصد الجاني، ومن أمثلتها: جريمة الضرب المفضي إلى الموت، المنصوص عليها في المادتين (2/322) و(2/323) من قانون العقوبات الأردني (السعيد: **2009**، ص **287**).

وفي قرار لمحكمة التمييز، ذهب الفقه وقضاء محكمة التمييز إلى أن القصد الاحتمالي هو نية ثانوية غير مؤكدة، تختلج بها نفس الجاني الذي يتوقع أن يتعدى فعلُه المنوي عليه بالذات إلى غرض آخر لم ينوه من قبل أصلاً، فيمضي مع ذلك في تنفيذ

الفعل فيصيب به الغرضَ غير المقصود، ويتابع القرار: "وإن الضابط العملي لمعرفة وجود القصد الاحتمالي أو انتفائه يتحقق في الإجابة على السؤال التالي: هل الجاني عند فعلته المقصودة بالذات كان مريداً لتنفيذها، أو تعدى فعله غرضه إلى الأمر الإجرامي الآخر الذي وقع فعلاً ولم يكن مقصوداً في الأصل؟" كما ذهب الفقه إلى تحديد شروط لقيام القصد الاحتمالي الذي يعدل القصد المباشر، وهي، كما وردت في الصفحة 277 من كتاب "الجرائم الواقعة على الأشخاص" للدكتور محمد الفاضل، الطبعة الثالثة؛ وما ورد في الصفحة 1104 من كتاب "شرح قانون العقوبات"، الجزء الثاني الطبعة الرابعة لعام 1997، لأديب إستانبولي:

1. أن يكون ثمة قصور مباشر نفذ أو بُدِئ في تنفيذه.
2. أن يكون ثمة نتيجة غير التي انصب عليها القصد الجنائي المباشر، بشرط ألا تكون نتيجة حتمية لازمة للفعل، لأن النتائج الحتمية جزء من الفعل، فهي تعد داخلة في القصد المباشر.
3. أن يكون الجاني قد توقع حصول هذه النتيجة الجرمية التي تجاوزت قصده، أو لم يمنعه توقع حصولها من المضي في نشاطه الإجرامي.
4. أن تكون هذه الجريمة، التي تجاوزت قصد الفاعل في الأصل، قد وقعت بالفعل؛ سواء كانت تامة .... أم مشروعاً فيها. ولا يجوز في هذه الحالة مساءلة الجاني عن نتائج جرمية ضارة، كان يمكن أن تقع على أساس أنها محتملة؛ لأن احتمال الوقوع يعادل تماماً احتمال عدم الوقوع، والجاني لا يسأل إلا عما وقع فعلاً.

وقد جاء نص المادة (64) من قانون العقوبات الأردني مطابقاً تماماً لنص المادتين (188) و(189) من قانون العقوبات السوري، وقد ورد في فقه الدكتور محمد الفاضل، الذي شرح القانون السوري، وفي التطبيق القانوني للقضاء السوري، كما ورد في المرجعين السابقين ـ الشروط الأربعة لقيام القصد الاحتمالي، التي تتفق في مضمونها مع ما ورد في قضاء محكمة التمييز الأردنية، الذي بني على الاجتهاد المصري، وهو الذي خلا قانونه من نص مماثل للنصوص الواردة في القانونين الأردني والسوري (انظر صفحة 272 من كتاب الدكتور الفاضل الذي سبق أن أشرت إليه)؛ فإنه يمكن القول: إن الفقه والقضاء مجمع على أن قيام القصد الاحتمالي يستوجب توافر الشروط الأربعة التي سبق الإشارة إليها، ويمكن الخلوص منها إلى ما وصف به الدكتور علي راشد في شرح قانون العقوبات القصد الاحتمالي: بأنه عبارة عن تقاطع دائرة القصد مع دائرة الخطأ، فيقع القصد الاحتمالي في أدنى دائرة القصد وأعلى دائرة الخطأ.

وفي الحالة المعروضة نجد أن المتهم، كما توصلت محكمة الجنايات الكبرى في الواقعة التي خلصت إليها من أوراق الدعوى، كان يعبث بالمسدس حيث أطلق عياراً نارياً في الهواء ثم أدخل يده داخل السيارة فانطلقت طلقة أخرى؛ وأنه على الرغم من صحة ما ذكره الخبير من أن الطلقة لا تنبعث من المسدس، الذي كان مع المتهم وهو من نوع سبيشل طاحونة، إلا إذا ضغط المتهم على الزند، إلا أنه لا يوجد ما يدلل على أن المتهم كان عند انبعاث الطلقة التي أصابت المغدور في دائرة القصد أو حتى في أسفلها، بمعنى أنه كان مريداً لإطلاقها؛ ذلك أن البينة أمر باطني يضمره الفاعل، ويستدل عليه من أفعاله، ومن الظروف التي أحاطت بفعله، وأن تعليل محكمة الجنايات الكبرى لاستخلاصها بأن المتهم أراد إطلاق العيار الناري وأنه توقع النتيجة وقَبِلَ المخاطرة، بقولها: إن المتهم كان في مكان محصور (السيارة) ويعبث بالمسدس، وضغط على الزند، لا يصلح وحده للتدليل على نية المتهم بأنه أطلق العيار الناري عن قصد وتصميم؛ وإنما الأدلة المتبقية في الدعوى بعد استبعاد تقرير الخبرة على المسدس والظرفين، لكون هذين الظرفين قد أتلفا، ولا يمكن التحقق من وجود علق عليهما أو ردفان أو أية أحوال أخرى يمكن الاستدلال منها على نية المتهم، المتمثلة في أقوال الشاهد سائق السيارة، وإفادة المتهم تدلل على أن المتهم لم يكن مريداً لإطلاق العيار الناري وأنه انطلق أثناء أن كان المتهم يعبث في المسدس نتيجة لإهماله وقلة احترازه. وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى ذهبت في قرارها المطعون فيه إلى غير ذلك فإن قرارها مشوب بفساد التعليل والتسبيب" (تمييز جزاء عمان، رقم **2007/1353**).

ويرى المؤلِّف أن المعتدي إذا قام باستخدام البريد الإلكتروني في إسناد مادة معينة، أو في إسناد حكم عام، من شأنهما أن ينالا من شرف المعتَدى عليه وكرامته، أو أن يعرّضاه إلى بغض الناس واحتقارهم، فقد تتحقق العلنية، وذلك إذا كان البريد الإلكتروني مشاعاً بين عدد من الأصدقاء، أو الأقارب، أو الزوجين؛ أو موظفي الشركات أو المؤسسات؛ أو إذا كان المعتَدى عليه، أوشخصان أو أكثر من شخص يستخدمونه، وكل منهم يحتفظ بكلمة السر، ويمكنهم الولوج إليه في أوقات مختلفة. وعلى المعتدي افتراض ذلك في البريد الإلكتروني الخاصّ بالمقارّ التجارية والجمعيات والهيئات والمنظمات والأحزاب والمجالس العامة والمؤسسات الحكومية، وما في حكم أيّ ممن سبق ذكرهم، سواء أكان عنوان البريد يتّصل بنطاق الموقع الإلكتروني لتلك المؤسسات Private Domain Name، أم كان يتصل بعناوين مزوّدي خدمة البريد الإلكتروني العامّ مثل Yahoo وHotmail وغيرهما؛ فاتجاه القصد

الجنائي لتحقيق العلنية مفترض واحتمالي في هذه الحالة؛ وهو مُتَعَدٍّ في حالة البريد الإلكتروني المشاع بين عدد من الأصدقاء، أو الأقارب أو الزوجين.

لذلك، تتحقق أركان جريمة الذم أو القدح، كما يذهب المؤلِّف، وفقاً لما أُسند إلى المعتَدى عليه في الحالة الأولى؛ فنيّة المعتدي اتجهت إلى إرسال الأسانيد الجارحة إلى المعتدى عليه بوسيطة إلكترونية، كما اتجهت نية ثانوية غير مؤكدة، تختلج بها نفس المعتدي، إلى تعدي فعله المنويّ عليه بالذات (التحقير) إلى غرض آخر لم ينوه من قبلُ أصلاً، وهو علنية الفعل (الذم أو القدح)، لأنّ البريد الإلكتروني مشترك افتراضاً؛ وعلى الرغم من ذلك مضى المعتدي في تنفيذ الفعل فأصاب به الغَرَضَ غير المقصود، ومن ثَمّ يكون الجاني قد توقع حصول هذه النتيجة الجرمية (العلنية)، التي تجاوزت قصده، إلا أنّ توقعَه حصولَها لم يمنعه من المضيّ في نشاطه الإجرامي. والحكم نفسه إذا تعلق الأمر برسائل الهواتف النقالة.

أما في الحالة الثانية، كإرسال الأسانيد إلى بريد المعتَدى عليه الشخصي، وكان البريد مشتركاً بين عدد من الأصدقاء، أو الأقارب، أو بين الزوجين، فلا تتحقق جريمة الذم أو القدح، كما يرى المؤلِّف، على الرغم من تحقق العلنية الصورية، إلا إذا ثبت أن المعتدي قصد تحققها، وإلا وقعت تحقيراً.

المطلب الثالث: الأشخاص المعنوية المعتَدى عليهم - والمعتدون في جرائم الذم والقدح والتحقير السيبرالية

الشخص المعنوي في جرائم الذم والقدح والتحقير يعدّ مجنياً عليه، نظراً لاعتراف القانون بالحقوق المتفرّعة عن الشخصية المعنوية، ومن بينها الشرف والاعتبار؛ فإذا وُجِّه الاعتداء إلى الشخص المعنوي، فإنه ليس بالضرورة موجهاً إلى الأشخاص الطبيعيين الذين يكوّنون هذا الشخص المعنوي، ولكنه يعد كذلك بالنسبة إلى من عينت أشخاصهم منهم في الاعتداء. وبالمقابل، إذا وجّه الاعتداء إلى أحد الأشخاص الطبيعيين الذين يكونون الشخص المعنوي، فإن الاعتداء لا يعد بالضرورة موجهاً إلى الشخص المعنوي ما دام أن الاعتداء لم يسند إلى كيانه المعنوي المستقل عن كيان أفراده (السعيد: 2002، ص 20 – 22). وكما يرى السعيد، وكما جاء في قرارات النقض المصرية، فالاعتداء بالذم على شخص نقيب المحامين، مثلاً، لا يعدّ اعتداءً على نقابة المحامين؛ في حين أن الاعتداء بالذم على المجالس الدينية أو أحد الأحزاب يعد اعتداءً على المجلس والحزب وعلى كل فرد فيه، ولأيّ من أفراده الحق في مقاضاة المعتدي (نقض جنائي مصري، تاريخ 1911/5/6 المجموعة الرسمية س 2 ق 104 ص 209) و(السعيد: 2002،

ص21). ويرى المؤلّف أن فلسفة قرار النقض ربما التقت مع كون النقابات هيئات عمالية، ينتسب إليها كل من يحترفون مهنة مّا، أما المجالس الدينية والأحزاب فينتسب إليها المؤمنون بأيديولوجيتها طوعاً، ومن ثمّ يعتنقون فكرها، ويتحد اعتبارهم وكرامتهم جمعيّاً باعتبارها وكرامتها.

وفي حالة ذم المجالس الدينية والأحزاب، فالذم يقع على كل فرد فيها، وتتعدد الجرائم تعدداً معنوياً، ويُسأل المعتدي عن كل جريمة منها؛ إذ أن الفعل الجرمي الواحد أنتج أكثر من جريمة (السعيد: **2002**، ص **23**).

والسّؤال الذي يعرض لنا هو: هل بوسعنا أن نعدّ الأشخاص المعنويّين مسؤولين جزئيّاً؟ المشرع الجنائي لا يزال حتى الآن في مرحلة شدّ وجذب، وهي حالة يمكن القول إنها حُسمت لصالح إقرار هذه المسؤوليّة الجنائيّة في الدّول التي تنتمي إلى النظم الانجلوفونية في القانون؛ مثل بريطانيا والولايات المتّحدة الأمريكية، وذلك منذ أكثر من مائة عام، ومن بعد هذه النظم وبتأثيرها، امتدّ الرأي الفقهي إلى دول الاتّحاد الأوروبي، فقد جاء في المادّة الثالثة من توصية اللجنة الوزاريّة للدّول الأعضاء في الوحدة الأوروبية رقم (P88\18): "ضرورة جعل المشروعات مسؤولة، ولأجل تحقيق ذلك ينبغي إعمال المسؤوليّة وتطبيق العقوبة الجزائية عليها". والأمر نفسه رصدته محكمة العدل الأوروبية في حكم أصدرته في 21 أكتوبر/ تشرين الأول 1991 (بن يونس:**2004**، ص **729**).

وإذا كان القانون الإنجليزي من أوائل التشريعات التي اعترفت بهذا النوع من المسؤوليّة (منذ عام 1889) ثمّ تلاه التشريع الأمريكي عام 1890[23]، فقد تطوّر في فرنسا تطوّراً فاق التشريعات السابقة عليه، فبعد أن كان المذهب السّائد في النظر إلى المسؤوليّة الجزائية للأشخاص المعنويّين، حتى العام 1994، يقع في طور الاستثناء، مثل القانون الفرنسي المتعلق بمكافحة التدخين وشرب الخمر لسنة 1991 [24]، ولكن بعد هذا التاريخ، وتحديداً على إثر صدور قانون العقوبات الفرنسي الجديد، النّافذ في الأول من مارس/ آذار 1994، فقد تحوّلت المسؤوليّة الجزائية للأشخاص المعنوية إلى وضعيّة أصليّة، بصفتها مسؤوليّة قائمة بذاتها؛ إذ أن التشريع الفرنسي لم يقتصر على حسبان هذا النوع من المسؤوليّة مجرّد استثناء على الأصل، وإنّما قرّر له أحكاماً

(23) تشريع تشيرمان الأمريكي لسنة 1890 (The Chairman Act 1890)، المضاد للاحتكار والنافذ حتى وقتنا المعاصر.

(24) وكذلك قانون العقوبات الهولندي لسنة 1976، في المادة (51) منه، التي قررت أن الجرائم قد يوقعها الشخص الطبيعي والشخص المعنوي على السواء؛ كما أخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية قانونُ العقوبات البرتغالي لسنة 1982، وانظر كذلك المادة (85) في قانون تكنولوجيا المعلومات الهندي المعدل لسنة 2008، والمرفق في هذا المؤلف.

متكاملة في المواد (2 ـ 121) وما بعدها، تساعد على تأكيد هذا القول وتقويته (بن يونس: **2004**، ص**729**).

على أنّ ما يعنينا في هذا المطلب هو التّمييز بين طبقات تعامل الشّخص المعنوي مع الإنترنت، مع الأخذ في الاعتبار أنّ طبيعة عمل مزوّد خدمات الانترنت لا يُعَدّ مجرّد جهة تقدّم خدمات اتّصال، وإنّما هو في الواقع يتميّز بتقديم خدمة اتّصالات في مجال المعالجة الآليّة للمعلومات.

إنّ التّعامل مع الإنترنت يتدرّج من مزوّد دخول محلّي يعمل بصفته شبكة محليّة يتعامل معها الحاسوب الشّخصيّ، إلى شبكة أكبر تشمل مساحة أكبر وتتعامل مع الشّبكات المحليّة أيضاً، إلا أنها ذات اتّساع أكبر قد تشمل المحافظة أو المقاطعة، ثمّ إلى شبكة تعمل على أساس مزوّد نقطة التقاء الشّبكات الوطنيّة والعالميّة، للولوج الوطني والعالمي إلى الإنترنت. وكلّ من هذه الأنواع قد تتوافر في جهات أو أشخاص معنويّة عامّة أو خاصّة: شركات تجاريّة، أو مؤسّسات تعليميّة كالجامعة، أو المؤسّسة السياسيّة التي يقتصر تقديم خدمات الإنترنت فيها على أعضائها فقط. كذلك قد تتنازل مؤسّسة ما عن التعامل بنظام الاتّصال المفتوح إلى نظام الاتّصال المغلَق، فتقوم باقتناء خادم خاصّ، وفي هذه الحالة يكون لديها خادمها الخاصّ بها، فلا تسمح لغير أعضائها أو لبعضهم بالدّخول عليه. فإذا قام أحد أعضاء الشخص المعنويّ بارتكاب عمل غير مشروع، ممّا يدخل تحت طائلة القانون الجزائي، فإنّ السؤال الذي يكتنفه الغموض في هذا الشّأن يستقرّ في مدى إمكانيّة تحميل الشّخص المعنويّ المذكور المسؤوليّة الجزائية، لكي يخضع لما هو مقرّر في قوانين العقوبات (بن يونس: **2004**، ص **733 ـ 734**).

المطلب الرابع: التشريعات الأردنية الأخرى التي تعالج جرائم الذم والقدح والتحقير السيبرالية

في هذا المطلب يعرض الباحث لتشريعات قانونية أردنية، غير قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، وهي التي قنّنت جرائم الذم والقدح والتحقير السيبرالي ضمن نصوصها، ومنها: قانون الاتصالات وتعديلاته رقم 13 لسنة 1995، وقانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85 لعام 2001 وقانون المطبوعات والنشر الأردني المعدل رقم 32 لعام 2012، وتعليمات تنظيم عمل مراكز الإنترنت ومقاهيه، وأسس ترخيصها وتعديلاتها لعام 2001.

قانون الاتصالات وتعديلاته رقم 13 لسنة 1995:

القانون الآخر الذي تناول جرائم الذم والقدح والتحقير، المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، هو قانون الاتصالات وتعديلاته رقم 13 لسنة 1995، وتحديداً في المادة (75) من نصوصه. عرّف القانونُ، في المادة (2) منه، الاتصالاتِ بأنها: "نقل أو بث أو استقبال أو إرسال الرموز أو الإشارات أو الأصوات أو الصور أو البيانات، مهما كانت طبيعتها، بواسطة الوسائل السلكية أو الراديوية أو الضوئية، أو بأي وسيلة أخرى من الأنظمة الإلكترونية". وعرّف خدمة الاتصالات بأنها: "الخدمة التي تتكون، كلياً أو جزئياً، من إرسال المعلومات واستقبالها، وتمريرها على شبكات اتصالات، باستخدام أي من عمليات الاتصالات". وعرّف الموجات الراديوية بأنها: "موجات كهرومغناطيسية ذات ترددات تقل عن ثلاثة آلاف (جيجا هيرتز) تبث في الفضاء دون موجّه اصطناعي". وعرّف شبكة الاتصالات العامة بأنها: "منظومة اتصالات أو مجموعة منظومات لتقديم خدمة الاتصالات العامة للمستفيدين وفقاً لأحكام هذا القانون".

وذكر القانون في المادة (4) أنه: "تُنشأ في المملكة هيئة تسمى هيئة تنظيم قطاع الاتصالات، ترتبط برئيس الوزراء، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والإداري، ولها بهذه الصفة أن تتملك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق أهدافها، وأن تتصرف بها، وأن تتعاقد مع الغير، وأن تقوم بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك حق التقاضي، وأن تنيب عنها في الإجراءات القضائية المحامي العام المدني أو أي محام آخر".

وبموجب المادة (18) من نفس القانون تتألف الموارد المالية للهيئة من المصادر التالية:

- أ- "العوائد التي تتأتى لها من الرخص والتصاريح وعوائد تجديدها.
- ب- الأجور والواردات التي تتقاضاها الهيئة عن الخدمات التي تقدمها.
- ج- حصيلة الغرامات المفروضة بموجب أحكام هذا القانون.
- د- الهبات التي تحصل عليها الهيئة بموافقة مجلس الوزراء.
- ه- الأموال المخصصة لها في الموازنة العامة للدولة.
- و- أي موارد أخرى يوافق عليها مجلس الوزراء".

ومن أهم واجبات هذه الهيئة، كما ورد في المادتين (6) و(12)، قيامها بتحديد الحد الأدنى لدرجة جودة الخدمة، التي يلتزم المرخص لهم بتقديمها لتحقيق حاجات المستفيدين، بالتشاور مع المرخص لهم ودون إلزامهم بحلول تقنية محددة، وحماية مصالح المستفيدين، ومراقبة الأشخاص والجهات المرخص لها، للتأكد من الالتزام

بشروط الرخصة، بما في ذلك مواصفات الخدمات المقدمة وجودتها وأسعارها، واتخاذ الإجراءات اللازمة لهذه الغاية، ومعاقبة من يخالف هذه الشروط. كذلك تقوم الهيئة بمنح الرخص المتعلقة باستخدام الترددات الراديوية الموزعة والمخصصة، ومتابعة تطبيق الجزاءات على المخالفين لشروط الترخيص ولأحكام هذا القانون، والنظر في الشكاوى المقدمة إلى المجلس من المستفيدين بحق المرخص لهم، وكذلك النظر في الشكاوى المقدمة من المرخص لهم واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها؛ وذلك باستثناء المنازعات المتعلقة بالاستحقاقات المالية الناجمة عن تطبيق اتفاقيات سارية المفعول. ويوكل لها أيضاً اعتماد القواعد الفنية والمقاييس الخاصة بربط أجهزة الاتصالات الطرفية والأجهزة الأخرى السلكية واللاسلكية مع شبكات الاتصالات العامة، واعتماد إجراءات إدخال تلك الأجهزة إلى المملكة ونشرها في الجريدة الرسمية وأي وسيلة إعلان أخرى.

ويرى المؤلف ضرورة إجبار المرخص لهم تقديم خدمة اتصالات، على توفير تقنية خاصة للفلترة ولحجب (Blocking & Filtering) الكلمات والتعابيرالتي تحتوي على أي مواد أو أوصاف تدخل في إطار التجديف أوالذم أو القدح أو التحقير؛ وبناء عليه أيضاً، منع تداول خدمات تجهيل الهوية، كخدمة عدم إظهار الرقم، وخدمة الرسائل الواردة من مواقع الإنترنت إلى الهواتف النقالة دون رقابة. وقد مرّ بنا في الفصل الثاني ما أورده سيلر Suler عن مبدأ تجهيل هوية الفرد، وكيف يعمل إخفاء هوية الفرد على تمرير بعض الحاجات أو المشاعر العدوانية، وهو ما استند إليه أيضاً الفقيه الهندي جيشنكر في نظريته المعاصرة: "الانتقال الفضائي للجرائم الإلكترونية" **(Space Transition Theory of Cyber Crimes) (Suler: 2005) (Jaishankar: 2009, p 294).**

وبموجب المادة (29) يتوجب على كل مرخص له العمل على إنجاز اتفاقيات ربط بينه وبين الآخرين المرخص لهم حسب متطلبات رخص كل منهم، على أن تتناول تلك الاتفاقيات جميع الشروط المتعلقة بالنواحي الفنية والتشغيلية والإدارية والمالية والتجارية، التي تضمن المرونة اللازمة للتنفيذ من قبل أطرافها. وتمنع المادة (35) اقتناء محطة راديوية على أراضي المملكة؛ أو استعمالها على سفينة أو طائرة مسجلة في المملكة ما لم يتم الحصول على رخصة وفقاً لأحكام هذا القانون. وتجبر المادة (52) كل مرخص له تقديم خدمة اتصالات عامة أن ينشئ قسماً خاصاً لتلقي شكاوى المستفيدين والمشتركين، وأن يعمل على تلافي أسباب الشكاوى إذا كانت تتعلق بمستوى الخدمة ونوعيتها أو طريقتها؛ ويدخل في تلك الشكاوى ورود اتصالات تتصل بجرائم الذم والقدح والتحقير؛ وإن كان يُؤخذ على المشرع: أنه لم يحدد آلية عملية

لتقديم الشكاوى إلى تلك الأقسام الخاصة، ومُدَد الرد عليها، وشروط تحويل الشكوى إلى الجهات المختصة في حالات معينة، وتناسب العقوبة مع درجة الخطورة الجرمية الكامنة في المعتدي؛ فالعاملون في تلك الأقسام ليسوا رجال أمن عام، وليسوا محققين مدرّبين، وكان يجب تقييد سلطتهم الموضوعية في التعامل مع تلك الشكاوى.

اعتبرت المادة (56) المكالمات الهاتفية والاتصالات الخاصة من الأسرار التي لا يجوز انتهاك حرمتها، وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية؛ ونصت المادة (57) على سلطة الهيئة، بالاتفاق مع المرخص له، في وضع القواعد والإجراءات التي يجب اتباعها عند تلقي المرخص له لشكاوى إزعاج، وإجراءات التحقق من هذه الشكاوى. وكان أجدر بالمشرع لو قنن هذه الإجراءات في هذا القانون، أو أحالها إلى تعليمات مستقلة لا اجتهاد فيها. المادة (62) منحت الهيئة سلطة التفتيش غب الاشتباه بوجود أجهزة أو شبكات غير مرخصة أو أجهزة تستعمل للتشويش على شبكات الاتصالات، في أي مكان، سوى المساكن، التي يعهد بمهمة تفتيشها إلى المدعي العام، وفيما عدا ذلك، وفي ضبط المخالفات الأخرى، اعتبرت المادة (63) موظفي الهيئة المفوضين من رجال الضابطة العدلية، شريطة تقيدهم بشروط الضبط المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به. وعاقبت المادة (71) على نشر مضمون أي اتصال أو إشاعته بواسطة شبكة الاتصالات، العامة أو الخاصة أو رسائل الهواتف النقالة، لمن اطلع عليها بحكم وظيفته أو قام بتسجيلها دون سند قانوني، والمادة (72) عاقبت على تخريب منشآت الاتصالات أو إلحاق الضرر بها عن قصد.

أما المادة (75) فقد نصت على الآتي:

أ- "كل من أقدم، بأي وسيلة من وسائل الاتصالات، على توجيه رسائل تهديد أو إهانة أو رسائل منافية للآداب، أو نقل خبراً مختلقاً بقصد إثارة الفزع، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، أو بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد على ألفي دينار، أو بكلتا هاتين العقوبتين.

ب- كل من قام أو ساهم بتقديم خدمات اتصالات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بالإضافة إلى تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة الأربعين من هذا القانون".

وتعاقب هذه المادة في الفقرة الأولى منها على جريمة التهديد عبر وسائل الاتصالات، وعلى جرائم الإهانة والرسائل المنافية للآداب العامة، أو نقل خبر مختلق عبر ذات الوسيلة؛ ويرى المؤلف أنه كان من الأجدر بالمشرع لو أورد ألفاظ "الذم والقدح

والتحقير"، بدلاً من الإهانة، تماشياً مع قانون العقوبات، وإكمالاً للتشريع التقليدي الذي نصّ على تجريمها. والرسائل المنافية للآداب العامة قد تكون كلام غزل أو أوصافاً جنسية حميمة أو رسومات أو صوراً أو تسجيلات صوتية أو فيديوية مثيرة، وهي ليست جريمة بحد ذاتها، لكنها تصبح كذلك في ضوء فهم علاقة المرسل بالمرسل إليه وتحليل طبيعة العلاقة بينهما؛ فإن لم يكن لهذه الرسائل ما يبررها من حميمية العلاقة بين مرسلها ومستقبلها، فهي حينئذ تقع تحقيراً، سواء أكان المعتدى عليه ذكراً أم أنثى، لأن المعتدي افتَرَضَ في المعتَدى عليه المجون والابتذال. وقد قِست ذلك، على رأي للدكتور كامل السعيد، أوردته في الفصل الأول، يتعلق بتكييفه إسناد عبارات الغزل والتحرش بالفتيات على أنها جريمة قدح، في حال توافرت العلنية؛ إذ هي تفترض أن الفتاة رخيصة ومبتذلة تتقبل إطراء المعتدي، وهذا ينافي قيم الشرف والفضيلة في مجتمعنا، ويضرّ بالمركز الاجتماعي للمرأة، في أسرتها ومجتمعها.

المادة (76) تناولت تجريم اعتراض محتويات رسالة بواسطة شبكات الاتصالات أو إعاقة الرسالة أو محوها أو شطبها، أو التحريض على ذلك؛ والمادة (77) تناولت تجريم كل مرخص له يكتم رسالة، عليه نقلها بواسطة شبكات الاتصال إلى شخص آخر، أو ينسخ أو يفشي رسالة، أو يعبث بالبيانات المتعلقة بأحد المشتركين؛ والمادة (79) جرّمت استخدام شبكات اتصالات بطريقة غير قانونية، أو ربط شبكة مع شبكة اتصالات أخرى دون إذن الأخيرة، أو إعاقة الخدمات المقدمة من شبكات اتصالات أخرى، أو تعريض المصلحة الوطنية للخطر؛ وفي ذات السياق، ورد في متن المادة (80) تجريم اعتراض الموجات الراديوية المخصصة للغير، أو التشويش عليها، أو قطعها، أو استخدام الموجات الراديوية دون ترخيص عن قصد؛ وقد جرّمت المادة (81) إدخال أجهزة اتصال غير مرخصة خلافاً لأحكام المادة (35) من ذات القانون.

قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، رقم 85 لعام 2001:

أورد المشرّع الأردني فقرة في متن المادة (38) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، رقم 85 لعام 2001، نصت على الآتي:

"يعاقَب كل من يرتكب فعلاً يشكل جريمة، بموجب التشريعات النافذة، بواسطة استخدام الوسائل الإلكترونية، بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة، أو بغرامة لا تقل عن (3000) ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على (10000) عشرة آلاف دينار، أو بكلتا هاتين العقوبتين، ويعاقب بالعقوبة الأشد إذا كانت العقوبات المقررة في تلك التشريعات تزيد على العقوبة المقررة في هذا القانون".

وهــذه المــادة المـثيرة للجـدل يغلّـب الفقـه الأردنـي أنهـا لا تُطبـق علـى الجـرائم الإلكترونية؛ إذ هي تختص بالمعاملات التي ينشأ عنها التزامات تتعلق بعمل تجاري أو التـزام مـدني، ولا يُحـتج بهـا في قـضايا الجـرائم الإلكترونيـة، ومنهـا الـذم والقـدح والتحقير. وهـذا مـا جـاء في قـرار محكمـة الاسـتئناف الأردنيـة، الـذي أكـد علـى تعليل وتسبيب قـرار محكمـة صلح جـزاء عمـان، رقـم 2009/4857، بتـاريخ 2009/04/27، والوارد في قضية موقع خبرني، التي ستمر بنا في المبحث الثاني من هذا الفصل.

قانون المطبوعات والنشر الأردني المعدل رقم 32 لعام 2012:

يعـدُّ قـانون المطبوعـات والنـشر قانونـاً خاصـاً ذا أحكـام مـستقلة عـن قـانون العقوبات، والأخير هو بمثابة الشرعة العامة للجريمة والعقاب، ويُنظِّم قـانون المطبوعـات والنـشر الأردنـي المعـدل رقـم 32 لـسنة 2012 مهنـة الـصحافة؛ ويوجـب احـترام حريـات الآخرين وعـدم المس بحرمـة حيـاتهم الخاصـة (المـادة 7/أ)، ويوجـب التوازن والموضـوعية والنزاهة في عرض المادة الصحفية، ويحظر نشر كل ما من شأنه التحريض على العنف أو الدعوة إلى إثارة الفرقة بين المواطنين (المـادة 7، الفقـرتين ج ود). ويجـرّم كـذلك عـدم تحري الحقيقة والالتزام بالدقة والحياد والموضـوعية في عـرض المـادة الـصحفية، أو نـشر مـا يتعـارض مـع مبـادئ الحريـة والمسؤولية الوطنيـة وحقـوق الإنسـان وقـيم الأمـة العربيـة والإسـلامية (المـادة 5)، ويجـرم كـل نـشر يـشتمل علـى تحقـير أو قـدح أو ذم لإحـدى الـديانات المكفولـة حريتهـا بالدسـتور، أو الإسـاءة إليهـا؛ والإسـاءة لأربـاب الـشرائع مـن الأنبيـاء أو إهانـة الـشعور أو المعتقـد الـديني، أو إثـارة النعـرات المذهبيـة أو العنـصرية؛ وكـذلك كـل نـشر ينطـوي علـى ذم أو قـدح أو تحقـير للأفـراد أو مـساس بحريـاتهم الشخصية أو إشاعة معلومات كاذبة بحقهم (المادة 38).

وتَشترط المادة (23) أن يكون رئيس التحرير المسؤول عضواً في نقابة الـصحفيين مدة لا تقل عـن أربـع سـنوات. وهـو شـرط يُنظـر لـه علـى أنـه يقيـد حريـة الـرأي والتعبير الخاصـة بتحريـر المواقـع الإلكترونيـة ذات الطـابع الإخبـاري، إذ يقـصر هـذا النـوع مـن النشاط على طائفة من أصحاب المهن.

ويثور تساؤل حول تعارض تنظيم المواقع الإلكترونية مع مـا جـاء في المـادة (1/15) من الدستور الأردني: "تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسـائر وسـائل التعبير بشرط أن لا يتجـاوز حـدود القـانون"، وحدود القانون هـي جـرائم التـشهير والاعتـداء علـى كرامـة النـاس وشـرفهم، والاعتـداء علـى نظـام المجتمـع وآدابـه العامـة، وغيرهـا مـن أفعـال جرميـة نظّمهـا المشرع الأردنـي في قانوني العقوبات والاتصالات، فيكـون كل قيد إضـافي ـ لا يحمـي مصلحة مشروعة ـ

انتهاكاً للحقوق والحريات العامة. وكذلك يتعارض النص مع المادة (1/128) من الدستور، إذ أكدت على أنه: "لا يجوز أن تؤثر القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحريات على جوهر هذه الحقوق، أو تمس أساسياتها".

وإلى جانب تعيين رئيس تحرير براتب، اشترطت المادة (13) لمنح رخصة لإصدار المطبوعة الصحفية (أو المتخصصة) أن يتم تسجيلها كشركة وفقاً لأحكام قانون الشركات النافذ المفعول، وهو شرط يُنظر إليه على أنه يتعارض مع مضمون المادة (1/6) من الدستور والتي تنص على أنه: "الأردنيون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات"، ففي حين يتمتع الفضاء الإلكتروني بمساحات رحبة وممتدة، وتؤجر نطاقاته بأسعار زهيدة، يتعين على صاحب المطبوعة الإلكترونية أن يسجل شركة تجارية ويستأجر لهذه الغاية محلاً تجارياً مناسباً، وُينظر إلى هذه الاشتراطات على أنها تميز بين الأردنيين على أساس اقتدارهم المالي، وتحرم الأكثرية الكادحة من التعبير عن رأيها وتمثيل نفسها في المجتمع والمساهمة في صنع القرار السياسي.

وقد خلص القضاء الأردني وفق الاجتهادات الأخيرة، كما مر بنا في الفصل الأول، إلى أن المواقع الإلكترونية الإخبارية تعدّ مطبوعة صحفية وفق المادة الثانية من قانون المطبوعات والنشر، وتخضع لأحكامه. وأوردت المادة (49/أ/1) وصفاً لنشاط المطبوعات الإلكترونية الملزمة بالتسجيل في دائرة المطبوعات والنشر جاء فيه: "إذا كان من نشاط المطبوعة الإلكترونية نشر الأخبار والتحقيقات والمقالات والتعليقات ذات العلاقة بالشؤون الداخلية أو الخارجية للمملكة فتكون هذه المطبوعة ملزمة بالتسجيل والترخيص بقرار من المدير، وعلى مالك المطبوعة الإلكترونية توفيق أوضاعه وفق أحكام هذا القانون خلال مدة لا تزيد على تسعين يوماً من تاريخ تبليغه قرار المدير بذلك".

وتبسط المادة (42/أ) من قانون المطبوعات والنشر الاختصاص بالنظر في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات إلى محكمة البداية، وتخصص لها غرفة خاصة دون سواها من القضايا (42/ب) وتعطيها صفة الاستعجال، وتنعقد جلساتها مرتين في الأسبوع على الأقل، وعلى أن يفصل فيها خلال أربعة أشهر من تاريخ ورودها قلم المحكمة (42/جـ).

ويعاقب القانون على إصدار مطبوعة دون ترخيص، وفقاً لأحكام المادة (48) بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار، ويعطي المدير العام لدائرة المطبوعات والنشر الحق في إغلاقها. وعلى المدير حجب المواقع الإلكترونية غير المرخصة في المملكة إذا ارتكبت مخالفة لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر

(49/ز)، وينظر إلى هذه المادة على أنها تتعارض وحكم المادة (4/15) من الدستور الأردني التي تحظر تعطيل الصحف ووسائل الإعلام أو إلغاء ترخيصها إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون.

وحول مسؤولية المالك ورئيس التحرير عن نشر المقالات والأخبار، جاء في المادة (42/ز) أنه: "تقام دعوى الحق العام في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات الدورية على المطبوعة الصحفية ورئيس تحريرها أو مدير المطبوعة المتخصصة وكاتب المادة الصحفية كفاعلين أصليين، ويكون مالك المطبوعة مسؤولاً بالتضامن والتكافل عن الحقوق الشخصية المترتبة على تلك الجرائم وعن نفقات المحاكمة ـ ولا يترتب عليه أي مسؤولية جزائية ـ إلا إذا ثبت اشتراكه أو تدخله الفعلي في الجريمة".

وبموجب هذا النص افترض المشرع قرينة قانونية تقتضي علم رئيس تحرير المطبوعة أو مديرها بكل ما ينشره الموقع الذي يشرف عليه، ورتب عليه مسؤولية مفترضة نتيجة افتراض هذا العلم، فعدّه فاعلاً أصلياً، إلى جانب كاتب المادة الصحفية، لتكون هذه المادة بمثابة استثناء من القواعد العامة في المسؤولية الجزائية التي تقضي بأن "فاعل الجريمة هو من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها" وفق المقتضى القانوني للمادة (75) من قانون العقوبات.

أما مالك المطبوعة الصحفية فإنه مستثنى من المسؤولية الجزائية عن تلك الجرائم، إلا إذا أثبتت النيابة العامة اشتراكه أو تدخله في إعداد المادة الصحفية، وفي غير ذلك، يكون مالك المطبوعة مسؤولاً بالتكافل والتضامن مع الفاعلين عن الحقوق الشخصية الناجمة عن تلك الجرائم.

ورغم هذا التوجه الصارم في افتراض مسؤولية رئيس تحرير المطبوعة أو مديرها، فقد أورد القضاء الأردني قرارات أكثر تسامحاً تجاه المسؤولية الجزائية المترتبة على تحرّي الصحفي للحقيقة في نقل الخبر، ورئيس التحرير مشمول حكماً، إذ أورد القاضي المتخصص بنظر قضايا المطبوعات والمواقع الإلكترونية "الدكتور نصار الحلالمة" في قراره لدى محكمة بداية جزاء عمان الحكم الآتي: "إن المحكمة تجد أن المادة الخامسة من قانون المطبوعات والنشر قد أوجبت على الصحفي تحري الحقيقة في نقل الخبر أو الواقعة وذلك بالتأكد من صحة المعلومة ـ من حيث الجوهر والتفاصيل الرئيسية ـ لا من حيث التفاصيل الدقيقة، لكون الصحفي لا يملك الوسائل الكافية للتحقق من مدى صدق الخبر بكافة تفاصيله الدقيقة، لما ينطوي عليه موضوع الوصول

إلى التفاصيل من صعوبة كبيرة بالنسبة للصحفي، والظروف التي تصاحب عمله" (سقف الحيط: 2012).

وتطبق القواعد العامة لتحديد الولاية القضائية على جرائم المطبوعات، إذ تنص المادة (4/5) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه: "يجوز إقامة دعوى الحق العام على المشتكى عليه، أمام القضاء الأردني، إذا ارتكبت الجريمة بوسائل إلكترونية خارج المملكة، وترتبت آثارها فيها، كلياً أو جزئياً، أو على أي من مواطنيها". وكذلك جاء في المادة (16) من قانون جرائم أنظمة المعلومات رقم 30 لسنة 2010 أنه: "يجوز إقامة دعوى الحق العام والحق الشخصي على المشتكى عليه أمام القضاء الأردني إذا ارتكبت أيٌّ من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون باستخدام أنظمة معلومات داخل المملكة أو ألحقت أضراراً بأيٍّ من مصالحها أو بأحد المقيمين فيها أو ترتبت آثار الجريمة فيها، كلياً أو جزئياً، أو ارتكبت من أحد الأشخاص المقيمين فيها".

غير أن عدداً من نصوص هذا القانون، وبشكل خاص النصوص الناظمة لعمل المواقع الإلكترونية الإخبارية، تتعارض مع قوانين النشر الأجنبية، الأمر الذي يمنع تسليم مطلوبين على ذمة تلك القضايا، إذ تشترط الدول في اتفاقات التسليم أن تكون الجريمة المطلوب التسليم من أجلها معاقباً عليها في قانون الدولتين، تطبيقاً لمبدأ "التجريم المزدوج". وكذلك تتعارض تلك النصوص مع اتفاقات التسليم العربية، مثل اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983، إذ لا يمكن التسليم بموجبها، كونها تشترط أن يكون الحكم المتعلق بالتسليم "يقضي بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة، أو بعقوبة أشد في قانون أي من الطرفين، كشرط للتسليم" (انظر المادة 40)، وهي عقوبات يخلو منها هذا القانون.

تعليمات تنظيم عمل مراكز ومقاهي الإنترنت، وأسس ترخيصها وتعديلاتها لعام 2001:

أما تعليمات تنظيم عمل مقاهي الإنترنت ومراكزه وأسس ترخيصها وتعديلاتها لعام 2001؛ فنجد باستقراء أحكام تلك التعليمات أن المشرع الأردني عرّف مقهى الإنترنت، في المادة (2) بالآتي: "المكان العام الذي يقدم خدمة الإنترنت باستخدام جهاز كمبيوتر واحد أو أكثر، ويُستخدم من قبل العامّة مقابل أجر". كما عرّف مركز الانترنت بأنه: "مكان يحتوي على منظومة مكوّنة من شبكة اتصالات خاصة، وعدد من نقاط الدخول إلى الإنترنت مربوطة مع شركة مرخصة لتراسل المعطيات وخدمات

الإنترنت، ويهتم بتقديم خدمات"؛ وفي المادة (3) من التعليمات اهتم المشرع بوجوب اتباع الإجراءات الشكلية اللازمة لترخيص أي مركز أو مقهى للإنترنت، وذكر النص أن مالك المقهى أو المركز قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً.

وقد نصت المادة (4) من ذات التعليمات على الشروط الواجب توافرها في طالب الحصول على رخصة مقهى الإنترنت أو مركز الإنترنت؛ حيث تمثلت هذه الشروط في وجوب أن يكون طالب الحصول على الرخصة أردني الجنسية، إذا كان شخصاً طبيعياً، وأن يكون المؤسسون وجميع الشركاء أردنيي الجنسية، إذا كانوا أشخاصاً معنويين؛ بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون مالك المقهى أو المركز حسن السيرة والسلوك، وغير محكوم بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والآداب العامة؛ وعلة ذلك تكمن في طبيعة الخدمة التي يقدمها المقهى أو مركز الإنترنت، ومدى تعلقها بالآداب والأخلاق العامة؛ فمالك المقهى أو المركز يتيح لأفراد من مختلف الفئات العمرية والمذاهب الفكرية حرية التحليق في صفحات العالم الافتراضي، وإمكان تكوين صداقات وروابط بين مستخدمي الخدمة، وربما يكون منهم من يجهل ميادين التجريم الإلكتروني؛ لذلك، نص المشرع في الفقرة الرابعة من المادة (4) من ذات التعليمات، على وجوب تقديم كفالة عدلية بقيمة خمسة آلاف دينار أردني، لضمان تعهد المالك أو طالب الحصول على الرخصة بالمحافظة على الأمن والآداب العامة والالتزام بشروط الترخيص، وتكون صادرة باسم وزير الداخلية بالإضافة إلى وظيفته، ويتم إيداعها لدى الحاكم الإداري المختص مكانياً. والشرط الأخير في شخصية طالب الحصول على الترخيص تمثل، إذا كان ذلك شخصاً معنوياً، أن يكون مسجلاً لدى وزارة الصناعة والتجارة الأردنية وفق الأصول والإجراءات والقوانين والأنظمة الواجبة الاتباع في ذات الشأن.

ونظمت المادة (5) الشروط الواجب توافرها في موقع العمل، أما المادة (6) فهي خاصة بالإجراءات الأمنية التي يتعين اتباعها لحفظ أمن المجتمع؛ ففي الفقرة الأولى من المادة اشترط المشرع استخدام سجلات خاصة لتوثيق كافة المعلومات الشخصية لرواد الإنترنت، يذكر فيها الاسم المدون في أي وثيقة ثبوتية مع بيان نوعها ورقمها، وتحديد وقت استخدام الجهاز، والحصول على توقيع الزائر؛ وفي الفقرة الثانية أكد المشرع على وجوب أن يحمل كل جهاز في مقهى الإنترنت عنواناً إلكترونياً حقيقياً وثابتاً (IP-ADDRESS)، مع الاحتفاظ بملف للحركات (Logfile) يحتوي على حركات آخر شهر؛ وعلة ذلك هو تمكين الجهات المعنية من تتبع الجريمة الجزائية حال ارتكابها بواسطة أي من أجهزة ذلك المقهى، والقدرة على معرفة جهاز ارتكاب الجريمة

وتحديده، وتحديد مستخدمه (الجاني) من خلال المقارنة بسجلات حركات رواد مقهى الإنترنت؛ كما اشترط المشرع في الفقرة الرابعة من ذات المادة ضرورة توفير تقنية خاصة للفلترة ولحجب (Blocking & Filtering) المواقع التي تحتوي على أي مواد مرئية أو مسموعة أو مقروءة، تثير الغرائز الجنسية، أو تسيء للمعتقدات الدينية، أو لنظام الحكم، أو تروج لتعاطي المخدرات والتبغ والعقاقير الطبية ومواقع القمار، وللمواقع التي تبين كيفية تصنيع المواد الخاصة بالاستخدامات العسكرية بطرق غير مشروعة. وهذا النص يبدو غير واقعي، فهذه المواقع لا حصر لها، ويتم نشر الجديد منها على الشبكة كل يوم، ناهيك عما يمثله مراقبة رواد المقهى وحجب المواقع من خرق لحق الإنسان في الخصوصية، وما يمثله حجب المواقع السياسية من انتهاك لحرية الرأي والمعتقد وحرية التعبير. ومن جهة أخرى، ما هي المعايير للحكم على المادة بأنها منافية للآداب العامة، أو مناهضة لنظام الحكم؟ وهل يملك صاحب مقهى الإنترنت، وكوادره، المنهجية العلمية اللازمة لتنفيذ حكم كهذا الحكم؟ أما ميدانياً، فهذه الفقرة غير مطبقة في أغلب مقاهي الإنترنت ومراكزه في الأردن، لصعوبات فنية وللرغبة في استقطاب الرواد.

وبمقابل القيود الثلاثة السابقة، نصت الفقرة الثالثة من ذات المادة على التزام كل من مالك المقهى، وأي من موظفيه، ممن لديهم الاطلاع على سجلات مستخدمي مقهى الإنترنت والمواقع والصفحات التي قام الرواد بتصفحها ـ على التزامهم جميعاً بالحفاظ على سرية أي من ذلك، إلى جانب الحفاظ على سرية كافة المعلومات الشخصية الخاصة بالرواد، المتعلقة باستخدامهم للشبكة التي اطلعوا عليها بحكم عملهم. وهذه الفقرة، وإن كانت محقة، غير أنها تناقض ما جاء في الفقرات الأولى والثانية والرابعة من التعليمات؛ فهي تناقض مبدأ توقع الخصوصية، وتشجع القائمين على المقهى على التجسس على رواده بذرائع أمنية.

ويستخدم بعض أصحاب المقاهي برامج مثيرة للجدل، تتعارض تماماً مع شرط التزام مالك المقهى أو مديره أو أي من موظفيه بالحفاظ على خصوصية رواده؛ ومن ذلك البرنامج المعروف بمصطلح (Easy Café)، وهو برنامج يسمح للمشرف في مقهى الإنترنت بحرية الاطلاع على المواقع التي يلج إليها مستخدمو الأجهزة في مقهاه، دون تحفظ. إن استخدام هذا البرنامج يمثل انتهاكاً فاضحاً للدستور الأردني ولقانون العقوبات، بل يمثل انتهاكاً للمادة السادسة في هذه التعليمات، ويجب وقف هذه الأنواع من التجاوزات.

وتمنع المادة (7)، حفاظاً على أمن القصّر وأخلاقهم، من لم يتجاوز سن الثالثة عشرة من عمره، من دخول مقاهي الإنترنت دون مرافقة ذويهم. وبموجب المادة (11) يجب أن يلتزم مالك مقهى الإنترنت بوضع لوحة تعليمات واضحة المعالم، لتنظيم عملية استخدامات الإنترنت من قبل رواده، على أن توضع تلك اللوحة في مكان ظاهر بارز للعيان من مقهى الإنترنت. ويجب أن تتضمن تلك اللوحة ما يكفل المحافظة على النظام العام والآداب العامة، وبيان الفئات العمرية المسموح لها بالدخول إلى مقهى الإنترنت، وتحديد بدلات استغلال أجهزة المقهى والاشتراكات الشهرية في الخدمة وكيفية المحاسبة، وبيان ساعات العمل في المقهى. ثم أعادت المادة (11)، في الفقرة الثانية منها، التأكيد على الشرط الوارد في متن الفقرة الثالثة من المادة (6) من ذات التعليمات، وهو النص على وجوب احترام خصوصية مستخدمي مقهى الإنترنت، وحصر تقديم المعلومات أو الكشف عنها، حال وجود أمر من جهات رسمية مختصة بموجب القانون.

أما فيما يتعلق بعمليات التفتيش على مقاهي الإنترنت ومراكزه، فقد منحت المادة (12) من التعليمات تلك الصلاحية إلى فريق يتم تشكيله من عضوية مندوبين من كل من: وزارة الداخلية، ومديرية الأمن العام، ووزارة التنمية الاجتماعية، ووزارة البريد والاتصالات ـ للقيام بجولات تفتيشية مفاجئة ودورية مستمرة على مقاهي الإنترنت ومراكزه، ورفع التقارير اللازمة بشأنها.

وهنا قد يثار سؤال: هل عمليات التفتيش، المنصوص عليها في المادة (12) من هذه التعليمات، تتشابه حكماً مع عمليات التفتيش الممنوحة للسلطات أو الجهات التحقيقية كعمل جنائي تحضيري للبحث عن المشتبه بهم، الواردة أحكامها في المواد (33 و36 و46 و81 و83 و84 و85 و86 و87 و97) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني؟ يرى المؤلف أن مفهوم التفتيش الوارد في المادة (12) من التعليمات يختلف عن مفهوم التفتيش الوارد في المواد السابق الإشارة إليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية؛ والعلة في ذلك أن اصطلاح التفتيش الوارد في متن المادة (12) من التعليمات ورد بصفته إجراءً إدارياً وتدبيراً احترازياً؛ بينما مصطلح التفتيش، الوارد في قانون أصول المحاكمات الجزائية، فمرده التحقيق والتحري، وإجراءات الدلالة والوصول إلى الفاعل أو الجاني وإلقاء القبض عليه.

والاختلاف الآخر بين المصطلحين، هو من حيث الجهة التي مُنحت صلاحية إجراء التفتيش؛ فهي بموجب المادة (12) من التعليمات سلطات يغلب عليها التوجه الإداري التنظيمي، أكثر من أخذها للطابع التحقيقي، الذي منح في قانون أصول المحاكمات الجزائية إلى المدعي العام، أو من ينوب عنه من رجال الضابطة العدلية، أو محكمة الموضوع المختصة، وقاضي الموضوع، بالتعاون مع إدارة الأدلة الجرمية وإدارة الحاسب الآلي التابعة بدورها لمديرية الأمن العام، في حالة المحكمة المختصة، وقاضي الموضوع المختص. هذا، ويمكن القول: إن مديرية الأمن العام مشتركة ما بين الصلاحيتين في التعليمات والأصول الجزائية؛ إلا أن وجود مديرية الأمن العام أثناء جولات التفتيش المنصوص عليها في تعليمات الإنترنت جاء من قبيل التدابير الاحترازية والوقائية، وليس من قبيل الإجراءات التحقيقية المتبعة وفق أصول التحقيق الجنائي وإجراءاته المنصوص عليها في الأصول الجزائية.

المبحث الثاني

دراسة قرار قضائي يتصل بالنشر الإلكتروني

كتب الصحفي خالد محادين مقالة نشرت على الموقع الإخباري الإلكتروني "خبرني بتاريخ 2009/2/13، وعنوانها "مشان الله يا عبد الله...!!"، وفي مقالته انتقد محادين لقاء رئيس الوزراء نادر الذهبي برئيس مجلس النواب، للبحث في تخصيص كوتا من بعثات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لأعضاء كتلة التيار الوطني، كما انتقد محادين أداء مجلس النواب، ووصفه بأنه أكثر مجلس "حظي بكراهية الشعب" منذ تأسيس البرلمان، مذكراً بصرخة أحد المعلقين ـ على أداء المجلس ـ على موقع خبرني: "مشان الله حلّه يا عبد الله..." وقال محادين أن 2٪ فقط من التعليقات مدحت المجلس، أما كل ما سواها فقد وصفته بالفاشل والفاسد ودعته إلى حل نفسه، لأنه لا يمثل الشعب الأردني. أنهى محادين مقالته بالمقارنة بين أداء المجلس الأردني ونظيره الألماني، ثم علق متهكماً على دعوة الناطق الإعلامي لكتلة التيار الوطني "بنبذ الخلافات والانصراف إلى مواجهة مخططات العدو وكشفها"، في تصريح للناطق: "يكشف عن الاستغباء السياسي، ومحاولة تعطيل أي نقاش وطني جاد".

وفي تاريخ 2009/2/19 قام أمين عام مجلس النواب آنذاك، فايز الشوابكة، بتحريك شكوى جزائية لدى النائب العام للاطلاع وإجراء المقتضى القانوني. وقد قام النائب العام بتحويل الشكوى إلى مدعي عام عمان لإجراء اللازم في 2009/2/22. باشر الأخير التحقيق في القضية يوم 2009/2/24، وفي يوم 2009/2/26 قرر اعتبار خالد ع. إ. المحادين مشتكى عليه، بجرم جنحة "الذم والقدح الموجه إلى مجلس الأمة"، خلافاً لأحكام المادتين (4/189) و(191) من قانون العقوبات، ومخالفة المادة (38) من قانون المعاملات الإلكترونية، وأحال الأوراق إلى محكمة صلح جزاء عمان حسب الاختصاص لإجراء المقضتى القانوني.

ويقسّم المؤلّف هذا المبحث إلى مطلبين، يعرض في المطلب الأول لملف القضية بوصفها دراسة حالة، ويبين فيه أيضاً: مرافعة محامي الدفاع، وقرار محكمة الصلح الموقرة، واستئناف النائب العام، واللائحة الجوابية المقدمة من وكيل المستأنف عليه، وقرار محكمة الاستئناف الموقرة. وفي المطلب الثاني يعرض المؤلف لملف قضية تتناول جرم ذم وقدح إلكتروني عبر موقع (تويتر) للتواصل الاجتماعي، وهي إحدى القضايا الحديثة التي ترافع فيها وكيلاً عن المشتكي (المدعي بالحق الشخصي).

المطلب الأول: قضية موقع خبّرني الإلكتروني

عقدت الجلسة الأولى يوم 2009/3/19، وفي يوم 2009/3/30 حضر المشتكى عليه ووكيله الأستاذ صالح العرموطي، نقيب المحامين السابق، الذي أثار الدفع القانوني بوقف ملاحقة موكله، لأن المشتكي لم يتخذ صفة الادعاء بالحق الشخصي، خلافاً لأحكام المادة (364) من قانون العقوبات.

وبالتدقيق قرر القاضي الالتفات عما أثاره وكيل المشتكى عليه؛ إذ أن الجرم المسند للمشتكى عليه هو: "الذم والقدح الموجه إلى مجلس الأمة ومخالفة قانون المعاملات الإلكترونية"، وهذا الجرم لا يتوقف على اتخاذ المشتكي صفة الادعاء بالحق الشخصي. وسأل القاضي المشتكى عليه عن الجرم المسند إليه، غير أن وكيل المشتكى عليه تمسك بالدفع؛ حيث أن المحكمة لا تبسط رقابتها على المواقع الإلكترونية، وإنما تبسط رقابتها على قضية الذم والقدح. والمحكمة بدورها أصرت على قرارها السابق، وواجهت المشتكى عليه بالجرم المسند إليه، فقال: "إنه غير مذنب".

ودعت المحكمة أمين عام مجلس النواب لسماع شهادته. وفي الجلسة المنعقدة في 2009/4/21 قررت المحكمة صرف النظر عن دعوة الشاهد؛ حيث أنه حرر الكتاب، إلى النائب العام بصفته الوظيفية لا الشخصية.

طلب وكيل المشتكى عليه براءة موكله، لأن النيابة عجزت عن تقديم أي بينة تربط المشتكى عليه بما أسند إليه، وقال: "وحيث أن عناصر التهم المسندة إليه وأركانها غير متوفرة، وحيث أن جلالة الملك، قد أعلن أن الصحافة سقفها السماء، وحيث أن رئيس الوزراء عندما التقى مع رئيس مجلس النقابة، أعلن أنه لو كانت مقالة محادين موجهة إلى الحكومة لقام بتقبيله على وجنتيه، وحيث أن محادين حاصل على وسام الشرف الأول للعمل الصحفي، وأنه كان مستشاراً إعلامياً لجلالة الملك الراحل، وكان جلالة الملك عبد الله قد قلّده وساماً رفيعاً لأدائه المميز وإخلاصه للعمل الصحفي، وحيث أن المادة (17) من الدستور الأردني تنص على حق الأردنيين في مخاطبة السلطات العامة في الهمّ العام والخاص، وأن الحرية الشخصية مصونة، وأن معظم النواب قد استنكروا تحريك هذه الشكوى، كما أن رئيس مجلس النواب قد ذكر بأنه لم يقم بتحريك هذه الشكوى..." فلكل ما تقدم طلب وكيل المشتكى عليه، بالنيابة عن هيئة الدفاع، إعلان براءة موكله من الجرم المنسوب إليه.

وهنا قررت المحكمة رفع الجلسة للتدقيق إلى يوم 2009/4/27.

وفي الجلسة اللاحقة قررت المحكمة إبراز المقال موضوع الدعوى، وإبراز ملف القضية التحقيقية، وعملاً بأحكام المادة (175) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تمّ إعلان عدم وجود قضية وإعلان ختام المحاكمة.

وقد جاء في قرار القاضي محمد أحمد فريحات مايأتي نصاً:

أسندَ للمشتكى عليه:

خالد عطا الله إبراهيم المحادين، وهو من سكان عمان، في تلاع العلي شارع XXXXXXX عمره XX سنة، ويعمل صحفياً ويحمل الرقم الوطني XXXXXXX، ووكيله المحامي صالح العرموطي:

جرم:

1. الذم والقدح الموجه إلى مجلس الأمة، خلافاً لأحكام المادتين (1/189) و(191) من قانون العقوبات.
2. مخالفة أحكام المادة (38) من قانون المعاملات الإلكترونية.

بالمحاكمة الجارية علناً وبحضور المشتكى عليه ووكيله تُلي ملف القضية التحقيقية، رقم 2009/1136 تاريخ 2009/2/24 تحقيق مدعي عام عمان، وقرار الإحالة الصادر به وحفظ، وسئل المشتكى عليه عن التهمتين المسندتين إليه فأجاب وكيل المشتكى عليه بأنه، قبل الإجابة عن التهمة الموجهة إلى موكله، لابد من أثارة الدفع القانوني، وهو أن هناك قيداً على حرية النيابة في تحريك الشكوى الجزائية بتقديم شكوى من المتضرر، ويتخذ بها صفة الادعاء بالحق الشخصي مع دفع الرسوم الواجب دفعها. وحيث أن هذه الشكوى مقدمة بالأصل ممن لا يملك حق تقديم هذه الشكوى، فإنه وسنداً لأحكام المادة (364) من قانون العقوبات التي تنص أنه: "تتوقف دعاوى الذم والقدح والتحقير على اتخاذ المعتدى عليه صفة الادعاء بالحق الشخصي"، خاصة أن هذه القضية قد أحيلت إلى محكمة الصلح بموجب قانون العقوبات الأردني، وليس بأي قانون آخر؛ لذا، وحيث أنه إجراء وجوبي نص عليه القانون، فطلب وكيل المشتكى عليه تطبيق حكم القانون ووقف ملاحقة المشتكى عليه عن التهم المسندة إليه. وبالتدقيق وجدت المحكمة أن الجرم المسند إلى المشتكى عليه هو جرم ذم وقدح موجه إلى مجلس الأمة ومخالفة قانون المعاملات الإلكترونية؛ وحيث أن هذا الجرم لا يتوقف على اتخاذ الشاكي صفة الادعاء بالحق الشخصي، فقررت المحكمة الالتفات عما أثاره وكيله المشتكى عليه، وسؤال المشتكى عليه عن الجرم المسند إليه، فأجاب المشتكى عليه بأنه غير مذنب، ولم يقم بذم مجلس الأمة أو قدحه، وقررت المحكمة دعوة عطوفة أمين مجلس النواب فايز الشوابكة، بواسطة عطوفة رئيس

محكمة بداية عمان لسماع شهادته، وتحفظ وكيل المشتكى عليه على دعوة الشاهد أمين عام مجلس النواب، لأنه ليس له أي صفة تنفيذية، وأن الكتاب الموجه منه يعتبر كتاباً باطلاً لا يرتب أي أثر قانوني، وصادر عن جهة غير مختصة، ولا يمثل مجلس النواب، ولا يوجد أي نص قانوني في التشريعات والقوانين يخول أمين عام مجلس النواب بتحريك هذه الشكوى، فالتمس عدم دعوة الشاهد. وبالتدقيق، وجدت المحكمة أن الشكوى ابتداء تم تحريكها من قبل مجلس النواب، وموقعة من أمينها العام إلى عطوفة النائب العام لتحريك هذه الشكوى؛ فقررت المحكمة الالتفات عما أثاره وكيل المشتكى عليه، والإصرار على قرارها بدعوة عطوفة أمين مجلس النواب فايز الشوابكة، بواسطة عطوفة رئيس محكمة بداية عمان لسماع شهادته. ثم، وفي جلسة 2009/4/21 وجدت المحكمة، وبهيئتها الحاكمة الحالية، أن الجرمين المسندين إلى المشتكى عليه هما: "الذم والقدح" الموجهان لهيئة رسمية، وفقاً للمادتين (4/189) و(191) من قانون العقوبات وكذلك جرم مخالفة أحكام المادة (38) من قانون المعاملات الإلكترونية؛ وحيث أن الشاهد المطلوب هو أمين عام مجلس النواب قد تولى بصفته الوظيفية، لا بصفته الشخصية، تحرير الكتاب الموجه إلى عطوفة النائب العام، الذي بموجبه تم تحريك دعوى الحق العام بمواجهة المشتكى عليه؛ ومن ثمّ، فإن المحكمة لا تجد أي ضرورة لدعوة الشاهد وسماعه حول هذه الدعوى؛ حيث قررت المحكمة، تصحيحاً للإجراءات السابقة، صرف النظر عن دعوة الشاهد.

ثم طلب وكيل المشتكى عليه، بالنيابة عن هيئة الدفاع، وسنداً لأحكام المادة (175) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، أنه يجوز للمحكمة أن تقرر عدم وجود قضية ضد موكله المشتكى عليه، وأن عليها أن تصدر قرارها الفاصل فيها؛ وحيث أن عناصر التهم المسندة إلى المشتكى عليه وأركانها غير متوفرة، وقد عجزت النيابة عن تقديم أي بينة تربط المشتكى عليه بما أسند إليه، وقبل إفهام المشتكى عليه أن من حقه تقديم إفادة دفاعية، طلب وكيل المشتكى عليه إعلان براءة موكله عن التهمتين المسندتين إليه، لعدم تقديم أي دليل؛ فقررت المحكمة إبراز المقال موضوع هذه الدعوى المرفق ضمن ملف القضية التحقيقية، وتمييزه بالمبرز ن/1، وإبراز ملف القضية التحقيقية وتمييزه بالمبرز ن/2؛ وعملاً بأحكام المادة (175) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر إعلان عدم وجود قضية وإعلان ختام المحاكمة[25].

(25) المادة: (1/175)

=

بالتدقيق في كافة أوراق هذه الدعوى، تجد المحكمة أن الوقائع الثابتة فيها، والتي قنعت بها المحكمة ويرتاح إليها ضميرها، تتمثل في أن المشتكى عليه، قام بتاريخ 2009/2/13 بنشر مقالة له على موقع "خبرني" الإلكتروني، تحت عنوان: "مشان الله يا عبد الله"، انتقد فيه المجلس النيابي الحالي ونعى فيه على أداء المجلس، ويبين فيه ردود فعل المواطنين، وأن المجلس النيابي الحالي يحظى بكراهية لم ينل مثلها مجلس من قبل، وأن نصيبيه من حقد المواطنين وعدم احترامهم له أمر ملفت للنظر، وعرض في مقاله إلى لقاء لرئيس الوزراء برئيس مجلس النواب، وكذلك أشار إلى تصريحات النائب محمد عواد الناطق باسم كتلة التيار الوطني، وأشار إلى الامتيازات التي يتمتع بها أعضاء المجلس النيابي. وعلى إثر ذلك تقدم أمين عام مجلس النواب باستدعائه رقم 442/14/5، بتاريخ 2009/2/19 إلى عطوفة النائب العام، مرفقاً به المقال المشار إليه، حيث تم تحريك دعوى الحق العام بحق المشتكى عليه، وجرت الملاحقة .

هذه الوقائع ثابتة من: المقال المشار اليه (المبرز ن/1)، وملف القضية التحقيقة، رقم 2009/1136 (المبرز ن/2).

وفي القانون: تجد المحكمة أن المقال موضوع هذه الدعوى، الذي نشره المشتكى عليه من خلال موقع "خبرني" الإلكتروني، إنما تناول في حقيقته قضية ذات طابع اجتماعي، يهم جميع أفراد المجتمع، ويطول كافة شرائح الشعب، ويتصل اتصالاً وثيقاً بالصالح العام؛ وهو بذلك يكون محلاً للنقد والتمحيص وإبداء الرأي، ضمن الحدود التي يجيزها القانون في ظل حماية دستورية مكرسة ومصونة.

ولا بد في هذا المقام من تناول تعريف النقد المباح؛ حيث عرفته محكمة النقض المصرية بأنه: "إبداء الرأي، في أمر أو عمل، دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل، بغية التشهير به أو الحط من كرامته أو مكانته الاجتماعية". وقد قيل: إن النقد المباح ليس فيه ذم ولا قدح ولا إهانة، أي ليس فيه مساس بشرف الغير أو اعتباره أو سمعته، وإنما فيه نعي على تصرفه، أو عمله، بغير قصد المساس بشخصه من جهة شرفه أو اعتباره؛ والتفرقة بين الشخص وبين تصرفاته هي التي تحدد دائرة العدوان المعاقب عليه، ودائرة النقد الذي لا جريمة فيه.

=

"بعد سماع بينة النيابة، يجوز للمحكمة أن تقرر عدم وجود قضية ضد الظنين، وأن تصدر قرارها الفاصل فيها، وإلا سألت الظنين عما إذا كان يرغب في إعطاء إفادة دفاعاً عن نفسه، فإذا أعطى مثل هذه الإفادة جاز لممثل النيابة العامة مناقشته".

ولما تقدم، فإن النقد المباح يكون ضامناً لسلامة المجتمع؛ إذ يحقق مصلحة عامة، عندما يعالج وضعاً أو عملاً معيناً، مبيناً محاسنه ومساوئه، ويسلط الضوء على واقعة معينة يستطيع جمهور الناس من خلال التعليق عليها فهمها وإدراك حقيقتها، وأن كل ما يمس المصلحة العامة يكون صالحاً للنقد.

وقد كفل الدستور الأردني حرية الرأي؛ حيث نصت المادة (15) منه على أن تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير، بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون. هذا من جهة، ومن أخرى فإن حرية الرأي والتعبير إنما هي ممارسة ديمقراطية، خاصة أن النقد في المقال موضوع الدعوى قد "تناول نقد شخصيات سياسية عامة" بصفتها هذه، لا بصفتها الشخصية، وهو بذلك يكون مؤشراً على حسن نية المشتكى عليه، ما دام أن الشخصية السياسية وممارساتها وأفعالها التي تتم بهذه الصفة تبقى دائماً في دائرة الضوء والنقد.

أما فيما يتعلق بجرم مخالفة أحكام المادة (38) من قانون المعاملات الإلكترونية، فإن المادة الثانية من القانون عرفت المعاملات الإلكترونية بأنها: "إجراء أو مجموعة من الإجراءات تتم بين طرفين أو أكثر، لإنشاء التزامات على طرف واحد أو التزامات تبادلية بين أكثر من طرف، ويتعلق بعمل تجاري أو التزام مدني أو بعلاقة مع أي دائرة حكومية".

أما المادة الثالثة، فقد حددت أن الهدف من القانون هو:

1. تسهيل استعمال الرسائل الإلكترونية في إجراء المعاملات، وذلك مع مراعاة أحكام أي قوانين أخرى، دون تعديل أو الغاء لأي من هذه الأحكام.
2. يراعى عند تطبيق أحكام هذا القانون: قواعد العرف التجاري الدولي ذات العلاقة بالمعاملات الإلكترونية، ودرجة التقدم في تقنية تبادلية.

كذلك، فإن المادة (5/أ) من ذات القانون حددت المعاملات التي يطبق عليها القانون بأنها: "المعاملات التي يتفق أطرافها على تنفيذ معاملاتهم بوسائل إلكترونية، ما لم يرد فيه نص صريح يقضي بغير ذلك.

وبمعالجة الأفعال المنسوبة إلى المشتكى عليه، تجد المحكمة أن نشر مقال ناقد، عبر موقع إلكتروني، لا يمثل معاملة ينشأ عنها التزامات تتعلق بعمل تجاري أو التزام مدني؛ فيكون بذلك غير محكوم بقانون المعاملات الإلكترونية، ولا يشكل مخالفة لأحكامه.

لهذا، وسنداً لما تقدم، تقرر المحكمة، عملاً بأحكام المادة (175) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إعلان عدم وجود قضية بحق المشتكى عليه، وإعلان عدم مسؤولية المشتكى عليه عن جرمي ذم هيئة رسمية، وفقاً لأحكام المادتين (4/189) و(191) من قانون العقوبات، وعدم مسؤوليته أيضاً عن جرم مخالفة أحكام المادة (38) من قانون المعاملات الإلكترونية. حكماً وجاهياً قابلاً للاستئناف صدر وأفهم علناً، بتاريخ 2009/4/27.

<< انتهى القرار >>

لكن النائب العام لم يرض بالحكم، وفي تاريخ 2009/5/11 طعن استئنافاً بالحكم الصادر عن محكمة صلح جزاء عمان، في القضية الصلحية رقم 2009/4857، بتاريخ 2009/4/27، وقد جاء في أسباب الاستئناف:

المستأنف: النائب العام / عمان.

المستأنف عليه: خالد عطا الله إبراهيم المحادين / وكلاؤه هيئة الدفاع المكونة من مجموعة من المحامين الاساتذة، عنهم المحامي صالح العرموطي.

بتاريخ 2008/5/11 تقدم المستأنف بهذا الاستئناف، وذلك للطعن بالحكم الصادر عن محكمة صلح جزاء عمان في القضية الصلحية الجزائية، رقم 2009/4857، بتاريخ 2009/4/27 والمتضمن:

إعلان عدم مسؤولية المشتكى عليه عن جرمي ذم هيئة رسمية، وفقاً لإحكام المادتين (4/189) و(191)، وجرم مخالفة أحكام المادة (38) من قانون المعاملات الإلكترونية.

أسباب الاستئناف:

1. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها، وجاء قرارها غير معلل التعليل القانوني السليم؛ حيث أنها التزمت بما أسبغه المدعي العام من تكييف على الواقعة مع خطأ هذا التكييف، ولم تمارس المحكمة حقها في إسباغ التكييف القانوني الصحيح على الواقعة الثابتة، لأن التكييف السليم للواقعة الثابتة هي: أن الجريمة المرتكبة هي جريمة وردت ضمن أحكام قانون المطبوعات والنشر لسنة 1998 وتعديلاته، وذلك لأن قانون المطبوعات والنشر عرف المطبوعة بأنها: "كل وسيلة دُوّنت فيها المعاني أو الكلمات أو الأفكار بأي طريقة من الطرق"؛ ومن ثمّ، فإن وسيلة نشر المقال موضوع الدعوى تخضع للجرائم المحددة بقانون المطبوعات والنشر؛ وبناءً على ذلك، تكون المحكمة غير مختصة بنظر هذه الواقعة.

2. أخطأت المحكمة في معالجة جريمة الذم والقدح الموجه إلى مجلس الأمة المسند، خلافاً لأحكام المادتين (1/189) و(191) من قانون العقوبات. وإن القانون الواجب التطبيق على هذه الواقعة هو قانون المطبوعات والنشر لأنه قانون خاص؛ لأن الكلام الموجه إلى مجلس النواب تم نشره بواسطة مطبوعة، حسب أحكام المادة (2 – التعريفات)، وبالتحديد حسب حكم المادة (37) من قانون المطبوعات والنشر.
3. أخطأت المحكمة في التعليل القانوني والتسبيب، بسبب التناقض الذي وقعت فيه؛ لأنها عالجت الواقعة في حيثيات القرار على أنها جريمة مطبوعات، إلا أنها استعرضت أحكام المادة (38) من قانون المعاملات الإلكترونية ووجدت أنه لا ينطبق على الواقعة.
4. أخطأت المحكمة في النتيجة التي توصلت إليها؛ حيث أن أفعال المستأنف ضده قد استجمعت كافة أركان الجرم المسند إليه وعناصره؛ وبينة النيابة جاءت قانونية، ومتساندة وكافية لإدانته، لأنها لم تتعرض لآلية عمل مجلس النواب بوصفه شخصية معنوية، وإنما انسحب المقال إلى شخص النواب ما دام المقال تطرق إلى منافع شخصية.

لهذه الأسباب، يلتمس المستأنف قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية، وفي الموضوع فسخ القرار المستأنف وإجراء المقتضى القانوني.

<< انتهت اللائحة الاستئنافية >>

وبتاريخ 2009/6/16، قدم وكيل المستأنف عليه لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية وبالنتيجة رد الاستئاف وتصديق الحكم المستانف، ومما جاء فيها:

وكيل المجاوب، المستأنف ضده:

أولاً: بالنسبة للسببين الأول والثاني، تأييد قرار المحكمة رقم 2009/4857 لموافقته للدستور والقانون الأردني والاتفاقيات الدولية التي وقعت وصادقت عليها الأردن؛ كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، المصادق عليه في جامعة الدول العربية، والتي نشرت جميعها في الجريدة الرسمية، فأصبحت سارية المفعول؛ وقد عللت المحكمة قرارها تعليلاً قانونياً سليماً، وعالجت الموضوع في ظل الوقائع الواردة، وحسب ما يمليه عليها الواجب والقانون.

وإن البينة التي اعتمدت عليها المحكمة تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها، والقاضي حر في تقدير الدليل والأخذ به، أو طرحه إذا تطرق إليه الشك؛ وهذا ما جاء في قرارات محكمة التمييز، مثل القرارين (85/155 و83/149)(26). كما أنه لا يجوز التوسع في القضايا الجزائية، أو القياس، أو الأخذ بمفهوم المخالفة فيما يضر بمصلحة المشتكى عليه. كما أن تحديد النص الواجب التطبيق على النزاع هو أمر يدخل ضمن صلاحية المحكمة المطروح أمامها النزاع. وحكم المحكمة مسبب ومعلل وفق المادة (237) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ومستند إلى أحكام الدستور والاجتهاد القضائي والفقه، واجتهاد بعض من أقضية الأقطار العربية.

أما القول: بأن المحكمة غير مختصة، بحجة أن النظر في هذه القضية يدخل ضمن قانون المطبوعات والنشر، فإنه لابد من التأكيد على القرار الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمان رقم 2009/4482، فصل 2009/2/9؛ حيث قامت بتفسير تعريف المطبوعة وفق قانون المطبوعات والنشر، وتوصلت إلى أن التعريف لا يشمل النشر من خلال المواقع الإلكترونية؛ فمن ثمّ، تكون الأفعال المسندة إلى المجاوب لا يحكمها قانون المطبوعات والنشر. وقد عرفت المحكمة "النقد المباح"، لكي يكون ضامناً لسلامة المجتمع في ظل حماية دستورية مكرسة ومصونة. ويعزز هذا القول اجتهاد محكمة الاستئناف الموقرة، بقرارها رقم (2009/3861)، فصل 2009/3/18، الذي جاء انتصاراً للحق والعدالة والحرية.

ثانياً: فيما يتعلق بالسببين الثالث والرابع، فقد أصابت محكمة صلح جزاء عمان في التعليل والتسبيب. وإن اختيار النص الواجب التطبيق على النزاع هو أمر يدخل

---

(26) القرار رقم 1985/155:

من غير الجائز لمحكمة التمييز أن تستأنف النظر بالموازنة والترجيح والتعديل، فيما يكون الخصوم قد قدموا للقاضي من الدلائل والبينات إثباتاً للدعوى أو نفيها، وأصل ذلك أن قاضي الدعوى حرّ في تقدير الدليل المقدم إليه وفي الأخذ به إذا اقتنع به، ويطرحه إذا تطرق إلى وجدانه الشك فيه. إلا أن ما يُستثنى من هذه القاعدة أن يُثبت القاضي مصدراً للواقعة التي يستخلصها يكون وهمياً لا وجود له، أو يكون موجوداً ولكنه مناقض لما أثبته أو غير مناقض، ولكنه يستحيل عقلاً استخلاص الواقعة منه، مما يستدعي رقابة محكمة التمييز، عملاً بالمادة 1/274 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1985/155 (هيئة خماسية) بتاريخ 1985/7/17.

القرار رقم 1983/149:

إن وجدان الحاكم هو ركن الحكم بخصوص تقدير الدليل والاقتناع به، ولا سبيل إلى التدخل في قناعة محكمة الموضوع ما دام أن البينة التي اعتمدتها تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها، إذ لمحكمة الموضوع أن تأخذ من البينات ما يرتاح إليه وجدانها وتطرح ما عداه.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1983/149 (هيئة خماسية) بتاريخ 1984/1/1.

ضمن صلاحية المحكمة. كما فندت المحكمة ما يتعلق بنص المادة (38) من قانون المعاملات الإلكترونية، والمواد (2 و3 و5) من ذات القانون، وتوصلت إلى أن الأفعال المنسوبة إلى المستأنف ضده لا يحكمها قانون المعاملات الإلكترونية؛ إذ هي لا تمثل معاملة مدنية أو تجارية ينشأ عنها التزام تعاقدي؛ فتكون غير محكومة بهذا القانون. وهذا ما قررته محكمة استئناف جزاء عمان بقرارها رقم 2009/4482، وهو الذي يشكل منارة الحريات والديمقراطية.

كما استند الحكم إلى نص المادة (17) من الدستور الذي ينتصر لحرية الرأي والتعبير في مخاطبة السلطات العامة، خاصة أن النقد في المقالة موضوع الدعوى قد تناول شخصيات سياسية عامة بصفتها هذه، لا بصفتها الشخصية، الأمر الذي يدل على حسن نية المشتكى عليه.

لذلك كله، فأركان الجرم المنسوب إلى المستأنف ضده غير متوفرة. وقد عجزت النيابة العامة عن تقديم أي بينة تربط المستأنف ضده بما أسند إليه، فأعلنت المحكمة الكريمة عدم مسؤوليته عن جرمي ذم هيئة رسمية، وعن جرم مخالفة أحكام المادة (38) من قانون المعاملات الإلكترونية. وطلب موكل المستأنف ضده قبول اللائحة، وبالنتيجة رد الاستئناف، وتصديق الحكم المستأنف؛ إذ أن القرار موافق للقانون.

وقد جاء في قرار محكمة استئناف عمان، برئاسة القاضي الأستاذ د. فؤاد درادكة، وعضوية القاضيين الأستاذين نبيل الصابر ومحمد الفسفوس ما يلي نصاً:

بعد التدقيق والمداولة نجد:

من حيث الشكل:

صدر القرار المستأنف بتاريخ 27 /2009/4، وقدم الاستئناف بتاريخ 2009/5/11، وتبلغه وكيل المستأنف عليه بتاريخ 2009/6/11، وقدم لائحته الجوابية بتاريخ 2009/6/16؛ ولتقديم الاستئناف ضمن المدة القانونية نقرر قبوله شكلاً.

وفي الموضوع:

نجد أن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن أمين عام مجلس الأمة كان قد وجه الكتاب رقم 442/14/5، بتاريخ 2009/2/19، إلى النائب العام مرفقاً بطيه مقالاً منشوراً على أحد المواقع الإلكترونية (خبّرني) المنسوب كتابته إلى المشتكى عليه (المستأنف عليه)، وبتاريخ 2009/2/22 أرسل النائب العام (المستأنف) صورة عن كتاب أمين عام مجلس الأمة ومرفقه إلى مدعي عام عمان بكتابه رقم 954/1/1/4؛ حيث سجلت القضية التحقيقية رقم 2009/1136.

نظر مدعي عام عمان الدعوى، وأصدر بتاريخ 2009/2/26 قراره رقم 2009/1136، الذي اعتبر فيه خالد عطاالله المحادين مشتكى عليه بجرم جنحة الذم والقدح الموجه إلى مجلس الأمة، وفقاً لأحكام المادتين (4/189) و(191) من قانون العقوبات، وبجرم مخالفة أحكام المادة (38) من قانون المعاملات الإلكترونية، وأحال الأوراق إلى محكمة صلح جزاء عمان صاحبة الاختصاص.

وبعد أن وردت الأوراق الى محكمة صلح جزاء عمان، ونظرت فيها المحكمة، واستكملت إجراءات التقاضي فيها، أصدرت بتاريخ 2009/4/27 قرارها رقم 2009/4857، المتضمن إعلان عدم مسؤولية المشتكى عليه (المستأنف عليه) عن جرمي ذم هيئة رسمية، وفقاً لأحكام المادتين (4/189) و(191) من قانون العقوبات، وعن جرم مخالفة أحكام المادة (38) من قانون المعاملات الإلكترونية.

لم يرض النائب العام بقضاء محكمة الدرجة الأولى، فطعن بالحكم الصادر عنها، استئنافاً لدى محكمتنا، للأسباب الواردة فيه، والمشار إليها في مستهل هذا القرار.

ورداً على أسباب الاستئناف:

وعن السببين الأول والثاني، ومؤداها واحد، وهو تخطئة محكمة الدرجة الأولى بالنتيجة التي توصلت إليها، وأن قرارها جاء غير معلل التعليل القانوني السليم؛ حيث أنها التزمت بما أسبغه المدعي العام من تكييف على الواقعة مع خطأ هذا التكييف، ولم تمارس حقها في إسباغ التكييف القانوني الصحيح، على اعتبار أن الجريمة وردت ضمن أحكام قانون المطبوعات والنشر لسنة 1998 وتعديلاته، وأن معالجة جريمة الذم والقدح الموجهة إلى مجلس الأمة، المسندة وفقاً لأحكام المادتين (1/189) و(191) من قانون العقوبات، يجب أن تكون بالاستناد إلى قانون المطبوعات والنشر لأنه قانون خاص.

ومن استعراضنا للسببين محل الطعن، لا نجد أن المستأنف قد عزا فيهما إلى المستأنف عليه مخالفة لأحكام مادة أو مواد معينة في قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 وتعديلاته. لكن، مع ذلك، وبالرجوع الى أحكام المواد (2) و(5) و(6) و(7) و(8) و(42) من القانون المذكور نجد أن المادة الثانية من هذا القانون تنص على ما يأتي: "يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

المطبوعة: كل وسيلة نشر دونت فيها المعاني أو الكلمات أو الافكار بأي طريقة من الطرق.

المطبوعة الصحفية والمتخصصة بكل أنواعها والتي تصدر في فترات منتظمة وتشمل:

أ. المطبوعة الصحفية.

1. المطبوعة اليومية.
2. المطبوعة غير اليومية.

ب. المطبوعة المتخصصة.

ج. نشرة وكالة الأنباء...".

كما أن المادة الخامسة من هذا القانون نصت على ما يأتي: "على المطبوعات احترام الحقيقة والامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية، والمسؤولية الوطنية، وحقوق الانسان، وقيم الأمة العربية الإسلامية"؛ وأن المادة السادسة منه تتعلق بحرية الصحافة؛ والمادة السابعة تتعلق بآداب مهنة الصحافة وأخلاقياتها؛ والمادة الثامنة تتعلق بحق الصحافي في الحصول على المعلومات، وأن على جميع الجهات الرسمية والمؤسسات العامة تسهيل مهمته، وإتاحة المجال له للاطلاع على برامجها ومشاريعها وخططها؛ في حين نجد أن المادة (42) تنص على أن محكمة البداية هي المختصة بالنظر في جرائم المطبوعات، التي ترتكب وفقاً لأحكام هذا القانون والإجراءات الواجبة الاتباع.

وباستعراض نصوص قانون المطبوعات والنشر وتعديلاته رقم 8 لسنة 1998، نجد أن محكمة البداية تكون مختصة بالنظر في الجرائم التي تقع تحت المحظورات المنصوص عليها في المواد: (37) و(38) و(39) و(40) و(41) من هذا القانون.

وحيث أن الأفعال المعزوة إلى المشتكى عليه (المستأنف عليه)، وعلى فرض ثبوتها، لا تقع تحت المحظورات المنصوص عليها في المواد المشار إليها أعلاه، فإنها والحالة هذه تشكل جرم الذم والقدح بالمعنى المقصود في المواد (188 و4/189 و191) من قانون العقوبات. فقد نصت المادة (188) من القانون ذاته على أن:

"**1**. الذم: هو إسناد مادة معينة إلى شخص ـ ولو في معرض الشك والاستفهام ـ من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته، أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم، سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا.

2. القدح: هوالاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره ـ ولو في معرض الشك والاستفهام ـ من دون بيان مادة معينة...".

كما نصت المادة (189) منه على أنه: "لكي يستلزم الذم أو القدح العقاب، يشترط فيه أن يقع في صورة من الصور الآتية:

1.....

2.....

3.....

4. الذم أو القدح بواسطة المطبوعات وشرطه أن يقع:

أ. بواسطة الجرائد، والصحف اليومية أو الموقوتة.

ب. بأي نوع كان من المطبوعات ووسائط النشر.

وتنص المادة (191) من قانون العقوبات على ما يلي:

"يعاقب على الذم، بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، إذا كان موجهاً إلى مجلس الأمة أو إلى أحد أعضائه أثناء عمله، أو بسبب ما أجراه بحكم عمله، أو إلى إحدى الهيئات الرسمية، أو المحاكم، أو الإدارات العامة، أو الجيش، أو إلى أي موظف أثناء قيامه بوظيفته أو ما أجراه بحكمها".

ولما كان الثابت أن المقال المنشور على الموقع الإلكتروني (خبّرني) يتضمن النعي على عمل المجلس النيابي، وأن ردود فعل المواطنين، جعلته يحظى بكراهية لم يحظ بها مجلس من قبل، وعرض في المقال إلى لقاء رئيس الوزراء ورئيس مجلس النواب، ولمح فيه إلى تصريحات الناطق الإعلامي باسم كتلة التيار الوطني، والامتيازات التي يحظى بها أعضاء المجلس ـ فإن ما يستفاد من هذا المقال أن الأفعال المسندة إلى المشتكى عليه (المستأنف عليه) من حيث نشره هذا المقال على الموقع الإلكتروني، وما تضمنه من عبارات فيها ذم أو قدح بهيئة رسمية، وعلى فرض ثبوتها، لا ينطبق عليها قانون المطبوعات والنشر، وإنما تشكل جرم الذم والقدح عن طريق النشر على المواقع الإلكترونية، بالمعنى المقصود في المادتين (188) و(4/189/ب) من قانون العقوبات (انظر تمييز جزاء رقم **2004/119**، بتاريخ **2004/3/7**)[27]؛ مما يجعل محكمة الدرجة الأولى ـ الصلح ـ مختصة بنظر هذه الدعوى، الأمر الذي يتعين معه رد هذين السببين.

وعن السببين الثالث والرابع، اللذين ينعى فيهما المستأنف على محكمة الدرجة الأولى خطأها في التعليل القانوني والتسبيب، بسبب التناقض الذي وقعت فيه لأنها

(27) يستفاد من الأفعال المسندة إلى المشتكى عليهما؛ وهو قيامهما بنشر رد على مقالة منشورة في إحدى المطبوعات تضمن هذا الرد عبارات فيها ذم وقدح وإضرار بمصلحة ناشر المقال الأول المعزوّ إلى المشتكى عليهما، على فرض ثبوتها، لا تنطبق عليها المواد (5 و 6 و 7 و 8 و 41) من قانون المطبوعات والنشر وتعديلاته رقم 8 لسنة 1998، وإنما تشكل جرم الذم والقدح بواسطة الجرائد والصحف اليومية، بالمعنى المقصود في المادتين (188)، (4/189) من قانون العقوبات، فقد كان على محكمة الاستئناف أن تفسخ قرار محكمة بداية جزاء عمان لعدم اختصاصها نظر هذه الدعوى، وعلى محكمة البداية أن تقرر عدم اختصاصها، وإحالة الأوراق إلى الجهة المختصة. ولمّا لم تفعلا، فيكون قراراهما مخالفين للقانون والأصول ويستوجبان النقض لورود هذا السبب عليهما.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2004/119 (هيئة خماسية) بتاريخ 2004/3/7.

عالجت الواقعة في حيثيات القرار على أنها جريمة مطبوعات، وبالتناوب خطّأها بالنتيجة التي توصلت إليها؛ حيث أن أفعال المستأنف ضده قد استجمعت كافة أركان الجرم المسند إليه وعناصره.

وفي ذلك، نجد أن محكمة الدرجة الاولى عالجت الواقعة التي تضمنها مقال المستأنف عليه على أنها قضية ذات طابع اجتماعي، يهم جميع أفراد المجتمع، ويتصل اتصالاً وثيقا بالصالح العام؛ مما يجعل هذا الأمر عرضة للنقد وإبداء الرأي والاختلاف فيه، ضمن الحدود التي يجيزها القانون في مظلة حماية الدستور.

وقد كفل الدستور الأردني حرية الرأي والصحافة والطباعة؛ حيث نصت المادة (15) منه على ما يأتي:

1. تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير، وبسائر وسائل التعبير بشرط ألا يتجاوز حدود القانون.
2. الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون...

ويستفاد من هذا النص الدستوري أن الصحافة حرة ضمن حدود القانون، لأن حرية الصحافة من الحريات الجوهرية التي يقتضيها إشاعة النظم الديمقراطية وتوطيد السلام العالمي، وقد قيل في تعريف حرية الصحافة الكثير، مما لا يتسع المقام لذكره، ولكن نشير إلى أن الفقيه الفرنسي دوجي في كتابه القانون الدستوري ج5 - ط2 - عرفها بأنها: "حق الفرد في التعبير عن آرائه وعقائده بواسطة المطبوعات بمختلف أشكالها، دون أن تخضع هذه المطبوعات للإجازة أو الرقابة السابقة، مع مسؤولية مؤلفيها مدنياً وجزائياً". وأياً كان الأمر، فإن هذا التعريف وغيره نجده يتفق مع ما جاءت به المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948، والمادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بشأن حرية الفكر والرأي. ونظراً لتطور الظروف الاقتصادية، وما صاحب ذلك من تحرير الصحافة من سيطرة أصحاب رؤوس الأموال، أصبح ينظر إلى حرية الصحافة على أنها حرية طبع الأفكار والأخبار، ونشرها في ظروف مادية ملائمة بدون تدخل حكومي أو مالي، وذلك ضمن حدود القانون.

وقد أثارت حرية الصحافة مبدأ حق النقد أو ما يسمى بالنقد المباح، الذي يعتبر سبباً من أسباب التبرير (الإباحة)، فالنقد المباح هو إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل، بغية التشهير به أو الحط من كرامته؛ وعلى ذلك فالنقد المباح هو فعل ليس فيه ذم ولا قدح ولا تحقير، أي ليس فيه مساس بشرف الغير أو اعتباره أو سمعته، وإنما فيه نعي على تصرفه أو عمله بغير قصد المساس

بشخصه من جهة شرفه أو اعتباره. فالتفرقة بين الشخص وبين تصرفاته هي التي تعين - في النظر - إلى دائرة العدوان المعاقب عليه، ودائرة النقد الذي لا جريمة فيه (انظر الأستاذ محمد عبد الله محمد بك: في جرائم النشر - دار النشر للجامعات المصرية - 1951 - ص 310؛ ود. عماد النجار: النقد المباح: دراسة مقارنة - دار النهضة العربية - 1977 - ص 7؛ ود. محسن فرج: جرائم الفكر والرأي والنشر: دار الغد العربي - ط2 - 1988 - ص 407).

وإذا كان القانون الأردني لم يعرّف حق النقد، وإن كان قد اعترف به، كما لا يوجد نص قانوني يحدد شروط حق النقد، وإنما يمكن استنتاج هذه الشروط من جماع نصوص متعددة وردت في قانون العقوبات، مستهدين في ذلك على ما استقر عليه الفقه بهذا الخصوص (انظر على سبيل المثال: الأستاذ محمد عبد الله محمد بك: المرجع السابق - ص 311 وما بعدها؛ ود. محسن فرج: المرجع السابق ص 408 وما بعدها؛ ود. عبد الحميد الشواربي: جرائم الصحافة والنشر - دار المعارف بالاسكندرية - 1993 - ص92 وما بعدها)، فالمادة (1/198) من قانون العقوبات نصت على أن نشر الذم أو القدح يعتبر مشروعاً، وحددت شرطين هما: صحة واقعة الذم أو القدح، وأن يعود نشره بالفائدة على المصلحة العامة. كما أن المادة (199) من القانون ذاته قد اشترطت لمشروعية الذم والقدح حسن النية، وألا يتجاوز الناشر أو صاحب المصلحة حد النشر، وكيفيته، والقدر المعقول الذي تتطلبه المناسبة.

فالفعل الذي أقدم عليه المشتكى عليه (المستأنف عليه)، وهو قيامه بتاريخ 2009/2/31، بنشر مقال على موقع "خبّرني" الإلكتروني، ونعى فيه أداء المجلس النيابي، وبيّن فيه ردود فعل المواطنين، وأن هذا المجلس يحظى بكراهية لم يحظ بها مجلس من قبل، وأن نصيبه من حقد المواطنين وعدم احترامهم له أمر ملفت النظر، وعرض في مقاله إلى لقاء رئيس الوزراء ورئيس مجلس النواب، كما أشار إلى تصريحات النائب محمد عواد الناطق الإعلامي باسم كتلة التيار الوطني، وأشار إلى الامتيازات التي يتمتع بها أعضاء المجلس النيابي؛ مما يثير حول هذا الأمر التساؤل: عما إذا كانت تتوافر في مثل هذا الفعل أركان جريمة الذم والقدح؟

من المستقر فقهاً وقضاء أن جريمة الذم والقدح تستلزم لقيامها توافر الأركان التالية وفق نص المادتين (188 و189) عقوبات:

1. الركن المادي: ويتمثل بفعل يتم فيه إسناد مادة معينة إلى شخص - ولو في معرض الشك والاستفهام - من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته، أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم. فجريمة الذم وغيرها من القدح والتحقير تعد من جرائم الرأي، ويقوم الركن المادي في هذه الجريمة بفعلين: أولهما: الإسناد،

أي الإفصاح عن الواقعة أو التعبير عنها، وثانيهما: إذاعتها بين الناس أو الإعلان عنها.

2. ركن وقوع الإسناد على صورة محددة من الصور، المنصوص عليها في المادة (189) عقوبات: ولا شك بأن فعل المستأنف عليه، من حيث نشره المقال على الموقع الإلكتروني، يأخذ صورة من الصور المحددة في المادة (4/189/ب) من قانون العقوبات.
3. ركن العلنية: تعتبر العلنية ركناً من أركان جريمة الذم أو القدح، بالنظر إلى الوسيلة التي تنتشر فيها، لا إلى الصورة التي تقع فيها هذه الجريمة؛ ومن ثم، فإن هذه الجريمة لا تقوم بمجرد القول والكتابة، وإنما لابد من إذاعتها وتوزيعها كي يعلم الناس بمضمونها؛ وبناءً عليه، فإن الوسائل الأخرى المنصوص عليها في المادة (73) عقوبات لا مجال لتطبيقها على جرائم الذم والقدح، لعدم النص عليها في المادة (189) عقوبات.
4. الركن المعنوي: فجريمة الذم أو القدح لا يمكن تصورها إلا جريمة قصدية، كما يتضح من نص المادة (188) عقوبات، التي تحدثت عن الإسناد في الذم، والاعتداء في القدح؛ فهي أفعال متعدية، أي أن القصد الجرمي فيها يقوم على العلم والإرادة.

ولبيان فيما إذا كانت أركان جريمة الذم أو القدح متوافرة في فعل المستأنف عليه، لابد لنا من استعراض شروط حق النقد أو النقد المباح، فإذا توافرات، فهذا يعني توافر سبب من أسباب التبرير (الإباحة) يعفي من العقاب، وبعبارة أخرى: عدم توافر أركان الجرم المسند للمستأنف عليه.

شروط حق النقد أو النقد المباح:

1. صحة الواقعة: وهذا ما نصت عليه المادتان (1/192) و(1/198) من قانون العقوبات، أي لا بد من عرض الوقائع في نطاقها الصحيح، وبصفاتها وظروفها الحقيقية، ويقوم بعد ذلك الناقد بالتعليق عليها، وبعبارة أخرى، النقد هو حكم على واقعة ثابتة أو غير منكورة؛ فالناقد لا يباشر حق النقد إلا على أساس نوعين من الوقائع:

الأولى: وقائع أصبحت بالفعل في حوزة الجمهور بفعل أصحابها، نتيجة عرضهم إياها على الجمهور، أو أصبحت كذلك نتيجة الشهرة.

الثانية: وقائع لم تصبح بعد في حوزة الجمهور ولكن يكشفها الناقد، وهذه إذا نازع فيها المشتكي، وجب إثبات صحتها بشرط أن تكون مما يجيز القانون إثباته.

وبتطبيق ذلك على ما أقدم عليه المشتكى عليه (المستأنف عليه)، فإن ما ورد في المقال يعدّ انعكاساً لردة فعل المواطنين من جهة، وفي ضوء استطلاعات الرأي العام التي تشعر بأن المجلس النيابي الحالي من أقلّ المجالس النيابية أداء من جهة أخرى، كما أن لقاء رئيس الوزراء برئيس مجلس النواب، والإشارة إلى الامتيازات التي يتمتع بها أعضاء المجلس ما هي في المحصلة إلاّ وقائع ثابتة ومعروفة لدى العامة.

2. أن يكون الرأي أو التعليق في أسلوب سليم ملائم: يجب دائماً أن يكون الرأي متصلاً بالواقعة التي يستند إليها ويؤسس عليها، شريطة ألا ينفصل عنها أبداً، ليكون في ملازمته إياها ما يعين القارئ أو السامع على تقدير قيمته، فإذا ذُكر الرأي بغير ذكر الواقعة المقررة التي تسنده، لم يكن ذلك نقداً. وحق النقد حق يرد على موضوع قابل له يكون واسع الحدود، فالنقد يبقى نقداً ويظل على براءته ولو كان خاطئاً، ولو حصل بعنف أو حدة.

كما يجب أن يصاغ الرأي أو التعليق بصيغة ملائمة للموضوع والغرض، يراعى فيها قدر من التناسب المعقول، ولا يخرج النقد عن دائرة الإباحة إذا لجأ الناقد إلى السخرية من الهيئة الرسمية أو العمل الذي ينقده، أو إذا استعمل عبارات مُرّة أو قاسية، ما دامت الظروف والوقائع تجعل ذلك معقولاً.

ويثور التساؤل في هذا الصدد فيما إذا كان ما ورد في مقال المستأنف عليه يترك أثراً في ذهن السامع أو القارئ، الذي لا يعلم شيئاً عن الموضوع، وينبغي ألا يتم الاعتماد كثيراً على عبارات تؤخذ على حدة، بل يجب أن تقدر المقالة ككل؛ وحيث نجد أن ما ورد في المقال، كما يستدل عليه من المقال ذاته، ما هو إلا انعكاس لآراء المواطنين، حتى لو تبين خطأ هذا الرأي، فإنه لا يخرج الناقد (المستأنف عليه) من دائرة الإباحة أو التبرير، الأمر الذي يجعل من هذا الشرط متوافراً في رأي المستأنف عليه.

3. أن تكون الواقعة ذات أهمية اجتماعية، أو موضوعاً يهم الجمهور: وهذا الشرط مستفاد من نص المادة (1/198) من قانون العقوبات؛ حيث تطلب المشرع في هذه المادة، ليكون نشر مادة الذم والقدح مشروعاً، أن تكون

المادة المنشورة مفيدة اجتماعياً. وحيث أن الموضوع الذي تناوله المستأنف عليه يتعلق بمجلس النواب، والامتيازات التي يحصل عليها أعضاء هذا المجلس، فإنها تتعلق بالحياة العامة وتمس المصلحة العامة، ولا شك بأن مجلس النواب، وبما يتمتع به من اعتبار سياسي واجتماعي، فإن أداءه معرّض للنقد، دون أن يعتبر المساس فيه ذماً أو قدحاً؛ لأن هذا الاعتبار، وإن كان حقاً لصاحبه، إلا أن طبيعة النظام الديمقراطي مما يستوجبه: من حق المناقشة العامة، ورقابة الرأي العام على السياسة، وضرورة الاحتكام إلى الناخبين، وإشراك الشعب في مسؤوليات الحكم؛ مما يجعل من المستحيل حماية الاعتبار السياسي للمجلس النيابي بعقاب جزائي، إذ لو فرضت هذه الحماية لتعطلت نظم الحكم الديمقراطي.

4. حسن النية أو سلامتها: يجمع الفقه والقضاء على أن حسن النية شرط جوهري لازم للنقد المباح، باعتباره تطبيقاً لمبدأ استعمال الحق بوصفه سبباً للتبرير أو الإباحة، المنصوص عليه في المادة (59) من قانون العقوبات.

وحسن النية هنا يتألف من عنصرين:

أولهما: توخي المصلحة العامة أو النفع العام في إفادة الجمهور: بإرشاده إلى صواب أو صلاح، ليتبعه أو يستزيد منه، أو بتنبيهه إلى باطل أو فساد ليتجنبه أو يزيله، وهو متوفر في المقال موضوع الدعوى؛ إذ لم يتخذه المستأنف عليه لخدمة باعث شخصي صرف، كالانتقام أو التشفي أو التشهير وما إلى ذلك.

ثانيهما: فهو اعتقاد المستأنف عليه صحة الرأي الذي يبديه، لا صحة الواقعة التي يؤسس عليها هذا الرأي. فالواقعة كما أسلفنا يجب أن تكون ثابتة، ولا يغني عن ثبوتها اعتقاد صحتها، إلا في الأحوال الاستثنائية، التي يكون فيها - الشخص - مع ما بذله من جهد للتثبت والتحري قد وقع في الغلط واعتقد ثبوت واقعة ليست ثابتة أو غير صحيحة.

وحيث لم يتخلّف لدى المستأنف عليه واحد من هذين العنصرين فإن حقه في النقد يبقى قائماً؛ ومن ثم، فإن مسؤوليته لا تتحدد على أساس عدم وجود هذا الحق.

ولما كان الأمر كذلك، وتوافرت شروط حق النقد فيما أقدم عليه المستأنف عليه، فإنه يعتبر والحالة هذه سبباً من أسباب التبرير، على مقتضى نص المادة (59) من قانون العقوبات التي تنص على أن: "الفعل المرتكب في ممارسة حق دون إساءة استعماله لا يعد جريمة". وبناءً عليه، فإن هذين السببين لا يردان على الحكم المستأنف ويستوجبان الرد.

وحيث توصلت محكمة الدرجة الأولى إلى النتيجة التي توصلنا إليها، فإنها تكون بذلك قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً على واقعة الدعوى، وأسباب الاستئناف لا ترد على حكمها المستأنف.

لهذا، وتأسيساً على ما تقدم، وعملاً بأحكام المادة (267) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، نقرر رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف من حيث النتيجة وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر تدقيقاً بتاريخ 2009/7/12

<< انتهى نصّ القرار الاستئنافي >>

تعليق:

ويتوقف القصد الجنائي في جرائم الذم والقدح، بالنشر في المطبوعات، كما مرّ بنا في الفصل الأول، على تقدير مرامي العبارات التي يحاكم عليها الناشر، وتبيّن مناحيها؛ فإذا استهدف النقد مصلحة اجتماعية عامة، بتسليطه الضوء على واقعة تهم أبناء الوطن، وتساعد على تعرية الفاسدين، وكشف بواطن الحقائق، كان النقد مباحاً. أما إذا انصرف النقد إلى تجريح أشخاص والخوض في شرفهم وأعراضهم أو التشهير بهم، فالقصد هنا ينصرف إلى جريمة الذم والقدح لا النقد البنّاء. وقد أيدت محكمة النقض المصرية ذلك في أكثر من حكم، منها: "فإذا تبين أن ما اشتمل عليه المقال من نقد يراد به المصلحة العامة ـ وهو إبداء الرأي في أمر أو عمل، دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل، بغية التشهير به أو الحط من كرامته ـ وهو ما لم يخطئ الحكم المطعون فيه في تقديره ـ فلا جريمة. وإذ كان ذلك، وكان المرجع في ذلك كله إلى ما يطمئن إليه قاضي الموضوع، من حصيلة تفهمه لواقعة الدعوى، فإن المنازعة في ذلك تنحل إلى جدل موضوعي لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض، بما يتعين الالتفات عنه" (الطعن رقم 4933 لسنة 62 ق ـ جلسة **2000/5/15**)[28].

وفي الأحكام القضائية ما يشير إلى التمييز بين النقد المباح، وممارسة حرية التعبير، بوصفه مبدأً دستورياً، وبين التشهير بصفته جريمة من جرائم الصحافة الورقية:

---

(28) وورد حكم مماثل في قرار محكمة النقض المصرية: الطعن رقم 3087 لسنة 62 ق ـ جلسة 2000/5/8؛ والطعن رقم 2972 لسنة 1969 تاريخ 2000/3/1؛ والطعن رقم 33 لسنة 35 ق ـ جلسة 1965/11/2 س 16 ص 787 (عن منشورات مركز عدالة).

"إن أركانَ جرائمِ مخالفةِ أحكامِ المادة (7) من قانون المطبوعات والنشر هي :
1- الركن المادي: وهو السلوك الذي تترتب عليه نتيجة يعاقب عليها قانون العقوبات، وتشكل الفعل أو الامتناع والنتيجة الجرمية . 2- الركن الثاني: الركن المعنوي، وهو القصد الجنائي المتمثل بإرادة الفعل وإرادة النتيجة. وبتطبيق ذلك على المقال فإن دَوْر الصحافة يتمثل في البحث عن المعلومات والأفكار بحرية، والتعبير عن الآراء وتلقي الأخبار والآراء والمعلومات ونشرها عن طريق الصحف؛ ولها حق الحصول على المعلومات من أي مصدر ونقلها ونشرها وتناولها، مما يتطلب الأمر معه معرفة ما إذا كان ما ورد بالمقال يشكل نقداً مباحاً، أو أن الكاتب قد تجاوز حدود النقد المباح. وحتى يكون النقد مباحاً يجب أن يتوافر فيه أركان هي: (1) واقعة ثابتة (2) ذات أهمية جماهيرية عامة (3) الرأي الملائم أو التعليق النزيه (4) ملاءمة التعليق أوالرأي للواقعة، ومتناسب معها (5) حسن النية.

من ذلك، فإن موضوع المقال هو واقعة ثابتة من خلال شهادة شاهدي الدفاع؛ وبالتالي، فإن الشرط الأول متحقق؛ وأن لموضوع المقال أهمية اجتماعية تشغل المواطنين وتتعلق بالصالح العام، ومن المصلحة كشف ما يتعلق بضرب الطلاب حتى يرتدع من يقوم بذلك؛ وقد جاء موضوع المقال ملائماً للواقعة، وجاءت ألفاظ المقال تتناسب مع الموضوع، وليس فيها ما يشكّل إهانة للمشتكية بقدر ما فيها أهمية للصالح العام؛ وثبت أن حسن النية متوافر؛ حيث أن الثابت أن المقال توخى النفع العام من خلال ما ورد به، ومن اعتقاد الكاتب في صحة ما يبديه من آراء؛ وأن هدف الكاتب كما يتضح من عبارات المقال خدمة الصالح العام وليس مضرة التشهير والتجريح لدوافع شخصية خاصة؛ وأنه من الثابت أنه لا توجد أي علاقة سابقة أو مشاكل بين الكاتب والمشتكية؛ مما يجعل الكاتب حسن النية في مقاله؛ وبالتالي، يعتبر هذا النقد نقداً مباحاً يتسم بالنزاهة والموضوعية في عرضه للمادة الصحفية، مما ينفي القصد الجنائي لدى الظنين (نزيه)؛ وبالتالي، انتفاء أحد أركان الجرم المسند إليه، الأمر الذي يجعل مما قام به الظنين (نزيه) لا يشكل جرماً ولا يستوجب عقاباً؛ وبالتالي، يتعين إعلان عدم مسؤولية الظنينين: أسامة ونزيه، مما أسند إليهما؛ إذ أن الفعل لا يشكل جرماً" **(استئناف جزاء عمان، رقم 2009/35311).**

وكما مر بنا في الفصل الأول من هذا المؤلف، فإن تعديل المادة (49) من قانون المطبوعات والنشر لعام 2012 قد شمل المواقع الإلكترونية الإخبارية بالمطبوعات، وبسط الاختصاص لمحكمة البداية للنظر في القضايا ذات الصلة بالذم والقدح عبر هذه الوسائط.

مثّل قرار محكمة استئناف جزاء عمان، رقم 2009/4482 (هيئة ثلاثية) بتاريخ 2009/2/9، انتصاراً لحرية الرأي والتعبير، حين حكم بعدم خضوع النشر الإلكتروني إلى قانون المطبوعات والنشر؛ إذ أنَّ هذه المواد لا تمثل مطبوعة بالمعنى الوارد في المادة الثانية من القانون؛ كما جاء حكم مماثل لما سبق في قرار لمحكمة الاستئناف، صدر تدقيقاً بتاريخ 2009/7/12 في القضية الصلحية رقم 2009/4857 بتاريخ 2009/04/27، وهي موضوع دراسة الحالة في المطلب الأول من هذا المبحث، والمتعلّقة بقضية موقع "خبرني"؛ وكذلك حكم يتصل بكون المادة (38) من قانون المعاملات الإلكترونية تختص بالمعاملات التي ينشأ عنها التزامات تتعلق بعمل تجاري أو التزام مدني، ولا يُحتجّ بها في محاكمة الجرائم الإلكترونية، ومنها الذم والقدح والتحقير.

وقد عرّفت المادة الثانية من قانون المعاملات الإلكترونية المعاملات المقصودة في القانون بأنها: (إجراء، أو مجموعة من الإجراءات، تتم بين طرفين أو أكثر لإنشاء التزامات على طرف واحد، أو التزامات تبادلية بين أكثر من طرف، وتتعلق بعمل تجاري أو التزام مدني، أو بعلاقة مع أي دائرة حكومية).

أما المادة الثالثة فقد حددت الهدف من القانون، وهو:

أ- تسهيل استعمال الوسائل الإلكترونية في إجراء المعاملات، وذلك مع مراعاة أحكام أي قوانين أخرى، ودون تعديل أو إلغاء لأي من هذه الأحكام.

ب- يراعى عند تطبيق أحكام هذا القانون قواعد الهدف التجاري الدولي، ذات العلاقة بالمعاملات الإلكترونية، ودرجة التقدم في تقنية تبادلية.

كذلك، فإن المادة الخامسة من ذات القانون حددت المعاملات التي يطبق عليها القانون بأنها المعاملات التي يتفق أطرافها على تنفيذ معاملاتهم بوسائل إلكترونية، ما لم يرد فيه نص صريح يقضي بغير ذلك.

وبالرجوع إلى الأفعال المنسوبة إلى المستأنف ضدهما، والمتمثلة بنشر مجموعة من الأخبار، يدعي المشتكي أنها تنال من مكانته تصريحاً وتلميحاً، وليست معاملات ينشأ عنها التزامات تتعلق بعمل تجاري أو التزام مدني؛ فتكون الأفعال المسندة للمستأنف ضدهما لا تحكمها أحكام قانون المعاملات الإلكترونية أيضاً؛ وحيث توصلت محكمة الدرجة الأولى إلى الحكم بعدم مسؤولية المستأنف ضدهما عن جرم مخالفة أحكام المادة (38) من قانون المعاملات الإلكترونية؛ فيكون قرارها يتفق وصحيح القانون" (استئناف جزاء عمان رقم 2009/4482).

المطلب الثاني: قضية موقع التواصل الاجتماعي (تويتر)

فُصلت هذه القضية لدى محكمة صلح جزاء شمال عمان بتاريخ 10 من شهر شباط من عام 2013 ورقمها (2011/9221)، تتلخص وقائعها، وفق لائحة الشكوى، في أن المشتكى عليه (المدعى عليه بالحق الشخصي) (أجنبي الجنسية) معروف بنشاطه في بيع وتأجير العقارات في الأردن، وقد قام بزيارة المشتكي (المدعي بالحق الشخصي) (يحمل نفس الجنسية) في مقر عمله في المكتب العسكري الأجنبي لدى الأردن، وعرض عليه تأجيره منزلاً مستقلاً بأجرة سنوية مقابل عمولة معلومة في عقد السمسرة، وأخرى غير معلومة، غير أن المشتكي اعتذر عن قبول عروض المشتكى عليه العقارية لعدم ارتياحه لحديثه. وقد راع المشتكى عليه أن المشتكي رفض التعامل معه، بخلاف رؤساء سابقين للمكتب العسكري الأجنبي لدى الأردن، ودبلوماسيين أجانب آخرين.

وفي الثلث الأول من شهر آب من عام 2011 فوجئ المشتكي (المدعي بالحق الشخصي) باتصال ومراجعة عدد من الموظفين الرسميين في المكتب العسكري الأجنبي وسفارة الدولة الأجنبية في الأردن، وكذلك شخصيات نافذة في الأردن والدولة الأجنبية، وسؤالهم له عن فحوى رسائل تشهير تنال من شرفه ومكانته ومنزلته.

وبسؤال العاملين في الملحقية والسفارة تبين أن المشتكى عليه استغل صفحته على موقع التواصل الاجتماعي تويتر (twitter) لنشر مواد وحوارات تضمنت أسانيد ذم وقدح بحق المشتكي تهدف إلى النيل من شرفه ومكانته ومنزلته والتشهير به.

ووفق طلب مستعجل قدم إلى رئيس محكمة البداية، تبين أن هذه الحوارات بوشرت من صفحة تويتر خاصة بالمشتكى عليه (المدعى عليه بالحق الشخصي) تحمل عنوان بريده الإلكتروني ورقم هاتف خليوي يستخدمه في اتصالاته الدورية بالعاملين في سفارة الدولة الأجنبية والمكتب العسكري الأجنبي في الأردن، وكذلك في بيوعه ونشاطه العقاري، وهو: (x). كما أثبت كتاب البحث الجنائي أن المشتكى عليه يلج صفحته على موقع (فيسبوك) من نفس بروتوكول الإنترنت (IP Address) واشتراك مزود خدمة الإنترنت (Subscription of Internet Service Provider) الذي يستخدمهما أيضاً للولوج إلى صفحته على (تويتر).

ومضمون الحوارات هو السؤال الاستنكاري والمعلومات المغلوطة الآتية كما وردت في الموقع: "هل يعقل دفع مبلغ 50 ألف دولار أمريكي بدل إيجار سنوي لسكن رئيس المكتب العسكري الأجنبي في الأردن - لعلم الجميع الفيلا التي استأجرها رئيس المكتب لا يتجاوز أجرها السنوي الحقيقي 30 ألف دولار أمريكي".

استهدفت هذه العبارات المشتكي المشهود له بالنزاهة وبحب واحترام رؤسائه ومرؤوسيه وأصدقائه ومعارفه، وسببت له ضرراً معنوياً كبيراً، وألماً نفسياً عميقاً. وقد أثّرت سلباً على مكانته الاجتماعية بين الناس وهو شخصية عامة مرموقة ومعروفة على مستوى وطنه وكذلك الهيئات الدبلوماسية في الأردن، وهو من عشيرة كبيرة وعريقة على مستوى الوطن العربي، وإنه قدّر ما لحقه من أضرار بألف دينار أردني لغايات الرسوم، وأبدى استعداده لدفع باقي الرسوم على ضوء ما يقدره الخبراء.

وذكرت اللائحة أن محكمة صلح جزاء شمال عمان الموقرة هي صاحبة الصلاحية في النظر والفصل في هذه الشكوى كون المشتكي (المدعي بالحق الشخصي) والمشتكى عليه (المدعى عليه بالحق الشخصي) يقيمان في الأردن، وبسبب اقتراف هذه الجريمة على صفحات موقع إلكتروني يهتم بالتواصل الاجتماعي

العالمي، ولاسيما أن شبكة الإنترنت هي عالمية الانتشار وتدخل الأراضي الأردنية عن طريق مزودي خدمة الإنترنت (Internet Service Providers) المرخص لهم بالعمل في الأردن.

وأشار وكيل المشتكي (المدعي بالحق الشخصي) (المؤلف) في مرافعته إلى أن الفعل الذي اقترفه المشتكى عليه (المدعى عليه بالحق الشخصي) تتوافر فيه أركان جريمة الذم عبر إحدى الوسائط الإلكترونية وهي:

أ. الركن المادي: إسناد الجاني لألفاظ وعبارات تشكل طعناً بشرف ومكانة المشتكي (المدعي بالحق الشخصي).

ب. العلنية: نشر الأسانيد الجارحة بالكتابة عبر إحدى وسائط النشر الإلكتروني - موقع التواصل الاجتماعي (تويتر) - إضافة إلى دخول الجاني في حوارات مباشرة ومنشورة مع آخرين محاولاً تأكيد ما عزاه إلى المشتكي.

ج. الركن المعنوي: قصد الجاني الطعن بشرف ومكانة المشتكي (المدعي بالحق الشخصي)، ويكتفي المشرع في هذه الجريمة بالقصد العام.

د. الركن الشرعي: يجرم المشرع الأردني هذا الفعل ويقرر له العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، إلى جانب حق المشتكي (المدعي بالحق الشخصي) بالتعويض المدني.

وفيما يلي تفصيل لمدى انطباق أركان الجريمة على وفق المقتضى القانوني على أفعال المعتدي، وكذلك قيام الضرر الموجب للتعويض.

أولاً: أركان الجريمة

1. الركن المادي:

قدم وكيل المشتكي (المدعي بالحق الشخصي)، ضمن بينات الدعوى، البينة الخطية رقم (1) وفيها نص الحوار المنشور على حساب المشتكى عليه (المدعى عليه بالحق الشخصي) الخاص على موقع تويتر والذي أسند فيه ألفاظ وصيغ الذم والقدح تجاه المشتكي (المدعي بالحق الشخصي) للتشهير به والإساءة إلى سمعته.

وقدم كذلك البينة الخطية رقم (2) وهي الكتاب الوارد عن إدارة البحث الجنائي / شعبة المتابعة والتحقيق الخاصة الرقم (x/إسناد/x) بتاريخ 2011/11/21 ويبين أن المشتكى عليه هو صاحب حساب موقع التواصل الاجتماعي (تويتر) وأنه عُثر في حسابه على رابط لموقعه في (الفيس بوك) وأنه لا يمكن أن يضاف هذا الرابط إلا من خلال صاحب الحساب نفسه، وأنه يلجه من نفس بروتوكول الإنترنت (IP Address)، ومن نفس الاشتراك المسجل لدى مزود خدمة الإنترنت.

وفي البينات الشخصية ورد في أقوال الشاهد الوكيل سليمان الشرفات (صفحة 22 من المحاضر) أنه: "ومن خلال المعلومات الموجودة على حساب التويتر كان هنالك رابط إلكتروني ضمن المعلومات التعريفية يشير إلى حساب على موقع الفيس بوك بنفس الاسم، إن اسم الشخص لا يعني شيئاً لأن أي شخص يستطيع أن يستخدم أي اسم، ولكن بالتتبع الفني لحساب الفيس بوك دلت المعلومات التي زودتنا بها شركة الاتصالات ـ وعلى ما أذكر أنها شركة أورانج ـ أن خط الإنترنت الذي تم من خلاله استعمال حساب الفيس البوك والذي يحتاج إلى اسم مستخدم وكلمة مرور، وبالتالي يكون خاصاً لصاحبه، استعمل للدخول إلى حساب تويتر المشار إليه، وتم تزويد المحكمة بهذه المعلومات كما وردت من شركة الاتصالات، وهذه شهادتي".

كما أورد الشاهد أيضاً (صفحة من المحاضر23): "إن آلية التتبع من خلال عنوان إلكتروني رقمي يكون محجوزاً لشركة اتصالات موجودة في الأردن، وتتم مخاطبة الشركة للرد علينا بشكل رسمي، وإن العنوان الإلكتروني الرقمي بالإضافة إلى تاريخه ووقته لا يمكن تكراره، وقد تم تزويد المحكمة بالمعلومات كما وردت إلينا، إن مثل هذه الشكاوى تأتينا كثيراً". واستطرد في نفس الصفحة: "إن المنشورات على الموقع الإلكتروني المروسة باسم المشتكى عليه والتي أطلع عليها الآن من قبل المحكمة والمحفوظة ضمن حافظة مستندات المشتكي وتحتوي على مواد قام صاحب الحساب بنشرها على موقعه هي ذاتها التي تم فحصها، وإن التواصل في توتير يتم عن طريق إرسال معلومة كمنشور من قبل صاحب الحساب ويتم التعليق عليه قبل أشخاص

آخرين". وقد مثلت هذه الشهادة، إلى جانب البينة الخطية رقم (2)، الإثبات الفني في القضية.

وأورد المشتكي (المدعي بالحق الشخصي) في إفادته (الصفحة 3 من المحاضر): "وأنا عندما دخلت الصفحة على الموقع كانت باسم المشتكى عليه وتحمل صورته وعنوانه".

وأورد الشاهد عبد الرحمن (الصفحة 26 من المحاضر): "أنا فهمت من كلامه بأن المشتكي ليس نزيهاً ولذلك رددت عليه". مما يشير إلى أن المشتكى عليه لم يكتفِ بالمادة التي نشرها وعزاها إلى المشتكي، وإنما أخذ يحاول تعزيزها بحواراته مع المتداخلين معه مباشرة في نظام الحوار بالتراسل (الشات).

وأورد الشاهد محمد (صفحة 27 من المحاضر): "وأنا لدي حساب على موقع تويتر الإلكتروني ويقوم المشتكي والمشتكى عليه بتصفحه، وفي شهر آب من عام (2011) نشر المشتكى عليه بأنه (هل يعقل بأن رئيس الملحقية العسكرية الأجنبية بالأردن يستأجر فيلا بقيمة (50) ألف دولار أمريكي، وهو يقصد المشتكي ... إلى آخر المنشور)، وحدث حوار نتيجة لهذا التصريح بين المشتكى عليه وعدد من الأشخاص وكنت من ضمنهم، وأبديت له أن المبلغ معقول، وطلبت منه أن لا يظلم المشتكي". وفي صفحة 28 قال: "وإن المسلسل رقم (1) من بينة المشتكي المعروض علي الآن من قبل المحكمة يمثل الحوار الذي دار على التويتر يوم الواقعة وحسب ما لاحظت أن هناك أجزاء من الحوار محذوفة". وقال في معرض آخر: "الحوار بيننا كان مباشراً، أي أسجل ملاحظتي ويسجل ملاحظته، وقد دخل معنا عبد الرحمن في الحوار، وقد حاول المشتكى عليه إيصال صورة بأن الملحق بالغ بالسعر وأن هذا يشكل إهداراً للمال العام".

وقال الشاهد مصطفى (صفحة 39 من المحاضر): "... وإنني اطلعت على الكلام المنشور على التويتر من قبل المشتكى عليه، وكان يشير إلى أن منزل رئيس المكتب العسكري الأجنبي (المشتكي) لا يساوي قيمة 50 ألف دولار". وقال كذلك (صفحة 39 من المحاضر): "إن الحوار الذي قرأته على التويتر والصادر من المشتكى عليه أعدّه تشهيراً بحق المشتكي كون كلام المشتكى عليه يعني بأن المشتكي خان الأمانة إذ استأجر منزلاً بأجرة 50 ألف دولار سنوية، في حين ذكر المشتكى عليه بأن أجرة هذا المنزل لا تساوي هذا المبلغ". وقوله في معرض آخر (صفحة 40 من المحاضر): "إن المشتكى عليه لم يذكر اسم المشتكي على التويتر ولكن ذكر صفته الوظيفية".

وقول الشاهد محمد (صفحة 29 و30 من المحاضر): "لم يكن اسم المشتكي مذكوراً في الخبر وإنما صفته فقط غير أنه لدولتنا ملحق عسكري واحد فقط". إلى جانب قول الشهود فيما ذكر أعلاه أن المشتكى عليه دخل معهم في حوارات وحاول إقناعهم بصحة ما عزاه إلى المشتكي، ولما نهوه عن الإساءة إليه وطلبوا منه أن يتقي الله، أبى وهاجمهم، كما حدث مع الشاهد عبد الرحمن (صفحة 25 من المحاضر): "وقمت بالدخول إلى موقع تويتر كوني مشتركاً به وقرأت كلاماً مضمونه أن المشتكي يستغل منصبه وهو غير جدير به، وقمت بمناقشة هذا الشخص الذي قام بكتابة هذه العبارات من خلال الشات ودافعت عن المشتكي وكان رده بأنني من الفئة المستفيدة، وأذكر أن هذه الواقعة كانت في الشهر الثامن من عام 2011".

ويلاحظ أن المشرع الأردني استخدم لفظ "الإسناد" فقط ولم يذكر "الإخبار"، والإسناد يفيد نسبة الأمر إلى شخص المذموم على سبيل التأكيد، أما الإخبار فإنه يحمل معنى الرواية عن الغير، أو ذكر الخبر محتملاً الصدق أو الكذب. وقد نص المشرع الأردني على لفظ "الإسناد" في المادة (188)، وأشار ضمناً إلى الإخبار بذكره الجملة الاعتراضية: "ولو في معرض الشك والاستفهام"؛ إذ قد يؤكد الناقل الخبر، فيكون قد أسند مادة معيّنة إلى الشخص؛ أو قد يشكك في المادة المنقولة أو يستفهم عنها، فيكون قد نال أيضاً من شرف المعتدى عليه، بزرع الشك في نفوس الآخرين من حوله.

وإنه لا فرق، وفق قانون العقوبات الأردني، بين الإسناد والإخبار فيما يتعلق بجريمة الذم والقدح، فإن الإسناد في أيهما يتحقق بكل صيغة توكيدية، كما ويتحقق أيضاً بكل صيغة تشكيكية من شأنها أن تلقي في أذهان الآخرين، ولو بصورة مؤقتة، عقيدةً أو ظناً أو احتمالاً في صحة الأمور المدّعاة.

لذلك فإن ادعاء المشتكى عليه (في البند الخامس من اللائحة الجوابية) أنه قام بعرض سؤال، لا يبرؤه من جرم الذم ـ ومع تمسكنا بأن المشتكى عليه أتبَع سؤاله الاستنكاري بعبارات تصريحية حوارية ـ فهو اعتراف لا ريب فيه من المشتكى عليه بارتكاب الجرم المسند إليه في لائحة الشكوى والادعاء بالحق الشخصي، حتى في الحدود التي ذكرها، فقد عرّفت الفقرة الأولى من المادة (188) من قانون العقوبات الأردني الذم بأنه": إسناد مادة معينة إلى شخص ـ ولو في معرض الشك والاستفهام ـ من شأنها أن ......".

وفي قرار لمحكمة التمييز الموقرة جاء: "كما أن ما ورد في العبارة الواردة في المادة المنشورة من إسناده إلى محكمة العدل العليا وقضائها من أنها تخطئ أخطاءً

جسيمة توجب مساءلتها، فإن هذه المادة ولو كانت في معرض الشك والاستفهام، من شأنها أن تنال من شرف هذه المحكمة وكرامتها وهيبتها يؤدي إلى نزع الثقة في هذه المحكمة وعزوف المتقاضين الذين ينشدون العدالة عنها. وإن هذه المادة قد تم نشرها بين الناس بإحدى وسائل الإعلام وهي صحيفتي الدستور والعرب اليوم فإن ذلك يشكل أركان وعناصر جنحة ذم المحاكم بالمعنى الوارد" (قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم 2009/951 (هيئة خماسية) بتاريخ 2009/6/17).

وكذلك لا سند قانونياً لما أورده المشتكى عليه (في البند 4 من اللائحة الجوابية) من أن اسم المشتكي لم يذكر في المادة والحوارات، فمع عدم تسليمنا بذلك أيضاً، فإن عدم ذكر الاسم مع ذكر صفات واضحة لا يُخرج الفعل من دائرة التجريم وفق الذم، لقول المشرع الأردني في الفقرة الثالثة من المادة 188: "وإذا لم يذكر عند ارتكاب جرائم الذم والقدح اسم المعتدى عليه صريحاً أو كانت الإسنادات الواقعة مبهمة، ولكنه كانت هنالك قرائن لا يبقى معها تردد في نسبة تلك الإسنادات إلى المعتدى عليه وفي تعيين ماهيتها، وجب عندئذ أن يُنظر إلى مرتكب فعل الذم أو القدح كأنه ذكر اسم المعتدى عليه وكأن الذم أو القدح كان صريحاً من حيث الماهية". فالمشرع هنا يفوت على الجاني فرصة الإفلات من العقاب مادامت الغاية من جريمته قد تحققت، وهي خطر النيل من شرف وسمعة المعتدى عليه، فالتجريم في الذم والقدح يكون لتوافر خطر الأسانيد لا للضرر المتحقق من رواجها.

وفي أحكام كثيرة، منها حكم لمحكمة بداية جزاء عمان، قضت الهيئة الحاكمة بأنه: "إذا تناول الخبرُ الصفةَ الوظيفية للمشتكي والدائرة التي يعمل فيها، فيكون المشتكي هو المقصود بما نشرته الصحيفة، حتى لو لم يذكر اسمه صراحة، مما يجعل الكاتب مسؤولاً عن جرم القدح، خلافاً للمادة (2/188) من قانون العقوبات، كما أن فعله يستوجب التعويض ....." (بداية جزاء عمان، رقم 2001/935).

ويتضح من أقوال الشهود السابقة أنهم عرفوا المقصود بالذم دون جهد يذكر لوضوح صفة المعتدى عليه (المشتكي)، ولأن وظيفة الملحق العسكري للدولة الأجنبية في الأردن يشغلها موظف واحد في المدة الواحدة، وكل أعضاء السلك الدبلوماسي الأجنبي وأفراد الجالية الأجنبية والمتعاملين مع الملحقية العسكرية الأجنبية من الأردنيين والأجانب يعرفونه.

يضاف إلى إثبات الركن المادي اعتراف المشتكى عليه (المدعى عليه بالحق الشخصي) بمحض إرادته ـ تحت القسم ـ لدى هيئتكم الكريمة، في بواكير الجلسات، إذ قال (انظر الصفحة 4 من المحاضر): "إن موقع التويتر الذي أشار إليه

المشتكي يعود لي، وأنا ذكرت عبارة على الموقع على سبيل التساؤل هي (هل يعقل دفع مبلغ 50 ألف دولار أمريكي بدل إيجار سنوي لسكن رئيس المكتب العسكري الأجنبي في الأردن ـ لعلم الجميع الفيلا التي استأجرها رئيس المكتب لا يتجاوز إيجارها السنوي الحقيقي 30 ألف دولار أمريكي) ..". والاعتراف سيد الأدلة، وليس أبلغ منه دليلاً على الإدانة.

وفي لائحته الجوابية، أورد المشتكى عليه (المدعى عليه بالحق الشخصي) في البند (2) اعترافاً جديداً - يضاف إلى اعترافه في محضر جلسات محكمتكم الموقرة ـ نتمسك به، إذ أكد نيته وإصراره على التشهير بسمعة المشتكي (المدعي بالحق الشخصي)، فهو يدعي تقديم شكاوى – وادعاءات كيدية غير معززة بدليل – إلى جهات رسمية في الدولة الأجنبية. ولو امتلك المشتكى عليه ناصية الحق والبرهان لكانت شكواه موضوعاً لدعوى قضائية، ولحُكم لصالحه في الدولة الأجنبية، ولقدم أي بيّنات مادية تدين موكلي في هذه الدعوى المنظورة أمام عدالتكم، علماً أن المشتكي ليس موظفاً عاماً في الأردن وهو من آحاد الناس لذلك لا تطبق بشأنه أحكام المادة (192) من قانون العقوبات الأردني، إذ لا يطلب من الذام إثبات صحة ما عزاه - إلا تجاه الموظف العام. كما أن تلك الواقعة تؤكد توافر القصد الجرمي لجريمة الذم تجاه موكلي، وأن هذا القصد مبني على العلم والإرادة ومتجه إلى علنية الفعل ونشره في الأردن والدولة الأجنبية.

2. ركن العلنية:

ربط المشرع الأردني الركن المادي للجريمة بركن العلنية، فجعل الذم والقدح لا يقومان إلا بعمل أو حركة يحصلان في محل عام أو مكان مباح للجمهور ومعرّض للأنظار، أو إذا شاهده بسبب خطأ الفاعل مَن لا دخل له بالفعل.

وتتحقق العلنية في هذه الجريمة كون موقع التواصل الاجتماعي (تويتر) موقعاً إلكترونياً حوارياً تفاعلياً متاحاً لكل المشتركين وأصدقائهم، إلى جانب إمكانية إعادة النشر عن طريق التغريدات (ريتويت)، فالعلنية مفترضة، ويعزز انتشار الأسانيد الجرمية حوارات المشتكى عليه مع عدد من الشهود الذين وردت شهاداتهم أعلاه، وحواراته مع آخرين وفق البينة الخطية رقم (1) من بينات المشتكي، ومع كل ما سبق، نورد أدناه دلائل واضحة على حجم انتشار الخبر والأسانيد الجارحة.

قال المشتكي في إفادته (في الصفحة 3 من المحاضر): "أذكر أنه في شهر آب اتصل بي أحد أبناء شقيقي في بلدي وأخبرني بأنه شاهد على التويتر إساءات متعلقة بي ...". وقوله في نفس الصفحة: "وتم تداول هذه المعلومات وغيرها لفترة طويلة وبمعنى أن

الفرق بين الإيجار الحقيقي والإيجار الصوري اختلسته من أموال الدولة، وكثيرون تحدثوا معي حول هذا الموضوع ومدى صحة ما ورد فيه، من أقارب وأهل ومسؤولين في الأردن وأشخاص يعملون في سفارة دولتنا في الأردن وزميلي في المكتب العسكري ن. م. ....". وفي (الصفحة 4 من المحاضر): "ومن ضمن الأشخاص الذين تحدثوا معي حول هذا الموضوع سفير دولتنا في الأردن، وكانت بعض الأسئلة التي وردتني بطريقة الاستفهام والتشكيك، وكما ذكرت وردتني الاتصالات من أردنيين ومواطني دولتي في الأردن وفي بلدي".

وأورد الشاهد عبد الرحمن (في الصفحة 25 من المحاضر) قوله: "أذكر أنه وردني اتصال هاتفي من قبل صديق لي م. ش. وهو متابع لشؤون جاليتنا في الأردن وأخبرني بوجود حملة ضد المشتكي على موقع تويتر للتواصل الاجتماعي. ويقول في معرض آخر: "وقمت بالدخول إلى موقع تويتر كوني مشتركاً به وقرأت كلاماً مضمونه أن المشتكي مستفيد من منصبه وغير جدير به، وقمت بمناقشة هذا الشخص الذي قام بكتابة هذه العبارات من خلال الشات ودافعت عن المشتكي، وكان رده بأنني من الفئة المستفيدة". ويقول (في صفحة 26 من المحاضر): "أنا مشترك في التويتر ولدي مشتركون بحدود الخمسمائة، وحسب طبيعة الحوار على التويتر فإن جميع المشتركين الذين يتابعونني يستطيعون قراءة هذه العبارات عن طريق الدخول إليها، والمشاهدة مستمرة، سواء وقت إجراء الحوار أم بعده بفترة طويلة". ويقول على نفس الصفحة: "أنا والأشخاص الذين على قائمة الشخص الذي يتحاور معي يستطيعون المشاهدة كذلك". ويقول في معرض آخر: "وكان من ضمن الأصدقاء الذين على التويتر وزير الدفاع الأجنبي، وإن موقع التويتر مشهور بشكل كبير في دولتنا".

وفي درجة العلنية والانتشار كذلك يقول الشاهد محمد (الصفحة 27 ـ 28 من المحاضر): "إن صفحة (الهوم) مشتركة بيني وجميع أصدقائي المضافين إلى قائمة (الأصدقاء)، ويمكن للأشخاص (غير المضافين) مشاهدة الحوار دون المشاركة فيه، وكان عدد أصدقائي في حسابي وقت الواقعة تقريباً (700) شخص. وكان المشتكى عليه مضافاً كصديق على صفحتي، وهو لديه حوالي (400) صديق، ومن الممكن إعادة نشر هذه الحوارات من خلال خاصية (ري تويت) إلا إذا تم شطبها من قبل صاحبها ـ بمعنى أنا أو المشتكى عليه باستطاعتنا شطب الكلام الذي كتبناه كل من طرفه". وقال: "في غرف الحوار الخاصة بنا على موقع تويتر دار حديث حول عدم جواز الحديث عن الملحق العسكري دون برهان وكنا نتحدث في نفس الموضوع بعد الواقعة لعدة أيام وأجزم بأنني شاهدت ست تويتات على الأقل على المنشور".

3. الركن المعنوي:

يعدّ هذا الجرم من الجرائم القصدية (العمدية)؛ فهو لا يقوم إلا بتوافر القصد الجرمي لدى الفاعل، والقصد هنا (قصد عام) يندرج تحته عنصرا العلم والإرادة. أما العلم فهو ثبوت علم المعتدي أن ما يبديه من نشاط يحتوي ألفاظاً أو عبارات أو صوراً أو رموزاً أو كلمات أو إشارات أو غير ذلك، فيها مساس بكرامة المعتدى عليه وحياته وسمعته؛ وأما الإرادة فهي نية الفاعل وتوجهها إلى إحداث هذه الأفعال.

وجريمة الذم من الجرائم المقصودة التي لا يمكن أن تقع نتيجة الخطأ أو الإهمال، فلا بد من توافر القصد الجرمي فيها لمعاقبة من ارتكبها وفقاً لقواعد المسؤولية الجزائية (ربيع: 2005، ص1001). وما دامت العلنية، في الحدود المنصوص عليها في المادة (189) من قانون العقوبات، هي أحد أركان جريمة الذم، فلا بد أن يدرك المعتدي حقيقة العلنية لأن النية الجرمية تكون قد اتجهت إلى العلنية (السعيد: 2002، ص 69).

وبما أن القصد الجرمي يقوم على الإرادة أيضاً، لا على العلم وحده، فإنه لا بد أن تتصرف إرادة المعتدي إلى القيام بالتصرف الجرمي، ومن ذلك الكتابة الإلكترونية والنشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وأن تكون إرادة المعتدي قد اتجهت إلى كتابة العبارات المشينة وإرسالها إلى عدد من الناس في سبيل فضح المعتدى عليه والإساءة إلى سمعته.

وبالنسبة إلى الباعث، فإنه لا عبرة به؛ أي أن القصد الجرمي يقوم حتى لو كان الباعث هو المزاح، أو اعتقاد المعتدي بأنه يقول الحقيقة، ما دام أن المعتدي يعلم دلالة عباراته، من حيث نيلها من شرف المعتدى عليه أو كرامته.

وتظهر النية الجرمية في نوع المادة التي اختار المشتكى عليه إسنادها إلى المشتكي، فهي كما قال الشهود تنال من كرامته وشرفه وتظهره بصفته (خائن الأمانة) أو (المستغل لوظيفته) أو (مهدراً المال العام)، وتظهر كذلك في نوع وسيلة العلنية التي اختارها وهي نشر الكتابات الإلكترونية واتباع تقنية (التراسل المباشر) للتواصل مع أكبر عدد ممكن من الناس على اختلاف مشاربهم للتشهير بالمشتكي وفق إحدى صور العلنية الواردة في المادة (189) من قانون العقوبات.

وفي القصد الجنائي أيضاً قال الشاهد عبد الرحمن (صفحة 25 من المحاضر): "وقمت بالدخول إلى موقع تويتر كوني مشتركاً به وقرأت كلاماً على صفحة المشتكى عليه مضمونه أن المشتكي مستفيد من منصبه وغير جدير به، وقمت بمناقشة هذا الشخص الذي قام بكتابة هذه العبارات من خلال الشات ودافعت عن

المشتكي وكان رده بأنني من الفئة المستفيدة". فالمشتكى عليه يرفض أي محاولة لثنيه عن التشهير بالمشتكي، بل ويتهم من يدافع عن سمعة المشتكي بأنه على شاكلته وأنه منتفع. وكذلك شهادته (في صفحة 26 من المحاضر): "أنا فهمت من كلامه بأن المشتكي ليس نزيهاً ولذلك رددت عليه". مما يشير إلى أن المشتكى عليه لم يكتفِ بالمادة التي نشرها وعزاها إلى المشتكي، وإنما أخذ يحاول تعزيزها بحواراته مع المتداخلين معه مباشرة في نظام الحوار بالتراسل (الشات). كما يعد هذا التحاور تكراراً لجرم الذم والقدح بحق المشتكي، وتأكيداً على القصد الجرمي.

وشهادة الشاهد محمد (صفحة 27 من المحاضر): "حاول المشتكى عليه إيصال صورة بأن الملحق العسكري لدولتنا بالغ بالسعر وأن هذا يشكل إهداراً بالمال العام ..".

وقال الشاهد مصطفى (صفحة 39 من المحاضر): "إن الحوار الذي قرأته على التويتر والصادر عن المشتكى عليه أعدّه تشهيراً بسمعة المشتكي كون كلام المشتكى عليه يعني بأن المشتكي غير أمين إذ استأجر فيلا بأكثر من قيمة إيجارها الفعلية، ومآل ذلك أنه أخذ فرق الإيجارين لحسابه الخاص".

ورغم أن الباعث ليس ركناً في جريمتي الذم والقدح، غير أنه يكشف بواطن المشتكى عليه، ويفسر سبب تحامله على المشتكي، ويلقي شيئاً من الضوء على العداوة التي اعتملت في نفسه ودفعته إلى اقتراف جرمه، ليس لغاية نبيلة ـ والغايات النبيلة لا تبرر ظلم الناس ـ ولكن للانتقام من المشتكى عليه. فهذا الشاهد محمد (صفحة 28 من المحاضر) يقول: "وأبدى المشتكى عليه أنه منزعج من أن الملحق يقوم بمساعدة مواطني دولتنا في استئجار العقارات". أي انزعاجه من تفويت فرص السمسرة العقارية عليه، بتقديم الملحق العسكري لهذه الخدمة لبعض المواطنين دون مقابل. وفي معرض آخر: "إن المشتكى عليه يضع صورته على الموقع ويعرف نفسه بأنه تاجر عقارات في الأردن ويدعو مواطني دولتنا في الأردن للتعامل معه".

ويقول الشاهد مصطفى (صفحة 39 من المحاضر): "إن المشتكى عليه كان يتردد على الملحقية العسكرية الأجنبية قبل هذه المشكلة وذلك كونه يعمل سمسار عقارات وقد تردد على المشتكي المدعي بالحق الشخصي من أجل تأمين فيلا يستأجرها، غير أن المشتكي رفض التعامل معه لأنه يبالغ بالأجور ويريد عمولات خفية".

ويقول المشتكي المدعي بالحق الشخصي (في صفحة 4 من المحاضر): "أنا في بداية تولي منصبي في الأردن كنت أبحث عن سكن، وتعرفت على المشتكى عليه لغايات استئجار سكن لي، ولكني لم أستأجر عن طريقه كون طريقته لم تكن

مطمئنة لي ولم يعجبني عرضه، وكان العرض المقدم من قبل المشتكى عليه لي مبلغ 60 ألف دولار إيجاراً سنوياً لفيلا في منطقة الكرسي".

والمشتكى عليه لم ينكر سعيه للتعامل في مجال سمسرة العقار مع المشتكي (طالع المحاضر صفحة 4) وسعيه لإقناعه بالتعامل معه في شراء عقار، مع عدم التسليم بقانونية نشاطه التجاري، مما يؤكد أن الخلاف الشخصي بينهما هو باعث جريمته.

4. الركن الشرعي:

الركن الشرعي (القانوني) للجريمة؛ يقوم على وجود نص في قانون العقوبات يبين الفعل المكوِّن للجريمة، ويحدد العقاب الواجب فرضه على مرتكبها، وهو ما يعبَّر عنه بمبدأ الشرعية، أي خضوع الفعل إلى نص التجريم.

وقد نصت المادة (358) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 على أنه: "يعاقب كل من ذم آخر بإحدى الصور المبينة في المادة (188) بالحبس من شهرين إلى سنة". كما نصت المادة (359) على أنه: "يعاقب على القدح بآحد الناس المقترف بإحدى الصور المذكورة في المادتين (188 و189) وكذلك على التحقير الحاصل بإحدى الصور الواردة في المادة (190) بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين ديناراً".

وفي الاختصاص المكاني فالجريمة بكامل أركانها وعناصرها وقعت في الأردن، ومحكمتكم الموقرة هي صاحبة الصلاحية الإقليمية للنظر والفصل في هذه الشكوى، كون المشتكي والمشتكى عليه يقيمان في الأردن، وبسبب اقتراف الجرم على شبكة الإنترنت العالمية الانتشار والتي تم دخولها وتصفحها داخل الأراضي الأردنية عن طريق مزودي الخدمة ووفق القانون الأردني. وينعقد الاختصاص المكاني للمحاكم الوطنية وفقاً للمادة (5) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمادة (7) من قانون العقوبات، كما أن موطن المشتكى عليه يقع ضمن منطقة شمال عمان.

وفي تحديد تاريخ الواقعة؛ ففي سنة الواقعة أورد الشاهد عبد الرحمن (صفحة 25 من المحاضر) في الحوار أعلاه أنه وقع في 2011، وهو ما أورده أيضاً الشاهد محمد (صفحة 27 من المحاضر): "وأنا لدي حساب على موقع تويتر الإلكتروني وقد كانت المداخلة بيني وبين المشتكى عليه في شهر آب من عام (2011) ....".

وهو أيضاً ما ورد في كتاب إدارة البحث الجنائي / شعبة المتابعة والتحقيق الخاصة، الرقم (x/إسناد/x) بطلب من المحكمة الموقرة: "تبين أن التعليقات الواردة عليه والمعنية بمضمون كتابكم جميعها في عام (2011م).

وكانت المحكمة قد سطرت هذا الكتاب كون البينة الكتابية رقم (1) من بينات المشتكي (المدعي بالحق الشخصي) تشير (طالع الصفحة 3 من الأسانيد) إلى تاريخ 9 آب (بالإنجليزية) ولا تشير إلى سنة النشر إذ لا ترد في تويتر باستعراض المعلومات بالطريقة العادية.

فيكون التاريخ هو (9 آب 2011)، وبالتالي فقانون العفو العام المؤقت رقم (10) لسنة 2011 والصادر بتاريخ 2011/6/8 لا يشمل دعوى الحق العام في هذه القضية، وقد رفعت الشكوى والادعاء بالحق الشخصي إلى محكمتكم الكريمة وبوشر النظر فيها وفق القانون.

ثانياً: انتفاء وجود أي مبرر قانوني يسقط الصفة الجرمية عن الفعل

ليس المشتكي موظفاً عاماً عاملاً في الأردن، فهو من آحاد الناس، لذلك لا تطبق بشأنه أحكام المادة (192) من قانون العقوبات الأردني، إذ لا يُطلب من الذّام إثبات صحة ما عزاه، إلا تجاه الموظف العام. وكذلك قررت محكمة النقض المصرية أنه: "متى تحقق القصد في جريمة القذف لا يكون هناك محل للخوض في مسألة سلامة النية إلا في حدود ما يكون الطعن موجهاً إلى موظف عمومي أو من في حكمه ـ فإذا لم يكن المدعيان بالحق المدني كذلك فلا يقبل من الطاعن الأول أي دليل يتقدم به لإثبات صحة ما قذف" (الطعن رقم 1363 لسنة 28ق ـ جلسة 1959/3/24 س10 ص348).

ورغم عدم اضطرار الوكيل للخوض في كذب ما عزاه المشتكى عليه إلى المشتكي من اتهامات، وفق القانون، غير أنه سيورد بعضاً منها إحقاقاً للحق ودرءاً لأي شبهة، وبياناً لسوء سريرة المشتكى عليه.

ورد في البينة الخطية رقم (6) صورة عن عقد إيجار وقعه المشتكي مع المؤجرة "مريم ع. أ." بتاريخ 2010/10/13؛ وصورة عن جواز سفر المؤجرة؛ وصورة عن شيك حرره المكتب العسكري الأجنبي الكائن في عمان مسحوباً على بنك xxxx يأمره بدفع بدل الإيجار البالغ 50 ألف دولار للمؤجرة؛ وصورة عن كتاب مطالبة مالية حرره بيده ومهّره بتوقيعه السمسار "إبراهيم م. ط." تفيد بطلب أجرته عن السمسرة؛ وصورة عن هوية السمسار؛ وصورة عن استمارة صرف شيكات بالدولار الأمريكي صادرة عن سفارة الدولة الأجنبية في عمان لصالح السمسار "إبراهيم" بتاريخ 2010/11/4 تأمر بصرف مبلغ (1000) دينار أردني عمولة؛ وصورة عن الشيك المحرر من نفس الجهة مسحوباً على بنك xxxx لذات الغاية.

كما قال الشاهد محمد (صفحة 27 من المحاضر): "أخبرته أن المبلغ معقول، إذ إنني مستأجر شقة بخمسة عشر ألف دينار وأنا طالب وطلبت منه أن لا يظلم المشتكي". وقال في معرض آخر (صفحة 29): "وإن إيجارات الملاحق العسكريين السابقين كانت بذات قيمة إيجار سكن المشتكي أو تزيد، ولا يشترط أن يتعامل المشتكي أو أعضاء السفارة مع السماسرة القانونيين بل لهم أن يستأجروا أو يتعاملوا مع أي شخص. وقال (في صفحة 30): "حسب ما سمعت فإن الملحق السابق كان مستأجراً منزلاً بـ (80) ألف دولار سنوياً وهو الدكتور حمد ن.".

وقال الخبير العقاري إبراهيم ط. (صفحة 36): "إن عقد الإيجار المعروض علي الآن المبرم بين مريم والمكتب العسكري الأجنبي تم تحريره وتوقيعه أمامي وإن صورة جواز السفر تعود لمالكة العقار كما أن صورة الشيك هي للأصل الذي استلمته مريم أمامي، وإن المطالبة المعروضة علي تم كتابتها أمامي وقمت بتوقيعها وذلك في مقر المكتب العسكري الأجنبي، وإن العقار موضوع العقد هو عبارة عن فيلا مساحتها (300)م على أرض مساحتها (400) متر وتتكون من ثلاثة طوابق وسبع غرف نوم وفيها حديقة وإن المشتكي متزوج من اثنتين ولديه قرابة (8) أبناء على ما أذكر، وحسب معرفتي بقطاع العقارات فإن أجرة هذه الفيلا تتراوح ما بين (40) إلى (65) ألف دولار سنوياً، وأنا أتعامل مع السفارات والبعثات الدبلوماسية، وإن الحد الأعلى المسموح به للمشتكي لغايات الاستئجار هو (80) ألف دولار سنوياً حسب ما تسمح به السفارة، هذا وقد تعاملنا مع السفارة الأجنبية بأسعار مشابهة لهذا السعر". وقال في معرض آخر: "إن السفارات لا تطلب أن يكون الوسيط العقاري مرخصاً في حال الإيجار، وإنما تطلب ذلك في حالة البيع، وهذه شهادتي". وقال (في صفحة 37): "أنا مرخص كمكتب خدمات عامة بما فيها الخدمات العقارية.

وقال الشاهد مصطفى (صفحة 39 ـ 40) وهو أردني يعمل في الملحقية العسكرية الأجنبية، وشهادته تقطع أي شك في سمعة المشتكي: "إن سفارة الدولة الأجنبية والملحقية العسكرية تتعامل مع سماسرة قانونيين أو غير قانونيين، وإن مساعد رئيس المكتب العسكري هو الدكتور محمد ظ. وقد استأجر فيلا بمبلغ 55 ألف دولار إيجاراً سنوياً وإن عقد الإيجار يجب أن يحصل على موافقة من وزارة الدفاع الأجنبية وبعد ذلك يوشح العقد من قبل السفير، وهذا الأمر حصل مع المشتكي".

يضاف إلى كل ما سبق انتفاء كل عناصر النقد البناء في هذه الجريمة، فشروط "حق النقد" أو "النقد المباح" غير متوافرة فيه، وهي:

أ. صحة الواقعة: وهذا ما نصت عليه المادتان (1/192) (الموظف العام) و(1/198) من قانون العقوبات، أي لا بد من عرض الوقائع في نطاقها الصحيح، وبصفاتها وظروفها الحقيقية، ويقوم بعد ذلك الناقد بالتعليق عليها، وبعبارة أخرى، النقد هو حكم على واقعة ثابتة غير منكورة.

ب. أن يكون الرأي أو التعليق في أسلوب سليم وملائم: إذ يجب دائماً أن يكون الرأي متصلاً بالواقعة التي يستند إليها ويؤسس عليها، كما يجب أن يُصاغ الرأي أو التعليق بصيغة ملائمة للموضوع والغرض بعيداً عن الاستهزاء والسخرية والحط من الشرف والكرامة.

ت. أن تكون "الواقعة الصحيحة" ذات أهمية اجتماعية: وهذا الشرط مبني على الشرط الأول، ومستخلص من نص المادة (1/198) من قانون العقوبات؛ إذ اشترط المشرع ليكون نشر مادة الذم والقدح مشروعاً وغير معاقب عليه، أن تكون المادة المنشورة صحيحة ومؤكدة، وكذلك مفيدة للجمهور.

ث. حسن النية: يجمع الفقه والقضاء على أن حسن النية شرط جوهري لازم للنقد المباح، لكونه تطبيقاً لمبدأ استعمال الحق بوصفه دون إساءة، المنصوص عليه في المادة (59) من قانون العقوبات. وإن من شروطه: التجريد والابتعاد عن شخصنة الطرح أو البواعث الشخصية.

والعناصر الأربعة السابقة لا ترد على وقائع الجرم، وفق ما مر بنا أعلاه، لذلك تكون أفعال المشتكى عليه (المدعى عليه بالحق الشخصي) مستوجبة للعقاب.

ثالثاً: الادعاء بالحق الشخصي

نصت المادة (365) من قانون العقوبات على أنه: "للمدعي الشخصي أن يطلب بالدعوى التي أقامها تضمين ما لحقه بالذم أو القدح أو التحقير من الأضرار المادية وما يقدره من التضمينات النقدية في مقابل ما يظن أنه لحق به من الأضرار المعنوية. وعلى المحكمة أن تقدر هذه التضمينات بحسب ماهية الجريمة وشدة وقعها على المعتدى عليه وبالنسبة إلى مكانته الاجتماعية ويحكم بها".

إلى جانب المواد الخاصة بالتعويض في القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976، ومنها المواد (256) و(266) و(267).

وقرار محكمة التمييز الأردنية: "بناء على ذلك، فإن محكمة الاستئناف، بوصفها محكمة موضوع، قد قنعت من البينات المستمعة والمقدمة في الدعوى، ومن تقرير الخبرة، بأن ما نشره الذّامّ يشكل ذماً وقدحاً بحق المذموم، واعتداءً على كرامته وشرفه ومنزلته الشخصية، بدون حق، فيكون إلزام الذّامّ بمبلغ التعويض

الذي قدره الخبير متفقاً والقانون، ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها فيما توصلت إليه، ما دام أن قرارها معلل تعليلاً سليماً وسائغاً ومستخلصاً مما يتفق مع الثابت بالدعوى" (تمييز جزاء عمان، رقم: **1989/986**).

وقد أيد وكيل المشتكي (المدعي بالحق الشخصي) تقرير الخبرة المبرز في هذه القضية والذي قام به المحامي الأستاذ "م. ز." كونه بني على أساس قانوني. وقد تضمن الضرر المعنوي الذي مني به المشتكي (المدعي بالحق الشخصي)، وفق ما ورد في بيناته الخطية، وفي إفادته وفي شهادة شهود الادعاء بالحق الشخصي، وكل ما ورد في ملف القضية. ويمكن تقسيم أنواع الضرر المعنوي في هذه الدعوى إلى:

أ. الضرر الذي أصاب الاعتبار: أفاد المشتكي المدعي بالحق الشخصي (في الصفحة 3 من المحاضر): "إن هذا الكلام سبب لي كثيراً من الآلام النفسية والمعاناة والإساءة لشخصي، فأنا أمثل دولتي في الأردن ..".

وقال الشاهد محمد (صفحة 29): "ولاحقاً لواقعة الشكوى حدث اتصال بيني والمشتكي وتحدثنا عن المشكلة (بعد عشرين يوماً) وكان متأثراً ولاحظت ذلك لأن المشتكي قال لي بأن المشتكى عليه شهر به وجرح سمعته".

وقال الشاهد مصطفى (صفحة 40): "وبعد هذه المشكلة شاهدت المشتكي متضايقاً كما تأثر أداؤه في العمل إذ أصبح يمضي وقتاً أطول لإنجاز أعمال أقل، وأصبح لا يطيق مقابلة المراجعين".

ب. القيمة العلمية: يمكن الاطلاع على أغلبها في البينات الخطية (7) و(8) و(9) وهي: السيرة الذاتية للمشتكي، وصورة عن شهادة الدكتوراه في فلسفة الإدارة حصل عليها المشتكي (المدعي بالحق الشخصي) من جامعة "جلاسكو" الاسكتلندية - بريطانيا سنة 2000. وصورة عن شهادة الماجستير في إدارة الأعمال حصل عليها المشتكي (المدعي بالحق الشخصي) من جامعة "تكساس الحكومية" الأمريكية سنة 1990.

ج. القيمة الاجتماعية: قال الشاهد عبد الرحمن (صفحة 26 من المحاضر): "إن عائلة x معروفة في الدولة الأجنبية، وإن سمعة المشتكي بين أبناء جاليتنا في الأردن طيبة وهو محبوب ويخدم الجميع".

وقال الشاهد محمد (صفحة 29): "قبيلة المشتكي من القبائل الكبيرة والمعروفة في الدولة الأجنبية ولها وزنها وتاريخها". وفي معرض آخر: "لا أعرف

أحداً تحدث عنه قبل هذه الحادثة إلا بكل احترام وتقدير، بما في ذلك وزير الدفاع".

وقال الشاهد مصطفى (صفحة 40): "وحسب معرفتي فعشيرة المشتكي من العشائر الكبيرة في دولته، وهي عشيرة محترمة في كل العالم العربي".

د. القيمة المهنية: البينة الخطية رقم (4) صورة عن ندب وزارة الدفاع الأجنبية للمشتكي للعمل بوظيفة رئيس المكتب العسكري في عمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية بدءاً من تاريخ 2010/12/1.

والبينة الخطية رقم (10) وفيها مجموعة من المقالات الصحفية والصور نشرت في تواريخ مختلفة، تؤرخ لعمل المشتكي في المكتب العسكري الأجنبي في عمان، وتشير إلى متابعته لشؤون الدفاع والابتعاث في الدورات العسكرية في الأردن، ولقاءاته السياسية والتعليمية بالمسؤولين الأردنيين في سبيل هذه الغاية.

وأقوال الشاهد عبد الرحمن (صفحة 25): "وإن المشتكي نعدّه نحن الجالية الأجنبية بمثابة القدوة والأب الحاني علينا". وقوله (صفحة 26): "وكان من ضمن الأصدقاء الذين على التويتر وزير الدفاع الأجنبي ويمكنه مشاهدة الحوارات المذكورة".

وأقوال إبراهيم ط. (صفحة 37): "المشتكي يعمل رئيساً للمكتب العسكري الأجنبي في عمان ويحمل الصفة الدبلوماسية، وهو موظف دولة بالنسبة لدولته الأجنبية، وفي بداية سكناه كان هناك توجه لوضع (كشك عسكري) أمام منزله إلا أنه رفض ذلك تواضعاً منه ولاختصار الإجراءات والتكاليف على الدولة المضيفة، وإن المشتكي يمثل التعاون العسكري بين بلده والأردن".

وأقوال الشاهد مصطفى (صفحة 39): "وبعد هذه المشكلة اتصل كثير من دبلوماسيي دولة المشتكي الموجودين في الأردن بمكتبه، وكذا بعض معارفه، للاستفسار منه عن وقائع هذه الحادثة".

وختم وكيل المشتكي المدعي بالحق الشخصي مرافعته بأن كل ما أورده يظهر لهيئة المحكمة الموقرة عدالة قضية المشتكي (المدعي بالحق الشخصي)، وهو إنسان عربي صالح ومنتج في مجتمعه وأسرته، وأنه يلجأ إلى المحكمة طالباً إنصافه من تطاول المشتكى عليه على كرامته.

وأنه وفقاً لما سبق، يكون كل ما جاء في لائحة الشكوى والادعاء بالحق الشخصي متفقاً وأحكام القانون ولا تناقض فيه. ولا يعدو الادعاء المجرد من البراهين

في اللائحة الجوابية للمشتكى عليه (المدعى عليه بالحق الشخصي) عن كونه إنكاراً جائراً.

وعليه ـ ولكل ما تراه المحكمة الموقرة ولم يذكره ـ ألتمس تحديد مجازاة المشتكى عليه (المدعى عليه بالحق الشخصي) وفقاً لأحكام القانون، وإلزامه بالنتيجة بقيمة الادعاء بالحق الشخصي بحسب ما قدره أهل الخبرة، وتضمينه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام، تحريراً في 2013/1/13.

القرار:

وقد جاء في قرار المحكمة الموقرة، هيئة القاضي "فهد منور النهار" أن هذه الواقعة ثابتة للمحكمة من خلال:

1. لائحة الدعوى.
2. شهادة المشتكي كشاهد للحق العام.
3. أقوال المشتكي عليه الواردة في متن الصفحة الرابعة من المحضر والتي هي "إن موقع التويتر الذي أشار إليه المشتكي يعود لي، وأنا ذكرت عبارة على الموقع على سبيل التساؤل هي (هل يعقل دفع مبلغ 50 ألف دولار أمريكي بدل إيجار سنوي لسكن رئيس المكتب العسكري الأجنبي في الأردن - لعلم الجميع الفيلا التي استأجرها رئيس المكتب لا يتجاوز أجرها السنوي الحقيقي 30 ألف دولار أمريكي) ..".
4. شهادة الشاهد سليمان علي شامان الشرفات.
5. شهادة الشاهد عبدالرحمن ...
6. شهادة الشاهد محمد ...
7. شهادة الشاهد مصطفى ...
8. البينة الخطية المقدمة من قبل المشتكي.

وبتطبيق القانون على الوقائع تجد المحكمة أن قيام المشتكي عليه بذكر العبارة موضوع الدعوى على سبيل الشك والاستفهام مع ذكر عبارة سكن لرئيس المكتب الثقافي لدولة (س) مما يدل على أن المعني بهذا الشك هو رئيس المكتب الثقافي لدولة (س) لدى الأردن، وهو المشتكي، وكما تجد المحكمة بأن العبارات الصادرة من المشتكى عليه تمثل اعتداءً على كرامة المشتكي واعتباره الشخصي وتشكك في نزاهته، وإن هذه العبارات صدرت من المشتكى عليه من خلال حسابه الشخصي على موقع التويتر وهو يعلم أن تصرفه هذا جريمة يعاقب عليها القانون،

ورغم ذلك اتجهت إرادته إلى ارتكابها لتشكل من جانبه كافة أركان وعناصر القدح المسند إليه.

أما فيما يتعلق بجرم الذم المسند إلى المشتكى عليه تجد المحكمة عدم قيام المشتكي عليه بإسناد مادة معينة للمشتكي وبالتالي تذهب إلى عدم توافر أركان وعناصر جرم الذم المسند إليه.

وعليه وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي:

1. عملاً بأحكام المادة (177) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المشتكى عليه بجرم القدح خلافاً لأحكام المادة (188) من قانون العقوبات، وعملاً بأحكام المادة (359) والحكم بحبسه ثلاثة أشهر والرسوم.
2. وحيث إن الادعاء بالحق الشخصي يدور وجوداً وعدماً مع الجرم الجزائي، وحيث أدين المشتكى عليه بجرم القدح المسند إليه لذا تقرر المحكمة إلزام المشتكى عليه المدعى عليه بالحق الشخصي بقيمة الادعاء بالحق الشخصي والمقدر من قبل الخبير بمبلغ (25 ألف دينار) وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ 500 دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى والمقامة بتاريخ 2011/10/19 وحتى السداد التام.

وقد صدر قرار المحكمة بتاريخ 10 شباط 2013.

المبحث الثالث

قواعد الولاية القضائية في الجرائم الإلكترونية

في عالم الإنترنت الافتراضي، لا أقاليمَ سياسية أو حدودَ جغرافية، أو عوائقَ طبيعية؛ فالعالم كله مرهون بمجرد نقرة بسيطة على لوحة مفاتيح جهاز الحاسوب، وهذه الحقيقة تجعل من الملاحقة القضائية لمجرمي العالم الافتراضي، ومن تطبيق قوانين العقوبات المحلية على هذه الجرائم، تجعل منها أحجية صعبة جداً، ومن جهة أخرى فقوى الأمن المحلية، وكذا المدّعون العامون المحليون والمحاكم لا يعملون إلا في إطار ولايتهم الإقليمية. وبما أن النشاط والسلوك الإجرامي لا يعترف بحدود، فقد بات من المحتم على الدول أن تقوم بتطوير أدوات وآليات قانونية للتعامل مع القضايا التي يكون فيها إقليم دولة أو أكثر مسرحاً للجريمة، ومرتعاً للأدلة **(Laura Barnett, 2008)**.

الاختصاص القضائي كما عرّفه برينر وكوبس هو: "السلطة السيادية للدولة التي تمكنها من تطبيق قوانينها الوطنية داخل إقليمها **(Brenner & Koops, 2004)**. والاختصاص القضائي الدولي، والاختصاص القضائي العام لمحاكم المملكة الاردنية الهاشمية، إنما يراد به بيان الحدود التي تباشر فيها الدولة سلطاتها القضائية المقابلة للحدود، والتي تباشر فيها الدول الأخرى سلطاتها القضائية. أما تنازع الاختصاص القضائي، فيختلف عن تنازع القوانين في أن الأخير يمثّل قواعد مزدوجة، أو على الأقل يمكن أن تكون مزدوجة، بمعنى أن المشرّع الوطني وهو يصوغها يتكفل ببيان سلطات القانون الوطني والحالات التي تسمح بتطبيق القانون الاجنبي في إقليم دولته؛ بينما على النقيض من ذلك، نجد قواعد الاختصاص القضائي مفردة الجانب، بمعنى أن المشرع الوطني يرسم حدود اختصاص المحاكم الوطنية، ولكنه لا يبين حدود اختصاص المحاكم الاجنبية، لعلة أن قواعد الاختصاص القضائي وممارسة المحاكم لحق القضاء فيه هو مظهر من مظاهر السيادة، ووظيفة مهمة من وظائف الدولة؛ وبناءً عليه فإن طابع الوطنية أكثر بروزاً في تنظيم تنازع الاختصاص القضائي، عنه في الاختصاص التشريعي **(تمييز حقوق عمان، رقم 1999/2825)**.

وإن الولاية القضائية للدولة على إقليمها هي تطبيق مباشر لمبدأ السيادة الوطنية، وقد كرست المادة (102) من الدستور الأردني هذا المبدأ، حين أكدت أن ولاية المحاكم الأردنية هي ولاية عامة، وترتبط هذه الولاية بالنظام العام، ولا يجوز الاتفاق على نزع هذا الاختصاص. ويستفاد مما تقدم أن الاختصاص القضائي الأردني ينعقد

على جميع المواطنين الأردنيين، ذلك أن ولاية القضاء مظهر من مظاهر السيادة تبذله الدولة لتحقق فيه العدالة، وترى أن قضاءها هو الأقدر على تحقيقها (تمييز حقوق عمان، رقم **2004/1749**)[29].

واستناداً إلى ما سبق، فالحكم الجزائي الصادر من محكمة أجنبية، لا يكتسب، بذاته، قوة تنفيذية في بلد آخر؛ لأنه لا سلطان لهذه الأحكام إلا في دولتها، ولأن تنفيذ الأحكام الأجنبية داخل إقليم دولة أخرى يمثل اعتداءً على سيادتها؛ وسبب ذلك أن القانون الجزائي فرع من فروع القانون العام، وتعود السلطة في تنفيذه إلى الدولة، فهي تتمتع بالحق في التجريم والعقاب. أما الأحكام المدنية الأجنبية، فلها قوة تنفيذية في إقليم دولة أخرى، إذا اكتسبت قوة التنفيذ لدى السلطة القضائية في تلك الدولة. ويُعدُّ تسليم المجرمين استثناءً من قاعدة إقليمية القانون الجزائي، ويتم تنفيذه بموجب اتفاقيات ثنائية أو دولية. فإذا نصت الاتفاقية على وجوب التسليم في جرائم معينة، فينبغي اتباع النص، لأنه ملزم بالقدر الذي تضمنه الاتفاق بين الدولتين؛ أما في حالة عدم وجود معاهدة بالتسليم، فيُرجع إلى التشريع الداخلي أو إلى العرف الدولي للدول المطلوب منها التسليم، وهو اختياري في هذه الحالة (إسماعيل: **1958**، ص **207 - 213**).

وتسليم المجرمين هو تخلي دولة، بناءً على طلب دولة أخرى، عن شخص لجأ إليها بعد ارتكابه جريمة على إقليم تلك الدولة الأخرى، لمحاكمته، أو لتنفيذ عقوبة صادرة عليه من محكمة أجنبية. ويكون التسليم بناءً على طلب الدولة التي لها الحق في محاكمة الجاني، أو في تنفيذ الحكم النهائي الصادر عليه (إسماعيل: **1958**، ص **209**). وتشترط الدول في الاتفاقيات أن تكون الجريمة المطلوب التسليم من أجلها معاقباً عليها في قانون الدولتين، تطبيقاً لمبدأ "التجريم المزدوج" (المصدر السابق، ص **214**).

وقد يحدث أن تطالب عدة دول بتسليم أحد المجرمين؛ فإذا وجد نص في اتفاقية التسليم اتبع، وإذا وجد نص في التشريع الداخلي على هذه الحالة وجب تطبيقه، أما إذا لم يعثر على حلّ في النصوص، فترجع الدولة المطلوب منها التسليم إلى السوابق التي سارت عليها في الماضي؛ فمن الدول من يؤثر التسليم إلى الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة، ومنها من يرى تسليم المجرم الفارّ إلى الدولة التى ينتمي إليها بصفته فرداً من رعيتها، ومنها من يعطي الأولوية للدولة التي طلبت التسليم في تاريخ أسبق من غيرها (المصدر السابق، ص **216**). ويرى المؤلف أن نتيجة الجريمة السيبرالية إذا وقعت على أكثر

---

(29) انظر أيضاً القرارات التمييزية ذوات الأرقام: 211/ 2003 تاريخ 9/ 3/ 2003؛ و2052/ 2002 تاريخ 11/ 8/ 2002؛ و694/ 2002 تاريخ 25/ 3/ 2002؛ و 481/ 2002 تاريخ 24/ 4/ 2002؛ و3449/ 2000 تاريخ 12/4/ 2002.

من دولة، وفي حال وُجدت اتفاقية تسليم بين دولة المجرم والدول التي وقعت الجريمة في أقاليمها، فالأصل أن يسلم المجرم إلى الدولة التي طالها ضرر أكبر من الجريمة، فإذا تقاربت درجة الأضرار، فالأولوية للدولة التي طلبت التسليم في تاريخ أسبق من غيرها.

وقد أحالت المادة (22)، من مشروع القانون العربي النموذجي الموحد لمكافحة سوء استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، إلى مشرّعي الدول العربية مهمة عقد اتفاقات تحدد المعيار الأولى بالاتباع، في حالة تنازع الاختصاص القضائي بين الدول الموقعة على الاتفاقية، فنصت على أنه: "تسري أحكام التشريع الجنائي للدولة، على الجريمة المعلوماتية إذا ارتُكبت كلها أو جزء منها داخل حدودها، وفقاً لمبدأ الإقليمية، كما تختص المحاكم فيها بنظر الدعوى المترتبة على تلك الجرائم. وعلى الدول العربية عقد اتفاقات لتبني المعيار الأَوْلى بالاتباع في حالة تنازع الاختصاص بين الدول. كما يسري التشريع الجنائي للدولة على الجرائم المعلوماتية التي تقع خارج الحدود، إذا كانت مخلة بأمنها، وفقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات".

وفيما يأتي، يناقش المؤلّف في هذا المبحث تطبيقات عملية لحالات تنازع الاختصاص القضائي في قضايا الجرائم الإلكترونية، ويبين دور الاتفاقيات الدولية في تجسير هوة الخلاف بين الدول في حالة التنازع، وشروط تسليم المجرمين السيبراليين، ودور المشرع البريطاني، والمشرع الأمريكي الفيدرالي والأمريكي المحلي، في تنظيم هذا الاختصاص. وفي المطلب الأخير يبسط المؤلّف لمبدأ الولاية القضائية في القانون الأردني على الجرائم السيبرالية.

المطلب الأول: اختلاف القوانين وتنازع الاختصاص القضائي السيبرالي

تكمن أهمية إيجاد حلول تشريعية يمكنها التعامل بفعالية مع هذا النوع من الجرائم، إذا ما استعرضنا قضية فيروس "علة الحب" (Love Bug) **(Brenner & Koops, 2004)**؛ فقد انتشر هذا الفيروس عام 2000 في جميع أنحاء العالم، وخلّف أضراراً تقدر بمليارات الدولارات في مختلف البلدان. وبعد تتبع فيروس "علة الحب" وُجد أن مصدره الفلبّين، وبمساعدة مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي FBI، ومكتب التحقيقات الوطني في الفلبين Philippines’ National Bureau of Investigation، تم تحديد هوية المعتدي، وهو أونيل دي جوزمان Onel De Guzman، باعتباره الشخص الذي ابتكر الفيروس، وقام بتحميله على شبكة الإنترنت ونشره في جميع أنحاء العالم. وفي حين كانت هناك أدلة كافية ضد أونيل دي جوزمان، واجه مكتب الادعاء العام في الفلبين عقبات كبيرة قبل أن

يتمكن من توجيه لائحة اتهام ضده: فقد تبين أن الفلبين ليس لديها قانون لمكافحة القرصنة الإلكترونية على شبكة الإنترنت (Brenner & Koops, 2004).

ووفقاً لوزارة العدل التي استعرضت التهم الموجهة ضد جوزمان، فقد وَجدت أن أحكام النظام الخاص باختراق الأجهزة (RA8484) غير قابلة للتطبيق في هذه القضية؛ حيث أن القانون لا ينطبق إلا على قضايا الاحتيال في استخدام بطاقات الائتمان؛ وكذلك، فالفقرة (308) من قانون العقوبات الفلبيني المعدل غير قابلة للتطبيق هي الأخرى، لأن النية الجنائية للمشتبه فيه لم تكن الكسب غير المشروع، وهي التي تعدّ عنصراً في جريمة السرقة، وهي لم تتحقق في هذه القضية؛ ومن ثمّ، ووفقا للمبدأ القانوني: "لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص في القانون"، فقد أُسقطت التهمة الموجهة إلى جوزمان. وأيضاً، لم يكن بالإمكان محاكمة جوزمان في بلدان أخرى على أساس معاهدة تسليم المجرمين مع الفلبين، لأن أحد شروط معاهدة تسليم المجرمين هو مبدأ: "التجريم المزدوج" (Double Criminality)، والتجريم المزدوج يتطلب أن يكون الفعل الذي ارتكبه المشتبهُ به، وهو المطلوبُ تسليمه، مجرّماً بموجب قانون كل من: الدولة التي تطالب بالتسليم، والدولة المطلوب منها التسليم (Brenner & Koops, 2004). وفيما بعد أصبحت قضية هذا الفيروس، وما قيل حوله، موضعاً للتهكم والانتقاد الدولي (HighBeam Research: 2000).

من الضروري أن تمتلك الدولة الإمكانات التشريعية والقضائية الكافية لمكافحة الجريمة السيبرالية، والأهم من ذلك أن تكون تلك القوانين متوائمة ومتجانسة بين مختلف الدول؛ إذ هي تحمي مصلحة مشتركة. إن قضية شركة (Yahoo !) هي مثال حي لعدم وجود هذا التواؤم. وتتلخص القصة في أن "ياهو!" عرضت على أحد المواقع على شبكة الإنترنت مزادات للتذكارات النازية، وللرايخ الثالث، وللسلع ذات الصلة، ومنها الأعلام النازية والملابس والصور والشّارات، إضافة إلى مجموعة واسعة من المواد المطبوعة مع الصليب المعقوف، كالوسائد واللوحات ومسندات فأرة الحاسوب والسكاكين واللباس النازيّ الكامل؛ هذا، في حين أن القانون الفرنسي يحظر أي دعاية للنازية في فرنسا؛ حيث تحظر المادة (R. 645-1) من القانون الجزائي الفرنسي الظهور بأي زي أو ملابس، أو حملَ رموز للنازية، إلا في سياق العروض التاريخية، ولقاضي الطوارئ الفرنسي سلطة التدخل الفوري لإنهاء أي انتهاك لهذا النص (Kaplan: 2000). وعلاوة على ذلك، فإن بيع التحف النازية في فرنسا، على شبكة الإنترنت، يعدّ جريمة ترتكب ضد الذاكرة الجمعية للفرنسيين، وهي التي أصيبت بجروح بليغة من الفظائع التي ارتكبها النازيون خلال الحرب العالمية الثانية (Kaplan: 2000).

ومن ناحية أخرى، فقد بررت "ياهو" فكرة المعرض، بأن شركتها مسجلة في الولايات المتحدة الأمريكية؛ ومن ثمّ، فالقضاء الفرنسي لا يملك أي اختصاص على الإطلاق فيما يتعلّق بأعمال الشركة الأمريكية المسجّلة وفق قوانين الولايات المتّحدة، وهي التي تمارس نشاطها التجاري في الولايات المتحدة، وأن القوانين الفرنسية ليست ملزمة لها؛ هذا، في حين أن عملية بيع النماذج النازية على شبكة الإنترنت هو شكل من أشكال حرية التعبير التي يحميها التعديل الأول للدستور الأمريكي، الذي يحظر مراقبة المطبوعات والأفلام على أساس المحتوى. ومع ذلك، فقد صرّح القاضي الفرنسي جومز Jean-Jacques Gomez بأن لديه خبرة واختصاصاً شخصياً على أعمال شركة (ياهو!)، لأن الشركة تمارس التجارة من خلال محامين فرنسيّين، كما أن الفرنسيين يقومون بالشراء المباشر من موقع ياهو على الشبكة الإلكترونية؛ وعلاوة على ذلك، فإن شركة (ياهو!) الأمريكية تملك 70٪ من أسهم شركة (ياهو!) في فرنسا، وهذه الظروف تلعب دوراً مهمّا في القضية؛ حيث أن شركة (ياهو!) تستهدف الجمهور الفرنسي، ويظهر ذلك جلياً من خلال نشرها الكثير من اللافتات الإعلانية المعدّة خصيصاً باللغة الفرنسية **(Frydman & Rorive: 2002)**.

وفي جلسات المحاكمة، أورد الخبراء الفرنسيون في تقرير خبرتهم أنه يمكن عملياً تصفية 70٪، على وجه التقريب، من عناوين بروتوكولات الإنترنت المخصصة للمتصفحين الفرنسيين القادرين على الاتصال بموقع المزاد على الشبكة، أما فيما يتعلق بنسبة 30٪ الأخرى، فقد أشار الخبراء إلى إمكانية إلغائها إثر طلب المتصفح تصريح الدخول، وتعبئة خانة إجبارية تطلب ذكر جنسية المتصفح، وعند اختيار بيان "الجنسية الفرنسية" تحظر البرمجية دخوله. أما الخبير الأمريكي المنتدب، فقد شكك في هذه الأفكار، وأكد أن التقنية الأولى مكلفة وتستغرق الكثير من الوقت، وعبّر عن قلقه إزاء نجاعتها؛ وفيما يتعلق بخانة "الجنسية" فببساطة قد يكذب الناس بشأن جنسياتهم ليتمكنوا من الدخول، كما أن هذه التقنية تناقض مبدأ الخصوصية الذي كفله التشريعان الأمريكي والفرنسي والميثاق الأوروبي لحماية حقوق الإنسان **(Frydman & Rorive: 2002)**.

وقد قضت المحكمة الفرنسية بأن تقوم (ياهو!) بمنع كل ملقمات الإنترنت الفرنسية من الدخول على موقع المزادات المختلف عليه، أو بتدمير ملفات المزادات المخزنة في الخادم الفرنسي التابع للشركة، وأمهلتها ثلاثة أشهر لتنفيذ هذه الإجراءات؛ فأجابت (ياهو!) بأنها لا تستطيع التقيد بأمر المحكمة، بسبب الصعوبات التكنولوجية التي تعتريه، وأضافت: بأن الطبيعة التقنية للإنترنت، تحدّ من نجاح أي

مراقبة فعالة، أو أي تحكّم في حركة مرور البيانات عبر الشبكة، وأن تصفية عناوين بروتوكول الإنترنت الفرنسي في الخادم قد تستغرق أكثر من ستة أشهر، وأن تكلفتها تربو على نصف مليون دولار أمريكي، ستتكبدها الشركة. وحتى لو تم ذلك، فمن الناحية التقنية لا يمكن منع مستخدمي الإنترنت الفرنسيين من الوصول إلى صفحات إلكترونية معينة بصورة كاملة **(Frydman & Rorive: 2002)**.

قضائياً، خسرت (ياهو!)، سنة 2000، قضية المزاد العلني للسلع النازية في فرنسا؛ لكنها قامت برفع دعوى قضائية ضد تنفيذ الحكم في المحكمة الفيدرالية الأمريكية، الواقعة في مدينة سان خوسيه، في ولاية كاليفورنيا، اعتماداً على انتهاك قرار المحكمة الفرنسية لمبادئ التعديل الأول للدستور الأمريكي. وفي تشرين الثاني/نوفمبر من عام 2001، أصدرت المحكمة القرار الذي كانت الشركة تتطلع إليه، وهو عدم نفاذ القرار الفرنسي في الولايات المتحدة الأمريكية، لمعارضته الدستور الأمريكي والمصلحة العامة الأمريكية. وقد خسرت المنظمات اليهودية غير الربحية، لنفس الأسباب، استئنافها الهادف إلى تطبيق القرار الفرنسي في الولايات المتحدة الأمريكية **(Frydman & Rorive: 2002)**.

وفي الميدان، قامت (ياهو!) باتباع إستراتيجية جديدة، اتخذت بموجبها تدابير تقنية احترازية خاصة لمنع المتصفحين من الوصول إلى العديد من المواقع المثيرة للجدل **(CNN: 2000)**، وقد تضمنت تلك الإجراءات استخدام أجهزة فلترة ومسح لتعقب المواقع المشبوهة، إلى جانب اعتماد نظام "الخط الساخن" الذي يستجيب للشكاوى المستعجلة، وهو يقوم برصد أي شكوى حول موقع محظور على شبكة الإنترنت، كتلك المواقع التي تنشر الأيديولوجية النازية، لتعمل ياهو على تعطيلها. لم يكن ذلك ثمرة لقرار المحكمة الفرنسية فحسب، وإنما بسبب الضغوطات التي فرضتها جماعات اللوبي اليهودي الأمريكي على الشركة **(Poullet: 2003)**.

وقد أكدت هذه القضية أن قوانين كل دولة قد تفرض قيوداً إجرائية ورقابية على مزودي خدمات الإنترنت المحليين، لكنها غير قادرة على إلزام أقرانهم في الدول الأجنبية بذات الأمور. وتُبين قضية (ياهو!) المضاعفات المحتملة عندما تتعارض قوانين بلد ما لمكافحة الجريمة الإلكترونية مع قوانين بلد آخر؛ فالقوانين الفرنسية تحظر الدعاية للتذكارات النازية، ولكن قوانين البلد الآخر (الولايات المتحدة) لا تحظر ذلك، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن لياهو الحق فى حرية التعبير المحمية بموجب دستور الولايات المتحدة، في حين أن لدى فرنسا قوانين صارمة تؤيد فرض رقابة مسبقة على النشر **(Kaplan: 2000)**.

وهذا أيضا يمثل قضية شائكة بالنسبة لدولة تريد محاكمة أشخاص على جرائم سيبرالية، تم ارتكابها داخل أراضي دولة أخرى. فما العمل إذا كانت النتيجة الجرمية، الناجمة عن فعل جرمي ارتكب في بلد ما، وصلت إلى إقليم بلد آخر؟ وما الذي يتوجب عمله في حال كانت كلا الدولتين ترغبان في رفع قضايا وفي توجيه تهم ضد مرتكب الجريمة؟ ومن هي الدولة التي ينبغي أن تعطى الأولوية في ذلك؟ ومن هي الدولة التي سيكون لها حق الولاية القضائية لمحاكمة مرتكب الجريمة؟ وماذا لو لم يكن هناك رغبة لدى أي منهما في توجيه تهم ضد مرتكب الجريمة؟ وما هي أسس المطالبة بالولاية القضائية على الفعل الجرمي؟ وهل يتعين منح الولاية القضائية للدولة التي تحققت النتيجة الجرمية في إقليمها؟ أم للدولة التي يحمل مرتكب الجريمة جنسيتها؟ أم لبلد إقامة الجاني؟ ستتوالى الإجابة على هذه الأسئلة في المطالب القادمة بإذن الله.

المطلب الثاني: الأمم المتحدة والجرائم السيبرالية

في 15 من تشرين الثاني/ نوفمبر من عام 2000، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (United Nations Convention on Transnational Organized Crime _ UNTOC)"[30].

وفي الوقت الراهن تشكل هذه الاتفاقية الدولية شكلاً من أشكال التعبير عن التزام الأمم المتحدة بمكافحة الجريمة المنظمة. وفي حين لا نجد فقرة في هذه الاتفاقية تنص على الجرائم الإلكترونية بشكل محدد؛ لكن، ليس هناك ما يحول دون أن تكون الجريمة الإلكترونية مشمولة بأحكام الاتفاقية. فالوقائع تشير إلى ارتباط الجرائم الإلكترونية ارتباطاً وثيقاً بجماعات إجرامية منظمة؛ حيث تتوافر أدلة دامغة على أن الجماعات الإجرامية المتنفذة قد استفادت من تكنولوجيا الإنترنت، لهدف ارتكاب جرائم خطيرة، مثل: الاتجار بالبشر، ونشر المواد الإباحية على شبكة الإنترنت، والقرصنة، وغسل الأموال، والاحتيال، والسرقة، وغيرها. وعلاوة على ذلك، فإن هذا النوع من الجرائم يأخذ طابعاً وطنياً، ثم يتعدّاه إلى الطابع الدولي. وقد ورد في الباب الثالث من الاتفاقية (UNTOC) أن أي جريمة تعد جريمة ذات طابع وطني إذا:

- تم ارتكابها في أكثر من دولة.

---

(30) المنشور على الصفحة 2000 من عدد الجريدة الرسمية الأردنية رقم 4960 بتاريخ 2009/4/30.

- تم ارتكابها في دولة ما، ولكن جانباً كبيراً من عمليات الإعداد أو التخطيط أو التوجيه أو الإشراف عليها تم في دولة أخرى.
- ارتكبها في دولة ما جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة، أو
- تم ارتكابها في دولة ما، ولكن كان لها آثار شديدة على دولة أخرى[31].

وفي العالم الإفتراضي الرحب، يمكن أن يقوم شخص بارتكاب جرائم عبر الإنترنت، في أثناء وجوده في بلد معين، ضد أحد الضحايا القاطنين في بلد آخر مختلف، كما يمكن أن يتم ارتكاب هذه الجريمة في عدد من البلدان في نفس الوقت. ومن ذات المنطق، يمكن للأشخاص القائمين على توجيه الجرائم الإلكترونية أن يقوموا بتحريك موقع ارتكاب الجريمة من بلد إلى آخر، حتى تستعصي الجريمة على الكشف، ويصعب تتبع الجناة. وفي ضوء الجريمة الإلكترونية، ذات الطبيعة العابرة للحدود، وارتباطها بجماعات إجرامية منظمة، يمكن استخدام اتفاقية الأمم المتحدة (UNTOC)، لتكون أساساً لاتخاذ التدابير اللازمة للحصول على الولاية القضائية على مختلف الجرائم الإلكترونية ذات الصلة.

تحدد المادة (15) من الاتفاقية المعايير التي بموجبها يمكن للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الحصول على الولاية القضائية على الجرائم التي تشملها أحكام هذه الاتفاقية، ونص المادة هو:

"الولاية القضائية:

1. يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير، لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المقررة، بمقتضى المواد (5 و 6 و 8 و23) من هذه الاتفاقية، في الحالات الآتية:
   أ- عندما يُرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة الطرف؛ أو

(31) Section 3 of the UNTOC states that an offense is transnational in nature if (a) It is committed in more than one State; (b) It is committed in one State but a substantial part of its preparation, planning, direction or control takes place in another State; (c) It is committed in one State but involves an organized criminal group that engages in criminal activities in more than one State; or (d) It is committed in one State but has substantial effects in another State. (Section 3, United Nations Convention on Transnational Organized Crime).

ب- عندما يرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف، أو على متن طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة، وقت ارتكاب الجرم.

2. رهناً بأحكام المادة (4) من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تؤكد أيضاً سريان ولايتها القضائية على أي جرم من هذا القبيل في الحالات الآتية:

أ- عندما يُرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف؛

ب- عندما يَرتكب الجرم أحدُ مواطني تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية، مكان إقامته المعتاد في إقليمها؛ أو

ج- عندما يكون الجرم:

1. واحداً من الجرائم المقررة وفقاً للفقرة 1 من المادة (5) من هذه الاتفاقية، ويُرتكب خارج إقليمها لهدف ارتكاب جريمة خطيرة داخل إقليمها؛

2. واحداً من الجرائم المقررة، وفقاً للفقرة 1(ب) (2) من المادة (6) من هذه الاتفاقية، ويرتكب خارج إقليمها لهدف ارتكاب جرم مقرر وفقاً للفقرة (1) (أ) (1) أو (2)، أو (ب) (1) من المادة (6) من هذه الاتفاقية داخل إقليمها.

3. لأغراض الفقرة (10) من المادة (16) من هذه الاتفاقية، يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، عندما يكون الجاني المزعوم مقيماً في إقليمها، ولا تقوم بتسليم ذلك الشخص بحجة وحيدة هي كونه أحد رعاياها.

4. يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد أيضاً ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، عندما يكون الجاني المزعوم مقيماً في إقليمها ولا تقوم بتسليمه.

5. إذا أُبلِغت الدولة الطرف التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة (1) أو (2) من هذه المادة، أو علمت بطريقة أخرى، أن دولة واحدة أو أكثر من الدول الأطراف الأخرى تجري تحقيقاً أو تقوم بملاحقة قضائية أو تتخذ إجراءً قضائياً بشأن السلوك ذاته، يتعين

على السلطات المختصة في هذه الدول الأطراف أن تتشاور فيما بينها، حسب الاقتضاء، لهدف تنسيق ما تتخذه من تدابير.

6. دون المساس بقواعد القانون الدولي العام، لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية قضائية جنائية، تؤكد الدولة الطرف سريانها وفقاً لقانونها الداخلي.

وتنص هذه المادة على إمكانية أن تقوم الأطراف المتعاقدة بفرض ولايتها القضائية على الجرائم التي تشملها الاتفاقية، عندما تكون الجريمة قد ارتكبت داخل إقليمها؛ ويعدّ هذا النص تكراراً لمبدأ القانون الجزائي الإقليمي الذي ينص على أن جميع الجرائم المرتكبة داخل إقليم دولة ما تقع تحت ولايتها القضائية. وقد يتم تحديد الولاية القضائية على جرائم العالم الافتراضي أيضاً عندما ترتكب الجريمة على متن سفينة أو داخل طائرة مسجلتين بموجب قوانين البلد المعني؛ حيث تعدّ السفن والطائرات امتداداً لإقليم تلك الدولة.

وقد يتم تحديد الولاية القضائية على ذات الجرائم أيضاً عندما تكون الضحية، من نفس جنسية إحدى الدول الأطراف الموقعة على (UNTOC)، ويتبع هذا التطبيق القاعدة القانونية لمبدأ "الشخصية السالبة" (Passive Personality Principle)؛ ومن ثمّ، حتى وإن كان مكان ارتكاب الفعل الجرمي في دولة مختلفة عن جنسية الضحية، فإن الدولة التي يحمل الضحية جنسيتها قد يكون لها الحق في الولاية القضائية، على الجرائم الافتراضية التي وقعت عليه. وكذلك، يمكن أن يتم الحصول على حق الولاية القضائية بالاتفاق بين الدول الأطراف الموقعة على الاتفاقية، عندما يرتكب هذه الجريمة شخص غير معروف الجنسية، يقيم بصورة اعتيادية في إقليم دولة ما من الدول الأطراف الموقعة على الاتفاقية، ويتبع هذا التطبيق القاعدة القانونية لمبدأ "الشخصية النشطة" (Active Personality Principle).

ويمكن الحصول على الحق في الولاية القضائية على الجرائم الافتراضية بين الأطراف الموقعة على الاتفاقية، حتى وإن تم ارتكاب تلك الجريمة خارج أراضيها، في حال تبين أن نية أفراد عصابة ما ارتكاب جريمة خطيرة داخل إقليمها، كما جاء في الفقرة الأولى من المادة الخامسة من الاتفاقية. لذلك، فإن أي طرف متعاقد يحصل على حق الولاية القضائية لمحاكمة من يقوم بتنظيم ارتكاب جريمة سيبرالية تنطوي على جريمة منظمة، أو يقوم بتوجيه ارتكابها، وتقديم العون لها، والتحريض عليها أو التسهيل لها، حتى لو ارتكبت خارج أراضي الدولة التي يستهدفها النشاط الجرمي،

شريطة أن يكون هناك نية مبيتة لارتكاب جريمة هي على جانب من الخطورة، داخل إقليمها.

الفقرة الثالثة من المادة (15)، والفقرة العاشرة من المادة (16)، تنصان على التسلسل الهرمي، في المطالبات بالاختصاص القضائي، عند ارتكاب جريمة داخل إقليم طرفٍ متعاقدٍ ارتكبها شخص يحمل جنسية بلد آخر. وفي الحالات التي لا تختار الدولة الطرف في الاتفاقية، التي ينتمي إليها الشخص مرتكب الجريمة، تسليمَ أحد رعاياها لصالح طرف متعاقد آخر، فالطرف الأول المتعاقد يكون ملزماً، بموجب هذه الاتفاقية، بمحاكمة مواطنه عن الجريمة التي ارتكبها. وعند قيام هذه الدولة بمحاكمة أحد مواطنيها عن الجريمة التي ارتكبها، وامتد نشاطها الجرمي خارج إقليمها، فتوجب الاتفاقية محاكمة مرتكب الجريمة بطريقة كما لو كانت تلك الجريمة المرتكبة خارج إقليمها قد ارتكبت داخل إقليمها، وعلى نفس الدرجة من الخطورة. وتنص الاتفاقية أيضاً على إلزام الدول الأخرى أن يتعاون بعضها مع البعض الآخر في تقديم الأدلة ضد الجاني. انظر المادة (16) من الاتفاقية:

"تسليم المجرمين:

1. تنطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو في الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جرم مشار إليه في الفقرة (1) (أ) او (ب) من المادة (3)، وعلى وجود الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم معاقباً عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب.
2. إذا كان طلب التسليم يتضمن عدة جرائم خطيرة منفصلة، والبعض منها ليس مشمولاً بهذه المادة، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضاً فيما يتعلق بالجرائم الأخيرة.
3. يعدّ كل جرم من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجاً في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم، في أي معاهدة سارية لتسليم المجرمين بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم، في أي معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها.
4. إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة، طلبَ تسليمٍ من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، جاز

لها أن تعدّ هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

5. يتعين على الدول الأطراف التي تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة:

أ- أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة، وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بما إذا كانت ستعدّ هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين، مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية؛

ب- أن تسعى، بغية تنفيذ هذه المادة، حيثما اقتضى الأمر، وإذا كانت لا تعدّ هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين - أن تسعى إلى إبرام معاهدات بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

6. يتعين على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة أن تعدّ الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.

7. يكون تسليم المجرمين خاضعاً للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، أو خاضعاً لشروط معاهدات تسليم المجرمين المنطبقة، بما في ذلك الشرط المتعلق بالحد الأدنى للعقوبة المسوغة للتسليم، والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم.

8. يتعين على الدول الأطراف، رهناً بقوانينها الداخلية، أن تسعى إلى تعجيل إجراءات التسليم، وإلى تبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية تتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

9. يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، رهناً بأحكام قانونها الداخلي، وبما ترتبط به من معاهدات لتسليم المجرمين، وبناءً على طلب من الدولة الطرف الطالبة، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والمقيم في إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم، متى اقتنعت بأن الظروف تسوغ ذلك وبأنها ظروف ملحة.

10. إذا لم تقم الدولة الطرف التي يقيم الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص، فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة، لسبب وحيد هو أنه أحد

مواطنيها، وجب عليها، بناءً على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، أن تحيل القضية، دون إبطاء لا مسوغ له، إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة. ويتعين على تلك السلطات أن تتخذ قرارها وتضطلع بإجراءاتها، على النحو ذاته كما في حالة أي جرم آخر ذي طابع جسيم بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف. ويتعين على الدول الأطراف المعنية أن تتعاون معاً، خصوصاً في الجوانب الإجرائية والمتعلقة بالأدلة، ضماناً لفعالية تلك الملاحقة.

11. عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد مواطنيها بأي صورة من الصور إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف لقضاء الحكم الصادر عليه، نتيجة للمحاكمة أو الإجراءات التي طُلب تسليم ذلك الشخص من أجلها، وتتفق هذه الدولة الطرف والدولة الطرف التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما تريانه مناسباً من شروط أخرى، يتعين اعتبار ذلك التسليم المشروط كافياً للوفاء بالالتزام المبين في الفقرة (10) من هذه المادة.

12. إذا رفض طلب تسليم، مقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي، بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك، وإذا كان ذلك يتفق ومقتضيات ذلك القانون، وبناءً على طلب من الطرف الطالب، أن تنظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب الداخلي، أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها.

13. يتعين أن تُكفل لأي شخص تتخذ بحقه إجراءات، فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة، معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها قانون الدولة الطرف التي يقيم ذلك الشخص في إقليمها.

14. لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يَفرض التزاماً بالتسليم، إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب دواعٍ وجيهة للاعتقاد بأن الطلب قدم بغرض ملاحقة شخص أو معاقبته بسبب نوع جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضرراً بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من تلك الأسباب.

15. لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب تسليم لمجرد أن الجرم يعدّ أيضاً منطوياً على مسائل مالية.

16. قبل رفض التسليم، يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب، حيثما اقتضى الأمر، أن تتشاور مع الدولة الطرف الطالبة، لكي تتيح لها فرصة وافرة لعرض آرائها ولتقديم المعلومات ذات الصلة بادعاءاتها.
17. يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف، لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فاعليته".

كذلك تنص الفقرة الرابعة من المادة (15) على أنه إذا كان مرتكب الجريمة مقيماً داخل إقليم أحد الأطراف المتعاقدة، وكانت الجريمة قد ارتكبت ضد دولة متعاقدة أخرى، وترفض الدولة الأولى ممارسة خيار التسليم، فتكون الدولة الرافضة للتسليم ملزمة بتولي الولاية القضائية على الجريمة لغرض المحاكمة. وتتبنى الفقرة الخامسة من المادة (15) مبدأ استخدام الأسلوب المعروف بمصطلح: "مناقشة كل قضية على حدة"، فيما يتعلق بمسألة الاختصاص القضائي المتعدد على نفس الجريمة التي ارتكبت ضد بلدان مختلفة. وفي حال كانت الجريمة المرتكبة موجهة ضد عدد من الأطراف المتعاقدة، تكون هذه الأطراف ملزمة بالتنسيق والتشاور بعضها مع البعض الآخر، من أجل ضمان أن يتم تنسيق الجهود والإجراءات لضمان نجاح المحاكمة.

والمبدأ القانوني نفسه يطبق على "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة United Nation Convention Against Corruption – UNCAC)2003 "(32)، الموقعة بتاريخ 13 من تشرين الأول/ أكتوبر عام 2003، وتهدف هذه الاتفاقية إلى تيسير التعاون الدولي والمساعدة التقنية ودعمهما في مجال منع الفساد ومكافحته، بما في ذلك استرداد الموجودات؛ هذا، ويمكن تصور ارتكاب هذه الجرائم والتحريض عليها باستخدام الوسائط الإلكترونية. وقد حددت المادة (42) من الاتفاقية مبادئ الولاية القضائية للدول الأطراف فيها على النحو الآتي:

1. ". تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، لكي تخضع لولايتها القضائية ما جرمته من أفعال، وفقاً لهذه الاتفاقية في الحالتين الآتيتين:
   أ- عندما يرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة الطرف؛ أو
   ب- عندما يرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف، أو على متن طائرة مسجلة بمقتضى قوانين تلك الدولة الطرف، وقت ارتكاب الجرم.

---

(32) المنشور على الصفحة 3720، من عدد الجريدة الرسمية الأردنية رقم 4669 بتاريخ 2004/8/1.

2. رهناً بأحكام المادة (4) من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تخضع أيضاً أي جرم من هذا القبيل لولايتها القضائية في الحالات الآتية:
   أ- عندما يُرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف؛ أو
   ب- عندما يَرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة الطرف، أو شخص عديم الجنسية، مكانُ إقامته المعتاد في إقليمها، أو
   ج- عندما يكون الجرم واحداً من الأفعال المجرمة، وفقاً للفقرة 1(ب) (2) من المادة (23) من هذه الاتفاقية، ويرتكب خارج إقليمها، لهدف ارتكاب فعل مجرم وفقاً للفقرة 1 (أ) (1) أو (2) أو(ب)(1) من المادة (23) من هذه الاتفاقية داخل إقليمها ؛ أو
   د- عندما يرتكب الجرم ضد الدولة الطرف.
3. لأغراض المادة (44) من هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لإخضاع الأفعال المجرمة، وفقاً لهذه الاتفاقية لولايتها القضائية، عندما يكون الجاني المزعوم مقيماً في إقليمها ولا تقوم بتسليمه لمجرد كونه أحد مواطنيها.
4. يجوز لكل دولة طرف أيضاً أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير، لإخضاع الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية لولايتها القضائية، عندما يكون الجاني المزعوم مقيماً في إقليمها ولا تقوم بتسليمه.
5. إذا أُبلِغت الدولة الطرف، التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة (1 أو2) من هذه المادة، أو علمت بطريقة أخرى، أن أي دول أطراف أخرى تجري تحقيقاً أو ملاحقة، أو تتخذ إجراءً قضائياً بشأن السلوك ذاته، وجب على السلطات المعنية في تلك الدول الأطراف أن تتشاور فيما بينها، حسب الاقتضاء، لهدف تنسيق ما تتخذه من إجراءات.
6. دون مساس بقواعد القانون الدولي العام، لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية جنائية، تؤكد الدولة الطرف سريانها وفقاً لقانونها الداخلي".

وكذلك، "الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999"[(33)]، (International Convention for the Suppression of the Financins of Terrorism) والموقعة في نيويورك بتاريخ 9 من كانون الأول/ ديسمبر 1999، فبموجب

(33) المنشور على الصفحة 3380 من عدد الجريدة الرسمية الأردنية رقم 4606 بتاريخ 2003/6/16.

الفقرة الأولى من المادة الثانية منها: "يرتكب الجريمةَ كل شخص يقوم، بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع، وبإرادته، بتقديم أموال أو جمعها بنيّة استخدامها؛ أوهو يعلم أنها ستستخدم، كلياً أو جزئياً، للقيام بأعمال إرهابية". ويتصور وقوع هذه الجريمة بوسائط إلكترونية، كالتمويل المالي عن طريق شبكة الإنترنت، والدفع ببطاقة الائتمان الإلكترونية، وغسيل الأموال. وقد حددت المادة السابعة من الاتفاقية مبادىء الولاية القضائية للدول الأطراف فيها. وحسناً فعلت الحكومة الإردنية آنذاك حين أودعت وثيقة التصديق على الاتفاقية المذكورة وسجلت الإعلان التالي أدناه:

"أنا مروان المعشر، وزير خارجية المملكة الأردنية الهاشمية، وعملاً بالصلاحيات المخولة لي، أفوض سمو الأمير زيد بن رعد المندوب الدائم في نيويورك، بإيداع وثيقة التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، نيابة عن الحكومة الأردنية، وتسجيل الإعلان الوارد أدناه: " ...... لا تعتَبِر الحكومةُ الأردنيةُ أعمالَ الكفاح المسلح الوطني ومقاومةَ الاحتلال الأجنبي، ممارسةً لحق الشعوب في تقرير مصيرها، من الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في البند (ب) من الفقرة (1) من المادة (2) من الاتفاقية[34] ..... حُررت في عمان هذا اليوم السادس عشر من شهر ربيع الأول لعام ألف وأربعمائة وأربعة وعشرين هجرية، الموافق لليوم الثامن عشر من شهر أيار/مايو لعام ألفين وثلاث ميلادية ـ وزير الخارجية" (وثيقة التفويض رقم 2، منشورات عدالة).

وكما ذُكر آنفا، هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي ترمي إلى التعامل مع الجرائم الافتراضية، بصفتها جزءاً من القانون الجزائي، كالأمثلة السابقة؛ حيث تُمثل هذه الاتفاقيات بعض مظاهر استجابة المجتمع الدولي للتحدي العالمي، المتمثل في مواجهة الجريمة السيبرالية. وعلى الرغم من أن الاتفاقيات السابقة لا تنص بشكل مباشر على مسميات الجريمة الإلكترونية في نطاقها النظري، ولكن، ونظراً إلى طبيعة هذه الاتفاقيات وارتباطها الوثيق بمكافحة الجريمة المنظمة، فيمكن اعتبارها

(34) المادة (2) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب:

1". يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع، وبإرادته، بتقديم أموال أو جمعها بنية استخدامها، أو هو يعلم أنها ستستخدم كلياً او جزئياً، للقيام:

أ . بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات؛

ب. بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو في سياقه، موجهاً لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به".

بمثابة أساس للمحاكمة، لا سيما وأن الجريمة السيبرالية مشمولة ضمناً بنصوصها، وبالغرض من التجريم.

المطلب الثالث: اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الجرائم السيبرالية

ثمة اتفاقية أخرى في هذا الخصوص أكثر تحديداً للحماية الجزائية من الجرائم الإلكترونية، وهي اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الجرائم السيبرالية. أُبرمت هذه الاتفاقية، التي تعنى بجرائم الحاسوب والإنترنت، في عام 2001، ووقعها ثلاثون دولة في مدينة بودابست عاصمة المجر. ودخلت هذه الاتفاقية، متعددة الأطراف، إلى حيز التنفيذ في تموز/ يوليو عام 2004؛ حيث شكلت أول محاولة قانونية لمعالجة مشكلة تزايد الجرائم السيبرالية. كان الهدف الرئيس من تنظيم هذه الاتفاقية هو وضع سياسة جزائية مشتركة لمكافحة الجرائم الافتراضية، عن طريق مواءمة القوانين الوطنية لضمان توفير الحماية الكافية للمجتمع من هذا النوع من الجرائم **(Kaspersen; 2009)**.

وفي شهر تشرين الأول/ أكتوبر 1999، اجتمع وزراء العدل ووزراء الداخلية للدول الثماني الكبار، في موسكو، وطلبوا من ممثليهم وضع خيارات وحلول عملية تسمح بكشف الاتصالات الإلكترونية الدولية في إطار التحقيقات الجنائية ومتابعة تلك الاتصالات؛ وقد صدر عنهم التصريح الآتي: "بغية التأكيد على أننا جميعاً نستطيع أن نحدد مكان المجرمين وهويتهم، أولئك الذين يستخدمون الاتصالات الإلكترونية لأهداف غير مشروعة، فيجب علينا أن نزيد قدرتنا على اقتفاء أثر هذه الاتصالات وكشفها، في أثناء إجرائها وبعد إجرائها، حتى وإن كانت الاتصالات المعنية تمر عبر عدة دول .... ولما كانت الإجراءات الحالية تتسم بالبطء، وتتم في إطار تعاون ثنائي فقط، بدلاً من أن تهدف إلى مواجهة الجرائم بصفة مطلقة؛ لذلك، يجب أن يتعاون الجميع مباشرة من أجل مكافحتها وإيجاد حلول سريعة ومعاصرة لتلك الجرائم" **(Kaspersen; 2009)**.

وفي شباط / فبراير 2001، طالب وزراء العدل ووزراء الداخلية للدول الثماني الكبار من الخبراء، في الاجتماع الذي عقد في ميلانو بإيطاليا، وضع توصيات عن اقتفاء أثر المجرمين على شبكات المعلومات، مع الأخذ في الاعتبار احترام الحقوق الأساسية، مثل: حماية خصوصية الأفراد، والحريات الأساسية. وفي موسكو، طلب الوزراء مرة أخرى من الخبراء أن يستشيروا ممثلي الصناعات المتطورة في المجالات التقنية حول الملاحقة، وحول بعض المسائل الأخرى المتصلة بالجريمة ذات التقنية العالية.

ثم تتابعت المؤتمرات وورش العمل: في باريس وبرلين وطوكيو، وهي التي شارك فيها أكثر من مائة ممثل عن شركات التقنية العالية في العالم أجمع.

وقد تنامت الجهود الدولية بشكل مطّرد؛ حيث وقعت ثلاثون دولة في بودابست في 23 من تشرين الثاني/ نوفمبر2001، الاتفاقية الأوروبية لمكافحة جرائم الإنترنت. وكان من بين الموقعين ست وعشرون دولة من مجلس أوروبا، إضافة إلى الولايات المتحدة وكندا واليابان وجنوب إفريقيا، بينما امتنعت سبع عشرة دولة أوروبية عن التوقيع، من بينها أيرلندا والدانمرك. كما رعت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في شهر كانون الأول/ ديسمبر2001، اجتماعاً في هذا الشأن ختمته ببيان أعربت فيه عن قلقها من سوء استخدام تقنية المعلومات. وفي السياق نفسه، ذكرت وكالة رويترز للأنباء أن وزراء العدل في الاتحاد الأوروبي صادقوا في شباط/ فبراير 2003، على قانون جديد يعاقب قراصنة الحاسوب وناشري الفيروسات عبر الإنترنت، بالسجن مدة خمس سنوات في الحالات الخطرة، إضافة إلى عقوبات جادة لعدد من الأنشطة الإجرامية التي ترتكب عبر الإنترنت (كما ورد في بيان الاتحاد). وقد عُقدت في العديد من العواصم العالمية العشرات من ورش العمل، والندوات التوعوية والعلمية المتخصصة، في مختلف الجوانب الأمنية؛ وفي هذه الورشات كان موضوع سوء استخدام الإنترنت، وتوظيف الحواسيب في الأنشطة الإجرامية محور العديد من النشاطات العلمية المتخصصة، في مجال التجارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية، كأحد المعوقات الرئيسة في طريق توظيف الشبكة في مجال التجارة وأداء الأعمال **(Kaspersen; 2009)**.

ومما لا شك فيه، أن اتفاقية بودابست جاءت لترسخ المبادئ العامة المتعلقة بالتعاون الدولي، وتؤطر لقانون جزائي دولي يُعنى بمكافحة الجرائم الإلكترونية. وقد نصت المادة (23) من الاتفاقية على أن تتعاون كل الأطراف، على تطبيق الوسائل الدولية الملائمة، بالنسبة للتعاون الدولي في المجال الجزائي والترتيبات التي تستند إلى تشريعات موحدة ومتبادلة، وكذلك بالنسبة للقانون المحلي على أوسع نطاق ممكن، لغرض تسهيل التحقيقات والإجراءات المتعلقة بالجرائم الجنائية للشبكات والبيانات المعلوماتية، وكذلك بشأن الحصول على الأدلة الإلكترونية المتعلقة بتلك الجرائم.

وقد أشرنا في الفصل الثالث، بصورة خاطفة، إلى المواد (27 ـ 35) وهي التي تحدد: الإجراءات المتعلقة بطلبات المساعدة المتبادلة، في حالة عدم وجود اتفاقات دولية واجبة التطبيق؛ ووجوب المحافظة على سرية طلب توفير المعلومات؛ والمساعدة المتبادلة بشأن الإجراءات التحفظية العاجلة على بيانات الحاسوب المخزنة ذات الصلة بالجريمة؛ وسرعة الكشف عن خط سير البيانات المتحفظ عليها؛ والمساعدة المتبادلة المتعلقة

بكل من: الدخول إلى بيانات الحاسوب المخزنة، والدخول عبر الحدود إلى بيانات مخزنة في طرفية موجودة في موقع جغرافي مّا، في دولة طرف في الاتفاقية؛ وتجميع خط سير البيانات بصورة عاجلة؛ واعتراض محتوى البيانات. كما نصّت المادة (35) على الإبقاء على اتصال دائم، طوال ساعات اليوم، وأيام الأسبوع، لأغراض التحقيقات، أو الإجراءات الجزائية الخاصة بالجرائم السيبرالية الماسة بأي من الدول الأطراف، أو من أجل جمع الأدلة، أو توفير المشورة الفنية، أو التحفظ على البيانات.

وقد وردت الفقرات التي تنظم الولاية القضائية للدول الأطراف، في المادة (22) من الباب الثالث، من الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية (بودابست **2001**، مجموعة المعاهدات الأوروبية بمجلس أوروبا، رقم **185**) على النحو الآتي:

"الاختصاص القضائي:

1. يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابيرأخرى، وذلك لإقرار الاختصاص بشأن أي جريمة، تنص عليها المواد من (2) إلى (11) من هذه الاتفاقية، وذلك عندما ترتكب الجريمة:
   - أ- في إقليمه.
   - ب- على متن إحدى السفن التي ترفع علم ذلك الطرف.
   - ج- ج. على متن إحدى الطائرات المسجلة بموجب قوانين ذلك الطرف.
   - د- من جانب أحد مواطنيه، إذا كانت الجريمة مُعاقباً عليها، بموجب القانون الجنائي، بمكان ارتكابها، أو في حالة ارتكاب الجريمة خارج الاختصاص القضائي الإقليمي لأي دولة.
2. يجوز لكل طرف الاحتفاظ بالحق في عدم التطبيق، أو التطبيق فقط في حالات أو بشروط معينة، وفقاً لقواعد الاختصاص القضائي المنصوص عليها في الفقرات من 1 (ب) إلى 1 (د) من هذه المادة، أو من أي جزء منها.
3. يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى، وذلك لإقرار الاختصاص القضائي، بشأن الجرائم المشار إليها في المادة (24) الفقرة (1) من هذه الاتفاقية، في الحالات التي يكون فيها الجاني المزعوم مقيماً في إقليمه، ولا يقوم بتسليمه(الجاني)، أو بتسليمها (الجانية) لطرف آخر، بناءً على جنسيته أو جنسيتها، وذلك بعد طلب التسليم.
4. لا تستبعد هذه الاتفاقية أي اختصاص جنائي يمارسه أحد الأطراف، وفقاً لقانونه الوطني.

5. في حالة مطالبة أكثر من طرف من الأطراف بالاختصاص القضائي، بشأن جريمةٍ ما تقرها هذه الاتفاقية، يقوم الأطراف المعنيون، متى كان ذلك ملائماً، بالتشاور لغرض تحديد الاختصاص القضائي الأكثر ملاءَمة للمحاكمة".

وتنص هذه المادة، في البند الأول منها، على إمكانية أن تقوم الأطراف المتعاقدة بفرض ولايتها القضائية على الجرائم التي تشملها الاتفاقية، عندما تكون الجريمة قد ارتكبت داخل إقليمها. ويعدّ هذا النص تكراراً لمبدأ القانون الجزائي الإقليمي الذي ينص على أن جميع الجرائم المرتكبة، داخل إقليم دولة ما، تقع تحت ولايتها القضائية. وقد يتم تحديد الولاية القضائية، على جرائم العالم الافتراضي أيضاً، عندما ترتكب الجريمة على متن سفينة أو داخل طائرة مسجلتين بموجب قوانين البلد المعني، حيث تعدّ السفن والطائرات امتداداً لإقليم تلك الدولة.

وفي الحالات التي لا تختار الدولة الطرف، في الاتفاقية التي ينتمي إليها الشخص مرتكب الجريمة، تسليم أحد رعاياها لصالح طرف متعاقد آخر، كما جاء في البند الثالث من المادة (22)، فالطرف الأول المتعاقد يكون ملزماً، بموجب هذه الاتفاقية، بمحاكمة مواطنه عن الجريمة التي ارتكبها. وعند قيام هذه الدولة بمحاكمة أحد مواطنيها عن الجريمة التي ارتكبها، وامتد نشاطها الجرمي خارج إقليمها، توجب الاتفاقية محاكمة مرتكب الجريمة بطريقة كما لو كانت تلك الجريمة المرتكبة خارج إقليمها قد ارتكبت داخل إقليمها، وعلى نفس الدرجة من الخطورة. وتنص الاتفاقية أيضاً: على إلزام الدول الأطراف أن يتعاون بعضها مع البعض الآخر في تقديم الأدلة ضد الجاني. وقد نظّمت المادة (24)، من الفصل الثاني، آلية تسليم المجرمين السيبراليين، وجاء في الفقرة الثالثة منها: "إن هذه الاتفاقية يعتدّ بها كاتفاقية تسليم في حال لم تكن الدول الأطراف ذات العلاقة موقعة لاتفاقية أخرى تعالج نفس الموضوع"؛ كما ذكرت في الفقرة الخامسة: "إن الاتفاقية تحترم مبادئ تسليم المجرمين الوطنية في الدول الأطراف، بما في ذلك الأسباب التي يجوز فيها للطرف المطلوب منه التسليم رفض التسليم[35].

---

(35) الفصل الثاني: مبادئ تتعلق بتسليم المجرمين المادة (24):

تسليم المجرمين:

1.1. تطبق هذه المادة، على تسليم المجرمين فيما بين الأطراف، بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المواد من (2) إلى (11) من هذه الاتفاقية، بشرط أن تكون هذه الجرائم معاقباً عليها بموجب قوانين كلا الطرفين المعنيين، بعقوبة مقيدة للحرية، مدة سنة على الأقل، أو بعقوبة أشد.

=

وتتبنى الفقرة الخامسة من المادة (22) مبدأ استخدام الأسلوب المعروف بمصطلح: "مناقشة كل قضية على حدة" فيما يتعلق بمسألة الاختصاص القضائي المتعدد على نفس الجريمة التي ارتكبت ضد بلدان مختلفة. وفي حال كانت الجريمة المرتكبة موجهة ضد عدد من الأطراف المتعاقدة، تكون هذه الأطراف ملزمة بالتنسيق والتشاور بعضهما مع البعض الآخر من أجل ضمان أن يتم تنسيق الجهود والإجراءات لضمان نجاح المحاكمة.

وقد قررت الدول الثماني الكبار، كما مر بنا، إقامة نقطة مراقبة دائمة للإنترنت تعمل على مدار الساعة، تقوم بإعطاء إنذار بمجرد اختراق أحد القراصنة للشبكة الدولية؛ فبمجرد إطلاق صفارة الإنذار يتحرك على الفور نخبة من خيرة الاختصاصيين في عالم الجرائم السيبرالية، لتحديد مكان المشتبه به، باقتفاء خط سيره الإلكتروني وتحديد مجال نشاطه الجرمي. ومن بين الأهداف التي يسعى مجلس التعاون الأوروبي إلى تحقيقها: وضع نظام للتفتيش عن بعد، لكي يستطيع ضابط الشرطة المعلوماتي تفتيش جهاز حاسوب المشتبه به عن بعد؛ وتوسيع مفهوم جريمة

ب. في حال تطلب الأمر تطبيق عقوبة مختلفة، بدرجة أقل، وواجبة التطبيق بموجب إجراء متفق عليه، بمقتضى التشريعات الموحدة والمتبادلة بالمثل، أو بموجب اتفاقية تسليم ـ بما في ذلك الاتفاقية الأوروبية بشأن تسليم المجرمين (ETS 24) ـ وهي واجبة التطبيق بين طرفين أو أكثر، تطبق العقوبة الدنيا المنصوص عليها بموجب مثل هذا الإجراء أو الاتفاقية.

2. تعدّ الجرائم الجنائية، الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، مدرجة بصفتها جرائم يجب فيها التسليم، في أي اتفاقية قائمة بين الأطراف بشأن تسليم المجرمين، ويتعهد الأطراف بإدراج هذه الجرائم على أنها جرائم يتم فيها تسليم المجرمين، في أي اتفاقية بشأن تسليم المجرمين يتم إبرامها فيما بينهم.

3. في حالة تلقي أحد الأطراف ـ ممّن يجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود اتفاقية ـ طلباً للتسليم من طرف آخر، لا تربطه به اتفاقية لتسليم المجرمين، يجوز لذلك الطرف أن يعدّ هذه الاتفاقية الأساس القانوني لعملية التسليم، بما يتعلق بأي جريمة مشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

4. يعتمد الأطراف، الذين لا يجعلون تسليم المجرمين مشروطاً بوجود اتفاقية، الجرائمَ الجنائية، المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، على أنها جرائم يمكن فيها تسليم المجرمين فيما بينهم.

5. يخضع تسليم المجرمين إلى الشروط التي ينص عليها قانون الدولة المطلوب منها التسليم، أو لاتفاقيات تسليم المجرمين واجبة التطبيق، بما في ذلك الأسباب التي يجوز فيها للطرف المطلوب منه التسليم رفض التسليم.

6. في حالة رفض عملية تسليم المجرمين، فيما يتعلق بإحدى الجرائم المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، على سند وحيد من جنسية الشخص المطلوب فقط، أو لأن الطرف المطلوب منه التسليم يرى أن له اختصاصاً قضائياً يشمل هذه الجريمة، يقوم الطرف المطلوب منه التسليم بإحالة القضية، بناء على طلب الطرف الطالب، إلى سلطاته المختصة لغرض المحاكمة، ثم يقوم بإبلاغ النتيجة النهائية للطرف الطالب في الوقت المناسب، من أجل أن تقوم تلك السلطات باتخاذ قرارها، وأن تجري التحقيق والإجراءات الخاصة بها، بنفس الطريقة، كما هو الحال بالنسبة لأي جريمة أخرى ذات طابع مشابه لها بموجب قانون ذلك الطرف.

7. أ. يقوم كل طرف، وقت التوقيع، أو عند إيداع وثيقة التصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو الانضمام، بإخطار الأمين العام لمجلس أوروبا باسم كل سلطة مسؤولة عن إصدار تلقي طلبات التسليم وعنوانها، أو باسم كل سلطة مسؤولة عن إصدار أوامر الضبط التحفظي في حالة عدم وجود اتفاقية.

7. ب. يقوم الأمين العام لمجلس أوروبا بإنشاء سجل وتحديثه، خاصاً بالسلطة المسؤولة التي يعينها الأطراف، ويلتزم كل طرف بالتأكد من صحة البيانات التي يتم حفظها في هذا السجل طوال الوقت.

الإنترنت، فيجرم كل شخص يدخل دون ترخيص إلى أي شبكة معلومات غير مخصصة للجمهور.

المطلب الرابع: قوانين الجرائم السيبرالية الأمريكية والولاية القضائية

قبل الشروع في محاكمة أي فرد، أو جماعة إجرامية منظمة، يجب أن تتمتع المحكمة بالاختصاص القضائي على الجريمة المعنية. ومن ضمن المبادئ الأساسية للولاية القضائية هو مفهوم: الاختصاص الإقليمي. وكقاعدة عامة، فقد أقرت المحاكم الأمريكية بفرضية أن قوانين الولايات المتحدة ليس لديها الصلاحية لكي تطبق خارج نطاق أقاليمها، وهذا يرجع إلى ضرورة تفادي التضارب مع القوانين الأجنبية التي تطبق خارج الحدود الإقليمية للولايات المتحدة **(United States v. Cotton, 471 F.2d 744)**.

وعلى الرغم من ذلك، فقد أقر الكونجرس الأمريكي، خلال العقود القليلة الماضية، حزمة قوانين، من شأنها أن تدعم ممارسة الولاية القضائية الجزائية، خارج إقليم الولايات المتحدة الأمريكية. وبلا أدنى شك، فالكونجرس الأمريكي بموجب هذه القوانين لديه سلطة لإنفاذ القوانين الأمريكية خارج الحدود الإقليمية للدولة. فعلى سبيل المثال: فالمادة (1029) من قانون مكافحة الإرهاب في الولايات المتحدة الأمريكية (18 U.S.C. § 1029 (h), USA Patriot Act) قصد الكونغرس تعديلها لهدف توفير الولاية القضائية، للقانون الأمريكي خارج الإقليم، على الأفعال التي يغطيها هذا القسم، وهي كما يأتي:

أي شخص، خارج الولاية القضائية للولايات المتحدة، يشارك في أي فعل سيشكل، لو ارتكب ضمن نطاق الولاية القضائية للولايات المتحدة - جريمة بموجب الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) من هذه المادة؛ ينبغي أن يخضع إلى الغرامات والعقوبات والسجن والمصادرة، المنصوص عليها تحت هذا العنوان، إذا:

1. كانت الجريمة تنطوي على أداة دخول، سواء أكانت صادرة عن، أو تعود ملكيتها أو إدارتها، أو يُسيطر عليها من قبل أي مؤسسة مالية، أو مصدر لحساب بنكي أو عضو في نظام بطاقة ائتمان، أو أي هيئة أخرى، داخل الولاية القضائية للولايات المتحدة، وقام شخص بنقل أي مادة، في نطاق الولاية القضائية للولايات المتحدة.
2. قام بتسليمها، أو توصيلها، أو تحويلها، أو قام بتخزينها، أو بكتم أسرارها، أو اقتنائها، وهذه المادة تستخدم للمساعدة في ارتكاب جريمة، أو تستخدم للعائدات المتأتية من ارتكاب هذه الجريمة، أو للممتلكات

الناجمة عنها. (من المادة 18 من مدونة 1029 الفقرة (ح) من قانون مكافحة الارهاب الامريكي)(36).

وقد تم تمرير قوانين أمريكية توفر فرصاً لتطبيق القوانين الجزائية الأمريكية، خارج الحدود الإقليمية للولايات المتحدة الأمريكية، وهذه القوانين تمكن الولاية من فرض اختصاصها القضائي على جرائم تم ارتكابها خارج إقليم الولاية. وفي ولاية كارولينا الشمالية، على سبيل المثال، تعدّ جريمة المطاردة عبر الإنترنت Cyberstalking ـ وهي، كما مر بنا في الفصل الثاني، تشبه في ركنها المادي جرائم الذم والقدح والتحقير وجرائم الإزعاج وجرائم انتهاك الخصوصية ـ تعدّ جريمة حتى لو كان المعتدي الذي أرسل الرسائل بالبريد الإلكتروني، أو باشر الاتصال بالضحية، مقيماً خارج ولاية كارولينا الشمالية؛ فبموجب قانون ولاية كارولينا الشمالية:

"أي جريمة ترتكب في إطار هذا الباب، من خلال استخدام البريد الإلكتروني أو الاتصالات الإلكترونية، سواء أرسلت الرسالة الإلكترونية أم بوشر بالاتصال الإلكتروني، داخل الولاية، أم خارج الولاية، ووردت إلى الولاية، أو أن أول شخص قام باستعرض الرسالة أو المكالمة يقطن هذه الولاية، فيمكن أن يعدّ هذا الفعل جريمة في ولاية كارولينا الشمالية" (N.C. Gen. Stat. [section] 14-453.2 -2002).(37)

وعملاً بأحكام هذا القانون، فقد اعتقل لورانس بارنيت Laurence Barnett وهو من ولاية جورجيا، عندما قام برحلة إلى ولاية كارولينا الشمالية لرؤية امرأة، كان قد قام بمطاردتها عبر الإنترنت وهو في جورجيا، بعد أن استعرض كل ما يتعلق

(36) (h) Any person who, outside the jurisdiction of the United States, engages in any act that, if committed within the jurisdiction of the United States, would constitute an offense under subsection (a) or (b) of this section, shall be subject to the fines, penalties, imprisonment, and forfeiture provided in this title if—

(1) the offense involves an access device issued, owned, managed, or controlled by a financial institution, account issuer, credit card system member, or other entity within the jurisdiction of the United States; and

(2) the person transports, delivers, conveys, transfers to or through, or otherwise stores, secrets, or holds within the jurisdiction of the United States, any article used to assist in the commission of the offense or the proceeds of such offense or property derived there from. (18 U.S.C. § 1029 (h), USA Patriot Act)

(37) "Any offense under this section committed by the use of electronic mail or electronic communication may be deemed to have been committed where the electronic mail or electronic communication was originally sent, originally received in this State, or first viewed by any person in this State." [N.C. Gen. Stat. [section] 14-453.2 (2002)].

بها على صفحات الفيس بوك وجمع عنها المعلومات المنشورة على صفحتها في الإنترنت؛ وكان قد استطاع الحصول على ما يكفي من المعلومات عن طريدته، وقام بتحديد موقعها في مقاطعة كليفلاند، في ولاية كارولاينا الشمالية. وقد اعتقلت شرطة ولاية كارولاينا الشمالية الجاني، الذي كان مختبئاً داخل أحد البيوت المهجورة، وأخضعته لقضاء محاكمها؛ حيث أن نتيجة فعله الجرمي (المطاردة) وقعت داخل إقليم ولاية كارولينا الشمالية **(Charleston Daily Mail; 2003)**.

وهناك قانون مشابه في ولاية أركنساس، يمنح أركنساس الولاية القضائية لملاحقة الجرائم الإلكترونية التي ترتكب خارج إقليمها، إذا وقعت نتيجة الفعل الجرمي في إقليمها؛ إذ ينص هذا القانون على الآتي:

"يخضع أي شخص للمحاكمة في هذه الولاية، بسبب أي سلوك يحظره هذا القسم، سواء كان الإرسال الذي يشكل جريمة، مصدره هذه الولاية أم ورد إليها" (Ark. Code Ann. [section] 5-27-606 -2003)[38].

وتسلط قضية أوليز زيزيف (Olez Zezev) الضوء على تطبيق القوانين المحلية خارج الإقليم في الولايات المتحدة: قام زيزيف، في شباط / فبراير من عام 2000، بالتلاعب في برمجيات شركة بلومبيرغ (Bloomberg)، وتمكن من اختراق نظام المحاسبة المحفوظ على حاسوب الشركة الرئيس، ووصل إلى مختلف الحسابات، بما في ذلك حسابات مايكل بلومبيرغ وموظفيه، ثم قام بنسخ معلومات خاصة بشركة بلومبيرغ، منتهكاً بذلك سرية هذه المعلومات وخصوصيتها، ومرتكباً أيضاً لجريمة سرقة المعطيات الرقمية؛ وقد قام زيزيف بكل ما سبق باستخدام جهازه وببرامج قرصنة متطورة، وهو في بلده كازاخستان. وفي وقت لاحق، قام زيزيف بإرسال رسالة بالبريد الإلكتروني إلى بلومبيرغ تحت اسم مستعار هو "إلياس أليكس"؛ حيث قام بإرفاق نماذج مختلفة تثبت حصوله على صور لحسابات بلومبيرغ، ثم قام بتهديده: بأنه سيقوم بالكشف لعملاء بلومبيرغ عما قام به من كشف لأسرارهم المتعلقة بالتعاملات المالية مع هذه الشركة، ليعرفوا أن مالكها مخترق وغير جدير بالثقة، وليدمر سمعته؛ ولتفادي ذلك، يتعين عليه إرسال (مائتي ألف دولار) إلى حساب زيزيف البنكي. ورداً على ذلك، طلب بلومبيرغ مساعدة من عملاء مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي FBI، فطلبوا منه أن يقوم بإرسال رسالة بالبريد الإلكتروني إلى زيزيف يخبره فيها: "إذا

(38)"A person is subject to prosecution in this state for any conduct proscribed by this subchapter, if the transmission that constitutes the offense either originates in this state or is received in this state." Ark. Code Ann. [section] 5-27-606 (2003).

كنت تريد المال فلا بد لك أن تلتقي مع مايكل بلومبيرغ في بريطانيا". وعندما اجتمعا في بريطانيا قام زيزيف متباهياً بشرح كيف تمكن من اقتحام نظام بلومبيرغ، وعلى الفور تم اعتقاله وتسليمه إلى الولايات المتحدة، وإدانته فيها في وقت لاحق. في هذه الحالة، نرى أن زيزيف قام بإرسال الرسائل الإلكترونية من كازاخستان، ومع ذلك فإن الولايات المتحدة مارست ولايتها القضائية على هذه القضية، ونسقت مع مكتب الادعاء العام البريطاني لكي يسلمها زيزيف (**Charleston Daily Mail, 2003**).

المطلب الخامس: قوانين الجرائم السيبرالية في المملكة المتحدة والولاية القضائية

يعدّ قانون إساءة استعمال الحاسب الآلي لسنة 1990 (Computer Misuse Act of 1990) أحد أهم القوانين الأوروبية في مكافحة الجرائم الإلكترونية. وينص القانون على تجريم أفعال متعددة تدخل في نطاق إساءة استخدام الحاسب الآلي، وقد قام المشرع البريطاني بتعريفها في الأبواب من (1 — 3)، وهي تشمل: الدخول غير المصرح به لمواد الحاسوب بقصد ارتكاب جريمة أو تسهيل ارتكابها، والتعديل غير المصرح به لنظم الحاسوب، وغيرها. وكقاعدة عامة، تلتزم بريطانيا بمبدأ الاختصاص الإقليمي، ومع ذلك، ففي قضايا الجرائم التي يتم ارتكابها خارج بريطانيا، فإنها لا تزال تحتفظ بالصلاحية لمحاكمة مرتكب الجريمة بموجب قانون إساءة استخدام الحاسب الآلي لسنة 1990. وتقع الأحكام ذات الصلة في القسمين (4 و 5)، اللذين ينصان على أنه ليس من الضروري أن يتم ارتكاب الجرائم الحاسوبية داخل إقليم بريطانيا، ما دامت الجريمة مرتبطة إلى حد كبير ببريطانيا؛ وهكذا، فحتى إذا كان الفعل المرتكب لا يشكل جريمة في البلد الذي ارتكب فيه الفعل، فهو يشكل جريمة في بريطانيا، إذا كان الفعل مجرّماً في بريطانيا، وثبت أنه مرتبط بها، وحينئذٍ يجوز تطبيق قانون إساءة استخدام الحاسب الآلي لسنة 1990 على الجريمة.

ومنذ انضمام بريطانيا إلى الاتحاد الأوروبي، قام المشرع البريطاني باستكمال النقص الكائن في القوانين السيبرالية البريطانية، بالاستعانة بنصوص اتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة الجرائم السيبرالية (Council of Europe's Convention on Cybercrime). فالمادتان (3) و (22) من الاتفاقية تنصان على أن الدول الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية ملزمة بفرض ولايتها القضائية على الجرائم الجزائية: فالفقرة (أ) هي إعادة صياغة لمبدأ الإقليمية التي تشكل السّمة الأساسية للقانون الجزائي، وهي تنص على أن تقوم الدول الأطراف المتعاقدة باعتماد التشريعات اللازمة، لمعاقبة

مرتكبي الجرائم المحددة في هذه الاتفاقية التي يتم ارتكابها داخل إقليمها. والفقرتان (ب) و (ج) تستندان أيضاً إلى مبدأ الولاية الاقليمية؛ فعندما يتم ارتكاب جريمة على متن سفينة أو طائرة، مسجلتين، مثلاً، بموجب قوانين اليابان، فبينما كانتا تمران في بحر الولايات المتحدة أو جوها، تعدّ الولايات المتحدة محرومة من تطبيق ولايتها القضائية لمقاضاة الجريمة. وتنص الفقرتان اللاحقتان (ب) و(ج) من الاتفاقية على إلزام الأطراف المتعاقدة بفرض ولايتهم القضائية على الجرائم المرتكبة داخل سفينة أو طائرة مسجلتين تحت اسم دولتهم. وعملاً بمبدأ قانوني، فإن الجرائم التي ترتكب داخل سفينة أو طائرة تابعتين لدولة معينة، فحتى لو كانتا خارج إقليمهما، تعدّان كما لو أن الجريمة ارتكبت داخل إقليمهما، نظراً إلى أن هذه الآليات تعدّ امتداداً لإقليم الدولة.

من ناحية أخرى، تعدّ الفقرة (د) إعادة صياغة لمبدأ اعتبار الجنسية أساساً لمنح الولاية القضائية للدولة؛ فهي تنص على أن مواطني دولة معينة ليسوا في مأمن من المسؤولية الجزائية لدولتهم التابعين لها، حتى لو كانوا خارج إقليمها، فهؤلاء المواطنون لا يزال عليهم الامتثال لقوانين دولتهم المحلية عندما يكونون، في حدود معينة، خارج إقليم دولتهم. وعلى سبيل المثال: إذا سافر رجل بريطاني إلى دولة لا تجرم قوانينها قرصنة الحاسوب، وقام في أثناء وجوده على أراضي تلك الدولة باستخدام جهاز حاسوب، لاختراق جهاز حاسوب في دولة أخرى، يعدّ أنه لا يزال في نطاق الاختصاص القضائي لبريطانيا تطبيقاً لمبدأ "الشخصية النشطة" القانوني.

المطلب السادس: تطبيق الولاية القضائية على الجرائم السيبرالية المرتكبة في الولايات المتحدة وفي دول أخرى بصورة مختلطة

يطرح المؤلّف في هذا المطلب تصورين افتراضيين، لحالتين لتنازع الولاية القضائية في الجرائم إلكترونية تبعاً: لدولة الفعل الجرمي، ولدولة النتيجة الجرمية، ولدولة إقامة الضحية، ولدولة جنسية الضحية. ثم يطرح المؤلّف مثالين واقعيين لقضيتين أثارتا تنازعاً في إجراءات التفتيش وضبط الدليل الرقمي والتحقيق والمحاكمة.

الفرع الأول: الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا

مع مراعاة الأحكام ذات الصلة في القوانين الخاصة بمكافحة الجريمة السيبرالية في الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا، فيتصور المؤلّف وقوع سيناريو ميداني ضمن قضية افتراضية، يقوم فيها مواطن بريطاني يعيش في بريطانيا،

بارتكاب جريمة قرصنة حاسوبية ضد مواطن أمريكي يعيش في الولايات المتحدة الأمريكية، فتكون الولاية القضائية للجريمة على النحو الآتي:

السيناريو الأول:

يُنظر إلى قرصنة الحاسوب بوصفها جريمة يعاقب عليها القانون في الولايات المتحدة، وفقاً لمبدأ الجنسية؛ حيث يمكن أن تقوم الولايات المتحدة بممارسة ولايتها القضائية على جريمة ارتكبت خارج إقليمها، ووصلت نتيجتها الجرمية إلى داخل إقليمها. في هذه الحالة، فإن الجريمة لم يتم ارتكابها داخل الولايات المتحدة، لأن فعل القرصنة الحاسوبية قد تم في بريطانيا؛ لذلك، فموقع الجريمة لا أهمية له، بما أن الضحية مواطن من مواطني الولايات المتحدة؛ ومن ثمّ، لا يجوز لبريطانيا أن تدعي الاختصاص القضائي على هذه الجريمة.

عقب صدور قرار من النيابة العامة في قضية غاري ماكينون (Gary McKinnon)، يمكننا القول: على الرغم من أن فعل القرصنة الحاسوبية وقع داخل بريطانيا، غير أن ذلك لم يمنح المحاكم البريطانية الاختصاص القضائي على الجريمة بصورة تلقائية (سيرد المثال في دراسة الحالة الثانية في الفرع الثالث من هذا المطلب). وإذا أخذنا بعين الاعتبار أن قانون إساءة استخدام الحاسوب لسنة 1990 يتطلب أن تكون الجريمة مرتبطة إلى حد كبير بالمصالح البريطانية، وبنطاق الاختصاص القضائي الداخلي للمملكة المتحدة، ففي السيناريو السابق، كان الضحية أمريكي الجنسية ويقيم في الولايات المتحدة، وكان الضرر الناجم عن الفعل الجرمي قد وقع خارج بريطانيا، وتحديداً في الولايات المتحدة؛ لذلك، يجوز للولايات المتحدة وحدها في هذه الحالة، الادعاء بالولاية القضائية على هذه القضية.

السيناريو الثاني:

استناداً إلى نفس الحقائق، وفي حال كان الضحية أمريكي الجنسية ويقيم في فرنسا، فيكون للولايات المتحدة في هذه الحالة أيضاً الولاية القضائية على الجريمة، وفقاً لمبدأ الجنسية أيضاً. أما بريطانيا فلا يجوز لها الادعاء بالولاية القضائية على الجريمة، بسبب أن الجريمة لا تمس أمنها أو أمن مواطنيها. وأما بخصوص الولاية القضائية لفرنسا على القضية، فتبقى محل شك، لأن الجريمة ليست موجهة ضدها أو ضد أحد مواطنيها، وعلاوة على ذلك، فإن الجريمة لا تؤثر على المصالح الوطنية لفرنسا (عُد إلى الفقرة (د) من المادة (22) ـ الباب الثالث ـ في اتفاقية بودابست)؛ لهذا

السبب، فالولايات المتحدة هي صاحبة الولاية القضائية على هذه الجريمة وفق هذا السيناريو أيضاً.

الفرع الثاني: دراسة الحالة الأولى ـ القضية التي رفعتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد جورشكوف رقم 1024026 لسنة 2001

في عام 2000، اكتشف مكتب التحقيقات الفيدرالي أن هناك سلسلة من الاختراقات وقعت ضد نظم الحاسوب، في عدد من الشركات في الولايات المتحدة. وبعد التحريات، وتتبع المسار الإلكتروني للمخترقين، قام مكتب التحقيقات الفيدرالي بتحديد هوية المسؤولين عن ذلك، وهم: فاسيلي جورشكوف (Vasiliy Gorshkov) وأليكسي إيفانوف (Alexey Ivanov)، وكلاهما من روسيا. قام مكتب التحقيقات الفيدرالي بوضع خطة لاستدراجهما إلى الولايات المتحدة، من خلال إنشاء شركة تسمى إنفيتا (Invita)، وقام المكتب بدعوة كل من جورشكوف وإيفانوف إلى عقد اجتماع في الشركة. وخلال المقابلة، طُلب من جورشكوف وإيفانوف إثبات قدراتهما ومهاراتهما في قرصنة الحاسوب، وزودهما عملاء مكتب التحقيقات الفيدرالي بجهاز حاسوب شخصي من أجل الدخول إلى أجهزة الحاسوب المنزلية الخاصة بهما، علماً بأن هذه الأجهزة قد زودت ببرامج قرصنة ترصد كل ما يدخلانه إلى النظام المعلوماتي. لم يكن الرجلان يعلمان أن مكتب التحقيقات الفيدرالي قد نفّذ خدعته للحصول على اسم المستخدم وكلمة السر التي أدخلاها إلى نظاميهما. وما أن قاما بما طُلب منهما، حتى اعتقلا فور انتهاء استعراض مهاراتهما. وفي وقت لاحق، ودون مذكرة تفتيش، قام مكتب التحقيقات الاتحادي، بواسطة جهاز الحاسوب، باستخدام هوية المستخدم وكلمة السر اللتين قام بالاستيلاء عليهما، لتحميل المعلومات الخاصة بجورشكوف وإيفانوف، وهي المحتفظ بها في جهازي الحاسوب الخاص بهما في منزليهما في روسيا، وتم استخدام هذه المعلومات أدلة ضدهما. وبعد أن تم توجيه الاتهام لهما بارتكاب جريمة اختراق ثارت، في ثنايا هذه الإجراءات، تساؤلات فقهية حول انتهاك مكتب التحقيقات الفيدرالي للقانون الروسي وللتعديل الرابع للدستور الأمريكي، على حد سواء **(US v. Gorshkov, 2001 Wl 1024026)**.

فالمسألة الأساس في هذه القضية، هي فيما إذا كان من حق المتهمين الاعتراض على عمليات التفتيش والحجز باعتبارها إجراءات غير قانونية بموجب التعديل الرابع، وفيما إذا قام مكتب التحقيقات الفيدرالي بانتهاك هذا التعديل، عندما قام بتحميل المعلومات من أجهزة الحاسوب المنزلية الكائنة في روسيا؟!. يمكن الجدال في هذا الخصوص في مسألة السيادة الوطنية لروسيا، وهل كان ينبغي على الولايات المتحدة

الحصول على إذن من السلطات الروسية، من أجل القيام بالبحث في أجهزة الحاسوب الخاصة بجورشكوف وإيفانوف؟ هذا من وجهة نظر، ومن وجة نظر أخرى، فإن مكتب التحقيقات الفيدرالي ادعى أنه ليس هناك حاجة إلى الحصول على موافقة السلطات الروسية للتفتيش، لاسيما وأنه لم يكن هناك نية، في بداية القضية، للبحث في الأدلة المحفوظة في روسيا **(US v. Gorshkov, 2001 Wl 1024026)**.

رفضت المحكمة احتجاج المتهمين ببطلان التفتيش، وسببت ذلك في قرارها بأنه يمكن الاحتجاج بالتعديل الرابع فقط في حالة وقوع تفتيش ومصادرة في إطار المعنى المنصوص عليه في التعديل الرابع. ومع ذلك، فإن العمل الذي قام به عملاء مكتب التحقيقات الفيدرالي من تحميل المعلومات المحفوظة على حواسيب كائنة في بلد آخر، لا يشكل عملية تفتيش أو مصادرة، كما جاء في قرار المحكمة، لا سيما وأن عملية نسخ البيانات المحتفظ بها على أجهزة الحاسوب الروسية لم تتعارض مع حيازة المدعى عليهما للبيانات؛ ففي هذه الحالة، فالبيانات لا تزال سليمة ولم يتم تغييرها، ولا يزال المدعى عليهما قادرَيْنِ على الوصول إليها. وعلاوة على ذلك، فلم يكن بوسع عملاء مكتب التحقيقات الفيدرالية تأمين مذكرة بإلقاء القبض على المتهمين، قبل أن يتمكنوا هم من تحميل البيانات، كما أنه كان يُخشى من قيام المدعى عليهما بالتآمر لإتلاف الأدلة **(US v. Gorshkov, 2001 Wl 1024026)**.

الفرع الثالث: دراسة الحالة الثانية ـ قضية غاري ماكينون

بين عامي 2001 و2002، تمكن غاري ماكينون (Gary McKinnon)، وهو بريطاني الجنسية، ومقيم في بريطانيا، ومدير أنظمة حاسوبية ـ من اختراق سبعة وتسعين جهاز حاسوب عسكري في الولايات المتحدة، واختراق أجهزة تابعة للوكالة الفضائية (ناسا)، وذلك من خلال جهاز حاسوب في منزله **(CPS Decision on Gary McKinnon Case, 2009, Net)** وبعد أن قام ماكينون باخترق أجهزة الحاسوب، قام بحذف البيانات المخزنة على هذه الأجهزة، التي كانت تحتوي على ما يأتي:

ملفات أنظمة تشغيل مهمة، مما أدى إلى تعطيل كامل لشبكة الاتصالات العسكرية التابعة للجيش الأمريكي في منطقة واشنطن، مدة 24 ساعة، وهذه الشبكة تضمّ أكثر من ألفي جهاز حاسوب.

تعطيل حاسبات (2455) مستخدماً من مستخدمي شبكة الحاسوب التابعة للجيش الأمريكي، وعدم قدرتهم على التحكم بها، أو الدخول إلى شبكة حاسوب الجيش، مما تسبب في إعاقة تشغيل أجهزة الحاسوب وتعرضها إلى مشكلات فنية.

حذف سجلات أجهزة الحاسوب في قاعدة إيرل هاربر للأسلحة البحرية الأميركية، وهي التي كانت تستخدم لرصد بطاقات هوية الموظفين، وأمكنتهم، والحالة المادية لكل منهم، وسجلاتهم، ولرصد الجاهزية العسكرية للسفن البحرية. وبحذف هذه الملفات، أصبحت الولايات المتحدة، عدة ساعات، عرضة للمتطفلين. وعلاوة على ذلك، فقد قام المدعى عليه أيضاً بنسخ البيانات والملفات الأمريكية على أجهزة الحاسوب الخاصة به، وتضمنت هذه المواد: ملفات نظم التشغيل التي تحتوي على أسماء الحواسيب، وكلمات السر الخاصة باثنين وعشرين جهاز حاسوب، من بينها ملفات لأجهزة حاسوب خاصة بالجيش الأمريكي، وخمسة وثلاثين ملفاً من ملفات أجهزة الحاسوب التابعة للبحرية الأمريكية، وستة ملفات لأجهزة تابعة لوكالة ناسا.

كشفت التحقيقات التي أجرتها وحدة الجرائم الإلكترونية الوطنية في بريطانيا، أن غاري ماكينون كان مسؤولاً عن عمليات الاقتحام والقرصنة، وقد ألقي القبض عليه بموجب قانون إساءة استعمال استخدام الحاسب الآلي لسنة 1990. لم يتم توجيه أي اتهامات إلى ماكينون من جانب بريطانيا. وفي وقت لاحق، تم التوقيع على معاهدة جديدة لتسليم المجرمين بين الولايات المتحدة وبريطانيا؛ وحيث أن الجريمة كانت مشمولة بموجب هذه المعاهدة، فقد طالبت الولايات المتحدة بريطانيا تسليمها غاري ماكينون **(CPS Decision on Gary McKinnon Case; 2009)**.

تم تجريم غاري ماكينون في شهري أغسطس/ آب وسبتمبر/ أيلول من عام 2004، في ولايتي فيرجينيا ونيوجيرسي، اللتين أصدرتا بعد ذلك عدة مذكرات بالقبض عليه وجلبه. أما فريق المحامين المدافع عن غاري ماكينون في بريطانيا، فقد طعن في طلب تسليمه، على أساس أن مكان ارتكاب الفعل الإجرامي، والمرافق المستخدمة، وأجهزة الحاسوب، كانت كلها في بريطانيا. لقد كانت إستراتيجية فريق ماكينون القانونية تهدف إلى الاحتجاج بأن ولاية الاختصاص القضائي هي حق لبريطانيا؛ ودَفَعَهم إلى ذلك، كما ذكروا، أن بريطانيا لديها، قياساً إلى الولايات المتحدة، تاريخاً في التساهل مع مرتكبي الجرائم السيبرالية؛ فبموجب قانون إساءة استخدام الحاسب الآلي البريطاني قد تصل العقوبة القصوى لهذه الجريمة إلى خمس سنوات فقط، أما إذا تم تسليم ماكينون إلى الولايات المتحدة، فقد يواجه عقوبة السجن حتى سبعين عاماً، في حال إدانته بجريمة القرصنة الإلكترونية ضد نظم الحواسيب العسكرية الأمريكية (المصدر السابق).

وفي مايو / أيّار 2006، أمر قاضي محكمة بوستريت (Bow Street Magistrates) بضرورة تسليم ماكينون. وبالإضافة إلى ذلك، قام وزير الداخلية البريطاني جون ريد (John

Reid) بتوقيع أمر بالسماح بتسليم ماكينون إلى الولايات المتحدة. لكن، وفي تطور درامي، أعلنت النيابة العامة العليا البريطانية (Crown Prosecution Service)، في فبراير/ شُباط 2009، أنها لن تجرّم ماكينون في هذه القضية؛ إذ صرح أليسون ساوندر (Alison Saunder)، رئيس النيابة العامة، في شعبة مكافحة الجريمة المنظمة بالآتي: "عندما ارتكب ماكينون الجريمة باستخدام الحاسوب الكائن في منزله، كان هدف الجريمة والأضرار المترتبة عليها تحدث عبر الأطلسي. وعلى الرغم من ذلك، فلم تجد النيابة العامة أدلة كافية لمقاضاة ماكينون، بموجب المادة (3) من قانون إساءة استخدام الحاسب الآلي؛ لأنه لم يثبت فيما إذا كانت هناك نوايا خبيثة من جانب ماكينون".

وقد جاء قرار النيابة العامة البريطانية، بعدم مقاضاة ماكينون، بالاستناد إلى حكم من أحكام قانون إساءة استخدام الحاسب الآلي لسنة 1990، وهو الذي يمنح بريطانيا الولاية القضائية على الجرم عندما تكون الجريمة مرتبطة إلى حد كبير ببريطانيا، وقد مثلت جنسية ماكينون (البريطانية) هذا الارتباط (المصدر السابق).

المطلب السابع: الولاية القضائية والتشريعية في القانون الأردني على الجرائم السيبرالية

تعدّ مسألة الاختصاص القضائي في العالم الافتراضي من المشكلات الحديثة. وفي الأردن، تحدد النصوص التقليدية في قانوني أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم 9 لسنة 1961، وقانون العقوبات رقم 16 لعام 1960 ـ تحددان بشكل عام قواعد الاختصاص القضائي في القضايا الجزائية؛ هذا، ولا نصوصَ تبسُط الولاية القضائية للمحاكم الأردنية على الجرائم الإلكترونية بشكل خاص، غير أنها مشمولة حكماً بالنصوص المطبقة على الجرائم الجزائية، ويستثنى من ذلك الفقرة الرابعة من المادة (الخامسة) في قانون أصول المحاكمات الجزائية؛ وقد جاء في نص هذه المادة ما يأتي:

المادة (5):

1. "تقام دعوى الحق العام على المشتكى عليه، أمام المرجع القضائي المختص التابع له مكان وقوع الجريمة أو موطن المشتكى عليه أو مكان إلقاء القبض عليه، ولا أفضلية لمرجع على آخر إلا بالتاريخ الأسبق في إقامة الدعوى لديه.
2. في حالة الشروع تعتبر الجريمة أنها وقعت في كل مكان وقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ، وفي الجرائم المستمرة يعتبر مكاناً للجريمة كل

محل تقوم فيه حالة الاستمرار. وفي جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها.

3. إذا وقعت في الخارج جريمة من الجرائم التي تسري عليها أحكام القانون الأردني، ولم يكن لمرتكبها محل إقامة معروف في المملكة الأردنية الهاشمية ولم يلق القبض عليه فيها، فتقام دعوى الحق العام عليه أمام المراجع القضائية في العاصمة.

4. يجوز إقامة دعوى الحق العام على المشتكى عليه، أمام القضاء الأردني، إذا ارتكبت الجريمة بوسائل إلكترونية خارج المملكة، وترتبت آثارها فيها، كلياً أو جزئيا، أو على أي من مواطنيها".

والقاعدة العامة في الفقه القانوني، في كل الدول، أن الاختصاص القضائي للجرائم الإلكترونية المرتكبة عبر الإنترنت، ينصرف إلى مكان تحقق النتيجة الجرمية؛ وبذلك، يتساوى أن يكون مرتكب النشاط الإجرامي مقيماً في دولة بعيدة، أو أنه يقطن في جوار منزل المجني عليه، فالعبرة غالباً بمكان وقوع النتيجة الجرمية، وهذا ما أكدته الفقرة الرابعة في المادة الخامسة أعلاه. ولقد أخذ قانون تكنولوجيا المعلومات الهندي (المعدل) لسنة 2008 بذات المبدأ في المادة (75) التي نصت على تطبيق هذا القانون: "على أي جريمة أو مخالفة يتم ارتكابها خارج الهند من قبل أي شخص، إذا كان الفعل أو السلوك الذي يشكل الجريمة أو المخالفة يتعلق بالحاسوب، أو بالنظم الحاسوبية أو بشبكة الحاسوب القائمة في الهند" (نص القانون مرفق بالمؤلف).

ويذهب المشرع الأردني إلى الأخذ بمبدأ إقليمية القوانين الجزائية، ويستدل على موقفه في متون قانون أصول المحاكمات الجزائية، وفي قانون العقوبات الأردني؛ ومن ذلك المادة (7) من قانون العقوبات الأردني، التي نصت على أنه:

1. "تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب داخل المملكة جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه.

2. تعد الجريمة مرتكبة في المملكة، إذا تم على أرض هذه المملكة أحد العناصر التي تؤلف الجريمة، أو أي فعل من أفعال جريمة غير متجزئة، أو فعل اشتراك أصلي أو فرعي:

أ- تشمل أراضي المملكة طبقة الهواء التي تغطيها، والبحر الإقليمي إلى مسافة خمسة كيلو مترات من الشاطئ، والمدى الجوي الذي يغطي البحر الإقليمي والسفن والمركبات الهوائية الأردنية.

ب- والأراضي الأجنبية التي يحتلها الجيش الأردني، إذا كانت الجريمة المقترفة تنال من سلامة الجيش أو من مصالحه".

على ما سبق، فأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني تطبق على كل جريمة تقع داخل إقليم المملكة الأردنية الهاشمية، وحتى شفير السفن والطائرات التي تحمل جنسيتها وترفع علمها، وفقاً لسياق المادة (7) من قانون العقوبات الأردني. وهذا أيضاً ما جاء في متن المادة (19) من قانون إساءة استخدام الحاسوب والجرائم الرقمية لسنة 2003، لجمهورية موريشيوس، وهي المادة التي حددت الاختصاص في الجرائم السيبرالية، لمحكمة البداية، على كل جريمة ارتكبت على إقليمها أو ضمن شفير سفنها أو طائراتها، فقد جاء فيها:

"الاختصاص القضائي

1. على الرغم من أي قانون آخر، تتولى محكمة البداية، وفقاً لهذا القانون، الاختصاص في محاكمة أي جريمة، أو أي أنظمة تابعة له، كما يحق لها، عند الإدانة، وفقاً لهذا القانون، أن تفرض أي عقوبة أو غرامة متاحة لها.
2. كما تتولى محكمة البداية الاختصاص القضائي أيضاً، وفق هذا القانون، عندما يكون الفعل المتسبب في الجريمة قد تم ارتكابه خارج موريشيوس:
   أ- على متن سفينة موريشيسية؛ أو
   ب- على متن طائرة مسجلة في موريشيوس".

إلا أن مبدأ الإقليمية ذاته يخضع في تطبيقه لاستثناءات، أهمها: أماكن معينة كسفارات الدول الأجنبية وملحقياتها وقنصلياتها داخل الأقاليم الأردنية؛ فلو فرضنا على سبيل المثال وقوع جريمة ما في إحدى السفارات الأجنبية ضمن الإقليم الأردني، فلن يكون من حق السلطات الأردنية، أو الجهات صاحبة الاختصاص، متابعة أي من أعمال التحقيق الابتدائية أو التحضيرية أو الشرطية، إلا بعد الحصول على إذن بذلك من السفيرأو من القائم بأعمال السفارة. كما لا تسري القواعد ذاتها على الجرائم المرتكبة على ظهر السفن والبواخر الأجنبية، التي ترسو داخل الموانئ الأردنية، وبغض النظر عن صفة رسوها في الموانئ الأردنية. وكذلك الحال، مع الطائرات التي تعبر المجال الجوي الأردني المعترف فيه دولياً. هذا، مع الإشارة إلى أن الاختصاص يعود إلى القوانين والمحاكم الأردنية حال تعدت الجريمة أو أي من أفعالها "شفير" السفينة أو الطائرة، أو حال حطت تلك الطائرة الأجنبية في أحد المطارات الأردنية، أو كان أي من المعتدي أو الفاعل أو المجني عليه أردنياً (السعيد: **2009**، ص **100 ـ 113**). وقد ورد ذلك في متن المادة (8) من قانون العقوبات الأردني، التي نصت على أنه:

"لا يسري القانون الأردني:

1. على الجرائم المقترفة في الإقليم الجوي الأردني على متن مركبة هوائية أجنبية، إذا لم تتجاوز الجريمة شفير المركبة. على أن الجرائم التي لا تتجاوز شفير المركبة الهوائية تخضع للقانون الأردني، إذا كان الفاعل أو المجني عليه أردنياً، أو إذا حطت المركبة الهوائية في المملكة الأردنية الهاشمية بعد اقتراف الجريمة.
2. على الجرائم المقترفة في البحر الإقليمي الأردني، أو في المدى الجوي الذي يغطيه، على متن سفينة أو مركبة هوائية أجنبية، إذا لم تتجاوز الجريمة شفير السفينة أو المركبة الهوائية".

ويمكننا دراسة تطبيقات الاختصاص القضائي السيبرالي في الأردن بتناول المحاور الآتية:

الفرع الأول: مكان ارتكاب الجريمة

فيما يتعلق بالأفعال المجرمة والجانب الجزائي من القانون، فاختصاص محكمة مكان ارتكاب الجريمة هو الاختصاص البديهي الذي يجب أن تطبق عليه أحكام تنازع القوانين؛ ولعل علة الحكم تكمن، إلى جانب مبدأ السيادة، في أن مكان ارتكاب الجريمة هو المكان الذي تم فيه إرهاب المجتمع أو تعكير صفوه، وهدرُ كرامة الإنسان، بالإضافة إلى أن محكمة مكان ارتكاب الجريمة هي محكمة مسرح الجريمة، مما يعني أنها ستكون المحكمة الأقرب إلى الوصول إلى الأدلة والبينات التي من شأنها إثبات ارتكاب الفاعل لفعله.

وتدور هذه النقطة حول المعيار أو الفترة الزمنية التي يقع فيها الفعل الجرمي أو الجزء من الفعل الجرمي لنقول بقيام الاختصاص لمحكمة ارتكاب ذلك الفعل. هذا، ولا صعوبة في ذلك إذا ما وقع الفعل الجرمي المادي بكامل عناصره في إقليم أو مكان معين لقيام الاختصاص لمحكمة ذلك المكان. والحال يختلف إذا ما وقع جزء من الفعل الجرمي في مكان ما، ثم استمر الفاعل في فعله الجرمي في مكان آخر، فيكون الفعل الجرمي قد اجتُزِئ القيام به وصار إتمامه بين عدة أماكن، فأي تلك المحاكم ستكون المختصة في نظر ذلك الفعل ومعاقبة الجاني؟ (السعيد: **2010**، ص **680**).

يرد الفقه على ذلك بأن المحكمة المختصة بنظر النزاع في هذه الحالة تكون أي من المحاكم التي ثبت أو يثبت قيام أي من أعمال الفعل المجرم ضمن دائرة اختصاصها معاً؛ حيث نجد أن المشرع الجزائي الأردني قد أورد تطبيق أحكام مماثلة للوصول إلى

القانون الواجب التطبيق، في حال ثبوت قيام بعض من أجزاء الفعل المجرم في دائرة اختصاص عدة محاكم، وذلك ثابت في متن الفقرة الثانية من المادة (7) من قانون العقوبات، التي نصت على أن الجريمة تعدّ مرتكبة داخل المملكة الأردنية الهاشمية حال ثبوت قيام أي جزء من أعمالها داخل المملكة، وعلى أن تكون تلك الأفعال غير مجزأة، مشتركة أصالةً أو فرعاً؛ فتكون العبرة في قيام عناصر الركن المادي للجريمة، وفي أي مكان قد وقعت؛ وبناءً عليه، يكون من الممكن تحديد المحكمة المختصة، دونما نظر إلى الأعمال التحضيرية التي تسبق الركن المادي أو أياً من الأفعال أو الأعمال المستقبلية التي تلحق قيام ذلك الركن دون أن تكون مشتركة معه (السعيد: 2009، ص 98 ـ 102).

أما الجرائم المستمرة، فإنها تلك الجرائم التي تقوم في كل مكان أو محل تمتد إليه أي من أعمال تلك الجريمة في حالة الاستمرار؛ فالذي يحمل معه جهازه الحاسوب المتنقل بين عدة مدن، أو بين عدة مدن ودول، فيما يستمر في أعمال القرصنة والسرقات الإلكترونية المتصلة، فهذا تعدّ جريمته قائمة في كل من تلك الدول التي تجوّل فيها؛ ومن ثمَّ، تعدّ كل محاكم تلك الدول مختصة في نظر الدعوى الجزائية المقامة بحقه، وكذلك دعوى الحق الشخصي المرافقة لها (السعيد: 2009، ص 227، 228) (السعيد: 2010، ص 681).

كما تكون كل من المحاكم التي وقع فيها أحد الأفعال التي تكوّن جريمة الاعتياد مختصة بنظر الدعوى التي من الممكن تحريكها ضد الجاني؛ وعلة الحكم، أن كلاً من الأفعال التي تكون في مجملها جريمة الاعتياد لها قيمة قانونية في اعتبار قيام الجريمة؛ ومن ثمَّ، تحقق مسؤولية الجاني عنها، مما يوجب مساءلته وعقابه؛ ذلك، أنها مطلوبة لاكتمال النشاط المكون لأحد عناصر الركن المادي في جريمة الاعتياد (السعيد: 2009، ص 231، 232) (السعيد: 2010، ص 681).

ومن قبيل ذلك، قيام أحد الأشخاص بارتكاب جريمة إلكترونية معينة في صويلح (من مناطق عمّان)، ومن ثم العودة إلى ارتكاب ذات الجريمة في نطاق اختصاص مكاني لمحكمة أخرى كمدينة الزرقاء، فتكون محكمة شمال عمان ومحكمة الزرقاء صاحبتي اختصاص في نظر دعوى مساءلة ذلك الجاني ومعاقبته.

الفرع الثاني: مكان الجاني أو موطنه

نصت الفقرة الأولى من المادة (5) في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن محكمة مكان الجاني أو موطنه تكون صاحبة الاختصاص في نظر

المحاكمة الجزائية ضد الجاني، فقالت: " تقام دعوى الحق العام على المشتكى عليه أمام المرجع القضائي المختص التابع له مكان وقوع الجريمة، أو موطن المشتكى عليه، أو مكان إلقاء القبض عليه، ولا أفضلية لمرجع على آخر إلا بالتاريخ الأسبق في إقامة الدعوى لديه".

وقد جاء تعريف موطن الفرد في متن الفقرة الأولى من المادة (39) من القانون المدني الأردني التي نصت على أن: "الموطن: هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادةً". كما يجوز أن يكون للشخص الطبيعي أو المعنوي ذاته أكثر من موطن واحد، سنداً للحكم الوارد في متن الفقرة الثانية من المادة (39) من ذات القانون، والتي نصت على أنه: "ويجوز أن يكون للشخص في وقت واحد أكثر من موطن"؛ وسوى ذلك يعدّ الشخص بلا موطن، عملاً بحكم الفقرة الثالثة من المادة (39) من ذات القانون.

أما موطن البالغ كامل الأهلية، فإنه يكون مع من يقيم معهم. وموطن العامل يمكن أن يكون مكان عمله، سنداً للمادة (40) من ذات القانون، والتي نصت على أنه: "يعتبر المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة موطناً بالنسبة إلى إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة". بالإضافة إلى أن موطن القاصر والمحجور عليه يكون موطن الوصي أو القائم عليه، سنداً للفقرة الأولى من المادة (41) من ذات القانون، والتي نصت على أن: "موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانوناً". وموطن الزوجة يكون مكان إقامتها مع زوجها، على ظاهر الاستنباط من النصوص ذات العلاقة في القانون المدني الأردني (السعيد: 2010، ص 682، 683).

ومما سبق، يلاحظ أن المشرع الأردني قد نص في أحكامه على موطن الشخص، لا مكان إقامته، مخالفاً بذلك الأحكام الوارد في التشريع المصري، وهي التي تنص على اعتبار محكمة مكان الإقامة هي صاحبة الاختصاص، لا محكمة الموطن، كما يرى الدكتور السعيد (المرجع السابق).

الفرع الثالث: مكان إلقاء القبض على الجاني

أورد المشرع الأردني، في الفقرة الأولى من المادة (5) في قانون أصول المحاكمات الجزائية، أن محكمة مكان إلقاء القبض على الجاني تكون صاحبة اختصاص في محاكمة الجاني ومعاقبته؛ وعلة الحكم في ذلك، أن الجرم قد يكون بسيطاً لا يستدعي تحمل تكاليف نقل الجاني إلى محكمة مكان ارتكاب الفعل، بالإضافة إلى أن مكان إلقاء القبض على الجاني قد يكون ما يزال فيه بعض أو جزء أو كل من

معالم ارتكاب الجريمة أو أدواتها، أو أي مما من شأنه إثبات نسبة الفعل المجرّم إلى الجاني.

أما فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب خارج إقليم المملكة الأردنية الهاشمية أو خارج أراضيها، فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة (5) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه: "إذا وقعت في الخارج جريمة من الجرائم التي تسري عليها أحكام القانون الأردني ولم يكن لمرتكبها محل إقامة معروف في المملكة الأردنية الهاشمية، ولم يلق القبض عليه فيها، فتقام دعوى الحق العام عليه أمام المراجع القضائية في العاصمة".

الفرع الرابع: مبدأ الصلاحية الشخصية

أورد المشرع الأردني في المادة (العاشرة) من قانون العقوبات الأردني النص الآتي:

"3.الصلاحية الشخصية:

تسري أحكام هذا القانون:

1. على كل أردني - فاعلاً كان أو شريكاً، محرضاً أو متدخلاً – ارتكب، خارج المملكة، جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون الأردني. كما تسري الأحكام المذكورة على مَن ذُكر، ولو فقد الجنسية الأردنية أو اكتسبها بعد ارتكاب الجناية أو الجنحة.
2. على الجرائم التي يرتكبها، خارج المملكة، أي موظف أردني أثناء ممارسته وظيفته أو بمناسبة ممارسته إياها.
3. على الجرائم التي يرتكبها، خارج المملكة، موظفو السلك الخارجي والقناصل الأردنيون، ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام.
4. على كل أجنبي مقيم في المملكة الاردنية الهاشمية، فاعلاً كان أو شريكاً، محرضاً أو متدخلاً، ارتكب خارج المملكة الأردنية الهاشمية جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون الأردني، إذا لم يكن استرداده قد طُلب أو قُبل".

يقضي هذا المبدأ بمعاقبة كل أردني ارتكب جريمة، في أي مكان في العالم، وفقاً لقانون جنسيته، وهو قانون الدولة التي ينتمي إليها؛ ويُعْرَف تطبيق القانون الوطني على كل جريمة ارتكبها من يحمل جنسية الدولة، وإن ارتكبت خارج إقليم الدولة، "بمبدأ الشخصية النشطة"(Active Personality Principle)، وهو المبدأ الذي أخذت به الدول العربية؛ في حين

لم تأخذ الدول العربية "بمبدأ الشخصية السالبة" (Passive Personality Principle) وفيه يلاحِق التشريع الوطني أيَّ مجرم ارتكب جريمته ضد مجني عليه يحمل جنسية محكمتها، في أي مكان في العالم. ويفترض هذا المبدأ أن الدولة التي وقَعت في إقليمها الجريمة قد تفرط في حماية مواطن الدولة التي أَسندت إلى محاكمها الاختصاص السالب (السعيد: 2009، ص 116 ـ 117).

ويختلف هذا التطبيق، كما مر بنا، عما في التشريعين الأمريكي والبريطاني اللذين يأخذان بالمبدأين معاً: النشط والسالب. هذا، والأخذ بمبدأ "الشخصية السالبة" يعني التأكيد على امتداد سلطة عقاب الدولة إلى كل إقليم أجنبي يتعرض فيه مواطنوها إلى اعتداء، ويحتاج العمل بمقتضاه إلى توقيع عدد من اتفاقيات التسليم الثنائية والدولية، كما مرينا في دراسة هذا الفصل.

الفرع الخامس: تسليم المجرمين في الفقه الأردني

تناولنا في بداية هذا المبحث مفهوم تسليم المجرمين وكُنْهَ تسليمهم. وفي الأردن تنص المادة (21) من الدستور على الآتي:

1. "لا يسلم اللاجئون السياسيون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية.
2. تحدد الاتفاقات الدولية والقوانين أصول تسليم المجرمين العاديين".

وإلى جانب قانون تسليم المجرمين الفارّين وتعديلاته لسنة 1927، والمنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 160 بتاريخ 1927/7/1، فقد وقع الأردن عدداً من اتفاقيات تسليم المجرمين أشهرها: اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983، المنشورة بعدد الجريدة الرسمية رقم 3329 بتاريخ 1985/7/16، واتفاقية التعاون القضائي الثنائية مع جمهورية مصر العربية، المصادق عليها بموجب القانون رقم 3 لسنة 2001، المنشورة بعدد الجريدة الرسمية رقم 3378 بتاريخ 2001/3/1، وغيرها من الاتفاقيات.

ويشترط في تسليم المجرمين أن تتحقق بعض الشروط الموضوعية والشكلية، ومنها:

1. **وجود اتفاقية تقضي بتسليم المجرمين:**

تنص المادة (2/21) من الدستور الأردني على أن الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية تحدد أصول تسليم المجرمين العاديين، ففي ظل عدم وجود اتفاقيات أو قوانين ذات علاقة لا يقوم التسليم، وهذا ما أيدته قرارات محكمة التمييز الأردنية:

"من المستقرّ عليه في اجتهاد محكمة التمييز أن طلبات تسليم المجرمين الواردة إلى السلطات الأردنية المختصة، من دول أجنبية لا ترتبط مع المملكة الأردنية الهاشمية باتفاقية لتسليم المجرمين غير مقبولة. وحيث أن دولة اليونان طالبة التسليم في هذا الطلب غير مرتبطة بالمملكة الأردنية الهاشمية باتفاقية أو معاهدة لتسليم المجرمين؛ الأمر الذي ينبني عليه أن طلب التسليم غير متوافر، وينبني على ذلك أن ورود ملف الاسترداد لا أثر له على نتيجة هذا الطلب" (تمييز جزاء عمان، قرار رقم **2009/96**).

وقرار تمييزي آخر: "...... حيث أن الثابت من كتاب وزير العدل المحفوظ بملف الطلب يتضمن عدم وجود اتفاقية ثنائية لتسليم المجرمين بين المملكة الأردنية الهاشمية ودولة قطر، ولم تصادق دولة قطر على اتفاقية الرياض؛ فإن من المستقرّ عليه في اجتهاد محكمة التمييز على أن طلبات تسليم المجرمين المرسلة إلى السلطات الأردنية المختصة لا تكون مقبولة قانوناً، ما لم تكن نتيجة معاهدة أو اتفاق نافذ بشأن تسليم المجرمين، ويكون البحث في توافر أو عدم توافر شروط تسليم المجرمين غير منتج" (تمييز جزاء عمان، قرار رقم **2008/1198**).

2. وجود المطلوب تسليمه في إقليم الأردن:

يُشترط في التسليم أن يكون محلّ التسليم، أي الشخص المطلوب تسليمه، مقيماً في الدولة المقدم لها طلب التسليم، وإلا اعتبر أحد أهمّ شروط التسليم غير متوفر.

"يستفاد من المادة (2/ج) و المادة (7) من قانون تسليم المجرمين الفارّين لسنة 1927 أن المقصود بالمجرم الفارّ كل شخص متهم أو محكوم عليه في بلاد أجنبية، وكان ذلك الشخص موجوداً على الأراضي الأردنية، أو اشتبه بأنه موجود فيها، أي أنه يشترط أن يكون المتهم الفارّ المطلوب تسليمه موجوداً على الأراضي الأردنية ليتسنى البحث في طلب التسليم. وحيث أن الثابت من أوراق الدعوى أن المطلوب تسليمه أيمن../ المصري الجنسية والمطلوب تسليمه لدولة الإمارات العربية قد غادر الأراضي الأردنية بتاريخ 1999/5/12 عن طريق مطار الملكة علياء الدولي متوجهاً إلى مصر؛ أي أن المجرم الفار لم يعد موجوداً على الأراضي الأردنية، مما يتعذر معه تسليمه؛ الأمر الذي توجب معه اعتبار شروط طلب التسليم غير متوافرة" (تمييز جزاء عمان، قرار رقم **2008/1134**).

3. توافر الشروط الموضوعية المحددة في اتفاقية التسليم:

وهذه الشروط ترد على سبيل الحصر ولا يقاس عليها، ومن أمثلتها ما ورد في المادة (40) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983؛ حيث نصت على الآتي:

"يكون التسليم واجباً بالنسبة للأشخاص الآتي بيانهم:

أ- من وجه إليه الاتهام عن أفعال معاقب عليها بمقتضى قوانين كل من الطرفين المتعاقدين ـ طالب التسليم والمطلوب إليه التسليم ـ بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة أو بعقوبة أشد في قانون أي من الطرفين ـ أياً كان الحدان الأقصى والأدنى في تدرج العقوبة المنصوص عليها.

ب- من وجه إليهم الاتهام عن أفعال غير معاقب عليها في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم، أو كانت العقوبة المقررة للأفعال لدى الطرف المتعاقد طالب التسليم لا نظير لها لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم، إذا كان الأشخاص المطلوبون من مواطني الطرف المتعاقد طالب التسليم، أو من مواطني طرف متعاقد آخر يقرر نفس العقوبة.

ج- من حكم عليهم حضورياً أو غيابياً من محاكم الطرف المتعاقد الطالب بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنة أو بعقوبة أشد عن أفعال معاقب عليها بمقتضى قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم.

د- من حكم عليه حضورياً أو غيابياً من محاكم الطرف المتعاقد الطالب عن فعل غير معاقب عليه في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم، أو بعقوبة لا نظير لها في قوانينه إذا كان من مواطني الطرف المتعاقد طالب التسليم، أو من مواطني طرف متعاقد آخر يقرر نفس العقوبة".

هذا، وقد استبعدت الاتفاقية ذاتها بعض الحالات الخاصة في المادة (41) كالآتي:

"لا يجوز التسليم في الحالات الآتية:

أ- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم، معتبرة بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم، جريمة لها صبغة سياسية.

ب- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية.

ج- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت في إقليم الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم، إلا إذا كانت هذه الجريمة قد أضرت بمصالح الطرف المتعاقد طالب التسليم، وكانت قوانينه تنص على تتبع مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم.

د- إذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي (مكتسب الدرجة القطعية) لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم.

هـ- إذا كانت الدعوى ـ عند وصول طلب التسليم ـ قد انقضت، أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة، طبقاً لقانون الطرف المتعاقد طالب التسليم.

و- إذا كانت الجريمة قد ارتكبت، خارج إقليم الطرف المتعاقد الطالب، من شخص لا يحمل جنسيته، وكان قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم لا يجيز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة، إذا ارتكبت خارج إقليمه من مثل هذا الشخص.

ز- إذا صدر عفو لدى الطرف المتعاقد الطالب.

ح- إذا كان قد سبق توجيه الاتهام بشأن أية جريمة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم، أو كان قد سبق صدور حكم بشأنها لدى طرف متعاقد ثالث. وفي يوم تطبيق أحكام هذه الاتفاقية لا تعتبر من الجرائم ذات الصبغة السياسية، المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ــ ولو كانت بهدف سياسي ـ الجرائم الآتية:

1. التعدي على ملوك ورؤساء الأطراف المتعاقدة أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.
2. التعدي على أولياء العهد أو نواب الرؤساء لدى الأطراف المتعاقدة.
3. القتل العمد والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات".

4. توافر الشروط الشكلية في طلب التسليم:

وهي شروط تتعلق بأمر القبض على المجرم الفارّ، وبيان هويته، ووصف جريمته، والحكم الصادر بحقه في الدولة طالبة التسليم. وعادة يُحدِّدُ تلك الشروط الشكليةَ قانونُ التسليم الوطني أو الاتفاقاتُ الثنائية أو الدولية النافذة.

وقد ورد في القرار التمييزي الجزائي الأردني رقم 59 لسنة 2009 ما يأتي: "هناك اتفاقية ثنائية بين الأردن وسوريا تشترط عدة شروط في حالة التسليم، وجاءت اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لسنة 1983، بعد الاتفاقية الثنائية، وهي أكثر تحقيقاً لتسليم المجرمين ولتحقيق التعاون الأمني والقضائي؛ فإن اتفاقية الرياض هي الواجبة التطبيق. وبالرجوع إلى نص المادة (42) من اتفاقية الرياض فإنها اشترطت توافر الشروط الآتية:

أ- بيان مفصّل عن هوية الشخص المطلوب تسليمه وأوصافه، وصورته إن أمكن.

ب- أمر القبض على الشخص المطلوب تسليمه أو أية وثيقة أخرى لها نفس القوة صادرة عن الجهات المختصة، أو أصل حكم الإدانة، طبقاً للأوضاع المقررة في قانون الطرف المتعاقد الطالب، أو صورة رسمية له مصدقاً عليها من الجهة المختصة.

ج- مذكرة تتضمن: تاريخ ارتكاب الأفعال المطلوب التسليم من أجلها، ومكان ارتكابها، وتكييفها، والمقتضيات الشرعية أو القانونية المطبقة عليها، مع نسخة معتمدة من هذه المقتضيات، وبيان من سلطة التحقيق بالأدلة القائمة ضد الشخص المطلوب تسليمه.

وحيث أن ملف الاسترداد الوارد بحق المطلوب تسليمهم جاء خالياً من أمر القبض بحق المطلوب تسليمهم الصادر عن السلطات السورية، ولم يرد فيه مذكرة تتضمن تاريخ الجرم المسند إلى المطلوب تسليمهم ومكان الجرم، ولم يشتمل على نسخة معتمدة ومصدقة من المقتضيات القانونية الواجبة التطبيق على الجرم المسند إلى المطلوب تسليمهم، وبالأدلة القائمة ضدهم؛ وعليه، فإن الشروط الواردة بالمادة (42) من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي غير متحققة؛ وبالتالي، فإن شروط التسليم غير متوافرة بحق المطلوب تسليمهم" (تمييز جزاء عمان، قرار رقم 2009/59).

الفرع السادس: تسليم مرتكبي جرائم الذم والقدح والتحقير السيبرالية وفق الفقه الأردني

وفق الشروط الموضوعيّة لاتفاقيات تسليم المجرمين المبرمة مع الأردن، فإن جرائم الذم والقدح والتحقير، المرتكبة عبر الوسائط التقليدية أو الإلكترونية ليست محلاً للتسليم، والسبب في ذلك أن عقوبتها السالبة للحرية لا تصل إلى الحدّ الأدنى المنصوص عليه في قانون أيٍ من الطرفين في اتفاقية التسليم؛ ومن ثمّ، فلا يتصور أن يتم تسليم المتهمين بها، إلا إذا تعلق الأمر ببعض الاستثناءات، مثل النص المثير للجدل، الوارد في المادة (41/ح) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983؛ فقد ورد فيه:

"وفي يوم تطبيق أحكام هذه الاتفاقية لا تعتبر من الجرائم ذات الصبغة السياسية المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة - ولو كانت بهدف سياسي - الجرائم الآتية:

1. التعدي على ملوك ورؤساء الأطراف المتعاقدة أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.

2. التعدي على أولياء العهد أو نواب الرؤساء لدى الأطراف المتعاقدة".

وقد جاء في قرار لمحكمة تمييز عمان ما يأتي: "اشترطت المادة (40/أ) من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لغايات التسليم أن يكون الفعل معاقباً عليه، بمقتضى قوانين كل من الطرفين المتعاقدين طالب التسليم والمطلوب منه التسليم، بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة أو بعقوبة أشد في قانون أي من الطرفين. ولما كان المطلوب تسليمه أردني الجنسية، والعقوبة المقررة بنصوص المواد من (358 – 360) من قانون العقوبات الأردني على جرم الذم والقدح والتحقير، حدها الأدنى شهران لجريمة الذم، وأسبوع لجريمة القدح، وأن عقوبة التحقير لا تزيد في حدها الأعلى على ستة أشهر؛ كما أن جريمة الافتراء معاقب عليها بموجب المادة (210) من قانون العقوبات الأردني بالحبس من أسبوع إلى ثلاث سنوات، وأن القانون الجزائي السوداني يعاقب على جريمة الافتراء، بموجب المادة (114) منه، بالسجن مدة ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً، وأن المادة (159) منه لم تحدد الحدين الأعلى والأدنى للعقوبة المقررة لجرم إشانة السمعة؛ ولما كان ذلك، أي عقوبة جرم إشانة السمعة والقذف والافتراء المسندة إلى المطلوب تسليمه في حدها الأدنى في القانون الأردني تقل عن سنة؛ الأمر الذي تغدو معه شروط التسليم الواجب توافرها حسب نص المادة (40/أ) من اتفاقية الرياض والحالة هذه غير متوافرة في طلب التسليم"[39] (تمييز جزاء عمان، قرار **2008/1238**).

وختاماً، فالولاية القضائية على الجرائم السيبرالية مشكلة محلية ودولية، ويكمن جوهر المشكلة في أن الجريمة عبر شبكات الاتصال الحديثة لا تعرف الحدود الجغرافية، فالجاني قد يكون في دولة أوربية، ومحل الجريمة في آسيا أو في دولة إفريقية، كما في حالة اختراق الشبكات بقصد التجسس المعلوماتي، أو التجسس

(39) "يكون التسليم واجباً بالنسبة للأشخاص الآتي بيانهم:

أ. من وجه إليه الاتهام عن أفعال معاقب عليها بمقتضى قوانين كل من الطرفين المتعاقدين ـ طالب التسليم والمطلوب إليه التسليم ـ بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة أو بعقوبة أشد في قانون أي من الطرفين ـ أياً كان الحدان الأقصى والأدنى في تدرج العقوبة المنصوص عليها".

الذي يهدد الأمن القومي، أو سرقة بيانات بطاقة الائتمان الإلكترونية عبر الإنترنت، كما أن بعض هذه الأفعال قد يكون مجرماً في بلد الجاني دون بلاد أخرى، ومنها الدولة التي وقعت فيها الجريمة أو العكس؛ ولذلك، فالجرائم السيبرالية بصفة عامة تتطلب التعاون الدولي لمكافحتها وفق معايير عادلة.

النتائج والتوصيات

النتائج والتوصيات

ناقش المؤلّف مفهوم جرائم الذم والقدح والتحقير في المفهوم الكلاسيكي للجريمة. ولقد عرّف المشرع الأردني الذم بأنه إسناد مادة معينة إلى شخص ما، ولو في معرض الشك والاستفهام، من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته، أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم، سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا. أما القدح فمثّل الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره، ولو في معرض الشك والاستفهام، دون بيان مادة معينة؛ وهو من ثمَّ، إسناد لأحكام أو صفات عامة لا لمواد معينة بذاتها. وبينما يشترط المشرع العلنية في الذم والقدح، فهي لا تقوم في التحقير؛ ومن ثمَّ، فكل ما لا يعدّ ذماً أو قدحاً لتخلف أحد أركانه يمكن أن يعدّ تحقيراً. وقد عرف المشرع الأردني التحقير بأنه: "كل تحقير أو سباب، غير الذم والقدح، يوجّه إلى المعتَدى عليه: وجهاً لوجه، بالكلام أو بالحركات، أو بكتابة أو برسم لم يجعلا علنيين، أو بمخابرة برقية أو هاتفية، أو بمعاملة غليظة". ولا تقع العلنية إلا بوجود أكثر من شخص واحد في مجلس الذامّ أو القادح.

عرف المؤلّف الجريمة الإلكترونية بأنها: "كل سلوك غير مشروع، يعاقب عليه القانون، وتكون إحدى الوسائط الإلكترونية، أو أكثر من وسيطة، أداةً، أو بيئة، أو هدفاً، لارتكاب الجريمة". والجريمة الإلكترونية في جوهرها، كما يراها المؤلّف، هي نشاط رقمي يستهدف مخاطبة النظم الحاسوبية بلغتها، لغة الكود الثنائي (0، 1)، فأي اعتداء سيبرالي هو بالتأكيد ترجمة للأفكار الجرمية إلى لغة الديجيتال، لتطويع التكنولوجيا الرقمية، لتكون وسيلة أو بيئة لارتكاب جرائم كلاسيكية بصورة حديثة، أو لاستهداف ذات النظم الرقمية بسلاحها، كمن يغمد سكيناً تعود ملكيته للمعتَدى عليه في خاصرة مالك السكين أو قلبه.

وجريمة الذم والقدح والتحقير الإلكترونية هي إحدى جرائم العالم الافتراضي، التي يرتكبها المجرمون "ذوو الياقات البيضاء"، نتيجة لتعاظم الأحقاد والضغائن، وهي ترتكب عن بعد، دون أن يتواجه الجاني والمجني عليه في مكان مادي واحد، وهي من جرائم الخطر لا الضرر. وقد مر بنا أن الوسائط الإلكترونية الحديثة، التي يتمتع بها كل من شبكة الهواتف النقالة، والإنترنت: الموصولة سلكياً بالمودم، أو لاسلكياً بواسطة موجات الميكروويف، أو الموجات الراديوية، أو الأقمار الصناعية ـ تُحقق

أركان جرائم الذم والقدح والتحقير. ويمكن للخبراء في استقصاء الدليل الرقمي فحص الأجزاء المادية والمعنوية للحاسوب، إلى جانب الشبكات الإلكترونية المتصلة بها، لجمع الأدلة الرقمية ذات العلاقة وتقديمها إلى القضاء. وتنشأ الصعوبة في الإمكانات التقنية التي يتمتع بها الجناة، وقدرتهم على الاستفادة من خصائص البيئة الرقمية في محاولة طمس الأدلة، وقدرتهم على التشفير، وعلى تجهيل بروتوكول الإنترنت، وما إلى ذلك.

في الأردن، يحكم أغلبَ جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكترونية قانونُ العقوبات التقليدي، إلى جانب مواد متفرقة وردت في تشريعات أخرى، تتكامل مع الأحكام المستقلة ذات العلاقة في قانون العقوبات. هذا، في حين أن الأحكام القضائية الأردنية بينت أن قانون المعاملات الإلكترونية رقم (85) لسنة 2001، غير صالح للحكم في هذه القضايا، لأنه قنّن أحكام التجارة الإلكترونية وحسب، وليس من غاياته تجريم الاعتداءات الإلكترونية. كذلك، فإن قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم (32) لسنة 2012 يمد سلطانه إلى المطبوعات الإكترونية، وفق الأحكام القضائية، وقد توجه المشرع لإقرار نصوص جديدة توسّع نطاق التجريم ليطول المذاهب والأفكار وبعض النقد المباح.

والذم والقدح والتحقير من جرائم الخطر لا الضرر، إذ لم يتطلب المشرع وقوع انتقاص فعلي في كرامة المعتدى عليه أو اعتباره لاكتمال عناصر الركن المادي للتجريم؛ فلا يشترط المشرع أن تؤدي هذه الجريمة إلى وقوع ضرر فعلي، ولكن يكتفي بأن يكون السلوك الجرمي قادراً على إحداث مثل تلك النتيجة. وما يميز العلاقة السببية في هذه الجرائم هو ضعف هذه العلاقة، كون ركنها المادي يتشكل بمجرد القيام بالسلوك الجرمي، ولا تتصل علاقة السببية فيها بضرر معين يكون واجب الثبوت لقيام الركن المادي في المسؤولية الجزائية.

المشرع الأمريكي لم يُجرّم الذم والقدح والتحقير في قوانينه الفيدرالية؛ فهي هناك ليست على جانب كبير من الخطورة الجرمية، لكن مشرّعي الولايات الأمريكية نصّوا على ذلك في متون قوانينهم الجزائية. ويتشابه التشريعان الأردني والأمريكي، في أغلب الولايات الأمريكية، في عدم النص في نصوص خاصة، على جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، بل يكتفيان بإخضاعها لنصوص التجريم التقليدية، باتباعهما إستراتيجية عدم حصر وسائل الاعتداء في قوانين العقوبات. ويختلف التشريعان الجزائيان الأردني والأمريكي، في أن الأول يغلّب الحق في الخصوصية وحماية شرف الأفراد ومكانتهم واعتبارهم على حرية

الرأي والتعبير، ويغلّظ الحماية لأشخاص يمثّلون الدولة؛ في حين أن التشريع الأمريكي يغلّب حرية الرأي والتعبير على الحق في الخصوصية والشرف والمكانة والاعتبار، ولا يمنح ممثلي الدولة حماية مغلّظة في حال وقعوا ضحايا لجرائم الذم والقدح والتحقير.

يعدّ البعد الدولي للعدالة الجنائية عنصراً أساساً في مواجهة التحديات التي تشكلها الجريمة الإلكترونية في عصر تكنولوجيا المعلومات؛ لأن مجرمي الإنترنت يستفيدون من التطور الحاصل في مجال هذه التكنولوجيا؛ لذلك، ينبغي العمل على تطبيق القانون بشكل يتكيف مع البيئة المتغيرة وكذلك ضمان وجود دولة واحدة، على الأقل، يكون لها الاختصاص القضائي على الجريمة. والهدف من ذلك يتمحور حول ضمان إمكانية محاكمة المجرمين الإلكترونيين في كثير من الدول.

لكن هذه السياسة خلقت، عن غير قصد، حالة يكون فيها عدد من الدول، لها في نفس الوقت، وعلى حد سواء، الولاية القضائية على الجريمة؛ وهي جميعها تسعى إلى ملاحقة مرتكبي الجريمة في بلد كل منها، بل في كل بلد. وبعبارة أخرى، فإن مسألة إمكانية ملاحقة مرتكبي الجريمة من عدمها لم تعد مسألة قائمة، ولكن المشكلة بقيت تتمحور حول الدول المعنية في هذه الجريمة والدول التي ينبغي أن تكون مكلفة بملاحقتها قضائياً. هناك حالات تكون فيها قوانين الدول الأطراف في الاتفاقية متضاربة ومتنازِعاً بعضها مع البعض الآخر: هل ينبغي أن تكون الدولة صاحبة الولاية هي الدولة التي ينتمي إليها الشخص المجني عليه؟ أو هل ينبغي أن تكون الدولة التي وقع فيها العمل الجرمي هي صاحبة الولاية على الجريمة؟ الحقيقة أن "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الجهود الوطنية"، وغيرها، لم تعالج بما فيه الكفاية هذه المسألة، التي تنطوي على إمكانية وجود دولتين أو أكثر من الدول التي لها مصلحة في مقاضاة مرتكبي الجريمة. وعوضاً عن هذه الاتفاقيات الدولية، تُرك الأطرافُ المعنيّون وحدَهم ليقوموا بحل القضية فيما بينهم، وذلك دون تحديد المعايير أو الأسس التي يمكن من خلالها حل هذه القضية. فقضية (ياهو) تعدّ مثالاً حياً على الحالة التي قد تنشأ عندما لا تكون هناك معايير يمكن من خلالها حل النزاع بين دولتين أو حتى بين ثلاث دول.

وتوصلت هذه الدراسة إلى أن التوافق والمواءمة بين القوانين الخاصة بمكافحة الجريمة السيبرالية ليس كافياً؛ الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى خلق حالة يكون فيها عدد من الدول لها الخيار في ملاحقة الجريمة ومحاكمة مرتكبيها. إن عدم معالجة هذه المشكلة قد يؤدي في الواقع إلى نشوء مشكلات سياسية بين الدول المتنازعة، وقد رصد المؤلّف في عدة حالات درسها وحللها كيف أن الدول الكبرى تفرض سيادة قوانينها بدلاً من فرض قانون السيادة.

التوصيات

1. تعديل التشريعات العربية الجزائية، الموضوعية والإجرائية، بما يتناسب مع التحديات القانونية التي فرضتها حضارة تكنولوجيا المعلومات، وبما يحفظ للأفراد والمجتمع مصالحهم المشروعة. ولا ضير من الاقتداء بالتجارب التقدمية، التي سار عليها الكثير من التشريعات الأجنبية وبعض التشريعات العربية، والتي نصت صراحة على تجريم الأفعال غير المشروعة المرتكبة على شبكة الإنترنت وشبكة الهواتف النقالة، بصفتها هدفاً أو أداة للجريمة. ويوصي المؤلّف بتطوير مشروع "القانون العربي النموذجي الموحد لمكافحة سوء استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"، وتقنينه في الدول العربية، لتلافي الاختلاف في فلسفة التجريم المعلوماتي بينها.
2. تعديل النصوص العقابية التقليدية، في الأردن والدول العربية؛ ويجب في هذا المضمار، في قوانين العقوبات التقليدية أو تشريعات جزائية معلوماتية مستقلة، فرض حماية على الأموال المعلوماتية المعنوية، على قدم المساواة مع الحماية الجزائية المفروضة على الأموال المادية، والاعتراف بإمكان اختلاس هذا المال، حتى إذا لم يسفر فعل الاختلاس عن تبديد المال المعنوي الذي يبقى في حوزة صاحبه. كما يجب تجريم كل صور الاعتداء على خصوصية الأفراد عبر الوسائط الإلكترونية الحديثة. وكذلك، يجب الحد من الرقابة الرقمية المفروضة على مستخدمي شبكة الإنترنت في مقاهي الإنترنت المرخصة، والحد من الرقابة الرقمية المفروضة على المواقع الإخبارية والمدونات الشخصية، على أن يكون مقياس التجريم هو الاعتداء على مصالح الأفراد التي يحميها قانون العقوبات التقليدي، لا محاكمة أصحاب الأفكار والأيديولوجيات.
3. بعد سن قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني رقم 30 لسنة 2010، وعدم تقنين مادة لجرائم الذم والقدح والتحقير في هذا القانون، كما النموذجين البريطاني والموريشيوسي وغيرهما، يوصي الباحث بإدخال بعض التعديلات على المواد ذات العلاقة في قانون العقوبات التقليدي؛ كما يوصي بتقنين مادة في قانون المطبوعات والنشر الأردني تستثني النشر الإلكتروني،

بشكل واضح، من أحكام هذا القانون، خاصة بعد تضارب تفاسير الأحكام القضائية لماهية المادة (الثانية) المثيرة، في متنها، للجدل.

4. يوصي المؤلف بضرورة استحداث قواعد مناسبة في مجال الإجراءات الجزائية بشأن التحقيق في الجرائم الإلكترونية المعلوماتية، والخروج عن مضمار الأدلة والتحقيقات الجنائية التقليدية الكلاسيكية فيما يتعلق بتلك الجرائم. ويجب تكوين فرق متخصصة من الأجهزة الأمنية على أساس من التكليف، يتمثل بالبحث والتحري عن هذا النوع من الجرائم؛ وفي الأردن، يمكن تطوير قسم جرائم تكنولوجيا المعلومات والإسناد الفني في إدارة البحث الجنائي للقيام بهذه المهام.
5. كذلك يوصي المؤلّف بالاستمرار في تدريب القائمين على سلطات التحقيق والمحاكمة على التكنولوجيا الرقمية، والتدريب ينبغي ألا يقتصر على رجال الأمن العام، بل يجب أن يمتد أيضاً ليشمل القضاة والخبراء القضائيين والمحامين.
6. ضرورة إلزام مقدمي خدمات الإنترنت وخدمات الهواتف النقالة وضع أدوات بحث للتداخل على الملقمات وحذف كل الكلمات المسيئة التي تحتويها الرسائل الإلكترونية؛ وعليهم حماية المستهلك، وتنفيذ القانون، وذلك فيما يتعلق بنصوص التشريعات المتصلة بحقوق المستهلك وحمايته، خاصة في حقل المعايير والمقاييس المتصلة بتقديم الخدمات والمنتجات التقنية. كما يجب أن تحقق هيئة تنظيم قطاع الاتصالات، بجدية، في أي شكاوى تتضمن اتهام هذه الشركات وموظفيها بإفشاء أسرار مستهلكي الخدمة، أو التسبب في ذلك.
7. وفي الولاية القضائية، ثمة حاجة لبحث آليات فض منازعات الجرائم السيبرالية بين الدول العربية، ومنها: جرائم الاتجار في المخدرات، والاتجار في البشر، والجرائم الاقتصادية والمالية، واتفاقيات تسليم المتهمين في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وهنا، يمثل مشروع "القانون العربي النموذجي الموحد لمكافحة سوء استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"، إلى جانب "الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية" ـ يمثلان بعض التجارب الأكثر نضجاً، لمواجهة الجرائم الإلكترونية العابرة للحدود، وحريّ الاستفادة بما جاء فيهما من نصوص وتطويعهما، ليناسبا حاجات مجتمعنا.

8. لا بد من الاعتراف بحقيقة غياب مفهوم عام متفق عليه بين الدول، حتى الآن، حول نماذج النشاط المكون للجريمة المتعلقة بالحاسوب والإنترنت، إلى جانب عدم التناسب بين قوانين الإجراءات الجزائية للدول المختلفة فيما يتعلق بالتحري في الجرائم المتعلقة بالحاسوب. كما يجب التمييز القانوني بين ما اصطلح عليه بعض الفقه الدولي بالإرهاب، وبين حق المقاومة المشروعة، والمرتبطة بحق الشعوب المستضعفة في تقرير مصيرها.

مصطلحات الدراسة

مصطلحات الدراسة
Terminologies

قائمة المصطلحات، المتحصَّلة من عدد من المصادر المعجمية، والمواقع الإلكترونية الأجنبية بعد تعريبها، وأهم تلك المصادر:

Elias Modern Publishing House (EMPH) (2003) "Elias Dictionary of Computing and The Internet – English /Arabic", Cairo, Egypt: Elias Modern Press.

وقد نُقِّحت المصطلحات وأضيف إليها، كما روعي أن يكون سردها وفق ترتيب أحرف الهجاء العربية:

اتصالات البيانات Data Communications:

إرسال البيانات واستقبالها عن طريق وسيلة من وسائل الاتصال، مثل خطوط الهاتف. وفي العادة، فإن هذا المصطلح يعني ضمنياً أن البيانات رقمية، مثل بيانات الحاسوب، وليست تناظرية، مثل رسائل الصوت. ومع ذلك فإن في نظام "الشبكة الرقمية متكاملة الخدمات" يتم نقل كافة أنواع البيانات - بما في ذلك الأصوات وصور الفيديو - بالأسلوب الرقمي.

الاستشعار عن بعد Remote Sensing:

عملية مراقبة سطح طائر (طواف)، أو مراقبة الغلاف الجوي من مكان بعيد، كأن يتم ذلك من طائرة أو من قمر صناعي. ويشير مصطلح "الاستشعار عن بعد" في العادة إلى جمع البيانات عن الطيف الكهرومغناطيسي، مثل الأشعة المرئية، والأشعة فوق البنفسجية، والأشعة تحت الحمراء.

ويكثر استخدام "الاستشعار عن بعد" في الإشارة إلى عملية تصوير سطح الأرض باستخدام أقمار صناعية تدور في فلكها؛ وفي حالة استخدام هوائي (آريال) أو جهاز استقبال بسيط وبرنامج حاسوب في هذه العملية، يصبح من الممكن إنزال الصور مباشرة إلى جهاز حاسوب شخصي، الأمر الذي يساعد خبراء الأرصاد الجوية، على سبيل المثال، في التنبؤ بأحوال الطقس.

استضافة مواقع الويب Web Hosting:

يقوم العديد من موفري خدمة الإنترنت Internet Service Providers (ISPs) باستضافة مواقع الويب على أجهزة حاسبات في مراكز بيانات آمنة، وذلك سواء لمواقع الشركات أم الأفراد. ويمكن تخزين المواقع على خوادم ويب Web Servers مخصصة، أو على خوادم مشتركة بين عملاء موفري خدمة الإنترنت، أو على خوادم خاصة بالشركة، قائمة بمركز بيانات المضيف، الذي يعرف باسم "مشاريع الموقع".

استعادة البيانات Data Recovery:

يمكن اتخاذ العديد من الإجراءات، لاستعادة نظام الحاسوب وما يتضمنه من بيانات إلى حالته السابقة، بعد تعطل النظام أو تعرضه لعملية سطو أو لأي نوع من الأضرار الأخرى. وتعدّ النسخ الاحتياطية هي خط الدفاع الأول في أنظمة الحاسوب لمواجهة مثل هذه الحالات.

يخفق أي نظام في حالات معينة، وفي الأحوال العادية تكون البيانات القائمة على النظام أكثر قيمة من الجهاز الذي يحملها؛ لذا، فإن أفضل طريقة للعلاج هي الوقوف على سبب العطل، الذي قد يكون ناتجاً عن عامل خارجي، مثل الفيروس، أو عن خطأ بسيط مثل حذف ملفات مهمة بطريق الخطأ. وتأتي بعض برامج الحاسوب المضادة للفيروسات بأدوات لمساعدة المستخدمين في تنظيف أنظمتهم. أما بالنسبة للملفات المحذوفة، فقد تكون برامج الخدمات، مثل خدمات نورتون Norton Utilities، قادرة على استعادة البيانات أو على "قلب أمر حذفها" Undelete. وفي أسوأ الحالات، فقد يكون لدى المختصين القدرة على استعادة المعلومات عن طريق قراءة أُسطوانات القرص الصلب مباشرة.

إعداد البيانات Data Preparation:

يقصد بهذا المصطلح إعداد البيانات لإدخالها على الحاسوب، عن طريق تحويلها إلى شكل مقروء آلياً. وتتطلب هذه العملية غالباً كتابة البيانات باستخدام لوحة مفاتيح، أو محطة تحويل مفتاح لقرص أو مفتاح لشريط، حيث يمكن نقلها مباشرة إلى الأشرطة أو الأقراص. وقد تم تطوير العديد من طرق الالتقاط المباشر للبيانات، مثل شفرات الخطوط الطولية، والتعرف الضوئي على العلامات، والتعرف الضوئي على الرموز، وذلك للحد من طول عملية الإعداد للبيانات، قبل إدخالها إلى جهاز الحاسوب، أو للتخلص من طول تلك البيانات.

أمن البيانات Data Security:

هي تدابير وقائية تتخذ لتجنب فقدان البيانات أو إساءة استخدامها، سواء أكان ذلك عمداً أم بطريق الخطأ. وتتضمن هذه التدابير إجراءات للتأكد من أن الوصول إلى ملف ما، أو أن الدخول إلى نظام الحاسوب، غير ممكن إلا بالنسبة للموظفين المرخص لهم بذلك؛ كما تتضمن إجراءات منتظمة لتخزين البيانات وعمل نسخ احتياطية منها، وهو ما يساعد على استعادة الملفات أو إعادة إنشائها في حالة الفقد أو السرقة أو التلف. كذلك يمكن استخدام عدد من أساليب التأكد من الصلاحية لتجنب ضياع البيانات أو تلفها بسبب سوء معالجة البيانات. وفيما يلي عدد لأهم تدابير تأمين البيانات.

التشفير: يتضمن التشفير ترجمة البيانات بطريقة غير مفهومة للمستخدمين غير المرخص لهم بذلك، وللذين لا يملكون البرامج اللازمة لفك التشفير.

كلمات المرور: ويمكن أن يختارها المستخدمون أنفسهم، أو أن تصرف لهم. وقد يكون من الضروري إدخال هذه الكلمات السرية، أو مجموعات الرموز الألفبائية العددية، في كل مرة يدخل فيها المستخدم إلى نظام الحاسوب، أو يحاول الوصول إلى ملف خاص محاط بحماية داخل النظام.

التوصل الفيزيائي: يمكن الحد من التوصل الفيزيائي إلى خدمات الحاسوب عن طريق إغلاق بوابات الدخول وغرف التخزين.

الملفات الرئيسية: وهي الملفات التي يتم تحديثها بشكل دوري، ويمكن حمايتها بواسطة تخزين نسخ متتالية ـ أو أجيال ـ من هذه الملفات، ومن ملفات المعاملات المستخدمة في تحديثها. وبذلك يمكن استعادة نسخة الملف الرئيس الأحدث، عند الضرورة، من نسخ "الجيل السابق". ومن الشائع أن يتم تخزين الإصدارات الثلاثة الأخيرة من أي ملف رئيسي، وغالباً ما تسمى بالأجيال الثلاثة: الملف الجد، والملف الأب، والملف الابن.

ملفات التوصل المباشر: تتم حماية هذه الملفات عن طريق إجراء عمليات تفريق منتظمة، أي تحويل الملفات على جهاز الحاسوب من مكان إلى آخر، أو عمل نسخ احتياطية، ذلك لأنه دائماً ما يتم الوصول إلى السجلات الفردية في ملفات الوصول المباشر وتحديثها، الأمر الذي يصعب معه القول بوجود أجيال نوعية من هذه الملفات، ولذلك يتم تفريغ هذه الملفات على فترات زمنية محددة في أماكن تخزين آمنة. كما يتم حفظ السجلات أو ملفات التسجيل متضمنة جميع التغييرات التي تطرأ على الملف بين عمليات التفريغ التأميني Security Dumps.

الخزانات المضادة للحريق: تستخدم هذه الخزانات لتخزين نسخ متعاقبة من الملفات أو مجموعات من التفريغ التأميني، وبذلك يمكن إعادة بدء تشغيل النظام على جهاز حاسوب جديد في حال حدوث حريق في قسم الحاسبات.

الحماية من الكتابة: تسمح آليات الحماية من الكتابة على الأقراص أو الشرائط بقراءة البيانات دون إمكانية حذفها أو تحريفها أو الكتابة فوقها. وعلى سبيل المثال، فإن الإطار الواقي في قرص مرن Floppy Disk 3.5 بوصة (لم يعد مستخدماً) مزود بلسان للحماية من الكتابة، يمكن تحريكه للخلف باستخدام طرف قلم رصاص أو جاف، وذلك لحماية محتويات القرص.

الإنترنت The Internet:

ترجع بدايات الإنترنت إلى عام 1969 عندما بدأت وكالة مشروعات الأبحاث المتقدمة، بوزارة الدفاع الأمريكية؛ عملية تجريب بناء شبكة تمكن العلماء من التشارك في البيانات بكل أنواعها، لضمان استمراريتها، حتى في حال حدوث أضرار جزئية لها، من جراء الهجوم بالقنابل مثلاً. وقد بدأت شبكة الإنترنت بالفعل، في منتصف ثمانينيات القرن العشرين، عندما قامت المؤسسة الوطنية الأمريكية للعلوم بتمويل بناء هيكل للاتصالات، يقوم بربط خمسة مراكز إقليمية للحوسبة المتميزة، حتى يمكن لكل الجامعات الأمريكية أن تتشارك في خدماتها المختلفة. وكان استخدام الإنترنت في تلك الفترة مقصوراً على العلماء والباحثين الجامعيين والموظفين الحكوميين. وكانت سياسات استخدام الإنترنت، حينذاك، تمنع اعتماده وسيطاً إلكترونياً للتجارة. ولكن لم يمض وقت طويل حتى انضمت، إلى الإنترنت، شبكات أخرى مماثلة في دول أخرى، بالإضافة إلى الشبكات المحلية الأخرى الصغيرة والمستقلة، وأنظمة الاتصال بلوحات البيانات.

وبحلول عام 1994، كانت شبكة الإنترنت تنتشر في كل مكان، تدعمها من ناحيةٍ التغيراتُ في سياسة الإنترنت، الأمر الذي سمح بالاستخدام التجاري، ويدعمها من ناحية ثانية ظهور شبكة الويب العالمية، بوصفها أهم وسيط موحد لكمية ممتدة غير مترابطة من المعلومات، ويدعمها من ناحية أخرى إتاحة الوصول إلى الإنترنت بسعر رخيص لمن هم خارج مجال البحث الجامعي، أو للموظفين الحكوميين في المنطقة التي بدأت فيها. وقبل نهاية عام 1997، كان عدد مستخدمي الإنترنت، في العالم كله، يقدر بنحو ستين مليون مستخدم.

الإنترنت في حقيقته شبكة حاسوب عملاقة، وقد سميت كذلك لأنها تقوم بعملية الربط بين شبكات أخرى أصغر، وهي تدار بشكل تعاوني، بمعنى أن كل

شخص يدفع مقابل اتصاله بها. وعلى سبيل المثال، فإن المستهلك الذي يتصل من منزله بأحد مزودي الخدمات يقوم بالدفع مقابل الاتصال التليفوني ولحساب الإنترنت، ويقوم مزود الخدمة بدوره بدفع مقابل اتصاله لمزود خدمة أكبر، والأخير يدفع بدوره لمزودي خدمة آخرين كبار يتبادل معهم البيانات. إن هذه الطبيعة التعاونية تعني أن عامل المسافة غير مهم على الإنترنت: أي أن رسالة من لندن إلى برِستول تتكلف نفس سعر رسالة من لندن إلى ملبورن.

والإنترنت تعمل عن طريق مجموعة من المقاييس الشائعة تعرف ببروتوكولات الإنترنت، أو (بروتوكول التحكم في الانتقال/ بروتوكول الإنترنت) ويمكن لأي جهاز حاسوب من أي نوع أن يقوم بالاتصال بالإنترنت، وأن يتبادل البيانات بنجاح ما دام في إمكانه تنفيذ هذه البروتوكولات؛ ويمكن كذلك، عبر هذه البنية التحتية، تشغيل خدمات مثل البريد الإلكتروني، وشبكة الويب العالمية، وخدمات أخرى. كما يمكن، سواء بسواء، تشغيل برنامج تطبيقي على حاسوب شخصي قائم بذاته. وتعتمد كل هذه الخدمات على بنية خادم/ عميل. وعلى سبيل المثال، يمكن استضافة موقع الويب على حاسوب كبير مملوك، مثلاً، لشركة أو جامعة، ويعمل على تشغيل خادم يسمح له بتوزيع صفحات الويب، وعندما تقوم بالاتصال بموقع الويب هذا، فإنك تقوم بتشغيل برنامج عميل متمم يعرف باسم المستعرض، وهذا قادر على طلب هذه الصفحات وتلقيها. وهناك العديد من الخدمات والتطبيقات الأخرى، التي يتم تشغيلها عبر الإنترنت، منها: بروتوكول نقل الملفات، لإرسال الملفات واستردادها؛ ومجموعات المناقشة العالمية؛ وجوفر (فهارس معتمدة على القوائم)؛ وتبادل الحديث عبر الإنترنت. ولكن شبكة الإنترنت تعني بالنسبة لمعظم الناس: البريد الإلكتروني والويب.

كان اختراع الويب عام 1990، في مركز أبحاث سيرن، على يد الفيزيائي البريطاني تيم بيرنرز لي، والتطور التالي للمستعرض الجرافيكي "موزايك"، هما أكبر التطورات التي حولت الإنترنت إلى وسيلة إعلام؛ فبدلاً من الاضطرار إلى تعلم أوامر النص السري، وقضاء ساعات في محاولة تتبع بعض المعلومات، أصبح المستخدمون فجأة قادرين على ربط الموضوعات ذات الصلة بصورة مباشرة. كما أن مرونة الويب جعلت الإنترنت قادرة على التعامل مع الصور. وكذلك، بسبب تطور التكنولوجيا، أمكن لها التعامل مع الملفات السمعية والمرئية. وبنهاية عام 1997، حتى الآن، أصبح المستخدم قادراً على إجراء مكالمات هاتفية ، وعلى الاستماع إلى محطات راديو على الجانب الآخر من العالم، ومشاهدة مقاطع فيديو من نشرات الأخبار والأفلام، كل ذلك عبر الإنترنت.

وقد شهدت أعوام تسعينيات القرن العشرين تطور التكنولوجيا باستخدام التشفير؛ للسماح بالنقل الآمن لبطاقات الائتمان والمعلومات السرية الأخرى، حتى أصبح من الممكن تشغيل خدمات التسوق على الإنترنت. وبحلول نهاية عام 1997، صرح المحللون بأن المبيعات على الشبكة ستصل إلى أربعمائة وثمانية بلايين دولار عام 1998.

غير أن التطور التكنولوجي وتطبيقه بهذه السرعة يؤدي دائماً إلى الاختلاف والشقاق. ولأن الإنترنت تتجاوز الحدود القومية، ويمكنها تجنب قوانين الرقابة الوطنية، ولأنها يمكن أن تضايق الناس أحياناً، فقد اشتعلت حولها الكثير من المحاولات الغاضبة بشأن ضرورة التحكم في الوصول إلى المعلومات. وبحلول نهاية 1997، كانت سنغافورة تطالب بأن تكون كل حركات مرور الإنترنت عبر خوادم تصمم خصيصاً، لكي يُمنع الوصول إلى المواقع غير المرغوب فيها؛ كما أن ميانمار قامت بحظر استخدام أجهزة المودم إلا بتصريح حكومي؛ وفي المملكة المتحدة، حظيت المؤسسة الاجتماعية التي يطلق عليها "مراقبة الإنترنت" بمساندة الحكومة، وكان مزودو الخدمة البريطانيون قد قاموا بإنشاء هذه المؤسسة خصيصاً لغرض منع توزيع الصور الإباحية، والمواد الأخرى غير المرغوب فيها، على الأطفال. أما الصين فقد أعلنت عن إصدار قوانين جديدة صارمة ضد تشويه سمعة الوكالات الحكومية، وكذلك ضد نشر الصور الإباحية والعنف، عبر الإنترنت، أو نشر أسرار الدولة، مشيرة إلى "التعديل الأول" الذي أصدرته المحكمة العليا في الولايات المتحدة لقانون آداب الاتصالات، وهو قانون يحظر نشر أي مادة إباحية على القاصرين، عبر الإنترنت.

لكن ما سبق لم يمثّل كل الجدل الذي تنامى بسبب الإنترنت. فهناك جدل جادّ حول حق استخدام التشفير الصارم وتكنولوجيا تخليط الرسائل، بما في ذلك البيانات السرية، مثل أرقام بطاقات الائتمان، حتى لا يتمكن أي طرف ثالث من قراءة المعلومات. ويعتقد المدافعون عن الخصوصية أن الكتابة بالشيفرة كانت تكنولوجياً ضرورية لحماية الأفراد من المجرمين ومن بعض الجواسيس الآخرين، إلا أن المسؤولين عن تنفيذ القانون يرون أنه بدون بناء بوابات داخلية، للسماح للموظفين بالدخول إلى وسائل الاتصالات، فسيكون من الصعب السيطرة على الجريمة والإرهاب. كما أن ظهور الإنترنت يعدّ أيضاً تحدياً للمفاهيم التقليدية لحقوق الملكية الفكرية؛ لأنه أصبح من السهل جداً القيام بعمل نسخ وتوزيع الأعمال الأدبية والبرامج ومقطوعات الموسيقى والأفلام وغيرها على نطاق واسع، ناهيك عن جرائم التهديد والذم والقدح العلني والتحقير، التي يقوم بها جناة ساعدتهم التكنولوجيا على إخفاء شخصياتهم، أو انتحال شخصيات الآخرين.

ومع ذلك فإن كل دول العالم ترى أن انضمامها إلى الإنترنت نشاط هام لضمان نجاحها الاقتصادي؛ فروابط الإنترنت، على سبيل المثال، كان من الممكن لها أن تتيح لمبرمجين في الهند القيام بإصلاح برامج في ولاية كنتكي الأمريكية، استعداداً لعام 2000. كما أن في إمكانها أن تتيح لشركة برمجيات صغيرة إمكانية توزيع منتجاتها في العالم كله، ولهذا السبب، يعتقد الكثيرون أن إحدى النتائج الهامة لتطوير الإنترنت ستكون إعادة توزيع السلطة.

برتوكول نقل الملفات مع تجهيل الشخصية Anonymous FTP:

هو بروتوكول لاستعادة الملفات من حساب بعيد دون امتلاك حساب على هذا الحاسوب. وتقوم العديد من المنظمات، مثل الجامعات وشركات البرمجيات، بصيانة مخازن ملفات يمكن أن يَتوصل إليها أي شخص، ويمكن استرجاعها على الإنترنت، من خلال بروتوكول نقل الملفات. ومن الممكن أن يقوم المستخدم العادي، الذي لا ينتمي إلى أي من هذه المنظمات، بالوصول إلى الملفات عن طريق إدخال عنوان FTP، ثم كتابة كلمة: "Anonymous"، أي مجهول، أو "Ftp"، وذلك عند طلب إدخال هوية المستخدم أو اسم تسجيل الدخول، متبوعاً بعنوان البريد الإلكتروني الخاص بالشخص، بدلاً من كلمة المرور. ويُمنح هؤلاء المستخدمون حقوق الوصول إلى جزء بسيط فقط من الملفات المخزنة بالشركة، مع حماية باقي الملفات بنظام حماية "حاجز الحماية" Firewall.

برمجة Programming:

كتابة الأوامر بإحدى لغات البرمجة للتحكم في الحاسوب. وتستخدم برمجة التطبيقات في كتابة البرامج الموجهة للمستخدم النهائي، مثل برامج الحسابات أو حزم معالجة الكلمات، وتُستخدم برمجة الأنظمة في كتابة أنظمة التشغيل وما شابهها، وهي تُعنى أكثر بالأعمال الداخلية للحاسوب.

وهناك عدة أنماط للبرمجة، لكن "البرمجة الإجرائية" التي يتم من خلالها كتابة البرامج على شكل قوائم أوامر، ينفذها الحاسوب بالترتيب، هي الأكثر شيوعاً على الإطلاق، وهي النمط الطبيعي الذي يتطابق تماماً مع التشغيل التتابعي الخاص بالحاسوب. أما "البرمجة التقريرية" - المستخدمة في لغة البرمجة "برولوج" - فهي لا تصف كيفية حل مشكلة، ولكنها تصف الهيكل المنطقي للمشكلة، وتشغيل هذا النوع من البرامج يشبه إلى حد كبير إثبات التأكيد أكثر منه اتباع الإجراء. أما "البرمجة الوظائفية" فهي نمط مبني بشكل كبير على تعريف الوظائف. وهناك عدد

قليل جداً من لغات البرمجة الوظائفية، مثل لغة "هوب" ولغة "إم إل"، وهما أكثر أنواع هذا الفصيل من البرمجة انتشاراً، إلا أن هناك العديد من اللغات الأخرى الأكثر تقليدية، مثل لغة "سي"، التي تستفيد كثيراً من الوظائف. أما "البرمجة الشيئية"، فهي أحدث الأنماط تطوراً، وتتضمن عرض البرنامج، بصفته مجموعة من المكونات الشيئية التي تسلك طرقاً معينة عند تمرير "رسائل" معينة عليها، فيمكن على سبيل المثال، تعريف المكون الشيئي على أنه تمثيل لجدول أشكال يتم عرضه على الشاشة عند استقبال رسالة "عرض".

برنامج المنع Blocking Software:

هي إحدى البرامج التي تقوم بالعمل على الويب لمنع الوصول إلى أبواب المعلومات التي تعدّ قبيحة أو خطرة. وغالباً ما يَستخدم هذا النوع من البرامج الآباء والمدرسون لضمان ألا يشاهد الأبناء بعض المواد الإباحية، أو الخاصة بالكبار. كما تتيح بعض البرامج منع بعض المعلومات الشخصية، مثل العناوين وأرقام الهاتف، الأمر الذي يعدّه البعض نوعاً من الرقابة.

وقد أصبح هذا النوع من البرامج مثاراً للكثير من الجدل، ففي منتصف عام 1996 كشف المراسلان المقيمان في واشنطن العاصمة، بروك ميكس Meeks وماك كولاه McCullagh، أن قائمة المواقع التي تم حظرها في بعض المنتجات الشهيرة تضمنت مواد سياسية، وأن بعض المواقع تم حظرها بدون تمييز. ومن برامج المنع الشهيرة "نت ناني"، و"سيرف ووتش"، و"سيبر باترول"، و"سيبر سيتر".

بروتوكول الإنترنت Internet Protocol:

البروتوكول هو مجموعة معايير متفق عليها لنقل البيانات بين الأجهزة المختلفة، وتشمل هذه المعايير سرعة النقل، وتنسيق البيانات والإشارات اللازمة لتزامن عملية النقل. أما بروتوكول الإنترنت فهو طريقة يتم من خلالها نقل البيانات من جهاز حاسوب إلى جهاز آخر، وكلاهما متّصِلان على شبكة الإنترنت.

البريد الإلكتروني Electronic Mail or E-Mail:

هي رسائل يتم إرسالها إلكترونياً من حاسوب إلى حاسوب آخر، عبر شبكة اتصالات مثل إيثرنت أو شبكة الإنترنت، أو عن طريق خطوط الهاتف إلى نظام مضيف. ويتم تخزين الرسائل بمجرد إرسالها على الشبكة، أو عن طريق النظام المضيف حتى يقوم المتلقي بالتقاطها. ومثلها مثل النصوص العادية، فقد تحتوي الرسائل على ملفات نصية مرفقة، أو على أعمال فنية، أو قصاصات للوسائط المتعددة.

يقوم المشتركون في نظام البريد الإلكتروني بكتابة الرسائل على هيئة خطاب عادي، على معالج كلمات، أو على جهاز حاسوب دقيق (ميكروكومبيوتر) ثم "يسقطون" الخطابات داخل بنك ذاكرة جهاز حاسوب مركزي عن طريق جهاز مودم. ويقوم المتلقي بالتقاط الرسالة عن طريق مهاتفة الحاسوب المركزي وإدخال كلمة مرور خاصة في النظام، ونظراً لسرعته الفائقة في توزيع الرسائل، يعدّ البريد الإلكتروني أرخص بكثير من مكالمات الهاتف أو من رسائل الناسوخ (الفاكس).

البريد الصوتي Voice Mail:

هوالبريد الإلكتروني الذي يحتوى على رسائل منطوقة ومقطوعات صوتية؛ ويمكن إنشاء هذه الرسائل إلكترونياً عن طريق تركيب الكلام. وفي المكاتب، تشتمل أنظمة البريد الصوتي على لوحات السنترال المعالجة بالحاسوب.

البطاقات المالية Visa Card, E-Credit Card:

هي بطاقات الائتمان أو الدفع أو السحب أو البطاقات الذكية، أو أي نوع آخر من البطاقات المالية التي تصدر عن المؤسسات المالية، وهذه لا تشمل بطاقات الاتصالات أو الخدمات الإلكترونية المدفوعة مسبقاً الصادرة عن المؤسسات المالية أو المصرفية.

بلوتوث Bluetooth:

هو نظام اتصالات لاسلكي قصير المدى، تم تصميمه للاتصال بالحاسبات الشخصية، والطابعات، وأجهزة الهاتف المحمولة، والكاميرات، والأجهزة المشابهة، وهو ما ينفي وينهي حاجتنا إلى الكابلات. تم الإعلان عنه عام 1998 وهو لا يزال رهن التطوير. هذا النظام مريح ومتطور أكثر من أدوات الاتصال الحالية الخاصة بمعالجة البيانات باستخدام الأشعة تحت الحمراء، ما دامت أجهزة المعلومات اللاسلكية ليست في حاجة إلى الحفاظ عليها، داخل مجال خط الرؤية حتى يمكن تشغيلها.

بنية تحتية Infrastructure:

البنية التحتية، على الإنترنت هي الهيكل الأساسي للوصلات الهاتفية، والخطوط المستأجرة، وبرامج الحاسبات التي تجعل الاتصال ممكناً.

بيانات الحركة Traffic Data:

وهذه تشمل الرموز الكودية للشبكات والأجهزة، وكذلك الأرقام والحسابات أو أية بيانات تعريف مشابهة ترسِلها نقطة اتصالية، أو ترسَل إليها، بما في ذلك تاريخ

الاتصال ووقته وأمده، وأية معلومات تحدد الموقع المادي (المكان) الذي يتم منه، أو تحدد آلية نقل البيانات بأي نمط من أنماط الاتصالات، بما فيها الاتصالات الخلوية.

تحليل النظم Systems Analysis:

البحث في نشاط شركة أو في إجراء كتابي بغرض اتخاذ قرار بإمكانية وكيفية حوسبة هذا النشاط أو الإجراء. ويقوم محلل النظم بمناقشة الإجراءات الجارية مع الأشخاص ذوي الصلة بها، وملاحظة تدفق بيانات الشركة، ثم يقوم بوضع ملخص بالمواصفات اللازمة لنظام الحاسوب المطلوب؛ وتكون الخطوة التالية هي تصميم النظام.

التسوق الإلكتروني Electronic Shopping:

استخدام خدمة اتصال مباشر أو خدمة إنترنت، مثل شبكة الويب العالمية، لاختيار وشراء البضائع. تشمل خدمات التسوق الإلكتروني في المملكة المتحدة السوق التجاري للملكة المتحدة على شبكة كومبيوسيرف، وباركلي إسكوير على شبكة الويب العالمية.

التشفير Cryptography:

هو علم تكوين الشفرات وقراءتها، مثل تلك التي يتم إنتاجها من خلال المَكِنة الألمانية إنيجما، التي تم استخدامها في الحرب العالمية الثانية، وهي الشَّفرات التي تستخدم في النقل الآمن لتفاصيل بطاقات الائتمان، بالإضافة إلى الشفرات التي تستخدم للتأكيد على خصوصية رسائل البريد الإلكتروني. يتم، من خلال عملية "التشفير"، تحويل النص غير المشفَّر (المعروف بِ "النص العادي") إلى شكل غير مقروء (معروف بِ"النص المشفَّر"). وبعد ذلك، يجب على المستقبل القيام بعملية "فك شيفرة" الرسالة، قبل أن يكون ممكناً قراءتها، وتعرف هذه العملية بِ "تحليل الشيفرة". وليس هنالك طريقة للتشفير آمنة تماماً. إلاّ أنَّ حل الشيفرة الخاصة بالنصوص، التي تم تشفيرها تشفيراً مركباً، قد يحتاج إلى الكثير من الوقت والجهد.

ومن أكثر نظم التشفير شيوعاً هو استخدام المفاتيح الرقمية، لتشفير الرسائل وإعادة فك شفرتها مرة أخرى. وفي نظام التشفير بالمفاتيح المتماثلة Symmetric-key Cryptography، يقوم كل من المرسل والمستقبل باستخدام نفس المفاتيح، ومن أمثلة ذلك "معايير تشفير البيانات" Data Encryption Standard (DES) الذي يتم استخدامه من قبل الحكومة الأمريكية. وفي عملية التشفير التي تتم من خلال المفاتيح العامة، يتوافر لدى كل طرف مفاتيح مجانية، يستخدمها أي شخص لتشفير أي رسالة،

بالإضافة إلى مفتاح خاص لحل شيفرة الرسائل التي يتم استقبالها. ومن الممكن حماية الرسائل المشفرة عن طريق إخفائها ضمن رسوم كبيرة أو ملفات صوتية أو مرئية، وهذا الأسلوب معروف باسم "سيجانو جرافياً" (Syeganography).

والكثير من الحكومات تحسَب عمليات التشفير المعقد خطراً على الأمن القومي؛ إذ هي تجعل إمكانية مراقبة الرسائل الخاصة أمراً مستحيلاً من الناحية العملية. وفي الولايات المتحدة، فإن البرنامج الذي يقوم بعمل الشفرات ضمن الأسلحة يصنف تحت بند "التعرفة الدولية في تشريعات الأسلحة" (International Traffic in Arms Regulation) كما يجرِّم استيرادها.

التوصيلة الهاتفية Dial – up Connection:

هي توصيلة لنظام فوري أو لموفر خدمة الإنترنت تكون عن طريق إجراء الاتصال عبر جهاز مودم على خط هاتفيّ.

الجنس الإلكتروني Cybersex:

هي نزوات جنسية، يتبادلها أكثر من مشترك، من خلال الدردشة الحية المباشرة على الإنترنت. ويتنبأ أنصار النزعة المستقبلية بأنه سيتم مستقبلاً ممارسة جنس افتراضي على الإنترنت، باستخدام تكنولوجيا الواقع الافتراضي، عبر المكونات المادية لأجهزة الحاسوب.

حاجز حماية Firewall:

هو نظام تأمين تم بناؤه لإعاقة الوصول إلى جهاز حاسوب محدد، أو شبكة محددة، في أثناء السماح لأنواع محددة من البيانات بالعبور من الإنترنت وإليه. ويسمح حاجز الحماية لموظفي الشركة بالوصول إلى مواقع على شبكة الويب العالمية، أو بتبادل البريد الإلكتروني، الذي يعمل في نفس الوقت للحيلولة دون وصول المتسللين إلى بيانات الشركة.

الحاسوب The Computer:

هو جهاز إلكتروني قابل للبرمجة، وله قدرة على معالجة البيانات، وإجراء العمليات الحسابية وغير ذلك من المهام، التي تعتمد على معالجة الرموز. وتستخدم جميع الحواسيب الرقمية شيفرة تعتمد على نظام الترقيم الثنائي، لتمثيل الأوامر والبيانات (للاستزادة يرجى مراجعة مصطلح نظام الترقيم الثنائي Binary Number System الوارد في نفس هذه القائمة). ونظراً لأن الأعداد الثنائية تستخدم الرقمين صفراً وواحداً، فإنه يمكن تمثيل الأعداد الثنائية بواسطة أي جهاز موجود بحالتين

مختلفتين؛ ففي جهاز الحاسوب الرقمي تَستخدم العديدُ من الأجهزة المختلفة، القائمةِ بحالتين مختلفتين لتخزين الشفرات أو إرسالها، ذاتَ الأعداد الثنائية، مثل الدوائر، سواء أكان لها القدرة على حمل تيار كهربي أم لا، وكذلك الأقراص والشرائط التي قد تكون أجزاء منها ممغنطة أو غير مغنطة، وكذلك أيضا المفاتيح التي يمكن أن تكون مفتوحة أو مغلقة. وقد تم تصميم أجهزة الحاسوب الرقمية بهذه الطريقة لسببين: أولهما لأن عملية تكوين أجهزة بحالتين تعد أكثر سهولة وأقل تكلفة من الأجهزة التي تكون بأكثر من حالتين، وثانيهما لأن عملية الاتصال بين الأجهزة ذات الحالتين يمكن الاعتماد عليها إلى حد كبير؛ إذ يتعين التعرف فقط على الإشارتين المختلفتين "0" أو "1" (تشغيل أو إيقاف).

تكمن وحدة المعالجة المركزية (CPU) في قلب الحاسوب، ولها القدرة على تنفيذ أوامر كل برنامج على حدة، كما أنها تتحكم في تشغيل الأجزاء الأخرى للحاسوب. وتتكون هذه الوحدة من ثلاثة مكونات رئيسة هي: "وحدة الحساب والمنطق"، التي يتم فيها إجراء جميع العمليات الحسابية والمنطقية؛ و"وحدة التحكم"، وهي التي تقوم بعمليات فك شيفرة أوامر البرامج لإحداث التزامن فيما بينها وكذلك تنفيذها؛ و"ذاكرة التوصيل الفوري"، وهي التي تقوم بتخزين البيانات والبرامج التي يعمل بها الحاسب في الوقت الحالي (للاستزادة يرجى مراجعة مصطلح وحدة المعالجة المركزية Central Processing Unit (CPU) الوارد في نفس هذه القائمة). وتحتوي جميع هذه المكونات على مسجلات، وهي مواضع بالذاكرة مخصصة لأغراض محددة. وتتطلب أجهزة الحاسب الرئيسة والصغيرة وجود مصدر طاقة رئيس ونظام تبريد. وتتحكم دوائر مشغل القرص الخاص بالجهاز في الأجهزة الطرفية التي يمكن توصيلها بالجهاز، مثل لوحة المفاتيح، ووحدات العرض البصري لمدخلات المستخدم ومخرجاته، ووحدات تشغيل الأقراص، ووحدات التخزين الكبيرة، والطابعات.

وفي نشأة فكرة الحاسوب نعود إلى بالتاريخ إلى عام 1835، حيث عرف العالم اختراع أول جهاز حاسب ميكانيكي على يد العالم تشارلز باباج Babbage C.، الذي قام بابتكار آلة تحليلية (Analytical Engine)، وهي جهاز حوسبة ميكانيكي له أغراض عامة لإجراء عمليات حسابية مختلفة تبعاً لمدخلات برنامج على بطاقات مثقبة، وقد اقتبس هذه الفكرة من مغزل جاكارد (Jacquard Loom). ومع أن هذا الجهاز لم يتم صنعه فعلياً، إلا أنه تضمن كثيراً من المبادئ التي اعتمدت عليها، فيما بعدُ، أجهزة الحاسب الرقمي. وقد قام المخترع الأمريكي هيرمان هوليريث Hollerith H. بتصميم أول جهاز معالجة بيانات كبير الحجم، على هيئة آلة جدولة ميكانيكية

تعرف اصطلاحاً في الإنجليزية بـ (Mechanical Tabulating Machine). وقد انتشر جهاز هوليريث للجدولة بعد استخدامه بنجاح في الإحصاء الرسمي للسكان عام 1890. وفي عام 1943، وبعد مضي أكثر من قرن على ظهور الآلة التحليلية التي أنتجها باباج، قام توماس فلورز .Flowers T ببناء أول جهاز حاسب إلكتروني أسماه "كولوسُس" (Colossus)، وذلك بمساعدة عالم الرياضيات ألان تيورينج .Turing A، الذي أصدر قبل هذا الاختراع بسبع سنوات بحثاً حول نظرية أجهزة الحوسبة، وهوالذي كان له عظيم الأثر في التطورات اللاحقة لمراحل حياة الحاسوب. وفي عام 1949، أصدر جون فون نيومان .Neumann J تقريراً حول الحاسوب المتغير المنفصل الإلكتروني (Electronic Discrete Variable Computer)، قدم فيه وصفاً لكيفية استخدام الجهاز، للحساب الثنائي، في تخزين أوامر التشغيل داخلياً، وما زال هذا التصميم يمثل قوام أجهزة الحاسوب في أيامنا هذه.

خادم Server:

هو جهاز حاسوب يتم استخدامه بوصفه مخزناً للبرامج والبيانات، لتستخدمها الحواسيب الأخرى المتصلة بالشبكة.

خادم وكيل Proxy Server:

الخادم الوكيل ،على شبكة الويب العالمية، هو جهاز يستخدم بديلاً لخادم آخر في تخزين الملفات وإرسالها نيابة عن جهاز حاسوب، ربما يكون بطيئاً جداً أو مشغولاً تماماً عن التعامل مع الأمر نفسه، ومن هنا تقوم كثير من محددات المصادر الموحدة (عناوين الويب) بإعادة توجيه الباحث عن صفحة الويب، إلى خادم وكيل يقوم بدوره بإيجاد الصفحة المطلوبة.

وفي عام 1996، فرضت السلطات في سنغافورة شرطاً قانونياً على مزودي خدمة الإنترنت المحليين، لكي يقوموا بتصفية كافة المسارات على الإنترنت، عن طريق جهاز خادم وكيل تابع للحكومة، تكون لديه القدرة على منع الدخول إلى مواقع ممنوعة، بصفته إجراءً حكومياً لمراقبة الإنترنت.

خدمة فورية Online Service:

هي خدمة تجارية، كالخدمات التي تقدمها شركات "أميركا أون لاين"، و"كمبيولينك إنفورميشان إكستشينج"، و"كمبيوسيرف"، وغيرها، وهي التي تقدم للمشتركين خدمات تسجيل المؤتمرات، والعديدَ من خدمات الإنترنت الأخرى.

خصوصية Privacy:

يُستخدم مصطلح "خصوصية" على الإنترنت، بصفة عامة، ليعني الحق في التحكم في من له حق الدخول للمعلومات الشخصية التي يتم إنشاؤها بالتفعال مع الحاسبات. وحق الخصوصية هو أحد الموضوعات التي يشتد حولها الجدل على الإنترنت، حيث يسعى الموردون التجاريون إلى جمع الكثير من المعلومات عن عملائهم. ومن أكثر وسائل تأمين حق الخصوصية شيوعاً: الحلول الإلكترونية عن طريق التشفير، والحلول التشريعية عن طريق سن القوانين، مثل قانون إساءة استخدام الحاسوب في بريطانيا لسنة 1990 (Computer Misuse Act 1990). وهناك حل آخر يكمن في الاستفادة من بعض الخدمات، مثل برامج توجيه الرسائل المُجهَّلة (Anonymous Remailers)، لإزالة معلومات الهوية عن رسائل الأفراد، عند إرسال مواد حساسة أو موضوعات مثيرة للمشاكل، في الرسائل الموجهة إلى الآخرين.

دردشة/ محادثة/ حوار Chat:

ويعني ذلك: تبادل الرسائل في الزمن الحقيقي بين مستخدمي نظام معين. والدردشة تتيح للأشخاص المقيمين في مناطق جغرافية بعيدة كتابة رسائل بعضهم لبعض، فيرسلونها ويستقبلونها في الحال. وفي نظام مثل "أميركا أون لاين" يمكن لمجموعة من المستخدمين أن يتبادلوا الحوار في أثناء قيامهم ببعض الألعاب التنافسية، أو في أثناء قراءة الرسائل، ثم يمكنهم الانضمام إلى إحدى غرف الحوار العام أو الخاص، لتجاذب أطراف الحديث مع مجموعة أخرى مختلفة. ويعدّ نظام الدردشة بالإنترنت (آي آرسي) أكبر نظام دردشة، فهو يستخدم في تبادل المعلومات وقي برامج الحاسوب، فضلاً عن دوره في التفاعل الاجتماعي.

الذاكرة الومضية Flash Memory:

هي نوع من الذاكرة يمكن إدخال البيانات المحوسبة إليها ومسحها، وإعادة برمجتها، دون إزالتها من الحاسوب. وهي تمثل قرصاً حاسوبياً متنقلاً.

ذكاء اصطناعي Artificial Intelligence:

هو فرع من فروع العلم يُعنى بوضع برامج حاسوب يمكنها القيام بأعمال يقوم بها الإنسان الذكي. وتغطي أبحاث الذكاء الاصطناعي الحالية بعض المجالات مثل: التخطيط لسلوك الإنسان الآلي، وفهم اللغات، وتمييز الأنماط، وتقديم المعرفة.

طرح عالم الرياضيات الإنجليزي آلان تورينج Alan Turing، أول مرة، عام 1950، إمكانية تحقق الذكاء الاصطناعي. وقد حاولت برامج الذكاء الاصطناعي الأولى التي تم تطويرها في ستينيات القرن العشرين محاكاة الذكاء البشري. وبحلول منتصف تسعينيات القرن العشرين، استنتج العلماء أن تنفيذ هذه العملية أصعب مما كانوا يعتقدون. أما الآن، فيعتقد أن السلوك الذكي، بقدر اعتماده على المعرفة التي يكتسبها كائن ما، يعتمد على قدرة هذا الكائن على التفكير العاقل؛ وقد أدى تبني هذا الاعتقاد إلى أن يكون التركيز في الوقت الحالي على النظم المبنية على المعرفة، مثل النظم الخبيرة، كما تركز المشروعات البحثية على الشبكات العصبية الاصطناعية التي تطمح لمحاكاة بنية المخ البشري.

وفي شبكة الإنترنت، تسمى وحدات البرامج الصغيرة، التي تقوم بأتمتة الأساليب العامة، أو تحاول التنبؤ برغبات الإنسان أو سلوكه، بناءً على الخبرة السابقة، تسمى بالوكلاء الأذكياء (Intelligent Agents).

رسالة خطأ Error Message:

هي رسالة يصدرها الحاسوب لإبلاغ المستخدم بحدوث خطأ ما.

رقاقة سيليكون Silicon Chip:

هي دائرة متكاملة، بها مكونات كهربائية متناهية في الصغر، (ترى بالميكروسكوب) على بلورة من السيليكون مساحتها مليمترات مربعة قليلة. وتعرف الرقائق الدقيقة بمصطلح (Microchips)، وقد تحتوى الرقاقة الواحدة على أكثر من مليون عنصر مكون. والرقاقة يتم تثبيتها على صندوق بلاستيكي مستطيل يتصل عن طريق أسلاك ذهبية بدبابيس معدنية، وهكذا يمكن توصيلها بلوحة دائرية مطبوعة من أجل استخدامها في أجهزة كهربائية، كالحواسيب، والآلات الحاسبة، وأجهزة التلفاز، ولوحات أجهزة القياس بالسيارة، والتطبيقات المنزلية.

رقيب Moderator:

هو شخص، أو مجموعة أشخاص، يقومون بغربلة ما يتم تقديمه في مجموعات أخبارية وقوائم مراسلات معينة، قبل تمرير هذه الموضوعات إلى دورة أكبر. والهدف من هذه الوساطة هو التأكد المستمر من صلاحية الإعلانات العشوائية المجمعة، أو الموضوعات التي لا ضرورة لها، أو الرسائل المجانية الضارة.

شبكة الويب العالمية World Wide Web (WWW):

هو نظام نص تشعبي لنشر المعلومات على الإنترنت. ومستندات شبكة الويب العالمية (صفحات الويب) هي ملفات نصية مشفرة تَستخدم لغةَ ترميز النص التشعبي المترابط، لتتضمن نصوصاً ورسوماً جرافيكية. ويمكن تخزين هذه المستندات على مزود خدمة الويب المتصل بالإنترنت. وقد تحتوي صفحات الويب أيضاً على رسومات دينامية وتطبيقات صغيرة مكتوبة بلغة جافا، خاصة بالعناصر التفاعلية المحسنة، مثل الرسوم المتحركة والفيديو والصوت. ومن الممكن أن يكون جهاز خادم الويب أيَّ حاسوب، بدءاً من أجهزة أبل ماكِنتوش البسيطة، إلى الأجهزة الرئيسة الكبيرة، وذلك إذا توفرت به برامج مزّود خدمة الويب.

ولكل صفحة ويبٍ محدِّدُ مواقعِ المصادر، وهو عنوان منفرد يبدأ دائماً هكذا: http://www، يخبر برنامج المستعرض (مثل نتسكيب نافيجيتور، ومايكروسوفت إنترنت إكسبلورر) بأماكن وجود هذه الصفحات. ومن أهم خصائص شبكة الويب العالمية أن معظم مستنداتها تحتوي على ارتباطات تمكّن القراء من تتبع الموضوعات التي تقع في دائرة اهتمامهم. وقد توصَل هذه الروابط إلى العديد من الحواسيب في مختلف أنحاء العالم. وتعرف صفحات الويب المتداخلة أو المتشابكة، التابعة لمنظمة واحدة، بأنها موقع ويب Web Site.

وقد أنشأ أول برنامج لشبكة الويب العالمية عام 1990، كل من بيرنرز لي Berners-Lee و روبرت سيليو Robert Cailliau، وذلك للاستخدام الداخلي في المعمل الأوروبي لفيزياء الجسيمات، بمركز أبحاث فيزيائي في مدينة جنيف السويسرية.

شركة افتراضية Virtual Corporation:

هي شركة ليس لها مقر في الحياة الواقعية، ولكن موظفيها، أو مقاوليها الأفراد، مرتبطون بواسطة الاتصالات البعيدة.

شريط مغناطيسي أو شريحة مغناطيسية Magnetic Strip or Magnetic Stripe:

هو شريط رفيع من مادة مغانطيسية ملتصقة ببطاقة بلاستيكية، يُستخدم في تسجيل البيانات. وتستخدم الشرائط المغنطيسية في بطاقات الائتمان والبطاقات المصرفية؛ كما تستخدم في مَكِنات الصرف الآلي وبطاقات الهاتف وتذاكر القطارات.

صندوق بريد Mailbox:

هو مجلد يتم بداخله تخزين رسائل البريد الإلكتروني، وينقسم عادةً إلى رف "وارد"، ورف "صادر". ومن المعتاد أن يكون لدى المستخدمين صندوقان للبريد: أحدهما

على الحاسوب الشخصي، والآخر على جهاز خادم البريد لدى موفر خدمة الإنترنت، حيث تنتظر الرسائل القادمة، لكي يتم تجميعها.

طابعة نافثة للحبر Ink – Jet Printer:

هي طابعة حاسبات تقوم بطباعة الرموز والرسوم عن طريق رش رذاذ دقيق جداً، من حبر سريع الجفاف، على الورق. ويتفاوت حجم الطابعات النافثة للحبر؛ فهناك مَكِنات صغيرة مصممة للعمل مع الحاسبات الدقيقة، وهناك مكنات أخرى كبيرة جداً مصممة لعمليات الطباعة التجارية ذات الكميات الكبيرة. ونظراً للجودة العالية للطباعة التي تقدمها هذه الطابعات، ولصوتها الخافت، حلّت الطابعات نافثةُ الحبر الصغيرةُ، مثل طابعات الليزر، محلَّ الطابعات بالطَّرْق، كطابعات المصفوفة النقطية وطابعات قرص ديزي، لتستخدم مع أجهزة الحاسوب المتطورة.

طابعة ليزر Laser Printer:

هي طابعة حاسوب يتم فيها تكوين الصورة، المراد طباعتها بفعل أشعة الليزر، على أُسطوانة حساسة للضوء، ثم يتم نقل الصورة إلى ورقة عن طريق شحنة إلكتروستاتية. وتعدّ طابعاتُ الليزر طابعاتِ صفحات؛ إذ تقوم بطباعة صفحة كاملة في المرة الواحدة. وتتكون الصورة المطبوعة، التي يمكن أن تحتوي على نصوص أو صور، من نقط صغيرة جداً، أو من جزئيات الحبر الدقيقة. وتعتمد جودة الصورة الناتجة على نعومة هذه النقط، وتستطيع معظم طابعات الليزر أن تطبع في الصفحة 120 نقطة لكل سنتيمتر / 300 نقطة لكل بوصة.

ويمكن لطابعة ليزر سطح المكتب العادية أن تقوم بطباعة 4صفحات إلى 20 صفحة في الدقيقة. وقد ظهرت أول طابعة ليزر منخفضة التكلفة، تناسب الاستخدام المكتبي، عام 1984. وتختلف طابعات الليزر من حيث الحجم، فتتراوح بين الطابعات الصغيرة (أبيض/ أسود) المصممة للعمل مع الحاسبات الدقيقة (ميكروكومبيوترز)، والطابعات الكبيرة الملونة المصممة لطباعة كمياتٍ كبيرةٍ الورق والبوسترات الكبيرة لأغراض تجارية. ونظراً للجودة العالية ولانعدام الصوت اللذين يميزان طابعات الليزر الصغيرة (والطابعات نافثة الحبر) فإن هذه الطابعات قد حلت محل الطابعات المصفوفة النقطية، وطابعات قرص ديزي القديمة.

العنوان الدينامي لبروتوكول الإنترنت Dynamic IP Address:

عنوان بروتوكول الإنترنت هو عنوان مؤقت يتم تعيينه، من بين مجموعة كبيرة من عناوين الإنترنت المتاحة، بواسطة موفر خدمة الإنترنت، وذلك عندما يسجل المشترك

الدخول لبدء جلسة على الإنترنت مباشرة. والشركات والمنظمات، التي لها شبكات اتصال خاصة بها، لها أيضاً عناوين بروتوكولات إنترنت دائمة خاصة بها. أما عملاء مزود خدمة الاتصال الهاتفي (Dial-up Service Provider) فيلزمهم عناوين مدة اتصالهم بالإنترنت فقط، وهو ما يسمح بالاستفادة القصوى من العدد المحدود المتاح من عناوين بروتوكولات الإنترنت.

الفضاء الإلكتروني Cyberspace:

تطلق هذه التسمية على العوالم الخيالية التفاعلية المكونة بواسطة أجهزة الحاسوب المتصلة بالشبكات، وهو غالباً ما يستخدم بالتبادل مع مصطلح "العالم الافتراضي" (Virtual World). وينسب وضع هذا المصطلح إلى كاتب قصص الخيال العلمي الأمريكي ويليام جبسون William Gibson (1948 _) وروايته الأولى نيورومانسر Neuromancer (1984). وكما أن مصطلح "الفضاء الإلكتروني" يعني البيئة التفاعلية التي يمكن مواجهتها في أي نظام واقع افتراضي، فإنه يشير أيضاً إلى المجتمع العالمي حيث تعيش المجموعات والأفراد المترابطون عبر أجهزة الحاسوب.

فيروس Virus:

هو جزء من برنامج يمكِنه تكرار نفسه والانتقال من حاسوب إلى آخر، دون أن يكون المستخدم على دراية به. وبعض الفيروسات غير ضارّ قياساً إلى بعضها الآخر، الذي يمكنه أن يضر بالبيانات أو يدمرها. وعادة يقوم بابتكار الفيروسات مبرمجون مجهولون، بقصد الإضرار غالباً. وتنتشر الفيروسات عبر الشبكات. وتختبئ معظم الفيروسات في القطاعات الأصلية على الأقراص المرنة، أو الصلبة، أو تصيب ملفات البرامج، أو تصيب أجيالاً منها تعرف بوحدات الماكرو، ومايكروسوفت، وورد، أو إكسل. ويمكن استخدام البرامج المضادة للفيروسات، للكشف عن الفيروسات المعروفة وتدميرها، غير أن ظهور الفيروسات الجديدة لا ينقطع، كما أنها يمكن أن تمر دون أن يتم اكتشافها بالبرامج المضادة.

قائمة مراسلات Mailing List:

هي قائمة الأشخاص الذين يتلقون رسالة بعينها من رسائل البريد الإلكتروني. وتعدّ قوائم المراسلات طريقة سهلة لتمكين الأشخاص من التشارك في المعلومات الفنية والمهنية؛ ولذلك يقوم المتسللون غالباً بإعداد قوائم مراسلات خاصة، حتى يمكنهم التعاون في العمل معاً على جزء واحد من الإرسال. ومن الممكن أيضاً ربط قوائم المراسلات المخصصة بالموضوعات الخاصة وبالقضايا الاجتماعية الخاصة.

قاعدة بيانات Database:

هي مجموعة بيانات منظمة يمكن معالجتها لغرض اختيار المواد المعلوماتية المطلوبة أو فرزها. فيمكن مثلاً أن يتم بناء نظام حسابي على قاعدة بيانات تحتوي على تفاصيل خاصة بالعملاء والموردين. وفي الحسابات الأكبر، تعمل قاعدة البيانات على توفير البيانات لمختلف البرامج التي تحتاج إليها، دون الحاجة لأن تَعرف تلك البرامجُ كيفية تخزين تلك البيانات. ويُستخدم هذا المصطلح أحياناً ليشير إلى الأنظمة البسيطة لتخزين السجلات، مثل قوائم المراسلات، التي تحتوي على إمكانات للبحث والفرز والوصول إلى النتائج.

وهناك ثلاثة أنواع، أو ثلاثة نماذج رئيسة، من قواعد البيانات، هي: النموذج الهرمي، والنموذج الشبكي، والنموذج العلاقي، والنوع الأخير هو الأكثر شيوعاً. وفي النموذج العلاقي، ترى البيانات كمجموعة من الجداول المرتبط بعضها ببعض.

وتعرف مجموعة قواعد البيانات باسم "بنك البيانات" (Databank)، حيث يكفل نظام إدارة قاعدة البيانات Data-Base-Management System (DBMS) استمرار سلامة البيانات، من خلال التحكم في درجة التوصل إلى برامج التطبيقات التي تَستخدم البيانات. وعادة ما يتم استخدام قواعد البيانات في المؤسسات الكبيرة، التي تعمل بأجهزة حاسوب كبيرة أو صغيرة. وإذا ما تم تخزين دليل هواتف في شكل قاعدة بيانات، فإن ذلك يمكن أن يساعد على اختيار جميع الأشخاص الذين تبدأ أسماؤهم بحرف الباء، مثلاً، باستخدام برنامج واحد، واختيار جميع أولئك المقيمين في شيكاغو، على سبيل المثال، باستخدام برنامج آخر.

يتم بناء قواعد البيانات في العادة باستخدام برنامج قاعدة بيانات، يَجعل في إمكان المستخدم تحديد هيكل قاعدة البيانات، عن طريق اختيار عدد الحقول وتسميتها، وكذا تحديد نوع البيانات الصالحة بكل حقل من هذه الحقول، وتحديد حجمها. ولكي يمكن فرز سجلات قاعدة البيانات، فقد تكون هناك حاجة لاختيار حقل فرز واحد، أو أكثر Sort Fields؛ فإذا تم فرز البيانات أمكن ترتيبها حسب محتويات تلك الحقول. هذا، ويتم استخدام حقل أساسي في تحديد معروف متميز لكل سجل. كما أن برامج قواعد البيانات يمكن أيضاً أن تقوم بتحديد كيفية عرض البيانات على الشاشة، أو استخراجها على شكل ملفات.

القانون الإلكتروني Cyber Law:

ويعرف أيضاً بالقانون السيبرالي (وسيستخدم المؤلّف كلا المصطلحين في متن دراسته لاحقاً)، وهو مجال من مجالات القانون، معاصر نسبياً، يعنى بجرائم الحاسوب

والإنترنت. وهذا المجال لا يزال قيد التعريف؛ إذ هو يشمل مناطق جديدة، مثل مسؤوليات موفري خدمة الإنترنت، ومشغلي نظام لوحة النشرات، عن المواد التي تنشر مؤقتاً، أو تخزن على الأنظمة الخاصة بهم؛ كما يشمل الهيكلَ الخاصّ بالتجارة الإلكترونية الدولية، فضلاً عن بعض النواحي التقليدية من منظور جديد، مثل حقوق الملكية الفكرية وحقوق الطبع، وكذلك الرقابة. وهذه الدراسة تسلط الضوء على أحد الجرائم الإلكترونية الأكثر شيوعاً، وهي جرائم الذم والقدح والتحقير.

كاميرا رقمية Digital Camera:

هي كاميرا تَستخدم أداة الشحنات المترابطة Charge-Coupled Device (CCD) لالتقاط صور يتم تخزينها على هيئة بيانات رقمية، بدلاً من تخزينها على هيئة فيلم. ويمكن إنزال مخرجات أجهزة الكاميرا الرقمية وتحميلها على جهاز الحاسوب لغرض وضع اللمسات النهائية أو للتخزين، ويمكن أيضاً توزيعها بسهولة على هيئة ملفات حاسبات. وتعدّ شركتا كانون وكوداك من أكبر منتجي أجهزة الكاميرا الرقمية.

لابتوب / حاسوب محمول Laptop Computer:

هو حاسوب دقيق يمكن حمله والتنقل به، وهو صغير الحجم؛ إذ يمكن أن يقوم المستخدم بتشغيله وهو على حِجْره. ويتكون هذا الحاسوب من وحدة مفردة تضم لوحة مفاتيح، ووحدة تشغيل أقراص مرنة، ووحدةَ تشغيل أقراص صلبة، وشاشة عرض. وغالباً ما تكون الشاشة على شكل غطاء يمكن عند الاستخدام طيّه للخلف. وَيستخدم هذا الحاسوب نظام شاشات العرض بالبلّور السائل، أوعارضة بلازمية غازية، بدلاً من أنابيب أشعة الكاثود الضخمة والثقيلة، القائمة في معظم طرفيات شاشات العرض. وجهاز اللابتوب القياسي يبلغ حوالي (210 × 297 مليمتراً)/(8.3 × 11.7 بوصة) طولاً، و(5 سنتيمترات) / (2 بوصة) عرضاً، ويزن أقل من 3 كيلو جرامات / 6 ليبرات (9 أوقيات). وفي ثمانينيات القرن العشرين، كانت هناك أنواع عديدة من الحاسبات المحمولة (لابتوب)، بينما تحولت التصميمات في تسعينيات القرن العشرين إلى الأنظمة المعروفة باسم "الحاسبات الدفترية" (نوتبوك).

المخزن الاحتياطي Backing Storage:

الذاكرة هي ذلك الجزء من النظام الذي يستخدم في تخزين البيانات والبرامج، إما بشكل دائم أو بشكل مؤقت. وهناك نوعان أساسيان من الذاكرة هما: ذاكرة التواصل الفوري (Immediate Access Memory) ، والمخزن الاحتياطي (Backing

(Storage. وتقاس سعة الذاكرة بالبايت Bytes، أو تقاس على سبيل التيسير، بالكيلوبايت Kilobytes، وهي وحدات تتكون من 1024 بايت، أو تقاس بالميجابايت Megabytes، وهي وحدات تتكون من 1024 كيلوبايت.

يصف مصطلح "ذاكرة التواصل الفوري"، أو مصطلح "الذاكرة الداخلية"، مواقع الذاكرة التي يمكن مخاطبتها مباشرة، وعلى حدَة، عن طريقة وحدة المعالجة المركزية (CPU)، وهي إما أن تكون للقراءة فقط (مخزنة على رقاقات ذاكرة للقراءة فقط ROM، أو رقاقات ذاكرة للقراءة قابلة للبرمجة PROM، أو على رقاقات ذاكرة قراءة قابلة للبرمجة والمحو EPROM)، وإما أن تكون للقراءة والكتابة (مخزنة على رقاقات ذاكرة الوصول العشوائي RAM). وذاكرة القراءة تخزن فقط المعلومات التي يجب إتاحتها بشكل دائم ولا يحتمل تغييرها، وهذه المعلومات غير متطايرة، بمعنى: أنه لا يتم فقدها عند إغلاق الحاسوب. أما ذاكرة القراءة والكتابة فهي متطايرة، أي أنها تخزن البرامج والبيانات عندما يكون الحاسوب مفتوحاً فقط. والمخزن الاحتياطي (Backing Storage) أو الذاكرة الخارجية (External Memory) هي ذاكرة متطايرة توجد خارج وحدة المعالجة المركزية، وتستخدم لتخزين البرامج والبيانات غير المستخدمة في الوقت الراهن. ويتوافر التخزين الاحتياطي عن طريق بعض الأجهزة مثل الأقراص المغناطيسية ـ الأقراص المرنة والأقراص الصلبة (Floppy and Hard Disks) ـ والأشرطة المغناطيسية (شرائط العلم والكاسيتات Tape Streamers and Cassettes) ـ والأقراص الضوئية مثل أقراص السي دي لذاكرة القراءة فقط CD-ROM والذاكرة الفقاعية (Bubble Memory) . هذا، وعن طريق التحول السريع لكتل المعلومات بين المخزن الاحتياطي وذاكرة التواصل العشوائي، يمكن زيادة ذاكرة التواصل الفوري بصورة اصطناعية. وعند استخدام هذا الأسلوب، لإعطاء شكل للذاكرة الداخلية، أكبر مما تكون عليه فعلاً، يشار إلى السعة الإضافية على أنها "الذاكرة التخيلية" Virtual Memory.

مزوِّد الوصول إلى الإنترنت Internet Access Provider (IAP):

هي الشركة التي تقوم بتوفير خدمة الاتصال بالإنترنت. وتختص هذه الشركات بتوفير خدمة الاتصال الهاتفي من خلال جهاز المودم Point to Point Protocol Over Ethernet (PPPOE) ، وجل عملائها هم مزّودو خدمة الإنترنت (ISP). وبعض الشركات تقدم خدمة الاتصال بالإنترنت، بالإضافة إلى أجهزة أخرى مثل: مودم كيبل " Cable Modem"، أو خدمة الاتصالات اللاسلكية، وتُعدّ هذه الشركات شركات مزوِّدة للإنترنت (IAPs).

مزوِّد خدمة الإنترنت Internet Server Provider (ISP):

هـو كـل شـخص اعتبـاري أو خـاص يـزود المستخدمين بالخـدمات، الـتي تتيح للحواسيب الاتصال معاً عن طريق الإنترنت، وهـو عـادة شـركة تبيـع خدمة التوصيل للإنترنت، من خلال الاتصال الهاتفي الذي يوفره مزود الإنترنت. وهنالك أنواع عديدة من الشركات تقدم خدمة التوصيل للإنترنت: منها ما يقدم خدمات المعلومات الفورية مثل شركة "كمبيوسيرف"، وشركة "أميركا لاين"؛ ومنها ما يقدم أنظمة المؤتمرات الإلكترونيـة، مثـل شـركة "ويـل"، وشـركة "كمبيولينـك" لتبـادل المعلومـات. أمـا الشركات الحديثة في مجال توفير خدمة الإنترنت، مثل "ديمون إنترنت" و"بايبكس"، فهـي تـوفر التوصـيل المباشـر للإنترنـت، دون تحمـل مـسؤولية بـث الخـدمات الخاصـة بعملائها، ومثل هذه الشركات تقدم أسعاراً أقل لمستخدميها؛ إذ تتقاضى سعراً موحداً مخفَّضاً مقابل استخدام غير محدود. وعلى خلاف ذلك فإن الخدمات التجارية الفورية تتقاضى مقابلاً بالساعة أو بالدقيقة.

مضيف أو حاسوب مضيف Host or Host Computer:

هو حاسوب كبير يدعم عدداً من حاسبات أصغر، أو نهايات طرفية مرتبطة به عبر إحدى الشبكات. والمضيف قد يكون حاسوباً رئيساً، يستضيف عدداً كبيراً من النهايات الطرفية، أو الشاشات الخضراء، أو يكون مضيفاً للإنترنت، مثلاً، فيتيح صفحات ويب وملفاتها للحاسبات الشخصية المرتبطة عبر الإنترنت.

معالج دقيق Microprocessor:

هو وحدة المعالجة المركزية الكاملة القائمة على دائرة متكاملة مفردة أو على رقاقة. وقد قامت شركة إنتل بتصميم الشكل الخارجي لأول معالج دقيق لصالح أحد مصنعي آلات الجيب الحاسبة، وكـان ذلـك بمثابـة البـشرى بتقـديم الحاسـوب الـدقيق (ميكروكومبيوتر). وقد أحدث ظهور المعالج الدقيق نزولاً حاداً في أثمان الحاسبات وأحجامهـا، حتـى أصـبح مـن الممكـن وجـود حاسـبات مخصـصة في أجهـزة الغـسيل والسيارات وما إلى ذلك. ومن أمثلة المعالجات الدقيقة عائلة إنتل بينتيوم، وآي بـي إم/ موتورولا باور بي سي، التي استخدمتها شركة أبل للحاسبات.

المعالجة الآلية للمعطيات Data Processing:

هي كافة العمليات والمهام، التي تخضع لها بيانات معطيات الحاسوب، بما في ذلك إنشاؤها أو إرسالها أو استقبالها أو تخزينها، أو تجهيزها على أي وجه آخر.

معالجة الكلمات Word Processing:

هـي إدخـال نـص وتعديلـه ومعالجتـه وتخزينـه واسـترجاعه. ويطلـق علـى نظـام الحاسـوب الـذي يقـوم بتشـغيل مثـل هـذه البـرامج: معـالج كلمـات. ومنـذ تـوفرت بـرامج معالجة الكلمات بالحاسبات الدقيقة، تم استبدال الآلة الكاتبة بهذه الطريقة لكتابة حـروف أخـرى أو نـص آخـر. وتـشمل الخـصائص المعتـادة: الإدخـال، والمسح، والقـص واللصق، وإعادة التنسيق، والبحث والاستبدال، والنسخ، والطباعة، ودمج المراسـلات، والتـدقيق الإملائـي. وبـرامج معالجـة الكلمـات الرائـدة تـشمل: مايكروسـوفت وورد (صاحب الريادة في الأسواق)، ولوتس وورد برو، وورد بيرفكت لكوريل.

ملف File:

هو مجموعة من البيانات أو البرامج المخزنة، في الذاكرة الخارجية للحاسـوب، أو علـى قـرص، مـثلاً. ومـن الممكـن أن يتضمن الملـف أيـة معلومـات، كتلـك الخاصـة بمـوظفي شـركة، أو مـادة بحثيـة، وصـولاً إلى أي بـرامج خاصـة بألعـاب التـسلية أو المحاسـبة أو سـواها. وتحـتفظ "ملفـات الوصـول المتسلسل" (Serial Access Files)، أو "المتتـابع" (Sequential)، بالمعلومـات علـى هيئـة رمـوز متسلسلة؛ وعلـى ذلـك فـإن قيـام البرنامج بقراءة بند معين مـن البيانـات يتطلـب أن يقـوم بقـراءة كـل البنـود السـابقة علـى ذلك البند، قبل الوصول إلى البند المستهدف. أما "ملفات الوصول العشوائي" Random (Access Files)، أو "الوصـول المباشـر"(Direct Access)، فتتيـح الوصـول إلى البيانـات المطلوبة مباشرة. وعادةً ما يتم وضع الملفات في دليل.

تتكـون ملفـات قاعـدة البيانـات، في العـادة، مـن مجموعـة مـن السـجلات، يتـألف كـل منهـا مـن عـدد مـن الحقـول، تحتـوي علـى بنـود محـددة مـن البيانـات. وعلـى سـبيل المثـال، قـد يحتـوي ملـف البيانـات، الخـاص بأحـد فصـول مدرسـة أطفـال، علـى سـجل خاص بكل طفل، ويكون في كل سجل خمسة حقول من البيانات، لتخزين: (1) اسـم العائلة (2) الاسم الأول (3) اسـم / رقـم المنـزل (4) اسـم الشـارع (5) اسـم المدينـة. فمـثلاً: إذا كانت هناك رغبة في معرفة أي الأطفال يعيشون في نفس الشارع يمكـن النظـر في الحقل رقم (4).

ملف مخفي/ ملف مستتر Hidden File:

هـو ملـف حاسـبات، في نظـام إم إس ـ دوس MS-Dos، مـن شـأنه ألا يَظهـر عنـد تنفيذ أمر عرض الأدلة في قوائم. وتشتمل الملفات المخفية على ملفات نظـام بعينـه، وذلـك

لغرض أساسي هو تضييق فرصة تعديلها أو مسحها دون قصد، على أنه يمكن إخفاء عرض أي ملف متى أريد ذلك.

المنظمة العالمية للملكية الفكرية World Intellectual Property Organization:

هي وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، تأسست عام 1974، لتنسيق جهود الحماية الدولية للاختراعات والعلامات التجارية والتصميمات الصناعية (التي بدأت عام 1883 بموجب اتفاقية باريس)، بالإضافة إلى الأعمال المكتبية والفنية (التي بدأت عام 1886 بموجب اتفاقية برن). وفي ديسمبر 1999، ساعدت المنظمة العالمية للملكية الفكرية في وضع "السياسة الموحدة لتسوية النزاعات"، وهي التي تمثل حالياً الأساس لتسوية أي نزاع حول العلامات التجارية على الإنترنت. وقد أقرت هذه السياسة بعد دراسة، استمرت عاماً كاملاً، قامت بها شركة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة: Internet Corporation for Assigned Names and Numbers (ICANN).

مودم Modem:

هو صيغة مختصرة معناها "مضمِّن Modulator / فاك Demodulator"، وهو جهاز خاص بنقل بيانات الحاسوب عبر خطوط الهاتف. ومثل هذا الجهاز يكون ضرورياً؛ نظراً لأنه يصعب في الوقت الحاضر نقل الإشارات الرقمية Digital Signals، التي ينتجها الحاسوب بصورة مباشرة، عبر شبكة الهاتف التي تستخدم إشارات تناظرية Analogue Signals؛ فيقوم المودم بتحويل الإشارات الرقمية إلى إشارات تناظرية وإعادتها مرة أخرى من تناظرية إلى رقمية.

مودم الناسوخ (الفاكس) Fax Modem:

مودم في إمكانه إرسال البيانات على هيئة ناسوخ (فاكسات)؛ فجهاز الفاكس العادي يرسل البيانات على شكل ثنائي الخانات عبر خط هاتفي، بنفس الطريقة التي يرسل بها إلى مودم، فيمكن استخدام المودم بوصفه جهاز فاكس عن طريق برنامج حاسبات ملائم، وهو ما يعنى أنه ليست هناك حاجة إلى طباعة المستند قبل إرساله بالفاكس، كما أنه من الممكن مطالعة رسالة الفاكس الواردة، قبل طباعتها على طابعة الأوراق العادية. على أنه من الضروري بقاء الحاسوب في حالة تشغيل مستمر، حتى يمكن استقبال رسائل الفاكس. وفي حالة الرغبة في استخدام الفاكس، لإرسال المعلومات التي تم إعدادها خارج الحاسوب (مثل الصور)، تكون هناك حاجة إلى ماسح ضوئي منفصل.

مودم خارجي External Modem:

هو جهاز مودم يتكون من وحدة قائمة بذاتها، توضع خارج جهاز الحاسوب الشخصي، ويصلها به كيبل. وهناك نوعان أساسيان من أجهزة المودم الخارجي، الأول: أجهزة مودم سطح المكتب للموصلات الرئيسة للطاقة؛ والآخر:أجهزة مودم بحجم البطاقات الائتمانية، التي تتناسب مع فتحات الرابطة الدولية لبطاقات ذاكرة الحاسوب الشخصي (PCMCIA)، وهذه تكون في جهاز نوت بوك وجهاز الحاسوب المحمول باليد. وتمتاز أجهزة المودم الخارجي عن أجهزة المودم الداخلي بسهولة نقلها من حاسوب إلى آخر حسب الحاجة.

مودم خلوي Cellular Modem:

هو أحد أنواع أجهزة المودم التي تتصل بالهاتف الخلوي، لغرض نقل البيانات لاسلكياً.

مودم داخلي Internal Modem:

هو جهاز مودم يتم تثبيته في فتحة ما داخل الحاسوب الشخصي. وفي الحاسبات الشخصية القديمة، كان المودم الداخلي يعد اختياراً أفضل، لنقل البيانات بسرعة أكبر من نقلها باستخدام المودم الخارجي، الذي من المحتمل أن يحتوي على خصائص داخلية تعوض نواحي النقص في الحاسبات القديمة. وعادة ما تكون أجهزة المودم الداخلية أرخص سعراً، ما عدا أنواعاً من بطاقات الجمعية الدولية لذاكرات الحاسبات الشخصية صغيرة الحجم.

موقع ويب Web Site:

هو مجموعة من صفحات الويب التي تنتمي إلى شركة أو منظمة واحدة، أو إلى فرد واحد، وتعرف أولى صفحات موقع الويب التي تعرض على المستعرض باسم "صفحة البدء" (Home Page) . أما المواقع المصممة لِتَكون بوابة دخول لبقية شبكة الويب العالمية World Wide Web (WWW) فيشار إليها باسم"مداخل" (Portals). هذا، ويمكن أن يوضع موقع الويب على جهاز خادم محلي، أو أن يستضاف عن طريق موفر خدمة الإنترنت.

ويمكن - من خلال تحليل حركة موقع الويب - معرفة صفحات الويب التي يقوم الزائر باستعراضها، ومدة استعراضه لها، وفي أي وقت استعرضها. وعلى الجانب المتقدم من السوق، تقوم برامج التحليل الأكثر تعقيداً بتوفير معلومات تَتَبّع عائدات التجارة الإلكترونية في الزمن الحقيقي؛ الأمر الذي يمكّن من وضع العائدات بحسب المنتج على مدى فترة زمنية معينة، ومن كشف نوع الزائرين الذين يستعرضون الموقع،

ومن توضيح أسلوب الشراء، ومن تتبع العائدات، مفرِّقاً في ذلك بين الذين يقومون بالشراء، أول مرة، والذين يقومون بتكرار عملية الشراء.

نسخة احتياطية Backup:

هي نسخة من ملف يتم تحويله إلى وسط آخر، عادة ما يكون قرصاً مرناً CD، أو قرصاً صلباً خارجياً External Hard Disk؛ لغرض الاحتفاظ بنسخة احتياطية من الملف، يمكن استعادتها في حال حدوث خطأ ما، سواء في النظام أم في الملف نفسه. ويتم أيضاً تكوين ملفات النسخ الاحتياطية باستخدام الكثير من التطبيقات (مع إضافة BAC أو BAK) إلى نهاية اسم الملف؛ ومن ثم، تكون هناك نسخة متاحة من الملف الأصلي قبل تعديله بواسطة التطبيق الحالي.

نظام البث المباشر Direct Broadcast System:

هو نظام يجمع بين طبق قمر صناعي وبين جهاز استقبال يتيح للمستخدم استقبال برامج الراديو والتلفاز، التي يبثها قمر صناعي، بدلاً من استقبالها من أبراج البث الأرضية، أو من البث المعاد. ومن أشهر الأنظمة التي تستخدم في المملكة المتحدة تلك المستخدمة مع أقمار أسترا الأربعة، التي تختص بتشغيل مجموعة من القنوات من إذاعة بريتش إسكاي وغيرها. وقد أعلنت المملكة المتحدة عام 1996 عن عزمها على الانتقال لاستخدام أنظمة البث المباشر الرقمية، التي من شأنها بث عدد أكبر من القنوات، بالإضافة إلى توفير وصول أسرع للبيانات على أشهر المواقع على شبكة الويب العالمية.

نظام الترقيم الثنائي Binary Number System:

هو نظام ثنائي للأرقام يتكون عن طريق استخدام تآلفات من الرقمين صفر وواحد. وتستخدم الشفرات، التي تبنى على هذا النظام، لتكون أوامرَ وبيانات في مختلف الحاسبات الرقمية الحديثة. أما القيم الخاصة بالأرقام الثنائية، التي يشار إليها بكلمة بيتس Bits فيتم تخزينها أو نقلها على شكل مفاتيح نقل (مغلق / مفتوح)، أو أقراص وشرائط (ممغنطة / لا ممغنطة)، وجهد كهربائي (مرتفع / منخفض) في الدائرة.

تزداد قيمة أي موضع في الترقيم الثنائي إلى الضعف، مع كل حركة من اليمين إلى اليسار (1، 2، 4، 8، 16، وهكذا) وعلى ذلك فإن 1011 في نظام الترقيم الثنائي يشير إلى (1×8) + (0×4) + (1×2) + (1×1) الذي يساوي 11 في النظام العشري. وتزداد قيمة أي موضع في الرقم العشري العادي (أو الأساس 10) إلى 10 أضعاف مع كل حركة من اليمين إلى اليسار (1، 10، 100، 1000، وهكذا). وعلى سبيل المثال، فإن الرقم العشري 2567 يشير إلى (2×1000) + (5×100) + (6×10) + (7×1).

نظام الحاسوب Computer System:

هو كل جهاز، أو كل مجموعة أجهزة مرتبطة معاً تقوم بعمليات المعالجة الآلية "للمعطيات" (Data).

هاتف الإنترنت Internet Phone:

هو تقنية تتيح لمستخدمي شبكة الويب العالمية فرصة التحدث، بعضهم إلى بعض، في أثناء قيام الحاسوب بعمله، بواسطة الميكروفونات وسماعات الرأس. ولكن بطء الشبكة يجعل مثل هذه الاتصالات أقل جودة من الاتصال الهاتفي العادي، وإن كانت أرخص كثيراً بالنسبة لمكالمات المسافات البعيدة، لأن المستخدم لا يدفع سوى القيمة المحلية للاتصال الهاتفي بواسطة الإنترنت.

كانت المنتجات الأولى محدودة الاستخدام، فلم تكن تتيح للمستخدمين التحدث، بعضهم إلى بعض، إلا إذا كانوا متصلين، في نفس الوقت، بموقع الويب "فوكالتك" (Vocaltec). أما المنتجات الأحدث فتتيح لأي شخص، يستخدم الإنترنت، الاتصال بأي هاتف في العالم. وفي منتصف عام 1996، طالبت مجموعة من شركات الهاتف الأمريكي لجنة الاتصالات الفيدرالية بحماية مصالحهم، من خلال القيام بإدارة عملية الاتصال الهاتفي عبر الإنترنت، ولكن مشروع "ذا فويس أون ذانيت" يقف في طريق هذه العملية.

هاتف خلوي Cellular Phone:

هو هاتف لاسلكي يتم تشغيله على ترددات البث اللاسلكية، ويقوم بتوصيل المكالمات بنظام الهاتف العام عبر محطة أساسية؛ وتسمى كل منطقة تغطيها المحطة الأساسية "خلية" (A Cell). وعلى خلاف الهواتف المتصل بعضها ببعض من خلال خطوط الهاتف، تسمح الهواتف الخلوية بالحركة Mobility، فيمكن إجراء المكالمات أثناء الانتقال من خلية لاسلكية إلى أخرى. أما شبكة المحطات الأساسية، والمبدلات المتصل بعضها ببعض، فتقوم بتوصيل المكالمات الخلوية بنظام الهاتف العام.

وحدة المعالجة المركزية Central Processing Unit (CPU):

هي الجزء الرئيس في مكونات الحاسوب، وهي أيضاً الجزء الذي يقوم بتنفيذ الأوامر الفردية للبرنامج، ويقوم بالتحكم في العمليات الخاصة بالأجزاء الأخرى، ويطلق أحياناً على وحدة المعالجة المركزية "المعالج المركزي" (Central Processor)، كما يطلق عليه "المعالج الدقيق" (Microprocessor)، عندما تكون مدمجة في دائرة متكاملة.

وتشمل وحدة المعالجة المركزية ثلاثة مكونات رئيسة هي: "وحدة الحساب والمنطق" (Arithmetic and Logic Unit) ، التي تقوم بتنفيذ جميع العمليات الحسابية

والمنطقية؛ و"وحدة التحكم" (Control Unit)، التي تقوم بفك شيفرة أوامر البرنامج، وتضمن تزامنها، وتقوم بتنفيذها؛ و"ذاكرة التواصل الفوري" (Immediate Access Memory)، التي تقوم بتخزين البيانات والبرامج التي يعمل عليها الحاسوب في ذاك الوقت. وتحتوي كافة هذه المكونات على مسجلات، تكون عبارة عن مواقع للذاكرة مخصصة لأغراض معينة.

الوسائط المتعددة Multimedia:

هي طريقة يتم فيها استخدام الحاسوب لتقديم المعلومات، بواسطة تجميع العناصر السمعية والمرئية، باستخدام النص والصوت ورسوم الجرافيك، وتسلسلات من الفيديو والرسوم المتحركة الثابتة. وعلى سبيل المثال، فإن قاعدة البيانات للآلات الموسيقية، المنفذة بطريقة الوسائط المتعددة، تسمح للقارئ بالبحث عن أي نص حول آلة معينة أو استرجاعه، بل تمكنه أيضاً من رؤية صورة لهذه الآلة، ومن سماع أجزاء من مقطوعات موسيقية معزوفة بها. وتؤكد تطبيقات الوسائط المتعددة على التفاعل بين الحاسوب والمستخدم.

ونظراً لأن رسوم الجرافيك وملفات الفيديو والصوت تتطلب مساحة تخزينية كبيرة، فإنه دائماً ما يتم تزويد الحاسبات الشخصية للوسائط المتعددة بوحدات تشغيل للسي دي، نظراً للقدرة التخزينية العالية التي تتميز بها هذه الأقراص. وفي منتصف تسعينيات القرن العشرين، ساعدت التطورات في الأساليب الفنية لعملية انضغاط البيانات والبرامج المتخصصة، على تضمين عناصر الوسائط المتعددة في مواقع الويب على الإنترنت.

الملاحق

- ملحق رقم (1) مشروع القانون العربي النموذجي الموحد لمكافحة سوء استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- ملحق رقم (2) قانون إساءة استخدام الحاسوب في بريطانيا لسنة 1990.
- ملحق رقم (3) قانون جرائم الحاسوب في ولاية فيرجينيا الأمريكية لسنة 1984.
- ملحق رقم (4) قوانين الجرائم الإلكترونية في الهند ـ وقانون تكنولوجيا المعلومات الهندي (المعدل) لسنة 2008.
- ملحق رقم (5) قانون إساءة استخدام الحاسوب والجرائم الرقمية لسنة 2003 ـ جمهورة موريشيوس.
- ملحق رقم (6) الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية ـ بودابسبت ـ المجر 2001/11/23 مجموعة المعاهدات الأوروبية بمجلس أوروبا رقم ـ 185.
- ملحق رقم (7) البروتوكول الإضافي لاتفاقية الجريمة الإلكترونية بشأن تجريم الأفعال ذات الطبيعة العنصرية وكراهية الأجانب التي ترتكب عن طريق أنظمة الحاسوب ـ إستراسبورج ـ 2003/1/28 مجلس أوروبا ـ سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم 189.
- ملحق رقم (8) الرقابة على الإنترنت: دراسة حالة: صحيفة يوسكال هيريا (بلاد الباسك).
- ملحق رقم (9) لوائح مختارة.
- ملحق رقم (10) مجموعة منتقاة من قرارات محكمة التمييز الأردنية الموقرة المتعلقة بجرائم الذم والقدح والتحقير.

ملحق رقم (1)

مشروع القانون العربي النموذجي الموحد لمكافحة سوء استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

الباب الأول
الجرائم المعلوماتية

المادة الأولى:

الجريمة المعلوماتية هي كل فعل مؤثم يتم ارتكابه عبر أي وسيط إلكتروني، ويقصد في تطبيق أحكام هذا القانون، بالكلمات والعبارات الآتية، المعاني المبينة قرين كل منها:

1. الوسيط الإلكتروني: يقصد به شبكة الحاسب الآلي، أو الإنترنت، أو أية شبكة إلكترونية أخرى.
2. تحليل: دراسة موضوع ما، كشبكة أو برنامج أو نظام، للتوصل إلى حل مناسب من خلال تجزئته إلى عناصره الأساسية، وإبراز العلاقات التي تربط عناصره وتوضيحها.
3. شيفرة: مفتاح أو مفاتيح سرية خاصة لشخص أو جهة معينة، تستخدم لترميز البيانات الحاسوبية بالأرقام.
4. بطاقة: جذاذة لتسجيل البيانات على الحاسب، تكون ممغنطة أو ورقية مثقبة.
5. تعطل النظم: تعطيل في النظام يتطلب فنياً لإصلاح الإمكانات المادية للحاسب، أو ضبط نظام التشغيل فيه.
6. بيانات: معلومات معدة في صورة محددة للاستخدام في غرض ما.
7. البريد الإلكتروني: نظام للتراسل باستخدام شبكة الحاسبات.
8. شبكة: مجموعة من النقاط التي تمثل عناصر كهربائية، أو عناصر إلكترونية، أو نهايات طرفية، أو حاسبات يتصل بعضها بوصلات، كما في الشبكات الكهربائية وشبكات الحاسب الآلي وشبكات الاتصال.
9. كلمات السر: كلمة يحتفظ بها مستخدم الحاسب سراً، ويطلبها الحاسب منه قبل التعامل للتأكد من هويته.
10. لغة برمجية: لغة مصطنعة تكتب بها الأوامر التي يطلب إلى الحاسب تنفيذها، وتتسم لغة الحاسب بأنها ذات تراكيب محدودة ودلالات ضيقة، ومثلها لغة الفورتران.

11. برنامج الحاسب: مصطلح يستخدم للدلالة على جميع المكونات غير المادية لنظام الحاسب، ويمثل ذلك برامج النظام، وهي البرامج اللازمة لتشغيل الحاسب، وبرامج التطبيقات، وهي البرامج التي تكمن في إنجاز بعض المهام.
12. الالتقاط: يقصد به الالتقاط البصري والاستحواذ البصري على البيانات، بمعنى حيازتها والتقاطها ذهنياً وبصرياً من الشاشة.
13. كتابة: عملية تسجيل البيانات على وسط لتخزينها.
14. نظام المعالجة الآلية للبيانات: يقصد به كل مجموعة مركبة من وحدة أو عدة وحدات للمعالجة، سواء أكانت متمثلة في ذاكرة الحاسب وبرامجه أم في وحدات الإدخال والإخراج والاتصال، التي تساهم في الحصول على نتيجة معينة.
15. إتلاف البرامج: يعني تدمير البرامج الإلكترونية، سواء أكان كلياً أم جزئياً، أو إتلافها على نحو يجعلها غير صالحة للإستعمال.
16. التجارة الإلكترونية: معاملة تجارية تتم عبر وسائل إلكترونية.
17. التوقيع الإلكتروني: بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات، أو مضافة إليها، أو متصلة بها منطقياً، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات.
18. التشفير: تحويل البيانات المعالجة إلكترونياً إلى رموز، لعدم تمكين الغير من انتهاك سريتها.
19. الموقع: مكان افتراضي على شبكة الإنترنت، يسجل وفقاً للأسبقية مع شركة مختصة.
20. الاختراق: الدخول غير المصرح به أو غير المشروع لنظام المعالجة الآلية للبيانات، وذلك عن طريق انتهاك الإجراءات الأمنية.

المادة الثانية:

- كل من توصل بطريق التحايل لاختراق نظام المعالجة الآلية للبيانات، يعاقب بالحبس والغرامة (تترك وفقاً لتقدير كل دولة)، وإذا نتج عن هذا الفعل محو أو تعديل للبيانات المخزنة بالحاسب، أو تعطيل تشغيل النظام بسبب تسريب للفيروسات، أو غيره من الأساليب المعلوماتية، فتكون العقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن...... (تترك وفقاً لتقدير كل دولة) والغرامة (تترك وفقاً لتقدير كل دولة).
- وإذا ضُبط الشخص داخل نظام المعالجة الآلية للبيانات ـ بدون وجه حق ـ فإنه يعاقب بالحبس والغرامة (تترك وفقاً لتقدير كل دولة)، وإذا ترتب على هذا الفعل انتهاك سرية البيانات المخزنة بالحاسب فإنه يعاقب بالحبس الذي لا تقل مدته عن... (تترك وفقاً لتقدير كل دولة) وبالغرامة (تترك وفقاً لتقدير كل دولة).

المادة الثالثة:

كل من أتلف نظام المعالجة الآلية للبيانات، أو جزءاً منه، أو تسبب في تدمير كلي أو جزئي للبيانات والبرامج المخزنة بالحاسب، أو تسبب في تعطيل تشغيل النظام، أو إفساده، يعاقب بالحبس الذي لا تقل مدته عن... (تترك وفقاً لتقدير كل دولة) وبالغرامة (تترك وفقاً لتقدير كل دولة).

أما إذا أدخل عمداً - بطريقة مباشرة أو غير مباشرة - بيانات لنظام المعالجة الآلية للبيانات، أو عدل البيانات التي يحتويها أو طريق معالجتها، أو نقلها، فإنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن... (تترك وفقاً لتقدير كل دولة) وبالغرامة (تترك وفقاً لتقدير كل دولة).

المادة الرابعة:

كل من استحوذ بالالتقاط، بطريق التحايل، على البرامج، والبيانات المخزنة بالحاسب والمسجلة على جميع وسائط التخزين المتعددة، أو التي تظهر على الشاشة، يعاقب بالحبس الذي لا تقل مدته عن.... (تترك وفقاً لتقدير كل دولة) وبالغرامة (تترك وفقاً لتقدير كل دولة).

المادة الخامسة:

كل من استخدم أي وسيط إلكتروني، بدون وجه حق، للحصول على الخدمات التي يقدمها، يعاقب بالحبس الذي لا تقل مدته عن.... (تترك وفقاً لتقدير كل دولة) وبالغرامة (تترك وفقاً لتقدير كل دولة).

المادة السادسة:

كل من استخدم بطاقة ائتمان السحب الإلكتروني من الرصيد - خارج حدود رصيده الفعلي - أو قام باستخدام بطاقة مسروقة، أو حصل عليها بأية وسيلة بغير حق، أو استخدم أرقامها في السحب أو الشراء أو غيرها من العمليات المالية، مع العلم بذلك، يعاقب بالحبس الذي لا تقل مدته عن.... (تترك وفقاً لتقدير كل دولة) وبالغرامة (تترك وفقاً لتقدير كل دولة).

المادة السابعة:

كل من زور المستندات المعالجة آلياً، أو البيانات المخزنة في ذاكرة الحاسب الآلي، أو على شريط أو أسطوانة ممغنطة أو غيرهما من الوسائط، يعاقب بـ.... (تترك وفقاً لتقدير كل دولة).

المادة الثامنة:

كل من استخدم المستندات المعالجة آلياً، مع علمه بتزويرها، يعاقب بنفس عقوبة فعل التزوير، فإذا كان المستخدم هو نفسه مرتكب فعل التزوير، يعاقب وفقاً للقواعد العامة المعمول بها في هذا الشأن.

المادة التاسعة:

كل من قام بتحويل الأموال غير المشروعة، أو قام بنقلها، أو بتمويه المصادر غير المشروعة لها وإخفائها، أو قام باستخدام الأموال، أو اكتسابها، أو حيازتها، مع العلم بأنها مستمدة من مصدر

غير مشروع، أو قام بتحويل الموارد أو الممتلكات، مع العلم بمصدرها غير المشروع، وذلك عن طريق استخدام نظم الحاسب الإلكتروني، أو شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، بقصد إضفاء الصفة المشروعة على تلك الأموال، يعاقب بـ.... (تترك وفقاً لتقدير كل دولة).

المادة العاشرة:

كل من تسبب عمداً في الاعتداء على القيم الدينية، أو حرمة الحياة الخاصة، أو خدش الآداب العامة ـ وفقاً لضوابط التشريع الداخلي لكل دولة ـ باستخدام أنظمة المعلوماتية أو بالإنترنت، يعاقب بالحبس الذي لا تقل مدته عن..... (تترك وفقاً لتقدير كل دولة).

أما إذا كان فعله بسبب خطأ غير عمدي، ترتب عليه انتهاك حرمة الحياة الخاصة، بحصوله على معلومات أو مستندات تتعلق بها، فتكون العقوبة الحبس مدة أقصاها... (تترك وفقاً لتقدير كل دولة).

المادة الحادية عشرة:

إذا تجاوزت جريمة المعلوماتية حدود الدولة الإقليمية، تنظر الدول المعنية في شأن تشديد العقوبة.

المادة الثانية عشرة:

يعاقب على الشروع في الجرائم السابق النص عليها، بنفس العقوبة المنصوص عليها، في حالة الجريمة التامة.

المادة الثالثة عشرة:

تصادر الأموال المكتسبة والناتجة عن ارتكاب جرائم ذات صلة بالحاسب الإلكتروني، مع عدم الإخلال بحقوق الغير ذوي النية الحسنة.

المادة الرابعة عشرة:

يعاقب كل من يرتكب إحدى جرائم المعلوماتية، المنصوص عليها سابقاً، والتي يترتب عليها مساس بالأمن القومي للبلاد، وفقاً لأحكام الأنظمة الداخلية لكل دولة.

الباب الثاني
التجارة والمعلومات الإلكترونية

المادة الخامسة عشرة:

يحمي القانون ممارسة التجارة والمعاملات التجارية المشروعة، التي تتم عبر أي وسيط إلكتروني بين المتعاملين، وذلك وفقاً للأنظمة الداخلية لكل دولة.

المادة السادسة عشرة:

للتوقيع الإلكتروني نفس القيمة في الإثبات، المقررة للتوقيع التقليدي، ويتمتع بالحماية الجزائية المقررة للتوقيع في حالة التزوير، وفقاً للنصوص المقررة في قانون العقوبات.

المادة السابعة عشرة:

كل من قام بفك مفاتيح التشفير الإلكترونية، أو قام باستخدامها، دون سبب مشروع، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن.... (تترك وفقاً لتقدير كل دولة)، وإذا كان الجاني قد قام بفك التشفير لمحرر، سلمه إليه بمقتضى وظيفته، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن...... (تترك وفقاً لتقدير كل دولة).

المادة الثامنة عشرة:

يحمي القانون أسماء المواقع الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت، بشرط احترام أسبقية التسجيل، وفقاً للشروط التي يحددها القانون.

المادة التاسعة عشرة:

القانون الواجب التطبيق، على التجارة والمعاملات الإلكترونية، هو قانون الدولة التي يوجد بها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطناً، فإن اختلفا من حيث الموطن طبق قانون الدولة محل التعاقد، وذلك ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

الباب الثالث
حماية حقوق المؤلف عبر الوسائط الإلكترونية

المادة العشرون:

كل من اعتدى على حق المؤلف، فيما يتعلق ببرامج الحاسب الإلكتروني، وذلك بنسخ البرامج أو تقليدها أو تداولها أو استخدامها بدون ترخيص، يعاقب بـ.... (تترك وفقاً لتقدير الدولة)، وبالغرامة (تترك وفقاً لتقدير الدولة).

المادة الحادية والعشرون:

لا يجوز نشر أي مؤلف، أو بث أي برنامج، عبر أجهزة الحاسب الإلكتروني أو شبكة الإنترنت أو غيرها من الشبكات، إلا بعد الحصول على إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق، وفي حالة المخالفة، ومع مراعاة أي عقوبة أشد، يعاقب الجاني بالحبس وبالغرامة مقداراً يساوي ضعف حجم ما يترتب على هذه المخالفة من خسارة.

الباب الرابع
الإجراءات المتعلقة بالجريمة المعلوماتية

المادة الثانية والعشرون:

تسري أحكام التشريع الجزائي للدولة، على الجريمة المعلوماتية إذا ارتكبت كلها أو جزء منها داخل حدودها، وفقاً لمبدأ الإقليمية، كما تختص المحاكم فيها بنظر الدعوى المترتبة على تلك

الجرائم، وعلى الدول العربية عقد اتفاقات لتبني المعيار الأولى بالاتباع في حالة تنازع الاختصاص بين الدول.

كما يسري التشريع الجزائي للدولة على الجرائم المعلوماتية التي تقع خارج الحدود، إذا كانت مخلة بأمنها، وفقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المادة الثالثة والعشرون:

يجب الاستعانة، في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجريمة المعلوماتية، بخبير معالجة بيانات متخصص في البرامج واستخدام الإنترنت، تلافياً لحدوث أضرار بالبرامج والبيانات المخزنة بالحاسب.

المادة الرابعة والعشرون:

يختص مأمور الضبط القضائي، المختص بالبحث عن الجرائم المعلوماتية ومرتكبيها وجمع الاستدلالات اللازمة للتحقيق، على أن يكون مؤهلاً للتعامل مع الطبيعة الخاصة لجرائم المعلوماتية.

المادة الخامسة والعشرون:

تكون الجريمة المعلوماتية متلبساً بها، حال اكتشافها وفقاً للقواعد العامة، ويجب على مأمور الضبط القضائي اتخاذ ما يلزم من إجراءات ملائمة لمعيار الآثار المرئية عبر الحاسب الإلكتروني واستخراجها في الحالات الممكنة.

المادة السادسة والعشرون:

في حالة التفتيش والضبط، في نطاق الجرائم المعلوماتية، يجب النص على ضمانات لحماية سرية البيانات الأخرى المخزنة، وعدم المساس بحقوق الغير المتعلقة بالبرامج المخزنة.

المادة السابعة والعشرون:

إذا كان مرتكب إحدى الجرائم، المنصوص عليها في هذا القانون، موظفاً عاماً، تشدد عليه عقوبتا الحبس والغرامة (تترك وفقاً لتقدير كل دولة).

ملحق رقم (2)

قانون إساءة استخدام الحاسوب في بريطانيا لسنة 1990

ترجمة : د. عزام عادل سقف الحيط/ القاهرة ـ جمهورية مصر العربية

قانون حماية محتويات الحاسوب ضد الاختراق غير المصرح به، أو إجراء تعديلات؛ وللأغراض ذات الصلة. [التاسع والعشرين من شهر حزيران، يونيو سنة **1990**]

تم سن هذا القانون بإرادة ملكية من جلالة الملكة المعظمة، وبمشورة مجلسي اللوردات والعموم وموافقتهما، في الجلسة المشتركة للبرلمان، بما له من صلاحيات، على النحو التالي:

الجرائم الناجمة عن إساءة استخدام الحاسوب:

1. الاختراق غير المصرح به لمواد الحاسوب:

(1) يعدّ الشخص مذنباً بارتكاب جرم إذا:

أ- تسبب عن قصد في جعل جهاز الحاسوب يؤدي أي إجراءٍ لتأمين الاختراق والدخول إلى أي برنامج أو بيانات مخزّنة على أي حاسوب.

ب- كان الاختراق الذي قصده ذلك الشخصُ اختراقاً غير مصرح به؛ و

ج- كان يعلم وقت تسببه في أن يؤدي الحاسوب هذا الإجراءَ حقيقةَ الوضع الذي يقوم به.

(2) ليس من الضروري أن تكون نية الشخص من ارتكاب جرم من الجرائم الواردة في هذه المادة استهداف:

(أ) أي برنامج أو بيانات معينة؛

(ب) أي نوعٍ معين من البرامج أو البيانات؛ أو

(ج) برنامج أو بيانات مخزّنة على أي جهاز حاسوب بعينه.

(3) أي شخص يرتكب جرماً بموجب هذه المادة، يكون عرضة لإدانة بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر، أو بغرامة لا تزيد على مستوى 5 درجات على المقياس العادي، أو بكلتيهما.

2. الاختراق غير المصرح به لقصد ارتكاب جرائم أخرى أو لتسهيل ارتكابها:

(1) يعدّ الشخص مذنباً بارتكاب جرمٍ بموجب هذه المادة، إذا كان مرتكباً لجرمٍ بموجب المادة (1) أعلاه (جرم اختراق غير مصرح به)، مع وجود النية لـ:

أ- ارتكاب جرمٍ من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة؛ أو

ب- تسهيل ارتكاب مثل هذا الجرم (سواء بنفسه أو من قبل أي شخص آخر). وأن يشار، في هذه المادة أدناه، إلى الجرم الذي ينوي ارتكابه، أو الذي يسهل الأمر لارتكابه، باعتباره جرماً إضافياً.

(2) تنطبق هذه المادة على الجرائم:

أ- التي يترتب عليها حكم ثابت بموجب القانون؛ أو

ب- التي يكون مرتكبها شخصاً يبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة أو أكثر، (ولم تتم إدانته سابقاً)، وقد يحكم عليه بالسجن مدة خمس سنوات (أو، كما في إنكلترا وويلز، قد يحكم عليه بذلك، لكن بمراعاة القيود التي تفرضها المادة 33 من قانون محاكم الصلح رقم [43 ج ـ 1980] لسنة 1980).

(3) لأغراض هذه المادة، لا يهمّ أن يكون ارتكاب الجرم الإضافي قد تم في نفس مناسبة ارتكاب جرم الاختراق غير المصرح به، أو في أي مناسبة أخرى في المستقبل.

(4) يمكن أن يكون الشخص مذنباً بارتكابه جرماً بموجب هذه المادة، على الرغم من أن الحقائق تشير إلى استحالة ارتكابه جريمة إضافية.

(5) أي شخص مذنب بارتكابه جرماً في إطار هذه المادة، سيخضع لـ:

أ- عقوبة السجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر، أو غرامة لا تزيد على الحد الأقصى القانوني، أو بالعقوبتين كلتيهما ـ في حالة الإدانة الموجزة؛ و

ب- عقوبة السجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات، أو بدفع غرامة، أو بالعقوبتين كلتيهما ـ في حالة الإدانة الحكمية.

3. القيام بإدخال تعديل غير مصرح به على مواد الحاسوب:

(1) يعدّ الشخص مرتكباً لجرمٍ إذا:

أ- قام بأي فعل تسبب في إدخال تعديل غير مصرح به على محتويات أي جهاز حاسوب؛ و

ب- كانت لديه النية اللازمة والمعرفة الضرورية وقت قيامه بهذا الفعل.

(2) لأغراض الفقرة الفرعية (1) (ب) أعلاه، فإن النية اللازمة، هي نية التسبب بإجراء تعديل في محتويات أي حاسوب، وبالقيام بذلك يسبب:

أ- عرقلة عمل أي جهاز حاسوب؛

ب- منعَ الدخول أو إعاقته إلى أي برنامج أو أيّ بيانات مخزّنة على أي جهاز حاسوب؛ أو

ج- عرقلةَ عمل أي برنامج، أو عرقلةَ موثوقية أي بيانات من هذا القبيل.

(3) ليس من الضروري أن تستهدف النية:

أ- جهاز حاسوب معيناً؛

ب- برنامجاً أو بيانات معينة، أو نوعاً معيناً من البرامج أو البيانات؛ أو

ج- أية تعديلات معينة، أو نوعاً معيناً من التعديلات.

(4) لأغراض الفقرة الفرعية (1) (ب) أعلاه، فإن المعرفة المطلوبة هي معرفته بأن أي تعديل ينوي التسبب به هو تعديل غير مصرح به.

(5) لأغراض هذه المادة، لا يهمّ إذا ما كان التعديل غير المصرح به، أو الأثر المقصود منه من النوع المذكور في الفقرة الفرعية (2) أعلاه ـ هو أن يكون أثراً دائماً أو مجرد أثر مؤقت، أو أنه يقصد به هذا.

(6) لأغراض المادة [48 ج ـ 1971] من قانون الأضرار الجزائية لسنة 1971، فإنه لا يمكن اعتبار أية تعديلات تطرأ على محتويات أي جهاز حاسوب ضارة بأي جهاز حاسوب، أو ضارة بوسيط تخزين بيانات الحاسوب، إلا إذا كان تأثير مثل هذا التعديل على جهاز الحاسوب، أو على وسيط تخزين بيانات الحاسوب، يُضعف من حالتهما المادية.

(7) أي شخص مذنب بارتكابه جرماً في إطار هذه المادة، سيخضع لـ ـ

أ- عقوبة السجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر، أو بغرامة لا تزيد على الحد الأقصى القانوني، أو بالعقوبتين كلتيهما ـ في حالة الإدانة الموجزة؛ و

ب- عقوبة السجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات، أو بدفع غرامة، أو بالعقوبتين كلتيهما ـ عند الإدانة الحكمية.

الولاية القضائية:

4. نطاق الاختصاص الإقليمي في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون:

(1) باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه المادة أدناه، فإنه لا يهم لأغراض أي جرمٍ بموجب المادتين 1 أو 3 أعلاه:

أ- إذا ما كان أي فعل، أو أي حدث آخر مطلوبٍ إثباته للإدانة بالجرم، قد وقع في الدولة المعنية؛ أو

ب- إذا ما كان المتهم مقيماً في الدولة المعنية وقت وقوع أي فعل أو أي حدث من هذا القبيل.

(2) مع مراعاة الفقرة (3) أدناه، في حالة وقوع مثل هذا الجرم، فيجب توافر صلة واحدة مهمة على الأقل، مع الولاية القضائية المحلية، في ظروف القضية الخاصة بالجرم المرتكب.

(3) ليس هناك ضرورة لتوافر مثل هذه الصلة، من أجل تأسيس ادعاء ارتكاب جرم بموجب المادة (1) أعلاه، إثباتاً لادعاءٍ في هذا الشأن، خلال الإجراءات القانونية التي تتعلق بجرمٍ، بموجب المادة 2 أعلاه.

(4) مع مراعاة أحكام المادة 8 أدناه، حيث أن:

أ- أية صلة من هذا القبيل تكون في واقع الأمر متوافرة في حالة وقوع جرم بموجب المادة 1 أعلاه؛ و

ب- يتم الادعاء بارتكاب ذلك الجرم في الإجراءات التي تتعلق بالجريمة بموجب المادة 2 أعلاه؛

فتطبق المادة 2 أعلاه، كما لو كان أي أمرٍ قام به المتهم، أو يسّر القيام به في أي مكان خارج الدولة المعنية (وهو الذي من شأنه أن يشكل جرماً تطبق عليه المادة 2، كما لو أنه وقع داخل الدولة المعنية) هو الجرمَ مدارَ البحث.

(5) لا تخلّ هذه المادة بأيّ صلاحيات تمارسها أيّ محكمة في أسكتلندا، عدا هذه المادة.

(6) الإشارات المذكورة في هذا القانون والتي تشير إلى الدولة المعنيّة:

أ- عند تطبيق أحكام هذا القانون في إنكلترا وويلز، فتعني إنجلترا وويلز؛

ب- عند تطبيق أحكام هذا ألقانون في أسكتلندا، فهي تعني أسكتلندا؛ و

ج- عند تطبيق أحكام هذا القانون في إيرلندا الشمالية، فتعني إيرلندا الشمالية.

5. روابط مهمة مع السلطة القضائية المحلية:

(1) الأحكام التالية من هذه المادة تنطبق على تفسير ما ورد في المادة 4 أعلاه.

(2) فيما يتعلق بارتكاب جرمٍ بموجب المادة 1، فإن أحد البندين التاليين يعدّ ذا صلة مهمة بالولاية القضائية المحلية:

أ- إقامة المتهم في الدولة المعنية وقت ارتكابه الفعلَ الذي تسبب في جعل الحاسوب يؤدي تلك المهمة؛ أو

ب- وجود أي جهاز حاسوب يحتوي على أي برنامج أو أي بيانات قام المتهم، أو قصد القيام، بتأمين الدخول غير المصرح به إليها من خلال القيام بهذا العمل، في الدولة المعنية في ذلك الوقت.

ج- فيما يتعلق بارتكاب جرمٍ بموجب المادة 3، فإن أحد البندين التاليين يعدّ ذا صلة مهمة بالولاية القضائية المحلية:

(أ) إقامة المتهم في الدولة المعنية، في الوقت الذي ارتكب فيه هذا الفعلَ الذي تسبب في حدوث تعديل غير مصرح به؛ أو

(ب) أن يكون التعديل غير المصرح به قد حدث في الدولة المعنية.

6. النطاق الإقليمي لجرائم الشروع في الاقتراف والمتصلة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون:

(1) في حال الاتهام بالتآمر لارتكاب جرمٍ بموجب هذا القانون، فإن المسائل التالية غير جوهرية فيما يتعلق بذنب المتهم:

أ- مسألة أين حدث دخول شخص آخر طرفاً في التآمر؛ و

ب- مسألة ما إذا كان قد وقع أيّ فعل آخر أو أيّ خطأ أو أيّ حدث في الدولة المعنية.

(2) في حال الاتهام بمحاولة ارتكاب جرمٍ بموجب المادة 3 أعلاه، فإن المسائل التالية غير جوهرية فيما يتعلق بذنب المتهم:

أ- مسألة المكان الذي تمت فيه المحاولة؛ و

ب- مسألة ما إذا كان لتلك المحاولة تأثير داخل الدولة المعنيّة.

(3) في حال الاتهام بالتحريض على ارتكاب جرمٍ بموجب هذا القانون، فإن مسألة المكان الذي تم فيه التحريض تعدّ مسألة غير جوهرية، فيما يتعلق بذنب المتهم.

(4) لا يمتدّ سلطان هذه المادة ليشمل أسكتلندا.

7. النطاق الإقليمي لجرائم الشروع في الاقتراف، المتصلة بالجرائم المنصوص عليها في القانون الخارجي، والمقابلة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون:

(1) تندرج البنود الفرعية التالية بعد البند الفرعي (1) من المادة 1 من القانون الجنائي رقم [45. ج - 1977] لسنة 1977 -

"(أ1) مع مراعاة المادة 8 من قانون إساءة استخدام الحاسوب لسنة 1990 (ذي الصلة بالقانون الخارجي)، فإذا كان هذا البند الفرعي يسري على أي اتفاق، فإن هذا الجزء من القانون يسري فيما يتعلق به، كما أنه يسري فيما يتعلق بأيّ اتفاق مدرج ضمن البند (1) أعلاه.

(اب) تنطبق الفقرة الفرعية (أ1) أعلاه على أيّ اتفاق إذا:

أ- قام أحد أطراف الاتفاق، أو وكيلٌ عن أحد أطراف الاتفاق، بارتكاب أي فعل في إنكلترا وويلز، فيما يتصل بهذا الاتفاق وقبل صياغته؛ أو

ب- أصبح أحد أطراف الاتفاق طرفاً فيه في إنكلترا وويلز (من خلال الانضمام له شخصياً أو من خلال وكيل)؛ أو

ج- قام أحد أطراف الاتفاق، أو وكيلٌ عن أحد أطراف الاتفاق، بموجبه، بارتكاب فعلٍ أو ترك فعلٍ في إنكلترا وويلز؛

وكان الاتفاق يندرج ضمن البند (1) أعلاه، كونه اتفاقاً يتعلق بارتكاب جرم إساءة استخدام حاسوب، ولكن الحقيقة أنه جرم لا يحاكم عليه في إنكلترا وويلز، إذا ارتكب وفقاً لنوايا الأطراف".

(2) يتم إدراج الفقرات الفرعية التالية بعد الفقرة الفرعية (4) من تلك المادة.

"(5) في تطبيق أحكام هذا الجزء من هذا القانون على اتفاق ما، تنطبق عليه الفقرة الفرعية (أ1) أعلاه، فإن أية إشارة إلى جرم يجب أن تفهم على أنها إشارة إلى ما يمكن أن يكون جرمَ

إساءة استخدام حاسوب في هذا الإطار، ولكن الحقيقة أنه جرم لا يحاكم عليه في إنكلترا وويلز.

(6) في هذه المادة، فإن "جرم إساءة استخدام الحاسوب"، تعني جريمة، بموجب قانون إساءة استعمال الحاسوب لعام 1990".

(3) يتم إدراج البنود الفرعية التالية بعد المادة 1 (1) من قانون المحاولات الجنائية رقم [47. ج ـ 1981] لسنة 1981:

"(1أ) مع مراعاة المادة 8 من قانون إساءة استخدام الحاسوب لسنة 1990 (ذي الصلة بالقانون الخارجي)، فإذا انطبق هذا البند الفرعي على ظاهر ما انتوى شخص القيام به، فيجب أن يعامل على أنه جرم من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة.

(1ب) الفقرة الفرعية (1أ) أعلاه تطبق على فعلٍ ما، إذا:

أ- تم ارتكابه في إنكلترا وويلز؛ و

ب- كان يندرج ضمن الفقرة الفرعية (1) أعلاه، في حال كان أكثرَ من مجرد عمل تحضيري لارتكاب جريمة، بموجب المادة 3 من قانون إساءة استخدام الحاسوب لعام 1990، ولكن الحقيقة أن ذلك الجرم إذا استكمل فلن يحاكم عليه في إنكلترا وويلز".

(4) مع مراعاة أحكام المادة 8 أدناه، في حال كون أي فعل ارتكبه شخص ما في إنكلترا وويلز، يرقى إلى حد جريمة التحريض على ارتكاب جرمٍ بموجب هذا القانون، ولكن الحقيقة أن ظاهر ما انتوى القيام به لن يكون جريمة يحاكم عليها في إنكلترا وويلز -

أ- إن ظاهر ما انتوى القيامَ به يجب أن يعامل على أنه جريمة بموجب هذا القانون لأغراض أي اتهام بالتحريض يتم تقديمه بناءً على ذلك الفعل؛ و

ب- و بناءً عليه، فإن مثل هذا الاتهام يخضع للمحاكمة في إنكلترا وويلز.

8. صلة القانون الخارجي:

(1) لا يعدّ الشخص مذنباً بارتكاب جرمٍ، يحاكم عليه بمقتضى المادة 4 (4) أعلاه، إلا إذا كان ما ينوي القيامَ به، أو تسهيل القيام به، ينطوي على ارتكاب جرمٍ من الجرائم التي يعاقَب عليها بموجب القانون النافذ في المكان المنويّ فيه ارتكابُ الفعل كله أو جزء منه.

(2) لا يعدّ الشخص مذنباً بارتكاب جرم، يحاكم عليه بمقتضى الفقرة 1 (1أ) من القانون الجنائي رقم [45. ج ـ 1977] لسنة 1977، إلا إذا كانت متابعة مسار السلوك المتفق عليه من شأنه، في مرحلة ما، أن ينطوي على:

أ- القيام بفعل أو ترك القيام بفعلٍ من جانب طرف أو أكثر من الأطراف؛ أو

ب- وقوع بعض الأحداث الأخرى، التي من شأنها أن تشكل أفعالاً جرمية بموجب القانون النافذ في المكان المنويّ فيه ارتكابُ الفعل أو ترك الفعل أو أي حدث آخر.

(3) لا يعدّ الشخص مذنباً بارتكاب جرمٍ، يحاكم عليه بمقتضى الفقرة 1 (1أ) من قانون المحاولات الجنائية رقم [47. ج ـ 1981] لسنة 1981، أو بموجب المادة 7 (4) أعلاه، إلا إذا ما كان الفعل ينطوي على ارتكاب جريمةٍ بموجب القانون النافذ، في المكان المنويّ فيه ارتكابُ الفعل كله أو جزء منه.

(4) القيام بسلوك يعاقِب عليه القانون النافذ في أي مكان، يشكل جرماً بموجب ذلك القانون لأغراض هذه المادة، مهما كان توصيفه في ذلك القانون.

(5) مع مراعاة الفقرة الفرعية (7) أدناه، فإن الحالة المحددة في أي من المواد الفرعية من (1) إلى (3) أعلاه، ينبغي أن تؤخذ على محمل الاقتناع، مالم تكن سابقة، على أن تقرر أحكامُ المحكمة توجيهَ مذكرة قضائية للدفاع:

أ- تفيد بأنه استناداً إلى الوقائع، كما ادّعيت فيما يتعلق بالسلوك ذي الصلة. فإن الحالة ليست مقنعة في رأيهم؛

ب- تبين الأسبابَ التي أدت إلى اتخاذ هذا الرأي؛ و

ج- الطلب من الإدعاء إثبات أنها مقنعة.

(6) في الفقرة الفرعية (5) أعلاه "السلوك ذو الصلة" يعني:

أ- حين تكون الحالة الواردة في الفقرة الفرعية (1) أعلاه هي موضوع البحث، فما الذي قصد المتهمُ القيامَ به أو تسهيل القيام به؛

ب- حين تكون الحالة الواردة في الفقرة الفرعية (2) أعلاه هي موضوع البحث، فما هو السلوك المتفق على السير فيه؛ و

ج- حين تكون الحالة الواردة في الفقرة الفرعية (3) أعلاه هي موضوع البحث، فما الذي انتواه المتهم بشكل ظاهر.

(7) يجوز للمحكمة إذا رأت ذلك مناسباً، أن تسمح للدفاع بمطالبة الادّعاء بتبيان أنّ الحالة مقنعة، دون الحاجة الى إصدار مذكرة قضائية مسبقة حسبما تنص الفقرة الفرعية (5) أعلاه.

(8) إذا سمحت أيّ محكمة، ذات اختصاص رسمي في أسكتلدا، بمقتضى الفقرة الفرعية (7) أعلاه، للدفاع بمطالبة الادعاء بإظهار أن الحالة مقنعة، فيكون من حق الادعاء لتحقيق ذلك الغرض، أن يقوم باستجواب أي شاهد أو أن يقدم أي أمر، غير مدرج في القوائم المقدمة، بوصفه دليلاً.

(9) في محكمة التاج (محكمة العدل العليا ومحكمة الاستئناف سوياً)، فيكون للقاضي وحدَه أن يبتّ في ما إذا كانت الحالة مقنعة من عدمه.

(10) في محكمة الجنايات العليا والمحكمة المحلية (محكمة الشريف في أسكتلندا)، فيبتّ القاضي في مسألة القناعة بالحالة من عدمها؛ أو حسب مقتضى الحال، فيبتّ فيها الشريفُ وحدَه.

9. عدم أهمية الجنسية البريطانية:

(1) في أي دعوى قضائية تقام في إنكلترا وويلز، فيما يتعلق بأيّ جرم تنطبق عليه هذه المادة، فإنه لا يؤثر على الذنب المرتكب كون المتهم يتمتع بالجنسية البريطانية من عدمه، عند قيامه بالفعل أو ترك القيام بفعل أو أيّ حدث آخر، يتطلب إقامة الدليل عليه للإدانة بالجريمة.

(2) تنطبق هذه المادة على الجرائم التالية:

أ- أيّ جرمٍ بموجب هذا القانون؛

ب- التآمر لارتكاب جرمٍ بموجب هذا القانون؛

ج- أية محاولة لارتكاب جرمٍ بموجب المادة 3 أعلاه؛ و

د- التحريض على ارتكاب جرمٍ بموجب هذا القانون.

أحكام عامّة ومنوّعة:

10. صلاحيات وضع القانون موضع التنفيذ:

يسري مفعول المادة 1 (1) أعلاه، دون المساس بالعملية على:

أ- أيّة تشريعات ذات صلة بصلاحيات التفتيش والبحث أو الحجز في إنكلترا وويلز؛ و

ب- أيّ تشريع أو قانون يتعلق بصلاحيات التفتيش والبحث أو الحجز في أسكتلندا.

11. الإجراءات القضائية للجرائم بموجب المادة 1:

(1) تكون محكمة الصلح هي محكمة الاختصاص لمحاكمة أيّ جرمٍ بموجب المادة (1) أعلاه إذا:

أ- كان المتهم مقيماً في منطقةِ سلطتِها وقت قيامه بالفعل الذي تسبب في قيام الحاسوب بأداء تلك المهمة؛ أو

ب- كان قائماً في منطقةِ سلطتِها أيُّ جهاز حاسوب يحتوي على أيّ برنامج أو بيانات قام المتهم، أو نوى القيامَ، بتأمين اختراق غير مصرح به لها من خلال قيامه بذلك الفعل في ذلك الوقت.

(2) مع مراعاة الفقرة (3) أدناه، فيجوز أن يتم البدء بإجراءات الدعوى القضائية، لجرمٍ ارتكب بموجب المادة (1) أعلاه، في غضون مدة ستة أشهر من التاريخ الذي اعتبرت فيه الأدلة كافيةً حسب رأي المدعي العام لتبرير الدعوى القضائية.

(3) لا يجوز رفع مثل هذه الدعوى، بمقتضى هذه المادة، بعد مرور ثلاث سنوات من ارتكاب الجريمة.

(4) لأغراض هذه المادة، فإن تقديم شهادة وقّعها المدعي العام أو مَن ينوب عنه، تبين تاريخ كفاية الأدلة حسب رأيه لتبرير رفع الدعوى، فتكون دليلاً قاطعاً على تلك الحقيقة.

(5) إن تقديم شهادة موقعة تبين هذه المسألة وتبين حيثياتها، تعدّ موقعة حسب الأصول، ما لم يثبت العكس.

(6) في هذه المادة، فإن "منطقة سلطتها" تأخذ نفس المعنى كما هو منصوص عليه في قضاة قانون السلام رقم [55. ج - 1979] لسنة 1979.

(7) لا تطبق هذه المادة في أسكتلندا.

12. الإدانة بارتكاب جرمٍ بموجب المادة 1، في إجراءات التقاضي فيما يتعلق بجرمٍ يحاكَم عليه بموجب المادة 2 أو 3:

(1) إذا كان على لائحة الاتهام في محاكمةِ شخصٍ متهم بـ:

أ- جرم بموجب المادة 2 أعلاه؛ أو

ب- جرم بموجب المادة 3 أعلاه، أو أية محاولة لارتكاب مثل هذا الجرم؛

ووجدته هيئة المحلفين غير مذنب بالتهمة الموجهة إليه، ويمكن أن تجده مذنباً في ارتكاب جرم بموجب المادة 1 أعلاه، إذا كانت الوقائع تبين أنه كان يمكن اعتباره مذنباً بارتكاب ذلك الجرم، خلال دعوى قضائية تم رفعها قبل انتهاء أي مهلة زمنية، بموجب المادة 11 أعلاه، وتنطبق على مثل هذه الدعاوى.

(2) تتمتع محكمة التاج بنفس الصلاحيات والواجبات، فيما يتعلق بشخص أدين، بموجب هذه المادة، بارتكاب جرمٍ أمام هذه المحكمة، بموجب المادة 1 أعلاه. تلك الصلاحيات التي يمكن أن تتمتع بها محكمة صلح لإدانته بالجرم.

(3) هذه المادة لا تخلّ بأحكام المادة 6 (3) من القانون الجنائي [58. ج - 1967] لسنة 1967 (الإدانة بجريمة بديلة يعاقب عليها القانون في لائحة الاتهام).

(4) هذه المادة لا تطبق في أسكتلندا.

13. الإجراءات القضائية في أسكتلندا:

(1) يتمتع "الشريف" بالاختصاص فيما يتعلق بارتكاب جريمة بموجب المادة 1 أو 2 أعلاه إذا:

أ- كان المتهم مقيماً في دائرة "الشريف" القضائية وقت ارتكابه الفعلَ الذي تسبب للحاسوب بأداء المهمة؛ أو

ب- أيّ جهاز حاسوب يحتوي على أي برنامج أو بيانات قام المتهم، أو نوى القيام، بتأمين اختراق غير مصرح به لها من خلال قيامه بذلك الفعل، وكان الجهاز قائماً في دائرة "الشريف" القضائية في ذلك الوقت.

(2) يتمتع "الشريف" بالاختصاص فيما يتعلق بجرم بموجب المادة 3 أعلاه إذا ـ

أ- كان المتهم مقيماً في دائرة "الشريف" القضائية في الوقت الذي قام بهذا الفعل الذي تسبب في التعديل غير المصرح به؛ أو

ب- أن يكون هذا التعديل غير المصرح به قد حدث في دائرة "الشريف" القضائية.

(3) مع مراعاة البند الفرعي (4) أدناه، فيجوز الشروع برفع الدعاوى القضائية المستعجلة لجرمٍ ارتكب بموجب المادة 1 أو 2 أو 3 أعلاه، بشرط أن تبدأ في غضون ستة أشهر من تاريخ كفاية الأدلة حسب رأي النائب العام المالي لتبرير قيام الإجراءات القضائية.

(4) لا يجوز أن تبدأ مثل هذه الإجراءات، بمقتضى هذه المادة، بعد مرور ثلاث سنوات من ارتكاب الجريمة.

(5) لأغراض هذه المادة، فإن تقديم شهادة وقّعها النائبُ العام المالي أو مَن ينوب عنه، تبين تاريخ كفاية الأدلة حسب رأيه لتبرير رفع الدعوى، فتكون دليلاً قاطعاً على تلك الحقيقة.

(6) تقديم شهادة موقعة تبين هذه المسألة وتصف حيثيّاتها، تعدّ موقعة حسب الأصول، ما لم يثبت العكس.

(7) تنص الفقرة الفرعية (3) من المادة 331 من أصول المحاكمات الجنائية [21. ج ـ 1975] (أسكتلندا) لسنة 1975 (تاريخ بدء المحاكمات) على وجوب تطبيق أحكامها لأغراض هذه المادة، كما هي مطبقة لأغراض تلك المادة.

(8) في الدعاوى التي تم فيها اتهام شخص بارتكاب جرم، في إطار المادة 2 أو 3 أعلاه، ووُجد غير مذنب أو تمت تبرئته من هذه التهمة، فإنه يجوز إن يتم إدانته في جرم بموجب المادة 1 أعلاه، إذا كانت الوقائع بينت أنه كان يمكن أن يكون مذنباً بنفس الجرم في دعوى يتم رفعها بسبب ذلك الجرم، قبل انقضاء أية مهلة محددة بموجب هذه المادة تسري على مثل هذه الدعاوى.

(9) تطبق الفقرة الفرعية (8) أعلاه على جرم ارتكب في إطار المادة (1) أعلاه، سواء أكان مضمّناً في الشكوى، أم في لائحة الاتهام، أم لم يكن.

(10) في حال إدانة شخص بارتكاب جرم، بموجب المادة (1) أعلاه، وبمقتضى الفقرة الفرعية (8) أعلاه، فيكون في ما يتعلق بهذا الجرم، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 1 فقط.

(11) هذه المادة تطبق في أسكتلندا فقط.

14. مذكرات التفتيش التي تتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة 1:

(1) عندما يكتفي قاضي المحكمة، على ضوء المعلومات التي قدمها شرطيّ بعد حلفه اليمينَ، بأن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن:

أ- هنالك جرماً بموجب المادة (1) أعلاه قد تم ارتكابه، أو أوشك أن يُرتَكَب في مبنى ما؛ و

ب- الأدلة على أن مثل هذا الجرم الذي ارتُكب، أو أوشك أن يرتكب، قائمة في ذلك المبنى؛

فيمكن للقاضي أن يصدر أمراً يخوّل شرطياً بالدخول وتفتيش المبنى، واستخدام القوة المعقولة حسب ما تمليه الضرورة.

(2) لا يجوز للسلطة الممنوحة له بموجب الفقرة الفرعية (1) أعلاه، أن تمتد لتجيز البحث عن مواد من الأنواع المذكورة في المادة 9 (2) من قانون الشرطة والأدلة الجنائية [60. ج ـ 1984] لسنة 1984 (الإجراءات المادية الخاصة والمستثناة).

(3) إصدار مذكرة بموجب هذه المادة:

أ- يجوز تخويل أشخاص لمرافقة أي شرطي لتنفيذ المذكرة؛ و

ب- تبقى المذكرة سارية المفعول ثمانية وعشرين يوماً من تاريخ صدورها.

(4) في إطار تنفيذ المذكرة الصادرة بموجب هذه المادة، فيمكن للشرطيّ أن يقوم بحجز أيّ شيء، إذا اعتقد بما يكفي من المعقولية أنه دليل على وقوع جرمٍ بموجب المادة (1) أعلاه، أو أن ذلك الجرم يوشك أن يقع.

(5) في هذه المادة، فإنّ "المبنى" يشمل: الأراضي والعمارات والهياكل المتحركة والمركبات والسفن والطائرات والحوامات.

(6) لا يتم تطبيق هذه المادة في أسكتلندا.

15. تسليم المجرمين حيث ينطبق الجدول 1 من قانون تسليم المجرمين، لسنة 1989:

تشمل الجرائم التي يمكن أن ينطبق عليها التشريع الصادر بإرادة ملكية، بموجب المادة 2 من قانون تسليم المجرمين [52. ج ـ 1870] لسنة 1870 ـ ما يلي:

أ- الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 أو 3 أعلاه؛

ب- أيّ تآمر لارتكاب مثل هذه الجرائم؛ و

ج- أي محاولة لارتكاب جرم بموجب المادة 3 أعلاه.

16. التطبيق على إيرلندا الشمالية:

(1) تسري الأحكام التالية من هذه المادة لتطبيق هذا القانون في ما يتعلق بإيرلندا الشمالية، مع التعديلات المذكورة.

(2) في المادة 2 (2) (ب):

أ- الإشارة إلى إنكلترا وويلز يجب أن تقرأ على أنها إشارة إلى إيرلندا الشمالية؛ و

ب- الإشارة إلى المادة 33 من قانون محاكم الصلح رقم [43. ج - 1980] لسنة 1980، يجب أن تقرأ على أنها إشارة إلى المادة 46 (4) من قانون الصكوك القانونية[1675/1981 (قانون إيرالندا الشمالية 26).] محاكم الصلح (إيرلندا الشمالية) لسنة 1981.

(3) الإشارة في المادة 3 (6) من قانون الأضرار الجنائية [48. ج - 1971] لسنة 1971، يجب أن تقرأ على أنها إشارة إلى قانون الصكوك القانونية [426/1977] (قانون إيرلندا الشمالية - 4) الأضرار الجنائية (إيرلندا الشمالية) لسنة 1977.

(4) يتم تطبيق البنود الفرعية من (5) إلى (7) أدناه، عوضاً عن البنود الفرعية من (1) إلى (3) من المادة 7، وأية إشارة في الفقرة الفرعية (4) من تلك المادة إلى إنكلترا وويلز، يجب أن تقرأ على أنها إشارة إلى إيرلندا الشمالية.

(5) يجب أن يتم إدراج الفقرات التالية، بعد الفقرة (1) من المادة 9 من قانون المحاولات الجنائية رقم [1120/1983] (إيرلندا الشمالية 13)، وقانون التآمر (إيرلندا الشمالية) لسنة 1983:

(1أ) مع مراعاة أحكام المادة 8 من قانون إساءة استخدام الحاسوب، لسنة 1990 (ذا الصلة بالقانون الخارجي)، فإذا كانت هذه الفقرة تنطبق على اتفاق، فيسري هذا الجزء فيما يتعلق به، كسريانه في ما يتعلق بأيّ اتفاق يندرج في إطار الفقرة (1).

(1 ب) تنطبق الفقرة (1أ) على اتفاق إذا:

أ- قام طرف في الاتفاق، أو وكيل عنه، في ما يتعلق بالاتفاق قبل صياغته، بارتكاب فعلٍ أيٍّ شيء في إيرلندا الشمالية؛

ب- أصبح طرف في الاتفاق طرفاً في ارتكاب فعل في إيرلندا الشمالية (من خلال الانضمام إليه إمّا شخصياً، وإمّا عن طريق وكيل)؛ أو

ج- قام طرف في الاتفاق، أو وكيل عنه، بموجبه، بارتكاب فعلٍ أو ترك فعل في إيرلندا الشمالية؛

ويندرج الاتفاق ضمن الفقرة (1) باعتباره اتفاقاً يتعلق بارتكاب جرم إساءة استخدام حاسوب، ولكن الحقيقة أن هذا الجرم لن يكون قابلاً للمحاكمة في إيرلندا الشمالية، إذا ارتكب وفقاً لنوايا الأطراف.

(6) يتم إدراج الفقرة التالية بعد الفقرة (4) من تلك المادة،

"(5) في حال تطبيق هذا الجزء على اتفاق ينطبق عليه الفقرة (أ1)، فإن أية إشارة إلى جرم ما يجب أن تفهم على أنها إشارة إلى ما يمكن أن يكون جرم إساءة استخدام حاسوب مدار البحث، ولكنه في الواقع ليس جرماً يحاكِم عليه القانون في إيرلندا الشمالية.

(6) يعدّ "جرم إساءة استخدام الحاسوب"، وفقاً لهذه المادة، جرماً بموجب قانون إساءة استعمال الحاسوب لعام 1990".

(7) يتم إدراج الفقرات التالية بعد المادة 3 (1) من تلك الإرادة الملكية:

"(أ1) مع مراعاة المادة 8 من قانون إساءة استخدام الحاسوب لعام 1990 (ذي الصلة بالقانون الخارجي)، فإذا كانت هذه الفقرة تنطبق على فعلٍ ما، فإنه يتم التعامل مع ظاهر ما انتوى الشخص الذي ارتكب الفعل باعتباره جرماً ينطبق عليه هذه المادة.

(اب) تنطبق الفقرة (أ1) أعلاه على فعلٍ ما إذا:

أ- تم ارتكاب ذلك الفعل في إيرلندا الشمالية؛ و

ب- كانت تندرج ضمن الفقرة (1)، لكونها أكثر من مجرد عملية تحضيرية لارتكاب جرم بموجب المادة 3 من قانون إساءة استخدام الحاسوب لعام 1990، ولكن إذا استكمل هذا الجرم فإنه لن يكون جرماً يحاكَم عليه في إيرلندا الشمالية.

(8) في المادة 8:

أ- إن الإشارة في الفقرة الفرعية (2) إلى المادة 1 (أ1) من القانون الجنائي [45. ج ـ 1977] لسنة 1977، يجب أن تفهم على أنها إشارة إلى المادة 9 (أ1) من تلك الإرادة الملكية؛ و

ب- إن الإشارة في الفقرة (3) إلى المادة 1 (أ1) من قانون المحاولات الجنائية (قانون الشروع) [47. ج ـ 981] لسنة 1981، يجب أن تفهم على أنها إشارة إلى المادة 3 (أ1) من الإرادة الملكية.

(9) إن الإشارات إلى إنجلترا وويلز في كل من المادة 9 (1). والمادة 10. يجب أن تفهم على أنها إشارة إلى إيرلندا الشمالية.

(10) في المادة 11، تستبدل المادة الفرعية (1) فيها ب:

"(1) يجوز لمحكمة الصلح في أي مقاطعة في إيرلندا الشمالية أن تنظر في دعوى اتهام بارتكاب جرم بموجب المادة 1 وتفصل فيها. أو أن تجري بحثاً مبدئياً أو تحقيقاً مبدئياً في جرم بموجب تلك المادة في حال:

1. أن المتهم كان متواجداً في تلك المقاطعة وقت قيامه بالفعل الذي تسبب بقيام الحاسوب بتلك المهمة؛ أو

2. أن الحاسوب المحتوي على البرنامج أو البيانات التي أمّن المتهم بفعله ذاك الدخول غير المصرح به إليها، أو انتوى تأمين مثل هذا الدخول، ـ كان قائماً في تلك المقاطعة في ذلك الوقت؛ "

وتحذف المادة الفرعية (6).

(11) إن الإشارة في المادة 12 (3) إلى المادة 6 (3) من القانون الجنائي (58 ج. 1967) لسنة 1967، يجب أن تفهم على أنها إشارة إلى المادة 6 (2) من القانون الجنائي (18 ج. 1967، إيرلندا الشمالية) لإيرلندا الشمالية لسنة 1967.

(12) في المادة 14:

1. إن الإشارة في المادة الفرعية (1) إلى قاضي الدائرة، يجب أن تفهم على أنها إشارة إلى قاضي محكمة المقاطعة؛ و
2. إن الإشارة في المادة الفرعية (2) إلى المادة 9 (2) من قانون الأدلة الجنائية (ج 1984) لسنة 1984، يجب أن تفهم على أنها إشارة إلى البند 1 (2) من الأمر الملكي: الشرطة والأدلة الجنائية لسنة 1989 (الإجراءات والتحقيقات 1989/1341 ـ إيرلندا الشمالية 12).

التفسير 17:

تسري الأحكام التالية من هذه المادة لتفسير هذا القانون.

1. يكون شخص ما قد أمّن الدخول لأي برنامج أو بيانات على الحاسوب. إن كان مثل هذا الشخص، بجعله الحاسوب يؤدي أي مهمة، قد تسبب بـ:
   أ- تغيير البرنامج أو البيانات، أو مسحها؛
   ب- نسخ البرنامج أو البيانات، أو نقلها لأي وسيط تخزين خلاف ذلك المخزّنة فيه، أو نقلها لموقع آخر في وسيط التخزين القائمة فيه؛
   ج- استخدام البرنامج أو البيانات؛ أو
   د- حمّل البرنامج أو البيانات من الحاسوب المخزّنة فيه (سواءً أكان ذلك بعَرْضه أم بأي طريقة أخرى)؛

وعلى هذا الأساس يجب أن تفهم الإشارات إلى: "الدخول إلى برنامج أو بيانات" (وكذلك محاولة تأمين الدخول).

2. لأغراض المادة الفرعية (2) (ج) أعلاه، فيكون الشخص قد "استخدم برنامجاً"، إنْ كانت مهمة الحاسوب التي تسبب بها قد:
   أ- أدت إلى تنفيذ البرنامج؛ أو
   ب- كانت هي نفسها إحدى مهامّ البرنامج.
3. لأغراض المادة الفرعية (2) (د) أعلاه ـ
   أ- يكون البرنامج قد حُمّل إذا كانت الأوامر التي يتكون منها قد حُمّلت؛ و

ب- لا يهمّ الصيغة التي تُحمّل بها مثل تلك الأوامر، أو أي بيانات أخرى (خصوصاً إذا ما كانت تمثل صيغة تكون فيها الأوامر قابلة للتنفيذ. أو تكون البيانات قابلة للمعالجة بواسطة الحاسوب).

4. غير مصرح لأيٍّ كان. بأيّ نوع من الدخول لأيّ برنامج أو بيانات يحتويها حاسوب في حال:

أ- إنْ لم يكن هذا الشخص نفسه مخوّلاً بالتحكم بالدخول بالطريقة مدار البحث للبرنامج أو البيانات؛ و

ب- ليس لديه موافقة من شخص مخوّل بذلك بالدخول بالطريقة مدار البحث للبرنامج أو البيانات.

5. الإشارات إلى أي برنامج أو بيانات، محتواة في حاسوب، تشمل الإشارات إلى أي برنامج أو بيانات محتواة في أي وسيط تخزين قابلٍ للنزع. وقائم في الوقت الراهن بالحاسوب؛ ويعتبر الحاسوب هو ذلك المحتوي على أيّ برنامج أو أيّ بيانات محتواة في مثل ذلك الوسيط.

6. يعتبر أنّ تغييراً قد حدث في محتويات أيّ حاسوب. إن كان تشغيل أي مهمّة في الحاسوب مدار البحث، أو في أيّ حاسوب آخر، قد أدى إلى:

أ- تغيير أيٍّ برنامجٍ أو بياناتٍ محتواة في الحاسوب مدار البحث، أو مسحها؛ أو

ب- إضافة أي برنامج أو بيانات لمحتواه.

ج- وأيّ فعلٍ يساهم في التسبب بمثل هذا التغيير يعتبر مسبّباً له.

7. غير مصرح بمثل هذا التغيير في حال:

أ- لم يكن مخوّلاً للشخص، الذي تسبب فعله في إحداث التغيير. اتخاذُ قرارِ إجراءِ التغيير من عدمه؛ أو

ب- لم يحصل ذلك الشخص على موافقة على التغيير من أيّ شخصٍ مخوّل بذلك.

8. الإشارات إلى "الدولة المعنيّة" يجب فهمها بموجب المادة 4 (6) أعلاه.

9. الإشارات إلى "برنامج"، تشمل الإشارات إلى جزءٍ من مثل ذلك البرنامج.

18. التنويه إلى القانون. وبدء العمل.. إلخ

1. يمكن التنويه إلى هذا القانون بـ: قانون إساءة استخدام الحاسوب لسنة 1990.
2. يصبح هذا القانون نافذ المفعول في نهاية مدةٍ قدرُها شهران تبدأ من تاريخ الموافقة عليه.
3. لا يعتبر أنّ أيّ جرمٍ قد ارتكب بموجب هذا القانون. ما لم يكن كلُّ فعلٍ أو حدثٍ، ممّا تتطلب الإدانة على الجرم إثباتَه. قد وقع بعد بدء العمل بالقانون.

ملحق رقم (3)

قانون جرائم الحاسوب في ولاية فيرجينيا الأمريكية لسنة 1984

CODE OF VIRGINIA TITLE 18.2. CRIMES AND OFFENSES GENERALLY. CHAPTER 5. CRIMES AGAINST PROPERTY. ARTICLE 7.1. COMPUTER CRIMES. "VIRGINIA COMPUTER CRIMES ACT" 1984.

DEFINITIONS:

For purposes of this article:

"COMPUTER" means an electronic, magnetic, optical, hydraulic or organic device or group of devices which, pursuant to a COMPUTER program, to human instruction, or to permanent instructions contained in the device or group of devices, can automatically perform COMPUTER operations with or on COMPUTER data and can communicate the results to another COMPUTER or to a person. The term "COMPUTER" includes any connected or directly related device, equipment, or facility which enables the COMPUTER to store, retrieve or communicate COMPUTER programs, COMPUTER data or the results of COMPUTER operations to or from a person, another COMPUTER or another device.

"COMPUTER network" means a set of related, remotely connected devices and any communications facilities including more than one COMPUTER with the capability to transmit data among them through the communications facilities.

"COMPUTER program" means an ordered set of data representing coded instructions or statements that, when executed by a COMPUTER, causes the COMPUTER to perform one or more COMPUTER operations.

"COMPUTER software" means a set of COMPUTER programs, procedures and associated documentation concerned with COMPUTER data or with the operation of a COMPUTER, COMPUTER program, or COMPUTER network.

"Property" shall include:

1. Real property;
2. COMPUTERS and COMPUTER networks;

3. Financial instruments, COMPUTER data, COMPUTER programs, COMPUTER software
4. and all other personal property regardless of whether they are:
5. Tangible or intangible;
6. In a format readable by humans or by a COMPUTER;
7. In transit between COMPUTERS or within a COMPUTER network or between any
8. devices which comprise a COMPUTER; or
9. Located on any paper or in any device on which it is stored by a COMPUTER
10. or by a human; and
11. COMPUTER services.

A person "uses" a COMPUTER or COMPUTER network when he:

1. Attempts to cause or causes a COMPUTER or COMPUTER network to perform or to stop performing COMPUTER operations;
2. Attempts to cause or causes the withholding or denial of the use of a COMPUTER, COMPUTER network, COMPUTER program, COMPUTER data or COMPUTER software to another user; or
3. Attempts to cause or causes another person to put false information into a COMPUTER.

A person is "without authority" when he has no right or permission of the owner to use a COMPUTER, or, he uses a COMPUTER in a manner exceeding such right or permission.

PROVISIONS OF THE CODE

s 18.2-152.3. COMPUTER fraud.

Any person who uses a COMPUTER or COMPUTER network without authority and with the intent to:

1. Obtain property or services by false pretenses;
2. Embezzle or commit larceny; or
3. Convert the property of another shall be guilty of the CRIME of COMPUTER fraud. If the value of the property or services obtained is $200 or more, the

CRIME of COMPUTER fraud shall be punishable as a Class 5 felony. Where the

4. value of the property or services obtained is less than $200, the CRIME of
5. COMPUTER fraud shall be punishable as a Class 1 misdemeanor.

s 18.2-152.4. COMPUTER trespass.

Any person who uses a COMPUTER or COMPUTER network without authority and with the intent to:

1. Temporarily or permanently remove COMPUTER data, COMPUTER programs, or COMPUTER software from a COMPUTER or COMPUTER network;
2. Cause a COMPUTER to malfunction regardless of how long the malfunction persists;
3. Alter or erase any COMPUTER data, COMPUTER programs, or COMPUTER software;
4. Effect the creation or alteration of a financial instrument or of an electronic transfer of funds;
5. Cause physical injury to the property of another; or
6. Make or cause to be made an unauthorized copy, in any form, including, but not limited to, any printed or electronic form of COMPUTER data, COMPUTER programs, or COMPUTER software residing in, communicated by, or produced by a COMPUTER or COMPUTER network shall be guilty of the CRIME of COMPUTER trespass, which shall be punishable as a Class 1 misdemeanor. If such act is done maliciously and the value of the property damaged is $2,500 or more, the offense shall be punishable as a Class 6 felony.

s 18.2-152.5. COMPUTER invasion of privacy.

1. A person is guilty of the CRIME of COMPUTER invasion of privacy when he uses a COMPUTER or COMPUTER network and intentionally examines without authority any employment, salary, credit or any other financial or personal information relating to any other person. "Examination" under this section requires the offender to review the information relating to any other

person after the time at which the offender knows or should know that he is without authority to view the information displayed.

2. The CRIME of COMPUTER invasion of privacy shall be punishable as a Class 3 misdemeanor.

s 18.2-152.6. Theft of COMPUTER services.

Any person who willfully uses a COMPUTER or COMPUTER network, with intent to obtain COMPUTER services without authority, shall be guilty of the CRIME of theft of COMPUTER services, which shall be punishable as a Class 1 misdemeanor.

s 18.2-152.12. Civil relief; damages.

1. Any person whose property or person is injured by reason of a violation of any provision of this article may sue therefor and recover for any damages sustained, and the costs of suit. Without limiting the generality of the term, "damages" shall include loss of profits.
2. At the request of any party to an action brought pursuant to this section, the court may, in its discretion, conduct all legal proceedings in such a way as to protect the secrecy and security of the COMPUTER, COMPUTER network, COMPUTER data, COMPUTER program and COMPUTER software involved in order to prevent possible recurrence of the same or a similar act by another person and to protect any trade secrets of any party.

s 18.2-152.14. COMPUTER as instrument of forgery.

The creation, alteration, or deletion of any COMPUTER data contained in any COMPUTER or COMPUTER network, which if done on a tangible document or instrument would constitute forgery under Article 1 (s 18.2-168 et seq.) of Chapter 6 of this Title, will also be deemed to be forgery. The absence of a tangible writing directly created or altered by the offender shall not be a defense to any CRIME set forth in Article 1 (s 18.2-168 et seq.) of Chapter 6 of this Title if a creation, alteration, or deletion of COMPUTER data was involved in lieu of a tangible document or instrument.

ملحق رقم (4)

قوانين الجرائم الإلكترونية في الهند- وقانون تكنولوجيا المعلومات الهندي (المعدل) لسنة 2008

ترجمة المؤلِّف/ عمان- الأردن

مشروع القانون الذي أقرّه البرلمان الهندي في كانون الأول/ديسمبر سنة 2008، والمسمى بالقانون (المعدل) لتكنولوجيا المعلومات لسنة 2008، والحاصل على موافقة الرئيس بتاريخ 5 شباط/فبراير *2009*.

يعاقب هذا القانون على الجرائم الإلكترونية المختلفة بما في ذلك جرائم الإرهاب الإلكترونية.

المواد المهمة المتعلقة بالجرائم الإلكترونية:

الفصل الحادي عشر

المادة (65) العبث بوثائق مصدرها الحاسوب:

كل شخص يقوم عن علم أو قصد بإخفاء أي شيفرة حاسوبية المصدر، تستخدم في الحاسوب. أو في برامجه، أو أنظمته، أو شبكاته، وكذا يقوم بتدمير الشيفرة الحاسوبية أو بتغييرها، أو يقوم عن علم أو قصد بدفع شخص آخر لإخفائها أو تدميرها أو تغييرها، في حين يفترض أن تلك الشيفرة الحاسوبية المصدر محفوظة أو محمية بموجب القانون الساري - يعاقب بالسجن مدة تصل إلى ثلاث سنوات، أو بالغرامة التي قد تصل إلى مائتي ألف روبية، أو بالعقوبتين كلتيهما.

التفسير:

لأغراض هذه المادة، فإن "الشيفرة الحاسوبية المصدر" تعني: قائمة البرامج، وأوامر الحاسوب، والتصاميم، والمخططات، وتحليل برنامج الموارد الحاسوبية بأي شكل من الأشكال.

المادة (66) الجرائم ذات الصلة بالحاسوب:

يعاقب بالسجن مدة قد تصل إلى ثلاث سنوات أو بالغرامة التي قد تصل إلى خمسمائة ألف روبية، أو بكلتا العقوبتين. أي شخص قام بطريق غير شريف أو عن طريق الاحتيال، بأي فعل من الأفعال المشار إليها في المادة (43).

التفسير: لأغراض هذه المادة

أ- تعبير "طريق غير شريف": يجب أن يفهم بالمعنى المخصص له في المادة (24) من قانون العقوبات الهندي؛

ب- كلمة "الاحتيال": يجب أن تفهم بالمعنى المخصص لها في المادة (25) من قانون العقوبات الهندي؛

المادة (66 أ) عقوبة إرسال رسائل مسيئة من خلال خدمة الاتصالات، إلخ

أي شخص يقوم, من خلال مصادر حاسوبية أو عبر جهاز اتصال، بإرسال:

أ- أي معلومات تعدّ بالغة الإساءة، أو تحمل في طياتها تهديداً؛ أو

ب- أي معلومات وهو يعلم بأنها كاذبة، لغرض التسبب بالإزعاج أو المضايقة، أو الخطر، أوالعرقلة، أو الإهانة، أو إحداث الإصابة، أوالترهيب الجنائي، أو العداوة, أوالكراهية، أو سوء النية، و يصرّ على إرسالها باستغلال مصادر مثل ذلك الحاسوب أو أي جهاز اتصال؛ أو

ج- ج) أي بريد إلكتروني، أو أي رسالة عبر البريد الإلكتروني، لغرض التسبب في إزعاج المرسل إليه أو المتلقي، أو مضايقتهما، أو خداعهما، أو تضليلهما عن مصدر مثل تلك الرسائل - يعاقب بالحبس مدة يمكن أن تصل إلى ثلاث سنوات وبالغرامة.

التفسير: لأغراض هذه المادة

إن مصطلحي "البريد الإلكتروني"، و"رسالة البريد الكتروني" يعنيان: أي رسالة أو معلومات يتم إنشاؤها، أو إرسالها، أو استلامها عبر الحاسوب، ويعنيان أيضاً أي نظام حاسوبي، أو أي مصدر حاسوبي، أو أي جهاز اتصال، ويشمل ذلك المرفقات من نصوص وصور وأصوات وفيديو، وغيرها من التسجيلات الإلكترونية، التي يمكن أن تنتقل مع الرسالة.

المادة (66 ب): العقوبة المترتبة على تلقي محتويات حاسوبية مسروقة، أو أي جهاز اتصال بطريق غير شريف

إن كل من يتلقى أو يقتني أي محتويات حاسوبية مسروقة، أو أي جهاز اتصال بطريق غير شريف، وهو عارف، أو لديه سبب للاعتقاد، بأن تلك المحتويات الحاسوبية أو أجهزة الاتصال هي مواد مسروقة - يعاقب بالسجن بأي من الفئتين، مدة يمكن أن تصل إلى ثلاث سنوات، أو بالغرامة التي قد تصل إلى مئة ألف روبية، أو بالعقوبتين كلتيهما.

المادة (66 ج): العقوبة المترتبة على سرقة الهوية الإلكترونية

إن كل من يقوم, عن طريق الاحتيال أو بطريق غير شريف, باستغلال التوقيع الإلكتروني، أو كلمة السر، أو أي عناصر أخرى تتعلق بالتعريف بالشخصية، لأي شخص آخر - يعاقب بالسجن بأي من الفئتين مدة يمكن أن تصل إلى ثلاث سنوات، و يكون أيضاً عرضة لغرامة يمكن أن تصل إلى مائة ألف روبية.

المادة (66 د): العقوبة المترتبة على الغش عن طريق انتحال الشخصية باستخدام مواد حاسوبية

كل من يقوم بالغش عن طريق انتحال الشخصية، من خلال أي جهاز اتصال أو باستخدام مواد حاسوبية. ـ يعاقب بالسجن بأي من الفئتين مدة يمكن أن تصل إلى ثلاث سنوات، ويكون أيضاً عرضة للغرامة التي قد تصل إلى مائة ألف روبية.

المادة (66 هـ): العقوبة المترتبة على انتهاك الخصوصية

إن كل من يقوم بقصد أو عن علم ودراية، بالتقاط صور لمنطقة خاصة بأي شخص من دون موافقته، أو يقوم بنشرها أو إرسالها، في ظل ظروف تتمّ عن انتهاك خصوصية ذلك الشخص ـ يعاقب بالسجن مدة يمكن أن تصل إلى ثلاث سنوات، أو بالغرامة التي لا تزيد على مائتي ألف روبية، أو بالعقوبتين كلتيهما.

التفسير: لأغراض هذه المادة

أ- "إرسال" تعني: إرسال صور بصرية بصورة إلكترونية، بقصد أن يشاهدها شخص أو أشخاص.

ب- "التقاط"، فيما يتعلق بالصور، تعني: أن يصور بشريط فيديو، أو بصورة فوتوغرافية، أو بفيلم، أو أن يسجل باستخدام أي وسيلة من الوسائل.

ج- "منطقة خاصة"، تعني: الأعضاء التناسلية، أو منطقة العانة، أو الأرداف، أو ثديي الأنثى. عارية أو بالملابس الداخلية.

د- "نشر"، يعني: الاستنساخ بشكل مطبوع أو إلكتروني، وجعلها متاحة للجمهور.

ه- "في ظل ظروف انتهاك الخصوصية"، تعني: الظروف التي يمكن أن يكون فيها لدى الشخص، ذكراً أو أنثى، توقُّعٌ يستند لمعقولية أنه:

(◆) يمكن أن يخلع ملابسه بخصوصية، دون الشعور بالقلق من التعرض لتصوير مناطقه الخاصة؛ أو

(◆◆) أي جزء من المنطقة الخاصة للذكر أو للأنثى لن تكون ظاهرة للعامة، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص في مكان عام أو خاص.

المادة (66 و): العقوبة المترتبة على الإرهاب الإلكتروني

1. إن قيام أي كان:

أ- بقصد تهديد وحدة الهند وسلامتها وأمنها أو سيادتها، أو ببثّ الرعب في الشعب، أو أي شريحة من شرائح الناس، عن طريق:

(◆) منع أي شخص مخوّل له بالدخول إلى المحتويات الحاسوبية، أو التسبب في منعه من دخولها؛ أو

(◆◆) محاولة اختراق محتويات الحاسوب أو الدخول غير المصرح به، أو تجاوز حد الدخول المصرح به؛ أو

(❖❖❖) إدخال أي ملوثات فيروسية إلى الحاسوب، أو التسبب في إدخالها إليه.

إذا كان باتباعه مثل هذا السلوك يسبّب، أو يحتمل أن يتسبب، في حدوث وفيات أو إصابات للأشخاص، أو تلف للممتلكات أو تدميرها، أو إرباكات، مع علمه ودرايته بأنه من المحتمل أن يتسبب في إحداث ضرر أو إرباك في الإمدادات أو الخدمات الضرورية لحياة المجتمع، أو يؤثر سلباً على البنية التحتية للمعلومات الحساسة، المحددة بموجب المادة (70)؛ أو

ب- القيام باختراق محتويات الحاسوب، أو الدخول غير المصرح به، أو تجاوز حد الدخول المصرح به. عن علمٍ أو عن قصد. إذا كان باتباعه مثل هذا السلوك يحقق الوصول إلى معلومات أو بيانات، أو قاعدة بيانات حاسوبية محمية لأسباب تتعلق بأمن الدولة أو العلاقات الخارجية؛ أو أي معلومات أو بيانات، أو قاعدة بيانات حاسوبية محمية، مع وجود أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن مثل هذه المعلومات أو البيانات، أو قاعدة البيانات الحاسوبية التي حصل عليها، يمكن أن تستخدم للتسبب، أو يحتمل أن تتسبب في إلحاق الضرر بمصلحة سيادة الهند وسلامتها، وبأمن الدولة، وعلاقات الصداقة مع الدول الأجنبية، وبالنظام العام. والآداب أو الأخلاق العامة، أو تتسبب في انتهاك حرمة المحكمة، أو في التشهير، أو التحريض على ارتكاب جريمة لمصلحة أي دولة أجنبية، أو لمصلحة مجموعة من الأشخاص، أو لغير ذلك - يكون قد ارتكب جريمة الإرهاب الإلكتروني.

2. إن كل من يرتكب أو يتآمر على ارتكاب جريمة الإرهاب الإلكتروني. يعاقب بالسجن مدة يمكن أن تصل إلى السجن مدى الحياة.

المادة (67): العقوبة المترتبة على نشر مواد فاحشة، بشكل إلكتروني، أو إرسالها

كل من يقوم بنشر مواد فاسقة أو مثيرة للشهوات، بصورة إلكترونية، وكذا من يقوم بإرسال مثل هذه المواد أو يتسبب بنشرها، أو كان من تأثيرها أن تؤدي إلى فسوق الأشخاص وإفسادهم، وهم الذين من المحتمل أن يقوموا بقراءة المواد الواردة فيها أو رؤيتها أو الاستماع إليها - يعاقب. في حال إدانته المرة الأولى بالسجن لأي من الفئتين، مدة يمكن أن تصل إلى ثلاث سنوات، وبالغرامة التي يمكن أن تصل إلى خمسمائة ألف روبية. أما في حال الإدانة المرةَ الثانيةَ أو المتالية. فيعاقب بالسجن لأي من الفئتين مدة يمكن أن تصل إلى خمس سنوات، و بالغرامة التي يمكن أن تصل إلى مليون روبية.

المادة (67 أ): العقوبة المترتبة على نشر مواد أو إرسالها بصورة إلكترونية، وهي تحتوي على أفعال جنسية صريحة، أو ما شابه ذلك

كل من يقوم بنشر مواد بصورة إلكترونية، وهي تحتوي على أفعال أو تصرفات جنسية صريحة، وكذا من يقوم بنشر مثل هذه المواد أو إرسالها، أو التسبب بنشرها أو إرسالها - يعاقب في

حالة الإدانة الأولى بالسجن لأي من الفئتين مدة يمكن أن تصل إلى خمس سنوات، وبالغرامة التي يمكن أن تصل إلى مليون روبية. أما في حالة الإدانة الثانية أو الإدانة المتتالية فيعاقب بالسجن لأي من الفئتين مدة يمكن أن تصل إلى سبع سنوات، وكذلك بالغرامة التي يمكن أن تصل إلى مليون روبية.

الاستثناء: هذه المادة والمادة رقم (67) لا تسريان على أي من الكتب، أو الكتيبات، أو الأوراق، أو المواد الكتابية، أو الرسم أو التصوير، أو التمثيل، أو الأشكال الإلكترونية؛ وذلك في الحالات التالية:

(❖) المواد التي ثبت أن نشرها مبرَّرٌ باعتبارها تخدم الصالح العام؛ حيث أن مثل هذه الكتب، أو الكتيبات، أو الأوراق، أو المواد الكتابية، أو الرسومات أو الصور، أو المواد التمثيلية، أو الأشكال تخدم مصلحة العلم أو الأدب أو الفن، أو التعليم، أو غيرها من الأمور ذات الاهتمام العام؛ أو

(❖❖) المواد التي تم الاحتفاظ بها أو استعمالها بحسن نية لأغراض دينية.

المادة (67 ب): العقوبة المترتبة على نشر مواد، بشكل إلكتروني، وهي التي تصور الأطفال في أوضاع جنسية صريحة، وكذا إرسال مثل هذه المواد، وما إلى ذلك

إن قيام أي كان:

أ- بنشر مواد بصورة إلكترونية، وهي تصور أطفالاً منخرطين في أفعال أو تصرفات جنسية صريحة، وكذا قيامه بإرسال مثل هذه المواد أو تسببه بنشرها أو إرسالها؛ أو

ب- بإنشاء نصوص أو صور رقمية، أو تجميعها، أو السعي إلى إرسالها أو تصفحها، أو تنزيلها، أو الإعلان عنها، أو ترويجها؛ أو يقوم بتبادل أي مواد بصورة إلكترونية أو توزيعها، وهي تصور الأطفال بطريقة فاحشة أو بذيئة، أو بأوضاع جنسية صريحة؛ أو

ج- بالسعي ودفع الأطفال، أو التغرير بهم، لإقامة علاقة على الإنترنت مع شخص أو أكثر، والعمل على إقامة أفعال جنسية صريحة، أو أوضاع، من شأنها أن تنال من مشاعر الكبار العاقلين، ووضع محتوياتها على الحاسوب؛ أو

د- بتسهيل عملية استغلال الأطفال عبر الإنترنت؛ أو

ه- بالتسجيلات التي تكون بأي شكل من الأشكال الإلكترونية، وهي المتصلة بأفعال جنسية صريحة مع الأطفال، سواء أقام هو أم غيره بها - يعاقب القائم بها عند أول إدانة بالسجن بأي من الفئتين، مدة يمكن أن تصل إلى خمس سنوات، وبالغرامة التي يمكن أن تصل إلى مليون روبية. أما في حالة الإدانة الثانية أو الإدانة المتتالية فيعاقب عليها، بالسجن لأي من الفئتين، مدة يمكن أن تصل إلى سبع سنوات، وبالغرامة التي يمكن أن تصل إلى مليون روبية.

علماً بأنه لا تسري أحكام المادة (67) والمادة (67 أ) إضافة إلى هذه المادة، على أي كتب، أو كتيبات، أو أوراق، أو كتابات، أو رسومات أو صور، أو أعمال تمثيلية، أو أي شكل من الأشكال الإلكترونية؛ وذلك في الحالات التالية:

(❖) المواد التي ثبت أن نشرها مبرَّرٌ باعتبارها تخدم الصالح العام: حيث أن مثل هذه الكتب، أو الكتيبات، أو الأوراق، أو المواد الكتابية، أو الرسومات أو الصور، أو المواد التمثيلية، أو الأشكال، تخدم مصلحة العلم، أو الأدب، أو الفن، أو التعليم، أو غيرها من الأمور ذات الاهتمام العام؛ أو

(❖❖) المواد التي تم الاحتفاظ بها أو استعمالها بحسن نية لأغراض تراثية أو دينية.

التفسيرلأغراض هذه المادة:

"الأطفال" تعني: الشخص الذي لم يكمل من عمره ثمانية عشر عاماً.

المادة (67 ج): حفظ المعلومات والاحتفاظ بها عن طريق وسطاء

1. ينبغي على الوسيط أن يحتفظ بالمعلومات التي قد يتم تحديدها، وأن يحافظ عليها، وأن يُبقي عليها للمدة، وبالشكل وبالطريقة، التي قد تحددها الحكومة المركزية.
2. أي وسيط يقوم، عن قصد أو دراية، بمخالفة أحكام المادة الفرعية (1)، يعاقب بالسجن مدة يمكن أن تصل إلى ثلاث سنوات، ويكون أيضاً عرضة للغرامة.

المادة (68): سلطة المراقب لإعطاء التوجيهات

1. يجوز للمراقب، بموجب أمر رسمي، القيام بتوجيه سلطة مأذونه، أو أي موظف في مثل تلك السلطة، إلى اتخاذ تدابير تنفيذ مثل هذه الأنشطة، أو وقفها، على النحو المحدد في الأمر، إذا كانت تلك الإجراءات ضرورية لضمان الامتثال لأحكام هذا القانون، أو لأي أنظمة أو تعليمات صادرة بمقتضاه.
2. عدم امتثال أي شخص، عن قصد أو دراية، لأي أمر بموجب المادة الفرعية (1)، يعدّ مرتكباً لجريمة؛ ويعاقب عليها، عند إدانته، بالسجن مدة لا تزيد على سنتين، أو بالغرامة التي لا تزيد على مئة ألف روبية، أو بكلتا العقوبتين.

المادة (69): صلاحيات إصدار التوجيهات لاعتراض أي معلومات، أو مراقبتها أو فك تشفيرها، من خلال محتويات أي جهاز حاسوب

1. يعدّ من مسؤولية الحكومة المركزية، أو حكومة الولاية، أو أي من موظفيها المأذون لهم من الحكومة المركزية أو حكومة الولاية، حسب مقتضى الحال، وبالنيابة عنها، مع مراعاة أحكام المادة الفرعية (2) وكذلك أي أسباب يتم تسجيلها خطياً، بموجب أمر رسمي يتم من خلاله توجيه أي هيئة حكومية مختصة - اعتراضُ أيّ شيفرة ورصدها أو

فكها، أو التسبب في اعتراضِ شيفرةِ أيِّ معلوماتٍ أو مراقبتها أو فكها، وكان قد تم إرسالها أو استلامها أو تخزينها في أي جهاز حاسوب. إذا اقتنعت الحكومة بأنه من الضروري أو من الملائم القيام بذلك؛ حفاظاً على سيادة الهند أو سلامتها، أو الدفاع عنها، أو عن أمن الدولة، أو بما يحافظ على العلاقات الودية مع الدول الأجنبية، أو لحفظ النظام العام، أو لمنع التحريض على ارتكاب أيٍّ من الجرائم المنصوص عليها أعلاه، أو المتصلة بها، أو للتحقيق في أي جريمة.

2. إن الإجراءات والضمانات، الخاضعة لها عملية المراقبة أو الاعتراض أوفك تشفير المعلومات، وهي التي يمكن القيام بها. ينبغي أن تكون وفق ما تم وصفه.

3. ينبغي على المشترك أو الوسيط أو على أي شخص مسؤول عن محتويات الحاسوب، عندما تَطلب منه ذلك أيُّ هيئة حكومية مكلفة وفق المادة الفرعية (1)، أن يقوم بتقديم كل التسهيلات والمساعدة التقنية من أجل:

أ- الدخول إلى محتويات الحاسوب الذي يحتوي على مثل هذه المعلومات، أو تأمين الوصول إليها، والقيام بتوليد مثل هذه المعلومات وإرسالها أو استلامها أو تخزينها؛ أو

ب- اعتراض تشفير المعلومات، أو مراقبتها، أو فك شيفرتها، حسب مقتضى الحال؛ أو

ج- العمل على توفير المعلومات المخزنة على جهاز الحاسوب.

4. في حال رفض المشترك، أو الوسيط أو أي شخص، تقديمَ المساعدة للسلطات المشار إليها، في البند (3) أعلاه. يعاقب بالسجن مدة يمكن أن تصل إلى سبع سنوات، وقد يكون أيضاً عرضة للغرامة.

المادة (69 أ): صلاحية إصدار توجيهات، للحيلولة دون وصول الجمهور إلى أي معلومات، من خلال أي حاسوب

1. يعدّ من مسؤولية الحكومة المركزية. أو أيٍّ من موظفيها، المأذون لهم خصيصاً من الحكومة المركزية، بالنيابة عنها، حسب مقتضى الحال. مع مراعاة أحكام المادة الفرعية (2)؛ وكذلك أي أسباب يتم تسجيلها خطياً، بموجب أمر رسمي يتم من خلاله توجيه أي هيئة حكومية مختصة. أو أي وسيط ـ إصدارُ توجيهات لمنع وصول الجمهور، من خلال الحاسوب، إلى أي معلومات تم إرسالها أو استلامها أو تخزينها في أي جهاز حاسوب. وكذلك القيام بحجب هذه المعلومات عن الجمهور. إذا اقتنعت بأنه من الضروري أو من الملائم القيام بذلك؛ حفاظاً على سيادة الهند وسلامتها، أو الدفاع عنها، أو عن أمن

الدولة، أو بما يحافظ على العلاقات الودية مع الدول الأجنبية، أو لحفظ النظام العام، أو لمنع التحريض على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها أعلاه، أو المتصلة بها.

2. إن الإجراءات والضمانات الخاضعة لها عمليةُ منع وصول الجمهور إلى المعلومات التي يمكن القيام بها، ينبغي أن تكون وفق ما تم وصفه.

3. في حال عدم امتثال الوسيط إلى التوجيهات الصادرة، بموجب الفقرة الفرعية (1)، يعاقب بالسجن مدة يمكن أن تصل إلى سبع سنوات، ويكون أيضاً عرضة للغرامة.

المادة (69 ب): منح صلاحية رصد بيانات حركة المرور أو المعلومات وجمعهما من خلال أي جهاز حاسوب، لتوفير الأمن الإلكتروني

1. من أجل تعزيز الأمن الإلكتروني، ولغرض تحديد أيِّ عمليةِ اختراقِ أيِّ ملوثاتٍ حاسوبية في البلاد أو انتشارها، ولغرض تحليل الاختراق والانتشار ومنعهما، يجوز للحكومة المركزية، عن طريق إشعار في الجريدة الرسمية، أن تمنح الصلاحية لأي هيئة حكومية للقيام برصد بيانات حركة المرور أو المعلومات وجمعهما، وهي المتولدة والمرسلة والمخزنة في أي جهاز حاسوب.

2. ينبغي على الوسيط، أو على أي شخص مسؤول عن محتويات الحاسوب، عندما تَطلب منه الهيئةُ الحكومية المختصة، التي أُذِن لها بموجب المادة الفرعية (1)، أن يقوم بتوفير المساعدة التقنية لها، وبتقديم كل التسهيلات اللازمة لهذه الهيئة، لتمكينها من الوصول إلى شبكة الإنترنت، أو لتأمين إمكانية الوصول المباشر وتوفيره إلى محتويات الحاسوب، التي تقوم بتوليد هذه البيانات أو المعلومات وإرسالها وتلقيها أو تخزينها.

3. ينبغي أن تكون الإجراءات والضمانات اللازمة لرصد بيانات حركة المرور أو المعلومات وجمعهما، كما تم وصفه.

4. في حال قيام أي وسيط، عن قصد أو علم، بما يخالف أحكام البند (2)، يعاقب بالسجن مدة يمكن أن تصل إلى ثلاث سنوات، و يكون أيضاً عرضة للغرامة.

التفسير: لأغراض هذا البند

(❖) " ملوثات الحاسوب"، تأخذ المعنى المخصص لها في المادة (43).

(❖❖) "بيانات الحركة" تعني: أي بيانات تحدد أو ترمي إلى تحديد هوية أي شخص، أو هوية نظام الحاسوب، أو شبكة الحاسوب، أو تحديد الموقع الذي يتم منه أو إليه نقل الاتصالات أو إمكان نقلها، ويشمل ذلك: مصدرَ الاتصالات وغايتها ومسارها ووقتها وتاريخها وحجمها ومدتها، أو نوع الخدمات الأساسية، أو أي معلومات أخرى.

المادة (70): النظام المحميّ

1. يجوز للحكومة المختصة، عن طريق إشعار في الجريدة الرسمية، أن تعلن أنّ أيّ محتويات حاسوبية، قد تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على مرافق البنية التحتية للمعلومات الحساسة - هي نظام محميّ بموجب القانون.

التفسير: لأغراض هذه المادة

"البنية التحتية للمعلومات الحساسة" تعني: محتويات الحاسوب التي يؤدي العجز أو الدمار الذي يصيبها إلى إلحاق ضرر فادح بالأمن القومي، أو بالاقتصاد، أو بالصحة العامة، أو بالسلامة.

2. يجوز للحكومة المختصة، بموجب أمر خطي، أن تقوم بتخويل الأشخاص المصرح لهم بالدخول إلى الأنظمة المحميّة المشار إليها بموجب أحكام البند (1).

3. أي شخص يقوم أو يحاول القيام بتأمين الدخول إلى نظام محميّ بصورة مخالفة لأحكام هذه المادة، يعاقب بالسجن، لأي من الفئتين، مدة يمكن أن تصل إلى عشر سنوات، و يكون أيضاً عرضة للغرامة.

4. تقوم الحكومة المركزية بتحديد الممارسات والإجراءات الأمنية لهذا النظام المحميّ.

المادة (71): العقوبة المترتبة على التضليل

إن كل من يقوم بتضليل المراقب أو السلطة التي تمنح الترخيص، أو يقوم بمنع أيّ حقائق مادية عنهما، للحصول على ترخيص أو توقيع إلكتروني، حسب مقتضى الحال، يعاقب بالسجن مدة يمكن أن تصل إلى سنتين، أو بالغرامة التي يمكن أن تصل إلى مئة ألف روبية، أو بالعقوبتين كلتيهما.

المادة (72): انتهاك السرية والخصوصية

باستثناء ما هو منصوص عليه في هذا القانون، أو في أيّ قانون آخر ساري المفعول في الوقت الحاضر، فإنّ قيام أيّ شخص، بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب هذا القانون، أو التعليمات أو الأنظمة الصادرة بموجبه - قيامه بالدخول إلى أيّ مواد إلكترونية: سجلّ، أو كتاب، أو قيد، أو مراسلات، أو معلومات، أو وثائق، أو أيّ مواد أخرى، من دون موافقة الشخص المعنيّ، وقيامه بالكشف عن مثل هذه المواد الإلكترونية: السجلات، أو الكتب، أو القيود، أو المراسلات، أو المعلومات، أو الوثائق، أو غيرها من المواد - كشفها إلى أيّ شخص آخر - يعاقب بالسجن مدة يمكن أن تصل إلى سنتين، أو بالغرامة التي يمكن أن تصل إلى مائة ألف روبية، أو بالعقوبتين كلتيهما.

المادة (72 أ): العقوبة المترتبة على الكشف عن المعلومات إخلالاً بالعقد الشرعي

باستثناء ما هو منصوص عليه في هذا القانون، أو في أيّ قانون آخر ساري المفعول في الوقت الحاضر، فإنّ قيام أيّ شخص، بما في ذلك الوسيط، في أثناء توفير الخدمات، وفقاً لأحكام عقد شرعي - بتأمين الدخول إلى أيّ مادة تحتوي على معلومات شخصية عن شخص آخر - فاعلاً ذلك

بقصد التسبب، أو مدركاً بأنه من المرجح أن يتسبب، في حدوث خسائر غير مشروعة، أو مكاسب غير مشروعة، كاشفاً عن مثل هذه الموادّ إلى أيّ شخص آخر، دون موافقة الشخص المعني، أو إخلالاً بعقد شرعي ـ فيعاقب بالسجن مدة يمكن أن تصل إلى ثلاث سنوات، أو بالغرامة التي يمكن أن تصل إلى خمسمائة ألف روبية، أو بالعقوبتين كلتيهما.

المادة (73): العقوبة المترتبة على نشر شهادة توقيع إلكتروني وبعض تفاصيلها زائفة

1. لا يجوز لأي شخص القيام بنشر شهادة توقيع إلكتروني، أو إتاحتها لأي شخص آخر، مع علمه بأنّ:
   أ- سلطة الترخيص بالشهادة الوارد اسمها في الشهادة لم تقم بإصدارها؛ أو
   ب- المشترك المذكور في الشهادة لم يوافق على قبولها؛ أو
   ج- تم إلغاء الشهادة أو وقفها، ما لم يكن هذا النشر هو لغرض التحقق من توقيع رقميّ أنشئ قبل الإيقاف أو الإلغاء.
2. أي شخص يخالف أحكام البند (1) يعاقب بالسجن مدة يمكن أن تصل إلى سنتين، أو بالغرامة التي يمكن أن تصل إلى مائة ألف روبية، أو بالعقوبتين كلتيهما.

المادة (74): النشر بهدف الاحتيال

كل من يقوم عن إدراكٍ بإنشاء شهادة توقيع إلكتروني، أو نشرها، أو إتاحتها، وذلك لأيّ غرض احتيالي أو غير قانوني، يعاقب بالسجن مدة يمكن أن تصل إلى سنتين، أو بالغرامة التي يمكن أن تصل إلى مائة ألف روبية، أو بالعقوبتين كلتيهما.

المادة (75): القانون المطبق على الجرائم أو المخالفات التي ترتكب خارج الهند

1. مع مراعاة أحكام البند الفرعي (2)، فإن أحكام هذا القانون تطبق أيضاً على أي جرم أو مخالفة يرتكبهما، خارج الهند، أيّ شخص بغض النظر عن جنسيته.
2. لأغراض المادة الفرعية (1)، يتم تطبيق هذا القانون على أيّ جريمة أو مخالفة يرتكبها، خارج الهند، أيُّ شخص، إذا كان الفعل أو السلوك الذي يشكل الجريمة أو المخالفة يتعلق بالحاسوب القائم في الهند، أو بالنظم الحاسوبية أو بشبكة الحاسوب فيها.

المادة (77): عدم تداخل التعويضات أو الجزاءات أو المصادرات، مع غيرها من العقوبات

يجب ألا تَمْنَعَ أيُّ تعويضات محكوم بها أو أيُّ جزاءات مفروضة أو مصادرات، تمَّت بموجب هذا القانون، منحَ أيّ تعويضات أو فرضَ أيّ جزاءات أخرى أو عقوبات، بموجب أيّ قانون آخر يكون ساري المفعول في الوقت الراهن.

المادة (77 أ): المصالحة في الجرائم

1. يجوز للمحكمة المختصة الموافقة على المصالحة في جرائم, ما عدا تلك الجرائم التي يترتب عليها، بموجب هذا القانون، عقوبة السجن المؤبد أو السجن مدة تزيد على ثلاث سنوات.

(❖) بشرط: ألا تقوم المحكمة بإجراء المصالحة في جرم يكون فيه المتهم, بسبب إدانة سابقة, عرضة لتشديد العقوبة، أو لعقاب من نوع آخر مختلف.

(❖❖) وبشرط آخر أيضاً: ألا تقوم المحكمة بإجراء المصالحة في جرمٍ, إن كان لمثل هذا الجرم تأثير على أوضاع البلاد الاجتماعية والاقتصادية، أو أن يكون الجرم قد ارتكب ضد طفلٍ دون الثامنة عشرة من العمر أو ضد امرأة.

2. يجوز للشخص المتهم بارتكاب جرم بموجب هذا القانون، أن يتقدم بطلب لإجراء المصالحة في المحكمة التي يُنظر فيها الجرم، وتطبق أحكام المادة (526ب و265ج) من قانون الإجراءات الجنائية لعام 1973.

المادة (77 ب): "حق إلقاء القبض المباشر" في الجرائم المترتب عليها عقوبة بالسجن ثلاث سنوات:

1. بصرف النظر عما ورد في قانون الإجراءات الجنائية لعام 1973، يحق إلقاء القبض المباشر في الجرائم التي يعاقب عليها بالسجن مدة ثلاث سنوات فما فوق, ويحق الإفراج بكفالة في الجرائم التي يعاقب عليها بالسجن مدة ثلاث سنوات.

الفصل الثاني عشر
وسطاء ليس عليهم، في حالات معينة، تحمّلُ المسؤولية

المادة (79): إعفاء الوسيط من المسؤولية في حالات معينة

1. بصرف النظر عما ورد في أيّ قانون ساري المفعول في الوقت الراهن، ومع الخضوع لأحكام البندين الفرعيين (2) و(3)، لا يجوز اعتبار الوسيط مسؤولاً عن أي معلومات، أو بيانات أو روابط اتصال، لأيّ طرف ثالث يكون قد زوده بها.

2. ينبغي تطبيق أحكام المادة الفرعية (1) في حال:

أ- اقتصار مهمة الوسيط على توفير الدخول إلى نظام اتصال يتمّ عبرَه إرسالٌ أو تخزين مؤقت لمعلومات تتيحها أطراف ثالثة؛ أو

ب- عدم قيام الوسيط بـ:

(❖) الشروع في الإرسال، و

(❖❖) تحديد المتلقي للإرسال، و

(❖❖❖) تحديد المعلومات الواردة في الإرسال أو تعديلها.

ج- قيام الوسيط بالعناية الواجبة في أثناء أداء واجباته في إطار هذا القانون، والاهتمام بالمبادئ التوجيهية الأخرى، التي يمكن أن تفرضها الحكومة المركزية في هذا الصدد.

3. ينبغي عدم تطبيق أحكام البند الفرعي (1) في حال:

أ- تآمر الوسيط على ارتكاب الفعل غير المشروع، أو قامَ بالتحريض عليه، أو ساعد عليه. أو دفع إليه. سواء عن طريق التهديد أو الترغيب أو خلاف ذلك.

ب- رغم تلقي الوسيط العلم بصورة فعلية، أو إخطاره من قبل الحكومة أو الهيئة الحكومية المختصة. بأنه يجري استخدام أي معلومات أو بيانات أو روابط اتصال متواجدة أو متصلة بمحتويات الحاسوب، التي يسيطر عليها ذلك الوسيط ــ لارتكاب الفعل غير المشروع، ثمّ فشل الوسيط بإزالة الوصول إلى تلك المواد المحتواة في ذلك الحاسوب على وجه السرعة أو فشل بتعطيلها؛ وإنما دون إفساد الأدلة بأي صورة من الصور.

التفسير: لأغراض هذه المادة:

تعبير "معلومات طرف ثالث" تعني: أي معلومات تعامل معها وسيط، بصفته وسيطاً.

(84 ب) العقوبة المترتبة على تهمة التحريض على ارتكاب الجرائم:

كل من حرّض على ارتكاب أي جرم، وتم نتيجةً للتحريض ارتكابُ الفعل الذي حرض عليه، وليس هناك حكم صريح في هذا القانون ينص على معاقبة مثل هذا التحريض، فتتم معاقبتة بالعقوبة المنصوص عليها للجرم المرتكب بموجب هذا القانون.

التفسير:

يعتبر أن الفعل أو الجرم قد تم ارتكابه نتيجةً للتحريض، إذا تم ارتكابه: نتيجةً للحض عليه. أو تبعاً لهذا التآمر، أو ببذل المساعدة المكوّنة للتحريض.

(84 ج) العقوبة المترتبة على محاولة ارتكاب جرائم (الشروع):

كل من يحاول ارتكاب جرمٍ من الجرائم التي يعاقب عليها هذا القانون، أو يسبب ارتكاب مثل هذا الجرم، ويقوم بأي عمل ضمن هذه المحاولة من أجل ارتكاب الجريمة؛ وليس هناك حكم صريح ينص على معاقبة مثل هذه المحاولة (الشروع) ـ فيعاقب بالسجن، لأي من الفئات المنصوص عليها لذلك الجرم، مدةً يمكن أن تصل إلى نصف مدة السجن القصوى المنصوص عليها بخصوص ذلك الجرم، أو بالغرامة المنصوص عليها لمثل هذا الجرم، أو بالعقوبتين كلتيهما.

(85) الجرائم التي ترتكبها الشركات:

1. إن كان شخصُ مرتكب أيِّ مخالفةٍ لأحكام هذا القانون، أو لأي من الأحكام أو التعليمات أو الأوامر الصادرة بموجبه ـ هو شركة. فإنّ كل شخص كان. في الوقت الذي ارتكبت فيه المخالفة. مسؤولاً عن تسيير أعمال الشركة ومسؤولاً أيضاً عن الشركة، يكون مرتكباً للمخالفة. ويكون عرضة للإجراءات القانونية، ولمعاقبته وفقاً لذلك، شريطة: ألا شيء، مما يتضمنه هذا البند الفرعي. يمكن أن يجعل مثل هذا الشخص عرضة للعقاب، إذا أثبت هذا الشخص أنّ المخالفة وقعت دون علمه، أو أنه بذل العناية الواجبة لمنع ارتكاب المخالفة.

2. بغض النظر عن أيٍّ مما يتضمنه البند الفرعي (1)، فإن أي مخالفة ارتكبتها شركة لأي حكم من أحكام هذا القانون. أو لأي من الأحكام أو التعليمات أو الأوامر الصادرة بموجبه. وثبت أنّ المخالفة جرت بموافقة أي من المديرين أو المشرفين أو السكرتيرين أو أي من المسؤولين الآخرين في الشركة. أو جرت بتواطؤٍ أو إهمالٍ لأي من هؤلاء. فينبغي اعتبار مثل هذا المدير أو المشرف أو السكرتير أو المسؤول مذنباً، وتتخذ بحقه الإجراءات القانونية، وتكون معاقبته وفقاً لذلك.

التفسير:

لأغراض هذا البند:

(❖) "شركة" تعني: أي هيئة مؤسسة، وتشمل الشركات أو الجمعيات المكونة من أفراد؛ و

(❖❖) "المدير"، بالنسبة إلى الشركات، يعني: شريكاً في الشركة.

الجرائم المشمولة في إطار قانون العقوبات الهندي والقوانين الخاصة:

1. إرسال رسائل تهديد عبر البريد الإلكتروني:

المادة (503): قانون العقوبات الهندي

التخويف الجنائي:

يعدّ مرتكباً لفعل الترويع كل من يقوم بتهديد شخص آخر بإلحاق أي ضرر بشخصه. أو بسمعته. أو بممتلكاته. أو بنفس شخصٍ آخر يهمه أو بسمعته، لقصد التسبب في إثارة فزع هذا الشخص، أو دفعه للقيام بأي عمل غير مفروض عليه قانوناً عمله، أو لدفع ذلك الشخص لترك القيام بفعلٍ من حقه قانوناً القيام به، باعتبار قيام هذا الشخص بما طُلِب منه وسيلةً لتفادي تنفيذ مثل هذا التهديد.

التفسير:

التهديد بمس سمعة أي شخص متوفّى، يقع ضمن هذه المادة.

2. إرسال رسائل تشهيرية عن طريق البريد الإلكتروني:

المادة (499): قانون العقوبات الهندي

التشهير:

قيام شخص ما، عن طريق الكلمات، سواءً المنطوقة أو المقروءة، أو عن طريق علامات أو إشارات مرئية ـ بعمل أيّ اتهام يتعلق بأي شخص أو بنشر الاتهام، لقصد الإضرار بسمعة هذا الشخص، أو قيامه عن علم أو اعتقاد بأن مثل هذا الاتهام سوف يضر بسمعة هذا الشخص ـ فيعدّ أنه شهّر بهذا الشخص، باستثناء الحالات المذكورة أدناه.

التفسير 1:

إن اتهام شخصٍ متوفّى بأي شيء، قد يصل لحد اعتباره تشهيراً، إذا كان من شأن هذا الإسناد أن يسيء إلى سمعة هذا الشخص لو كان حياً. ويقصد من الإساءة أن تكون مؤذية لمشاعر عائلته أو لمشاعر غيرهم من الأقارب المقرّبين.

التفسير 2:

إن القيام باتهام شركة أو جمعية أو مجموعة من الأشخاص على هذا النحو، قد يصل لحد اعتباره تشهيراً.

التفسير 3:

توجيه اتهام بشكل يعبر عن سخرية وتهكم، قد يصل لحد اعتباره تشهيراً.

التفسير 4:

لا يعدّ الاتهام مضراً بسمعة الشخص، إلا إن كان ذلك الاتهام يقلّل في تقدير الآخرين، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من الطابع المعنوي أو الفكري لذلك الشخص، أو يقلل من طابع ذلك الشخص فيما يتعلق بطبقته الاجتماعية أو المهنية، أو يقلل من قيمة ذلك الشخص، أو يتسبب في الاعتقاد أنّ جسد ذلك الشخص في حالة كريهة، أو في حالة تعدّ مشينة بشكل عام.

3. التزوير في السجلات الإلكترونية، والتحايل باستخدام البريد الإلكتروني:

المواد (463 و464 و468 و469): من قانون العقوبات الهندي

المادة (463): التزوير

يكون مرتكباً لجريمةِ تزويرٍ: كل من يقوم بعمل أيّ وثائق مزورة، أو أي سجلات إلكترونية مزورة هي جزء من وثائق، أو أي سجلات إلكترونية مزورة، لقصد إحداث أضرار أو إصابات للعامة، أو

لأي شخص، أو لدعم أيّ مطالبة أو ملكية، أو لإجبار أي شخص على التخلي عن ملكية، أو للدخول في أيّ عقد صريح أو ضمني، أو لقصد ارتكاب الاحتيال، أو لجعل ارتكاب الاحتيال ممكناً.

المادة (464): القيام بتزوير الوثائق

1. أ) يعدّ أنّ شخصاً قام بتزوير وثيقة أو تزوير سجلات إلكترونية في حال:

أولاً: الذي يقوم بطريق الغش أو الاحتيال

أ- بعملِ وثيقةٍ أو جزءٍ من وثيقة، أو بتوقيعها، أو ختمها، أو تنفيذها،

ب- بعمل أي سجلات إلكترونية، أو أي جزء منها، أو بإرسالها،

ج- بتثبيت أيٍّ من التوقيعات الرقمية على أيٍّ سجل إلكتروني،

د- بعمل أي علامة تدل على تنفيذ وثيقة، أو على صحة التوقيع الرقمي،

لقصد أن يتم الاعتقاد بأن مثل هذه الوثيقة، أو أي جزء من الوثيقة، أو أن السجل الإلكتروني، أو التوقيع الرقمي، قد تم عمله، أو توقيعه، أو ختمه، أو تنفيذه، أو إرساله، أو تثبيته، من قِبَلِ شخصٍ من صلاحيته القيام بذلك أو بتخويل من مثل هذا الشخص، في حين يعلم المزوّر ويدرك بأن الشخص المعنيّ لم يعمل ذلك أو لم يوقعه أو يختمه أو ينفذه.

ثانيا: الذي يقوم بدون إذن شرعي، بل بطريق الغش أو الاحتيال، وبوسيلة الإلغاء أو غير ذلك ـ بتغييرٍ في أي وثيقة أو سجلّ إلكتروني في أي جزء منه، بعد أن يكون قد تم إنجازه، أو تنفيذه؛ أو إضافة التوقيع الرقمي، سواءً أكان ذلك بنفسه أم بواسطة أي شخص آخر، وسواء أكان هذا الشخص حياً أم ميتاً وقت حدوث التغيير؛ أو

ثالثا: الذي يقوم بدون إذن شرعي، بل بطريق الغش أو الاحتيال، بدفع أي شخص لتوقيع وثيقة أو سجل إلكتروني، أو ختمها، أو تنفيذها، أو تغييرها، أو لتثبيت توقيعه الرقمي على أي سجل إلكتروني، مع علمه أن هذا الشخص، بسبب اختلال في عقله أو لكونه مخموراً، أو بسبب الخداع الذي مورس عليه، لا يعرف شيئاً عن محتويات الوثيقة أو السجل الإلكتروني أو طبيعة التعديلات.

المادة (468): التزوير لهدف الغش

كل من يرتكب التزوير، ويهدف من وراء ذلك إلى استخدام الوثيقة أو السجل الإلكتروني المزوّر لغرض الغش، يعاقب بالسجن، لأي من الفئتين، مدة يمكن أن تصل إلى سبع سنوات، ويكون أيضاً عرضة للغرامة.

المادة (469): التزوير لغرض الإضرار بالسمعة

كل من يرتكب التزوير، ويهدف من وراء ذلك إلى استخدام الوثيقة أو السجل الإلكتروني المزور لغرض الإساءة لسمعة أي طرف، أو عالماً بأنه من المرجح أن يُستخدما كلاهما لهذا الغرض ـ يعاقب بالسجن لأي من الفئتين مدة يمكن أن تصل إلى ثلاث سنوات، ويكون أيضاً عرضة للغرامة.

4. مواقع إلكترونية وهمية، وعمليات الاحتيال الإلكترونية:

المادة (420): من قانون العقوبات الهندي

الغش، والإغراء بطريق الغش، لتسليم ممتلكات

كل من يقوم بغش شخصٍ، ومن ثمّ يغري بطريق الغش الشخص الذي جرى خداعه، للاستيلاء على ممتلكات منه لأي شخص آخر، أو لتغييرٍ أو تدميرٍ كلي أو جزئي لأي ماديات قيّمة (لذلك الشخص)، أو لتغيير أيٍّ شيءٍ آخر أو تدميره، وهو موقّع أو مختوم يمكن تحويله إلى قيمة مادية ـ يعاقب بالسجن لأي من الفئتين مدة يمكن أن تصل إلى سبع سنوات، ويكون أيضاً عرضة للغرامة.

5. الاصطياد عبر الشبكة العنكبوتية:

المادة (383): من قانون العقوبات الهندي

الابتزاز:

كل من يتعمد وضع أي شخصٍ في حالة خوف من وقوع ضررٍ لذلك الشخص أو ضررٍ لشخصٍ آخر، ومن ثَمّ يَدفع، بطريق الغش، ذلك الشخصَ الذي تم تخويفه لتسليم أي ممتلكات أو ماديات قيمة، أو أي شيء مختوم أو موقع عليه يمكن تحويله إلى قيمة مادية ـ فيكون بذلك قد ارتكب جريمة "الابتزاز".

6. إساءة استخدام البريد الإلكتروني:

المادتان (500 و509): من قانون العقوبات الهندي

المادة (500): العقوبة المترتبة على جريمة التشهير

كل من يقوم بالتشهير بشخص آخر، يعاقب بالحبس مدة يمكن أن تصل إلى سنتين، أو بالغرامة، أو بالعقوبتين كلتيهما.

المادة (509): الكلمة أو الإشارة أو الفعل الذي يقصد به خدش حياء امرأة

كل من يقوم، قاصداً خدشَ حياء امرأة، بالنطق بأي كلمة، أو بإصدار أي صوت، أو بعمل أي إشارة، أو بإشهار أي شيء، قاصداً إسماعَها تلك الكلمةَ أو ذلك الصوت، أو جعلها ترى تلك الإشارة أو ذلك الشيء، أو أن يقوم بالتطفل على خصوصية المرأة ـ يعاقب بالحبس مدة يمكن أن تصل إلى سنة واحدة، أو بدفع غرامة، أو بالعقوبتين كلتيهما.

7. التخويف الجنائي عن طريق البريد الإلكتروني أو الدردشة الإلكترونية:

المادتان (506 و507): من قانون العقوبات الهندي

المادة (506): العقوبة المترتبة على التخويف الجنائي

كل من يقوم بجريمة التخويف الجنائي، يعاقب بالسجن لأي من الفئتين مدة يمكن أن تصل إلى سنتين، أو بالغرامة، أو بالعقوبتين كلتيهما؛ في حالة التهديد بالتسبب بالموت، أو بإلحاق أذىً بالغ

ومـا إلى ذلـك: في حالـة التهديـد بالتـسبب بـالموت، أو التهديـد بإلحـاق أذى بـالغ، أو التهديـد بتـدمير ممتلكاتٍ بإشعال النـار، أو التهديـد بارتكـاب جريمـة تكـون عقوبتهـا الإعـدام أو(الـسجن المؤبـد)، أو السجن مدة يمكن أن تصل إلى سبع سنوات، أو التهديد بإلصاق تهمةِ عدمِ عفةِ امرأةٍ ـ فيعاقب مَن قام بـذلك بالـسجن، لأي مـن الفئـتين، مـدة يمكـن أن تـصل إلى سـبع سـنوات، أو بـالغرامـة، أو بـالعقوبتين كلتيهما.

المادة (507): التخويف الجنائي عن طريق الاتصال بصورة مجهولة

كـل مـن يرتكـب جريمـة التخويـف الجنـائي عـن طريـق الاتـصال بـصورة مجهولـة، أو باتخـاذ الاحتياطـات اللازمـة لإخفـاء الاسـم أو الإقامـة للـشخص الـذي قـام بالتهديـد، يعاقـب بالـسجن لأيٍّ مـن الفئـتين مـدة يمكـن أن تـصل إلى سـنتين، بالإضـافة إلى العقوبـة المنـصوص عليهـا للجريمـة في المـادة السابقة.

8. بيع المخدرات على الإنترنت:

ـ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية.

9. بيع الأسلحة على الإنترنت:

ـ قانون الأسلحة.

10. القرصنة:

المواد (51 و63 و63 ب): من قانون المطبوعات والنشر

51. عند انتهاك حقوق التأليف والنشر

استخدام حقوق التأليف والنشر في العمل التجاري دون إذن يعدّ انتهاكاً:

أ- عنـد قيـام أي شـخص، دون الحـصول علـى تـرخيص مـن قِبَـل مالـك حقـوق التـأليف والنشر، أو المسجل لحقـوق التـأليف والنـشر بموجـب هـذا القـانون، أو عنـد ارتكـابـه مخالفـة لـشروط الترخـيص الممنـوح، أو ارتكـابـه مخالفـة لأي مـن الـشروط الـتي تفرضها سلطة مختصة بموجب هذا القانون بـ:

(◆) أي شـيء يقـع ضـمن الحـق الحـصري الممنـوح بموجـب هـذا القـانون لمالـك حقـوق التأليف والنشر؛ أو

(◆◆) السماح، بغرض الربح، باستخدام أي مكـان لأداء عمـل مـا علانيـة، إن كـان هـذا الأداء يشكـل تعدياً علـى حق التـأليف والنشر لـذلك العمـل، إلا في حـال: كـان لا يعلم، وليس لديه أسباب معقولـة للاعتقـاد بـأن هـذا الأداء يشكـل تعديـاً علـى حق التأليف والنشر؛ أو

ب- عند قيام أي شخص:

(◆) بأن يقدم للبيع أو للتأجير، أو يقوم بالبيع أو التأجير، أو يقوم عن طريق التبادل التجاري بإبداء البيع أو التأجير، أو العرض للبيع أو التأجير؛ أو

(◆◆) بالتوزيع: إما لغرض التجارة، أو حتى إن كان للإضرار بصاحب حق التأليف والنشر؛ أو

(◆◆◆) بالعرض علانية عن طريق التجارة؛ أو

(◆◆◆◆) استيراد أيٍّ نسخٍ، مقلدة من عمل ما، إلى الهند (ما عدا الاستخدامات الخاصة والمنزلية للمستورد).

التفسير: لأغراض هذا البند

يعدّ إعادة إنتاج نص أدبي، أو عمل مسرحي، أو موسيقي، أو فني، في شكل فيلم سينمائي - "نسخة مقلدة".

المادة (63): جريمة التعدي على حق التأليف والنشر أو غيرها من الحقوق التي يمنحها هذا القانون

إن قيام أي شخص عن علمٍ بالتعدي، أو التحريض على التعدي، على:

أ- حق التأليف والنشر في عمل ما؛ أو

ب- أي حق من الحقوق الأخرى التي تمنحها المادة 125 من هذا القانون، لباستثناء الحق الممنوح بموجب المادة (53أ)] - يعاقب بالسجن مدة ينبغي ألا تقل عن ستة أشهر، ولكنها يمكن أن تصل إلى ثلاث سنوات، وبالغرامة التي ينبغي ألا تقل عن خمسين ألف روبية، ولكنها يمكن أن تصل إلى مائتي ألف روبية:

إلا أنه في حال لم يكن التعدي بقصد الحصول على مكاسب من خلال التجارة أو الأعمال، فعندها يجوز للمحكمة، لأسباب كافية وخاصة ينبغي ذكرها في الحكم، فرضُ عقوبة بالسجن مدة تقل عن ستة أشهر، أو بغرامة أقل من خمسين ألف روبية.

التفسير:

إن تشييد مبنىً أو غيره من المنشآت، التي تشكل انتهاكاً أو قد تشكل انتهاكاً، إذا ما أنجزت، لحقوق التأليف والنشر لبعض الأعمال الأخرى، لا تعدّ بموجب هذا البند جريمة.

(63 أ) العقوبة المعززة والمفروضة على ارتكاب جريمة، المرة الثانية، أو بشكل متتابع:

كل من سبق وأدين بارتكاب جريمة بموجب المادة (63)، وتمت إدانته مرة أخرى، في أي جريمة من هذا القبيل يعاقب، المرة الثانية وعن كل جريمة لاحقة، بالسجن مدة ينبغي ألا تقل عن سنة واحدة، ويمكن أن تصل إلى ثلاث سنوات، وبالغرامة التي ينبغي ألا تقل عن مائة ألف روبية، ويمكن أن تصل إلى مائتي ألف روبية:

إلا أنه في حال لم يكن التعدي بقصد الحصول على مكاسب، من خلال التجارة أو الأعمال، فعندها يجوز للمحكمة، لأسباب كافية وخاصة ينبغي ذكرها في الحكم، فرضُ عقوبة بالسجن مدة تقل عن سنة، أو بغرامة أقل من مائة ألف روبية.

وبشرط آخر أيضاً ولأغراض هذه المادة: لا يجوز التجريم لأي إدانة تمت قبل بدء العمل بقانون حقوق التأليف والنشر (المعدل) لعام 1984.

(63 ب) استخدام نسخة مقلدة من برنامج حاسوب، مع العلم بذلك، يعدّ جرماً:

كل من يقوم عن علمٍ باستخدام نسخة مقلدة من برنامج الحاسوب، على جهاز حاسوب، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبعة أيام، ويمكن أن تصل إلى ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف روبية، ويمكن أن تصل إلى مائتي ألف روبية:

إلا أنه في حال لم يكن استخدام برنامج الحاسوب بقصد الحصول على مكاسب من خلال التجارة أو الأعمال، فعندها يجوز للمحكمة، لأسباب كافية وخاصة ينبغي ذكرها في الحكم، ألا تفرض أي عقوبة بالسجن، ويجوز أن تفرض غرامة يمكن أن تصل إلى خمسين ألف روبية.

11. الفحش:

المواد(292 و293 و294) من قانون العقوبات الهندي: قانون إظهار النساء بصورة غير محتشمة

المادة 292) البيع، إلخ، أو الكتب الفاحشة، إلخ

1. لأغراض المادة الفرعية (2)، يعدّ أي كتاب، أو كتيّب، أو أوراق، أو رسم، أو تصوير، أو تمثيل، أو شكل، أو أي شيء آخر ـ فاحشاً، إذا كان فاسقاً أو مثيراً للشهوة، أو إذا كان له تأثير سلبي في انحلال الأشخاص وإفسادهم، وهم الذين من المحتمل أن يقرؤوا أو يروا أو يسمعوا المادة المودعة فيه أو المحتواة عليه، مع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة في ذلك الخصوص (وإذا كان يتكون من مادتين مميزتين أو أكثر، وكان تأثيرُ أيٍّ من هذه المواد سلبياً كما هو أعلاه).
2. كل من:

أ- يبيع، أو يعرض للتأجير، أو يقوم بالتوزيع، أو يعرض علناً، أو يضع للتداول بأي طريقة كانت، أيَّ كتاب فاحش، أو كتيب، أو أوراق، أو رسم، أو تصوير، أو تمثيل، أو شكل، أو أي شيء آخر فاحش مهما كان، وكذا من يقوم بصناعة أيٍّ مما ذكر أو إنتاجه أو حيازته، لغرض البيع، أو الإيجار، أو التوزيع، أو العرض العلني، أو التداول؛ أو

ب- يقوم باستيراد أي مواد فاحشة، أو تصديرها، أو نقلها، لأيٍّ من الأغراض المذكورة أعلاه، مع علمه أو لديه سبب لديه للاعتقاد بأن هذا النوع من المواد سيتم بيعه، أو تأجيره، أو توزيعه، أو عرضه علناً، أو وضعه للتداول بأي طريقة؛ أو

ج- يشارك في أي عملٍ، أو يتلقى منه أرباحاً، وهو يعلم أو لديه سبب للاعتقاد، بأنه في سياق هذا العمل، يتم صناعة أيٍّ من مثل تلك المواد الفاحشة، أو إنتاجها، أو شراؤها، أو تخزينها، أو استيرادها، أو تصديرها، أو نقلها، أو عرضها علناً، أو تداولها بأي طريقة كانت، وذلك لأي غرضٍ من الأغراض المذكورة أعلاه؛ أو

د- يقوم بالإعلان، أو الإعلام بأي طريقة كانت، بأن أي شخصٍ كان، يزاول أو على استعداد لمزاولة أي عمل يعدّ جريمة بموجب هذه المادة، أو أنه يمكن الحصول على مثل ذلك الشيء الفاحش من شخص ما أو عن طريق مثل ذلك الشخص؛ أو

هـ- يَعرض القيام، أو يحاول القيام، بأي عمل يشكل جريمة بموجب هذه المادة؛

حيث تتم معاقبته (عن أول إدانة بالسجن لأي من الفئتين مدة يمكن أن تصل إلى سنتين، وبالغرامة التي يمكن أن تصل إلى ألفي روبية، وفي حالة الإدانة الثانية أو المتتابعة، يعاقب بالسجن لأي من الفئتين مدة يمكن أن تصل إلى خمس سنوات، بالإضافة إلى غرامة يمكن أن تصل إلى خمسة آلاف روبية).

5 استثناء:

هذه المادة لا تنطبق على:

أ- أي كتاب، أو كتيب، أو أوراق، أو رسم، أو تصوير، أو تمثيل، أو شكل، في حالة:

(❖) ثبتَ أن نشرها مبرَّرٌ كونه من أجل الصالح العام، باعتبار أن مثل هذا الكتاب، أو الكتيب، أو الأوراق، أو الرسم، أو التصوير، أو التمثيل، أو الشكل هو لمصلحة العلم، أو الأدب، أو الفن، أو التعليم، أو غيرها من الأمور ذات الاهتمام العام؛ أو

(❖❖) التي يتم الاحتفاظ بها أو استخدامها بحسن نية، لأغراض دينية؛

ب- أي أشكال منحوتة، أو محفورة، أو مرسومة، أو ممثلة بغيرها من الطرق، في أيٍّ مما يلي أو عليه:

(❖) أي نُصُبٍ قديمٍ يقع ضمن مفهوم قانون الأنصاب القديمة والآثار والمواقع الأثرية ـ (القانون رقم 24 لعام 1958)؛ أو

(❖❖) أي معبد، أو على أي مركبة تستخدم لنقل الأوثان، أو للاحتفاظ بها أو لاستعمالها لأي غرض من الأغراض الدينية.

المادة (292 أ).طباعة.. إلخ، مواد بالغة البذاءةَ وعدمَ الاحتشام، أو مواد يقصد بها الابتزاز

إن قامَ أي كان بـ:

أ- طباعة أي صورة، أو أي وثيقة مطبوعة أو مكتوبة، وهي بالغة البذاءة وعدم الاحتشام، أو يقصد بها الابتزاز؛ أو قام بالتسبب بطباعتها - في أي جريدة، أو نشرة دورية أو دوارة، أو قامَ بعرضها أو تسبب بعرضها على الملأ، أو قام بتوزيعها أو تسبب بتوزيعها، أو عمل على تداولها بأي طريقة؛ أو

ب- بيع أي صورة أو تأجيرها، أو أي وثيقة مطبوعة أو مكتوبة، وهي بالغة البذاءة وعدم الاحتشام، أو يقصد بها الابتزاز؛ أو قام بصناعة أي من ذلك أو إنتاجه أو حيازته، لغرض البيع أو التأجير؛ أو

ج- نقل أي صورة، أو أي وثيقة مطبوعة أو مكتوبة، وهي بالغة البذاءة وعدم الاحتشام، أو يقصد بها الابتزاز، مع علمه أو لديه أسباب مقنعة بأن مثل هذه الصورة أو الوثيقة سيتم طباعتها، أو بيعها، أو تأجيرها، أو توزيعها، أو عرضها علانية، أو تداولها بأي طريقة أخرى؛ أو

د- المشاركة بأي عملٍ أو تلقي أرباحٍ منه، مع علمه أو لديه أسباب مقنعة، بأنه في سياق هذا العمل يجري طباعة مثل تلك الجريدة، أو النشرة الدورية أو الدوارة، أو الصورة، أو الوثيقة المطبوعة أو المكتوبة، أو يجري عرضها، أو توزيعها، أو تدويرها، أو بيعها، أو تأجيرها، أو تصنيعها، أو إنتاجها، أو حفظها، أو نقلها، أو شراؤها؛ أو

هـ- الإعلان، أو الإعلام بأي طريقة كانت، بأن أي شخصٍ كان يزاول، أو على استعداد لمزاولة أي عمل يعدّ جريمة بموجب هذه المادة، أو أنه يمكن الحصول من شخص ما أو عن طريق مثل ذلك الشخص على مثل تلك الجريدة، أو النشرة الدورية أو الدوارة، أو الصورة، أو الوثيقة المطبوعة أو المكتوبة، وهي بالغة البذاءة وعدم الاحتشام، أو يقصد بها الابتزاز؛ أو

و- يَعرض القيام، أو يحاول القيام بأي عمل يشكل جريمة بموجب هذه المادة؛

يعاقب بالسجن لأي من الفئتين مدة يمكن أن تصل إلى سنتين، أو بالغرامة، أو بالعقوبتين كلتيهما.

إلا أنه في حالة ارتكابه جريمة بموجب هذه المادة المرة الثانية أو المتتالية، فيعاقب بالسجن لأي من الفئتين مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنتين.

التفسير 1: لأغراض هذه المادة: فإن كلمة "بذاءة" تتضمن أي أشياء يغلب أن تؤذي الآداب أو يُرجَّحُ أن تجرح مشاعر أي شخص.

إلا أنه لا يعدّ بذاءة التعبيرُ بحسن نية عن أي شيء، مهما كان، فيما يتعلق بأداء -

(◆) موظف عامّ في سياق تنفيذه لمهام عمله، أو فيما يتعلق بشخصيته، في حدود ما يبدو لشخصيته من أثر في أدائه وليس لأبعد من ذلك؛ أو

(❖❖) أي شخص يتناول قضية عامة، فيما يتعلق بشخصيته في حدود ما يبدو لشخصيته من أثر في أدائه وليس لأبعد من ذلك.

التفسير2: عندما تقوم المحكمة بتقرير ما إذا كان شخص قد ارتكب جريمة بموجب هذه المادة أم لا، فإن من بين ما على المحكمة أن تأخذه بالاعتبار ما يلي:

أ- شخصية المتهم بشكل عام، وأين تكمن الصلة بطبيعة عمله؛

ب- الصفة الرئيسة والأثر الغالب للشيء المدعى بأنه بالغ البذاءة وعدم الاحتشام، أو يقصد به الابتزاز؛

ج- أي دليل قدّمه المتهم أو طُلِب منه تقديمه أو طُلِب تقديمه لصالحه، فيما يتعلق بنيته في ارتكاب أي من الأفعال المحددة في هذه المادة.

المادة (293) بيع.. إلخ، الأشياء غير المحتشمة لصغار السن

كل من يبيع، أو يؤجر، أو يوزع، أو يَعرض، أو يدوّر أي شيءٍ من الأشياء غير المحتشمة، المشار إليها في المادة السابقة، لأي شخص لم يبلغ سن الواحدة والعشرين، وكذا كل من يقدّم أو يحاول أن يفعل ذلك، فيعاقب عن أول إدانة بالسجن لأي من الفئتين مدة يمكن أن تصل إلى ثلاث سنوات، وبالغرامة التي يمكن أن تصل إلى ألفي روبية، وفي حالة الإدانة الثانية أو المتابعة، فيعاقب بالسجن لأي من الفئتين مدة يمكن أن تصل إلى سبع سنوات، بالإضافة إلى غرامة يمكن أن تصل إلى خمسة آلاف روبية.

المادة (294): التمثيل والغناء غير المحتشم

كل شخص يقوم بأي مما يلي، مسبباً إزعاج الآخرين:

أ- أداء عمل تمثيلي غير محتشم في مكان عام؛ أو

ب- غناء أغنية، أو حفلة، أو كلمات غير محتشمة، أو إلقائها، أو التلفظ بها، في مكان عام أو بقربه؛

فيعاقب بالسجن لأي من الفئتين مدة يمكن أن تصل إلى ثلاثة شهور، أو بالغرامة، أو بالعقوبتين كلتيهما.

12. سرقة أجهزة الحاسوب:

المادتان (378 و379): من قانون العقوبات الهندي

المادة 378): السرقة

كل من يقوم بنقل أي ممتلكات منقولة، قاصداً أخذها بطريقة غير مشروعة من حيازة أي شخص، دون موافقة الشخص المعني، فقد ارتكب جريمة السرقة.

التفسير 1. الممتلكات المرتبطة بالأرض وغير القابلة للنقل ليست محلّ سرقة. ولكنها يمكن أن تصبح محل سرقة حالما تفصل عن الأرض.

التفسير 2. النقل المسبّب عن نفس الفعل الذي سبّب الفصل عن الأرض يمكن عدّه سرقة.

التفسير 3. يعدّ أن شخصاً ما تسبب في نقل شيء ما إذا أزال عقبة كانت تحول دون نقل هذا الشيء، أو إذا قام بفصل ذلك الشيء عن أي شيء آخر، وكذلك إذا قام بنقله فعلاً.

التفسير 4. إذا تسبب شخص، بأي وسيلة كانت، بجعل حيوان ينتقل، فيعدّ أنه نقل ذلك الحيوان، وأنه نقل أي شيء جرى نقله نتيجة لتحرك الحيوان.

التفسير 5. "الموافقة" التي وردت في التعريف يمكن أن تكون صريحة أو ضمنية، ويمكن أن يعطيها الحائز نفسه، أو أي شخص آخر لديه الصلاحية لهذا الغرض، سواءً أكانت صلاحية صريحة أو ضمنية.

المادة (379): العقوبة المترتبة على السرقة

كل من يرتكب سرقة يعاقب عليها بالسجن لأي من الفئتين مدة يمكن أن تصل إلى ثلاث سنوات، أو بدفع غرامة، أو بالعقوبتين كلتيهما.

ملحق رقم (5)

قانون إساءة استخدام الحاسوب والجرائم الرقمية لسنة 2003ـ

جمهورية موريشيوس

ترجمة المؤلِّف/ عمان ـ الأردن

قانون رقم **22** لسنة **2003**

يعتمد

كارل أوغست أوفمان

رئيس الجمهورية

30 تموز/ يوليو**2003**

قانون

تم سن هذا القانون للمساهمة في الحد من النشاطات الإجرامية المرتكبة عبر الأنظمة الحاسوبية

تمت الموافقة عليه من قبل برلمان موريشيوس، وعلى النحو التالي:

الجزء الأول
تمهيد

1. الاسم المختصر:

يجوز أن يشار إلى القانون باسم قانون إساءة استخدام الحاسوب والجرائم الرقمية لسنة 2003.

2. المصطلحات:

في هذا القانون:

"الوصول" فيما يتعلق بأي نظام حاسوبي: يعني إعطاء الأوامر لأي من مصادر النظام الحاسوبي، أو التواصل معها، أو تخزين البيانات فيها، أو استرجاع البيانات منها، أو أي استخدام آخر لها.

"خدمات الحاسوب": تتضمن معالجة البيانات وتخزينها أو استرجاعها.

"نظام الحاسوب": هو جهاز أو مجموعة من الأجهزة، بما في ذلك أجهزة المدخلات والمخرجات، باستثناء الآلات الحاسبة غير القابلة للبرمجة؛ وهو قابل للاستخدام بالتزامن مع ملفات خارجية، ويتضمن عدداً من برامج الحاسوب، والتعليمات الإلكترونية، وبيانات مدخلة وبيانات مخرجة، ويقوم

بعمليات منطقية ورياضية، وبتخزين البيانات واسترجاعها، والتحكم بالاتصالات وغيرها من الوظائف.

"الترميز غير المتماثل": هو نظام قادر على توليد زوج آمن من المفاتيح، يتكون من مفتاح خاص لإنشاء توقيع إلكتروني، ومفتاح عام للتعرف على التوقيع الإلكتروني.

"البيانات": هي المعلومات المسجلة بشكل يمكن من خلاله الوصول إليها عبر معدات تعمل تلقائياً، استجابة لتعليمات معطاة لذلك الغرض، وهي تتضمن تمثيلات لحقائق ومعلومات ومفاهيم محفوظة في أي وسيلة تخزين.

"التوقيع الإلكتروني":

أ- هو توقيع إلكتروني يتكون من تحويل سجل إلكتروني باستخدام الترميز غير المتماثل، فالشخص الذي يملك سجلاً إلكترونياً أولياً غير متحول يمكنه أن يقرر بدقة ما يلي:

i. ما إذا كان التحويل قد تم باستخدام المفتاح الخاص الذي يرتبط مع المفتاح العام لصاحب التوقيع؛ و

ii. ما إذا كان السجل الإلكتروني الأولي قد تم تعديله منذ أن تمت عملية التحويل؛ و

ب- يتضمن خصائص مرتبطة بالتعرف الصوتي، أو البصمة الرقمية، أو أي خصائص أو عمليات بيوتكنولوجية، كما تم تحديدها.

"إلكتروني": هو ما يرتبط بالتقنيات ذات القدرات الكهربائية، أو الرقمية، أو المغناطيسية، أو اللاسلكية، أو البصرية، أو الكهرومغناطيسية، أو ما شابهها.

"سجل إلكتروني": هو سجل تم إنشاؤه عبر الوسائل الإلكترونية، وكذا: توليده، أو إرساله، أو توصيله، أو استقباله.

"وظيفة": هي كل منطق ضمن نظام الحاسوب، أو تحكم، أو ترقيم، أو حذف، أو تخزين، أو استرجاع، أو تواصل، أو اتصال إليه، أو اتصال منه.

"خدمات المعلومات والاتصالات": هي أي خدمة تتضمن استخدام تقنيات المعلومات والتواصل، بما في ذلك خدمات الاتصالات.

"تقنيات المعلومات والاتصالات": هي التقنيات التي يتم توظيفها في جمع المعلومات، أو تخزينها، أو استخدامها، أو إرسالها، كما تتضمن تلك التقنيات التي تنطوي على استخدام الحواسيب أو أي نظام للاتصالات.

"الاعتراض": فيما يتعلق بإحدى وظائف الحاسوب: هو الاستماع إلى إحدى وظائف الحاسوب، أو تسجيلها، أو تسجيل محتوياتها أو ما يتعلق بمعانيها أو وظائفها.

"سلطة التحقيق": هي الشرطة، أو أي جهاز آخر مخول قانوناً بالتحقيق في أي جريمة.

"المفتاح": يقصد به المفتاح الخاص أو المفتاح العام.

"التعديل": يقصد به تعديل محتويات أي نظام حاسوبي، عبر التفعيل لأي وظيفة في ذلك النظام الحاسوبي، أو أي نظام حاسوبي، ونتيجة لذلك فإنه يحدث:

أ- تغيير أو مسح أي برنامج أو أي بيانات محفوظة في برنامج الحاسوب.

ب- إضافة أي بيانات إلى محتوياته.

ج- أي مسبب لأي خلل يحدث في التشغيل الطبيعي لنظام الحاسوب.

"كلمة المرور": هي أي بيانات يمكن من خلالها دخول خدمة حاسوب أو استخدامه، أو دخول نظام حاسوب.

"المفتاح الخاص": هو مفتاح مزدوج يستخدم لإنشاء توقيع إلكتروني.

"البرنامج": هو مجموعة من التعليمات، المعبر عنها بالكلمات، أو الرموز، أو المخططات، أو أي شكل آخر، والتي تكون قادرة، من خلال إدخالها في وسيط آلي قارئ، على جعل الحاسوب ينفذ أو يستكمل مهمة أو نتيجة معينة.

"الملكية": هي الملكية من أي نوع أو طبيعة أو وصف، سواء أكانت منقولة أم غير منقولة، مادية أم اعتبارية، وهي تتضمن:

أ- أي عملة، سواء أكانت قانونية أم غير قانونية، في موريشيوس.

ب- المعلومات، بما في ذلك أي برنامج أو بيانات إلكترونية المنشأ، أو أي نسخة سواء أكانت مادية أم اعتبارية، بيانات مقروءة بشرية أم حاسوبية، أم بيانات أثناء عملية النقل؛ أو

ج- أي حق أو حصة في ملكية.

"المفتاح العام": هو مفتاح لزوج مفتاحي يستخدم في التعريف بتوقيع إلكتروني.

"السجل": هو المعلومات التي تكون مدونة، أو مخزنة أو محفوظة بأي شكل على وسيط ملموس، أو التي تكون مخزنة في وسيط إلكتروني أو وسيط آخر، وتكون قابلة للاسترجاع بشكل مدرك.

"مزود الخدمة": هو أي شخص يقوم بتزويد خدمة للمعلومات أو التواصل، بما في ذلك الاتصالات.

"المشترك": هو الشخص الذي يستخدم الخدمات التي يقدمها مزود الخدمة.

"معلومات المشترك": هي أي معلومات، متضمنة على شكل بيانات حاسوبية أو أي شكل آخر، يحتفظ بها مزود الخدمة، وتتعلق بالمشتركين، بخلاف بيانات المرور أو أي بيانات أخرى، مما يمكن من خلالها التثبت من:

أ- نوع خدمات الاتصالات المستخدمة، والأحكام التقنية المتخذة لاستخدام خدمات الاتصالات ومدة الخدمة.

ب- هوية المشترك، وعنوانه الجغرافي أو البريدي، ورقم هاتفه، أو أي رقم للوصول إليه، ومعلومات الفواتير والدفع، وهي التي تكون متوفرة على أساس اتفاقية أو ترتيب معين للخدمة.

ج- أي معلومات أخرى، حول موقع تركيب معدات الاتصال، تكون متوفرة على أساس اتفاقية أو ترتيب معين للخدمة.

"الاتصالات": هي بث العلامات، من أي طبيعة، عبر الأسلاك: إرسالها أو استقبالها، وكذا الإشارات، والكتابات، والصور، والأصوات، أوالمعلومات، أو موجات الراديو، أو أي أنظمة بصرية، أو كهرومغناطيسية، أو غيرها؛ سواء أكانت ـ أم لم تكن ـ تلك العلامات أو الإشارات أو الكتابات أو الصور أو الأصوات أو المعلومات قد تعرضت لإعادة الترتيب، أو حوسبة، أو لأي عمليات أخرى بأي وسيلة أثناء عملية بثها: إرسالها أو استقبالها.

"الخدمة النشطة": هي نوع الخدمة التي يتم استخدامها ضمن نظام الحاسوب.

"بيانات المرور": هي أي بيانات تتعلق بوسائل نظام الحاسوب، يقوم النظام بتوليدها، وتشكل جزءاً من سلسلة الاتصال، وتشير إلى منشأ الاتصال، أو وجهته، أو خط سيره، أو وقته، أو تاريخه، أو حجمه، أو مدته، أو نوع الخدمة النشطة.

الجزء الثاني
الجرائم

3. الوصول غير المصرح به لبيانات الحاسوب:

1. وفقا للفقرتين (2) و(3) فإن أي شخص يجعل نظام حاسوب ينفّذ وظيفة، وهو يعلم أن الوصول الذي ينوي تحقيقه غير مصرح به، فإنه يرتكب جريمة، وعند إدانته فإنه يكون ملزماً بدفع غرامة لا تتجاوز 50,000 روبية، والسجن مع الأشغال الشاقة المؤقتة بما لا يتجاوز خمس سنوات.
2. لا يكون الشخص مداناً، وفق الفقرة (1) في حالة:

أ- إذا كان الشخص ممن يحق لهم التحكم في تشغيل نظام الحاسوب أو استخدامه، ويمارس هذا الحق بحسن نية؛

ب- إذا كان يملك إذناً صريحاً، أو ضمنياً، من الشخص الذي يملك صلاحية تخويله بمثل هذا الوصول؛

ج- إذا كان يملك أسباباً معقولة تجعله يعتقد أنه يملك مثل هذا الإذن، كما في العبارة (ب)؛

د- إذا كان يتصرف، وفقاً للإجراءات التي يمكن اتخاذها، وفقاً للجزء الثالث من هذا القانون؛

ه- إذا كان يتصرف استناداً إلى أي سلطة قانونية، ناشئة عن أي نص قانوني، لغرض الحصول على المعلومات أو امتلاك أي وثيقة أو ملكية أخرى.

3. يكون وصول الشخص إلى نظام حاسوب غير مصرح به إذا:

أ- لم يكن الشخص ذاته مخولاً بالتحكم للوصول إلى نظام الحاسوب محل الحماية؛ و

ب- لم يكن يملك إذناً للوصول من أي شخص مخول بمنح ذلك الإذن.

4. لأغراض هذا القسم، لا فرق إن كان الوصول غير المصرح به لا يُقصد به:

أ- أي برنامج معين أو بيانات معينة؛

ب- برنامج أو بيانات من أي نوع؛ أو

ج- برنامج معين أو بيانات معينة موجودة على نظام حاسوب.

4. الوصول بقصد ارتكاب جرائم:

1. أي شخص يجعل نظام حاسوب يقوم بتنفيذ أي وظيفة، بغرض ضمان الوصول إلى أي برنامج، أو بيانات موجودة في أي نظام حاسوبي، وذلك بقصد التعدي على أي قانون آخر، فإنه يكون قد ارتكب جريمة، وعند إدانته فإنه يكون ملزماً بدفع غرامة لا تتجاوز 200,000 روبية، والحبس مع الأشغال الشاقة مدة لا تتجاوز 20 عاماً.

2. لأغراض هذا القسم، لا فرق إن كان:

أ- الوصول المقصود في الفقرة (1) هو المصرح به، أوغير المصرح.

ب- الجريمة الأخرى المقصودة في هذا القسم هي التي ترتكب في نفس وقت حدوث عملية الوصول، أو في أي وقت آخر.

5.الوصول غير المصرح به واعتراض خدمة الحاسوب:

(1) وفقاً للفقرة (5) فإن أي شخص يقوم، عن علم، وبأي وسيلة:

أ- بالوصول إلى أي نظام حاسوبي، لأغراض الحصول على أي خدمة حاسوب مباشرة أو غير مباشرة؛

ب- باعتراض أي وظيفة، أو أي بيانات في نظام الحاسوب، أو التسبب في اعتراضها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

(2) (أ) الشخص المدان بارتكاب جريمة، وفق الفقرة (1) يكون ملزماً بدفع غرامة لا تزيد على 100,000 روبية، وبالحبس مع الأشغال الشاقة مدة لا تتجاوز 10 سنوات.

(ب) وإذا نتج عن ارتكاب الجريمة الواردة في الفقرة (1) أن تعطل عمل نظام الحاسوب، أو تم تعديل أي من البيانات الموجودة في نظام الحاسوب أو إزالتها، فإن الشخص المدان بارتكاب هذه الجريمة يكون ملزماً بدفع غرامة لا تتجاوز 200,000 روبية، والحبس مع الأشغال الشاقة مدة لا تتجاوز 20 عاماً.

(3) لأغراض هذا القسم، لا فرق إن كان الوصول، غير المصرح به أو الاعتراض، لا يُقصد به:

أ- أي برنامج معين أو بيانات معينة؛

ب- برنامج أو بيانات من أي نوع؛ أو

ج- برنامج أو بيانات موجودة على أي نظام حاسوبي.

(4) لا يكون الشخص مسؤولاً وفق الفقرة (1) عندما:

أ- يكون قد حصل على إذن ضريح أو ضمني من كل من الشخص الذي قام بإرسال البيانات، ومن الشخص الذي يفترض أن تصل البيانات إليه.

ب- إذا تصرف استناداً إلى أي سلطة قانونية.

6. التعديل غير المصرح به لمكونات الحاسوب:

1. وفقاً للفقرتين (3) و(4)، فإن أي شخص يقوم، عن علم مسبق، بتصرف يتسبب في تعديل غير مصرح به للبيانات الموجودة على أي نظام حاسوبي، فإنه عند إدانته يكون ملزماً بدفع غرامة لا تتجاوز 100,000 روبية، والحبس مع الأشغال الشاقة مدة لا تتجاوز 10 سنوات.

2. وإذا نتج عن ارتكاب الجريمة أن:

أ- تشغيل نظام الحاسوب؛

ب- الوصول إلى أي برنامج أو بيانات موجودة في أي حاسوب؛ أو

ج- تشغيل أي برنامج أو مدى مصداقية أي بيانات؛

قد تم تعطيله، أو تعديله أو إعاقته بأي صورة من الصور، فإن الشخص المدان بارتكاب الجريمة يكون ملزماً بدفع غرامة لا تتجاوز 200,000 روبية، والحبس مع الأشغال الشاقة مدة لا تتجاوز 20 عاماً.

3. لا يكون الشخص مسؤولاً، وفق هذا البرنامج، إذا كان:

أ- يعمل وفقاً لإجراءات يمكن أن يتم اتخاذها وفقاً للجزء الثالث من هذا القانون؛ أو

ب- يعمل بالاستناد إلى أي سلطة قانونية أخرى.

4. يكون التعديل غير مصرح به إذا:

أ- كان الشخص الذي أدى تصرفه إلى وقوع التعديل غير مخول بنفسه بتقرير ما إذا كان التعديل ينبغي إجراؤه أم لا؛ و

ب- لم يكن الشخص يحمل إذناً بالتعديل من أي شخص مخول بذلك.

5. لأغراض هذا القسم، لا فرق إن كان التعديل غير المصرح به، أو أي تأثير مقصود له، دائماً أو مؤقتاً.

7. تخريب الوصول إلى نظام الحاسوب أو منع الوصول:

أي شخص يقوم، دون سلطة قانونية أو مبرر قانوني، بتصرف يؤدي، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى:

أ- تراجع تشغيل نظام الحاسوب أو فشله، أو مقاطعته، أو تعطيله؛ أو

ب- حجب الوصول إلى أي برنامج أو معلومات مخزنة في نظام الحاسوب، أو إعاقة الوصول، فإنه يكون قد ارتكب جريمة، وعند إدانته فإنه يكون ملزماً بدفع غرامة لا تتجاوز 200,000 روبية، والحبس مع الأشغال الشاقة مدة لا تتجاوز 20 عاماً.

8. الإفصاح غير المصرح به عن كلمة المرور:

أي شخص يقوم، عن علم، بالإفصاح عن أي كلمة مرور، أو رمز وصول، أو أي وسيلة أخرى للوصول إلى أي برنامج أو بيانات موجودة على أي نظام حاسوبي.

1. لأي كسب غير مشروع؛
2. لأي غرض غير قانوني؛
3. مع العلم بأن ذلك يمكن أن يسبب التحامل ضد أي شخص،

فإنه يكون قد ارتكب جريمة، وعند إدانته يكون ملزماً بدفع غرامة لا تتجاوز 5000 روبية، والحبس مدة لا تتجاوز 5 سنوات.

9. الحيازة غير القانونية للأجهزة والبيانات:

1. أي شخص يقوم، عن علم، بتصنيع نظام حاسوبي، أو أي جهاز آخر يكون مصمماً أو معدلاً بصورة رئيسية لغرض ارتكاب أي جريمة، أو يقوم ببيعهما، أو يتملكهما لغرض استخدامهما، أو يستوردهما، أو ينشرهما أو يوفرهما - فإنه يكون، وفق الفقرات 3 إلى 8، قد ارتكب جريمة.
2. أي شخص يقوم، عن علم ودراية، باستلام جهاز أو أكثر من الأجهزة المذكورة في الفقرة (1) أو يحوز عليها دون مبرر قانونيّ، يكون قد ارتكب جريمة.

3. أي شخص يوجد بحوزته أي بيانات أو برنامج مع قصد استخدام البيانات أو البرنامج، من قبل الشخص نفسه أو شخص آخر، لارتكاب جريمة أو لتسهيل ارتكابها، فإنه يكون، وفقاً لهذا القانون، قد ارتكب جريمة.
4. لأغراض هذا القسم، فإن حيازة أي بيانات أو برامج تتضمن:

أ- حيازة نظام حاسوب، أو جهاز تخزين بيانات، يحتوي أو يتضمن البيانات أو البرنامج؛

ب- حيازة وثيقة تكون البيانات أو البرامج مسجلة فيها؛

ج- التحكم ببيانات أو برامج تكون في حيازة شخص آخر.

5. إذا أدين الشخص، وفقاً لهذا القسم، فإنه يكون ملزماً بدفع غرامة لا تتجاوز 50,000 روبية، والحبس مدة لا تتجاوز 5 سنوات.

10. الاحتيال الإلكتروني:

أي شخص يتسبب احتياله بفقدان شخص آخر ملكيته من خلال:

أ- أي مدخلات، أو تغييرات، أو حذف، أو تخريب للبيانات؛ أو

ب- أي تدخل في عمل نظام الحاسوب، وذلك لغرض الحيازة، لنفسه أو لشخص آخر أو لامتياز، فإنه يكون قد ارتكب جريمة، وعند إدانته يكون ملزماً بدفع غرامة لا تتجاوز 200,000 روبية، والحبس مع الأشغال الشاقة مدة لا تتجاوز 20 عاماً.

الجزء الثالث
التحقيقات والإجراءات

11. أمر التحفظ:

1. يجوز أن تطلب أي سلطة تحقيقية من القاضي إصدار أمر بالحجز التحفظي على البيانات، التي كان قد تم تخزينها أو معالجتها بوسائل نظام حاسوب، أو أي تقنيات أخرى للمعلومات أو الاتصالات، عندما تكون ثمة مبررات معقولة للاعتقاد بأن هذه البيانات عرضة للضياع أو للتعديل.
2. لأغراض الفقرة (1)، تتضمن البيانات كلاً من بيانات المرور، وبيانات المشترك.
3. يظل الأمر الصادر، وفقاً للفقرة (1) ساري المفعول:

أ- إلى أن ينقضي الوقت اللازم لإتمام التحقيق في الجريمة؛

ب- عندما تبدأ عملية المحاكمة، حتى صدور حكم نهائي في القضية؛

ج- إلى أن تنتهي الفترة التي يراها القاضي مناسبة.

12. الإفصاح عن بيانات محفوظة:

يحق لسلطة التحقيق، لأغراض التحقيق الجنائي، أومحاكمة إحدى الجرائم، أن تطلب من القاضي إصدار أمر بالإفصاح عن:

أ- جميع البيانات المحفوظة، بغض النظر عما إذا كان مزود واحد للخدمة أو أكثر قد ساهموا ببث هذه البيانات؛

ب- ما يكفي من البيانات للتعرف على مزودي الخدمة، وعلى المسار الذي تم عبره نقل البيانات؛ أو

ج- المفتاح الإلكتروني الذي يتيح الوصول إلى البيانات أو اعتراضها.

13. أمر التقديم:

1. حيثما يكون الإفصاح عن البيانات مطلوباً، لأغراض التحقيق الجنائي أو محاكمة إحدى الجرائم، يحقّ لسلطة التحقيق أن تطلب من القاضي إصدار أمر يلزم:

أ- أي شخص بتقديم بيانات معينة في حوزته أو تحت سيطرته، تكون مخزنة في نظام حاسوب؛ و

ب- أي مزود للخدمة، يوفر خدماته بتقديم معلومات المشترك المتعلقة بتلك الخدمات، و تكون في حوزة مزود البيانات أو تحت سيطرته.

2. حيثما تكن أي مادة، يَعتمد عليها التحقيق مكونة من بيانات مخزنة في حاسوب أو قرص أو شريط أو ميكروفيلم، أو محفوظة في أي جهاز ميكانيكي أو إلكتروني، فإنه يُطلب من الشخص أن يقدمها أو يمنح الوصول إليها، في شكل يمكن أخذها به، على أن تكون مرئية ومقروءة.

14. صلاحيات الوصول، والتفتيش، والضبط، لأغراض التحقيق:

1. حيثما تمتلك سلطة التحقيق أسباباً معقولة للاعتقاد بأن بيانات مخزنة يمكن أن تكون ذات صلة بأغراض التحقيق أو بمحاكمة إحدى الجرائم، فإنه يحق لها أن تطلب من القاضي إصدار مذكرة لدخول أي موقع، وللوصول والتفتيش وضبط هذه البيانات.

2. أثناء تنفيذ المذكرة الواردة في الفقرة (1)، تتضمن صلاحيات سلطة التحقيق كلاً من:

أ- ضبط نظام حاسوب، أو أي معلومات، أو وسيط تقنيات اتصالية؛

ب- إنشاء نسخة عن تلك البيانات أو المعلومات والاحتفاظ بها؛

ج- المحافظة على مصداقية تلك البيانات أو المعلومات المخزنة؛ أو

د- حجب البيانات والمعلومات أو إزالتها من نظام الحاسوب، أو أي معلومات أو أي وسيط لتكنولوجيا الاتصالات.

15. جمع بيانات المرور في الوقت الحقيقي:

حيثما كانت سلطة التحقيق تملك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن أي بيانات يمكن أن تكون، وفق هذا القانون، ذات صلة بأغراض التحقيق والمحاكمة لإحدى الجرائم، فإنه يحق لها أن تطلب من القاضي إصدار أمر بما يلي:

1. السماح بجمع بيانات المرور أو تسجيلها، في الوقت الحقيقي، وهي المتعلقة باتصالات محددة أجريت بواسطة أي نظام حاسوب؛ أو
2. إلزام مزود الخدمة، ضمن إمكانياته التقنية، بما يلي:
   أ- إنجاز عملية الجمع والتسجيل المشار إليها في الفقرة (1).
   ب- مساعدة سلطة التحقيق، لإنجاز عملية الجمع والتسجيل.

16. أمر الحذف:

يحق للقاضي، بناء على طلب من سلطة التحقيق، عندما يقتنع بأن نظام حاسوب، أو أي وسيط لأي معلومات أو تقنيات اتصالات أخرى، يحتوي على صور غير لائقة للأطفال ـ أن يأمر بخصوص تلك البيانات:

أ- ألا تظل مخزنة أو متوفرة عبر نظام الحاسوب أو أي وسيط آخر؛ أو
ب- أن يتم حذفها أو إتلافها.

17. الاستخدام المحدود للبيانات والمعلومات المفصح عنها:

1. لا يجوز استخدام أي من البيانات المتحصلة، وفقاً للمواد 11 إلى 15، لأي غرض يختلف عن الغرض الأصلي الذي تم تحصيلها من أجله، إلا إذا كان ذلك:
   أ- بالتوافق مع أي قانون آخر؛
   ب- استجابة لأمر صادر عن محكمة أو قاض؛
   ج- حيثما كانت تلك البيانات لازمة لأغراض منع الجرائم، وتعقبها، والتحقيق فيها، أواعتقال أي معتدين ومحاكمتهم، أو تقييم وجمع ضرائب أو رسوم، أو أية أموال أخرى مستحقة لصالح الحكومة؛ أو
   د- لمنع وقوع إصابات، أو أي ضرر لصحة إنسان، أو خسارة كبيرة أو تلف في الممتلكات؛ أو
   ه- للمصلحة العامة.

الجزء الرابع
متفرقات

18. المحاكمات الجنائية:

لا يجوز إجراء أي محاكمة، وفقاً لهذا القانون، إلا بناءً على موافقة خطية من مدير الادعاء العام، أو بعلمه.

19. الاختصاص القضائي:

1. على الرغم من أي قانون آخر، تتولى محكمة البداية، وفقاً لهذا القانون، الاختصاص في محاكمة أي جريمة، أو أي أنظمة تابعة له، كما يحق لها، عند الإدانة، وفقاً لهذا القانون، أن تفرض أي عقوبة أو غرامة متاحة لها.
2. كما تتولى محكمة البداية الاختصاص القضائي أيضاً، وفق هذا القانون، عندما يكون الفعل المتسبب في الجريمة قد تم ارتكابه خارج موريشيوس:

أ- على متن سفينة موريشيسية؛ أو

ب- على متن طائرة مسجلة في موريشيوس.

20. التسليم:

أي جريمة، وفقاً للفقرات 3 و4 و5 و6 و7 و10 من هذا القانون، تعدّ جريمة قابلة للتسليم، يمكن أن يتم التسليم المتعلق بها، وفقاً لأحكام قانون التسليم.

21. الغرامات:

يحق للمحكمة، التي يتم فيها إدانة شخص بأي جريمة، بالإضافة إلى فرض أي عقوبات أخرى، أن تأمر بمصادرة أي جهاز أو أداة أو شيء يكون موضوعاً للجريمة، أو تم استخدامه بالتزامن مع ارتكاب الجريمة.

22. تعديلات مترتبة

1. تم تعديل قانون حماية الأطفال:

أ- في الفقرة 2 تمت إضافة التعريفات التالية، وفقاً لترتيبها الهجائي المناسب:

"الفيلم": يستخدم بالمعنى المحدد له في قانون الأفلام، لسنة 2002.

"الصورة غير اللائقة": تتضمن الأفلام غير اللائقة، أو نسخة عن صورة أو فيلم غير لائق، أو صورة غير لائقة واردة في فيلم.

"الصورة الفوتوغرافية" تتضمن:

أ- النسخة السلبية (النيغاتيف) والنسخة الموجبة؛ و

ب- البيانات المخزنة على حاسوب أو قرص أو وسائل إلكترونية أخرى، وتكون قابلة للتحويل إلى صورة فوتوغرافية.

"الصورة الوهمية": هي صورة، سواء تم إنشاؤها بتصميم حاسوبي أم بغيرها من الوسائل، وتبدو مثل صورة فوتوغرافية.

ب- إضافة الفقرة التالية، بعد الفقرة 14 مباشرة:

15. الصور غير اللائقة للأطفال:

1. أي شخص:

أ- يلتقط أي صورة غير لائقة لطفل، أو أي صورة وهمية غير لائقة له أيضاً، أو يسمح بالتقاطهما أو بصناعتهما.

ب- ينشر أو يعرض هذه الصورة أو الصورة الوهمية غير اللائقة؛

ج- يحوز على هذه الصورة أو الصورة الوهمية غير اللائقة، مع إمكانية قيامه بنشرهما أو عرضهما بنفسه، أو عن طريق أي شخص آخر؛ أو

د- ينشر أو يتسبب في نشر أي إعلان، يمكن أن يفهم على أنه يشير إلى أن الناشر يعرض هذه الصورة الوهمية غير اللائقة، أو ينوي ذلك. فإنه يعتبر مرتكباً لجريمة.

2. حيثما تمت إدانة الشخص بجريمة، وفقاً للفقرتين (1) (ب) أو (جـ)، فإنه يدافع عن نفسه بإثبات:

أ- أنه كان يملك أسباباً معقولة لنشر أو عرض الصورة أو الصورة الوهمية أو وجودهما بحوزته؛ و

ب- أنه لم يكن قد رأى بنفسه هذه الصورة أو الصورة الوهمية، ولم يكن يعلم، ولم يكن لديه أي سبب للشك، بكونهما غير لائقتين.

3. حيثما:

أ- كان الانطباع المأخوذ من الصورة الوهمية بأن الشخص الظاهر فيها إنما هو طفل؛ أو

ب- كان الانطباع الراجح المأخوذ هو أن الشخص الظاهر إنما هو طفل، على الرغم من أن بعض الخصائص الجسدية الظاهرة تخصّ البالغين، فإنه يتم معاملة الصورة الوهمية، بموجب هذا القانون، على أنها تظهر طفلاً.

ج- يتم إضافة فقرة جديدة إلى المادة 18، بعد الفقرة 6 مباشرة.

(7) يحق للمحكمة، التي يتم فيها إدانة شخص بجريمة، وفق الفقرة 15، بالإضافة إلى أي عقوبة أخرى، أن تأمر بما يلي:

ا- القيام بمصادرة أي جهاز أو أداة أو أي شيء يكون موضوعاً للجريمة، أو تم استخدامه بالتزامن مع ارتكاب الجريمة.

ب- ألا يتم تخزين المادة التي استخدمت في الجريمة وألا يتم توفرها على نظام الحاسوب، أو أن يتم حذف تلك المادة.

ج- بعد الفقرة 19 مباشرة، تتم إضافة القسم التالي:

19 أ التسليم:

أي جريمة، وفقاً للفقرة 15 من هذا القانون، تعدّ جريمة قابلة للتسليم، يمكن أن يتم التسليم المتعلق بها، وفقاً لأحكام قانون التسليم.

(2) يتم تعديل القانون الجنائي عبر إضافة الفقرة التالية بعد الفقرة 105 مباشرة:

105 أ الوثائق أو التدوين الإلكتروني:

لأغراض الفقرات 106 إلى 109، و111 و112، تتضمن الوثيقة أو التدوين الإلكتروني أي قرص، أو شريط، أو تسجيل صوتي، أو جهاز آخر يقوم بتسجيل البيانات، أو تسجل عليه أو تخزن عبر وسائل ميكانيكية أو إلكترونية أو غيرها.

(3) يتم تعديل القانون الجنائي في الفقرة 86:

أ- في الفقرة الفرعية (3)، تضاف بعد كلمة "شريحة" الكلمات التالية: "البيانات المخزنة على قرص حاسوبي، أو بأي وسائل إلكترونية أخرى قادرة على التحول إلى صورة فوتوغرافية".

ب- إضافة الفقرة التالية بعد الفقرة الفرعية (3):

(4) بالإضافة إلى الأمر بمصادرة أي مادة تشكل جزءاً من موضوع الجريمة، تقوم المحكمة، حيثما ارتأت ذلك، بإصدار أمر بألا تظل تلك المادة مخزنة أو متوفرة عبر نظام الحاسوب، أو أن يتم حذف تلك المادة.

23. الإبطالات:

تم إبطال الفقرتين (369 أ) و(369 ب) من القانون الجنائي.

تم إقراره في الجمعية الوطنية في اليوم الخامس عشر من تموز، يوليو، عام ألفين وثلاثة.

أندريه بومبون

مقرر الجمعية الوطنية

ملحق رقم (6)

الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية

بودابست ـ المجر 2001/11/23

مجموعة المعاهدات الأوروبية بمجلس أوروبا ـ رقم 185

ترجمة: الدكتور عبد الفتاح حجازي

التدقيق اللغوي: دار القيادة للترجمة المعتمدة ـ عمان ـ الأردن

الباب الأول

الاتفاقية المتعلقة

بالجريمة الإلكترونية، بودابست 2001/11/23

مجموعة المعاهدات الأوروبية بمجلس أوروبا ـ رقم 185

ديباجة:

إن الدول الأعضاء بمجلس أوروبا وغيرها من الدول الأخرى الموقعة على هذه الاتفاقية. أخذاً في الاعتبار أن هدف مجلس أوروبا هو تحقيق الوحدة الكبرى بين أعضائه. واعترافاً بقيمة دعم التعاون مع الدول الأخرى أطراف هذه الاتفاقية. واقتناعاً بضرورة الحاجة إلى اتباع سياسة جنائية مشتركة ـ بوصفها مسألة أولوية ـ تهدف إلى حماية المجتمع ضد الجريمة الإلكترونية.

وذلك من خلال عدة أمور منها: إقرار التشريع الملائم ودعم التعاون الدولي.

وإدراكاً لعمق التغييرات التي أحدثتها عمليات الترقيم والتقارب واستمرار عولمة شبكات الحاسوب.

واهتماماً بمخاطر إمكانية استخدام شبكة الحاسوب، والمعلومات الإلكترونية كذلك، في ارتكاب جرائم جنائية، وأن الأدلة المتعلقة بمثل هذه الجرائم يمكن تخزينها ونقلها عبر هذه الشبكات.

واعترافاً بالحاجة إلى التعاون بين الدول والكيانات الصناعية الخاصة في مكافحة الجريمة الإلكترونية، وبالحاجة إلى حماية المصالح المشروعة في استخدام تكنولوجيا المعلومات وتطويرها.

وإيماناً بأن المكافحة الفعالة للجريمة الإلكترونية تستلزم زيادة التعاون الدولي، في المسائل الجنائية، وسرعته، وتفعيله.

واقتناعاً بأن هذه الاتفاقية لازمة لردع الأعمال الموجهة ضد سرية نظم الحاسوب، وسلامته، وإتاحته، وكذا سرية الشبكات، وبيانات الحاسوب؛ ولردع الأعمال الموجهة ضد إساءة استخدام مثل هذه النظم والشبكات والبيانات، وذلك من خلال النص على تجريم مثل هذا السلوك، كما هو مبين بهذه الاتفاقية. وإقراراً بالصلاحيات الكافية من أجل مكافحة فعالة لمثل هذه الجرائم، عن طريق تسهيل كشفها والتحقيق فيها، والمحاكمة بشأنها على المستويين المحلي والدولي، وكذلك عن طريق توفير الترتيبات من أجل تحقيق التعاون الدولي العاجل والموثوق به.

وحرصاً منها على ضرورة ضمان وجود توازن ملائم بين مصالح تنفيذ القانون، واحترام حقوق الإنسان الأساسية، كما هو منصوص عليه في اتفاقية مجلس أوروبا لعام 1950 بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والعهد الدولي للأمم المتحدة لعام 1966 بشأن الحقوق المدنية والسياسية، والمعاهدات الدولية الأخرى، الواجب تطبيقها بشأن حقوق الإنسان، وهي التي تؤكد على حق كل فرد في التعبير عن رأيه دون أي تدخل، وكذلك الحق في حرية التعبير ـ بما في ذلك حرية البحث وتلقي المعلومات والأفكار ونقلها في شتى المجالات، بغض النظر عن الحدود والحقوق المتعلقة باحترام الخصوصية.

وحرصاً من جانبها كذلك على حق حماية البيانات الشخصية، مثلما تم التباحث بشأن ذلك ـ على سبيل المثال ـ بموجب اتفاقية مجلس أوروبا لعام 1981 بشأن حماية الأفراد عند المعالجة الآلية للبيانات الشخصية.

واهتماماً من جانبها باتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989 بشأن حقوق الطفل، واتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 1999 بشأن أسوأ صور لعمل الأطفال.

وأخذاً في الاعتبار اتفاقيات مجلس أوروبا القائمة بشأن التعاون في المجال الجنائي، وكذلك المعاهدات المماثلة القائمة فيما بين الدول الأعضاء بمجلس أوروبا والدول الأخرى. وتركيزاً من جانبها على أن الغرض من الاتفاقية الحالية هو استكمال تلك الاتفاقيات لجعل التحقيقات والإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم الخاصة بنظم الحاسوب وبياناته أكثر فعالية، والتمكين من جمع أدلة الجرائم الجنائية التي تمت في شكل إلكتروني.

وترحيباً من جانبها بالتطورات الأخيرة التي تدفع بالتفاهم والتعاون الدوليين، في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية ـ بما في ذلك الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، والاتحاد الأوروبي، ومجموعة الدول الصناعية الثمانية.

وإحياء لتوصيات لجنة الوزراء رقم (10 (85) R) الخاصة بالتطبيق العملي للاتفاقية الأوروبية، بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، فيما يتعلق بالإنابة القضائية بشأن اعتراض الاتصالات

السلكية واللاسلكية، ورقم (2 (88) R) بشأن القرصنة في مجال حقوق النشر والتأليف والحقوق المجاورة، ورقم (15 (87) R) التي تنظم استخدام البيانات الشخصية في قطاع الشرطة، ورقم (95) R) (4 بشأن حماية البيانات الشخصية في مجال خدمات الاتصالات، وهي تشير بصفة خاصة إلى الخدمات الهاتفية، وكذلك رقم (9 (89) R) بشأن الجرائم المتعلقة بالحاسوب، التي تقدم الإرشادات للهيئات التشريعية الوطنية، فيما يتعلق بتعريف جرائم معينة تتعلق بالحاسوب، ورقم (13 (95) R) التي تتعلق بمشكلات قانون الإجراءات الجنائية ذات الصلة بتكنولوجيا المعلومات.

وبعد النظر في القرار رقم (1) الذي أقره وزراء العدل الأوروبيون في مؤتمرهم الواحد والعشرين في (براغ 10– 11 حزيران 1997)، الذي أوصى بقيام لجنة الوزراء بدعم العمل الخاص بالجريمة الإلكترونية، والذي تتولى اللجنة الأوروبية القيام به وتنفيذه، فيما يتعلق بالمشكلات الخاصة بالجريمة، وذلك لجعل نصوص القوانين الجنائية المحلية أكثر قرباً، بعضها من بعض، والتمكن من استخدام الوسائل الفعالة للتحقيق والبحث في مثل هذه الجرائم، وكذلك القرار رقم (3) الذي أقره المؤتمر الثاني لوزراء العدل الأوروبيين (لندن ـ 8 و 9 يونيو، حزيران 2000) الذي شجع أطراف المفاوضات على متابعة جهودهم لغرض إيجاد الحلول الملائمة، حتى يتمكن أكبر عدد ممكن من الدول أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية، وأقر بضرورة الحاجة إلى منظومة تعاون دولي تتسم بالمرونة والفعالية، وتأخذ على عاتقها ـ على نحو ملائم ـ النصوص المحددة بشأن مكافحة الجريمة الإلكترونية.

وبعد النظر كذلك في خطة العمل التي أقرها رؤساء الدول الأعضاء بمجلس أوروبا ورؤساء حكوماتها، بمناسبة عقد القمة الثانية لهم (استراسبورج ـ 10 و 11 أكتوبر، تشرين الأول 1997) لإيجاد استجابات مشتركة لتطوير تكنولوجيا المعلومات الحديثة، وفقاً لمعايير مجلس أوروبا وقيمه،

فقد اتفق على ما يلي:

القسم الأول
استخدام المصطلحات

المادة 1: تعريفات:

لأغراض هذه الاتفاقية:

أ- يُقصد بـ "منظومة الحاسوب ":أي جهاز أو مجموعة من الأجهزة المتصلة أوالمتعلق بعضها ببعض، ويقوم واحد منها أو أكثر، تبعاً لبرنامج، بعمل معالجة آلية للبيانات.

ب- يُقصد بـ "بيانات الحاسوب":أية عمليات عرض للحقائق أو المعلومات أو المفاهيم في قالب مناسب لعملية المعالجة، داخل منظومة الحاسوب، بما في ذلك أي برنامج مناسب لجعل منظومة الحاسوب تؤدي وظائفها.

ج- يقصد بـ "مقدم الخدمة":

1. أي كيان عام أو خاص يقدِّم لمستخدمي الخدمة الخاصة به القدرة على الاتصال عن طريق منظومة حاسوب؛
2. وأي كيان آخر يقوم بمعالجة بيانات الحاسوب أو تخزينها، نيابة عن خدمة الاتصالات المذكورة أو مستخدمي هذه الخدمة.

د- يقصد بـ "بيانات المرور":أي بيانات حاسوب متعلقة باتصال عن طريق منظومة حاسوب، تنشأ عن منظومة حاسوب تشكل جزءاً من سلسلة الاتصالات: توضح مصدر الاتصال، والوجهة المرسلة إليه، والطريق الذي تسلكه، ووقت الخدمة المذكورة، وتاريخها، وحجمها، ومدتها، ونوعها.

القسم الثاني
التدابير الواجب اتخاذها على الصعيد الوطني
الباب الأول: القانون الجنائي الموضوعي
الفصل الأول

الجرائم التي تمس خصوصية بيانات الحاسوب ومنظوماته وتجانسها وتوافرها

المادة 2: الدخول غير المشروع

تعتمد كل دولة من الدول الأعضاء ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى، لتجريم الفعل التالي في قانونها الوطني، إذا ما ارتَكَب عمداً وبغير حق، الدخول على كامل منظومة الحاسوب، أو على جزء منها، ويجوز لطرف وقد يتطلب من الدولة الطراف في الاتفاقية إدراك أن الجريمة ترتكب عن طريق مخالفة التدابير الأمنية، بقصد الحصول على بيانات حاسوب أو بقصد آخر غير أمين، أو فيما يتعلق بمنظومة حاسوب متصلة بمنظومة حاسوب أخرى.

المادة 3: الاعتراض غير المشروع

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الفعل التالي في قانونها الوطني، إذا ما ارتكب عمداً وبغير حق، للاعتراض باستخدام وسائل فنية، لعمليات إرسال غير عمومية لبيانات الحاسوب من منظومة حاسوب، أو إليها، أو عبرها، بما في ذلك ما ينبعث من منظومة الحاسوب من موجات كهرومغناطيسية تحمل هذه البيانات، وقد يتطلب من أحد أطراف الاتفاقية أن الجريمة ترتكب عن طريق مخالفة التدابير الأمنية، بقصد الحصول على بيانات حاسوب أو بقصد آخر غير أمين، أو فيما يتعلق بمنظومة حاسوب متصلة بمنظومة حاسوب أخرى.

المادة 4: التدخل في البيانات

1. تعتمد كل دولة من الأطراف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية في قانونها الوطني، إذا ما ارتَكَبت عمداً وبغير حق، إتلافَ بيانات موجودة على حاسوب، أو محوها، أو إفسادها، أو تعديلها، أوتدميرها.

2. يجوز لاى طرف من اطراف الاتفاقيه الاحتفاظ بالحق فى المطالبه بان السلوك الموضح بالفقره 1 قد ينتج عنه اضراراً جسيمه

المادة 5: التدخل غير المشروع في المنظومة

تعتمد كل دولة من الأطراف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الفعل التالي في قانونها الوطني، إذا ما ارتُكِب عمداً وبغير حق، الإعاقةَ الخطيرة لعمل منظومة الحاسوب عن طريق إدخال بيانات حاسوب، أو إرسالها، أو إتلافها، أو محوها، أو تغييرها، أو تبديلها، أوتدميرها.

المادة 6: إساءة استخدام الأجهزة

1. تعتمد كل دولة من الأطرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية في قانونها الوطني، إذا ما ارتُكِبت عمداً وبغير حق:

أ- الإنتاجَ أو البيع، والحصول لغرض الاستخدام، أو الجلب أو التوزيع أو بالأحرى التوفير:

1. لجهاز يشمل برنامج حاسوب، تم تصميمه أو تطويعه ابتداءً لغرض ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها أعلاه في المواد من 5.2.
2. كلمة السر الخاصة بالحاسوب أو رمز دخول أو بيانات مماثلة يمكن بواسطتها الدخول على كامل منظومة الحاسوب أو على جزء منها، لغرض ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها أعلاه في المواد 5.2.

ب- الحيازة لأحد الأشياء المشار إليها بالفقرة أ (1) أو (2) في الأعلى لغرض ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها أعلاه في المواد من 2ـ5، ويجوز لأحد أطراف الاتفاقية المطالبة قانوناً بحيازة عدد من هذه الأشياء قبل الوقوع تحت المسائلة الجنائية.

2. لا يجوز تفسير هذه المادة على أنها ترتب مسؤولية جنائية ما دام أن الإنتاج أو البيع، أو الحصول لغرض الاستخدام أو الجلب أو التوزيع، أو بالأحرى التوفير، أو الحيازة المشار إليها بالفقرة 1 من هذه المادة ليست لغرض ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 2ـ5 من هذه الاتفاقية، كما هو الحال في اختبار منظومة حاسوب أو حمايتها، بناءً على تصريح يبيح ذلك.
3. يجوز لكل طرف الاحتفاظ بحق عدم تطبيق الفقرة1 من هذه المادة، بشرط ألا يكون هذا التحفظ متعلقاً بعمليات بيع أو توزيع، أو بالأحرى توفير هذه الأشياء المشار إليها بالفقرتين أ (1) و (2) من هذه المادة.

الفصل الثاني
الجرائم المتعلقة بالحاسوب

المادة 7: جريمة التزوير المتعلقة بالحاسوب

تعتمد كل دولة من الأطراف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى، لتجريم الأفعال التالية في قانونها الوطني، إذا ما ارتَكَبت عمداً وبغير حق:

إدخالَ بيانات الحاسوب أو تبديلها أو محوها أو تدميرها، فينتج عنها بيانات غير أصلية، بقصد استخدامها أو الاعتماد عليها في أغراض قانونية، كما لو كانت أصلية، بغض النظر عما إذا كانت هذه البيانات مقروءة ومفهومة بشكل مباشر من عدمه، فيجوز لطرف أن يشترط وجود نية التدليس أو قصداً غير أمين مشابه، لقيام المسؤولية الجنائية.

المادة 8: جريمة النصب المتعلقة بالحاسوب

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى، لتجريم الأفعال التالية في قانونها الوطني، إذا ما ارتُكِبت عمداً وبغير حق، وتسببت في إلحاق خسارة بملكية شخص آخر عن طريق:

أ- أي إدخال أو تبديل أو محو أو تدمير لبيانات الحاسوب.

ب- أي تدخل في وظيفة منظومة الحاسوب، بقصد احتيالي أو غير أمين، للحصول، بدون وجه حق، على منفعة اقتصادية لصالح الشخص ذاته أو لصالح الغير.

الفصل الثالث
الجرائم المتعلقة بالمحتوى

المادة 9: الجرائم المتعلقة بالصور الفاضحة للأطفال

1. تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى، لتجريم الأفعال والسلوكيات التالية في قانونها الوطني، إذا ما ارتَكَبت عمداً وبغير حق، :
   أ- إنتاجَ صور فاضحة لغرض توزيعها عبر منظومة الحاسوب.
   ب- عرض صور الأطفال الفاضحة أو توفيرها عبر منظومة الحاسوب.
   ج- توزيع صور الأطفال الفاضحة أو بثها عبر منظومة الحاسوب.
   د- الحصول على صور الأطفال الفاضحة، عبر منظومة الحاسوب، لصالح الشخص ذاته أو لصالح الغير.
   هـ- حيازة صور الأطفال الفاضحة داخل منظومة الحاسوب، أو عبر وسيط، لتخزين بيانات الحاسوب.
2. لغرض الفقرة 1 أعلاه، تشمل عبارة "صور الأطفال الفاضحة" على المواد الفاضحة التي توضح بالصورة:

أ- قاصراً منشغلاً بارتكاب سلوك جنسي صريح.

ب- شخصاً يبدو أنه قاصر منشغلاً بارتكاب سلوك جنسي صريح.

ج- صوراً واقعية تظهر قاصراً منشغلاً بارتكاب سلوك جنسي صريح.

3. لغرض الفقرة 2 المذكورة أعلاه، يشمل التعبير "قاصر"كل من هو دون سن الثامنة عشرة، على أنه يجوز لأي طرف أن يشترط حداً عمرياً أقل، بما لا يقل عن سن السادسة عشرة.

4. يجوز لكل طرف أن يحتفظ بالحق في عدم تطبيق البندين "د" و"هـ" من الفقرة1، والبندين "ب" و"ج" من الفقرة (2)، كلياً أو جزئياً.

الفصل الرابع
الجرائم المتعلقة بالانتهاكات الخاصة بحقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة

المادة **10**: الجرائم المتعلقة بالانتهاكات الخاصة بحقوق الملكية الفكرية والحقوق المتعلقة بها

1. تعتمد كل دولة من الأطراف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى، لتجريم الفعل التالي في قانونها الوطني: انتهاك حقوق الملكية الفكرية، بحسب تعريفها، وفقاً للقانون الخاص بهذا الطرف، وتبعاً لالتزاماتها بموجب وثيقة باريس الصادرة في 24 يوليو، تموز1971المنقحة لاتفاقية برن الخاصة بحماية الأعمال الأدبية والفنية، والاتفاقية الخاصة بالنواحي التجارية لحقوق الملكية الفكرية، ومعاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية الخاصة بحقوق الملكية الفكلرية، باستثناء أية حقوق معنوية تم التشاور بشأنها من خلال هذه الاتفاقيات، عندما ترتكب هذه الأفعال عمداً، وعلى نطاق تجاري، وبواسطة منظومة الحاسوب.

2. تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى، لتجريم الفعل التالي في قانونها الوطني: انتهاك الحقوق المجاورة بحسب تعريفها، وفقاً للقانون الخاص بهذا الطرف، وتبعاً لالتزاماتها بموجب الاتفاقية الدولية لحماية ممثلي الفونوغراف ومنتجيه ولحماية الهيئات الإذاعية (اتفاقية روما)، والاتفاقية الخاصة بالنواحي التجارية لحقوق الملكية الفكرية، ومعاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية الخاصة بالأعمال الإبداعية، والتمثيل، وأجهزة الفونوغراف، باستثناء أية حقوق معنوية، تم التشاور بشأنها من خلال هذه الاتفاقيات، عندما تُرتكب هذه الأفعال عمداً، وعلى نطاق تجاري، وبواسطة منظومة حاسوب.

3. يجوز لطرف الاحتفاظ بالحق في عدم فرض المسؤولية الجنائية، بموجب الفقرتين 1و 2من هذه المادة في ظروف محددة، بشرط أن تتوافر وسائل علاجية فعالة أخرى، وألا يخلّ هذا التحفظ بالالتزامات الدولية، المشار إليها بالفقرتين1و2 من هذه المادة.

الفصل الخامس
المسؤولية الإضافية والعقوبات

المادة 11: الشروع، والمساعدة، والتحريض

1. تعتمد كل دولة من الأطراف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى، لتجريم الأفعال والسلوكيات التالية في قانونها الوطني، إذا ما ارتكبت عمداً: من حيث المساعدة، أو التحريض على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 2ـ10 من هذه الاتفاقية، وذلك بقصد ارتكاب مثل هذه الجريمة.
2. تعتمد كل دولة من الأطراف ما قد يلزم من تدابير تشريعية، وتدابير أخرى، لتجريم الأفعال والسلوكيات التالية في قانونها الوطني، إذا ما ارتكبت عمداً: من حيث الشروع في ارتكاب أية جريمة من الجرائم، المنصوص عليها في المواد 3 و4 و 5 و 7 و 8 و 9، ـ 1 (أ)، (ج) من هذه الاتفاقية.
3. يجوز لكل طرف الاحتفاظ بالحق في عدم تطبيق الفقرة 2 من هذه المادة، كلياً أو جزئياً.

المادة 12: مسؤولية الهيئات الاعتبارية

1. تعتمد كل دولة من الأطراف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى، وذلك لإرساء مسؤولية الشخصيات الاعتبارية عن الجرائم ـ المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ـ التي ترتكب لمصلحتها بمعرفة شخص طبيعي، سواء أباشر ذلك بصورة فردية، أم بوصفه جزءاً من جهاز تابع للشخص الاعتباري، يتبوأ منصباً قيادياً داخله، وذلك بموجب:

أ. سلطة تمثيل الشخص الاعتباري.

ب. تفويض قانوني باتخاذ القرارات نيابة عن الشخص الاعتباري.

ج. سلطة ممارسة التحكم داخل الشخص الاعتباري.

2. بالإضافة إلى الحالات المذكورة بالفقرة 1 من هذه المادة، يعتمد كل طرف الإجراءات الضرورية لإرساء المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، وذلك في حالة ما إذا تسبب عدم الإشراف أو التحكم من قِبَل الشخص الطبيعي، المشار إليه بالفقرة 1، في جعل ارتكاب جريمة منصوص عليها، وفقاً لهذه الاتفاقية، ممكناً لمصلحة الشخص الاعتباري، عن طريق شخص طبيعي يعمل تحت سلطته.
3. وفقاً للمبادىء القانونية الخاصة بالطرف، يجوز أن تكون المسؤولية القانونية للشخص الاعتباري، جنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة.

المادة 13: العقوبات والإجراءات

1. تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى، للتأكد من أن الجرائم المنصوص عليها في المواد من 11.2 معاقب عليها بعقوبات فعالة ومتناسبة ورادعة، بما في ذلك تقييد الحرية.
2. يلتزم كل طرف في الاتفاقية بالتأكيد على أن الأشخاص الاعتباريين الذين يقعون تحت طائلة المسؤولية، وفقاً للمادة 12، يخضعون لعقوبات أو تدابير فعالة ومتناسبة ورادعة، سواء أكانت عقوبات أم تدابير جنائية أم غير جنائية، بما في ذلك العقوبات المالية.

الباب الثاني
القانون الإجرائي
الفصل الأول
نصوص عامة

المادة 14: نطاق المواد الإجرائية

1. تعتمد كل دولة من الأطراف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى، لإقرار الصلاحيات والإجراءات الواردة بهذا القسم، وذلك لأغراض تحقيقات وإجراءات جنائية محددة.
2. فيما عدا ما ورد، تحديداً بالمادة 21، يطبِّق كل طرف الصلاحياتِ والإجراءات المشار إليها بالفقرة (1) من هذه المادة على:

أ- الجرائم المنصوص عليها في المواد من 2 ـ 11 من هذه الاتفاقية.

ب- الجرائم الأخرى التي يتم ارتكابها بواسطة منظومة حاسوب.

جمع الأدلة الإلكترونية الخاصة بجريمة ما:

3. أ. يجوز لكل طرف أن يحتفظ بالحق في تطبيق الإجراءات، المشار إليها في المادة 20، على الجرائم أو أصناف الجرائم المحددة حصراً بالتحفظ، بشرط ألا تكون مرتبة هذه الجرائم، أو أصناف الجرائم التي تطبق عليها الإجراءات، من المشار إليها بالمادة 21؛ وعلى كل طرف النظر في أمر تقييد مثل هذا التحفظ حتى يمكن تطبيق الإجراء المشار إليه بالمادة 20 على أوسع نطاق.

ب. في حالة ما إذا تعذر على طرف، بسبب قيود موجودة في تشريعاته السارية، وقتَ التصديق على الاتفاقية الحالية، تطبيقُ الإجراءات المشار إليها بالمادتين 20و 21، على اتصالات منقولة عبر منظومة حاسوب خاصة بمقدم خدمة، من التي منظومتها:

1. يجري تشغليها لصالح مجموعة مغلقة من المستخدمين.

2. لا تستخدم شبكات اتصال عمومية، وغير متصلة بأية منظومة حاسوب أخرى، سواء أكانت عامة أم خاصة.

فإنه يجوز لهذا الطرف الاحتفاظ بالحق في عدم تطبيق الإجراءات المذكورة على مثل هذه الاتصالات؛ وعلى كل طرف النظر في أمر تقييد مثل هذا التحفظ، حتى يمكن تطبيق الإجراءات المشار إليها بالمادتين 21و 20 على أوسع نطاق.

المادة 15: الشروط والضمانات

1. على كل طرف أن يتأكد من أن إقامة الصلاحيات والإجراءات الواردة بهذا القسم، وكذا تنفيذها وتطبيقها، تخضع للضمانات والشروط المنصوص عليها في قانونه الوطني، الذي يتعين أن يوفر الحماية الكافية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحقوق الناشئة عن التزاماته بموجب اتفاقية مجلس أوروبا لعام 1950 الخاصة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والعهد الدولي للأمم المتحدة لعام 1966 الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وغيرها من الآليات الدولية الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان، والتي تجسد مبدأ الملائمة.
2. تشمل هذه الشروط والضمانات، كلما كان الأمر ملائماً بالنسبة لطبيعة الإجراءات أو الصلاحيات ذات الصلة، الإشرافَ من قبل القضاء أو بواسطة إشراف محايد، ووضعَ مبررات للتطبيق، وحدود هذا الإجراء أو الصلاحية، ومجالها ومدتها.
3. في حدود الصالح العام، خاصة الإدارة السليمة للعدالة، يقوم كل طرف بدارسة تأثير الصلاحيات والإجراءات، في هذا القسم، على الحقوق والمسؤوليات والمصالح المشروعة للغير.

الفصل الثاني
سرعة التحفظ على بيانات الحاسوب المخزّنة

المادة 16: سرعة التحفظ على بيانات الحاسوب المخزّنة

1. يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى، وذلك حتى يمكن لسلطاتها المختصة الأمرُ أو طلبُ التحفظ بصورة عاجلة على بيانات بعينها على حاسوب، بما في ذلك خط سير البيانات المخزنة بواسطة منظومة حاسوب، خاصةً في حالة وجود أسس للاعتقاد بإمكانية تعرض بيانات الحاسوب، بصفة خاصة، للفقد أو التعديل.
2. في حالة قيام طرف بتفعيل الفقرة 1 أعلاه، بواسطة إصدار أمر إلى شخص ما، للتحفظ على بيانات حاسوب مخزنة بعينها، بحوزة الشخص أو تحت سيطرته، فإنه يتعين على هذا الطرف أن يعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى، لإلزام ذلك الشخص بأن يحفظ ويتحفظ على سلامة بيانات الحاسوب المذكورة بالقدر اللازم، فترة زمنية لا تزيد

عن تسعين يوماً على الأكثر، حتى تتمكن السلطات المختصة من السعي لكشفها؛ ويجوز، من ثمّ، لطرف إصدارُ مثل هذا الأمر لتجديده.

3. يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى، وذلك لإلزام المسؤول أو أي شخص آخر يتحفظ على بيانات حاسوب، بالمحافظة على سرية القيام بمثل هذه الإجراءات، الفترةَ الزمنية المنصوص عليها بموجب قانونه الوطني المحلي.

4. تخضع الصلاحيات والإجراءات المشار إليها بهذه المادة للمادتين 14و15.

المادة 17: سرعة التحفظ على خط سير البيانات والكشف الجزائي لها

1. يعتمد كل طرف، بالنسبة لخط سير البيانات المطلوب حفظها، بموجب المادة 16، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى، وذلك:

أ- لضمان إمكانية سرعة التحفظ على خط سير البيانات المذكورة، بصرف النظر عن مشاركة مقدم خدمة واحد أو أكثر في عملية نقل هذه الاتصالات.

ب- لضمان سرعة الكشف للسلطات المختصة بالطرف، أو للشخص الذي تعينه تلك السلطات، عن القدر الكافي من خط سير البيانات، حتى يمكن للطرف تحديد مقدم الخدمة والمسار الذي تم نقل الاتصال من خلاله.

2. تخضع الصلاحيات والإجراءات المشار إليها بهذه المادة للمادتين 14 و15.

الفصل الثالث

إصدار الأوامر

المادة 18: إصدار الأوامر

1. يقوم كل طرف في الاتفاقية باعتماد ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى، لمنح سلطاتها صلاحية توجيه الأمر إلى:

أ- أي شخص في إقليمه لتقديم بيانات محددة على الحاسوب بحوزة ذلك الشخص أو تحت سيطرته، ومخزنة داخل نظام الحاسوب، أو على أي وسيط تخزين بيانات آخر.

ب- أي مقدم خدمة يعرض خدماته في إقليم الطرف، لتقديم معلومات للمشترك، فيما يتعلق بتلك الخدمات الموجودة بحوزة مقدم الخدمة وتحت سيطرته.

2. تخضع الصلاحيات والإجراءات المشار إليها في هذه المادة للمادتين (14)و (15).

3. لغرض هذه المادة ـ فإن مصطلح "معلومات المشترك" يعني: أية معلومات في صورة بيانات حاسوب أو أية صورة أخرى، يتم حفظها من جانب مقدم الخدمة، وهي التي تتعلق بالمشتركين في الخدمات الخاصة به، بخلاف خط سير البيانات أو مضمونها، التي يمكن التوصل بموجبها إلى:

أ- نوعية خدمة الاتصال المستخدمة، والشروط الفنية التي يتم اتخاذها في ذلك، والفترة الزمنية للخدمة.

ب- هوية المشترك، وعنوانه البريدي أو الجغرافي، ورقم هاتفه، وغير ذلك من أرقام الدخول الأخرى الخاصة به، والبيانات الخاصة بالفواتير والدفع، المتاحة بموجب اتفاق الخدمة أو الترتيبات الخاصة بذلك.

ج- أية معلومات أخرى، خاصة بواقع تركيب أجهزة الاتصالات ومعداتها، من التي تتوافر بموجب اتفاق الخدمة أو الترتيبات الخاصة بذلك.

الفصل الرابع
تفتيش بيانات الحاسوب المخزنة ومصادرتها

المادة 19: تفتيش بيانات الحاسوب المخزنة ومصادرتها

1. يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى، وذلك لمنح سلطات ذلك الطرف صلاحية التفتيش أو الدخول على:

أ. أي نظام حاسوب أو جزء منه والبيانات المخزنة فيه.

ب. أي وسيط تخزين، يجوز أن تكون البيانات مخزنة فيه في إقليم ذلك الطرف.

2. يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى، وذلك لضمان أنه في حالة قيام سلطاته بعمليات للبحث أو الدخول على نظام حاسوب بعينه أو على جزء منه، وفقاً للفقرة 1 (أ)، وقيام أسباب لديها للاعتقاد بأن البيانات المطلوبة مخزنة داخل نظام حاسوب آخر أو جزء منه في إقليم ذلك الطرف، وأن هذه البيانات يمكن الدخول عليها قانوناً أو متاحة على النظام الأصلي - يكون للسلطات توسيع عملية البحث أو الدخول المماثل بسرعة على النظام الآخر.

3. يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى، وذلك لمنح سلطاته المختصة صلاحية ضبط بيانات الحاسوب التي يتم الدخول عليها، أو تأمينها، طبقاً للفقرتين 1 أو 2، وتشمل هذه الإجراءات صلاحية:

أ- ضبط نظام الحاسوب أو جزء منه أو وسيط تخزين البيانات، أو تأمينها كلها.

ب- عمل نسخة من هذه البيانات الحاسوبية والاحتفاظ بها.

ج- المحافظة على تجانس بيانات الحاسوب المخزنة ذات الصلة.

د- جعل هذه البيانات الحاسوبية غير قابلة للاختراق أو إزالتها على نظام الحاسوب الذي يتم الدخول عليه.

4. يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى، وذلك لمنح سلطاته المختصة صلاحية إصدار الأمر لأي شخص لديه معلومات عن تشغيل نظام الحاسوب، أو

الإجراءات المطبقة لحماية البيانات الموجودة عليه من أجل أن يقدم - بالقدر المعقول - المعلومات اللازمة للتمكين من مباشرة الإجراءات المشار إليها في الفقرتين (1) و (2).

5. تخضع الصلاحيات والإجراءات المشار إليها في هذه المادة للمادتين (14) و (15).

الفصل الخامس
التجميع الفوري لبيانات الحاسوب

المادة 20: التجميع الفوري لبيانات الحاسوب

1. يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى، وذلك لمنح سلطاته المختصة صلاحية:

أ- جميع أو تسجيل البيانات، من خلال تطبيق الوسائل الفنية، في إقليم ذلك الطرف.

ب- إجبار مقدم الخدمة، في نطاق قدرته الفنية على:

1. جمع أو تسجيل البيانات، من خلال تطبيق الوسائل الفنية، في إقليم ذلك الطرف.
2. التعاون مع السلطات المختصة ومساعدتها بشكل فوري في جمع خط سير البيانات المرتبطة باتصالات معينة في إقليم ذلك الطرف، أو تسجيل خط سير تلك البيانات، التي تم نقلها بواسطة نظام الحاسوب.

2. في حالة تعذر تبني الطرف للإجراءات المشار إليها في الفقرة 1 (أ)، بسبب المبادئ القائمة في نظامه القانوني الوطني، يجوز له، بدلاً من ذلك، أن يعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى، لضمان الجمع أو التسجيل الفوريين لخط سير البيانات المرتبطة باتصالات معينة تم نقلها في إقليمه، من خلال تطبيق الوسائل الفنية في ذلك الإقليم.

3. يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى، وذلك لإلزام مقدم الخدمة بالمحافظة على سرية وقائع تنفيذ أية صلاحيات تنص عليها هذه المادة، وأية معلومات تتعلق بها.

4. تخضع الصلاحيات والإجراءات المشار إليها في هذه المادة للمادتين (14) و (15).

المادة 21: اعتراض محتوى البيانات

1. يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى، وذلك فيما يتعلق بأنواع الجرائم الخطيرة التي يقررها القانون الوطني، لمنح سلطاته المختصة صلاحية:

أ- الجمع أو التسجيل، من خلال تطبيق الوسائل الفنية، في إقليم ذلك الطرف.

ب- إجبار مقدم الخدمة، في نطاق قدرته الفنية على:

1. الجمع أو التسجيل، من خلال تطبيق الوسائل الفنية، في إقليم ذلك الطرف.

2. التعاون مع السلطات المختصة ومساعدتها في الجمع أو التسجيل الفوريين لمحتوى البيانات المرتبطة باتصالات معينة في إقليم ذلك الطرف، وتم نقلها بواسطة نظام الحاسوب.

2. في حالة تعذر تبني الطرف للإجراءات المشار إليها في الفقرة 1 (أ)، بسبب المبادئ القائمة في نظامه القانوني الوطني، يجوز له بدلاً من ذلك أن يعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى، لضمان الجمع أو التسجيل الفوريين لمحتوى البيانات المرتبطة باتصالات معينة تم نقلها في إقليمه، من خلال تطبيق الوسائل الفنية في ذلك الإقليم.

3. يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى، وذلك لإلزام مقدم الخدمة بالمحافظة على سرية وقائع تنفيذ أية صلاحيات تنص عليها هذه المادة وأية معلومات تتعلق بها.

4. تخضع الصلاحيات والإجراءات المشار إليها في هذه المادة للمادتين (14) و (15).

الباب الثالث
الاختصاص القضائي

المادة 22: الاختصاص القضائي

1. يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابيرأخرى، وذلك لإقرار الاختصاص بشأن أي جريمة تنص عليها المواد من (2) إلى (11) من هذه الاتفاقية، وذلك عندما ترتكب الجريمة:

أ- في إقليمه.

ب- على متن إحدى السفن التي ترفع علم ذلك الطرف.

ج- على متن إحدى الطائرات المسجلة بموجب قوانين ذلك الطرف.

د- من جانب أحد مواطنيه، إذا كانت الجريمة مُعاقباً عليها بموجب القانون الجنائي بمكان ارتكابها، أو في حالة ارتكاب الجريمة خارج الاختصاص القضائي الإقليمي لأية دولة.

2. يجوز لكل طرف الاحتفاظ بالحق في عدم التطبيق، أو التطبيق فقط في حالات أو بشروط معينة وفقاً لقواعد الاختصاص القضائي المنصوص عليها في الفقرات من 1 (ب) إلى 1 (د) من هذه المادة، أو من أي جزء منها.

3. يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى، وذلك لإقرار الاختصاص القضائي بشأن الجرائم المشار إليها في المادة (24) الفقرة (1) من هذه الاتفاقية، في الحالات التي يكون فيها الجاني المزعوم موجوداً في إقليمه، ولا يقوم بتسليمه أو بتسليمها لطرف آخر، بناء على جنسيته أو جنسيتها، وذلك بعد طلب التسليم.

4. لا تستبعد هذه الاتفاقية أي اختصاص جنائي يمارسه أحد الأطراف، وفقاً لقانونه الوطني.
5. في حالة مطالبة أكثر من طرف من الأطراف بالاختصاص القضائي، بشأن جريمة ما تقرها هذه الاتفاقية، يقوم الأطراف المعنيون، متى كان ذلك ملائماً، بالتشاور لغرض تحديد الاختصاص القضائي الأكثر ملاءَمة للمحاكمة.

القسم الثالث

التعاون الدولي

الباب الأول

مبادئ عامة

الفصل الأول

مبادئ عامة تتعلق بالتعاون الدولي

المادة 23: مبادئ عامة تتعلق بالتعاون الدولي

يتعاون الأطراف، بعضهم مع بعض، وفقاً لنصوص هذا الباب، من خلال تطبيق الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والخاصة بالتعاون الدولي في الشؤون الجنائية، ومن خلال الترتيبات المتفق عليها بمقتضى التشريعات الموحدة والمتبادلة بالمثل، والقوانين الوطنية، لأقصى درجة ممكنة، لأغراض إجراءات التحقيقات التي تتعلق بجرائم نظم الحاسوب وبياناته، أو من أجل تجميع أدلة الجريمة الجنائية في شكل إلكتروني.

الفصل الثاني

مبادئ تتعلق بتسليم المجرمين

المادة 24: تسليم المجرمين

1. أ. تطبق هذه المادة، على تسليم المجرمين فيما بين الأطراف، بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المواد من (2) إلى (11) من هذه الاتفاقية، بشرط أن تكون هذه الجرائم معاقباً عليها بموجب قوانين كلا الطرفين المعنيين، بعقوبة مقيدة للحرية، مدة سنة على الأقل، أو بعقوبة أشد.

ب. في حال تطلب الأمر تطبيق عقوبة مختلفة وبدرجة أقل، واجبة التطبيق بموجب إجراء متفق عليه، بمقتضى التشريعات الموحدة والمتبادلة بالمثل، أو بموجب اتفاقية تسليم ـ بما في ذلك الاتفاقية الأوروبية بشأن تسليم المجرمين (ETS 24) ـ واجبة التطبيق بين طرفين أو أكثر، تطبق العقوبة الدنيا المنصوص عليها بموجب مثل هذا الإجراء أو الاتفاقية.

2. تعدّ الجرائم الجنائية، الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، مدرجة بصفتها جرائم يجب فيها التسليم، في أي اتفاقية قائمة بين الأطراف بشأن تسليم المجرمين، ويتعهد الأطراف بإدراج هذه الجرائم على أنها جرائم يتم فيها تسليم المجرمين، في أي اتفاقية بشأن تسليم المجرمين يتم إبرامها فيما بينهم.

3. في حالة تلقي أحد الأطراف ـ ممّن يجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود اتفاقية ـ طلباً للتسليم من طرف آخر، لا تربطه به اتفاقية لتسليم المجرمين، يجوز لذلك الطرف أن يعدّ هذه الاتفاقية الأساس القانوني لعملية التسليم، بما يتعلق بأية جريمة مشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة.
4. يعتمد الأطراف، الذين لا يجعلون تسليم المجرمين مشروطاً بوجود اتفاقية، الجرائمَ الجنائية، المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، على أنها جرائم يمكن فيها تسليم المجرمين فيما بينهم.
5. يخضع تسليم المجرمين للشروط التي ينص عليها قانون الدولة المطلوب منها التسليم، أو لاتفاقيات تسليم المجرمين واجبة التطبيق، بما في ذلك الأسباب التي يجوز فيها للطرف المطلوب منه التسليم رفض التسليم.
6. في حالة رفض عملية تسليم المجرمين فيما يتعلق بإحدى الجرائم المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، على سند وحيد من جنسية الشخص المطلوب فقط، أو لأن الطرف المطلوب منه التسليم يرى أن له اختصاصاً قضائياً يشمل هذه الجريمة، يقوم الطرف المطلوب منه التسلم بإحالة القضية، بناء على طلب الطرف الطالب، إلى سلطاته المختصة لغرض المحاكمة، ثم يقوم بإبلاغ النتيجة النهائية للطرف الطالب في الوقت المناسب، من أجل أن تقوم تلك السلطات باتخاذ قرارها وتجري التحقيق والإجراءات الخاصة بها، بنفس الطريقة، كما هو الحال بالنسبة لأية جريمة أخرى ذات طابع مشابه لها بموجب قانون ذلك الطرف.
7. أ. يقوم كل طرف، وقت التوقيع، أو عند إيداع وثيقة التصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو الانضمام، بإخطار الأمين العام لمجلس أوروبا باسم كل سلطة مسؤولة عن إصدار تلقي طلبات التسليم وعنوانها، أو مسؤولة عن إصدار أوامر الضبط التحفظي في حالة عدم وجود اتفاقية.

ب. يقوم الأمين العام لمجلس أوروبا بإنشاء سجل وتحديثه، خاصاً بالسلطة المسؤولة التي يعينها الأطراف، ويلتزم كل طرف بالتأكد من صحة البيانات التي يتم حفظها في هذا السجل طوال الوقت.

الفصل الثالث
مبادئ عامة تتعلق بالمساعدة المتبادلة

المادة 25: مبادئ تتعلق بالمساعدة المتبادلة

1. يقوم الأطراف بتقديم المساعدات المتبادلة، بعضهم لبعض، إلى أقصى حد ممكن، وذلك لأغراض التحقيق أو الإجراءات المتعلقة بالجرائم ذات العلاقة بنظم الحاسوب وبياناته، أو بجمع أدلة الجريمة بشكل إلكتروني.

2. يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى، وذلك لتنفيذ الالتزامات الواردة في المواد من (27) إلى (35).
3. يجوز لكل طرف، في الظروف العاجلة، تقديم الطلبات الخاصة بتبادل المساعدات، أو الاتصالات المتعلقة بذلك، عن طريق وسائل الاتصال العاجلة، بما في ذلك أجهزة الناسوخ (الفاكس) أو البريد الإلكتروني، بالحد الذي توفر به مثل هذه الوسائل مستويات ملائمة للأمن والتوثيق (بما في ذلك استخدام التشفير عند الضرورة)، مع اتباعها بتأكيد رسمي، عندما يطلب ذلك من الطرف المطلوب منه تقديم المساعدة؛ ويقبل الطرف المطلوب منه تقديم المساعدة، ويستجيب للطلب بأية وسيلة من وسائل الاتصال العاجلة.
4. فيما عدا ما هو منصوص عليه في مواد هذا القسم، يخضع تبادل المساعدة للشروط التي ينص عليها قانون الطرف المطلوب منه المساعدة، أو اتفاقيات تبادل المساعدة واجبة التطبيق، بما في ذلك الأسس التي يجوز بسببها للطرف المطلوب منه المساعدة أن يرفض التعاون؛ ولا يجوز للطرف المطلوب منه المساعدة ممارسة الحق في رفض المساعدة المتبادلة، فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المواد من (2) إلى (11)، على أساس أن الطلب يتعلق بجريمة يعدّها جريمة مالية.
5. متى كان مسموحاً للطرف المطلوب منه المساعدة، طبقاً لنصوص هذا القسم، تقديم المساعدة المتبادلة في حال وجود جريمة مزدوجة، فإن هذا الشرط يعدّ مستوفياً، بغض النظر عما إذا كانت قوانينه تُدرِج الجريمة داخل التصنيف ذاته للجريمة، أو تسبغ على الجريمة نفس المسمى القانوني للطرف الطالب؛ ما دام أن السلوك الذي يحدد الجريمة، المطلوبَ تقديمُ المساعدة بشأنها، يشكل جريمة بموجب قوانينه.

المادة 26: المعلومات التلقائية

1. يجوز لأي طرف، في حدود قانونه الوطني، دون طلب مسبق، أن يرسل إلى طرف آخر معلومات يتم الحصول عليها في إطار تحقيقات ذلك الطرف في حالة إذا ما رأى أن الإفصاح عن هذه المعلومات قد يساعد الطرف المتلقي لهذه المعلومات في البدء بالتحقيق أو الإجراءات التي تتعلق بجرائم تنص عليها هذه الاتفاقية، أو في القيام بذلك التحقيق أو تلك الإجراءات، أو أن ذلك قد يؤدي إلى تقديم طلب للتعاون من جانب ذلك الطرف بموجب هذا القسم.
2. يجوز للطرف الذي يقدم هذه المعلومات أن يطلب المحافظة على سرية هذه المعلومات، قبل تقديمها أو استخدامها، وفقاً لشروط معينة فقط؛ وفي حالة عدم استطاعة الطرف المتلقي لهذه المعلومات الاستجابة لمثل هذا الطلب، فعليه أن يخطر الطرف مقدم المعلومات،

وهوالذي يقرر عندئذ إذا ما كان ينبغي مع ذلك تقديم هذه المعلومات من عدمه؛ وفي حالة قبول هذه المعلومات من جانب الطرف المتلقي، وفقاً لشروط فإنه يكون ملزماً بها.

الفصل الرابع
الإجراءات المتعلقة بطلبات المساعدة المتبادلة في حالة عدم وجود اتفاقيات دولية واجبة التطبيق

المادة 27: الإجراءات المتعلقة بطلبات المساعدة المتبادلة في حالة عدم وجود اتفاقيات دولية واجبة التطبيق

1. في حالة عدم وجود أية اتفاقية أو ترتيب بشأن المساعدة المتبادلة، على أساس وجود تشريعات موحدة ومتبادلة سارية بين الطرف الطالب والطرف المطلوب منه، تطبق نصوص الفقرات من (2) إلى (9) من هذه المادة. ولا تطبق نصوص هذه المادة في حالة وجود مثل هذه الاتفاقية أو ذلك الترتيب أو التشريع القائم، ما لم توافق الأطراف المعنية على تطبيق أي بند أو كل البنود الباقية من هذه المادة بدلاً منها.

2. أ. يقوم كل طرف بتعيين سلطة أو سلطات مركزية مسؤولة عن إرسال الطلبات الخاصة بالمساعدة المتبادلة والرد عليها، أو تنفيذ هذه الطلبات، أو إرسالها للجهات المختصة لتنفيذها.

ب. تقوم السلطات المركزية، بالاتصال مباشرة، بعضها ببعض.

ج. يقوم كل طرف وقت التوقيع، أو عند إيداع وثيقة التصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو الانضمام، بإبلاغ الأمين العام لمجلس أوروبا بأسماء السلطات المعينة، طبقاً لهذه الفقرة، وبعناوينهم.

د. يقوم الأمين العام لمجلس أوروبا بإنشاء سجل وتحديثه، خاصاً بالسلطات المسؤولة التي يعينها الأطراف، ويلتزم كل طرف بالتأكد من صحة البيانات التي يتم حفظها في هذا السجل طوال الوقت.

3. يتم تنفيذ الطلبات الخاصة بالمساعدة المتبادلة بموجب هذه المادة، وفقاً للإجراءات التي يحددها الطرف الطالب، فيما عدا ما يتعارض مع القانون الخاص بالطرف المطلوب منه.

4. يجوز للطرف المطلوب منه، إلى جانب أسباب الرفض الواردة في المادة (25 ـ الفقرة 4) أن يرفض تقديم المساعدة في حالة:

أ- إذا ما كان الطلب يتعلق بجريمة يعدّها الطرف المطلوب منه جريمة سياسية، أو جريمة لها علاقة بجريمة سياسية.

ب- إذا رأى أنه من المحتمل أن يمسّ تنفيذ الطلب سيادته، أو أمنه، أو نظامه العام، أو يضرّ بمصالحه الأساسية الأخرى.

5. يجوز للطرف المطلوب منه تقديم المساعدة تأجيل الإجراءات الخاصة بالطلب، إذا كانت مثل هذه الإجراءات تضر بالتحقيقات، أو أنها إجراءات جنائية لا تجريها عادة سلطاته.
6. يقوم الطرف المطلوب منه تقديم المساعدة، قبل رفض تقديم المساعدة أو تأجيل تقديمها، كلما كان ذلك ملائماً، وبعد التشاور مع الطرف الطالب، بدراسة مدى إمكانية تنفيذ الطلب جزئياً، أو بحسب الشروط التي يراها ضرورية.
7. يقوم الطرف المطلوب منه على الفور بإخطار الطرف الطالب بنتيجة تنفيذ الطلب الخاص بالمساعدة، ويتم توضيح الأسباب بالنسبة لأي رفض أو تأجيل للطلب، كما يقوم الطرف المطلوب منه كذلك بإخطار الطرف الطالب بالأسباب التي تؤدي إلى تعذر تنفيذ الطلب، أو التي من المحتمل أن تؤخره إلى حد كبير.
8. يجوز للطرف الطالب أن يطلب من الطرف المطلوب منه المحافظة على سرية الوقائع الخاصة بأي طلب يتم تقديمه، بموجب هذا القسم، وكذلك موضوعه، إلا فيما عدا ما يتعلق بالحد اللازم لتنفيذه. وفي حالة تعذر استجابة الطرف المطلوب منه للطلب الخاص بالسرية، يقوم على الفور بإخطار الطرف الطالب، الذي يقرر ما إذا كان يتعين تنفيذ الطلب، على الرغم من ذلك.
9. أ. في حالة الطوارئ، يجوز للسلطات القضائية للطرف الطالب أن ترسل مباشرة الطلبات الخاصة بالمساعدة، أو المراسلات المتعلقة بذلك، إلى السلطات القضائية المناظرة في الطرف المطلوب منه، وفي مثل هذه الحالات يتم إرسال نسخة في نفس الوقت للسلطة المركزية في الطرف المطلوب منه عن طريق نظيرتها في الطرف الطالب.
ب. يجوز تقديم أي طلب أو إجراء اتصالات، بموجب هذه الفقرة، عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).
ج. في حالة تقديم طلب، وفقاً للفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة، مع عدم اختصاص السلطة في التعامل مع الطلب، فعليها أن تحيل الطلب إلى السلطة الوطنية المختصة، وتقوم على الفور بإخطار الطرف الطالب بقيامها بذلك.
د. يجوز للسلطات المختصة بالطرف الطالب القيام مباشرة بإرسال الطلبات أو المراسلات بموجب هذه الفقرة، التي لا تتضمن أي إجراء إلزامي، إلى نظيرتها بالطرف المطلوب منه.
هـ. يجوز لكل طرف، وقت التوقيع عند إيداع وثيقة التصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو الانضمام، إخطار الأمين العام لمجلس أوروبا بأنه يجب، لأسباب تتعلق بالفاعلية، إرسال الطلبات المقدمة بموجب هذه الفقرة إلى السلطة المركزية التابعة لذلك الطرف.

المادة 28: السرية والقيود على عملية الاستخدام

1. في حالة عدم وجود أية اتفاقية أو ترتيب بشأن المساعدة المتبادلة، على أساس وجود تشريعات موحدة ومتبادلة سارية بين الطرف الطالب والطرف المطلوب منه، تطبق نصوص

هذه المادة. ولا تطبق نصوص هذه المادة في حالة وجود مثل هذه الاتفاقية أو ذلك الترتيب أو التشريع القائم، ما لم توافق الأطراف المعنية على تطبيق أي بند أو كل البنود الباقية من هذه المادة بدلاً منها.

2. يجوز للطرف المطلوب منه أن يجعل توفير المعلومات أو المواد، استجابة للطلب المقدم، متوقفاً على شرط:

أ- المحافظة على سرّيتها في حالة عدم الاستجابة لطلب المساعدة القانونية المتبادلة، في حالة عدم وجود مثل هذا الشرط.

ب- عدم استخدامها في تحقيق أو إجراءات، بخلاف ما هو موضح بالطلب.

3. في حالة تعذر قيام الطرف بالاستجابة لأحد الشرطين، المشار إليهما في الفقرة (2)، يقوم على الفور بإخطار الطرف الآخر، الذي يقرر عندئذ إذا ما كان، على الرغم من ذلك، يمكن تقديم المعلومات من عدمه، وفي حالة قبول الطرف الطالب لهذا الشرط، فإن الطرف المطلوب منه يصبح ملزماً به.

4. يجوز لأي طرف يقدم معلومات أو مواد، وفقاً للشروط المشار إليها في الفقرة (2)، أن يطلب من الطرف الآخر توضيح استخدام مثل هذه المعلومات أو المواد، فيما يتعلق بالشرط المذكور.

الباب الثاني
نصوص محددة
الفصل الأول
المساعدة المتبادلة بشأن الإجراءات التحفظية

المادة 29: التحفظ العاجل على بيانات الحاسوب المخزنة

1. يجوز لأي طرف أن يطالب طرفاً آخر أن يتحفظ على بيانات مخزنة بواسطة نظام حاسوب، يقع داخل إقليم ذلك الطرف الآخر، ممّا ينوي بشأنها الطرف الطالب تقديم طلب المساعدة المتبادلة، من أجل كشف هذه البيانات، أو البحث عنها، أو الدخول عليها، أو مصادرتها، أو تأمينها.

2. يحدد طلب التحفظ، الذي يتم تقديمه بموجب الفقرة (1)، ما يلي:

أ- الجهة التي تطلب التحفظ.

ب- الجريمة موضوع التحقيق الجنائي، أو الإجراءات الجنائية، وملخصاً موجزاً بالوقائع المتعلقة بها.

ج- بيانات الحاسوب المخزنة، المطلوب التحفظ عليها وعلاقتها بالجريمة.

د- أية معلومات متوافرة تكشف عن شخصية المسؤول عن بيانات الحاسوب المخزنة، أو مكان وجود نظام الحاسوب.

ه- الضرورة الموجبة للتحفظ عليها.

و- أن يقدم طلب المساعدة المتبادلة من أجل البحث في بيانات الحاسوب، أو الدخول عليها، أو مصادرتها، أو تأمينها، أو الكشف عنها.

3. في حال عدم استلام الطلب من الطرف الآخر، يقوم الطرف المطلوب منه باتخاذ كافة الإجراءات الملائمة، وذلك لسرعة التحفظ على البيانات المحددة، وفقاً للقانون الوطني. لأغراض الاستجابة للطلب، لا يلزم وجود ازدواجية في الجريمة، بوصفها شرطاً لتوفير مثل هذا التحفظ.

4. يجوز لأي طرف، يشترط وجود ازدواجية في الجريمة، بصفتها شرطاً للاستجابة لطلب المساعدة المتبادلة، من أجل البحث في بيانات الحاسوب، أو الدخول عليها، أو مصادرتها، أو تأمينها، أو الكشف عنها، بالنسبة للجرائم خلاف تلك المنصوص عليها، وفقاً للمواد من (2) إلى (11) من هذه الاتفاقية ـ يجوز له أن يحتفظ بالحق في رفض طلب التحفظ بموجب هذه المادة، في الحالات التي يتوافر لديه فيها أسباب تدعوه للاعتقاد بأنه في وقت عملية الكشف أو الإفصاح عن هذه المعلومات يتعذر استيفاء الشرط الخاص بوجود ازدواجية في الجريمة.

5. بالإضافة إلى ذلك، فإنه يجوز رفض طلب التحفظ فقط إذا:

أ- كان الطلب يتعلق بجريمة يرى الطرف المطلوب منه أنها تشكل جريمة سياسية، أو جريمة لها علاقة بجريمة سياسية.

ب- رأى الطرف المطلوب منه أن تنفيذ الطلب ربما يمس سيادته، أو أمنه، أو نظامه العام، أو مصالحه الأساسية الأخرى.

6. في حالة اعتقاد الطرف المطلوب التحفظ أن التحفظ لن يضمن توافر البيانات مستقبلاً، أو قد يهدد سرية التحقيقات الخاصة بالطرف الطالب، أو بالأحرى سلامتها، فعليه أن يخطر الطرف الطالب فوراً، الذي يحدد عندئذ إذا ما كان ينبغي، على الرغم من ذلك، تنفيذ الطلب من عدمه.

7. يكون أي تحفظ، يتم تفعيله استجابة للطلب المشار إليه في الفقرة (1)، فترة لا تقل عن ستين يوماً، من أجل تمكين الطرف الطالب من تقديم طلب، من أجل البحث في بيانات الحاسوب، أو الدخول عليها، أو مصادرتها، أو تأمينها، أو الكشف عنها. وبعد تلقي مثل هذا الطلب يستمر التحفظ على البيانات، انتظاراً لصدور قرار بشأن هذا الطلب.

المادة 30: سرعة الكشف عن خط سير البيانات المتحفظ عليها

1. في حالة إذا ما اكتشف الطرف المطلوب منه، في أثناء تنفيذ الطلب المقدم، وفقاً للمادة (29)، من أجل التحفظ على خط سير بيانات تتعلق باتصال محدد، أن أحد مقدمي الخدمة في دولة أخرى مشترك في نقل الاتصال، يقوم الطرف المطلوب منه على الفور بالكشف عن القدر الكافي من خط سير البيانات، للتعرف على مقدم الخدمة هذا، وعلى المسار الذي سلكه هذا الاتصال.
2. يحوز الامتناع، فقط، عن الكشف عن خط سير البيانات، بموجب الفقرة (1) إذا:

أ- كان الطلب يتعلق بجريمة، يرى الطرف المطلوب منه أنها تشكل جريمة سياسية، أو أنها جريمة ذات صلة بجريمة سياسية.

ب- رأى الطرف المطلوب منه أن تنفيذ الطلب ربما يمس سيادته، أو أمنه، أو نظامه العام، أو مصالحه الأساسية الأخرى.

الفصل الثاني
المساعدة المتبادلة التي تتعلق بصلاحيات التحقيقات

المادة 31: المساعدة المتبادلة التي تتعلق بالدخول إلى بيانات الحاسوب المخزنة

1. يجوز لأي طرف أن يطلب من طرف آخر القيام بالبحث في بيانات الحاسوب، أو الدخول عليها، أو مصادرتها، أو تأمينها، أو الكشف عنها، وهي التي تكون مخزنة بواسطة نظام حاسوب داخل إقليم الطرف المطلوب منه، بما في ذلك البيانات التي تم التحفظ عليها، وفقاً للمادة (29).
2. يستجيب الطرف المطلوب منه للطلب، من خلال تطبيق الوثائق والترتيبات والقوانين الدولية، المشار إليها بالمادة (23)، وطبقاً للنصوص القانونية الأخرى، ذات الصلة في هذا الباب.
3. يتم الاستجابة للطلب على وجه السرعة في حالة:

أ- وجود أسباب للاعتقاد بأن البيانات ذات الصلة معرضة بصفة خاصة للفقدان، أو للتعديل.

ب- إذا نصت الوثائق والترتيبات والقوانين، المشار إليها في الفقرة (2)، على سرعة التعاون.

المادة 32: الدخول عبر الحدود على بيانات مخزنة، عن طريق الموافقة أو، حيثما تكون متاحة علناً

يجوز لأي طرف، دونَ تفويض من أي طرف آخر:

أ- الدخولُ على بيانات حاسوب مخزنة علناً (مصدر مفتوح)، بغض النظر عن مكان تواجد البيانات جغرافياً.

ب- الدخولُ على بيانات حاسوب مخزنة، موجودة في طرف آخر، أو أن يتلقاها عن طريق نظام حاسوب في إقليمه، وذلك في حالة حصول ذلك الطرف على الموافقة القانونية والطوعية، من الشخص الذي له السلطة القانونية في الكشف عن البيانات لذلك الطرف، من خلال نظام الحاسوب المذكور.

المادة 33: المساعدة المتبادلة في تجميع خط سير البيانات بصورة عاجلة

1. يقدم الأطرافُ، بعضُهم لبعض، بصورة عاجلة، المساعدة المتبادلة، فيما يتعلق بتجميع خط سير البيانات، التي يكون لها علاقة باتصالات محددة في أقاليمهم؛ ويتم نقلها بواسطة نظام حاسوب. وطبقاً لنصوص الفقرة (2) فإن هذه المساعدات تحكمها الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون الوطني.
2. يقوم كل طرف بتقديم مثل هذه المساعدة، على الأقل، فيما يتعلق بالجرائم الجنائية التي يكون فيها تجميع خط سير البيانات متاحاً، بصورة عاجلة، في قضية محلية مماثلة.

المادة 34: المساعدة المتبادلة التي تتعلق باعتراض محتوى البيانات

يقدم الأطرافُ، بعضُهم لبعض، بصورة عاجلة، المساعدة المتبادلة فيما يتعلق بتجميع محتوى البيانات، أو تسجيلها، وهي البيانات التي تتعلق باتصالات محددة يتم نقلها بواسطة نظام حاسوب، وذلك إلى الحدّ الذي تجيزه الاتفاقيات والقوانين الوطنية واجبة التطبيق.

الفصل الثالث
شبكة الـ 7/24

المادة 35: شبكة الـ 7/24

1. يعين كل طرف نقطة اتصال تكون متاحة طوال الأربع والعشرين ساعة يومياً، مدة سبعة أيام أسبوعياً، وذلك لضمان توافر المساعدة الفورية لأغراض التحقيقات، أو الإجراءات الخاصة بالجرائم الجنائية، التي تتعلق بنظم الحاسوب وبياناته، أو من أجل جمع الأدلة الخاصة بجريمة جنائية في شكل إلكتروني، وتشمل هذه المساعدة تسهيل تنفيذ التدابير التالية، فضلاً عن كون القانون الوطني والإجراءات المتبعة لذلك الطرف تجيزها بشكل مباشر، وهي:
   أ- توفير المشورة الفنية.
   ب- التحفظ على البيانات، طبقاً للمادتين (29) و(30).
   ج- جمع الأدلة، وتوفير المعلومات القانونية، والاستدلال على المشتبه بهم.
2. أ. تكون لنقطة اتصال أي طرف القدرة، على وجه السرعة، على إجراء الاتصالات بمثيلتها في أي طرف آخر.

ب. إذا كانت نقطة الاتصال، التي يعيّنها أي طرف، ليست جزءاً من السلطة أو السلطات المسؤولة عن المساعدة الدولية المتبادلة أو تسليم المجرمين، فعلى نقطة الاتصال أن تضمن أنها قادرة، على وجه السرعة، على التنسيق مع تلك السلطة أو السلطات المسؤولة.

3. يضمن كل طرف توافر العاملين المدربين والمزودين بالأجهزة والمعدات، وذلك من أجل تسهيل عمل الشبكة.

القسم الرابع
البنود النهائية

المادة 36: التوقيع ودخول الاتفاقية حيز النفاذ

1. تُفتتح هذه الاتفاقية للتوقيع، من جانب الدول الأعضاء بمجلس أوروبا، والدولِ غير الأعضاء التي شاركت في إنجازها.
2. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق، أو القبول، أو الموافقة، ويتم إيداع وثائق التصديق، أو القبول، أو الموافقة لدى الأمين العام لمجلس أوروبا.
3. يبدأ العمل بهذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر التالي لانتهاء فترة ثلاثة شهور، من تاريخ قيام خمس دول، من بينها ثلاث دول على الأقل من أعضاء مجلس أوروبا، بالإعراب عن موافقتها على الالتزام من جانبها بالاتفاقية، طبقاً لنصوص الفقرتين (1) و(2).
4. يبدأ العمل بالاتفاقية، بالنسبة لأي دولة توقع عليها، وتعرب عن موافقتها على الالتزام بها، في اليوم الأول من الشهر التالي لانتهاء فترة ثلاثة شهور، من تاريخ الإعراب عن الموافقة بالالتزام بالاتفاقية، طبقاً لنصوص الفقرتين (1) و(2).

المادة 37: الانضمام للاتفاقية

1. بعد بدء العمل بالاتفاقية، يجوز للجنة الوزراء بمجلس أوروبا، بعد التشاور والحصول على الموافقة بالإجماع، من جانب الدول المبرمة للاتفاقية، توجيه الدعوة لأي دولة ليست عضواً بالمجلس، ولم تشارك في إنجاز الاتفاقية، للانضمام إلى هذه الاتفاقية، ويتم اتخاذ القرار بالأغلبية، المنصوص عليها في المادة (20ـ د) من النظام الأساسي لمجلس أوروبا، عن طريق التصويت بالإجماع لممثلي الدول المبرمة للاتفاقية، المخول لهم قانوناً المشاركة في لجنة الوزراء.
2. يبدأ العمل بالاتفاقية ـ بالنسبة لأي دولة تنضم إلى الاتفاقية، بموجب الفقرة (1) ـ في اليوم الأول من الشهر التالي لانتهاء فترة ثلاثة شهور، من تاريخ إيداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام لمجلس أوروبا.

المادة 38: السريان الإقليمي

1. يجوز لأي دولة، وقت التوقيع على الاتفاقية، أو عند إيداع وثيقة التصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو الانضمام، تحديد الإقليم أو الأقاليم التي تطبق عليها هذه الاتفاقية.

2. يجوز لأي دولة، في أي تاريخ لاحق، بموجب إعلان يرسل إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، التوسع في تطبيق هذه الاتفاقية على أي إقليم يتم تحديده بالإعلان؛ ويبدأ العمل بالاتفاقية، بالنسبة لهذا الإقليم في اليوم الأول من الشهر التالي لانتهاء فترة ثلاثة شهور، من تاريخ استلام الإعلان من جانب الأمين العام لمجلس أوروبا.
3. يجوز سحب أي إعلان، تم تقديمه بموجب الفقرتين السابقتين، بالنسبة لأي إقليم محدد في مثل هذا الإعلان، بموجب إخطار يرسل إلى الأمين العام لمجلس أوروبا؛ ويبدأ العمل بسحب الإعلان في اليوم الأول من الشهر التالي لانتهاء فترة ثلاثة شهور، من تاريخ استلام مثل هذا الإخطار من جانب الأمين العام لمجلس أوروبا.

المادة 39: الآثار المترتبة على الاتفاقية

1. إن الغرض من هذه الاتفاقية هو استكمال الاتفاقيات، أو الترتيبات الثنائية أو متعددة الأطراف، فيما بين الأطراف، بما في ذلك النصوص الخاصة ب:
   - الاتفاقية الأوروبية بشأن تسليم المجرمين، التي افتتحت للتوقيع في باريس، في 13 ديسمبر، كانون الأول 1957 (ETS No. 24).
   - الاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، التي افتتحت للتوقيع في ستراسبورج، في 20 أبريل، نيسان 1959 (ETS No. 30).
   - الملحق الإضافي للاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة المتبادلة في الأمور الجنائية، التي افتتحت للتوقيع في استراسبورج، في 17 مارس، آذار 1978 (ETS No. 99).
2. في حالة ما إذا كان طرفان أو أكثر قد قاموا بالفعل بإبرام اتفاقية أو معاهدة بشأن المسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية، أو بالأحرى أقاموا علاقاتهم بشأن مثل هذه المسائل، أو إذا قاموا بذلك في المستقبل، فإنه يحق لهم تطبيق تلك الاتفاقية أو المعاهدة أو تنظيم علاقاتهم بناءً عليها. ولكن في حالة قيام الأطراف بإقامة علاقاتهم فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية، بخلاف ما تنظمه هذه الاتفاقية، فعليهم القيام بذلك بطريقة تتفق وأهداف الاتفاقية ومبادئها.
3. لا يؤثر أي شيء ورد بهذه الاتفاقية على حقوق أي طرف، وقيوده، والتزاماته، ومسؤولياته.

المادة 40: الإقرارات

يجوز لأي دولة، بموجب إخطار خطي يرسل إلى سكرتير العام لمجلس أوروبا، وقت التوقيع، أو عند إيداع وثيقة التصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو الانضمام، يجوز لها أن تعلن أنها تستفيد من إمكانية طلب عناصر إضافية، كما هو منصوص عليه بموجب المواد (2) و(3) و (6) الفقرة 1 (ب) و (7) و (9) الفقرة (3) و (27)الفقرة 9 (هـ).

المادة 41: البند المتعلق بالأمور الفيدرالية

1. يجوز للدولة الفيدرالية الاحتفاظ بالحق في القيام بالالتزامات، بموجب الفصل الثاني من هذه الاتفاقية، بما يتفق ومبادئها الأساسية التي تنظم العلاقة ما بين حكومتها المركزية والدول الأعضاء في الفيدرالية، أوغيرها من الكيانات الإقليمية الأخرى المماثلة، بشرط أن تظل قادرة على التعاون بموجب الباب الثالث.
2. لا يجوز للدولة الفيدرالية، في حالة إقامة تحفظ بموجب الفقرة (1)، (أ)، تطبيق بنود هذا التحفظ لاستبعاد التزاماتها أو تقليصها، بشكل جوهري، وذلك للتكفل بالإجراءات المذكورة في الفصل الثاني، وعلاوة على ذلك فعليها توفير قدرة فعالة وواسعة في تنفيذ القانون فيما يتعلق بتلك الإجراءات.
3. بالنسبة لنصوص هذه الاتفاقية، التي يصبح تطبيقها ساري المفعول بموجب الاختصاص القضائي للدول الأعضاء في الفيدرالية؛ أو غيرها من الكيانات الإقليمية الأخرى المماثلة، التي لا تلتزم بالمنظومة الدستورية للنظام الفيدرالي في اتخاذ الإجراءات التشريعية ـ تقوم الحكومة الفيدرالية بإخطار السلطات المختصة في تلك الدول بالشروط المذكورة، إلى جانب رأيها المفضل، لمساعدتها على اتخاذ الإجراءات الملائمة لتفعيلها.

المادة 42: التحفظات

يجوز لأية دولة، بموجب إخطار خطي يرسل إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، وقت التوقيع، أو عند إيداع وثيقة التصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو الانضمام، يجوز لها أن تعلن أنها تستفيد من التحفظ أو التحفظات المنصوص عليها في المادة [4 ـ الفقرة 2]، والمادة [6 ـ الفقرة 3]، والمادة [9 ـ الفقرة 4]، والمادة [10 ـ الفقرة 3]، والمادة [11 ـ الفقرة 3]، والمادة [14 ـ الفقرة 3]، والمادة [22 ـ الفقرة 2]، والمادة [29 الفقرة ـ 4]، والمادة [41 ـ الفقرة 1]، ولا يجوز تقديم أية تحفظات أخرى.

المادة 43: الوضع القانوني للتحفظات و التراجع عنها

1. يجوز لأي طرف، تقدّم بتحفظ طبقاً للمادة (42)، أن يسحب ذلك التحفظ كلياً أو جزئياً، وذلك عن طريق إخطار خطي يرسل إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، ويبدأ العمل بسحب التحفظ في تاريخ استلام الإخطار، من جانب السكرتير العام لمجلس أوروبا. وإذا أفاد الإخطار ببدء العمل بسحب التحفظ في تاريخ محدد فيه، وكان هذا التاريخ لاحقاً على تاريخ استلام الإخطار من جانب الأمين العام، يبدأ العمل بسحب التحفظ في ذلك التاريخ اللاحق.
2. يقوم أي طرف، تقدم بتحفظ كما هو مشار إليه في المادة (42) بسحب مثل هذا التحفظ، كلياً أو جزئياً، بمجرد أن تسمح الظروف بذلك.

3. يجوز للأمين العام لمجلس أوروبا الاستعلام بصفة دورية، لدى الأطراف التي تقدمت بتحفظ واحد أو أكثر، كما هو مشار إليه في المادة (42)، فيما يتعلق بإمكانية سحب مثل هذا التحفظ (التحفظات).

المادة 44: التعديلات

1. يجوز لأي طرف اقتراح تعديلات على هذه الاتفاقية. ويقوم الأمين العام لمجلس أوروبا بإخطار الدول الأعضاء بمجلس أوروبا، والدول غير الأعضاء التي شاركت في إنجاز الاتفاقية، وكذلك أي دولة انضمت إليها أو تم توجيه الدعوة إليها، للانضمام إلى هذه الاتفاقية، وفقاً لنصوص المادة (37) بهذا الاقتراح.
2. يتم إخطار اللجنة الأوروبية بشأن مشكلات الجريمة (CDPC) بأي تعديل يقترحه أحد الأطراف، وتقوم اللجنة بإحالة رأيها في هذا التعديل المقترح إلى لجنة الوزراء.
3. تقوم لجنة الوزراء بدراسة التعديل المقترح، ودراسة الرأي الذي تحيله اللجنة الأوروبية بشأن مشكلات الجريمة (CDPC)، وبعد التشاور مع الدول غير الأعضاء الأطراف بهذه الاتفاقية، يجوز لها إقرار التعديل.
4. يرسل نص أي تعديل، تقرّه لجنة الوزراء، طبقاً للفقرة (3) من هذه المادة، إلى الدول الأطراف للموافقة عليه.
5. يبدأ العمل بأي تعديل، يتم إقراره طبقاً للفقرة (3) من هذه المادة، في اليوم الثلاثين، بعد قيام جميع الأطراف بإخطار الأمين العام لمجلس أوروبا بقبولهم التعديل.

المادة 45: تسوية النزاعات

1. يتم إبقاء اللجنة الأوروبية بشأن مشكلات الجريمة (CDPC)، على علم فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية وتطبيقها.
2. في حالة حدوث نزاع بين الأطراف، فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أوتطبيقها، فعليهم السعي إلى الوصول إلى تسوية للنزاع عن طريق التفاوض، أو أي وسيلة سلمية أخرى من اختيارهم، بما في ذلك إحالة النزاع إلى اللجنة الأوروبية بشأن مشكلات الجريمة (CDPC)، أو إلى إحدى محاكم فض النزاعات التي تصبح قراراتها ملزمة للأطراف، أو إلى محكمة العدل الدولية، وذلك حسبما يتم الاتفاق عليه من جانب الأطراف المعنيين.

المادة 46: مشاورات الأطراف

1. يقوم الأطراف، كلما كان ذلك ملائماً، بالتشاور فيما بينهم بصفة دورية، وذلك لغرض تسهيل:

أ- الاستخدام والتنفيذ الفعّالين لهذه الاتفاقية، بما في ذلك تحديد أي مشكلات خاصة بذلك، وكذلك آثار أي إعلان أو تحفظ يتم تقديمهما بموجب هذه الاتفاقية.

ب- تبادل المعلومات الخاصة بالتطورات السياسية والقانونية أو التكنولوجية، التي تتعلق بالجريمة الإلكترونية، وجمع الأدلة في صورة إلكترونية.

ج- دراسة الإضافات أو التعديلات الممكنة للاتفاقية.

2. يتم إبقاء اللجنة الأوروبية بشأن مشكلات الجريمة (CDPC)، على علم - بشكل دوري - بنتائج المشاورات المشار إليها في الفقرة (1).

3. تقوم اللجنة الأوروبية بشأن مشكلات الجريمة (CDPC)، كلما كان ذلك ملائماً، بتسهيل المشاورات المشار إليها في الفقرة (1)، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمساعدة الأطراف في جهودهم لاستكمال الاتفاقية أو تعديلها. وبعد الثلاث سنوات الأخيرة من بدء العمل بهذه الاتفاقية، تقوم اللجنة الأوروبية بشأن مشكلات الجريمة (CDPC)، بالتعاون مع الأطراف، بإجراء مراجعة لكافة نصوص الاتفاقية، وتقوم بالتوصية بالتعديلات الملائمة.

4. بخلاف ما يتكفل به مجلس أوروبا، يلتزم الأطراف بالنفقات المتكبدة في تنفيذ نصوص الفقرة (1) بالطريقة التي يقررونها.

5. تقوم الأمانة العامة لمجلس أوروبا بمساعدة الأطراف في تنفيذ مهامهم، طبقاً لهذه المادة.

المادة 47: الانسحاب

1. يجوز لأي طرف، في أي وقت، الانسحاب من هذه الاتفاقية عن طريق إخطار يرسل إلى الأمين العام لمجلس أوروبا.

2. يبدأ العمل بهذا الانسحاب في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انتهاء فترة ثلاثة شهور، من تاريخ استلام الإخطار من جانب الأمين العام.

المادة 48: الإخطار

يقوم الأمين العام لمجلس أوربا بإخطار الدول الأعضاء بمجلس أوروبا، والدول غير الأعضاء التي شاركت في إنجاز هذه الاتفاقية، وكذلك أي دولة انضمت إليها، أو تم توجيه الدعوة إليها للانضمام لهذه الاتفاقية، يقوم بإخطارها بما يلي:

أ- أي توقيع.

ب- إيداع أي وثيقة تصديق، أو قبول، أو موافقة، أو انضمام.

ج- أي تاريخ لبدء العمل بهذه الاتفاقية، طبقاً للمادتين (36) و(37).

د- أي إعلان يتم تقديمه بموجب المادة (40)، أو أي تحفظ يتم تقديمه طبقاً للمادة (42).

ه- أي إجراء آخر، أو إخطار، أو اتصال يتعلق بهذه الاتفاقية.

وإشهاداً على ذلك، قام الموقعون أدناه ـ بما هو مخول لهم قانوناً، على النحو الملائم لذلك ـ بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

تحرر في مدينة بودابست ـ في الثالث والعشرين من شهر نوفمبر، تشرين الثاني 2001، باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وكلا النصين له نفس الحجية على حد سواء، وذلك في نسخة واحدة يتم إيداعها في سجلات مجلس أوروبا. ويقوم الأمين العام لمجلس أوروبا بإرسال نسخ معتمدة إلى كل دولة من الدول الأعضاء بمجلس أوروبا، وإلى الدول غير الأعضاء التي شاركت في إنجاز هذه الاتفاقية، وإلى أي دولة تم توجيه الدعوة إليها للانضمام إلى هذه الاتفاقية.

ملحق رقم (7)

البروتوكول الإضافي لاتفاقية الجريمة الإلكترونية بشأن تجريم الأفعال ذات الطبيعة العنصرية وكراهية الأجانب التي ترتكب عن طريق أنظمة الحاسوب، إستراسبورج 2003/1/28

مجلس أوروبا ـ سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم 189

ترجمة: الدكتور عبد الفتاح حجازي

التدقيق اللغوي: دار القيادة للترجمة المعتمدة

البروتوكول الإضافي لاتفاقية الجريمة الإلكترونية بشأن تجريم الأفعال ذات الطبيعة العنصرية وكراهية الأجانب التي ترتكب عن طريق أنظمة الحاسوب

استراسبورج ـ **2003/1/28**

مجلس أوروبا ـ سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم **189**

إن الدول أعضاء المجلس الأوروبي والدول الأخرى الأطراف في اتفاقية الجريمة الإلكترونية، التي افتتحت للتوقيع في بودابست في 23 نوفمبر، تشرين الثاني 2001، الموقعين على هذه الوثيقة.

إذ يأخذون في الاعتبار أن هدف مجلس أوروبا هو تحقيق وحدة أكبر بين أعضائه.

وإذ ينادون بأن كافة البشر ولدوا أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق.

وإذ يشددون على الحاجة إلى تحقيق كافة حقوق الإنسان التي شملتها الوثائق الأوروبية والدولية الأخرى، دون أي تمييز أو تفريق.

واقتناعاً بأن الأفعال ذات الطبيعة العنصرية وكراهية الأجانب تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان وتهديداً لسيادة القانون والاستقرار الديمقراطي.

وإذ تضع في الاعتبار أن القانون المحلي والدولي في حاجة إلى توفير استجابات قانونية ملائمة، تجاه الدعاية ذات الطبيعة العنصرية وكراهية الأجانب، التي ترتكب من خلال أنظمة الحاسوب.

وإذ تعي حقيقة أن الدعاية لمثل هذه الأفعال تكون في الغالب خاضعة للتجريم في التشريعات.

وبعد النظر في اتفاقية الجريمة الإلكترونية التي تنص على وسائل حديثة ومرنة للتعاون الدولي، واقتناعاً بالحاجة إلى التوفيق بين النصوص القانونية الجوهرية التي تتعلق بمحاربة الدعاية العنصرية وكراهية الأجانب.

وإدراكاً بأن أنظمة الحاسوب تقدم وسائل غير مسبوقة في تسهيل حرية التعبير والاتصال حول العالم.

واعترافاً بأن حرية التعبير تشكل أحد الأسس الجوهرية للمجتمع الديمقراطي، وأحد الشروط الأساسية لتقدمه وتنمية كافة أفراده.

واهتماماً ـ من ناحية أخرى ـ بخطورة إساءة استخدام أنظمة الحاسوب في نشر الدعاية العنصرية وكراهية الأجانب.

وإدراكاً للحاجة إلى ضمان توازن سليم بين حرية التعبير ومحاربة فعالة للأفعال ذات الطبيعة العنصرية وكراهية الأجانب.

وإقراراً بأن هذا البروتوكول ليس المقصود منه التأثير على المبادئ القائمة التي تتعلق بحرية التعبير في الأنظمة القانونية الوطنية.

وإذ تضع في الاعتبار الوثائق القانونية الدولية ذات الصلة في هذا المجال، وعلى وجه الخصوص اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبروتوكولها رقم 12 بشأن الحظر العام للتمييز، واتفاقيات مجلس أوروبا القائمة بشأن التعاون في المجال الجنائي، وعلى وجه الخصوص اتفاقية الجريمة الإلكترونية، والاتفاقية الدولية للأمم المتحدة بشأن إزالة كافة أشكال التمييز العنصري بتاريخ 21 ديسمبر، كانون الأول 1965، والعمل المشترك للاتحاد الأوروبي بتاريخ 15 يوليو، تموز1996 الذي أقره المجلس على أساس المادة (k.3) من اتفاقية الاتحاد الأوروبي بشأن العمل على محاربة العنصرية وكراهية الأجانب.

وترحيباً بالتطورات الأخيرة التي تزيد إلى مدى أبعد التفاهم والتعاون الدوليين في مكافحة الجريمة الإلكترونية والتمييز وكراهية الأجانب.

وإذ تضع في الاعتبار خطة العمل التي أقرها رؤساء دول مجلس أوروبا ورؤساء حكوماتها بمناسبة انعقاد قمتهم الثانية (استراسبورج، 10 ـ 11 اكتوبر، تشرين الأول 1997) لبحث الاستجابات العامة لتطورات التكنولوجيات الجديدة التي تقوم على معايير مجلس أوروبا وقيمه.

اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة 1: الغرض

إن الغرض من هذا البروتوكول هو استكمال نصوص الاتفاقية ـ فيما بين أطراف البروتوكول ـ بشأن الجريمة الإلكترونية التي افتتحت للتوقيع في بودابست في 23 نوفمبر، تشرين الثاني 2001 (ويشار إليها في هذه الوثيقة بـ "الاتفاقية") وذلك فيما يتعلق بتجريم الأفعال ذات الطبيعة العنصرية وكراهية الأجانب، التي ترتكب من خلال أنظمة الحاسوب.

المادة 2: التعريفات

1. لأغراض هذا البروتوكول: فالمواد التي تتعلق "بالعنصرية والكراهية" تعني أي مواد كتابية، أو أي صورة، أو أي عروض تقديمية أخرى للأفكار أو النظريات التي، تنادي أو تشجع أو تحث على الكراهية، أوالتمييز، أو العنف ضد أي فرد، أو مجموعة من الأفراد على أساس من الجنس، أو اللون، أو السلالة، أو الأصل القومي أو الإثني، وكذلك الديانة إذا استخدمت بصفتها ستاراً لأي من هذه العوامل.
2. تفسر المصطلحات والتعبيرات المستخدمة في هذا البروتوكول بنفس طريقة تفسيرها بموجب الاتفاقية.

الفصل الثاني
الإجراءات الواجب اتخاذها على المستوى المحلي

المادة 3: نشر المواد التي تتعلق بالعنصرية وكراهية الأجانب عبر أنظمة الحاسوب

1. تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى، لتجريم الفعل التالي في قانونها الوطني، إذا ما ارتُكب عمداً وبغير حق: توزيع المواد التي تتعلق بالعنصرية وكراهية الأجانب على الجمهور، عبر أنظمة الحاسوب، أو إتاحة هذه الموادّ ـ بشكل أو بآخر- .
2. يجوز لأي طرف الاحتفاظ بالحق في عدم ربط المسؤولية الجنائية بالسلوك، كما هو معروف في الفقرة 1 من هذه المادة، إذا كانت المواد ـ كما هي معرفة في المادة (2)، الفقرة (1) ـ تنادي أو تشجع أو تحث على التمييز الذي لا يرتبط بالكراهية أو العنف ـ بشرط أن تتوافر تدابير أخرى فعالة.
3. يجوز لأي طرف ـ بغض النظر عن الفقرة (2) من هذه المادة ـ الاحتفاظ بالحق في عدم تطبيق الفقرة (1) على تلك الحالات من التمييز العنصري، التي لا يمكن أن يشترط اتخاذ تدابير فعالة بشأنها، على النحو المشار إليه في الفقرة (2) المذكورة ـ وذلك وفقاً للمبادئ المقررة في النظام القانوني المحلي، فيما يتعلق بحرية التعبير.

المادة 4: التهديد الذي تحركه دوافع التمييز العنصري وكراهية الأجانب

تعتمد كل دولة من الأطراف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الفعل التالي في قانونها الوطني، إذا ما ارتُكب عمداً وبغير حق: التهديد ـ عبر نظام حاسوب ـ بارتكاب جريمة جنائية خطيرة، كما هي معرفة بموجب قانونه المحلي، حيث تطال: (1) أشخاصاً بسبب انتمائهم لمجموعة متميزة بسبب الجنس، أو اللون، أو السلالة، أو الأصل القومي أو الإثني ـ وكذلك الديانة إذا استخدمت بوصفها ستاراً لأي من هذه العوامل، أو (2) مجموعة من الأشخاص تتميز بأي من هذه الخصائص.

مادة (5): الإهانة التي تحركها دوافع التمييز العنصري وكراهية الأجانب

1. تعتمد كل دولة من الأطراف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى، لتجريم الفعل التالي في قانونها الوطني، إذا ما ارتَكَب عمداً وبغير حق:

الإهانة علناً ـ عبر نظام حاسوب ـ (1) لأشخاص بسبب انتمائهم لمجموعة متميزة بسبب الجنس، أو اللون، أو السلالة ـ أو الأصل القومي أو الإثني ـ وكذلك الديانة إذا استخدمت ستاراً لأي من هذه العوامل؛ أو (2) لمجموعة من الأشخاص تتميز بأي من هذه الخصائص.

2. يجوز لأي طرف:

أ- أن يطلب أن يكون للجريمة، المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، الأثر في أن يتعرض الشخص أو مجموعة الأشخاص، المشار إليهم في الفقرة (1)، للكراهية، أو الاحتقار، أو السخرية.

ب- أن يحتفظ بالحق في عدم تطبيق الفقرة (1) من هذه المادة ـ كلياً أو جزئياً.

المادة 6: إنكار الإبادة الجماعية، أو الجرائم ضد الإنسانية، أو التقليل الجسيم من شأنهما، أو الموافقة عليهما، أو تبريرهما

1. تعتمد كل دولة من الأطراف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى، لتجريم الفعل التالي في قانونها الوطني، إذا ما ارتَكَب عمداً وبغير حق:

توزيع موادّ عبر نظام حاسوب، أو إتاحتها ـ بشكل أو بآخر ـ للجمهور، وهذه الموادّ تنكر، بشكل جسيم، أفعالاً تشكل إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية، أو توافق عليها، أو تبرّر هذه الأفعال، كما هي معرفة في القانون الدولي، وكما أقرتها القرارات النهائية والملزمة للمحكمة العسكرية الدولية، التي أنشئت بموجب اتفاقية لندن بتاريخ 8 أغسطس، آب 1945، أو قرارات أي محكمة دولية أخرى، أنشئت بموجب وثائق دولية ذات صلة، ويقر باختصاصها ذلك الطرف.

2. يجوز لأي طرف:

أ- أن يطلب أن يكون الإنكار، أو التقليل الجسيم ـ المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة ـ قد ارتكب بغرض التحريض على الكراهية، أو التمييز، أو العنف ضد أي فرد أو مجموعة من الأفراد، على أساس من الجنس، أو اللون، أو السلالة، أو الأصل القومي أو الإثني، وكذلك الديانة إذا استخدمت ستاراً لأي من هذه العوامل، أو استخدمت في خلال ذلك.

ب- أن يحتفظ بالحق في عدم تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة ـ كلياً أو جزئياً.

المادة 7: المساعدة والتحريض

تعتمد كل دولة من الأطراف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى، لتجريم الفعل التالي في قانونها الوطني، إذا ما ارتَكَب عمداً وبغير حق: المساعدة أو التحريض على ارتكاب أي من الجرائم المحددة بموجب هذا البروتوكول، بنية ارتكاب مثل هذه الجرائم.

الفصل الثالث
العلاقة بين الاتفاقية وهذا البروتوكول

المادة 8: العلاقة بين الاتفاقية وهذا البروتوكول

1. تطبق المواد 1و 12و 13و 22و 41و 44و 45و 46 من الاتفاقية - مع ما يلزم من تعديل على هذا البروتوكول.
2. يقوم الأطراف بتوسيع نطاق تطبيق الإجراءات المعرفة في المواد من (14) إلى (21)، والمواد من (23) إلى (35) من الاتفاقية على المواد من(2) على (7) من هذا البروتوكول.

الفصل الرابع
أحكام نهائية

المادة 9: التعبير عن الموافقة الواجب الالتزام بها

1. يفتتح هذا البروتوكول للتوقيع من جانب الدول التي قامت بالتوقيع على الاتفاقية، تلك التي يجوز لها أن تعرب عن موافقتها على الالتزام بـ:
   أ- التوقيع دون تحفظ بالنسبة للتصديق، أو القبول، أو الموافقة.
   ب- التوقيع بمقتضى التصديق، أو القبول، أو الموافقة، متبوعاً بالتصديق، أو القبول، أو الموافقة.
2. لا يجوز لأي دولة أن توقع على هذا البروتوكول دون تحفظ بالنسبة للتصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو أن تودع وثيقة التصديق، أو القبول، أو الموافقة ما لم تكن قد أودعت بالفعل ـ أو أن تقوم في آن واحد بإيداع ـ وثيقة التصديق، أو القبول، أو الموافقة على الاتفاقية.
3. تودع وثائق التصديق، أو القبول، أو الموافقة لدى الأمانة العامة لمجلس أوروبا.

المادة 10: بدء العمل بالبروتوكول

1. يبدأ العمل بهذا البروتوكول في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر، من التاريخ الذي تعبر فيه خمس دول عن موافقتها على التزامها بالبرتوكول، طبقاً لأحكام المادة 9.
2. يبدأ العمل بالبروتوكول ـ بالنسبة لأي دولة تعبر لاحقاً عن موافقتها على الالتزام به ـ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعها، دون التحفظ بالنسبة للتصديق، أو القبول، أو الموافقة أو من تاريخ إيداع وثيقة التصديق، أو القبول، أو الموافقة الخاصة بها.

المادة 11: الانضمام

1. بعد بدء العمل بهذا البروتوكول يجوز لأي دولة، انضمت إلى الاتفاقية، أن تنضم كذلك إلى البروتوكول.
2. يسري الانضمام، بإيداع وثيقة الانضمام لدى الأمانة العامة لمجلس أوروبا، الذي يبدأ العمل به في اليوم الأول من الشهر الذي يلي أنقضاء فترة ثلاثة أشهر من تاريخ الإيداع.

المادة 12: التحفظات والإقرارات

1. تكون التحفظات والإقرارات، التي تتم من جانب أحد الأطراف على أحد نصوص الاتفاقية، واجبة التطبيق كذلك على هذا البروتوكول، ما لم يعلن ذلك الطرف خلاف ذلك وقت التوقيع، أو عندما يودع وثيقة تصديقه، أو قبوله، أو موافقته، أو انضمامه.
2. يجوز لأي طرف ـ بموجب إخطار خطي يوجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا ـ وقت التوقيع، أو عند إيداع وثيقة تصديقه، أو قبوله، أو موافقته، أو انضمامه ـ أن يعلن أنه يستفيد من التحفظ أو (التحفظات) المنصوص عليها في المادة 22 ـ الفقرة 2، والمادة 41 ـ الفقرة 1 من الاتفاقية، بغض النظر عن التنفيذ من جانب ذلك الطرف بموجب الاتفاقية، ولا يجوز عمل تحفظات أخرى.
3. يجوز لأي دولة ـ بموجب إخطار خطي يوجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا ـ وقت التوقيع، أو عند إيداع وثيقة تصديقه، أو قبوله، أو موافقته، أو انضمامه ـ أن تعلن أنها تستفيد من إمكانية طلب عناصر إضافية كالمنصوص عليها في المادة 5 ـ الفقرة 2 ـ أ، والمادة 6 ـ الفقرة 2 ـ أ، من هذا البروتوكول.

المادة 13: الحالة وسحب التحفظات

1. يقوم الطرف الذي قدم تحفظاً، طبقاً للمادة 12 أعلاه بسحب ذلك التحفظ ـ كلياً أو جزئياً ـ بمجرد أن تسمح الظروف بذلك، ويبدأ العمل بهذا السحب للتحفظ في تاريخ إيداع إخطار، يوجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، وإذا ذكر الإخطار أن سحب التحفظ يبدأ العمل به في تاريخ معين، وكان ذلك التاريخ لاحقاً على التاريخ الذي تم فيه استلام الإخطار، من جانب الأمانة العامة، يبدأ العمل بهذا السحب للتحفظ في مثل هذا التاريخ اللاحق.
2. يجوز للأمين العام لمجلس أوروبا ـ دورياً ـ أن يقوم بالاستفسار، لدى الأطراف التي قامت بعمل تحفظ أو أكثر، طبقاً للمادة 12، عن احتمالات سحب مثل هذه التحفظات.

المادة 14: التطبيق الإقليمي

1. يجوز لأي طرف وقت التوقيع، أو عند إيداع وثيقة تصديقه، أو قبوله، أو موافقته، أو انضمامه أن يحدد الإقليم أو الأقاليم التي يطبق عليها هذا البروتوكول.

2. يجوز لأي طرف - في أي تاريخ لاحق - عن طريق إعلان يوجه البروتوكول إلى أي إقليم آخر يحدد في الإعلان، وبالنسبة لهذا الإقليم - يبدأ العمل بالبروتوكول في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر، بعد تسلم الإعلان من جانب الأمين العام.
3. يجوز سحب أي إعلان، تم تقديمه بموجب الفقرتين السابقتين - فيما يتعلق بأي إقليم محدد في مثل هذا الإعلان - بموجب إخطار يوجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، ويبدأ العمل بسحب الإعلان في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر، بعد تاريخ استلام مثل هذا الإخطار من جانب الأمين العام.

المادة 15: الإنهاء

1. يجوز لأي طرف - في أي وقت - إنهاء هذا البروتوكول عن طريق إخطار يوجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا.
2. يبدأ هذا الإنهاء في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الإخطار من جانب الأمين العام.

المادة 16: الإخطار

يقوم الأمين العام لمجلس أوروبا بإخطار الدول أعضاء مجلس أوروبا والدول غير الأعضاء، التي شاركت في إنجاز هذا البرتوكول، وكذلك أي دولة انضمت إليه، أو تمت دعوتها إلى الانضمام إلى هذا البرتوكول بـ:

أ- أي توقيع.

ب- إيداع أي وثيقة تصديق، أو قبول، أو موافقة، أو انضمام.

ج- أي تاريخ لبدء العمل بهذا البروتوكول، طبقاً للمواد 9 و 10 و11 منه.

د- أي تصرف آخر، أو إخطار، أو تبليغ يتعلق بهذا البروتوكول.

وإشهاداً على ذلك قام الموقعون أدناه - بصفتهم مخولين بذلك - بالتوقيع على هذا البروتوكول.

تحرر في استراسبورج في 8 يناير، كانون الثاني 2003 - باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وكلا النصين له نفس الحجية - وذلك في نسخة واحدة تودع في سجلات مجلس أوروبا، ويقوم الأمين لمجلس أوروبا بإرسال نسخ مصدق عليها إلى كل دولة عضو في مجلس أوروبا، وإلى الدول غير الأعضاء التي شاركت في إنجاز البروتوكول، وإلى أي دولة تمت دعوتها إلى الانضمام إليه.

ملحق رقم (8)

الرقابة على الإنترنت : دراسة حالة :

صحيفة يوسكال هيريا (بلاد الباسك)

ترجمة دار القيادة للترجمة المعتمدة/ عمان ـ الأردن

الرقابة على الإنترنت: دراسة حالة:

صحيفة يوسكال هيريا (بلاد الباسك)

كريس نيكول

في عام 1997، تعرض موقع إلكتروني على خادم معهد الاتصالات العالمية (IGC) للحجب من الخدمة، عندما تلقى آلافاً من الرسائل الموجهة إلى الخادم. هذا القصف البريدي، الذي أدى إلى الحرمان من الخدمة، كان محاولة مقصودة لفرض الرقابة على موقع إلكتروني، بسبب وجهات النظر التي يعبر عنها؛ وهو، من ثمّ، اعتداء على حرية المعلومات المنشورة على شبكة الإنترنت.

كان الموقع مملوكاً لصحيفة يوسكال هيريا، وهي منظمة مهتمة بالوضع السياسي في منطقة الباسك، في دولة إسبانيا، حيث خاضت الجماعة الباسكية المسلحة (ETA)، منذ عهد الحكم الدكتاتوري لفرانكو، صراعاً عنيفاً لنيل استقلال يوسكال هيريا (بلاد الباسك) عن سيطرة إسبانيا. تضمن هذا الصراع عمليات اغتيال واختطاف لأعضاء في القوات المسلحة الإسبانية والشرطة، وإلى وقت قريب نال الاغتيالُ السياسيين ورجال الأعمال وتجار المخدرات وأعضاء الهيئات القضائية وغيرهم. أدت عمليات القتل التي نفذتها ETA إلى اشتعال موجة من الغضب العارم في إسبانيا، وأقيمت مظاهرات ضخمة ضدها. كان موقع (EHJ) يتضمن معلومات عن منطقة الباسك والكفاح من أجل استقلالها، ولم يكن مؤيداً مطلقاً لمنظمة ETA، على الرغم من أنه حاول أن يوضح وجهة نظر الحركة الانفصالية، بما في ذلك أحد أهم مطالبها، وهو إعادة تجميع سجناء ETA في منطقة الباسك. عندما تعرض سياسي شاب، يدعى ميغيل أنخل بلانكو، للاغتيال في 13 حزيران، يونيو 1997، بعد أن كان تعرض للاختطاف على يد ETA، بلغ السخط الشعبي ذروته. وفي هذا السياق وقعت عملية القصف البريدي لمعهد IGC، عندما تم استهداف موقع EHJ لدعمه الإعلامي لمنظمة ETA، وقرر بعض النشطاء الإلكترونيين الإسبان إسكاته.

وقعت الهجمات الأولى في 14 حزيران، يونيو وكانت تتضمن 400 رسالة إلى EHJ. وتراكمت هذه إلى آلاف الرسائل، التي كانت معظمها مسيئة في لغتها ومحتوياتها، واحتوى بعضها على مرفقات بلغ حجمها 2 ميغابايت. كان الهجوم على الموقع نفسه، وقد حاول IGC أن يقاوم، ورأى أن الهجمات هي تهديد مباشر لحرية المعلومات على الإنترنت، فقام بحجب بعض الوجهات التي كانت

الرسائل تأتي منها، لكن الرسائل ظلت تغيّر من مصادرها. وكان من المستحيل تحمّل التدفق الهائل من البيانات التي أغلقت الخوادم، وتسببت في وقف الخدمة عن الموقع والبريد الإلكتروني لأكثر من 13,000 مستخدم. هذا، وتم توظيف منتديات الأخبار الإسبانية لمناقشة أكثر الوسائل فعالية في إعاقة خادم IGC، فتم نشر برامج خاصة لإطلاق آلاف رسائل البريد الإلكتروني هناك وعلى المواقع الإلكترونية، كما ظهر إعلان مدفوع الأجر على صحيفة إل بيريديكو الإسبانية يدعو الجميع للمشاركة.

أخيراً، أدرك IGC أنه لا يمكن الاستمرار في استضافة الموقع، فقام بإلغائه في 18 تموز، يوليو، وسط احتجاجات كبيرة، وقرر البحث عن بدائل على الفور. وبصفته عضواً في جمعية الاتصالات المستمرة (APC)، وهي اتحاد دولي لبدائل الإنترنت، تقدم بطلب للمساعدة من بقية أعضاء الجمعية، ومن المواقع المستمرة الأخرى، لكي يضعوا صفحات موقع EHJ على عدة خوادم، فيصبح من المستحيل وقفها جميعاً. وعلى نحو سريع، تم إنشاء مرايا على ستة خوادم على الأقل في دول متعددة، وتمت الدعاية لها. تعرض عدة أعضاء في جمعية APC للقصف البريدي أيضاً، لكن ذلك لم يكن كافياً لإحداث ضرر حقيقي. في تلك الأثناء، ولكون صفحات EHJ لم تعد موجودة على IGC، فقد بدأ القصف البريدي في التراجع، ولم تعد للظهور إلا في 29 تموز، يوليو، عندما استطاع المختصون إزالة العوائق التي وضعوها على مزودي الخدمة المسيئين الإسبان، وعادت الخدمات البريدية إلى سابق عهدها.

موقع EHJ لا يزال "على قيد الحياة"، وقد اختفت المرايا لأنه لم يعد ثمة حاجة لها. لقد قرروا السماح لموقع EHJ بالاستمرار في التعبير عن وجهة نظره، وعلى الرغم من ذلك لم يمر الأمر دون عقبات؛ على سبيل المثال، فإحدى المرايا التي استضافتها (حرية الإنترنت) على أحد الخوادم في بريطانيا تعرضت للقصف البريدي أيضاً، ثم أصبحت عرضة للمراقبة من مزود خدمة الإنترنت، مما اضطر حرية الإنترنت إلى نقل موقعها الإلكتروني إلى مزود آخر للخدمة. وقد نشأ جدل كبير حول الموضوع؛ إذ نشرت بعض الصحف الإسبانية تفاصيل عن كيفية القصف البريدي لموقع المعهد، مما أثار الكثير من الجدل حول مدى المصداقية الأخلاقية لمثل هذا التصرف. أما الصحيفة الإسبانية الأوسع انتشاراً (إل باس) فقد اعترفت أخيراً بخطئها في تشجيع القصف، وأدانته باعتباره عملاً غيرأخلاقي. وبعض المجلات الإسبانية المهتمة بتقنية المعلومات والاتصالات دعمت القصف، كما شجع ممثل عن الحرس المدني الإسباني، وهي شرطة شبه عسكرية، ذلك العمل. وطلبت الحكومة الإسبانية من شبكة CNN وغيرها من الصحف إزالة الرابط لموقع EHJ في مقال نشر عن الموضوع، لكنهم رفضوا. إن مؤيدي عملية القصف لم يراعوا مدى قانونية ما يفعلون، وقد تجنبوا السؤال الأخلاقي على أساس أن ETA هي منظمة إرهابية؛ ومن ثَمّ، فإن أي أسلوب في التعامل معها سيكون

مبرراً - المهم هو مهاجمة ETA، وكذلك موقع EHJ الذي بدا أنه يمثلها. لقد كانت إيبانكس إحدى المنظمات القليلة التي وقفت إلى جانب IGC، عضو جمعية الاتصالات المستمرة في ذلك البلد.

إلا أن الاستجابة العارمة خارج إسبانيا كانت كثيرة الانتقادات، وقد أصدرت الكثير من المنظمات بيانات تأييد لمعهد IGC، ولحقّ EHJ في النشر على الإنترنت. وأعلن IGC نفسه أنه سيقوم بمراجعة ما إذا كان EHJ متسقاً مع رسالة IGC، لكنه أصرّ على أن عمليات القصف البريدي لن تجبره على إسكات أي من مستخدميه. وفي إسبانيا، نشرت الحدود الإلكترونية (FREE) انتقاداً مطولاً للعملية، ودافعت عن حرية النشر على الإنترنت. وفي المجلات، والمواقع الإلكترونية، والمجموعات الإخبارية، اشتعل الجدل حول ما حدث، فبينما كان البعض يؤيد استمرار قصف المواقع التي يمكن أن تعدّ موالية لمنظمة ETA، إلا أن الكثيرين نبهوا إلى خطورة ما جرى، بل اعترفوا بأنهم أخطؤوا بتأييد مهاجمة موقع IGC. لقد أصبح موضوع حرية النشر على الإنترنت برمته قيد المناقشة المفتوحة، عندما أدرك نشطاء الشبكة العنكبوتية أن المسألة لم تكن تتعلق بمجرد تأييد ETA أو معارضتها، بل إن هناك قضايا أكبر مثل حرية التعبير، والتسامح، ومدى قانونية القصف البريدي. وإن الكثير من المجموعات الأخرى من خارج إسبانيا نشرت بيانات تأييد لمعهد IGC ولحرية التعبير؛ فقدمت الحملة العالمية لحرية الإنترنت، وهي تحالف يضم سبع عشرة مجموعة من دعاة حقوق الإنترنت، دعمها لمعهد IGC، وأدانت هذا العمل وكافة أعمال القصف البريدي باعتبارها شكلاً غير ديمقراطي من الرقابة، التي تؤدي أيضاً للإضرار بالطرف الثالث.

لا شك في أن عمليات القصف البريدي يمكن أن تكون فعالة، بصفتها أداة لإجبار مزود الخدمة، على المدى القصير، على حذف أحد المواقع الإلكترونية، التي من الصعب إيقافها؛ إذ هناك بعض البرامج التي تكون متوفرة بالمجان، لمجابهة أي إجراءات احترازية. لكن من الواضح أيضا أن استخدام المرايا للموقع هي استراتيجية فعالة لمنع إغلاقه؛ وإذا أمكن إنشاء عدد كاف من المرايا في الوقت المناسب، فإن من يستخدمون القصف البريدي لن يروا أن محاولاتهم لفرض الرقابة قد أخفقت فحسب، بل سوف يجدون أنهم قد تسببوا في توليد مفعول عكسي؛ لأن هذه الأفعال تمنح الموقع دعاية كبيرة ما كان لينالها لو لم يتم قصفه. وعدا عن استخدام المرايا، فهناك عدد لا يحصى من المقالات الإخبارية التي تشير إلى القصف الذي تعرض له موقع EHJ/IGC في جميع أنحاء الإنترنت، ويتضمن معظمها روابط مع الصفحات الموازية. إن هناك حاجة ماسة لتوفير إجراءات سريعة، فعالة، معدة مسبقاً، ومنسقة؛ لتمكين أكبر عدد ممكن من المنظمات أو الأفراد من الاستجابة بسرعة لأي عملية قصف بريدية.

كما أن القصف البريدي، الذي تعرض له IGS، زاد من الوعي بقضايا حرية التعبير على الإنترنت؛ فبعض الذين أيدوا القصف في البداية، وقد أعماهم الغضب، وأفقدتهم اغتيالات ETA صوابهم، عادوا وندموا على تصرفاتهم. وحتى أحد أكبر المواقع المناوئة لمنظمة ETA، وهو الذي تم

إنشاؤه لتصوير ETA على أنها جماعة من الإرهابيين القتلة، أصبح الآن يضم صفحة خاصة بالقصف البريدي، يعبر فيها مسؤولو الموقع عن رفضهم التام لهذا الأسلوب. ولعله سيكون من الصعوبة بمكان إيجاد رأي عام مؤيد لمثل هذه الأفعال لو جرت مرة أخرى في إسبانيا، على الرغم من أنه لا يعني أن أحد الأشخاص أو أن إحدى الجماعات الصغيرة، لن يحاولوا استخدامه لإسكات وجهات نظر الآخرين. لقد حدثت جدالات كثيرة على الكثير من المواقع، التي ستبقى ذاكرة حية وتجربة قائمة، تدعو الأفراد إلى الامتناع عن تكرار التجربة الكارثية بالقصف البريدي لموقع IGC.

ملحق رقم (9)

لوائح مختارة

لدى محكمة صلح جزاء شمال عمان الموقرة

المشتكي (المدعي بالحق الشخصي):

د. .... (رئيس المكتب الثقافي .... لدى الأردن) ـ ....

الجنسية ـ وعنوانه: الأردن ـ عمّان، المكتب الثقافي .... الكائن في ....،

هاتف: .... وجوّال ....؛ ووكيله المحامي عادل عزام سقف الحيط، وعنوانه: عمان، شارع الجامعة الأردنية، مجمع الحسن والشحرور ـ مكتب 305، جوّال 0795100299.

المشتكى عليه (المدعى عليه بالحق الشخصي):

.... – .... الجنسية - وعنوانه: الأردن ـــ عمان،

....، جوّال ....

موضوع الشكوى:

الذم والقدح والتحقير (مكرر) والتهديد بإنزال ضرر غير محق؛ خلافاً لقانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وقانون الاتصالات الأردني رقم 13 لعام 1995، وقانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني رقم 30 لسنة 2010؛ مع الادعاء بالحق الشخصي.

قيمة الادعاء بالحق الشخصي: ألف دينار أردني لغايات الرسوم.

الوقائع:

1. المشتكى عليه (المدعى عليه بالحق الشخصي) معروف بنشاطه في بيع وتأجير العقارات، ولا علم لنا إن كان وسيطاً تجارياً أو سمساراً وفق القانون أم لا. وقد قام بزيارة المشتكي (المدعي بالحق الشخصي) في مقر المكتب الثقافي .... لدى الأردن، وعرض عليه تأجيره منزل بأجرة سنوية مقابل عمولة معلومة في عقد السمسرة، وأخرى غير معلومة.
2. المشتكي (المدعي بالحق الشخصي) اعتذر للمشتكى عليه (المدعى عليه بالحق الشخصي) عن قبول عروضه الخاصة بالخدمات العقارية لعدم ارتياحه لحديثه.

3. المشتكى عليه (المدعى عليه بالحق الشخصي) أعرب عن غضبه لعدم رغبة المشتكي (المدعي بالحق الشخصي) بالتعاقد معه، بخلاف رؤساء سابقين للمكتب الثقافي الأجنبي لدى الأردن، وموظفين أجانب آخرين ـ وفق زعمه ـ وأبلغ المشتكي (المدعي بالحق الشخصي) أنه لن يرضى أو يسكت على ذلك.
4. في الثلث الأول من شهر آب من عام 2011 فوجيء المشتكي (المدعي بالحق الشخصي) باتصال ومراجعة عدد من الموظفين الرسميين في المكتب الثقافي .... وسفارة .... في الأردن، وكذلك شخصيات نافذة في الأردن و........................، وسؤاله عن فحوى رسائل تشهير تنال من شرفه ومكانته واعتباره.
5. وبسؤال العاملين في الملحقية والسفارة تبين أن المشتكى عليه (المدعى عليه بالحق الشخصي) استغل صفحته على موقع تويتر twitter ليدخل في حوارات مع طلاب ومسؤولين وآحاد أناس تضمنت أسانيد ذم علني واضح بحق المشتكي (المدعي بالحق الشخصي) تهدف إلى النيل من شرفه ومكانته واعتباره والتشهير به.
6. بوشرت هذه الحوارات من بروفايل خاص بالمشتكى عليه (المدعى عليه بالحق الشخصي) تحمل عنوان بريده الإلكتروني ورقم هاتف خليوي (جوال) يستخدمه في اتصالاته الدورية بالعاملين في سفارة .... والمكتب الثقافي .... في الأردن، وكذلك في بيوعه ونشاطه العقاري، وهو: ....
7. مضمون الحوارات هو السؤال الاستنكاري والمعلومات المغلوطة الآتية: "هل يعقل دفع مبلغ 80 الف دينار اردني اي ما يعادل .... حسب سعر صرف اليوم ايجار سنوي لسكن رئيس المكتب الثقافي .... بالاردن ـ لعلم الجميع البيت اللي تم استئجاره ليكون سكن لرئيس المكتب الثقافي بالاردن سعره الفعلي لا يتجاوز 35 الف دينار اردني".
8. المشتكي (المدعي بالحق الشخصي) المشهود له بالنزاهة ويحب واحترام رؤسائه ومرؤوسيه وأصدقائه ومعارفه، استهدفته هذه العبارات وسببت له ضرراً معنوياً ومادياً كبيراً، وألماً نفسياً عميقاً. وقد أثرت سلباً على مكانته الاجتماعية بين الناس وهو شخصية عامة مرموقة ومعروفة على مستوى وطنه .... وكذلك الهيئات الدبلوماسية في الأردن، وهو من عشيرة كبيرة وعريقة على مستوى الوطن العربي. وإنه يقدر ما لحقه من أضرار بألف دينار أردني لغايات الرسوم.
9. محكمتكم الموقرة صاحبة الصلاحية في النظر والفصل في هذه الشكوى كون (المدعي بالحق الشخصي) والمشتكى عليه (المدعى عليه بالحق الشخصي) يقيمان في

الأردن، وبسبب اقتراف هذه الجريمة على صفحات موقع إلكتروني يهتم بالتواصل العالمي، ولاسيما أن شبكة الإنترنت هي عالمية الانتشار وتدخل الأراضي الأردنية عن طريق مزودي الخدمة المرخص لهم في الأردن.

الطلب:

1. تبليغ المشتكى عليه (المدعى عليه بالحق الشخصي) لائحة الشكوى والادعاء بالحق الشخصي وتحديد موعد المحاكمة.
2. انتداب خبير أو أكثر تراهم المحكمة مناسبين لتقدير قيمة الأضرار التي لحقت بالمشتكي (المدعي بالحق الشخصي) مع استعداده لدفع فارق الرسم على ضوء ما يقدره الخبراء.
3. غبّ المحاكمة والثبوت، مجازاة المشتكى عليه (المدعى عليه بالحق الشخصي) سنداً لأحكام القانون، وإلزامه بقيمة الادعاء بالحق الشخصي بحسب ما يقدره الخبراء، وتضمينه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية من تاريخ رفع الشكوى وحتى السداد التام.

واقبلوا فائق الاحترام،،،

وكيل المشتكي (المدعي بالحق الشخصي)

المحامي د. عادل سقف الحيط

لدى سعادة مدعي عام محكمة عمان الأكرم

المشتكي (المدعي بالحق الشخصي): ....، وعنوانه ....،
ورقم هاتفه الخلوي هو: ....

المشتكى عليه (المدعى عليه بالحق الشخصي): المتصل من رقم الهاتف الخلوي ....
ومالك الخط ومالك الجهاز.

موضوع الشكوى:

التهديد بضرر غير محق والذم والقدح التحقير وإرسال رسائل منافية للحياء، مكرر ومع الادعاء بالحق الشخصي لها جميعاً؛ وفقاً لأحكام قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وقانون الاتصالات الأردني رقم 13 لعام 1995؛.

قيمة الادعاء بالحق الشخصي: ألف دينار لغايات الرسوم.

الوقائع:

1. قام المشتكى عليه (المدعى عليه بالحق الشخصي) بالاتصال بي مراراً وتكراراً اعتباراً من تاريخ .... وإرسال الرسائل الإلكترونية التي تحمل عبارات نابية إلى رقم هاتفي الخاص ....
2. أرسَل المشتكى عليه (المدعى عليه بالحق الشخصي) عبارات شائنة إلى هاتفي الخلوي مثل: .... وغيرها،
وعبارات تهديد بإلحاق الأذى بي وبعائلتي مثل: .... وغيرها.
3. المشتكي (المدعي بالحق الشخصي) استهدفته هذه العبارات، وقد اطلعت عليها زوجته وأبناؤه باعتبارهم يقطنون ذات الدار، كما سمعوا شتائم وتهجم المشتكى عليه (المدعى عليه بالحق الشخصي) على الهاتف الخلوي.
4. طلب المشتكي (المدعي بالحق الشخصي) من المشتكى عليه (المدعى عليه بالحق الشخصي) الكف عن تهديده وإهانته وإرهاب أهل بيته، غير أن الأخير رفض ذلك وأخبره أنه سيحيل حياته إلى جحيم أبدي.
5. أساءت هذه المكالمات والرسائل الإلكترونية إلى المشتكي (المدعي بالحق الشخصي) وألحقت به ضرراً بالغاً من الناحية النفسية والمعنوية، وأثّرت على عمله وكسبه المادي، وإنه يقدر ما لحقه من أضرار بألف دينار أردني لغايات الرسوم، مع استعداده لدفع فارق الرسم غب الطلب.

6. أنتم أصحاب الاختصاص للنظر في هذه الشكوى ورفع قرار الظن إلى محكمة المختصة بعد التثبت.

الطلب:

1. معرفة اسم مالك الخط الوارد أعلاه ومالك الهاتف النقال والمتصل بصفتهم مشتكى عليهم (مدعى عليهم بالحق الشخصي) بالاستعانة بقسم جرائم أنظمة المعلومات.
2. تبليغ المشتكى عليه (المدعى عليه بالحق الشخصي) لائحة الشكوى والادعاء بالحق الشخصي وتحديد موعد المحاكمة.
3. انتداب خبير أو أكثر تراهم المحكمة مناسبين لتقدير قيمة الأضرار التي لحقت بالمشتكي (المدعي بالحق الشخصي) مع استعدادي لدفع فارق الرسم على ضوء ما يقدره الخبراء.
4. غبّ المحاكمة والثبوت، مجازاة المشتكى عليه (المدعى عليه بالحق الشخصي) سنداً لأحكام القانون، وإلزامه بقيمة الادعاء بالحق الشخصي بحسب ما يقدره الخبراء، وتضمينه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية من تاريخ رفع الشكوى وحتى السداد التام.

واقبلوا فائق الاحترام،،،

المشتكي (المدعي بالحق الشخصي)

لدى سعادة مدعي عام محكمة عمان الأكرم

المشتكي (المدعي بالحق الشخصي): خليل عبود صالح الدليمي (رئيس هيئة الدفاع عن الرئيس العراقي صدام حسين) - عراقي الجنسية - من سكان عمان - ....؛ ووكيلاه المحامي د. عادل عزام سقف الحيط والمحامي أكرم عيادي.

المشتكى عليهما (المدعى عليهما بالحق الشخصي):

1- .... - عراقي الجنسية - سكان عمان - أم اذينة - .... هاتف ....

2- ن. م. أ. - صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني (.................) خلوي: ....، عنوان الموقع: WWW

موضوع الشكوى: مخالفة أحكام قانون المطبوعات والنشر وبشكل خاص المادتين (5) و(38) وبدلالة المادتين (45) و(46) من نفس القانون؛ والذم والقدح والتحقير والتهديد بضرر غير محق، بالاشتراك؛ مع الادعاء بالحق الشخصي لها جميعاً.

قيمة الادعاء بالحق الشخصي:

ألف دينار أردني لغايات الرسوم.

الوقائع:

1. قام المشتكى عليه الأول (المدعى عليه بالحق الشخصي)، من خلال مقالته المنشورة في الموقع الإلكتروني الخاص بالمشتكى عليه الثاني (المدعى عليه بالحق الشخصي) وهي بعنوان (بيان "...............")، بذم وقدح المشتكي المدعي بالحق الشخصي، وذلك بإسناد مواد وعبارات نابية ومهينة جداً، وذلك في المقالة المنشورة بتاريخ 2010/10/08، حيث كان مما ورد فيها:

أ- إن هذا الرجل غير أمين مطلقا في نقل معلومات خطيرة كلفه الرئيس الراحل بإعلانها إن صحت.

ب- إن المحامي المذكور قام بزيارة ومقابلة عدد كبير من الملوك والرؤساء العرب وأمراء خليجيين هم أحياء يرزقون لم يبخلوا بدفع مبالغ طائلة للمحامي المذكور.... ويدعي بمذكراته بأنها تمت بتوجيه من الرئيس الراحل.

ت- إن المحامي المذكور أخذ يطوف على رجال الأعمال العراقيين وغيرهم ....وقد قاموا بدفع مبالغ مالية كبيرة للمحامي المذكور.

ث- ... هرب بعض محامي الرئيس وبحجج واهية .... ومن ضمنهم المحامي المذكور.

ج- ما يكذب ادعاء المحامي المذكور بوجود مذكرة اعتقال بحقه من قبل الجانب العراقي هو غير صحيح مطلقا.

ح- إن المحامي المذكور يستغل تحرج وسكوت بعض المقربين من الرئيس الراحل .. من ذكر الوقائع وتكذيب المحامي المذكور ليتمادى في غيبه.

خ- إن ما يدعيه المحامي المذكور بأنه قابل الرئيس 144 مرة هو غير صحيح مطلقا ويدعو إلى الضحك.

د- هذه محاولة لاستغفال القارئ وإيهامه بأنه شاهد عيان على ذلك (إعدام الرئيس العراقي).

ذ- كما يحاول المحامي المذكور إيهام القارئ وذكر أشياء غير صحيحة عن الرئيس الراحل منذ اعتقاله ولحين اغتياله.

2. قام المشتكى عليه الثاني (المدعى عليه بالحق الشخصي) بنشر المقال المذكور في صحيفة موقعه الإخباري الإلكتروني الذي يملكه ويديره ويحرره على شبكة الإنترنت واسعة الانتشار.
3. المشتكي (المدعي بالحق الشخصي) استهدفته هذه العبارات وسببت له ضرراً معنوياً ومادياً كبيراً وألماً نفسياً وخسائر مادية كبيرة، وقد أثر ذلك على مكانته الاجتماعية بين الناس وهو شخصية عامة مرموقة ومعروفة ليس على مستوى عربي فحسب بل على مستوى عالمي وكان رئيس هيئة الدفاع عن رئيس دولة عربية وهو من عشيرة كبيرة وعريقة على مستوى الوطن العربي. كما أثرت على مصداقية ومبيعات كتابه المشهور " صدام حسين من الزنزانة الأمريكية: هذا ما حدث" الذي حظي باهتمام وانتشار واسع على مستوى الوطن العربي. وإنه يقدر ما لحقه من أضرار بألف دينار أردني لغايات الرسوم.
4. طلب وسطاء الخير من المشتكى عليه المدعى عليه بالحق الشخصي الأول وقف نشر الأسانيد الجارحة والمغلوطة، لكنه امتنع عن الاستجابة لمساعهم الخيّر وأصر على عدم وقف حملته؛ وهو ما زال يهدد في بيانه الأخير بأنه سيستمر بذم وقدح المشتكي بقوله: "وهذا الموضوع سأتطرق إليه في بيان لاحق.." وبقوله "وإني سألتزم بذكر الحقائق في وقت أراه مناسباً" وكذلك بكلامه لوسطاء الخير في المجالس؛ وهذا يؤكد إصراره على الاستمرار في ارتكاب الجريمة والنيل من مكانة وشرف المشتكي المدعي بالحق الشخصي.
5. مقالة (بيان "....................") وبينات إلكترونية أخرى مثبتة في كشف الخبرة المستعجل والمقدم ضمن ملف الطلب المستعجل المقدم لدى رئيس محكمة بداية شمال عمان الموقرة رقم 2010/xxxx.
6. محكمتكم الموقرة صاحبة الصلاحية في النظر والفصل في هذه الشكوى كون المشتكي المدعي بالحق الشخصي والمشتكى عليه الأول المدعى عليه بالحق الشخصي يقيمان في الأردن، والمشتكى عليه الثاني المدعى عليه بالحق الشخصي أردني ويقيم في الأردن، وبسبب اقتراف هذه الجريمة على موقع إلكتروني يهتم بالأخبار الأردنية والعربية، ومملوك لأردني، ولاسيما أن شبكة الإنترنت هي عالمية الانتشار وتدخل الأراضي الأردنية.

الطلب:

1. تبليغ المشتكى عليهما (المدعى عليهما بالحق الشخصي) لائحة الشكوى والادعاء بالحق الشخصي وتحديد موعد المحاكمة.
2. انتداب خبير أو أكثر تراهم المحكمة مناسبين لتقدير قيمة الأضرار التي لحقت بالمشتكي (المدعي بالحق الشخصي) مع استعداده لدفع فارق الرسم على ضوء ما يقدره الخبراء.
3. غبّ المحاكمة والثبوت، مجازاة المشتكى عليهما (المدعى عليهما بالحق الشخصي) سنداً لأحكام القانون، وإلزامهما بقيمة الادعاء بالحق الشخصي بحسب ما يقدره الخبراء، وتضمينهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية من تاريخ رفع الشكوى وحتى السداد التام.

واقبلوا فائق الاحترام،،،

وكيلا المشتكي (المدعي بالحق الشخصي)

لدى محكمة صلح جزاء عمان الموقرة

المشتكية (المدعية بالحق الشخصي): ....

أردنية الجنسية الرقم الوطني (   ) والعنوان: الأردن ـ عمّان، .... ، جوّال ....؛

المشتكى عليها (المدعى عليها بالحق الشخصي): .... ـ بالإضافة إلى وظيفتها، أردنية الجنسية ـ وعنوانها: الأردن ـ عمان، .... ، فندق .... ، جوال ....

موضوع الشكوى:

الذم والقدح والتحقير (مكرر)؛ خلافاً لقانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 مع الادعاء بالحق الشخصي.

قيمة الادعاء بالحق الشخصي: ألف دينار أردني لغايات الرسوم.

الوقائع:

2. المشتكى عليها (المدعى عليها بالحق الشخصي) تعمل في فندق .... بوظيفة مديرة شؤون الموظفين، والمشتكية (المدعية بالحق الشخصي) تعمل في فندق .... بوظيفة ....

3. استدعت المشتكى عليها (المدعى عليها بالحق الشخصي) المشتكية (المدعية بالحق الشخصي) في مساء يوم .... الموافق / /2013 إلى مكتب شؤون الموظفين في الفندق للتحدث إليها، وبحضور الشاهد "...".

4. بدأت المشتكى عليها (المدعى عليها بالحق الشخصي) حديثها مع المشتكية (المدعية بالحق الشخصي) حول تقرير وظيفي يتصل بعمل المشتكية، ثم خرجت عن موضوع التقرير وأخذت تكيل إليها الشتائم والإهانات بشكل سافر.

5. تعلّقت تلك الإهانات بشرف المشتكية وكرامتها واعتبارها، ومنها على سبيل الذكر لا الحصر قول المشتكى عليها لها: "إنتي مبسوطة ع حالك بهادا البنطلون اللي لابستيه، لو بدي أشطف ببيتي ما بلبسه. شو جاية تعملي هون، جاية تشطفي؟!"... "إنت أصلاً واحد بجيبك وواحد بوديك .. بتتنقلي من واحد لواحد"...... "كله مسجل عنّا بالكاميرات" ... "الشباب من الصبح عاملينك مسخرة وبيتريؤوا عليك، يا ترى إيش بدهم منك؟! .. إيش بدهم يعملوا معاك" ..."روحي قدمي استقالتك وإلا بحطك هوستس تقدمي شاي وقهوة .. فاهمة" ..."روحي حطي كرسي عند باب المحاسبة واقعدي لحالك" ... وقالت لها وهي تغادر

الغرفة بعد صرفها: "ضبي غياراتك الداخلية اللي مبينة". وفي كل حديثها كانت تلوح بيديها وتغير ملامح وجهها بطريقة تفيد التهكم والإهانة.

6. عقدت الصدمة لسان المشتكية (المدعية بالحق الشخصي) طوال جلسة الإهانات، ولم ترد إلا من خلال دموعها وخروجها بعد نصف ساعة من الغرفة مجروحة وكسيرة.
7. المشتكية (المدعية بالحق الشخصي) المشهود لها بالنزاهة وبحب واحترام رؤسائها وأصدقائها ومعارفها، استهدفتها هذه العبارات وسببت لها ضرراً معنوياً ومادياً كبيراً، وألماً نفسياً عميقاً. وقد أثّرت سلباً على مكانتها الاجتماعية بين الناس خاصة بعد أن ذاع الخبر. وإنها تقدر ما لحقها من أضرار بألف دينار أردني لغايات الرسوم.
8. وتحتفظ المشتكية (المدعية بالحق الشخصي) بحقها في مقاضاة "......................................" (فندق ....) ومالكيه بصفتهم تلك وبصفتهم الشخصية، في مرحلة لاحقة وفق المقتضى القانوني.
9. محكمتكم الموقرة هي صاحبة الصلاحية في النظر والفصل في هذه الشكوى والادعاء بالحق الشخصي.

الطلب:

1. تبليغ المشتكى عليها (المدعى عليها بالحق الشخصي) لائحة الشكوى والادعاء بالحق الشخصي وتحديد موعد المحاكمة.
2. انتداب خبير أو أكثر تراهم المحكمة مناسبين لتقدير قيمة الأضرار التي لحقت بالمشتكية (المدعية بالحق الشخصي) مع استعدادها لدفع فارق الرسم على ضوء ما يقدره الخبراء.
3. غبّ المحاكمة والثبوت، مجازاة المشتكى عليها (المدعى عليها بالحق الشخصي) سنداً لأحكام القانون، وإلزامها بقيمة الادعاء بالحق الشخصي بحسب ما يقدره الخبراء، وتضمينها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية من تاريخ رفع الشكوى وحتى السداد التام.

واقبلوا فائق الاحترام،،،

وكيل المشتكية (المدعية بالحق الشخصي)

المحامي د. عادل سقف الحيط

لدى محكمة صلح جزاء شمال عمان الموقرة

المشتكي (المدعي بالحق الشخصي):.......................... / وكيله المحامي..........

المشتكى عليه (المدعى عليه بالحق الشخصي):..

موضوع الشكوى:

التحقير، خلافاً لأحكام المواد (190 و359 و365) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

قيمة الادعاء بالحق الشخصي:

مئة دينار أردني لغايات الرسوم.

الوقائع:

1. بتاريخ xxxxxxxx قام المشتكى عليه (المدعى عليه بالحق الشخصي) وهو مدير عام مصنع xxxxxxxxxx الذي يعمل فيه المشتكي (المدعى بالحق الشخصي) باتهام الأخير بالسرقة وإساءة الأمانة، وكان أن صرخ في وجهه بعبارات منها: "يا سارق يا حقير..." و: "يعني مين غيرك سرق فلوسي يا خاين يا عديم الأمانة".
2. تصادف وجود عامل آخر هو زميل المشتكي (المدعى بالحق الشخصي) في العمل، شهد الحادثة وحاول تهدئة المشتكى عليه (المدعى عليه بالحق الشخصي) وثنيه عن اعتداءاته اللفظية دون جدوى.
3. هذه العبارات التحقيرية مست اعتبار المشتكي (المدعي بالحق الشخصي) وسمعته وأثرت على عمله، خاصة بعد أن انتشر خبر الاعتداء عليه بين عمال ومديري المصنع كالنار في الهشيم، وأثرت على علاقاته الاجتماعية والأسرية وألحقت به ضرراً جسيماً معنوياً ومادياً.
4. الاعتداء بالتحقير على المشتكي (المدعي بالحق الشخصي) كان سبباً في تركه العمل وهي رخصة منحته إياها الفقرة السادسة ـ البند (أ) المادة (29) في قانون العمل، مع احتفاظه بكامل حقوقه العمالية وما يترتب له من تعويضات عطل وضرر.
5. يقدّر المشتكي (المدعي بالحق الشخصي) الضرر الذي لحقه من أقوال المشتكى عليه (المدعى عليه بالحق الشخصي) بمبلغ مئة دينار أردني لغايات الرسوم.
6. محكمتكم الموقرة صاحبة الصلاحية في النظر والفصل في هذه الشكوى والادعاء بالحق الشخصي.

الطلب:

1. تبليغ المشتكى عليه (المدعى عليه بالحق الشخصي) لائحة الشكوى والادعاء بالحق الشخصي وموعد المحاكمة.
2. انتداب خبير أو أكثر تراهم المحكمة مناسبين لتقدير قيمة الأضرار التي لحقت بالمشتكي (المدعي بالحق الشخصي) مع استعداده لدفع فرق الرسم على ضوء ما يقدره الخبراء.

3. غبّ المحاكمة والثبوت، مجازاة المشتكى عليه (المدعى عليه بالحق الشخصي)، سنداً لقانون العقوبات، وإلزامه بقيمة الادعاء بالحق الشخصي بحسب ما يقدره الخبراء، وتضمينه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

واقبلوا فائق الاحترام،،،

وكيل المشتكي (المدعي بالحق الشخصي)

لدى محكمة صلح جزاء الكرك الموقرة

المشتكي (المدعي بالحق الشخصي):...

عنوانه لغايات التبليغ:.................. / وكيله المحامي:............................

المشتكى عليه (المدعى عليه بالحق الشخصي):..

عنوانه لغايات التبليغ:.................. / وكيله المحامي:............................

الموضوع: الذم والقدح والتحقير وإطالة اللسان؛ خلافا لأحكام المواد 188 و189 و190 من قانون العقوبات الأردني، والمادة 360 من ذات القانون، مع الادعاء بحق شخصي، مقدر لغايات الرسوم بمبلغ (4000) دينار، مع الاستعداد لدفع فرق الرسم حال التكليف بعد الحق والوجوب.

الوقائـع:

1. بتاريخ......... وفي موقع....... (يذكر المكان الذي يزعم وقوع الذم والقدح والتحقير فيه).......... وأمام مجموعة من الأشخاص، لا يقل عددها عن............ شخص، وأثناء التداول في موضوع خلاف بين عشيرة.......... وعشيرة.......... للتباحث والتداول في موضوع الخلاف الذي حصل بين أبناء....... وأبناء........، تلفظ المشتكى عليه، بصوت عال وأمام الحضور، بكلمات وألفاظ بذيئة قائلاً: (.........................)، وقد كان مجمل الكلام وتخصيصه موجهاً إلى المشتكي (المدعي بالحق الشخصي)، الذي كان متواجداً في الجاهة.
2. يشغل المشتكي (المدعي بالحق الشخصي) وظيفة.........، مع العلم أن الكلام الذي تلفظ به المشتكى عليه (المدعى عليه بالحق الشخصي) قد أساء إلى مركزه الوظيفي والاجتماعي باعتباره.......... حيث انتشرت تلك العبارة في................ وكذلك في المناطق التي يسكنون فيها.
3. يشير المشتكي (المدعي بالحق الشخصي) إلى مقدار الضرر الذي لحق به وآلمه، مادياً ومعنوياً وعشائرياً واجتماعياً، من الأفعال التي أقدم عليها المشتكى عليه (المدعى عليه بالحق الشخصي)، مما رتب بالغ الأذى الشخصي والمعنوي الذي لحق بهم.
4. إن الأفعال التي قام بها المشتكى عليه (المدعى عليه بالحق الشخصي) قد أساءت إلى شرف المشتكي (المدعي بالحق الشخصي) ونالت من كرامته أمام الناس.
5. لما سبق، يُنصّب المشتكي من نفسه مدعياً بالحق الشخصي في هذه الدعوى.
6. محكمتكم الموقرة صاحبة الصلاحية والاختصاص في نظر هذه الدعوى والفصل بها.

الطلب:

لما سبق، ولما تراه عدالتكم، يلتمس المشتكي (المدعي بالحق الشخصي):

1. جلب المشتكى عليه (المدعى عليه بالحق الشخصي) والتحقيق معه وتحديد مجازاته حسب أحكام القانون.

2. تضمين المشتكى عليه (المدعى عليه بالحق الشخصي) مبلغ الادعاء بالحق الشخصي، البالغ أربعة آلاف دينار، وذلك بعد تقدير أهل الخبرة للضرر المادي والمعنوي الذي لحق بالمشتكي (المدعي بالحق الشخصي).
3. تضمين المشتكى عليه (المدعى عليه بالحق الشخصي) الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

واقبلوا فائق الاحترام والتقدير

وكيل المشتكي (المدعي بالحق الشخصي)

لدى محكمة صلح جزاء الكرك الموقرة

لائحة جوابية مقدمة من المشتكى عليه (المدعى عليه بالحق الشخصي) في

الدعوى الصلحية الجزائية رقم /

المجاوب (المشتكى عليه، المدعى عليه بالحق الشخصي):..............................

عنوانـــه لغايـــات التبليـــغ:.. / وكيلـــه المحامي...

المجاوب عليه (المشتكي المدعي بالحق الشخصي):......................................

عنوانه لغايات التبليغ:................ / وكيله المحامي:..........................

الجـواب:

أقام المشتكي (المدعي بالحق الشخصي) الشكوى الجزائية، المسجلة لدى محكمتكم الموقرة تحت الرقم........، ضد المجاوب (المشتكى عليه، المدعى عليه بالحق الشخصي) بموضوع الذم القدح والتحقير وإطالة اللسان، كما زعم المشتكي المدعي بالحق الشخصي في لائحة شكواه، وقد اتخذ بها صفة الادعاء بالحق الشخصي الذي قدره بمبلغ أربعة آلاف دينار لغايات الرسوم. وعليه، فإن المشتكى عليه، المدعى عليه بالحق الشخصي يجيب على لائحة الشكوى والادعاء بالحق الشخصي بالتالي من وقائع وبنود:

1. بادئ ذي بدء، فإن ما ورد في لائحة الشكوى وفي البند الأول من عبارة (واحد من شباب...............) لا يشكل جريمة الذم والقدح المزعوم؛ إذ إن تلك الجريمة هي إسناد مادة معينة (صفات وأحكام عامة في حالة القدح) إلى شخص معين من شأنها أن تنال من شرفه أو كرامته، ويذكر فيها اسم المعتدى عليه، أما إن كانت مسندة لشخص غير معلوم ومبهم فلا تشكل أركان جريمة الذم والقدح، حسب أحكام المادة (188) عقوبات، وغير مؤاخذ عليها جزائياً، ولا يسأل قائلها عنها بأي مسؤولية مدنية.
2. لقد ورد تحت بند نوع الشكوى ـ إطالة اللسان ـ ولم يرد ذكر لأية واقعة حول إطالة اللسان المزعومة، مع الأخذ بعين الاعتبار ـ على الفرض الساقط مع عدم التسليم ـ ؛ إن جريمة إطالة اللسان حال تحققها، ووفق ما استقر عليه المشرع الجزائي الأردني، فإنها تخرج عن اختصاص محكمة صلح الجزاء الناظرة لموضوع هذه الدعوى.
3. لما سبق وصفه في البند الثاني أعلاه، يحتفظ المجاوِب (المشتكى عليه، المدعى عليه بالحق الشخصي) بحق مقاضاة مَن اتهمه زوراً وافتراء بتلك التهمة، والرجوع عليه بكافة الإلزامات المدنية المترتبة عن ذلك.

4. بالتناوب، يبدي المجاوب (المشتكى عليه، المدعى عليه بالحق الشخصي) حول أي من الكلمات و/أو العبارات و/أو الجمل المزمع - على السقوط - أنه كان قد تفوه بها في الموقعة المثبتة في لائحة الشكوى. إنه، وهو أحد وجهاء الجاهة لإصلاح ذات البين، بين أفراد من العائلتين أو العشيرتين، عندما تفوه بما نسب إليه من قوله المشار إليها، فإنه كان يذكر الحادثة مع أحد أفراد عشيرتهم مدة زمنية، وأنه - أي المشتكى عليه - تدخل وساهم حينها في ذلك الصلح وأنهى النزاع. كان ذلك بحسن نية، وبالتالي فإن أركان الجريمة المزعومة غير متوفرة؛ والمقصود من ذلك: أن المجاوب (المشتكى عليه، المدعى عليه بالحق الشخصي) عندما تفوه بجمل معينة - على الفرض الساقط - فإنه كان يتكلم بشكل عام غير مخصص أحداً بقوله أو بالعبارات التي صدرت عنه.

5. بالتناوب أيضاً، يبدي المجاوب أن الادعاء بالحق الشخصي، تبعاً للشكوى موضوع دعوانا هذه، مردود جملةً وتفصيلاً وغير مسموع، لما يلي من بيان:

أ- لا تتولد الدعوى المدنية ولا تنشأ إلا إذا توفر في الفعل الذي تنشأ عنه شروط أساسية؛ فيشترط أولاً أن يكون ذلك الفعل جريمة، وأن تكون تلك الجريمة ضارة، وأن يكون الضرر شخصياً. ولكون العبارة الواردة على لسان المجاوب لم توجه إلى المشتكي، ولكن الواقعة مضى عليها مدة طويلة من الزمن لأحد أفراد العشيرة، فإنها لا ترقى إلى أن تشكل فعلاً يعاقب عليه القانون و/أو يؤاخذ عليه بمسؤولية مدنية، فهي لا تشكل جريمة، وهي غير ضارة، خاصةً للمشتكي المدعي بالحق الشخصي المجاوَب عليه، أو لأي من أبناء عائلته أو مقربيه أو عشيرته؛ كونهم ليسوا المقصودين بتلك العبارة أو العبارات.

ب- إن نظرية المسؤولية ترتكز على فكرة السببية، وأن تكون السببية مباشرة، ولذلك فإن الضرر إن كان ناشئاً عن ظرف خارجي عن الجريمة فلا يجوز اعتبار الجاني مسؤولاً عنه - جندي عبد الملك - الجزء الثالث صفحة 605، ويجب أن يكون الضرر شخصياً ومتحققاً، وأن تستند الدعوى المبينة إلى مصلحة موجودة للمتضرر شخصياً - وهذا غير متوفر في دعوانا هذه؛ ما يكون مؤداه وجوب رد الادعاء بالحق الشخصي التابع للشكوى الجزائية موضوع هذه اللائحة بعد رد الشكوى الجزائية أصل الادعاء بالحق الشخصي.

ج- لا يجوز الادعاء مدنياً إلا من الشخص الذي لحقه الضرر شخصياً. والعبارة المزعومة ليست موجهة لشخص المجاوب عليه، ويغدو الادعاء المدني مردوداً تبعاً لذلك - جندي عبد الملك المرجع السابق صفحة 609، - وما زال القول لجندي عبد الملك - ولا يقبل من أحد أن يدعي بحقوق مدنية عن جريمة وقعت على غيره، وإن فعل فتكون دعواه غير مقبولة؛ ما يؤكد وجوب رد الادعاء بالحق الشخصي موضوع دعوانا هذه.

الطلب:

لما سبق، ولما تراه عدالة محكمتكم الموقرة، يلتمس المجاوب (المشتكى عليه، المدعى عليه بالحق الشخصي)، لثبوت أن الشكوى الجزائية موضوع دعوانا هذه هي شكوى كيدية هدفها النيل من المشتكى عليه وإلحاق الضرر به معنوياً، لغايات تخرج عن مثار الحديث في هذه الدعوى؛ لذا، فإن المشتكى عليه يطلب إعلان براءته، وبالتناوب رد الادعاء بالحق الشخصي جملةً وتفصيلاً؛ كونه لا يقوم على أساس من الواقع و/أو القانون وغير مسموع، مع تضمين المشتكي المدعي بالحق الشخصي كامل الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

واقبلوا فائق الاحترام والتقدير

وكيل المجاوب (المدعى عليه بالحق الشخصي)

ملحق رقم (10)

مجموعة منتقاة من قرارات محكمة التمييز الأردنية الموقرة المتعلقة بجرائم الذم والقدح والتحقير

قرارات هامة تتعلق بجريمتي الذم والقدح

الذم بدلالة المادة 188

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2004/215 (هيئة خماسية) تاريخ 2004/5/23

القرار الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدارالحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم.

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبدالله السلمان وعضوية القضاة السادة: ـ عبدالفتاح العواملة، ونور الدين جرادات، وعادل الخصاونه، ود. عرار خريس.

التمييز الأول:

المميز: مساعد النائب العام / عمان.

المميز ضده: م..

التمييز الثاني:

المميز: م.. / وكيله المحامي راتب الوزني.

المميز ضده: الحق العام.

قُدّم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ 2003/11/16، والثاني بتاريخ 2003/12/30 للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمان في القضية رقم 2003/738 فصل 2003/10/16 والمتضمن ما يلي:

1. رد الاستئناف الثاني المقدم من مساعد النائب العام في عمان.
2. فسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات الزرقاء في القضية رقم 2002/432 فصل 2003/6/12، فيما يتعلق بعدم الحكم بأتعاب محاماة للمستأنف في الاستئناف الأول، والحكم له بمبلغ (60) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي على المستأنف عليه الأول وتأييد القرار المستأنف فيما عدا ذلك.
3. إعادة الأوراق لمصدرها.

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي:

أولاً: القرار مخالف للأصول والقانون من حيث التطبيق السليم للنصوص القانونية المتعلقة بموضوع هذه القضية.

ثانياً: إن محكمة استئناف عمان لم تناقش بينة النيابة العامة مناقشة تتفق وأحكام القانون بالرغم من أن بينات النيابة العامة كافية لإدانة المميز ضده بما أسند اليه.

ثالثاً: لقد جاء القرار خالياً من الأسباب الموجبة له، وشابه قصورٌ في التعليل والتسبيب وفساد في الاستدلال.

لهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز.

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي:

أولاً: كان على محكمة الاستئناف أن تقرر براءة المميز من جناية الافتراء، وليس عدم مسئوليته عن هذا الفعل، وقد أخطأت إذ لم تقرر ذلك.

لقد ثبت لمحكمة الاستئناف أن المميز لم يكن مفترياً على الشخص الذي كان متهماً بالتدخل بالسرقة حيث أنه عندما تقدم للمدعي العام باستدعاء الشكوى ذكر في استدعائه أن ثلاثة أشخاص ذكر أسماءَهم أخبروه أنهم زاروا (أ.ن.أ.) المتهم في قضية السرقة من محله والذي أخبرهم أن(م.ف.)، وهو جار المميز هو الذي حرضه على السرقة وأرشده إلى طريقة السرقة، وأخذ منه مبلغ (1500) دينار من المال المسروق، كما أن(أ.ن.) أفاد بذلك أيضاً أمام المدعي العام.

ولهذا، لم يكن المميز مفترياً عندما تقدم باستدعائه للمدعي العام وطلب منه التحقيق، وكان على محكمة الاستئناف أن تقرر براءة المميز وليس عدم مسؤليته.

ثانياً: أثناء شهادة المميز (المشتكي) في المحكمة بصفته المشتكي في قضية السرقة والتي كان متهماً بها(أ.ن.أ.) بجرم السرقة، و(م.ف.) بجرم التدخل في السرقة سأله المحامي ولإفادة المتهم(أ.ن.أ.) واستناداً إلى أنه بالفعل كان يقوم بإفساد عمال محل المميز بأن يتركوا العمل لديه.

ولا يكون المميز قد جاوز الحقيقة عندما قال: إن جاره(م.ف.) جار سوء، اعتماداً على أقوال هؤلاء الشهود وعلى أقوال المتهم (أ.ن.أ.) وعلى معرفته الشخصيه بأن(م.ف.) يفسد عماله ويتدخل بهم باستمرار.

ثالثاً: إن قول المميز في المحكمة: إن جاره(م.ف.) جار سوء، لا يشكل جرماً.

لقد كان قول المميز هذا مستنداً إلى اقوال الشاهدين:(ح.ع.أم.) و (م.ع.ح.أم.) اللذين أخبراه أن (م.ف.) يحرض عماله ويفسدهم عن العمل عنده، واستناداً لأقوال الشهود (ع.ف.ج.) و(د.م.ع.) و (هـ. م.) الذين أخبروه أن المتهم (أ. ن.أ.) أخبرهم أن (م.ف.)، وهو جار المميز، حرضه على سرقة محله وأرشده إلى طريقة السرقة بعمل مفاتيح مقلدة، ثم قبض منه 1500 دينار من المال المسروق، واستناداً لإفادة

(أ.ن.أ.) أن (م.ف.) هو الذي حرضه على السرقة وأرشده إلى طريقة السرقة وأخذ منه مبلغ 1500 دينار من المال المسروق.

رابعاً: كما أن ما قاله المميز في المحكمة أثناء الشهادة هو عن قناعة استناداً للشهادات وللإفادات المذكورة في البند (3) أعلاه، وإلى معرفته الشخصية بأنه يفسد عماله، مما يعني عدم توفر القصد الجنائي لديه.

خامساً: وبالتناوب وبدون إجحاف:

كما أن ما قاله لا يمكن ان ينطبق عليه وصف الذم وفقاً لأحكام المادة (188) من قانون العقوبات. وأقصى ما يمكن أن ينطبق على هذه الحالة وصف التحقير المنصوص عليه في المادة (190) من قانون العقوبات والمادة (361) من ذات القانون.

سادساً: ومن جهة أخرى فإن المشتكي في هذه القضية (م.ف.) هو الذي جلب الحقارة لنفسه، عملاً بالمادة (363) من قانون العقوبات.

لقد ثبت أن المذكور يفسد عمال المميز ويحرضهم على تركه ويتدخل بأعمالهم ويكون وصف المميز له بأنه (جار سوء) هو وصف صحيح لحقيقة صحيحة، ويكون (م.ف.) هو الذي جلب الحقارة لنفسه بعمله عملاً غير محق.

سابعاً: كما أن العقوبة التي فرضتها محكمة الاستئناف لا تتناسب البتة مع ظروف هذه القضية. لقد تمت فيها سرقة آلاف الدنانير من قاصة المشتكي وأفاد السارق أمام المدعي العام وأمام ثلاثة شهود أن (م.ف.)، وهو جار المميز، هو الذي حرضه وارشده للسرقة، وأخذ منه 1500 دينار من المال المسروق، وشهد هؤلاء الشهود الثلاثة بما أخبرهم به السارق، وبالإضافة لذلك شهد شاهدان آخران بأن(م.ف.) كان يحرض عمال المميز ويحرضهم.

ولهذا، وحتى لو كان فعل المميز يشكل تحقيراً أو ذماً فإن الحكم بحبسه شهرين لا يمكن أن يتناسب مع هذا القول من المميز.

لهذه الأسباب يلتمس وكيل المميز نقض القرار المميز.

بتاريخ 2002/2/9 قدم مساعد رئيس النيابة العامه مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييزين من حيث الشكل، وفي الموضوع رد تمييز المميز م. وتأييد القرار المميز وقبول تمييز مساعد النائب العام ونقض القرار المميز.

القرار:

بعد التدقيق والمطالعة، نجد أن النيابة العامة كانت قد أسندت إلى المتهم م. تهمتين، هما:

1. جناية الافتراء، خلافاً للماده 2/210 عقوبات.
2. جنحة الذم، خلافاً للمادة 358 عقوبات.

وقررت: إحالته الى محكمة جنايات الزرقاء صاحبة الاختصاص لمحاكمته أمامها عن التهمتين المسندتين إليه تبعاً وتوحيداً.

وتتلخص وقائع الدعوى، وكما جاءت بإسناد النيابة العامة بأن المتهم (المدعى عليه بالحق الشخصي) م.ع. كان قد تقدم بشكوى ضد المشتكي (المدعي بالحق الشخصي) م.ف. وآخرين موضوعها التدخل بالسرقة، خلافاً للمادتين 404 و80 عقوبات بالنسبه للمشتكي والذي تمت محاكمته أمام محكمة جنايات الزرقاء بالقضية الجنائية رقم 2000/172، وبتاريخ 2003/3/27 أصدرت محكمة الجنايات حكمها بالقضية المذكورة، وهو يقضي ببراءة المتهم (المشتكي) عن الجرم المسند إليه وقد اكتسب الحكم المذكور الدرجة القطعية. وأضاف المشتكي المدعي بالحق الشخصي بلائحة شكواه بأن المتهم المدعى عليه بالحق الشخصي قد أساء له بعبارات الذم التي كان يسندها إليه، وقدمت الشكوى واتخذ المشتكي صفة الادعاء بالحق الشخصي بمبلغ مائة دينار لغايات الرسوم وجرت الملاحقة.

نظرت المحكمة الدعوى واستمعت إلى بيناتها المقدمة من النيابة، أما المتهم فقد اكتفى بتكرار أقواله لدى المدعي العام ولم يقدم شهود دفاع.

وبتاريخ 2003/6/12، وعلى ضوء وزن المحكمة للبينة المقدمة إليها بموجب صلاحيتها التقديرية المستمدة من المادة 147 من الأصول الجزائية، فقد أصدرت قرارها رقم 2002/432 المتضمن ما يلي:

بالتدقيق في كافة البينات المقدمة والمستمعة بالقضية تجد المحكمة بأن الوقائع الثابتة لديها تتلخص في أن المتهم (م.) كان قد تقدم لدى الشرطة بشكوى ضد المدعو (أ.ن.) موضوعها السرقة، وأحيلت بعد ذلك إلى مدعي عام الزرقاء ضد المذكور وآخرين حيث سجلت تحت الرقم 2000/139 وأثناء التحقيق تقدم المتهم باستدعاء بواسطة محاميه إلى المدعي العام لسماع شهود على أن المشتكي (م.ف.) حرض المتهم الرئيسي بالقضية المذكوره على نسخ المفاتيح والسرقة وأنه أخذ من المدعو (أ.ن.) مبلغ ألف وخمسمائة دينار حيث استمع المدعي العام لشهادات هؤلاء الشهود وهم (ع.ف.ج.) و(د. م.ع.) و (هـ.م.) في مركز أسامة بن زيد لتأهيل الأحداث والذين أكدوا بشهاداتهم أمام المدعي العام أن المتهم الرئيسي (أ. ن). ذكر لهم بأن المشتكي (م.ف.) حرضه على ارتكاب السرقة وأنه أخذ منه مبلغ ألف وخمسمائة دينار، مما جعل المدعي العام يسند للمشتكي (م.ف.) جناية التدخل بالسرقة ،أحيلت القضية التحقيقية إلى محكمة جنايات الزرقاء، وسجلت بالرقم 2000/172، ولدى سماع المحكمة لشهادة المتهم (م.) فقد ذكر بمناقشته من قبل وكيل الدفاع العبارات التالية(.......وخلال فترة عشرين سنة أعرف أن المتهم (م.ف.) هو جار سوء؛ حيث كان دائماً يفسد الشغيلة ويتدخل بهم باستمرار. وقد قررت محكمة جنايات الزرقاء بالقضية رقم 2000/172 إعلان براءة المشتكي (م.ف.) لعدم قيام

الدليل القانوني، واكتسب الحكم الدرجة القطعية، وعلى أثرها تقدم المشتكي (م.ف.) بشكواه ضد المتهم بالافتراء والشتم والتحقير، وصارت الملاحقة القانونية.

هذه الوقائع ثابتة لمحكمتنا من خلال ملف القضية الجنائية رقم 2000/172 المضموم إلى ملف هذه القضية بما تضمنه من بينات وملف القضية التحقيقية المؤسس لها بكامل محتوياته المبرز م/1 بما فيه إفادة المتهم (م.).

وبتطبيق القانون على الوقائع سالفة الذكر وحيث أن الاجتهاد القضائي قد استقر على أن المادة 210 من قانون العقوبات تشترط لإتمام جريمة الافتراء توافر الأركان التالية:

1. أن يكون هناك بلاغ أو إخبار.
2. أن يتضمن الإخبار عزو جريمة إلى أحد الناس.
3. أن يكون الإخبار قد قدم إلى السلطة القضائية أو إلى سلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية عن الجريمة المقرِرة.
4. أن يكون الإخبار كاذباً.
5. أن يكون الإخبار قد حصل عن سوء قصد.

ولما كان الثابت للمحكمة أن المتهم بهذه القضية قد تقدم باستدعاء إلى المدعي العام يطلب فيه الاستماع إلى شهود معينين على وقائع ذكرت له من قبلهم من خلال علمهم بها من المتهم الرئيسي بالقضية الجنائية رقم 2000/172 وهو (أ.ن.) وقد أكد هذا المتهم تلك الوقائع بافادته أمام المدعي العام الأمر الذي ينتفي معه قيام المتهم باختلاق جريمة عزاها للمشتكي، كما ينتفي معه سوء القصد، ذلك أن الشهود الذين ذكروا واقعة قيام المشتكي بتحريض المدعو (أ.ن.) نقلاً عنه نفسه، وهو نفسه الذي ذكر أمام المدعي العام في القضية التحقيقية رقم 2000/139 الصفحة 22 ما يلي (..... لقد حرضني على فعل السرقة شخص يدعى (أ هـ.) وطلب مني أن أقوم بنسخ مفتاح عن مفتاح محل المشتكي (م.) وكذلك مفتاح القاصة، وأن أقوم بسرقة نقود من القاصة...... قمت بسرقة نقود بعد ذلك وقمت بإعطاء المدعو(أ هـ.) مبلغ ألف وخمسمائة دينار من أجل أن لا يعترف عني إذا اكتشف أمري لكونه قام بتحريضي وإخباري بذلك.......) الأمر الذي اضطر المدعي العام إلى اعتبار المشتكي (م.ف.) مشتكي بجرم التدخل بالسرقة، مما يؤكد انتفاء سوء القصد لدى المتهم في هذه القضية أيضاً هو أنه لم يذكر في شهادته ابتداء سواء أمام الشرطة أو لدى المدعي العام أن المشتكي قام بتحريض المدعو (أ.ن.) وإنما ذكر ذلك لاحقاً بعد ما وصله من الشهود الذين التقوا (أ.ن.) أثناء توقيفه في مركز أسامة بن زيد لتأهيل الأحداث، وحيث أنه بانتفاء ركن أو أكثر من الأركان اللازمة لقيام جناية الافتراء تنتفي معه قيام هذه الجريمة، فإن أفعال المتهم على هذا النحو لا تؤلف جرماً ولا تستوجب عقاباً.

أما بالنسبه للعبارة التي ذكرها المتهم في محاضر القضية الجنائية رقم 2000/172 والتي ذكر فيها بأن المشتكي (جار سوء) فإن المحكمة تجد أن المادة 188 من قانون العقوبات عرفت الذم بأنه إسناد مادة معينة إلى شخص ما ولو في معرض الشك والاستفهام من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا. وهذا يعني أن القانون يشترط لقيام جريمة الذم توافر ثلاثة أركان الأول: ركن مادي ويتمثل بفعلين هما:

1. الإسناد أي الإفصاح عن الواقعة المسندة أو التعبير عنها.
2. الإذاعة بين الناس أو الإعلان عنها. وحيث أن الثابت للمحكمة بأن المتهم قد ذكر عبارة (جار سوء) وأنه أي المشتكي يفسد عماله عليه أمام بعض المجاورين في السوق، لا سيما وأنه من التجار أي أنه أسند مادة معينة لشخص معين هو المشتكي فإن ذلك يعني توافر الركن المادي للذم.

والركن الثاني هو ان يقع الاسناد على صورة محددة من الصور المنصوص عليها في المادة 189 من قانون العقوبات وقد اعتبر المشرع هذه الصور هي وسيلة إعلام الناس بعبارات الذم فيتعرض (المجني عليه) تبعاً لذلك لاحتقار الناس أو بغضهم أو كحد أدنى نفور الناس من التعامل معه، ولما كان المتهم قد ذكر العبارة السابق الإشارة إليها أمام بعض المجاورين للمشتكي فإن هذا الركن يكون متوافراً في أفعاله ايضاً.

أما الركن الثالث فهو الركن المعنوي والذي يتمثل في القصد العام أي يكفي لقيامه العلم والإرادة ولا شك بأن قيام المتهم بذكر العبارة المشار إليها على مسمع من بعض المجاورين في السوق لا سيما أنه من فئة التجار كانت عن علم منه عن مدى اثر مثل هذه العبارة عليه في السوق وهو يريد تبعاً لذلك تعريضه إلى بغض الناس عن طريق التشهير به.

وحيث أن العبارة التي ذكرها المتهم ثابتة للمحكمة من محاضر القضية الجنائية رقم 2000/172 المضمومة إلى ملف هذه القضية وأن أركان جريمة الذم متوافرة بحقه على ضوء ما أشرنا إليه.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمه ما يلي:

أولاً: بالنسبه للشق الجزائي

1. عملاً بأحكام الماده 2/236 من قانون أصول المحاكمات الجزائيه إعلان عدم مسؤولية المتهم (م. ع.ح.أم.) عن جناية الافتراء المسندة إليه كون أفعاله لا تؤلف جرماً ولا تستوجب عقاباً.
2. عملاً بأحكام المادة 177 من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم م. بجنحة الذم المسند إليه وفقاً لأحكام المادة 358 من قانون العقوبات وبدلالة المادة 188 من ذات

القانون والحكم عليه بالحبس لمدة شهرين والرسوم وكون المتهم مكفولاً تقرر تركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

ثانياً: بالنسبه للشق الحقوقي

فيما يتعلق بجناية الافتراء وحيث قررت المحكمه إعلان عدم مسؤولية المتهم عنها وحيث أن الشق الحقوقي يدور وجوداً وعدماً مع الشق الجزائي، فتقرر تبعاً لذلك رد الادعاء بالحق الشخصي في هذا الجزء لعدم الاختصاص والبالغ قيمته حسب تقدير الخبير بمبلغ ألف ومائتي دينار وتضمين المدعي بالحق الشخصي الرسوم والمصاريف.

أما فيما يتعلق بجنحة الذم المسندة للمتهم، وحيث قررت المحكمه إدانته بهذه الجنحة فإن ذلك يعني توافر أركان المسؤولية المدنية في أفعاله وتحديداً المسؤولية عن الفعل الضار الذي أقدم عليه من حيث صدور فعل عنه تمثل في الذم أدى إلى الحاق الضرر بالمشتكي والإساءة إلى سمعته وبغض الناس واحتقارهم وعلاقة السببية بين الفعل والضرر.

وحيث أن كل اضرار بالغير يلزم فاعله بضمان الضرر على مقتضى نص المادة 256 من القانون المدني.

وحيث أن الضمان يشمل الضرر المادي والضرر الأدبي شريطة أن يكون نتيجة طبيعية للفعل الضار وفقاً لأحكام المادتين 266 و267 من القانون المدني.

وحيث قدر الخبير الضمان عن فعل الذم الصادر عن المتهم بمبلغ أربعمائة دينار نظراً لسمعة المشتكي ومكانته الاجتماعية.

لهذا تقرر المحكمة الحكم بإلزام المتهم المدعى عليه بالحق الشخصي بتأدية مبلغ أربعمائة دينار للمدعي بالحق الشخصي ورد الادعاء بباقي المبلغ المطالب به وتكليف وكيل المشتكي المدعي بالحق الشخصي بدفع فرق الرسم وتضمين المدعى عليه بالحق الشخصي الرسوم والمصاريف بنسبة هذا المبلغ ودون الحكم ببدل أتعاب محاماة لوكيلي الفريقين لأن كل منهما خسر جزءاً من دعواه.

لم يرض المتهم م.. بالحكم المشار إليه أعلاه وطعن فيه استئنافاً طالباً وللأسباب الواردة بلائحة الاستئناف المقدمة من وكيله بتاريخ 2003/6/22 فسخ القرار المستأنف وإعلان براءته من جرم الافتراء والشتم والتحقير ورد الادعاء بالحق الشخصي والحكم له بأتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي مع الرسوم والمصاريف.

كما طعن مساعد النائب العام بالحكم المذكور طالباً وللسبب الوارد في لائحة استئنافه المقدمة منه بتاريخ 2003/6/26 فسخ القرار المستأنف وإصدار القرار المناسب.

وبتاريخ 2003/10/16 أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم 2003/738 المتضمن ما يلي:

1. رد الاستئناف المقدم من مساعد النائب العام.

2. فسخ القرار المستأنف فيما يتعلق بعدم الحكم بأتعاب.

لم يرض مساعد النائب العام بحكم محكمة الاستئناف المشار إليه أعلاه وطعن فيه تمييزاً طالباً وللأسباب الواردة بلائحة تمييزه المقدمة منه بتاريخ 2003/11/16 نقض القرار المميز وإصدار القرار المناسب.

كما لم يرض المتهم م.. بالحكم الاستئنافي المشار إليه أعلاه وطعن فيه تمييزاً طالباً وللأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة من وكيله بتاريخ 2003/12/30 نقض القرار المميز وإعلان براءته من تهمة الافتراء وليس عدم مسؤوليته عنها.

وإعلان براءته أو عدم مسؤوليته عن جرم الذم ورد دعوى الحق الشخصي.

وبتاريخ 2004/2/9 قدم مساعد رئيس النيابة العامه مطالعته الخطية حول التمييزين المقدمين من مساعد النائب العام ومن المتهم م. وطلب فيها قبول التمييزين شكلاً من حيث المدة. ورد التمييز المقدم من المتهم م. موضوعاً وتأييد القرار المميزوقبول التمييز المقدم من مساعد النائب العام موضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني.

وعن التمييز المقدم من(م.).

عن السبب الأول الذي ينعي فيه المميز على محكمة الاستئناف خطأها بتقرير عدم مسؤوليته عن جناية الافتراء المسندة إليه بدلاً من الحكم ببراءته منها إذ كان عليها الحكم بالبراءة لأن ما ذكره بشكواه ضد م.ف. كان بناءً على ما أفاد به(أ.ن.) أمام المدعي العام وأقوال الشهود الآخرين الذين رددوا ما سمعوه من المتهم أحمد نور الإسلام.

وفي ذلك نجد أن المميز م. لم يذكر شيئاً بحق المميز ضده م.ن.أهـ. بأقواله التي أدلى بها أمام الشرطة وأمام المدعي العام بالقضية التحقيقية رقم 2000/139 المتعلقة بسرقة محله من قبل (أ.ن.) و(ي.م.ع.)، وأن المدعى العام وبناءً على أقوال (أ.ن.) وشهادة الشاهد مركز أسامه بن زيد للأحداث قرر وعلى ص22 من محضر التحقيق اعتبار المدعو (م...) مشتكي عليه بجرم التدخل بالسرقة خلافاً للمادتين 404 و 80 من قانون العقوبات وبنفس اليوم 2000/3/30 حقق معه عن هذه التهمة وقرر توقيفه. ومن ثم صدر بحقه قرار الظن وقرار الاتهام ولائحة الاتهام، وأثناء المحاكمة بالجناية رقم 2000/172 قرر (أ.ن.) وعلى ص4 من محضر المحاكمة ما سبق وقرره أمام المدعي العام من أن(م.ف.) هو الذي طلب منه أن يقوم بنسخ نسخة عن مفاتيح محل(م.ع. ح.) الذي يعمل به وأن يأخذ المصاري ـن المحل وأعطى م.ف. مبلغ 1500 دينار من المسروقات حتى يقوم بإخراجه من السجن إذا ألقي القبض عليه، وقد شهد على هذه الأقوال كل من (د.م.) و (ع.ف.) و (هـ. م.) وجاء فيها بأنهم سمعوا من (أ.ن.أ.) أن (م.ف.ن.) هو الذي حرضه على نسخ نسخة عن مفاتيح محل (م.) ويسرق منه النقود وقاموا بدورهم بإبلاغ م. ما سمعوه من(أ.ن.أ.) ولما سأله (م). عن هذه الأقوال قرر له بصحتها فقام (م.9 بدوره وردد ما سمعه من(أ.) ومن الشهود المذكورين أمام المحكمة ص 58.

يتضح مما تقدم أن المميز لم يتهم (م.ف.) بشيء وأنه ردد فقط ما سمعه من (أ.ن.) ومن الشهود(د.، و ع.، وهـ.) ولم يختلق ضده أي دليل وأن اتهام المدعي العام إلى(م.ف. نزال) كان بناءً على أقوال (أ.ن.) ومشرف مركز أسامة بن زيد للأحداث / الشاهد هـ.، وليس بناءً على أقوال المميز م. ولم يكن سبباً في مباشرة التحقيق مع (م.ف. نزال) ولم يختلق أدلة ضده مما يقتضي إعلان براءته من تهمة الافتراء المسندة إليه وليس عدم مسؤوليته عنها كما ذهبت إلى ذلك خطأ محكمة الاستئناف. وعليه فإن هذا السبب يرد على قرارها المميز ويدعو إلى نقضه.

وعن باقي الاسباب التي ينعي فيها المميز م. على محكمة الاستئناف خطأها في إدانته بجنحة الذم، خلافاً للمادة 358 عقوبات والحكم بحبسه مدة شهرين والرسوم وإلزامه بمبلغ 400 دينار يدفعه للمدعي بالحق الشخصي(م.ف.ن.) لقوله عنه أمام المحكمة ورداً على السؤال الموجه إليه (إنه جار سوء) لأنه كان يفسد عماله ويتدخل بهم باستمرار، ولم يتبرع من تلقاء نفسه بقول هذه العبارة، وقد استند في ذلك إلى أقوال الشهود: (أ.ن.) و (هـ. م.) و (ع.ف.) و (د.م.) و (ع.ح.ع.) و (م.ع.ح). ولذلك فهو قال الحقيقة وكما سمعها من هؤلاء الشهود ولذلك فهي لا تشكل جرماً ولا ينطبق عليها وصف الذم المنصوص عليه بالمادة 188 عقوبات.

وبالتناوب فإن أقصى ما توصف به هذه العبارة وصف التحقير وفقاً للمادة 190 عقوبات يضاف إلى ذلك أن (م.ف.ن.) هو الذي جلب الحقارة لنفسه بإفساد عمال المميز عنه وتحريضه لهم على ترك العمل عنده.

وبالتناوب أيضاً فإن العقوبة لا تناسب مع ظروف القضية حيث تعرض المميز إلى سرقة آلاف الدنانير من القاصة بداخل محله وبناءً على تحريضه الثابت بأقوال الشهود المذكورين أعلاه.

وفي ذلك نجد أن قول المتهم م.عن المشتكي بالحق الشخصي(م.ف. نزال) بأنه جار سوء ويفسد عماله عليه قد تم في معرض الإدلاء بشهادته المأخوذة بعد القسم أمام محكمة الجنايات.

وحيث من واجب كل انسان أن يحضر ويؤدي الشهادة أمام المحكمة إذا دعي إلى ذلك، ويدعم القانون هذا الالتزام بعقاب من يمتنع عن الحضور أو أداء الشهادة أو الامتناع عن الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه، وقد ينسب الشاهد بشهادته إلى المتهم وقائع تعد ذماً أو تحقيراً ولكنه لا يكون مسؤولاً عن ذلك، وتعتبر أقواله مبررة قانوناً طالما أنه لم يخرج بشهادته عما يتعلق بموضوع الدعوى (انظر كتاب الدكتور م.م.م. ـ شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص الطبعة الخامسة لسنة 1958 ـ مطابع دار الكتاب العربي ص 304 ـ 305).

وحيث أن وصف المميز للمشتكي (المدعي بالحق الشخصي) م.ف.ن. بأنه جار سوء كان في معرض الإدلاء بشهادته في القضية رقم 2000/172 جنايات الزرقاء والتي كان م.ن. متهماً فيها بالتدخل بجرم سرقة محل المميز م. ولم يخرج بقوله المشار إليه عن موضوع القضية الجنائية التي أدلى بشهادته فيها.

لذلك فإن قوله عن م.ن. إنه جار سوء في السياق المشار إليه لا يشكل جرماً، مما يتوجب الحكم بعدم مسؤوليته عنها، ورد دعوى الحق الشخصي تبعاً لذلك.

وحيث أن محكمة الاستئناف قد ذهبت بقرارها المميز إلى خلاف ذلك فإن الطعن الموجه إليه من هذه الناحية يرد عليه ويدعو إلى نقضه.

وعن التمييز المقدم من مساعد النائب العام فهو حقيق بالرد على ضوء ما جاء بردنا على التمييز المقدم من المميز م.ع.ح.أ.م.

وعليه نقرر ما يلي:ـ

1 ـ رد التمييز المقدم من مساعد النائب العام موضوعاً.

2 ـ نقض القرار المميز للأسباب الواردة بردنا على التمييز المقدم من م.ع.ح.أ.م.، وإعادة الأوراق لمحكمة الاستئناف للسير بالدعوى على هدي ما جاء بهذا القرار.

قراراً صدر بتاريخ 3 ربيع الثاني سنة 1425 هـ الموافق 2004/5/23م.

الذم والقدح الغيابي

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2001/99 (هيئة خماسية) تاريخ 2001/3/20

القرار الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم.

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أديب الجلامدة، وعضوية القضاة السادة:إسماعيل العمري، وعبد الرحمن البنا، ومحمد المحاميد، والأستاذ هلسة.

المميزة:ـ ج.ع.خ.هـ. / وكيلها المحامي محمد جلال علوي

المميز ضده:ـ أ.ن.م.

بتاريخ 2000/6/19 قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمان بالقضية رقم 2000/742 فصل 2000/2/8 والقاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح جزاء شرق عمان رقم 99/4099 فصل 99/11/15 من حيث مقدار التعويض الواجب الحكم به وبنفس الوقت إلزام المستأنف بأن يدفع للمستأنف ضدها مبلغ ألف دينار مع الرسوم والمصاريف النسبية ومبلغ خمسة وعشرين ديناراً أتعاب محاماة.

وتتلخص أسباب التمييز بالسببين التاليين:

أخطأت محكمة الاستئناف بقضائها رد الحكم بأتعاب المحاماة المقضي بها أمام أول درجة والتي تضمنها تقرير الخبرة المقدم أمامها وما تضمنه هذا التقرير من نفقات وأتعاب ومصاريف تكبدتها المدعية فعلاً، قدرها التقرير بالمبلغ الوارد به وبالتالي لا يجوز والحالة هذه استبعاد هذا الشق من التقرير.

أخطأت محكمة الاستئناف بقصر الضرر الأدبي والمعنوي الذي لحق بالميزة على ألف دينار، لأنّ هذا المبلغ لا يكفي لجبر الضرر الذي لحق بالمميزة لا سيما وأنّ ما قارفه المميز ضده وما آتاه من جرم باتهام المميزة بشرفها وما ألحقه ذلك من ضرر، من بينها ما ترتب عنها بالنتيجة تطليقها من زوجها لا يكفي لجبر ذلك لا سيما وأنّ المميزة هي فتاة مسلمة محافظة ومن عائلة معروفة وأن تلويث سمعتها لا يجبره ما توصلت إليه محكمة الاستئناف من تعويض.

لهذين السببين يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض الحكم المميز موضوعاً وتضمين المميز ضده الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

القرار:

بعد التدقيق والمداولة نجد أنّ وقائع الدعوى تشير إلى أنّ المميزة المشتكية المدعية بالحق الشخصي تقدمت بشكوى وادعاء بالحق الشخصي ضد المميز ضده المشتكى عليه المدعى عليه بالحق الشخصي موضوعها ذم وقدح وتحقير مع الادعاء بالحق الشخصي.

وبعد المحاكمة أصدرت محكمة صلح جزاء شرق عمان قرارها رقم 97/4099 تاريخ 99/11/15 ويقضي بأنّ ما أسند للمشتكى عليه المدعى عليه بالحق الشخصي يشكل جنحة الذم والقدح الغيابي كونه قد وقع أثناء اجتماع أشخاص كثيرين وحيث أنّ الجرم قد شمل بأحكام قانون العفو العام ونظراً لثبوت ذلك الفعل ونظراً لثبوت الشق الحقوقي قررت إلزام المدعى عليه بالحق الشخصي بقيمة الادعاء بالحق الشخصي حسبما قدره الخبير والبالغة (2400) دينار والرسوم والمصاريف ومبلغ (50) ديناراً أتعاب محاماة.

لم يرتضِ المدعى عليه بالحكم، فطعن فيه لدى محكمة استئناف عمان، التي أصدرت قرارها رقم 2000/742 تاريخ 2000/2/8 ويقضي بفسخ القرار المستأنف من حيث مقدار التعويض الواجب الحكم به، وبنفس الوقت إلزام المستأنف بأن يدفع للمستأنف عليها مبلغ ألف دينار مع الرسوم والمصاريف النسبية ومبلغ خمسة وعشرين ديناراً أتعاب محاماة.

لم ترتضِ المميزة بالحكم فطعنت فيه لدى محكمة التمييز للسببين اللذين أوردتهما في لائحة تمييزها.

وحيث نجد أنّ الطعن يقع على الادعاء بالحق الشخصي المقام تبعاً لدعوى جنحة الذم والقدح والتحقير.

وحيث أنّ المادة 1/10 من قانون تشكيل المحاكم النظامية قد حصرت صلاحية محكمة التمييز بصفتها الجزائية بالنظر في جميع الأحكام والقرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف في القضايا الجنائية ولا تقبل تمييز الأحكام الصادرة في القضايا الصلحية الجنحوية وتخضع دعوى الحق الشخصي لما تخضع له دعوى الحق العام من حيث طرق الطعن.

وحيث أنّ ذلك كذلك فإنّ التمييز يكون مستوجباً للرد شكلاً.

لذا نقرر رد التمييز شكلاً وإعادة الأوراق لمصدرها.

قراراً صدر تدقيقاً في 25 ذو الحجة سنة 1421هـ الموافق 2001/3/20م

ذم خطي ورد في إنذار عدلي بدلالة المادة (188) من قانون العقوبات

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1999/1425 (هيئة عادية) تاريخ 1999/9/3

1. تختص محكمة البداية بالنظر بدعوى المطالبة بالتعويض عن الذم والقدح.
2. إن عبارة (أخذتم ومنذ مدة وعلى فترات عدة بخلع ملابسكم والتجول في التهوية والبصيص على بيوتنا)، التي أوردها المدعى عليهم في جوابهم على الإنذار العدلي الموجه من المدعي، تشكل ذماً للمدعي ما دام أن المدعى عليهم لم يثبتوا صدق ما نسبوه للمدعي ويستحق المدعي تعويضاً عن ذلك ويقدر التعويض عن ذلك الضرر بالخبرة وغيرها من البينات.

نص الحكم:

الهيئة الحاكمة برئاسة العضو المترئس القاضي السيد عبد اللطيف التلي وعضوية القضاة السادة: محمد الرقاد، وجميل زريقات، وأحمد أبو الغنم، ومحمد عثمان.

المميزون: محمد أحمد إبراهيم، ونبيل عبد الباري، وآمنة علي مصلح، وكيلهم المحامي السيد مصلح فرح.

المميز ضده: محمد أبو عيطة، وكيلاه المحاميان السيدان راتب الوزني وخلدون أبو جاموس.

الحكم:

بتاريخ 1999/5/12 قدم وكيل المميزين هذا التمييز وذلك للطعن بقرار محكمة استئناف حقوق عمان الصادر بتاريخ 1999/4/14 في القضية رقم 98/38 والمتضمن فسخ القرار المستأنف فيما يتعلق ببدل الضرر الذي لحق بالمدعي (المستأنف) جراء العبارات الموجهة إليه بواسطة جواب الإنذار العدلي وبنفس الوقت الحكم بإلزام المدعى عليهم (المستأنف عليهم) بدفع مبلغ خمسمائة دينار للمدعي مع الرسوم والمصاريف وخمسة وثلاثين دينارا أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

في القانون:

1. أخطأت المحكمة الموقرة بالتطبيقات القانونية باستنادها إلى المادة 188 من قانون العقوبات، وهي لا تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها.
2. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها باعتبار أن ما ورد بالإنذار العدلي هو عبارات تشكل جرم الذم حيث أن هذه العبارات لا تمثل أولا تشكل ذماً أو قدحا حسب قرارات محكمة التمييز والاستئناف السابقة في هذه القضية.

3. أخطأت المحكمة في التطبيق القانوني بالنسبة لأركان المسؤولية التقصيرية وتوافرها، إذ على سبيل الفرض الساقط لو كان هناك خطأ فأين هو الضرر؟ وهل الضرر مفترض أم يحتاج إلى إثبات؟

وحيث أن الاجتهاد استقر على أن الضرر لا يفترض بل يحتاج إلى إثبات، والمميز ضده لم يثبت الضرر الذي يدعيه فالقرار المميز يكون مخالفاً للقانون وحري بالنقض.

في الاستدلال:

1. بالرغم من أن محكمة التمييز ليست محكمة موضوع إلا أنه عليها يقع عبء تقدير ووزن البينة والاستدلال، وفي هذه الدعوى خطأ جسيم، حيث ورد في القرار وعلى الصفحة الثانية وقبل الأخيرة: (وقد طلبت محكمتنا بمشروحاتها على الاستدعاء المقدم من وكيل المستأنف ضدهم من محافظ العاصمة صورة طبق الأصل عن الشكوى بحق المستأنف ضدهم ووردت الإجابة أنه قد تم إتلاف ملفات شكاوى عام 1989 وبالتالي لم يثبت فيما إذا كانت هناك شكوى قدمت لمحافظ العاصمة).

مع كل التقدير، فهذا الاستدلال مخالف للواقع حيث أنه وكما هو مدون في المحاضر هناك شكوى موجودة وقدمت، ولكن المطلوب ماذا تم بشأن هذه الشكوى.

فهل يستقيم ذلك مع عبارة لم يثبت أنه كانت هناك شكوى.

وطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ورد الدعوى لعدم توافر أركان المسؤولية التقصيرية وتضمين المميز ضده الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد وبحسب وقائع الدعوى أن المدعي أقامها بطلب إلزام المدعى عليهم من جملة ما طلب بدفع التعويض عن التشهير به وإساءة سمعته والحط من كرامته، بما نسبوه إليه في جوابهم على الإنذار العدلي الموجه منه إليهم، حيث ورد فيه (أخذتم ومنذ مدة، وعلى فترات عدة، بخلع ملابسكم والتجول في التهوية والبصبص على بيوتنا، وقد قمنا بتقديم شكوى تأديبية بحقكم لدى محافظ العاصمة، وقد تم أخذ وتنظيم تعهد عليكم بتاريخ 1989/12/3 أمام عطوفة المحافظ...).

نتيجة المحاكمة البدائية قضت محكمة البداية فيما يتعلق بهذا الشق منها برد الادعاء بالتعويض عن الذم والقدح لعدم الاختصاص بداعي أن هذا التعويض يترتب على ثبوت الجانب الجزائي لدى المحكمة الجزائية المختصة وأن محكمة البداية غير مختصة ببحثه.

لم يرتض المدعي بهذا الحكم فطعن عليه استئنافاً، وأصدرت محكمة الاستئناف بتاريخ 1992/12/28 في القضية رقم 92/1431 قرارها القاضي برد الاستئناف وتصديق الحكم المستأنف بالنسبة لرد المطالبة بالتعويض عن التشهير.

لم يرتض بهذا القرار فطعن به تمييزاً بموجب التمييز رقم 93/300 وبتاريخ 1993/6/15 صدر القرار التمييزي القاضي بنقض القرار المميز وإعادة القضية لمحكمة الاستئناف لبحث موضوع الاختصاص وتقرر فيما إذا كانت محكمة البداية مختصة بنظر دعوى المطالبة بالتعويض عن الذم والقدح أم لا.

وبتاريخ 1994/1/17 وبعد النقض والإعادة قررت محكمة الاستئناف بأن محكمة البداية مختصة بنظر الدعوى، ولهذا فسخت الحكم المستأنف وأعادت القضية لمحكمة البداية للنظر في الموضوع باعتبارها مختصة وإصدار الحكم الموضوعي فيه.

بتاريخ 1996/4/25 وبعد اتباعها لقرار الفسخ قضت محكمة البداية بالقضية رقم 94/792 برد المطالبة بالتعويض لأن العبارات الواردة في جواب الإنذار العدلي لا تشكل أفعال الذم والتحقير من جهة ومن جهة أخرى لم يقدم المدعي البينة على إلحاق الضرر به من تلك العبارات.

لم يرتض المدعي بهذا الحكم فطعن عليه استئنافاً بموجب الاستئناف رقم 96/1215، وبتاريخ 1997/2/17 قضت محكمة الاستئناف برد الاستئناف وتصديق الحكم المستأنف، كون المستأنف لم يثبت وقوع ضرر لحق به ومقدار هذا الضرر كي يحكم له به.

لم يرتض أيضا بهذا القرار فطعن عليه تمييزاً بموجب التمييز رقم 97/2208، وبتاريخ 1998/1/13 قررت محكمة التمييز نقض القرار المميز لقصور في التعليل والتسبيب مخالفة أحكام القانون وقالت في متن قرارها:

(نحن نجد أنه كان على محكمة الاستئناف أن تناقش ما ورد في العبارات التي وجهها المميز ضده بالإنذار إلى المميز وتبحث فيها من حيث كونها تشكل ذماً أو قدحاً أو تحقيراً للمميز، وهل صدق المميز ضدهم في تضمين تلك العبارات إلى المميز أم أنهم اختلقوا ما نسبوه إليه زوراً وبهتاناً حتى إذا ما ثبت أن المميز كان بريئاً مما وجه إليه من صفات وتصرفات وأن العبارات تشكل ذماً أو قدحاً أو تحقيراً من شأنه المساس بشرفه والإساءة إلى سمعته وأن هذه العبارات ليس من شأنها ذلك، أما مقدار الضرر فيمكن تقديره أو استبيانه بالخبرة وغيرها من البينات...).

وبتاريخ 1999/4/14 وبعد اتباعها النقض أصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم 98/38 المتضمن فسخ القرار المستأنف فيما يتعلق بالمطالبة بالتعويض عن أفعال التشهير المنسوبة للمستأنف ضدهم، وحكمت بإلزامهم بدفع مبلغ خمسمائة دينار للمستأنف (المدعي) مع الرسوم والمصاريف وخمسة وثلاثين ديناراً اتعاب محاماة، تأسيساً على أن ما صدر عن المدعى عليهم يشكل ذماً للمدعي وأن المدعى عليهم لم يثبتوا صدق ما نسبوه للمدعي من أفعال.

لم يرتض المستأنف ضدهم (المدعى عليهم) بهذا القرار فطعنوا عليه بموجب هذا التمييز للأسباب الواردة بلائحته.

وعن جميع أسباب التمييز:

وحيث نجد أنه سبق لمحكمتنا بتشكيل آخر أن نقضت قرار محكمة الاستئناف الصادر في القضية الاستئنافية رقم 96/1215 بتاريخ 1997/2/17، بالقرار الصادر في القضية التمييزية رقم 97/2208 تاريخ 1998/1/13 وأن محكمة الاستئناف بقرارها الصادر في القضية رقم 98/38 تاريخ 1999/4/14 قد اتبعت النقض وفصلت الدعوى وفقاً لمقتضياته وللتوجيهات التي وردت فيه ووجدت بعد إعمال رأيها في البينات المقدمة أن ما نسبه المميزون للمميز ضده في الإنذار العدلي تشكل فعلاً من أفعال الذم التي تستوجب الحكم عليهم بالتعويض الذي يجبر الضرر المعنوي الذي لحقه بسبب فعل المميزين (المستأنف ضدهم)، وخلصت بقرارها المميز إلى الحكم عليهم بدفع مبلغ خمسمائة دينار للمميز ضده (المستأنف) مع الرسوم والمصاريف و35 ديناراً أتعاب محاماة.

وحيث أن محكمة الاستئناف قد كونت عقيدتها تلك وارتكزت إلى بينات ثابتة في الدعوى واستخلصتها استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها في هذه المسألة الموضوعية.

وحيث أن وكيل المميزين لم يأت في أسباب الطعن بما يؤثر على سلامة القرار المميز أو يشكل سبباً من الاسباب التي تؤدي الى نقض القرار المطعون فيه، فإنه يتعين رد أسباب التمييز وتأييد القرار المميز.

وعليه: نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز.

قراراً صدر بتاريخ 20 جمادى الآخرة سنة 1420هـ الموافق 1999/9/30م.

ذم وقدح
دفع المدعية لفرق رسوم الدعوى

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1997/1402 (هيئة خماسية) تاريخ 1998/1/12

القرار الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية الحسين بن طلال المعظم.

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد مأمون برهم وعضوية القضاة السادة يوسف الحمود، إسماعيل العمري، وجميل زريقات، ونايف الإبراهيم.

المميز: ريما أحمد علاء الدين / وكيلها المحامي السيد فاروق الكيلاني.

المميز ضدها: جان عزت أباظه / وكيلها المحامي السيد طه الرواشدة.

بتاريخ 97/6/21 قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان بالقضية رقم 97/673 تاريخ 97/5/26، والقاضي بفسخ الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم 94/1389 تاريخ 97/1/11 فيما يتعلق بمقدار التعويض المحكوم به، وعملاً بأحكام المادة 264 من القانون المدني تقرر إنقاص التعويض الواجب على المدعى عليها أداؤه إلى مبلغ عشرة

الآف دينار فقط ورد الاستئناف التبعي وتصديق الحكم المستأنف فيما عدا ذلك وتضمين المدعية نصف الرسوم الاستئنافيه وعدم الحكم لأي منهما بأتعاب المحاماة عن هذه المرحلة لأن كلا منهما خسرت جزءاً كبيراً من دعواها.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

1. خالفت محكمة الاستئناف القانون باعتبارها ان تأجيل فرق رسم الدعوى من قبل رئيس المحكمة بعد أن تمت إحالة الدعوى لقاضي آخر كان موافقاً للقانون مع أن تأجيل الرسم تم خلافاً للقانون.
2. أخطأت محكمة الاستئناف في تفسير معنى الذم والقدح إذ اعتبرت أن نشر الإعلان بتكذيب الزواج يشكل ذماً وقدحاً مع أن التكذيب كان صحيحاً لأن عقد الزواج لم يكتمل بين غديان وبين جان وقد تم إبراز وثيقة صادرة عن غمام مسجد نيوجرسي أباظه يشير فيها إلى أن إجراءات العقد لم تكتمل وأن الاتفاق على أن تتم في عمان ولكنها لم تتم في عمان.
3. خالفت محكمة الاستئناف أحكام المادة 2/198/ح من قانون العقوبات التي تعتبر نشر أي مادة تكون ذماً يعتبر نشراً مروعاً إذا كانت تشكل بياناً صحيحاً عن أي شيء أو أمر قيل أو جرى أو أبرز أثناء إجراءات قضائية متخذة أمام أية محكمة بشرط أن لا تكون تلك المحكمة حظرت نشر ما ذكر أو المحاكمة التي تمت بها تلك الإجراءات تمت بصورة سرية.
4. اخطأت محكمة الاستئناف في عدم الالتفات لحكم المادة 17 من قانون الأحوال الشخصيه رغم توجيه نظرها اليها.
5. أخطأت محكمة الاستئناف بقولها إن نشر هذين الأعلانيين فيه اعتداء على المميز ضدها في عرضها وشرفها وسمعتها.
6. أخطأت محكمة الاستئناف في الحكم على (ضرر) لم يتم الدعاء به في لائحة الدعوى.
7. أخطأت محكمة الاستئناف بتطبيق القانون عندما اعتبرت ان الإعلانيين تم نشرهما رداً على ما قامت به المميز ضدها من نشر إعلان تهنئة بهدف إفشال مشروع زواجه من المميزة ريما أحمد علاء الدين وبنفس الوقت حكمت بالضمان إذ كان يجب على المحكمة أن لا تحكم بضمان ما لأن الرد هو حق مشروع بموجب المادة 29 من قانون المطبوعات والنشر وهو لا يرتب ضماناً لأنه لا يشكل خطأ طالما أجازه القانون.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز ونقضه موضوعاً.

بتاريخ 97/6/29 قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز وتضمين المميز الرسوم والمصاريف والأتعاب.

القرار:

بعد التدقيق والمداولة نجد أن واقعة الدعوى تتلخص في أن المميز ضدها (المدعية) كانت قد تقدمت بهذه الدعوى ضد المدعى عليها (المميزة) ومحمد ماهر نمر ضبان وغسان نمر ضبان لمطالبتهم بالتعويض عن ضرر مادي ومعنوي أصابها وفق ما أوردته في وقائع الدعوى، وقد قررت الدعوى لغايات الرسوم بمبلغ 800 دينار ودفعت الرسوم عن هذا المبلغ عند تقديم الدعوى وبعد السير بالدعوى، قدر الخبير المنتخب المحامي محمد السمهوري وعلى فرض الثبوت والمسؤولية أن ما تستحقه المدعية من تعويض مادي ومعنوي عدا عن أية أضرار فعليه تكبدتها أو أضرار مستقبليه يمكن أن تصيبها بمبلغ 17500 دينار بدل ضرر مادي ومبلغ 20000 دينار بدل ضرر معنوي أي مبلغ 37500 دينار من حيث المجموع، وبجلسة 1996/12/15 قررت محكمة البداية تكليف وكيل المدعية بدفع فرق الرسوم عن الفرق بين المبلغ المقدر عند تقديم الدعوى والمبلغ الذي قدره الخبير والبالغ 37500 دينار فاستمهل وكيل المدعية لهذه الغاية وتم تأجيل الدعوى ليوم 1996/12/25، وبجلسة هذا اليوم ذكر وكيل المدعية بأنه تقدم بطلب تأجيل رسوم لرئيس محكمة البداية وأن رئيس المحكمة قد وافق على ذلك وحفظت محكمة البداية الطلب برقم 1418/ط/96 بالملف.

وبالنتيجة، أصدرت محكمة البداية حكماً يقضي بالزام المدعى عليها (المميزة) ريما أحمد علاء الدين بدفع مبلغ عشرين ألف دينار للمدعية جان عزت عثمان أباظه ورد الدعوى بالنسبة للمبلغ الباقي وتضمين المدعى عليها ريما الرسوم والمصاريف بنسبة المبلغ المحكوم به وعدم الحكم لأي من المدعية والمدعى عليها بأتعاب محاماه لأن كل طرف قد خسر جزءاً من دعواه وعدم الحكم للمدعية بالفائدة القانونية لعدم المطالبة بها بلائحة الدعوى والحكم برد دعوى المدعية جان عزت عثمان أباظه عن المدعى عليها الثاني والثالث محمد ماهر نمر ضبان وغسان نمر ضبان وتضمين المدعية الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمائة دينار أتعاب محاماة تدفع للمدعى عليها الثاني والثالث مناصفة.

لم ترتض المميزة بهذا القرار فطعنت به استئنافاً كما تقدمت المدعية باستئناف تبعي ضد المستأنفة أصلياً ومحمد ماهر نمر ضبان وغسان نمر ضبان وبنتيجة المحاكمة الاستئنافية قررت محكمة الاستئناف فسخ القرار المستأنف فيما يتعلق بمقدار التعويض المحكوم به وعملاً بأحكام المادة 264 من القانون المدني قررت إنقاص التعويض الواجب على المدعى عليها أداؤه إلى مبلغ عشرة آلاف دينار فقط ورد الاستئناف التبعي وتصديق الحكم المستأنف فيما عدا ذلك وتضمين المدعية نصف الرسوم الاستئنافية وعدم الحكم لأي منهما بأتعاب محاماة عن هذه المرحلة لأن كلاً منهما خسرت جزءاً كبيراً من دعواها.

لم ترتض المميزة بهذا القرار فطعنت به تمييزاً للأسباب الوارده بلائحة التمييز.

وعن السبب الأول نجد من الرجوع للمادة 15 من نظام رسوم المحاكم رقم 4 لسنة 1952 أنها نصت في الفقرتين الأولى والثانية:

1. إذا ادعى شخص بعدم اقتداره على دفع الرسوم في أية دعوى حقوقية يقوم رئيس المحكمة أو قاضي الصلح بالتحقيق للتأكد من حالة فقره فإذا اقتنع بصحة الادعاء يقرر قبول الدعوى بدون رسوم.
2. إذا أصبح الشخص الذي قبلت دعواه بدون رسوم قادراً على تأدية تلك الرسوم خلال أي دور من أدوار المحاكمة تأمر المحكمة بتوقيف الإجراءات ريثما تدفع كافة الرسوم المستحقة على الدعوى.

يفهم من نص الفقرتين المشار اليهما أن رئيس محكمة البداية هو صاحب الصلاحية بقبول الدعوى البدائيةالحقوقية بدون رسم في حال ادعاء شخص بعدم اقتداره على دفع الرسم في أية دعوى بدائية حقوقية، وبعد تأكده من حال فقر هذا الشخص وهذه الصلاحية عند تقديم الدعوى ابتداءً، أما بعد قبول الدعوى بدون رسم والسير بها وفي أي دور من أدوار المحاكمة فإذا أصبح الشخص الذي قبلت دعواه بدون بدون رسم قادراً على تأدية أية رسوم تأمر المحكمة أي المحكمة التي تنظر الدعوى بتوقيف الإجراءات ريثما تدفع كافة الرسوم المستحقه على الدعوى بدليل أن المشرع قد نص في الفقرة الأولى من المادة 15 المشار إليها على صلاحية رئيس المحكمة في تأجيل الرسوم لقبول الدعوى ابتداءً بدون رسم، أما بعد قيد الدعوى والسير بها فقد نصت الفقرة الثانية على صلاحية المحكمة التي تنظر الدعوى في توقيف الإجراءات في أي دور من أدوار المحاكمة ريثما تدفع كافة الرسوم المستحقه إذا أصبح الشخص الذي قبلت دعواه ابتداءً بدون رسوم قادراً على تأدية تلك الرسوم وقصد المشرع واضح في ذلك إذ أن الدعوى عند تقديمها لا تكون منظورة من قبل هيئة فنصّ على صلاحية رئيس المحكمة بتأجيل الرسوم أما في حال السير بها فإنها تكون منظورة من قبل قاضي قد يكون ليس رئيس المحكمة وهو صاحب الصلاحية فيما يقدم في هذه الدعوى من طلبات وهو صاحب الصلاحية كذلك في توقيف إجراءات الدعوى إذا أصبح الشخص الذي قبلت دعواه بدون رسوم قادراً على تأدية تلك الرسوم إذ أنه هو الذي ينظر الدعوى.

وعليه، وحيث أن فرق الرسوم التي كلفت محكمة البداية المدعية بدفعها قد توجب دفعها بعد أن تبين لمحكمة البداية أن بدل الأضرار المدعى بها والتي قدرها الخبير على فرض الثبوت يزيد عن القيمة المقدرة للدعوى لغايات دفع الرسوم.

وحيث أنه كان يتوجب على المدعية إما دفع فرق الرسوم بعد أن استمهل وكيلها لدفعه وإما تقديم طلب لتأجيل دفع هذا الفرق الى المحكمة التي تنظر الدعوى التي كلفته بدفعه، ولما لم تفعل وتقدمت بطلب لرئيس المحكمة فإنها تكون قد تقدمت بالطلب لجهة ليست صاحبة صلاحية بالتأجيل وكان على محكمة البداية التي تنظر الدعوى أن لا تعتبر أن فرق الرسوم قد تأجل إذ أنها هي صاحبة الأختصاص بالتأجيل وليس رئيس المحكمة كما كان عليها إعمال نص المادة 124 من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وحيث أن محكمة الاستئناف قد اعتبرت أن محكمة البداية قد أصابت بقبول تأجيل دفع الرسم سنداً للقرار الصادر عن رئيس المحكمة في الطلب رقم 1418/ط/1996 بتاريخ 1996/12/24، فإن هذه النتيجة التي توصلت إليها محكمة الاستئناف مخالفة للقانون ويكون هذا السبب وارداً على القرار المميز ويتوجب نقضه لهذه الناحية.

لهذا وبناءً على ما تقدم واستناداً لمناقشتنا للسبب الأول ودون حاجة لبحث باقي أسباب التمييز نقرر نقض القرار المميز وإعادة أوراق القضيه لمحكمة استئناف حقوق عمان للسير بها في ضوء ما بيناه آنفاً.

قراراً صدر بتاريخ 14 رمضان سنة 1418هـ الموافق1998/1/12م.

ذم وقدح
عدم لزوم ذكر اسم المعتدى عليه

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1996/636 (هيئة عادية) تاريخ 1996/11/18.

لم يشترط حكم المادة (188) من قانون العقوبات ذكر اسم المعتدى عليه في جرائم الذم أو القدح صريحاً أو أن تكون الإسنادات الواقعة عليه صريحة متى كانت هناك قرائن قوية لا يبقى معها تردد في نسبة تلك الإسنادات إلى المعتدى عليه وفي تعيين ماهية الإسنادات المنسوبة له، ويعتبر مرتكب الفعل وكأنه ذكر اسم المعتدى عليه وكأن الذم أو القدح كان صريحاً من حيث ماهيته، وعليه فيكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف من صحة وقائع توجيه عبارات الذم والقدح إلا أنها استلزمت للمعاقبة على هذه الأفعال ذكر اسم المعتدى عليه صريحاً مخالفاً لحكم المادة (188 /3) من قانون العقوبات مما يستوجب نقض الحكم.

الادعاء بالحق الشخصي
تغيب المشتكي عن الجلسات بعد أن اتخذ صفة الادعاء بالحق الشخصي

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1995/411 (هيئة عادية) تاريخ 1995/9/5.

لا تتوقف ملاحقة المشتكى عليه عن جرم الذم والقدح إذا تغيب المشتكي عن حضور الجلسة بعد أن اتخذ صفة المدعي الشخصي لأن اتخاذ المشتكي صفة المدعي الشخصي شرط لقبول الدعوى ابتداءً طبقاً لنص المادة (364) من قانون العقوبات، وليس شرطاً للاستمرار بنظرها وكان على محكمتي الصلح والاستئناف استكمال إجراءات التقاضي وإصدار الحكم بموضوع الدعوى، لا أن تقرر وقف الملاحقة.

الذم والقدح

ذم وقدح كتابي في المطبوعات

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1989/986 (هيئة عادية) تاريخ 1989/1/1

1. لا تتوقف إقامة دعوى التعويض والضمان على الصحيفة بسبب نشرها مقالاً يتضمن القدح والذم والتحقير بالمدعي إقامة الدعوى الجزائية لإثبات إدانة الفاعل بالذم والقدح لأن المادة (1/188) من قانون العقوبات عرفت الذم بأنه إسناد مادة معينة إلى شخص ولو في معرض الشك والاستفهام من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم سواء كانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا، وبالتالي فليس من الضروري أن تكون مادة الذم المسندة إلى الشخص تشكل جريمة يعاقب عليها القانون. وعليه، فإن إقامة الدعوى الجزائية وإدانة الفاعل ليس ضرورياً لإقامة الدعوى المدنية، وكذلك الأمر بالنسبة للقدح الذي يستفاد من تعريفه الوارد في المادة (2/188) عقوبات بأن القدح قد يقع بحق الشخص المعتدى عليه ولو لم يكن صدر عن الفاعل بصوره الجزم ولو لم يكن يستلزم العقاب، وبناء على ذلك فإن محكمة الاستئناف كمحكمة موضوع قد قنعت من البينات المستمعة والمقدمة في الدعوى ومن تقرير الخبرة بأن ما نشرته الصحيفة المدعى عليها يشكل ذماً وقدحاً بحق المدعي واعتداء على كرامته وشرفه واعتباره الشخصي بدون حق فيكون إلزامها لها بمبلغ التعويض الذي قدره الخبير متفقاً والقانون ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها فيما توصلت إليه ما دام أن قرارها معلل تعليلاً سليماً وسالفاً ومستخلصاً مهما يتفق مع الثابت بالدعوى.
2. إذا لم تقدم المميزة ما يثبت أن موضوع الذم والقدح المنشور في صحيفتها كان صحيحاً وأن نشره يعود بالفائدة على المصلحة العامة فيكون استنادها في أسباب الطعن إلى نص المادة (1/198) عقوبات في غير محله.
3. لا تخلّ المسؤولية المدنية بالمسؤولية الجنائية متى توفرت شروطها ولا أثر للعقوبة الجزائية في تحديد نطاق المسؤولية المدنية وتقدير الضمان كما تنص على ذلك المادة (271) مدني بما يستفاد منه أن إقامة الدعوى المدنية لا تتوقف على الدعوى الجزائية إن لم تكن مقامة قبلها في الأصل لإمكانية إقامة الدعوى المدنية لدى المحكمة الحقوقية المختصة إذ لا أثر للعقوبة في المسؤولية المدنية.
4. تجيز المادة (1/6) من الأصول الجزائية إقامة دعوى الحق الشخصي تبعاً لدعوى الحق العام أمام المرجع القضائي المقامة لديه الدعوى الجزائية، كما تجيز إقامتها على حدة لدى القضاء المدني.

5. يستفاد من المادة (256) من القانون المدني التي تنص على أن كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر، وأن كل فعل يصيب الغير بضرر يستوجب التعويض والفعل إما أن يكون إيجاباً أو سلباً ويكون من ضمنه العمل غير المشروع أو العمل المخالف للقانون أو الفعل الذي يحرمه القانون، وغني عن البيان أن بيان أن الأعمال التي يتحقق فيها معنى الضرر وتحديدها والنص عليها في نصوص التشريع أمر يؤدي بالنتيجة إلى الإشكال في الأحكام لذلك ترك أمر تحديده إلى القاضي يستخلصه حسب طبيعة كل فعل والإضرار هو مجاوزة الحد الواجب الوقوف عنده أو التقصير عنه وهو يتناول القيام بعمل أو الامتناع عن عمل ويتناول التعويض أو حق ضمان الضرر الأدبي كذلك وفقاً لنص المادة (2/267) مدني.

قرارات هامة تتعلق بجريمة التحقير

تحقير بدلالة المادتين (190 و191) من قانون العقوبات، وبدلالة المادة (6/40) من قانون نقابة المحامين، والادعاء بالحق الشخصي

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2004/577 (هيئة خماسية) تاريخ 2004/4/5.

القرار الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدارالحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم.

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد إسماعيل العمري وعضوية القضاة السادة: ـ نايف الإبراهيم، وعبد الرحمن البنا، وكريم الطراونة، ونسيم نصراوي.

المميز: ـ رئيس النيابة العامة بناءً على أمر خطي من معالي وزير العدل.

قدم إلينا رئيس النيابة العامة هذه الدعوى مرفقة بالطلب الخطي الموجه من معالي وزير العدل رقم 2116/10/7 تاريخ 2004/3/29 المتضمن ما يلي:

أرسل إليكم ملف الدعوى رقم (2003/1174) فصل 2003/11/3 بقرار يتضمن إدانة المحكوم عليه ع.ص.م.ص. بجرم التحقير خلافاً لأحكام المادتين (190 و191) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (6/40) من قانون نقابة المحامين وحبسه لمدة ثلاثة شهور والرسوم.

كما أرسل إليكم ملف الدعوى الاستئنافية رقم (2003/1862) فصل 2003/12/7 بقرار يتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتصديق القرار المستأنف.

وحيث أنّ الحكم اكتسب الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق فيه ونظراً لما شابه من عيب مخالفة القانون فإني أطلب منكم عرض إضبارة الدعوى على محكمة التمييز لنقض القرار الصادر فيها سنداً لأحكام المادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لما يلي:

إنّ الحكم مخالف للقانون:

1. أخطأت المحكمة بتطبيق أحكام المادة (196) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (6/40) من قانون نقابة المحامين حيث أنّ نص المادة (3/196) من قانون العقوبات قد ورد حصراً بأن يكون القاضي قد مارس عمله على منصة القضاء ووقع التحقير وهو نص استثنائي لا يجوز التوسع في تفسيره أو القياس عليه، فإذا وقع التحقير على القاضي بسبب وظيفة القضاء أو خارج وظيفة القضاء فلا مجال لتطبيق النص وإنما تطبيق عقوبة التحقير التي تقع على الناس وتطبيق أحكام المادة (360) من قانون العقوبات، ووفقاً للمادة (364) من قانون العقوبات فإنّ دعوى التحقير يتوقف تحريكها على اتخاذ المشتكي صفة المدعي الشخصي وكان على المحكمة مراعاة ذلك حيث أنّ المشتكي لم يكن داخل قاعة المحكمة لحضور جلسات وإنما حصل ذلك خارج قاعة المحكمة، وفي هذه الحالة لا مجال لتطبيق المادة (2/196) و (6/40) على الأفعال التي صدرت من المستدعي بمواجهة المشتكي فيكون السير بدعوى التحقير دون اتخاذ المشتكي صفة المدعي الشخصي مخالفاً للقانون مما يتوجب وقف الملاحقة.
2. إنّ العبارة الصادرة من المستدعي بقوله للمشتكي (يا ف. سآخذ حقي منك يا ف. فلوسي أهم منك) (هذه بلطجة) لا تشكل جرم التحقير حيث أنّ التحقير كل فعل أو قول فيه مساس باعتبار الإنسان وشرفه وذلك بإلصاق صفة أو عيب فيه دون إسناد واقعة معينة.

ومن جهة أخرى فإنّ جريمة التحقير يجب أن تشتمل على الركن المادي والركن المعنوي وأنّ العبارتين لا تشكلان جرم التحقير لافتقار الجريمة الركن المعنوي باعتبار أنّ جريمة التحقير هي دائماً عمدية وتتحقق بتوفر قصد عام عنصراه العلم والإرادة وكان على المحكمة مراعاة ذلك.

3. إنّ الحكم لم يكن معللاً حيث أنه كان يتوجب على المحكمة وبعد ثبوت العبارتين أن تتوصل بطريقة مقنعة بأنّ العبارتين تشكلان جرم التحقير.
4. أخطأت محكمة الدرجة الأولى بتطبيق أحكام المادة (192) من قانون العقوبات عند فرض العقوبة حيث أنّ العقوبة وردت في أحكام المادة (196) من قانون العقوبات كما أنّ معالجة محكمة الاستئناف بخصوص ذلك مخالف للقانون باعتبار أنّ محكمة الدرجة الأولى أوقعت العقوبة المقررة بجرم التحقير وأنّ ذكر المادة (192) جاء بصفة عرضية لا يؤثر على النتيجة.

القرار:

بعد التدقيق والمداولة نجد أنّ واقعة الدعوى كما قنعت بها كل من محكمتي الدرجة الأولى والاستئناف تتحصل في أنّ المشتكى عليه ع.م.ص.ص. بعد انتهاء جلسة 2001/7/10 أمام محكمة جنايات عمان وخروجه وخروج المشتكي المحامي ف.ك. الذي كان يمثل خصم المشتكى عليه

المذكور بتلك القضية وفي ممر قاعة المحاكمة أخذ المشتكى عليه يقول للمشتكي (يا ف. سوف آخذ حقي منك ومصاريّ أهم منك) واستمر بالصراخ المسموع ثم أخذ يقول (يا ف. هذه بلطجة)... وقد توصلت محكمة بداية الجزاء بقرارها رقم 2003/1174 تاريخ 2003/11/3 أنّ هذه الواقعة ضمن سياق حديث واحد تعد من قبيل المعاملة الغليظة بالمعنى المقصود لهذه العبارة في المادة 190 عقوبات وتشكل جرم التحقير بحدود هذه المادة وبدلالة المادة 6/40 من قانون نقابة المحامين النظاميين وقضت بإدانته والحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف، وقد أيدتها محكمة الاستئناف في هذه النتيجة بموجب قرارها رقم 2003/1862 تاريخ 2003/12/7.

وفي الموضوع/ وعن أسباب التمييز جميعاً: ـ وحاصلها النعي على الحكمين الصادرين عن محكمة بداية الجزاء ومحكمة الاستئناف الخطأ في التكييف القانوني للأفعال التي قام بها المشتكى عليه وفق الوصف الوارد بالواقعة الجرمية.

وفي ذلك نجد أنّ المشرع الأردني قد عرّف جرائم الذم والقدح والتحقير بالمادتين 1/188 و 2 و190 عقوبات ويستفاد من أحكام هذه المواد أنّ:

الذم: هو إسناد مادة معينة إلى شخص ـ ولو في معرض الشك والاستفهام ـ من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا.

ومثاله: قول شخص لآخر: أنت سرقت سيارة فلان أو هتكت عرض فلان البالغ ثلاثين عاماً وهنا أسند الذام فعلاً معيناً للمجني عليه.

القدح: هو الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره ـ ولو في معرض الشك والاستفهام ـ من دون بيان مادة معينة.

مثاله: قول شخص لآخر: (أنت لص) أو (أنت مرتشٍ) أو (أنتِ زانية) وهنا لم يعين مرتكب القدح المسروق والمحل الذي وقعت فيه سرقة والشخص الذي أخذت الرشوة منه ومن هو الزاني.

التحقير: هو كل تحقير أو سباب ـ غير الذم والقدح ـ يوجه إلى المعتدى عليه وجهاً لوجه بالكلام أو الحركات أو بكتابة أو رسم لم يجعلا علنيين أو بمخابرة برقية أو هاتفية أو بمعاملة غليظة.

ومثاله: ـ قول شخص لآخر: (يا حمار، يا وحش، يا خنزير، يا ظالم). وبتطبيق الأفعال المادية التي أقدم عليها المشتكى عليه وقوله للمشتكي: (يا ف. هذه بلطجة) واستمراره بالصراخ في ممر المحكمة وعلى مسمع من الناس (يا ف. سوف آخذ حقي منك ومصاريّ أهم منك)، نجد أنها تشكل نموذج جرم التحقير بالمعنى القانوني الذي سبق توضيحه بالمفهوم القانوني والأمثلة التي أشرنا إليها والتي لم يشترط القانون اتخاذ المشتكي بها صفة الادعاء بالحق الشخصي في حال وقوعها على أفراد الإدارة العامة.

وحيث ثابت أنّ المشتكي (المعتدى عليه) هو محام وهو ليس من موظفي الدولة أو الإدارة العامة بالمفهوم المنصوص عليه في المادة 169 من قانون العقوبات.

وحيث أنّ المادة 6/40 من قانون نقابة المحامين النظاميين رقم 11 لسنة 72 المعدل قد نصت I600 ـ يعاقب من يعتدي على محامٍ أثناء تأدية أعمال مهنته أو بسبب تأديتها بالعقوبة المقررة على من يعتدي على قاضٍ أثناء تأديته وظيفته أو بسبب تأديته لها I.

وحيث يشترط لتطبيق أحكام هذه الفقرة الشروط التالية:

1. أن يكون المعتدى عليه محامياً بالمعنى المنصوص عليه في قانون نقابة المحامين النظاميين.
2. أن يقع عليه اعتداء.
3. أن يقع الاعتداء:
   - أ- أثناء تأدية أعمال مهنته، أو
   - ب- بسبب تأدية وظيفته.

وحيث ثابت أنّ المعتدى عليه (المشتكي) هو محامٍ مسجل لدى نقابة المحامين النظاميين وقد وقع عليه الاعتداء وهو التحقير بالمفهوم المنصوص عليه في المادة 190 عقوبات الذي سبق الإشارة إليه، وأنّ هذا الاعتداء وقع بعد خروجه من جلسة المحاكمة وبسبب تأدية أعمال مهنته لوجود قضية المحامي ف.ك. (المعتدى عليه) هو وكيل خصم المشتكى عليه في تلك الدعوى.

وعليه، فإنّ الشروط التي تتطلبها المادة 6/40 من قانون نقابة المحامين تكون قد توافرت في الدعوى.

وحيث أنّ المشرع وفي المادة 6/40 من قانون نقابة المحامين قد حدد عقوبة من يعتدي على المحامي توافر باقي شروط هذه المادة بالعقوبة التي تساوي عقوبة من يعتدي على قاضٍ أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها.

ولا يفهم من هذا النص اشتراط أن يكون المحامي في قاعة المحاكمة أو أثناء المرافعة فيها قياساً على تواجد القاضي على منصة القضاء لاختلاف الحال.

وبالرجوع إلى عقوبة الاعتداء على قاضٍ أثناء تأدية وظيفته المنصوص عليها في المادة 3/196 نجد أنّ المشرع قد حددها من ثلاثة أشهر إلى سنتين.

وبالبناء على ما تقدم فإنّ التكييف القانوني للأفعال التي اقترفها المشتكى عليه يكون هو التحقير بالمعنى المنصوص عليه في المادة 190 عقوبات ودلالة المادة 6/40 من قانون نقابة المحامين النظاميين، وأنّ العقوبة الواجب إنزالها بحق المشتكى عليه هي العقوبة المنصوص عليها في المادة 3/196 من قانون العقوبات وبدلالة المادة 6/40 من قانون نقابة المحامين النظاميين المشار إليها، لأنّ حكمة المشرع من التشديد هي حماية هؤلاء الأشخاص ومنهم الموظفين والمحامي نظراً لأهمية الأعمال التي يؤدونها بالإضافة إلى حماية الوظيفة ومهنة المحاماة ولطمأنة هذه الفئة لأنّ التحقير الموجه

إلى الموظف أو المحامي أثناء تأدية مهنته أكثر ضرراً بالمصلحة العامة من التحقير بحق الأفراد العاديين.

ولا يعيب الحكمَ المطعون فيه ما ورد فيه من الإشارة خطأ إلى رقم المادة التي تحدد العقوبة وهي 192 عقوبات بدلاً من 3/196 عقوبات ما دام أنّ محكمة الاستئناف قد أشارت إلى هذا الخطأ وأيدت الحكم من حيث النتيجة بعد الإشارة إلى المادة القانونية الواجب تطبيقها على العقوبة المفروضة بحق المشتكى عليه.

إلاّ أننا نجد أنّ الشكوى المقدمة بحق المشتكى عليه على ضوء الوصف القانوني للأفعال التي أقدم عليها المذكور هي التحقير بحدود المواد 190 و 360 وبدلالة المادة 3/196 عقوبات.

وحيث أنّ المادة 364 من نفس القانون قد نصت على أن تتوقف دعاوى الذم والقدح والتحقير على اتخاذ المشتكي صفة الادعاء بالحق الشخصي باعتباره ليس موظفاً.

وحيث أنّ المشتكي لم يدفع الرسوم القانونية المتوجبة في الشكوى ابتداءً فتكون إجراءات المحاكمة مخالفة للقانون وكان يتعين تقرير عدم ملاحقة المشتكى عليه عن الجرم المسند إليه بالوصف الذي توصلت إليه محكمتا الموضوع. وعليه، فإنّ هذه الأسباب ترد على الحكمين المميزين بهذه الدعوى ويتوجب نقضهما.

لذا نقرر: نقض هذين الحكمين.

وحيث أنّ النقض جاء لصالح المحكوم عليه فيكون له حكم النقض العادي عملاً بأحكام المادة 4/291 من قانون أصول المحاكمات الجزائية وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى والإفراج عن المشتكى عليه (المحكوم عليه) فوراً ما لم يكن محكوماً أو موقوفاً لداعٍ آخر.

قراراً صدر بتاريخ 15 صفر سنة 1425هـ الموافق 2004/4/5م.

تحقير

تقديم شكوى جزائية بحق العامل بداعي السرقة لا يعدّ اعتداءً على العامل بالمعنى المقصود في المادة 29

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2003/2431 (هيئة خماسية) تاريخ 2003/12/2.

القرار الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم.

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس الاستاذ محمد الرقاد وعضوية القضاة السادة عبد الله السلمان، وعبد الفتاح العواملة، و الدين جرادات، ود. عرار خريس.

المميز: جعفر غالب أبو زهرة/ وكيله المحامي صليبا امسيح.

المميز ضده: أشرف محمود محمد حسين يالو/ وكيله المحامي سهل الرواشدة.

بتاريخ2003/3/31 قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم 2002/4586 تاريخ 2003/1/23، القاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان رقم 2001/10919 تاريخ 2002/10/13 وعدم الحكم للمميز ببدل الإشعار والفصل التعسفي وأتعاب المحاماة والحكم له فقط بمبلغ (390) ديناراً من أصل المطالبة العمالية البالغة (1390) ديناراً و600 فلس ورد المطالبة بالباقي، وتأييد القرار المستأنف فيما عدا ذلك وتضمين المستأنف الفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام وإعادة الأوراق لمصدرها.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

1. إن في عدم اعتبار محكمة استئناف عمان قيام المميز ضده بتقديم شكوى للمركز الأمني ضد المميز وتحويل هذه الشكوى إلى محكمة الصلح وتوقيفه عليها لمدة تزيد عن أسبوع بتهمة السرقة وإساءة الأمانة واستمرار المحاكمة لأكثر من عام وصدور قرار ببراءة المميز من هذه التهمة لا يعتبر فصلاً تعسفياً فيه مخالفة لأحكام قانون العمل.
2. وبالتناوب فإن اتهام المميز بالسرقة وإساءة الأمانة من قبل رب العمل المميز ضده هو تحقير له يمس اعتباره وسمعته ويؤثر على عمله وعلى علاقاته الاجتماعية والأسرية ويلحق به الضرر الجسيم مما يجعل من تصرف المميز ضد رب العمل هو اعتداء على المميز العامل بالتحقير يجيز له ترك العمل مع الاحتفاظ بحقوقه العمالية كاملة.
3. وبالتناوب أيضاً فإن الحديث النبوي الشريف:" ثلاثة من كنّ فيه كان منافقاً حتى يدعهن إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان" اعتبر خائن الأمانة منافقاً وهي تحقير له وبالتالي كان على محكمة الاستئناف اعتبار اتهام المميز ضده للمميز بالسرقة وإساءة الأمانة تحقيراً له تجيز له ترك العمل مع احتفاظه بكامل حقوقه العمالية بما في ذلك الحكم له ببدل الإشعار والفصل التعسفي وأتعاب المحاماة.
4. وبالتناوب، فإن المميز لم يترك العمل بل إن الشرطة وبناء على شكوى المميز ضده الكيدية تم القبض عليه وتحويله إلى المحكمة المختصة وتوقيفه على ذمة هذه الشكوى لأكثر من أسبوع واستمرار محاكمته لأكثر من عام.
5. وبالتناوب، فكيف يمكن للمميز أنّ يعود للعمل لدى المميز ضده بعد أنّ قام باتهامه كيدياً بالسرقة وإساءة الأمانة وسجنه لأكثر من أسبوع، وبأي شكل من الأشكال سوف يلاقي المميز ضده بعد أنّ حطمه نفسياً ومادياً وأساء إلى سمعته وشرفه.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ 2003/4/15 قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول الجواب شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتضمين المميز الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

القرار:

بعد التدقيق والمداولة، قانوناً نجد أنّ المدعي (المميز) جعفر غالب أبو زهرة كان قد أقام الدعوى رقم 2000/4195 أمام محكمة صلح حقوق عمان ضد المدعى عليه (المميز ضده) أشرف محمود محمد حسين لمطالبته بحقوقه العمالية المترتبة له عن عمله لديه من تاريخ 1999/6/3 والمتمثلة ببدل إشعار وبدل فصل تعسفي وبدل عمل ساعات عمل إضافية وبدل مكافأة نهاية الخدمة ورصيد رواتب عن مدة عمله مبلغ 225 ديناراً، ومن حيث المجموع (2181) ديناراً، مع إلزامه بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

وبتاريخ 2001/6/28 أصدرت محكمة صلح عمان، على ضوء البينات المقدمة لها قراراً بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ 1398 ديناراً للمدعي وهي عبارة عن رصيد أجور، وبدل الإشعار وبدل الفصل التعسفي وبدل ساعات العمل الإضافي وبدل مكافأة نهاية الخدمة مع الفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ومبلغ 165 ديناراً أتعاب محاماة.

لم يلق هذا الحكم قبولاً من المدعى عليه وطعن فيه استئنافاً أمام محكمة استئناف عمان التي قررت بدورها وبالحكم رقم 2002/4586 بتاريخ 2003/1/23 فسخ القرار فيما يتعلق ببدل الفصل التعسفي والإشعار والحكم برد المطالبة بهما من ناحية أتعاب المحاماة وعدم الحكم بها لأي من الطرفين وتأييد القرار المستأنف فيما عدا ذلك بحيث يصبح المبلغ المحكوم به (390) ديناراً مع الفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام.

ولما لم يقبل المدعي بحكم الاستئناف المشار إليه فقد طعن فيه تمييزاً بتاريخ 2003/3/31 للأسباب الواردة بلائحة تمييزه المشار إليها بصدر هذا القرار بعد أن احتصل على إذن بالتمييز بمقتضى القرار رقم 2003/366 الصادر عن القاضي المفوض من معالي رئيس محكمة التمييز بتاريخ 2003/3/25 وتبلغه الطاعن بتاريخ 2003/3/27 وبذلك يكون الطعن مقدماً خلال الميعاد ويتعين قبوله شكلاً.

وعن أسباب التمييز، التي انصبت جميعها على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم اعتبارها قيام المميز ضده بتقديم شكوى للمركز الأمني ضد المميز بتهمة السرقة فصلاً تعسفياً باعتباره ذلك تحقيراً له وإساءة إلى سمعته وشرفه.

وفي ذلك نجد أنّ قيام رب العمل بتقديم الشكوى الجزائية بحق العامل متهماً إياه بالسرقة من ماله لا يعتبر اعتداءً على العامل بالمعنى المقصود في المادة 29 من قانون العمل، ذلك أنه من حق أي شخص اللجوء إلى القضاء لحماية نفسه وماله دون أن يترتب عليه تعويض أو التزام قانوني عملاً بأحكام المادة 111 من الدستور والمادة 61 من القانون المدني طالما أنّ هذه الشكوى لم تكن كيدية.

وحيث أنّ محكمة الاستئناف قنعت من البينات المقدمة لها بأن المميز ضده لم يقم بفصل المميز من العمل وإنما ترك العمل من تلقاء نفسه ونحن نقرها على هذه النتيجة السائغة والمقبولة والمستمدة من البينات

القانونية المقدمة بالدعوى والتي لا رقابة لنا عليها في صلاحيتها بوزن البينة الممنوحة لها بالمادتين 33 و 34 من قانون البينات الأمر الذي يجعل الطعن من هذه الناحية غير وارد ويتوجب رده.

لكل ما تقدم وحيث أنّ أسباب الطعن لا ترد على القرار المميز فإننا نقرر: رد التمييز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ 8 شوال سنة 1424 هـ الموافق 2003/12/2م.

التحقير

التحقير في موقع العمل بدلالة المادة 190

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2002/764 (هيئة خماسية) تاريخ 2002/9/15.

القرار الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية عبدالله االثاني ابن الحسين المعظم.

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح وعضوية القضاة السادة:غازي عازر، وكريم الطراونه، وإياد ملحيس، ونسيم الطراونة.

بتاريخ 2002/7/7 وبموجب كتابه رقم 692/2002/4/1 قدم إلينا رئيس النيابة العامة أوراق هذه الدعوى بناءً على طلب خطي من وزير العدل بمقتضى المادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وذلك للنظر في الحكمين الصادرين في هذه القضية الأول رقم 98/2034 تاريخ 2001/9/6 الصادر عن محكمة صلح جزاء صويلح والثاني رقم 2001/2636 تاريخ 2001/10/30 الصادر عن محكمة استئناف عمان لوجود مخالفة للقانون في الحكم الاستئنافي المذكور والذي اكتسب الدرجة القطعية ولم يسبق لهذه المحكمة التدقيق فيه وقد نص الطلب رقم 195/10/7 الصادر عن وزير العدل بتاريخ 2002/6/30 والموجه لرئيس النيابة العامة على ما يلي:

أرسل إليكم ملف الدعوى رقم 1998/2034 صلح جزاء صويلح فصل 2001/9/6 بقرار يتضمن إلزام المدعى عليه بالحق الشخصي ع.ع. مبلغ ستماية دينار تعويضاً وجبراً للضرر المعنوي والرسوم والمصاريف ومبلغ ثلاثين ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

كما أرسل إليكم ملف الدعوى رقم 2001/2636 استئناف صلح جزاء عمان فصل 2001/10/30 بقرار يتضمن فسخ القرار المستأنف ورد دعوى المدعي بالحق الشخصي وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ ثلاثين دينار أتعاب محاماة.

وحيث أن القرار اكتسب الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق فيه، ونظراً لما شابه من عيب مخالفة القانون فإني أطلب منكم عرض إضبارة الدعوى على محكمة التمييز لنقض القرار الصادر فيها سنداً لأحكام المادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لما يلي:

أخطأت محكمة استئناف عمان بإصدار القرار بفسخ قرار محكمة صلح جزاء صويلح ورد دعوى الحق الشخصي وذلك:

أن محكمة استئناف عمان قد توصلت بحيثيات قرارها في معرض ردها على السبب الأول (وعلى ضوء العبارات الصادرة فإنها لا تشكل شتماً وتحقيراً وأنها جاءت نتيجة تعطيل ثلاجة الصيدلية والمشاجرة).

وحيث أن ثبوت توجيه عبارات الشتم والتحقير للمستدعي بالحق الشخصي في معرض وقوع خلافات ومشاجرة بين الطرفين وأن عبارات الشتم والتحقير وقعت على مرأى ومسمع من الموظفين وأنها أوقعت ضرراً للمعتدى عليه، فإن ما يبنى على ذلك كله توفر كافة عناصر جريمة الشتم والتحقير بغض النظر عن سبب الخلافات والمشاجرة إن كانت لتعطل ثلاجة الصيدلية أو صدرت في معرض مشاجرة أو بهدف الضغط على المعتدى عليه لترك عمله، ذلك أن هذه الأسباب لا تنفي وقوع الشتم والتحقير والاعتداء ولا تجعله عنصراً من عناصر هذه الخلافات إذ يبقى اعتداءً بالشتم والتحقير ومستقلاً عن الأسباب التي أدت إليه التي لا تعطيه صفة المشروعية أو الإباحة ولا تنفي عنصر القصد من توجيه هذه العبارات.

يضاف إلى ذلك فإن ورود عبارة في الشكوى بأن هدف المشتكي عليه من العبارات إجبار المشتكي على الاستقالة لا ينفي وقوع جريمة الشتم والتحقير أو يؤثر على أي ركن من أركانها المميزة والمستقلة طالما قدمت الشكوى ذلك أن مثل هذه الجريمة تبقى قائمة بغض النظر عن طبيعة العلاقة بين طرفيها وأسباب خلافاتهما.

وحيث أن محكمة استئناف عمان ذهبت لخلاف ما تقدم وقررت فسخ قرار محكمة الصلح وردت المطالبة بالحق الشخصي فإن قرارها واقع في غير محله ومخالف لأحكام القانون ومستوجب النقض سنداً لأحكام الماده (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وعن سبب التمييز الوارد في طلب وزير العدل والذي يخطئ فيه محكمة الاستئناف لفسخها قرار محكمة صلح جزاء صويلح ورد دعوى الحق الشخصي وفي ذلك نجد أن المادة 190 من قانون العقوبات قد عرفت التحقير بأنه هو كل تحقير أو سباب غير الذم والقدح يوجه إلى المعتدى عليه وجهاً لوجه بالكلام أو الحركات أو بكتابة أو رسم لم يجعلا علنيين أو بمخابرة برقية أو هاتفية أو بمعاملة غليظة.

وبالرجوع إلى قرار محكمة صلح جزاء، نجد أنها أوردت فيه أن واقعة هذه الدعوى الثابتة أن المدعى عليه بالحق الشخصي قام بتحقير المدعي بالحق الشخصي بقوله له أمام الموظفين "أنت ولا إشي أنت هالقد آخذاً بالإشارة بسبابته وأبهام يده" وهذا القول على ضوء نص المادة 190 من قانون العقوبات التي أوردنا نصها آنفاً يشكل تحقيراً لا لبس فيه ومحكمة الاستئناف في قرارها أوردت إلى ما يشير أن البينة المقدمة في الدعوى تثبت أن هذا القول قد صدر عن المدعى عليه بالحق الشخصي وذلك حين أجابت على السبب الأول من أسباب الاستئناف ولكنها رأت أن ذلك لا يشكل تحقيراً لأن هذه الاقوال (كما أوردت في قرارها) جاءت نتيجة تعطيل ثلاجة الصيدلية والمشاجرة التي حصلت بين الطرفين.

وهذا التعليل لسلب صفة التحقير عن عبارات المشتكى عليه التي ثبت أنه تفوه بها لا سند له من القانون وإنما هو تطبيق وتأويل غير سليم لأحكام المادة 190 عقوبات السالف بيانها، وبذلك يكون سبب التمييز الوارد في طلب وزير العدل وارداً على القرار المميز مما يوجب نقضه.

لهذا، وتأسيساً على ما تقدم وعملاً بأحكام الفقره الأولى من الماده 291 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، نقرر: نقض قرار محكمة استئناف عمان رقم 2001/2636 تاريخ 2001/10/30 وحيث أن هذا النقض في غير مصلحة المتهم المسؤول بالمال فلا يرتب أثراً، ويكفى تسجيله على هامش الحكم المنقوض عملاً بأحكام الفقرة الرابعة من المادة291 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

قراراً صدر بتاريخ 8 رجب سنة 1423 هـ الموافق 2002/9/15م.

تحقير

عبارات لا تنال من الشرف أو الكرامة

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2001/96 (هيئة خماسية) تاريخ 2001/4/15

القرار الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم.

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد يوسف الحمود وعضوية القاضيين السيدين: ـ بسام العتوم، وفوزي العمري.

المميزة: مجموعة بن لادن السعودية/ وكلاؤها المحامون أحمد عبيدات، وعبد الغفار فريحات، ومحمود فريحات.

المميز ضده: علي محمد أبو خاطر/ وكيله المحامي أمجد خريسات.

بتاريخ 2000/12/21 قدم هذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان رقم 2000/2099 بتاريخ 2000/10/4 والقاضي بفسخ القرار المستأنف ورد دعوى المدعي وبذات الوقت الحكم له بمبلغ (1500) دينار بدل إشعار وبدل فصل تعسفي ومبلغ 75 ديناراً بدل أتعاب محاماة.

وتتلخص أسباب هذا التمييز بسببين هما:

1. أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها المميز وخالفت المواد (33 و 34) من قانون البينات.
2. أخطأت المحكمة بقرارها المستأنف بالنتيجة التي توصلت إليها من أن الأفعال التي قام بها المدعي وما صدر عنه من أقوال لا ترقى إلى حد الضرب والتحقير.

وطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز مع الرسوم والمصاريف والأتعاب.

قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية بتاريخ 2001/1/9 طلب فيها قبول الجواب شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتضمين المميزة أتعاب محاماة.

القرار:

بعد التدقيق والمداولة فإن وقائع الدعوى تتلخص في أن المدعي على محمد أبو خاطر قد أقامها ضد المدعى عليها مجموعة بن لادن السعودية مدعياً أنه قد عمل لديها من تاريخ 99/5/24 براتب شهري قدره (375) ديناراً وأنها قد قامت بفصله بتاريخ 99/12/20 دون سبب مشروع، وطلب إلزام المدعى عليها بأن تدفع له مبلغ (375) ديناراً بدل إشعار ومبلغ (2250) ديناراً بدل فصل تعسفي وتضمينها أتعاب المحاماة.

وبعد استكمال إجراءات المحاكمة بالدعوى رقم 2000/730 قررت محكمة صلح حقوق عمان بتاريخ 2000/9/6 رد الدعوى المقامة من المدعى وتضمينه مبلغ (50) ديناراً أتعاب محاماة.

لم يرتض المدعي بقرار محكمة الصلح فطعن به استئنافاً حيث قررت محكمة استئناف عمان بالدعوى رقم 2000/2099 فسخ قرار محكمة الصلح وإلزام المدعى عليها أن تدفع للمدعي مبلغ (1500) دينار وتضمينها مبلغ (75) ديناراً أتعاب محاماة.

لم يرتض المحكوم عليه بقرار محكمة الاستئناف فطعن به تمييزاً.

وعن سببي التمييز فإن ما يستخلص مما توصلت له محكمتا الموضوع أن جدلاً قد حصل بين العامل المدعي وبين الشاهد محمود النجار وهو المشرف على عمله لدى المدعى عليها بسبب أحد الأعمال التي أوكل للمدعي للإشراف عليها وأن العامل المدعي قد قال للمذكور أثناء النقاش: (ما حدا بفهم إلا انتو؟ أنا بفهم أكثر منكم) وعندما تدخل الشاهد سمير مصطفى وهو أحد العاملين بالمشروع قام المدعي بدفعه وطلب منه عدم التدخل بالموضوع وقال له: (إنتو زودتوها).

وحيث أن استنكار المدعي بقوله للشاهد محمود النجار عبارة (ما حدا بفهم إلا انتو؟ أنا بفهم أكثر منكم) وقوله للشاهد سمير مصطفى (إنتو زودتوها) لا يشكل تحقيراً بالمعنى الذي أشارت له المادة 190 من قانون العقوبات والمقصود بالمادة 28/ط من قانون العمل إذ ليس من شأن العبارات المشار إليها النيل من كرامة أو شرف أو اعتبار من وجهت إليه تلك العبارات، وحيث أن دفعه للشاهد سمير مصطفى وطلبه منه عدم التدخل لا يرقى إلى مستوى الضرب الذي استلزمه المشرع بالمادة 28/ط من قانون العمل فإن ما انتهت إليه محكمة الاستئناف بأن فصل المدعى عليها (المميزة) المدعي من العمل بسبب العبارات المشار إليها ودفعه الشاهد سمير يعتبر فصلاً تعسفياً هو في محله وأسباب الطعن غير وارده على قرارها، فنقرر رد التمييز موضوعاً وتصديق القرار وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ 21 محرم لسنة 1422هـ الموافق 2001/4/15م.

تحقير

عبارات لا تنال من الشرف أو الكرامة

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1999/2749 (هيئة ثلاثية) تاريخ 1999/12/26

القرار الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم.

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد اللطيف التلي، وعضوية القاضيين السيدين مصباح ذياب، وعبد الله السلمان.

المميزة: شركة خدمات الشحن والتجارة الدولية / وكيلها المحامي نايف مدانات.

المميز ضده: محمود سليمان المومني / وكيله المحامي رضوان مبيضين.

بتاريخ 99/7/15 قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق معان بالقضية رقم 99/45 فصل 99/5/22 والقاضي برد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق العقبة رقم 97/499 فصل 99/3/21.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

1. أخطأت محكمة الاستئناف في تعليل قرارها تعليلاً سليماً.
2. وبالتناوب أخطأت المحكمة بعدم مناقشتها ومعالجتها لأسباب الاستئناف من الأول وحتى السادس بشكل مفصل.
3. وبالتناوب أخطات المحكمة بالقول إن السكرتيرة شهدت لنفسها ولم تلاحظ المحكمة أن السكرتيرة وبالرغم من أن التحقير في الأساس وُجّه لها إلا أنها في هذه القضية ليست مدعية أو مدعى عليها وهي ليست أكثر من شاهد فقط.
4. وبالتناوب أخطأت المحكمة وغفلت عن معالجة واقعة تحقير المميز ضده لمدير فرع الشركة في العقبة.
5. أخطأت المحكمة بالقول: إن شهادة مدير الفرع شهادة سماعية ولم تلاحظ أن مدير الفرع سمع عبارات التحقير على لسان المميز ضده شخصياً.
6. أخطأت محكمة استئناف معان وقبلها محكمة صلح حقوق العقبة إذ اعتبرت أن السكرتيرة هي البادئة بالاستفزاز بالرغم من أن الوقائع أثبتت أن المميز ضده هو الذي استفز السكرتيرة أولاً.
7. أخطأت محكمة استئناف معان بالقول: إن محكمة صلح حقوق العقبة لم تعتبر أن ما صدر عن المميز ضده تحقير في حين أن محكمة صلح حقوق العقبة لم تنفي التحقير بل أقرت بوجوده حين قالت: إن السكرتيرة جلبت الحقارة لنفسها.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقضه موضوعاً وتضمين المميز ضده الرسوم والمصاريف والأتعاب.

القرار:

بعد التدقيق والمداولة نجد أن وقائع ومجريات الدعوى تتلخص في أن المميز ضده كان يعمل لدى الشركة المميزة منذ عام 1991 بوظيفة رئيس كتبة استلام وتسليم في مكتبها بالعقبة، وبلغ آخر راتب شهري تقاضاه 405 دنانير.

وأنه بتاريخ 97/11/2 جرى فصله من العمل اعتباراً من تاريخ 97/11/1 فصلاً تعسفياً فأقام دعواه بتاريخ 97/11/16 للمطالبة بحقوق عمالية وأثناء نظر الدعوى تنازل عن بعض المطالب وحصر دعواه بالمطالبة ببدل الفصل التعسفي، وببدل شهر الإنذار فقط.

وبتاريخ 99/3/21 أصدرت محكمة صلح حقوق العقبة قرارها الفاصل بالدعوى برقم 97/499 تضمن الحكم بإلزام المميزة بأن تدفع للمميز ضده مبلغ ألفين وثمانمائة وخمسة وثلاثين ديناراً (مجموع أجور ستة أشهر كتعويض عن الفصل التعسفي بالإضافة إلى بدل شهر الإشعار) عملاً بالمادتين 25 و23 من قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 وبمبلغ 141 ديناراً أتعاب محاماة.

لم ترتض المميزة بالقرار فطعنت به لدى محكمة استئناف حقوق معان بتاريخ 99/3/25 التي أصدرت قرارها رقم 45 /99 بتاريخ 99/5/22 المتضمن رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف.

وبتاريخ 99/7/15 طعنت المميزة ـ لى العلم ـ بالقرار الاستئنافي لدى محكمتنا طالبة نقضه للأسباب الواردة بلائحة التمييز.

وحول أسباب التمييز جميعها نجد أنها تتمحور حول تخطئة محكمة الاستئناف باعتبار فصل المميز ضده تعسفياً في حين أن المميزة التي لا تنكر واقعة الفصل تدعي أن فصل المذكور كان قانونياً ووفق أحكام الفقرة (ط) من المادة 28 من قانون العمل التي تنص على أن: لصاحب العمل فصل العامل من دون إشعار إذا اعتدى العامل على صاحب العمل أو المدير المسؤول أو أحد رؤسائه أو أي عامل أو على أي شخص آخر أثناء العمل أو بسببه وذلك بالضرب أو التحقير) وكانت المميزة قد فصلت المميز ضده من العمل على أثر شكوى سكرتيرة مكتب الشركة في العقبة من أن المميز ضده قد وجه لها عبارة تحقير أثناء مشادة كلامية بينهما حيث بدأتها السكرتيرة بالقول للمميز ضده بتهكّم: (تعال اجلس محلي على الكرسي) فرد عليها بعبارة: (إنه كرسي نجس) ثم هي ردت عليه بعصبية بألفاظ لم تذكرها في شهادتها لدى المحكمة، وقد توصلت محكمة الاستئناف إلى أن ما صدر عن المميز ضده لا يرقى إلى درجة التحقير المبرر للفصل ونحن نقرها على هذه النتيجة، يضاف إلى ذلك أن فصل المميز ضده جرى من قبل المدير العام للشركة، استناداً إلى مشروحات مدير مكتب فرع الشركة بالعقبة على استدعاء السكرتيرة أي دون أن يجري تحقيقاً معه أو يعطيه فرصة للدفاع عن نفسه، مما يجعل الفصل تعسفياً، وبالتالي فإن عموم أسباب التمييز غير واردة على القرار المميز.

لذا نقررك رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الاوراق لمصدرها.

قراراً صدر بتاريخ 18 رمضان سنة 1420هـ الموافق 1999/12/26.

المـراجـع

المراجع

المعاجم والقواميس:

1. آبادي، مجد الدين (2001) القاموس المحيط، دار إحياء التراث العربي: بيروت، لبنان.
2. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (1968) لسان العرب، دار صادر: بيروت، لبنان.
3. الرازي، محمد بن أبي بكر (1998) مختار الصحاح، المكتبة العصرية: بيروت، لبنان.

Dictionaries:

4. Elias Modern Publishing House (EMPH) (2003) "Elias Dictionary of Computing and The Internet _ English /Arabic", Cairo, Egypt: Elias Modern Press.
5. Walker, David M. (1980) The Oxford Companion To Law, Oxford University Press: Oxford _ UK.

الكتب:

6. أحمد، هلالي عبد اللاه (1997) تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي، دار النهضة العربية: القاهرة، مصر.
7. أحمد، هلالي عبد اللاه (1999) حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية، دار النهضة العربية: القاهرة، مصر.
8. أحمد، هلالي عبد اللاه (2000) التزام الشاهد بالإعلام في الجرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة: مصر.
9. اسماعيل، محمود ابراهيم (1958) شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الفكر العربي: القاهرة، مصر.
10. أمين، أحمد (1999) شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، الأردن.
11. البغدادي كميت طالب (2008) "الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان ـ المسؤولية الجزائية والمدنية"، رسالة ماجستير مقدمة إلى الجامعة الأردنية، دار الثقافة: عمان، الأردن.

12. بن يونس، عمر محمد أبو بكر (2004) الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، دار النهضة العربية: القاهرة، مصر.
13. بن يونس، عمر محمد أبو بكر (2005) الإجراءات الجنائية عبر الإنترنت في القانون الأمريكي ـ المرشد الفيدرالي الأمريكي لتفتيش وضبط الحواسيب وصولا إلى الدليل الإلكتروني في التحقيقات الجنائية، ترجمة وتحقيق، المؤلف هو الناشر: القاهرة، مصر.
14. بهنام، رمسيس (1986) الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، منشأة المعارف: الاسكندرية، مصر.
15. تمام، أحمد حسام طه (2000) الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دار النهضة العربية: القاهرة، مصر.
16. الجنبيهي، منير محمد، و الجنبيهي، ممدوح محمد (2005) جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي: الاسكندرية، مصر.
17. حجازي، عبد الفتاح بيومي (2005) جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية: القاهرة، مصر.
18. حجازي، عبد الفتاح بيومي (2007) الأحداث والإنترنت ـ دراسة متعمقة عن أثر الإنترنت في انحراق الأحداث، دار شتات للنشر والبرمجيات: القاهرة، مصر.
19. حجازي، عبد الفتاح بيومي (2009) مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار النهضة العربية ـ منشأة المعارف: القاهرة، مصر.
20. حسن، سعيد عبد اللطيف (1999) إثبات جرائم الكمبيوتر المرتكبة عبر الإنترنت، دار النهضة العربية: القاهرة، مصر.
21. حسني، محمود نجيب (1986) شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص، دار النهضة العربية: القاهرة، مصر.
22. حسني، محمود نجيب (1989) شرح قانون العقوبات ـ القسم العام، دار النهضة العربية: القاهرة، مصر.
23. حسني، محمود نجيب (1999) شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، الأردن.
24. الحسيني، سامي (1970) النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى جامعة عين شمس، القاهرة، مصر.
25. الحنبلي، مازن (2004) الوسيط في جرائم النشر والصحف والذم والقدح والتحقير، المكتبة القانونية: دمشق، الجمهورية العربية السورية.

26. خشبة، محمد سعيد (1984) مقدمة في التجهيز الإلكتروني للبيانات، مكتبة جامعة الازهر: القاهرة، مصر.
27. رستم ،هشام محمد فريد (1992) قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة: أسيوط، مصر.
28. رستم، هشام محمد فريد (1994) الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية (دراسة مقارنة)، مكتبة الآلات الحديثة: أسيوط، مصر.
29. رمضان، عمر سعيد (1986) شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة: القاهرة، مصر.
30. رمضان، مدحت (2000) جرائم الاعتداء على الأشخاص عبر الإنترنت، دار النهضة العربية: مصر.
31. زين الدين، بلال أمين (2008) جرائم نظم المعالجة الآلية للبيانات في التشريع المقارن والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي: الاسكندرية، مصر.
32. سرور، أحمد فتحي (1985) قانون العقوبات ـ القسم الخاص، دار النهضة العربية: القاهرة، مصر.
33. سرور، أحمد فتحي (1996) الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية: القاهرة، مصر.
34. السعيد، كامل (2002) شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، الأردن.
35. السعيد، كامل (2009) شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، الأردن.
36. السعيد، كامل (2010) شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، الأردن.
37. سقف الحيط، عادل عزام (2010) الدليل المعتمد للترجمة القانونية ـ ترجمة النصوص القانونية المدنية والتجارية والحكومية والشرعية من وإلى العربية والإنجليزية، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، الأردن.
38. السيد، سمير (2002) محاضرات في شبكة المعلومات العالمية، مكتبة عين شمس: القاهرة، مصر.
39. الشوا، سامي، (1994) ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية: القاهرة، مصر.

40. الشوابكة، محمد أمين (2007) جرائم الحاسوب والإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، الأردن.
41. الصغير، جميل (1998) الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية: القاهرة، مصر.
42. الصغير، جميل عبد الباقي (1999) الإترنت والقانون الجنائي والأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية: القاهرة، مصر.
43. الصغير، جميل عبد الباقي (2001) أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة (جهزة الرادار ـ حاسبات الآلية ـ بصمة الوراثية) دراسة مقارنة، دار النهضة العربية: القاهرة، مصر.
44. طلبة، محمد فهمي (1992) الحاسبات الإلكترونية حاضرها ومستقبلها، موسوعة دلتا للكمبيوتر، مطابع الكتاب المصري: القاهرة، مصر.
45. الطوالبة، علي حسن (2002) جريمة القذف ـ دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الثقافة: عمان، الأردن.
46. الطوالبة، علي حسن (2004) التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والإنترنت، عالم الكتب الحديثة: إربد، الأردن.
47. عبدالخالق، إبراهيم (2002) الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، الطبعة الأولى، المكتب الفني للإصدارات القانوينة: القاهرة، مصر.
48. عرب، يونس (2001) "موسوعة القانون وتقنية المعلومات"، ج1، منشورات اتحاد المصارف العربية: بيروت، لبنان.
49. عياد، سامي علي (2007) الجريمة المعلوماتية وإجرام الإنترنت، دار الفكر الجامعي: الاسكندرية، مصر.
50. عيد، إدوارد (1962) قواعد الإثبات في القضايا المدنية والتجارية، ج2، بيروت، لبنان.
51. الفنتوخ، عبد القادر (2000) الإنترنت للمستخدم العربي، مكتبة العبيكان: الرياض، المملكة العربية السعودية.
52. قشقوش، هدى (1992) جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية: القاهرة، مصر.
53. القهوجي، علي عبد القادر (1999) الحماية الجنائية لبرامج الحاسب، الدار الجامعية للطباعة والنشر: الاسكندرية، مصر.

54. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري (1983) الأحكام السلطانية، دار الفكر: القاهرة، مصر.
55. محمد، عوض (1990) قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية: القاهرة، مصر.
56. مراد، عبد الفتاح (2000) مجموعة مصطلحات الحاسوب والإنترنت، المؤلف هو الناشر: القاهرة، مصر.
57. مراد، عبد الفتاح (2008) التحقيق الجنائي التطبيقي، الكاتب هو الناشر: الإسكندرية، مصر.
58. مراد، عبد الفتاح (دون سنة نشر) موسوعة مراد لمصطلحات البرمجة والمبرمجين، ج1 ـ ج3، المؤلف هو الناشر: القاهرة، مصر.
59. المرصفاوي، حسن (1998) المحقق الجنائي، مركز التميز لعلوم الإدارة والحاسب: القاهرة، مصر.
60. مصطفى، محمود محمود (1984) شرح قانون العقوبات، مطبعة جامعة القاهرة: القاهرة، مصر.
61. المناعسة، أسامة أحمد؛ والزغبي، والهواوشة، جلال محمد، وفاضل، صايل (2001) جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، دار وائل للنشر: عمان، الأردن.
62. نجم، محمد صبحي (1998) الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، الأردن.
63. نجم، محمد صبحي (2000) قانون العقوبات (القسم العام ـ النظرية العامة للجريمة)، الإصدار الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، الأردن.
64. نمور، محمد سعيد، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، دار عمار: عمان، الأردن.
65. هروال، نبيلة (2006) الجوانب الاجرائية لجريمة الإنترنت، رسالة ماجستير، دار الفكر الجامعي: القاهرة، مصر.

BOOKS:

66. Eoghan Casy (2004) "Digital Evidence and Computer Crime _ Forensic science, computers and the internet", Academic Press: UK.
67. Jaishankar, K. (2009) Space Transition Theory of Cyber Crimes. In Schamalleger, F. and Pittaro, M. (ed.) (2009) "Crimes of the Internet", Pearson Prentice Hall: USA.

68. Kipper, Gregory (2007) "Wireless Crime and Forensic Investigation", Auerbach Publications: New York, USA.
69. Middleton, Bruce (2005) "Cyber Crime Investigator's Field Guide", Auerbach Publications: New York, USA.
70. Obinyan, E. (2009) The Fourth Amendment Impact on Electronic Evidence. In Schamalleger, F. and Pittaro, M. (ed.) (2009) "Crimes of the Internet". Pearson Prentice Hall: USA.
71. Parker, Nycum, and Oura (1973) "Computer Abuse", Stanford Research Institute, Menlo Park: California, USA.
72. Sheldon, Zhang, (2007) "Smuggling and Trafficking in Human Being", An imprint of Greenwood Publishing Group: United states of America.
73. Shinder, Debra L. & Cross, Michael (2008) "Scene Of The Cybercrime" Syngress: USA.
74. Sieber Ulrich (1986) "International Handbook on Computer Crime: Computer - related Economic Crime and the Infringements of Privacy" John Wiley and Sons: West Sussex, UK.
75. Wall, D. (2001) Cyber crimes and the internet. In D. Wall (ed.) "Crime and the internet", Routledge: London.
76. Woolgar S. (2002) "Virtual Society? Technology, Cyberbole, Reality", oxford University Press: Oxford, UK.

مجلات علمية:

77. ربيع، عماد محمد (2005) جريمة الذم المرتكبة بصورتها التقليدية والحديثة، بحث منشور في مجلة أبحاث اليرموك، جامعة اليرموك، المجلد 21، كانون أول، 992 - 1022.
78. الكركي، كمال (2003) التحقيق في جرائم الحاسوب، مجلة مركز البحوث والدراسات، عن المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية

للعمليات الإلكترونية، العدد 4، 26 ـ 28 نيسان/ ابريل، أكاديمية شرطة دبي: الإمارات العربية المتحدة.

79. مجلة دليل الإنترنت ـ مجلة شهرية متخصصه، طريقة الكشف عن هوية مرسل البريد الإلكتروني، العدد 109، السنة التاسعة، (2009) مطبعة فيلمز: الكويت، 18 ـ 23.

Scientific Journals:

80. Barnett, Laura (2008) International Dimensions of Domestic Criminal Law: Extraterritoriality and Extradition. Retrieved 9 November 2009, [Online] Available: http://www.parl.gc.ca/information/library/PRBpubs/prb0117 _ e.htm

81. Brenner, Susan & Koops, B (2004) Approaches to cybercrime jurisdiction, The Journal of High Technology Law. Suffolk University Law School, viewed 8 November 2009, [Online] Available: http://www.highbeam.com/doc/1G1 _ 172599113.html

82. Brenner, Susan (2004) Cybercrime Metrics: Old Wine, New Bottles? Virginia Journal of Law & Technology, vol. 9, no. 13.

83. Brenner, S. (2002) Organized Cybercrime? How Cyberspace may affect the structure of criminal relationship. North Carolina Journal of Law and Technology, 4. no. (1).

84. Carter، L. D.، & Katz، J. A. (1997). Computer crime: An emerging challenge for law enforcement. Retrieved 20 November 2008, [Online] Available: http://www.sgrm.com/ art11.htm

85. Demetriou C. & Silke A. (2003) A Criminological Internet 'Sting'. Experimental Evidence of Illegal and Deviant Visits to a Website Trap, British Journal of Criminology, Volume 43, Number 1, Pp. 213 _ 222.

86. Kaplan, Carl S (2000), French Nazi Memorabilia Case Presents Jurisdiction Dilemma, Cyber Law Journal, Retrieved 6 November 2009. [Online] Available: http://emoglen.law.columbia.edu/CPC/archive/hatespeech/11law.html

87. Kenneally, Erin E. (2005) Confluence of Digital Evidence and the Law: On the Forensic Soundness of Live _ Remote Digital Evidence Collection, UCLA Journal of Law and Technology, Retrieved 6 November 2009. [Online] Available: http://www.lawtechjournal.com

88. Kyung _ shick Choi (2009) Computer Crime Victimization and Integrated Theory: An Empirical Assessment, International Journal of Cyber Criminology (IJCC) ISSN: 0974 _ 2891 January _ June 2008، Vol 2 (1): 308–333, Bridgewater State College: USA.

89. Rogers, M. (2000), Psychological Theories of Crime and Hacking, Telematic, Journal of Clinical Criminology, International Crime Analysis Association, Retrieved 22 October 2009, [Online] Available: http://www.dvara.net/HK/theory_crime_hacking.pdf

90. Sedita, S & Subramanian, R (2006) "Are Cybercrime Laws Keeping Up with the Convergence of Information, Innovation and Technology", Communications of HMA, Vol. 6 Issue 1 p 39 _ 50, Retrieved 8 November 2009 [Online] Available: http://docs.google.com/gview?a=v&q=cache:z1BwWIKy ___ FMJ:www.iima.org/CIIMA/7%2520CIIMA%25206 _ 1%252039 _ 50%2520Subramanian.pdf+comparisons+US+and+UK+cybercrime+laws&hl=tl&gl=ph&pid=bl&srcid=ADGEESjHF2OAboM40AwEgUYdDNzzh655uZ_1LNdaOKsVb0CXhHDSh35w54OU7nkUj397mmYdwUgmzcrzivuLNyAJdzVZwH9miofoz_jyPEshd5nRWnNwJ_roO6jmcEO7t5PcFreCzdEz&sig=AFQjCNHStbEdmxU_TfFN1MSKx90oJ_FBmw

أبحاث ودراسات وأوراق عمل:

91. البشري، محمد أمين (2000) التحقيق في جرائم الحاسب الآلي، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والإنترنت في جامعة اليرموك: إربد، الأردن.

92. حموده، علي محمود (2003) الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي، بحث منشور على موقع المحامين والقانونيين العرب على الرابط الإلكتروني www.arablawinfo.com، تاريخ الولوج: 2009/2/12.

93. سلطان العلماء، محمد عبد الرحيم (2000) جرائم الإنترنت والاحتساب عليها، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات: الإمارات العربية المتحدة.

94. الشوا، سامي (1993) الغش المعلوماتي كظاهرة اجرامية مستحدثة، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، 25 ـ 28 تشرين اول: القاهرة، مصر.

95. عرب، يونس (2006) تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، بحث مقدم في ورشة عمل ، 2 ـ 4 نيسان/ ابريل، الإمارات العربية المتحدة، نشرها اتحاد المصارف العربية: عمان، الأردن.

96. عرب، يونس (2001) الخصوصية وأمن المعلومات في الأعمال اللاسلكية بواسطة الهاتف الخلوي، ورقة عمل مطولة، مقدمة إلى منتدى العمل الإلكتروني، اتحاد المصارف العربية: عمان، الأردن.

97. علوان، رامي محمد (2001) التعبير عن الإرادة عن طريق الإنترنت، بحث مقدم إلى نقابة المحامين الأردنيين: عمان، الأردن.

98. عوض، محمد محي الدين (1993) مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم نظم المعلومات (الكمبيوتر)، ورقة عمل، 25 ـ 28 تشرين أول، مقدمة الى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي: القاهرة مصر.

99. غنام، غنام محمد (2000) عدم ملائمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكمبيوتر، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت الذي نظمته كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة: الإمارات العربية المتحدة.

100. القهوجي، علي عبد القادر (2000) الحماية الجنائية للبيانات المعالجة الكترونياً، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، الذي نظمته كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة: الإمارات العربية المتحدة.

101. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) (ESCWA) (2009)، بناء الثقة بالخدمات الإلكترونية في منطقة الإسكوا، دراسة صادرة عن الأمم المتحدة.
102. المنشاوي، محمد عبد الله (2001) جرائم الإنترنت من منظور شرعي وقانوني، بحث مقدم إلى مركز القوانين العربية: مكة، المملكة العربية السعودية.
103. وزير، عبد العظيم (1993) الجدل حول وقوع السرقة على المعلومات وإساءة استخدام أجهزة السحب الآلي لأوراق النقد، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي: القاهرة، مصر.

Legal Studies & Seminars:

104. Berwick, D. (1999) "Trends in information technology crime", Australasian Crime Conference and Seminar, November 15, Australasian Crime Conference: Adelaide, Australia.
105. Cyber Crime Investigation Cell, Criminal Investigation Department (2009) "Cyber Crime Awareness", CCIC: Mumbai, India.
106. Frydman B. and Rorive, I (2002) "Fighting nazi and anti _ Semitic material on the Internet: the yahoo! case and its global implications", Program in Comparative Media Law & Policy, Oxford, UK, Retrieved 22 October 2008 [Online] Available: http://pcmlp.socleg.ox.ac.uk/yahooconference
107. Kaspersen, Henrik, Prof. in University of Amsterdam, the Netherlands (2009) "Cybercrime and Internet Jurisdiction", a study prepared for the Economic Crime Division, Directorate General of Human Rights and Legal Affairs, Council of Europe: Strasbourg, France.
108. Sieber, Ulrich (1998) "Legal Aspects of Computer _ Related Crime in the Information Society _ COMCRIME _ Study", a study prepared for the European Commission, University of Würzburg press: Germany.
109. Parker, Donn B. (1989) "Computer crime: criminal justice resource manual". Report contributors, David C. Smith, Geoffrey W. Turner, Sanford Sherizan [i.e. Sherizen]. 2nd ed. Washington, U.S. Dept. of Justice, National Institute of Justice, Office of Justice Programs.

القوانين والاتفاقات:

110. قانون العقوبات المصري المصري رقم 58 لسنة 37.
111. قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم 80 لسنة 2002.
112. مشروع القانون العربي النموذجي الموحد لمكافحة سوء استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
113. الدستور الأردني وتعديلاته لسنة 1952.
114. قانون المطبوعات والنشر الأردني المعدل رقم 32 لسنة 2012.
115. قانون جرائم أنظمة المعلومات رقم 30 لسنة 2010.
116. القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2006 الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات.
117. قانون العقوبات العسكري رقم 58 لسنة 2006.
118. قانون الاتصالات الأردني رقم 13 لسنة 1995 وتعديله بالقانون رقم 8 لسنة 2002.
119. قانون البينات الأردني المؤقت رقم 37 لسنة 2001.
120. قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2001.
121. قانون المطبوعات والنشر وتعديلاته رقم 8 لسنة 1998.
122. قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996.
123. قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992.
124. قانون نقابة المحامين النظاميين رقم 11 وتعديلاته لسنة 1972.
125. قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961.
126. قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.
127. قانون انتهاك حرمة المحاكم رقم 9 لسنة 1959.
128. قانون منع الجرائم رقم 7 لسنة 1954.
129. النظام الداخلي لنقابة المحامين وتعديلاته لسنة 1966.

Codes and Agreements and Courts' Decisions:

130. Arkansas Code Ann. [section] 5 - 27 - 606 - 2003.
131. Council of Europe's Convention on Cybercrime Budapest, 23.XI.2001.
132. Danish Constitution number 126 of 1849.
133. Danish Criminal Act number 126 of 1930.

134. Fourth Amendment and the internet, hearing before the sub committee on the constitution of the committee on the Judiciary house of the representatives one hundred sixth congress second session April 6, 2000, serial No. 135, op _ cit.
135. French Penal Code of 1810.
136. Indian Information Technology _ Amendment _ Act 2008.
137. International Convenant on Civil and Political Rights of 1966.
138. Interpol, Computers and Crime, Manual of Standards and Procedures, 1996.
139. Mauritius Computer Misuse and Cybercrime Act of 2003.
140. North Carolina Gen. Stat. [section] 14 _ 453.2 _ 2002.
141. UK Computer Misuse Act of 1990.
142. UK Copyrights , Designs and Patents Act 1988.
143. United Nations Convention on Transnational Organized Crime (UNTOC).
144. Universal Declaration of Human Rights 1948.
145. USA Computer Fraud and Abuse Act 1986 (US) 18 USC 1030(e).
146. USA Electronic Communication Privacy Act of 1986.
147. USA Patriot Act of 2001 /18 U.S.C. § 1029.
148. USA Public Law 106–229 – JUNE 30, 2000.
149. US v. Cotton 471 F.2d 744.
150. US v. Gorshkov, 2001 Wl 1024026.
151. Virginia Computer Crimes Act of 1984.

أحكام وقرارات قضائية:

152. قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم 1992/109 (هيئة خماسية) بتاريخ 1992/9/29.
153. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2009/96 (هيئة خماسية) تاريخ 2009/2/10.
154. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2008/1134 (هيئة خماسية) تاريخ 2008/7/23.

155. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2008/1198 (هيئة خماسية) تاريخ 2008/8/6.
156. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2008/1238 (هيئة خماسية) تاريخ 2008/8/12.
157. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2007/1353 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/12/11.
158. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2004/1749 (هيئة خماسية) تاريخ 2005/2/20.
159. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2004/4084 (هيئة خماسية) تاريخ 2005/3/1.
160. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2005/441 (هيئة خماسية) تاريخ 2005/5/12.
161. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2005/1654 (هيئة خماسية) تاريخ 2005/10/11.
162. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2005/2178 (هيئة خماسية) تاريخ 2005/11/16.
163. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2003/1406 (هيئة خماسية) تاريخ 2004/2/9.
164. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2004/119 (هيئة خماسية) تاريخ 2004/3/7.
165. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2002/459 (هيئة خماسية) تاريخ 2002/4/29.
166. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2004/215 (هيئة خماسية) تاريخ 2004/5/23.
167. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2004/818 (هيئة خماسية) تاريخ 2004/9/23.
168. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2002/615 (هيئة خماسية) تاريخ 2002/6/27.
169. قرار محكمة تمييز بصفتها الجزائية رقم 1999/976 بتاريخ 2000/2/28.

170. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 1999/2825 (هيئة خماسية) تاريخ 2000/5/18.
171. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2000/711 (هيئة خماسية) تاريخ 2000/6/22.
172. قرار محكمة التمييز بصفتها الجزائية رقم 1998/838 بتاريخ 1999/2/3.
173. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 1997/2208 (هيئة خماسية) تاريخ 1998/1/13.
174. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1997/603 (هيئة خماسية) تاريخ 1997/11/26.
175. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1996/636 (هيئة خماسية) تاريخ 1996/11/18.
176. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1995/228 (هيئة خماسية) تاريخ 1995/6/8.
177. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1995/411 (هيئة خماسية) تاريخ 1995/9/5.
178. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1992/143 (هيئة خماسية) تاريخ 1992/7/8.
179. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 1989/986 (هيئة خماسية) تاريخ 1990/3/29.
180. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1990/256 (هيئة خماسية) تاريخ 1990/10/23.
181. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1989/91 (هيئة خماسية) تاريخ 1989/5/24.
182. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 1985/661 (هيئة خماسية) تاريخ 1986/1/4.
183. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1985/134 (هيئة خماسية) تاريخ 1985/6/30.
184. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1981/124 (هيئة خماسية) تاريخ 1982/1/1.

185. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1982/155 (هيئة خماسية) تاريخ 1982/1/1.
186. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1972/18 (هيئة خماسية) تاريخ 1972/1/1.
187. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 1967/315 (هيئة خماسية) تاريخ 1967/9/21.
188. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1964/73 (هيئة خماسية) تاريخ 1964/6/18.
189. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1954/19 (هيئة خماسية) تاريخ 1954/1/1.
190. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1953/92 (هيئة خماسية) تاريخ 1954/1/1.
191. قرار صادر عن محكمة استئناف عمان بصفتها الجزائية رقم 2012/12673، (هيئة ثلاثية) تاريخ 3/ 2012/4.
192. قرار صادر عن محكمة استئناف عمان بصفتها الجزائية رقم 2009/4482 (هيئة ثلاثية) تاريخ 2009/2/9.
193. قرار صادر عن محكمة استئناف عمان بصفتها الجزائية رقم 2009/35311 (هيئة ثلاثية) تاريخ 2009/7/12.
194. قرار صادر عن محكمة استئناف عمان بصفتها الجزائية رقم 2009/40401 (هيئة ثلاثية) تاريخ 2009/9/13.
195. قرار صادر عن محكمة استئناف عمان بصفتها الجزائية رقم 2005/219 (هيئة ثلاثية) تاريخ 2005/6/14.
196. قرار صادر عن محكمة استئناف عمان بصفتها الجزائية رقم 2001/207 (هيئة ثلاثية) تاريخ 2001/2/21.
197. قرار صادر عن محكمة استئناف عمان بصفتها الجزائية رقم 1994/1519، (هيئة ثلاثية) تاريخ 4/ 1994/5.
198. قرار صادر عن محكمة بداية جزاء عمان رقم 2005/0813 تاريخ 2005/02/22.
199. قرار صادر عن محكمة بداية جزاء عمان رقم 2005/0066 تاريخ 2005/05/24.

200. قرار صادر عن محكمة بداية جزاء عمان رقم 2005/0021 تاريخ 2005/05/25.

201. قرار صادر عن محكمة بداية جزاء عمان رقم 2005/0519 تاريخ 2005/06/13.

202. قرار صادر عن محكمة بداية جزاء عمان رقم 2002/2243 تاريخ 2005/12/12.

203. قرار صادر عن محكمة بداية جزاء عمان رقم 2004/0180 تاريخ 2004/03/14.

204. قرار صادر عن محكمة بداية جزاء عمان رقم 2004/1319 تاريخ 2004/10/31.

205. قرار صادر عن محكمة بداية خزاء عمان رقم 2004/1683 تاريخ 2004/12/05.

206. قرار صادر عن محكمة بداية جزاء عمان رقم 2001/1002 تاريخ 2003/02/22.

207. قرار صادر عن محكمة بداية جزاء عمان رقم 2001/0935 تاريخ 2002/01/26.

208. قرار صادر عن محكمة بداية جزاء عمان رقم 2001/2217 تاريخ 2002/04/22.

209. قرار صادر عن محكمة بداية جزاء عمان رقم 2004/0919 تاريخ 2002/05/42.

210. قرار صادر عن محكمة بداية جزاء عمان رقم 2002/0876 تاريخ 2002/10/30.

211. قرار صادر عن محكمة بداية جزاء عمان رقم 2001/0159 تاريخ 2001/07/26.

212. قرار صادر عن محكمة بداية جزاء عمان رقم 2000/0005 تاريخ 2001/09/21.

213. قرار صادر عن محكمة بداية جزاء إربد رقم 2000/0227 تاريخ 2000/05/29.

214. قرار صادر عن محكمة بداية جزاء عمان رقم 1995/3064 تاريخ 1995/05/31.

215. قرار صادر عن محكمة بداية جزاء عمان رقم 1994/1197 تاريخ 1994/04/32.
216. قرار صادر عن محكمة صلح جزاء عمان رقم 2009/4857، تاريخ 2009/04/27.
217. القضية التحقيقية لدى مدعي عام عمان رقم 2009/1136 تاريخ 2009/02/24.
218. نقض 27 مارس 1984، مج الأحكام، س 35، ص 397، نقض 6 اكتوبر 1984، مج الأحكام، س 35، ص 1210.
219. حكم نقض جنائي مصري 1980/11/17 ـ مجموعة أحكام النقض، س31، رقم 194، ص 1002.
220. نقض جنائي رقم 1526 لسنة 39 ق، جلسة 1969/12/15، س 20.
221. حكم نقض جنائي مصري رقم 2972 لسنة 1969.
222. نقض 29 أكتوبر 1968، مج الأحكام، س 19، ص 891.
223. حكم نقض مدني مصري رقم 3454 لسنة 1968.
224. حكم نقض جنائي مصري رقم 33 لسنة 35 ق ـ جلسة 1965/11/2 س 16 ص 787.
225. نقض جنائي رقم 486 لسنة 34 ق جلسة 1964/1/29، س 15، ص 516.
226. حكم نقض جنائي مصري رقم 3087 لسنة 1962.
227. حكم نقض جنائي مصري 1961/10/10 ـ مجموعة الأحكام، ص12، رقم 153 ، ص 788.
228. حكم نقض جنائي مصري، س4 رقم 355، ص 996، 16 يونيو 1953.
229. حكم نقض جنائي مصري 1952/12/8 ـ مجموعة الأحكام، س4، رقم 89، ص205.
230. نقض 15 ديسمبر 1947، مج القواعد، ج 418. نقض 22 نوفمبر 1949، مج الأحكام، س 1، ص 87.
231. حكم نقض جنائي مصري ج 5 رقم 68، ص 116، 26 فبراير 1940.
232. حكم نقض جنائي مصري، تاريخ 1932/3/31، مجموعة القواعد القانونية، الجزء الثاني، رقم 342، ص 492.
233. حكم نقض جنائي مصري، تاريخ 1911/5/6 المجموعة الرسمية س2 ق104 ص 209.

الصحف:

234. سقف الحيط، عادل عزام (2008) "بناء حملة قانونية دولية تجرم الإساءة إلى الأديان"، صحيفة الغد اليومية الأردنية، 15 آذار، فكر وحضارة، العدد 1306، ص10. وموقع نشرها الإلكتروني: http://www.alghad.jo/?news=314547 التصفح بتاريخ 7 شباط 2009.
235. كريشان، أحمد (2005) "القبض على متهم هدد المخابرات عبر رسائل إلكترونية"، صحيفة الرأي اليومية الأردنية، 11 كانون الثاني، العدد 12531، ص 4.

Newspapers:

236. Griffin D. and Johnston K. (2006) "More of your information than you think might be online _ Government Web sites often display Social Security numbers", CNN, Wednesday, June 14, 2006 Posted: 2117 GMT (0517 HKT).
237. Wray Richard, Guardian Newspaper, Internet data heads for 500bn gigabytes, Monday, 18 May 2009, 19.22 BST.

مواقع إلكترونية:

238. أخبار العرب (2009) "يصورك .. يتصنت عليك.. يتعقبك، انتبه! هاتفك الخلوي يتجسّس عليك"، نشر في 7 شباط، موقع إخباري عربي كندي: http://arabnews.ca/joomla/index.php?option=com_content&task=view&id=7508&Itemid=1 التصفح بتاريخ 7 شباط 2009.
239. الحقيقة الدولية (2008) "لجنة المتابعة والتنسيق لحملة ـ رسول الله يوحدنا ـ تباشر عملها وتعلن عن غاياتها وضوابط الإنضمام إليه" http://www.factjo.com/fullNews.aspx?id=3135 التصفح بتاريخ 22 مارس 2009.
240. سقف الحيط، عادل عزام، تحليل مسودة قانون المواقع الإلكترونية لعام 2012، نشر في 25 تموز، مدونة الكاتب: العدالة الراديكالية، http://radicaljustice.com/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%A9/%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8

%B3%D8%A7%D8%AA-
%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82%D9%8A%D8%A9/1123885-%D8%AA%D8%AD%D9%84%D9%8A%D9%84-
%D9%85%D8%B3%D9%88%D8%AF%D8%A9-
%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B9-
%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-
%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7%D9%82%D8%%B9-
%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9-
%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9-2012.html .

التصفح بتاريخ 1 أيلول 2013.

241. سقف الحيط، عادل عزام (2008) "المجرم الفاضل"، نشر في 25 تموز، مدونة الكاتب: العدالة الراديكالية
http://www.radicaljustice.com/index.php?route=articles/article/view/&id=1&path=24

التصفح بتاريخ 1 تشرين الثاني 2009.

242. منبر التوحيد، "الموسوعة الأمنية الإلكترونية" (2008) مركز أبي زبيدة لخدمة المجاهدين - قسم البحوث والإعلام، www.tawhed.ws، حجب الموقع في تاريخ لاحق، تاريخ التصفح 2008/12/22.

243. وطن يغرد خارج السرب (2009) "السر التقني في كشف شبكات التجسس خطوط برْمجها الموساد نُشرت في معاقل حزب الله وترنّ على الحدود"، نشر في 31 أيار، موقع إخباري عربي أمريكي:
http://www.watan.com/2008 - 10 - 01 - 00 - 38 - 32/12165 - l - r - - - - - - l - r - - - - l - r - lr - - - html. تاريخ التصفح 5 حزيران 2009.

Websites:

244. Charleston Daily Mail (2003) "Hacker gets prison time for threatening N.Y. mayor", viewed December 4, 2009, http://www.highbeam.com/doc/1P2 - 9894837.html

245. Computer History Museum (2009) "Internet History", viewed October 22, 2009 http://www.computerhistory.org/internet_history/
246. CPS (2009) "CPS Decision on Gary McKinnon Case", CPS Crown Prosecution Service, viewed 8 November 2009, http://www.cps.gov.uk/news/press_releases/109_09/
247. CNN.com (2000) "Yahoo! loses Nazi auction case 2000" , viewed 9 November 2009,
_http://archives.cnn.com/2000/TECH/computing/11/20/france.yahoo.02/
248. Cybercrime planetindia, (2009), "Worms, Cybercrime Planentindia Web", viewed 22 December 2009, http://cybercrime.planentindia.net/worms.htm
249. Eoghan (2001) "computer and internet crime FAQ", viewed 25 December 2009, http://forensic - science.com./faq - computer.html
250. Espiner, Tom (2006) "NASA Hacker Debate Rages On", ZDNet UK, viewed 7 November 2009,
http://news.zdnet.co.uk/security/0,1000000189,39278701,00.htm
251. HowStuffWorks (2009), "How Hard Disks Work", viewed 1 September 2009,
http://computer.howstuffworks.com/hard – disk1.htm,
http://www.howstuffworks.com/bytes.htm
252. Kahn, Robert E. and Cerf , Vinton G. (1999) "What Is The Internet And What Makes It Work", Corporation for National Research Initiatives, viewed 10 October 2009,
http://www.cnri.reston.va.us/what_is_internet.html
253. U.S. Department of Justice United States Attorney (2003) "Kazakhstan Hacker Sentenced to Four Years Prison for Breaking into Bloomberg Systems and Attempting Extortion", viewed 7 November 2009, http://www.cybercrime.gov/zezevSent.htm
254. HighBeam Research (2000) "'Love' bug raps dropped: No crime where there's no law punishing it - NBI" Filipino Reporter, viewed 8 November 2009, http://www.highbeam.com/doc/1P1 — 79225181.html

255. New World Encyclopedia –NEW (2009) "Internet", viewed 22 November 2009,
http://www.newworldencyclopedia.org/entry/Internet
256. Norton from Symantec (2009) "Cybercrime Stories", viewed 30 October 2009,
_http://www.symantec.com/norton/cybercrime/stories.jsp
257. Pati Parthasarathi (2003) Cyber Crime, viewed 22 November 2009,
http://www.naavi.org/pati/pati_cybercrimes_dec03.htm
258. The Computer Technology Documentation Project _ CTDP. (2009) "Keyboard and Mouse", viewed 20 December 2009,
http://www.comptechdoc.org/hardware/pc/begin/index.html
259. TMZnet.com (2009) "Police: Georgia man stalked local Facebook user, captured inside abandoned home", viewed 8 November 2009,
http://www.tmcnet.com/usubmit/2009/04/06/4110964.htm
260. Poullet, Yves (2003) The legal implications of the Yahoo! Inc. nazi memorabilia dispute: an interview with Professor, Translated into English by Perrault, Charles, viewed 22 October 2008,
http://www.juriscom.net/en/uni/doc/yahoo/poullet.htm
261. Suler J. (2005), "The Psychology of Cyberspace", viewed 22 October 2009, http://www
usr.rider.edu/~suler/psycyber/psycyber.html
262. Vander Beken, Tom (2003) "The Third Global Forum on Fighting Corruption and Safeguarding Integrity", viewed 10 November 2009,
http://docs.google.com/gview?a=v&q=cache:AAuGGT_sIw8J:www
.ircp.org/uploaded/I
1%2520Tom%2520Vander%2520Beken.pdf+Preventing+conflicts+of+jurisdiction+in+international+corruption+cases+is+very+difficult+since+it+requires+States+to+accept+considerable+limitations+to+their+existing+jurisdictional+claims&hl=tl&gl=ph&sig=AFQjCNHHIPUJDjDuSHn_B4XgbWVlTOGBsQ
263. Vogel, Joachim (2000) "Towards a Global Convention against Cybercrime", viewed 9 November 2009,

http://docs.google.com/gview?a=v&q=cache:wFHxsqlT5o8J:www.penal.org/pdf/Guadalajara Vogel.pdf+cybercrime+challenge+to+the+global+community&hl=tl&gl=ph&sig=AFQjCNHv5_1_vfglVm6GTwGla_QHn2H9ew

264. Wales, jimmy (1999), "Trojan horse, Trojan horse computing", viewed 22 December 2009, http://en.wikipedia.org/wiki/trojan _ horse _ (computing)

265. Wikipedia, "Computer crime" viewed 30 April 2009, http://en.wikipedia.org/wiki/Computer_crime#United_States

266. Wikipedia, "Computer Knowledge For You", viewed 11 September 2009, http://www.computerknowledgeforyou.com/

267. Wikipedia, "Cyberstalking", viewed 30 October 2009, http://en.wikipedia.org/wiki/Cyberstalking

268. Wikipedia, "WiMAX", viewed 30 October 2009, http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%88%D8%A7%D9%8A%D9%85%D8%A7%D9%83%D8%B3

269. Wikipedia, "Wireless Local Area Networks ", viewed 11 September 2009, http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B4%D8%A8%D9%83%D8%A9_%D9%84%D8%A7%D8%B3%D9%84%D9%83%D9%8A%D8%A9

المقابلات الشخصية

270. الدكتور يونس عرب، خبير في الجرائم الإلكترونية، "ماهية المعطيات"، مقابلة شخصية، 2009/11/5 عمان، الأردن.

271. مخترق لأنظمة الحاسوب، يفضل إبقاء هويته مجهولة، "اختراق برمجيات البريد الإلكتروني، وتغيير بيانات الهاتف النقال المرسل"، مقابلة شخصية، 2009/4/20 عمان، الأردن.

272. قسم جرائم تكنولوجيا المعلومات والإسناد الفني/ إدارة البحث الجنائي، "كيف يقوم قسم الإسناد الفني بمساعدة دائرة الادعاء العام، والقضاء، في التحقيق في الجرائم الإلكترونية في الأردن؟" مقابلة شخصية، 2009/x/x، عمان، الأردن.

هذا الكتاب

المستهدفون بإصدار هذا الكتاب:

المحامون والصُحُفيون والسياسيون والمهتمون بالنشر الإلكتروني والمدونون والأكاديميون والطلاب في تخصصات الحقوق والصحافة، والمهتمون بميدان جرائم الحاسوب، والمهتمون بدراسة جرائم الذم والقدح والتحقير بوصفها من الجرائم الواقعة على الشرف.

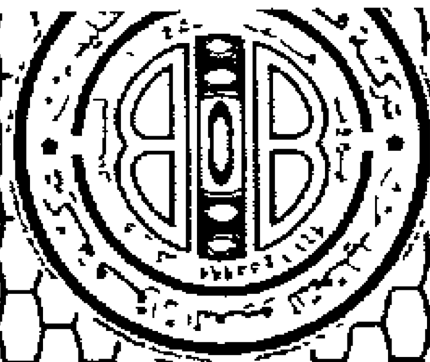
بماذا يفيدك هذا الكتاب؟!!

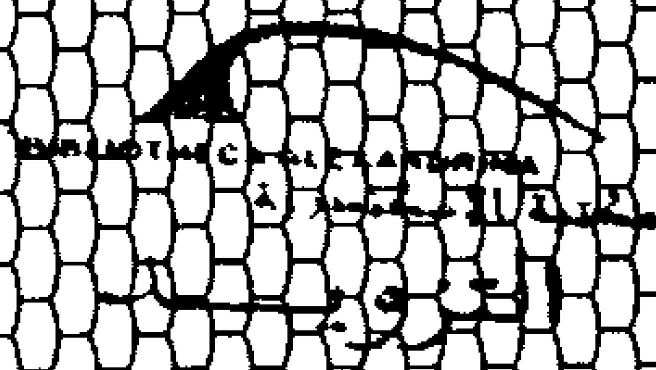
يأتي هذا الكتاب استجابة لحاجة مكتبتنا العربية إلى مؤلّفات حقوقية تناقش المفاهيم القانونية المتعلقة بجرائم الذم والقدح والتحقير، المرتكبة عبر مختلف الوسائط التقليدية والمتقدمة؛ وأركان هذه الجرائم، وأساليب ارتكابها التقليدية والآلية والإلكترونية الحديثة، ومدى تحقق علنية الفعل، وموقف المشرع الأردني والمصري والأجنبي منها.

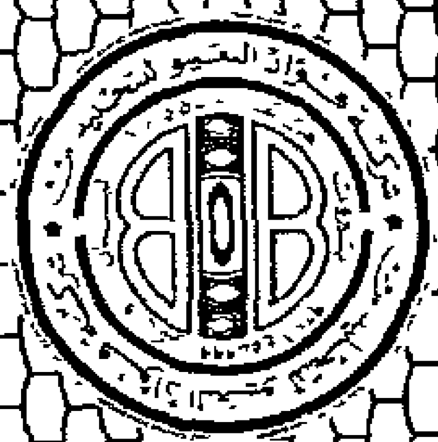
كما يعرض المؤلّف لتصنيفات الجرائم الإلكترونية، وأنواعها، وخصائصها، والنظريات الحديثة التي تحاول تفسير السلوك الجرمي في العالم الافتراضي، وتصنيف المجرمين السيبراليين، وبيان طبيعة العالم الافتراضي وصعوبة كشف الجرائم الإلكترونية المرتكبة في ربوعه. ويعرّف الدليل الرقمي، ثم يبسط القول في كُنْهِ التفتيش الإلكتروني الجزائي للكيانات المادية والمعنوية والشبكات الخاصة بالحواسيب، والهواتف الخليوية؛ وكذلك دور الأدلة المباشرة وغير المباشرة في إثبات جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني، إلى جانب التأكيد على الضمانات التشريعية الإجرائية للمتهم.

كذلك يناقش المؤلّف قضايا ملتبسة تتعلق بالمجلس القانوني الإلكتروني في جرائم الذم والقدح والتحقير السيبرالية، والقصد الاحتمالي والمتعدي في علنية الإسناد، وغيرها. كما يعرض المؤلّف لدراسة حالات تتعلق بقضايا نشر إلكتروني في مواقع إخبارية ومواقع تواصل اجتماعي، ويميّز بين النقد المباح والتشهير. وتخوض الدراسة

حقل ألغام يتعلق بمشكلةٍ تجنّب أغلبُ الفقهاء بسطها، وهي مشكلة الولاية القضائية في الجرائم السيبرالية، وقوانين تسليم المجرمين السيبراليين، والتطبيقات القضائية الأجنبية ذات العلاقة، وبشكل خاص في الفقه الأمريكي والبريطاني والفرنسي والهندي والدولي، ثم مقارنتها بالفقه الأردني. ويضم الكتاب بين دفتيه عدداً من قوانين جرائم نظم المعلومات الأجنبية، بعد ترجمتها، ونشرها باللغة العربية، لأول مرة، لغايات الدراسة المقارنة.




BIBLIOTHECA ALEXANDRINA



The Crimes Of Libel, Slander
And Defame Committed Via Electronic Means

Internet And Mobile Networks
& Via Traditional, Mechanical Tools And Press

A Comparative Legal Study

Advocate Dr.
Adel A. Saqf Al-Hait







دار الثقافة للنشر والتوزيع
أسسها خالد محمود جبر حيف عام 1984 عمان - الأردن
Est. Khaled M. Jaber Haif 1984 Amman - Jordan
www.daralthaqafa.com